اتحاف السادة المتقين

بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .

تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه فتتميماً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للأستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره .

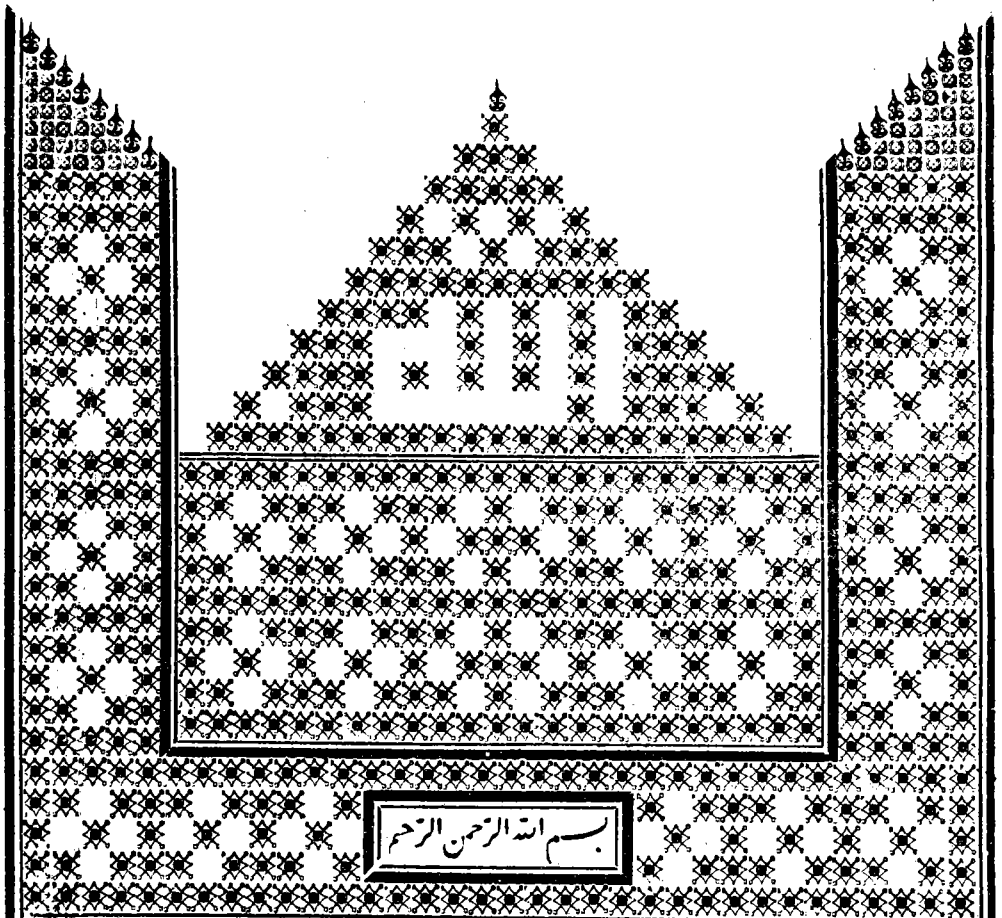
وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحيا تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحيا وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتن الاحيا بآخره وفصل بينهما بجلية .

الجزء الثاني

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

Made searchable using ScribeTools.com



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر * الواجب الوجود ذاتي الحمد * سبحان من تعالى في أزل الازل * فلا يزال ليس له قبل وليس له بعد * فهو الاول بلا أولية * والآخر بلا آخرية وصلواته وتسليماته على عبده الذي بين معالم التوحيد * وشاد دعائم الدين * وساد عند مولاه كافة الصفوة من العبيد * سيدنا ومولانا محمد الحبيب الحميد * وعلى آله وصحبه وأتباعه على التأبيد * آمين (وبعد) فهذا شرح كتاب قواعد العقائد وهو الثاني من كتاب احياء علوم الدين * للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي الطوسي رحمه الله تعالى المتكفل لبيان القواعد الدينية * المشتمل على محاسن معتقدات الطائفة السنية العلية * التي هي غاية مطامح انظار العلماء العاملين * وفي تحصيلها فتوح باب الرشد واليقين * استمددت في تفصيل مجملها وايضاح مبهمها وتبيين مشكلها بالكتب المؤلفة في طريقتي امامي السنة والهدى وبدري المعالي في سماء الاهتداء والاقتدا * الامام أبي الحسن الاشعري والامام أبي منصور الماتريدي مستعينا بحول الله وقوته * متوكلا عليه راجيا حسن معونته * انه بالفضل جدير * وعلى ما يشاء قدير * وهذا تفصيل أسامي الكتب المشار اليها * ليعتمد الواقف على نقوله المعتمد عليها * وهي سوى ماذكر بيانه في مقدمة شرح كتاب العلم فمن كتب الاشاعرة كتاب الاسماء والصفات للامام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي وهو أجمع كتاب رأيته في الفن وكتاب السنة للامام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي والتذكرة القشيرية للامام أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري والمدخل الاوسط الى علم الكلام للامام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك والكافي في العقد الصافي للامام الفقيه أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الصمد الاسكاف النيسابوري وعمدة العقائد والفوائد باثبات الشواهد للامام يوسف بن ذوناس الفندلائي المالكي ومعتقد أهل السنة والجماعة للامام ركن الاسلام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني واعتقاد أهل السنة للامام زين الاسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري

وتحرير

وتحرير المطالب فى شرح عقيدة ابن الحاجب لمحمد بن عبد الرحمن البكى قاضى الجماعة بتونس وام الادلة فى قواعد عقائد أهل السنة للامام الحرمين وشرحه للامام شرف الدين بن التلمسانى وشرح الكبرى للشريف أبى عبد الله محمد بن يوسف السنوسى وحاشية العلامة أبى الوفاء الحسن بن مسعود اليوسى عليه ومختصر شرح السنوسى على الجزائرية لابن تركى وهداية المريد شرح جوهرة التوحيد للبرهان اللقانى والحاشية على أم البراهين للشهاب أحمد بن محمد الغنيمى والعقيدة للامام أبى اسحق الشيرازى صاحب التنبيه والعقيدة للامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وشرح عقيدة المصنف لبعض العلماء الفضلاء وهى عقيدة صغيرة الحجم فى نحو ورقة وشارحها الفه بمكة فى رابع رجب سنة خمس وعشرين وثمانمائة سماه منار سبل الهدى فى مجلد ومشكاة الانوار وكيمياء السعادة والمقصد الاسنى فى معانى أسماء الله الحسنى والمعارف العقلية ولباب الحكمة الالهية والمنقذ من الضلال والمفصح عن الاحوال والجام العوام فى علم الكلام والاربعين فى أصول الدين سبعتهم للمصنف وكتاب أسرار التنزيل للفخر الرازى ومحجة الحق ومنجاة الخلق لابى الخير أحمد بن اسمعيل الطالقانى القزوينى وتبيين كذب المفترى على الامام أبى الحسن الاشعرى للحافظ ابن عساكر وتأويل المتشابهات لشمس الدين ابن اللبان ومن كتب الماتريدية شرح عقيدة الامام أبى جعفر الطحاوى لابى المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود القونوى الحنفى وشرح العقائد النسفية لمؤلفه الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفى وللامام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى والامام شهاب الدين أحمد بن أبى المحاسن الطيبى الاسدى الحنفى وللامام الكستلى والامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى وحاشية أحمد بن موسى الخيالى عليه وكتاب المسايرة للكمال بن الهمام مع شرح تلميذه ابن أبى شريف عليه وشرح الفقه الاكبر للعلامة ملا على القارى ونظم الفرائد وجمع الفوائد للفاضل عبد الرحيم بن على الرومى واشارات المرام من عبارات الامام للعلامة بياض زاده جمع فيه الكتب الخمسة المنسوبة للامام وشرحها والعمدة للامام ناصر الحق نور الدين أبى المحامد أحمد بن محمود الصابونى البخارى وهو غير عمدة النسفى وشرح بحر الكلام للبخارى وتلخيص الادلة للصفار وغيرهؤلاء مما سيأتى التصريح بالنقل عنها فى مواضع من هذا الكتاب

(مقدمة وفيها فصول الفصل الاول فى ترجمة امامى السنة أبى الحسن الاشعرى وأبى منصور الماتريدى)

فأما أبو الحسن الاشعرى فهو الامام الناصر للسنة امام المتكلمين على بن اسمعيل بن أبى بشر اسحق بن سالم ابن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى واسم أبى موسى عبد الله بن قيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنه ترجمه الحافظان أبو القاسم ابن عساكر فى كتاب تبيين المفترى على أبى الحسن الاشعرى وأبو عبد الله الذهبى فى تاريخ الاسلام وقبلهما الحافظ أبو بكر الخطيب فى التاريخ ثم التاج السبكى فى الطبقات والعماد بن كثير الحافظ فى الطبقات أيضا مابين مطول ومختصر ماحاصله ولد سنة ستين ومائتين وقيل سنة سبعين والاول أشهر أخذ علم الكلام أولا عن شيخه أبى على محمد بن عبد الوهاب الجبائى شيخ المعتزلة ثم فارقه لمنامرآه ورجع عن الاعتزال وأظهر ذلك اظهارا فصعد منبر البصرة يوم الجمعة ونادى بأعلى صوته من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن وان الله لا يرى فى الدار الآخرة بالابصار وان العباد يخلقون أفعالهم وها أنا تائب من الاعتزال معتقد الرد على المعتزلة ثم شرع فى الرد عليهم والتصنيف على خلافهم ودخل بغداد وأخذ الحديث عن زكريا بن يحيى الساجى أحد أئمة الحديث والفقه وعن أبى خليفة الجمحى وسهل بن سرح ومحمد ابن يعقوب المقرى وعبد الرحمن بن خلف الضبى البصريين وروى عنهم كثيرا فى تفسيره وصنف بعد رجوعه من اعتزاله الموجز وهو فى ثلاث مجلدات كتاب مفيد فى الرد على الجهمية والمعتزلة ومقالات الاسلاميين وكتاب الابانة وقال الخطيب هو بصرى سكن بغداد الى ان توفى وكان يجلس فى أيام الجمعات فى حلقة أبى اسحق

Made searchable using ScribeTools.com

المروزى الفقيه فى جامع المنصور وممن أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائى وأبو الحسن الباهلى وبندار بن الحسن الصوفى وأبو الحسن على بن محمد بن مهدى الطبرى وهؤلاء الاربعة أخص أصحابه فابن مجاهد هو شيخ أبى بكر الباقلانى وهو مالكى كما صرح به عياض فى المدارك والباهلى شيخ الاستاذين أبى اسحق الاسفرايينى وأبى بكر بن فورك وشيخ الباقلانى أيضا الا انه أخص بابن مجاهد والاستاذان أخص بالباهلى ومن الآخذين عن الاشعرى الاستاذ أبو سهل الصعلوكى وأبو بكر القفال وأبو زيد المروزى وأبو عبد الله بن خفيف الشيرازى وزاهر بن أحمد السرخسى والحافظ أبو بكر الجرجانى الاسماعيلى والشيخ أبو بكر الاودنى والشيخ أبو محمد الطبرى العراقى وأبو جعفر السلمى النقاش وغيرهم هؤلاء أصحابه وأما الذين جالسوا أصحابه وأصحاب أصحابه وهلم جرا فهم كثيرون على طبقاتهم وأما اجتهاد الشيخ فى العبادة وتأله فأمر غريب ذكر بندار خادمه انه مكث عشرين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء وكان يأكل من غلة قرية وقفها جده بلال بن أبى بردة على نسله قال وكانت نفقته فى كل سنة سبعة عشر درهما كل شهر درهم وشئ يسير قال ابن كثير قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى كنت فى جنب أبى الحسن الباهلى كقطرة فى البحر وسمعته يقول كنت أنا فى جنب أبى الحسن الاشعرى كقطرة فى البحر وقال القاضى الباقلانى أحسن أحوالى ان أفهم كلام أبى الحسن الاشعرى وقال ابن السبكى ومن أراد معرفة قدر الاشعرى وان يمتلئ قلبه من حبه فعليه بكتاب تبيين المفترى للحافظ أبى القاسم بن عساكر وهو من أجل الكتب وأعظمها فائدة وأحسنها ويقال لا يكون الفقيه شافعيا على الحقيقة حتى يحصل هذا الكتاب وكان مشيختنا يامرون الطلبة بالنظر فيه قال وقد زعم بعض الناس ان الشيخ كان مالكى المذهب وليس ذلك بصحيح انما كان شافعيا تفقه على أبى اسحق المروزى نص على ذلك الاستاذ أبو بكر بن فورك فى طبقات المتكلمين والاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى فيما نقله الشيخ أبو محمد الجوينى فى شرح الرسالة والمالكى هو القاضى أبو بكر الباقلانى شيخ الاشاعرة اه قلت والذى قال انه مالكى المذهب جماعة منهم القاضى عياض فذكره فى طبقاتهم فى كتابه المدارك واعتمد عليه وتبعه على ذلك غير واحد ومنهم أبو عبد الله محمد بن موسى بن عماد الكلاعى اليورقى وهو من أئمة المالكية فانه صرح فى ترجمة الشيخ بانه كان مالكى المذهب فى الفروع وحكى انه سمع الامام رافع الحمال يقول ذلك هكذا نقله الذهبى قال ابن السبكى وقد وقع لى ان سبب الوهم فيه ان القاضى أبا بكر كان يقال له الاشعرى لشدة قيامه فى نصرة مذهب الشيخ وكان مالكيا على الصحيح الذى صرح ابن السمعانى فى القواطع وغيره من النقلة الاثبات ورافع الحمال قرأ على من قرأ على القاضى فأظن اليورقى سمع رافعا يقول الاشعرى مالكى فتوهمه يعنى الشيخ وانما يعنى رافع القاضى أبا بكر هذا ما وقع لى ولا أشك فيه واليورقى رجل معتزلى بعيد الدار عن بلاد العراق متأخر عن زمان أصحاب الشيخ وأصحاب أصحابه فبعد عليه تحقيق حاله وقد تقدم كلام الشيخ أبى محمد الجوينى عن الاستاذ أبى اسحق وكفى به فانه أعرف من رافع ولا أحد فى عصر الاستاذ أخبر منه بحال الشيخ الا ان يكون الباقلانى اه وهذا الذى ذكره آخرا مسلم ولكن توجيهه لكلام رافع مستبعد كما لا يخفى ولم لا يكون الشيخ عارفا بالمذهبين يفتى بهما كما كان ابن دقيق العيد وغيره من جهابذة العلماء ويكون دعوى كل من الفريقين صحيحا فتأمل وقال ابن كثير ذكر والشيخ أبى الحسن الاشعرى ثلاثة أحوال أولها حال الاعتزال التى رجع عنها لا محالة الحال الثانى اثبات الصفات العقلية السبعة وهى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وتأويل الخبرية كالوجه واليدين والقدم والساق ونحو ذلك والحال الثالث اثبات ذلك كله من غير تكييف ولا تشبيه جريا على منوال السلف وهى طريقته فى الابانة التى صنفها آخرا وشرحها الباقلانى ونقلها ابن عساكر وهى التى مال اليها الباقلانى وامام الحرمين وغيرهما من أئمة الاصحاب المتقدمين فى أواخر أقوالهم والله أعلم واختلف فى وفاته على

أقوال فقال الاستاذ ابن فورك والحافظ أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم القراب وأبو محمد بن حزم انه مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وقال غيرهم سنة ثلاثين وقيل سنة نيف وثلاثين وقيل سنة عشرين والاول أشهر قلت وصححه ابن عساكر * وأما الامام أبو منصور الماتريدي فهو محمد بن محمد بن محمود الحنفي المتكلم وماتريد ويقال ماتريت بالمثناة الفوقية بدل الدال في آخره محلة بسمرقند أو قرية بها ويلقب بامام الهدى وترجمه الامام المحدث محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي في الطبقات المسمى بالجواهر المضيئة والامام مجد الدين أبو الندى اسمعيل بن ابراهيم ابن محمد بن علي بن موسى الكناني البابيسي القاهري الحنفي في كتاب الانساب كل منهما على الاختصار وكذا يوجد بعض أحواله في انتساب كتب المذهب وحاصل ماذكروه انه كان اماما جليلا مناضلا عن الدين موطدا لعقائد أهل السنة قطع المعتزلة وذوي البدع في مناظراتهم وخصمهم في محاوراتهم حتى أسكتهم تخرج بالامام أبي نصر العياضي وكان يقال له امام الهدى وله مصنفات منها كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أوائل الادلة للكعبي وكتاب بيان وهم المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن وهو كتاب لابواز به فيه كتاب بل لايدانيه شئ من تصنيف من سبقه في ذلك الفن وله غير ذلك وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة بعد وفاة أبي الحسن الاشعري بقليل وقبره بسمرقند كذا وجد بخط الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن المنير الحلبي الحنفي ووجدت في بعض المجاميع بزيادة محمد بعد محمود وبالانصاري في نسبه فان صح ذلك فلا ريب فيه فانه ناصر السنة وقامع البدعة ومحيي الشريعة كما أن كنيته تدل على ذلك أيضا ووجدت في كلام بعض الاجلاء من شيوخ الطريقة انه كان مهدي هذه الامة في وقته ومن شيوخه الامام أبو بكر أحمد بن اسحق بن صالح الجوزجاني صاحب الفرق والتمييز واما شيخه المذكور أبو نصر العياضي الذي تخرج به هو أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة بن غالب بن جابر ابن نوفل بن عياض بن يحيى بن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري الفقيه السمرقندي ذكره الادريسي في تاريخ سمرقند وقال كان من أهل العلم والجهاد ولم يكن أحد يضاهيه علمه وورعه وجلادته وشهامته الى ان استشهد خلف أربعين رجلا من أصحابه كانوا من أقران أبي منصور الماتريدي وله ولدان فقيهان فاضلان أبو بكر محمد وأبو أحمد ومن مشايخ الماتريدي نصير بن يحيى البلخي ويقال نصر بكرامات سنة ثمان وستين ومائتين ومن مشايخ الماتريدي محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري ترجمه الذهبي في الميزان وقال حدث عن وكيع وطبقته وقد تقدم ذكره في الباب السادس من كتاب العلم في قصة دخول حاتم الاصم عليه فاما أبو بكر الجوزجاني وأبو نصر العياضي ونصير بن يحيى فكلهم تفقهوا على الامام أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهو على الامامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن وتفقه محمد بن مقاتل ونصير بن يحيى أيضا على الامامين أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي وأبي مقاتل حفص بن مسلم السمرقندي وأخذ محمد بن مقاتل أيضا عن محمد بن الحسن أربعتهم عن الامام أبي حنيفة قال ابن البياضي من علمائنا وليس الماتريدي من أتباع الاشعري لكونه أول من أظهر مذهب أهل السنة كما ظن لان الماتريدي مفصل لمذهب الامام أبي حنيفة وأصحابه المظهرين قبل الاشعري مذهب أهل السنة فلا يخلو زمان من القائمين بنصرة الدين واظهاره كما في التبصرة النسفية وكيف لا وقد سبقه أيضا في ذلك الامام أبو محمد عبد الله بن سعيد القطان وله قواعد وكتب وأصحاب ومخالفات للحنفية لاتبلغ عشر مسائل كما في سير الظهيرية والامام أبو العباس أحمد بن ابراهيم القلانسي الرازي وله أيضا قواعد وكتب وأصحاب وألف الامام ابن فورك كتاب اختلاف الشيخين القلانسي والاشعري كما في التبصرة النسفية اه قلت اما عبد الله بن سعيد القطان فهو أبو محمد المعروف بابن كلاب بالضم والتشديد ويقال فيه عبد الله بن محمد أيضا أحد الائمة المتكلمين ووفاته بعد الاربعين

Made searchable using ScribeTools.com

ومائتين فيما يظهر ذكره أبو عاصم العبادى الشافعى فى طبقة أبى بكر الصيرفى وابن النجار فى تاريخ بغداد وذكر بينه وبين عباد بن سليمان مناظرة وعباد بن سليمان هذا من رؤس المعتزلة وابن كلاب من أئمة السنة كان يقول ان صفات الذات ليست هى الذات ولا غيرها ثم زاد على سائر أهل السنة فذهب كعباد بن سليمان ان كلامه تعالى لا يتصف بالامر والنهى والخبر فى الازال لحدوث هذه الامور وقدم الكلام النفسى وانما يتصف بذلك فيما لا يزال فالزمهما أئمتنا أن يكون القدر المشترك موجودا بغير واحد من خصوصياته فهذه هى مقالة ابن كلاب التى ألزمه أصحابنا وجود الجنس دون النوع وهو غير معقول وكان عباد ينسبه للكفر لعله لتلك المقالة أولان المعتزلة بأسرهم يقولون للصفاتية أعنى مثبتى الصفات لقد كفرت النصارى بثلاث وكفرتم بسبع وهو تشنيع من سفهاء المعتزلة على الصفاتية ما كفرت الصفاتية ولا أشركت وانما وحدت وأثبتت صفات قديم واحد بخلاف النصارى فانهم أثبتوا قدماء فانى يستويان أو يتقاربان وقد ذكره والد الفخر الرازى فى آخر كتاب غاية المرام فى علم الكلام فقال ومن متكلمى أهل السنة فى أيام المأمون عبد الله بن سعيد التميمى الذى ذم المعتزلة فى مجلس المأمون وفضحهم ببيانه وهو أخو يحيى بن سعيد القطان صاحب الجرح والتعديل اه قال التاج السبكى وكشفت عن يحيى بن سعيد القطان هل له أخ اسمه عبد الله فلم أتحقق الى الآن شيأ وان تحققت شيأ ألحقته ان شاء الله قلت الرجل معروف بابن كلاب واسمه عبد الله واختلف فى اسم أبيه على قولين محمد أو سعيد وظاهر سياق أئمة النسب ان كلابا اسم جده أو لقب جده وان كان سبق فى أول الترجمة خلاف ذلك فانه مبنى على غير مشهور ويحيى بن سعيد القطان جده فروخ وهو من موالى تميم ولم أر من ذكر له أنا اسمه عبد الله ولم يأت بهذه الغريبة الا والد الفخر فيحتاج الى متابعة قوية والله أعلم وأما أبو العباس القلانسى فانه من طبقة ابن فورك بل من طبقة أصحابه فكيف يصح قوله وقد سبقه أى الاشعرى كما فى التبصرة النسفية والذى يظهر أن صاحب المقالات انما هو والده أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله القلانسى وهو أيضا فى الطبقة الثانية من أصحاب أبى الحسن الاشعرى معاصر لابن فورك ولابد من التأمل والنظر فى هذا المقام والله أعلم

(الفصل الثانى) اذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الاشاعرة والماتريدية قال الخيالى فى حاشيته على شرح العقائد الاشاعرة هم أهل السنة والجماعة هذا هو المشهور فى ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الاقطار وفى ديار ماوراء النهر يطلق ذلك على الماتريدية أصحاب الامام أبى منصور وبين الطائفتين اختلاف فى بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها اه وقال الكستلى فى حاشيته عليه المشهور من أهل السنة فى ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الاقطار هم الاشاعرة أصحاب أبى الحسن الاشعرى أول من خالف أبا على الجبائى ورجع عن مذهبه الى السنة أى طريق النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة أى طريقة الصحابة رضى الله عنهم وفى ديار ماوراء النهر الماتريدية أصحاب أبى منصور الماتريدى تلميذ أبى نصر العياضى تلميذ أبى بكر الجوزجانى صاحب أبى سليمان الجوزجانى صاحب محمد بن الحسن صاحب الامام أبى حنيفة وبين الطائفتين اختلاف فى بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء فى الايمان ومسئلة ايمان المقلد والمحققون من الفريقين لا ينسب أحدهما الآخر الى البدعة والضلالة اه وقال ابن السبكى فى شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وان اختلفوا فى الطرق والمبادى الموصلة لذلك أو فى لمية ما هنالك وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف الاول أهل الحديث ومعتمد مباديهم الادلة السمعية أعنى الكتاب والسنة والاجماع الثانية أهل النظر العقلى والصناعة الفكرية وهم الاشعرية والحنفية وشيخ الاشعرية أبو الحسن الاشعرى وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدى وهم متفقون فى المبادى العقلية فى كل مطالب

يتوقف السمع عليه وفى المبادى السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية والسمعية فى غيرها واتفقوا فى جميع المطالب الاعتقادية الا فى مسئلة التكوين ومسئلة التقليد الثالثة أهل الوجدان والكشف وهم الصوفية ومبادیهم مبادى أهل النظر والحديث فى البداية والكشف والالهام فى النهاية اه وليعلم أن كلا من الامامين أبى الحسن وأبى منصور رضى الله عنهما وجزاهما عن الاسلام خيرا لم يبدعا من عندهما رأيا ولم يشتقا مذهبا انما هما مقرران لمذاهب السلف مناضلان عما كانت عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحدهما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعى ومادلت عليه والثانى قام بنصرة نصوص مذهب أبى حنيفة ومادلت عليه وناظر كل منهما ذوى البدع والضلالات حتى انقطعوا وولوا منهزمين وهذا فى الحقيقة هو أصل الجهاد الحقيقى الذى تقدمت الاشارة اليه فالانتساب اليهما انما هو باعتبار ان كلا منهما عقد على طريق السلف نطاقا وتمسك وأقام الحجج والبراهين عليه فصار المقتدى به فى تلك المسالك والدلائل يسمى أشعريا وماتريديا وذكر العز بن عبد السلام أن عقيدة الاشعرى اجمع عليها الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة ووافقه على ذلك من أهل عصره شيخ المالكية فى زمانه أبو عمرو بن الحاجب وشيخ الحنفية جمال الدين الحصيرى وأقره على ذلك التقى السبكى فيما نقله عنه ولده التاج وفى كلام عبد الله الميورقى المتقدم بذكره ماذصه أهل السنة من المالكية والشافعية وأكثر الحنفية بلسان أبى الحسن الاشعرى يناضلون وبحجته يحتجون ثم قال ولم يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة انما جرى على سنن غيره أو على نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبيانا ولم يبتدع مقالة اخترعها ولا مذهبا انفرد به ألا ترى أن مذهب أهل المدينة تنسب الى مالك ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكى ومالك انما جرى على سنن من كان قبله وكان كثير الاتباع لهم الا انه لما زاد المذهب بيانا وبسطا عزى اليه كذلك أبو الحسن الاشعرى لافرق ليس له فى مذهب السلف أكثر من بسطه وشرحه وتواليفه فى نصرته ثم عدد خلقا من أئمة المالكية كانوا يناضلون عن مذهب الاشعرى ويبدعون من خالفه اه قال التاج المالكية أخص الناس بالاشعرى اذ لاتحفظ مالكيا غير أشعرى ويحفظ من غيرهم طوائف جنحوا اما الى اعتزال أو الى تشبيه وان كان من جنح الى هذين من رعاع الفرق وذكر ابن عساكر فى التبيين أبا العباس الحنفى يعرف بقاضى العسكر ووصفه بانه من أئمة أصحاب الحنفية ومن المتقدمين فى علم الكلام وحكى عنه جملة من كلامه فمن قوله وجدت لابى الحسن الاشعرى كتبا كثيرة فى هذا الفن يعنى أصول الدين وهو قريب من مائتى كتاب والموجز الكبير يأتى على عامة مافى كتبه وقد صنف الاشعرى كتابا كبيرا التصحيح مذهب المعتزلة فانه كان يعتقد مذهبهم ثم بين الله ضلالتهم فبان عما اعتقده من مذهبهم وصنف كتابا ناقضا لما صنف للمعتزلة وقد أخذ عامة أصحاب الشافعى بما استقر عليه مذهب أبى الحسن وصنف أصحاب الشافعى كتبا كثيرة على وفق ماذهب اليه الاشعرى الا ان بعض أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطأ أبا الحسن فى بعض المسائل مثل قوله التكوين والمكون واحد ونحوها فمن وقف على المسائل التى أخطأ فيها أبو الحسن وعرف خطأه فلا بأس له بالنظر فى كتبه فقد أمسك كتبه كثير من أصحابنا من أهل السنة والجماعة ونظروا فيها

(ذكر البحث عن تحقيق ذلك)

قال التاج السبكى سمعت الشيخ الامام الوالد يقول ماتضمنته عقيدة الطحاوى هو مايعتقده الاشعرى لايخالف الا فى ثلاث مسائل اه قلت وكانت وفاة الطحاوى بمصر فى سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة فهو معاصر لابى الحسن الاشعرى وأبى منصور الماتريدى ثم قال التاج السبكى وأنا أعلم أن المالكية كلهم أشاعرة لااستثنى أحدا والشافعية غالبهم أشاعرة لااستثنى الامن لحق منهم بتجسيم أو اعتزال

Made searchable using ScribeTools.com

ممن لا يعبأ الله به والحنفية أكثرهم أشاعرة أعني يعتقدون عقيدة الاشعري لايخرج منهم الا من لحق منهم بالمعتزلة والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة لايخرج منهم الامن لحق بأهل التجسيم وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم وقد تاملت عقيدة ابي جعفر الطحاوي فوجدت الامر على ماقال الشيخ الامام الوالد وعقيدة الطحاوي زعم انها الذي عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ثم تصفحت كتب الحنفية فوجدت جميع المسائل التي بيننا وبينهم خلاف فيها ثلاث عشرة مسئلة منها معنوي ستة مسائل والباقي لفظي وتلك الست المعنوية لاتقتضي مخالفتهم لنا ولا مخالفتنا لهم منها تكفيرا ولا تبديعا صرح بذلك الاستاذ أبو منصور البغدادي وغيره من أئمتنا وأئمتهم وهو غني عن التصريح لوضوحه ومن كلام الحافظ الذهبي الاصحاب كلهم مع اختلافهم في بعض المسائل كلهم أجمعون على ترك تكفير بعضهم بعضا مجمعون بخلاف من عداهم من سائر الطوائف وجميع الفرق فانهم حين اختلفت بهم مستشنعات الاهواء والطرق كفر بعضهم بعضا ورأى تبريه ممن خالفه فرضا قال التاج السبكي ثم هذه المسائل الثلاثة عشر لم يثبت جميعها عن الشيخ ولا عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ولكن الكلام بتقدير الصحة ولي قصيدة نونية جمعت فيها هذه المسائل وضممت اليها مسائل اختلفت الاشاعرة فيها مع تصويب بعضهم بعضا في أصول العقيدة ودعواهم انهم أجمعون على السنة وقد ولع كثير من الناس بحفظ هذه القصيدة لاسيما الحنفية وشرحها من أصحابي الشيخ العلامة نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي الشافعي وهو رجل مقيم في بلاد كبلان ورد علينا دمشق في سنة سبع وخمسين وسبعمائة وأقام يلازم حلقتي نحو عام ونصف ولم أر فيمن جاء من العجم في هذا الزمان افضل منه ولا أدين وأنا أذكر لك قصيدتي في هذا المكان لتستفيد منها مسائل الخلاف وما اشتملت عليه

الورد خدك صيغ من انسان * أم في الخدود شقائق النعمان
والسيف لحظك سل من أجفان * فسطا كمثل مهند وسنان
بالله ماخلقت لحاظك باطلا * وسدى تعالى الله عن بطلان
وكذاك عقلك لم يركب ياأخي * عبثا ويودع داخل الجثمان
لكن ليسعد أو ليشقى مؤمن * أو كافر فبنو الورى صنفان

ومنها

كذب ابن فاعلة يقول بجهله * الله جسم ليس كالجثمان
واعلم بان الحق ما كانت عليه * صحابة المبعوث من عدنان
قد نزهوا الرحمن عن شبه وقد * دانوا بما قد جاء في القرآن
ومضوا على خير وما عقدوا * مجالس في صفات الخالق الديان
وأتت على أعقابهم علماؤنا * غرسوا ثمارا يجتنيها الجاني
كالشافعي ومالك وكأحمد * وأبي حنيفة والرضى سفيان
وكمثل اسحق وداود ومن * يقفو طرائقهم من الاعيان
وأتى أبو الحسن الامام الاشعري * مبينا للحق اي بيان
ومناضلا عما عليه أولئك الا * سلاف بالتحرير والاتقان
ماان يخالف مالكا والشافعي وأحمد بن محمد الشيباني
لكن يوافق قولهم ويزيده * حسنا وتحقيقا وفضل بيان

ومنها

والكل معتقدون أن الهنا * متوحد فرد قديم دائم * حي عليم قادر متكلم
عال ولا يعنى علو مكان * باق له سمع وابصار يرى * جميع مايجري من الانسان

الى أن قال

ياصاح ان عقيدة النعمان والاشعري حقيقة الايمان

كلاهما والله صاحب سنة * يهدى نبى الله مقتديان * لاذا يبدع ذا ولا هذا وان
تحسب سواء وهمت فى الحسبان * من قال ان أبا حنيفة مبدع * رأيا فذلك قائل الهذيان
أوظن ان الاشعرى مبدع * فلقد أساء وباء بالخسران * كل امام مقتدى ذوسنة
كالسيف مسلولا على النيران * والخلف بينهما قليل أمره * سهل بلا بدع ولا كفران
فيما يقل من المسائل عده * ويهون عند تطاعن الاقران * ولقد يؤل خلافها اما الى
لفظ كالاستثناء فى الايمان * وكمنعه ان السعيد تضل أو * يشقى ونعمة كافر خوان

الاشعرى يقول أنا مؤمن ان شاء الله وأبو حنيفة يقول أنا مؤمن حقا والاشعرى يقول السعيد من كتب فى بطن أمه سعيدا والشقى من كتب فى بطن أمه شقيا لا يتبدلان وأبو حنيفة يقول قد يكون سعيدا ثم ينقلب والعياذ بالله شقيا وبالعكس والاشعرى يقول ليس على الكافر نعمة وكل ما يتقلب فيه استدراج وأبو حنيفة يقول عليه نعمة ووافقه من الاشاعرة أبو بكر الباقلانى فهو مع الحنفية فى هذه كما ستريدى معنا فى مسئلة الاستثناء ثم ساق فى قصيدته هذه المسائل التى عزيت الى الاشعرى فيها انكار الرسالة بعد الموت وهى من الكذب عليه وفى كتبه وكتب أصحابه خلاف ذلك ثم ذكر مسئلة الرضا والارادة وقال فاعلم ان المنقول عن أبى حنيفة اتحادهما وعن الاشعرى افتراقهما وقيل ان أبا حنيفة لم يقل بالاتحاد فيهما بل ذلك مكذوب عليه فعلى هذا انقطع النزاع وانما الكلام بتقدير صحة الاتحاد عنده وعند أكثر الاشاعرة على ما يعزى الى أبى حنيفة من الافتراق منهم امام الحرمين وغيره آخرهم الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى قال هما شئ واحد ولكن أنا لا أختار ذلك والحق عندى انهما مفترقان كما هو منصوص الشيخ أبى الحسن ثم ذكر ما نسب الى الاشعرى من عدم صحة ايمان المقلد وقد أنكر القشيرى ذلك فى رسالته شكاية أهل السنة وقال انه مكذوب عليه ثم قال

وكذا لك كسب الاشعرى وانه * صعب ولكن قام بالبرهان
من لم يقل بالكسب مال الى اعتزا * ل أو مقال الجبرذى الطغيان

كسب الاشعرى كما هو مقرر فى مكانه انه يضطر اليه من ينكر خلق الافعال وكون العبد مجبرا والاول اعتزال والثانى جبر فكل أحد يثبت واسطة لكن يعسر التعبير عنها وتمثلوا لهم ما بالفرق بين حركة المرتعش والمختار وقد اضطرب المحققون فى تحرير هذه الواسطة والحنفية يسمونها الاختيار والذى تحرر لنا ان الاختيار والكسب عبارتان عن معبر واحد ولكن الاشعرى آثر لفظ الكسب على لفظ الاختيار لكونه منطوق القرآن والقوم آثروا لفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد وللقاضى أبى بكر مذهب يزيد على مذهب الاشعرى فلعله رأى القوم ولامام الحرمين والغزالى مذهب يزيد على المذهبين جميعا ويدنو كل الدنو من الاعتزال وليس هو هو ثم قال وقد عرفنا ان الشيخ والد كان يقول ان عقيدة الطحاوى لم تشتمل الا على ثلاث ولكنا نحن جعلنا الثلاث الاخر من كلام القوم أولها ان الرب تعالى له عندنا أن يعذب الطائعين ويثيب العاصين كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ولا حجر عليه فى ملكه ولا داعى له الى فعله وعندهم يجب تعذيب العاصى وانابة المطيع ويمتنع العكس

ووجوب معرفة الاله الاشعرى * يقول ذا بشرعة الديان
والعقل ليس بحاكم لكن له الا * دراك لا حكم على الحيوان
وقضوا بان العقل يوجبها وفى * كتب الفروع لصحبنا وجهان
وبأن أوصاف الفعال قديمة * ليست بحادثة على الحدثان
وبأن مكتوب المصاحف منزل * عين الكلام لمنزل القرآن
والبعض أنكر ذا فان يصدق فقد * ذهبت من التعداد مسئلتان

Made searchable using ScribeTools.com

هذى ومسئلة الارادة قبلها * أمران فيما قال مكذوبان
وكما انتفى هذا كذلك عنهم هكذا * عنا انتفى مما يقال اثنان
قالوا وليس بجائز تكليف ما * لا يستطاع فتى من الفتيان
وعليه من أصحابنا شيخ العرا * ق وحجة الاسلام ذو الاتقان

(مسئلة) تكليف مالا يطاق وافقهم من أصحابنا الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ العراقين وحجة الاسلام الغزالي وابن دقيق العيد

قالوا وتمتنع الصغائر من نبينا * لا له وعندنا قولان * والمنع مروي عن الاستاذ والـ
ـقاضي عياض وهو ذو رجحان * وبه أقول وكان مذهب والدي * رفعا لرتبتهم عن النقصان
والاشعري امامنا لكننا * في ذا نخالفه بكل لسان

الى أن قال هذا الامام وقبله القاضي يقولان البقا لحقيقة الرحمان
وهما كبيرا الاشعرية وهو قا * ئل زائد في الذات للامكان * والشيخ والاستاذ متفقان في
عقد وفي أشياء مختلفان * وكذا ابن فورك الشهيد وحجة الا * سلام خصما الافك والبهتان
وابن الخطيب وقوله ان الوجو * د يزيد وهو الاشعري الثاني
والاختلاف في الاسم هل هو والمسمى واحد لا اثنان أو غيران
والاشعرية بينهم خلف اذا * عدت مسائله على الانسان
بلغت مئين وكلهم ذو سنة * أخذت عن المبعوث من عدنان

ومنها وكذلك أهل الرأي مع أهل الحد * يث في الاعتقاد الحق متفقان
ما ان يكفر بعضهم بعضا ولا * أزرى عليه وسامه بهوان
الا الذين بمعزل عنهم فهم * فيه تخت عنهم الفئتان
هذا الصواب فلا تظن غيره * واعقد عليه بخنصر وبنان

وهي طويلة أوردت منها القدر المذكور مع البيان الاجمالي وأما التفصيل في المسائل المختلف فيها بين الفريقين فانها بلغت خمسين مسئلة وسأذكرها في فصل مختص به وهذه القصيدة على وزان قصيدة لابن زفيل رجل من الحنابلة وهي ستة آلاف بيت رد فيها على الاشعري وغيره من أئمة السنة وجعلهم جهمية تارة وكفارا أخرى وقد رد عليها شيخ الاسلام التقي السبكي في كتاب سماه السيف الصقيل ونحن نورد منه ماذكر في مقدمته في الجمل النافعة المفيدة وما أظن ولده التاج أراد في قصيدته المذكورة

كذب ابن فاعلة يقول بجهله * الله جسم ليس كالجسمان

الا الاشارة الى هذا الرجل وان لم يصرح به وهذا أول قصيدة ابن زفيل

ان كنت كاذبة الذي حدثتني * فعليك اثم الكاذب الفتان
جهم بن صفوان وشيعته الاولى * جحدوا صفات الخالق الديان
بل عطلوا منه السموات العلى * والعرش أخلوه من الرحمان
والعبد عندهم فليس بفاعل * بل فعله كتحرك الرجفان

الى آخر ما قال وهذا نص الشيخ تقي الدين السبكي في شرحه على هذه القصيدة لاتشتغل من العلوم الا بما ينفع وهو القرآن والسنة والفقه وأصول الفقه والنحو وبأخذها عن شيخ سالم العقيدة وبتجنب علم الكلام والحكمة اليونانية والاجتماع بمن هو فاسد العقيدة أو النظر في كلامه وليس على العقائد أضر من شيئين علم الكلام والحكمة اليونانية وهما في الحقيقة علم واحد وهو العلم الالهي لكن اليونان طلبوه بمجرد عقولهم والمتكلمون طلبوه بالعقل والنقل وافترقوا ثلاث فرق احداها غلب عليها جانب العقل

وهم المعتزلة والثانية غلب عليها جانب النقل وهم الحشوية والثالثة استوى الامران عندها وهم الاشعرية وجميع الفرق الثلاثة فى كلامها مخاطرة اما خطأ فى بعضه واما سقوط هيبة والسالم من ذلك كله ما كان عليه الصحابة والتابعون وعموم الناس الباقون على الفطرة السليمة ولهذا كان الشافعى رضى الله عنه ينهى الناس عن الاشتغال بعلم الكلام ويأمر بالاشتغال فى الفقه وهو طريق السلامة ولو بقى الناس على ما كانوا عليه فى زمن الصحابة كان الاولى للعلماء تجنب النظر فى علم الكلام جملة لكن حدثت بدع أوجبت للعلماء النظر فيه لمقاومة المبتدعين ودفع شبههم عن أن تزيغ بها قلوب المهتدين والفرقة الاشعرية هم المتوسطون فى ذلك وهم الغالبون من الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة وسائر الناس وأما المعتزلة فكانت لهم دولة فى أوائل المائة الثالثة ساعدهم بعض الخلفاء ثم انخذلوا وكفى الله تعالى شرهم وهاتان الطائفتان الاشعرية والمعتزلة هما المتقاومتان وهما فرقة المتكلمين من أهل الاسلام والاشعرية أعدلهما لانها بنت أصولها على الكتاب والسنة والعقل الصحيح وأما الحكمة اليونانية فالناس مكتفون شرها الان أهل الاسلام كلهم يعرفون فسادها ومجانبتها للاسلام وأما الحشوية فهى طائفة رذيلة جهال ينتسبون الى أجد وأجد مبرأ منهم وسبب نسبتهم اليه انه قام فى دفع المعتزلة وثبت فى المحنة رضى الله عنه ونقلت عنه كلمات مافهمها هؤلاء الجهال فاعتقدوا هذا الاعتقاد السيئ وصار المتأخر منهم يتبع المتقدم الا من عصمه الله تعالى ومازالوا من حين نبغوا مستذلين ليس لهم رأس ولا من يناظر وانما فى كل وقت لهم ثورات ويتعلقون ببعض اتباع الدول ويكفى الله تعالى شرهم وماتعلقوا بأحد الا وكانت عاقبته الى سوء وأفسدوا اعتقاد جماعة شذوذ من الشافعية وغيرهم ولاسيما من بعض المحدثين الذين نقصت عقولهم أو غلب عليها من أضلهم فاعتقدوا انهم يقولون بالحديث ولقد كان أفضل المحدثين بزمانه بدمشق ابن عساكر يمتنع من تحديثهم ولا يمكنهم يحضرون بمجلسه وكان ذلك أيام نور الدين الشهيد وكانوا مستذلين غاية الذلة ثم جاء فى أواخر المائة السابعة رجل له فضل ذكاء واطلاع ولم يجد شيخا يهديه وهو على مذهبهم وهو جسور متجرد لتقرير مذهبه ويجد أمورا بعيدة فيجسارته يلتزمها فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى وان الله سبحانه وتعالى مازال فاعلا وان التسلسل ليس بمحال فيما مضى كما هو فيما سيأتى وشق العصا وشوش عقائد المسلمين وأغرى بينهم ولم يقتصر على العقائد فى علم الكلام حتى تعدى وقال ان السفر لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم معصية وقال ان الطلاق الثلاث لا يقع وان من حلف بطلاق امرأته وحنث لا يقع عليه طلاق واتفق العلماء على حبسه الحبس الطويل فحبسه السلطان ومنعه من الكتابة فى الحبس وأن لا يدخل عليه بدواة ومات فى الحبس ثم حدث من أصحابه من يشيع عقائده ويعلم مسائله ويلقى ذلك الى الناس سرا ويكتمه جهرا فعم الضرر بذلك حتى وقفت فى هذا الزمان على قصيدة نحو ستة آلاف بيت يذكر فيها عقائده وعقائد غيره ويزعم بجهله ان عقائده عقائد أهل الحديث فوجدت هذه القصيدة تصنيفا فى علم الكلام الذى نهى العلماء من النظر فيه لو كان حقا وفى تقرير للعقائد الباطلة فيه وبرع بها وزيادة على ذلك وهى حمل العوام على تكفير كل من سواه وسوى طائفته فهذه ثلاثة أمور هى مجامع ماتضمنته هذه القصيدة والاول من الثلاثة حرام لان النهى عن علم الكلام ان كان نهى تنزيه فيما تدعو الحاجة الى الرد على المبتدعة فيه فهو نهى تحريم فيما لا تدعو الحاجة اليه فكيف فيما هو باطل والثانى من العلماء مختلفون فى التكفير به ولم ينته الى هذا الحد أمامع هذه المبالغة ففى بقاء الخلاف فيه نظر وأما الثالث فنحن نعلم بالقطع ان هؤلاء الطوائف الثلاثة الشافعية والمالكية والحنفية وموافقيهم من الحنابلة مسلمون وليسوا بكافرين فالقول بأن جميعهم كفار وحمل الناس على ذلك كيف لا يكون كفرا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما لضرورة أوجبت بأن بعض من كفرهم مسلم والحديث

Made searchable using ScribeTools.com

اقتضى انه يبوء بها أحدهما فيكون القائل هو الذى باء بها ثم حكى ردا امام الحرمين على السنجرى وأطال فى العبارة وقد اقتصرنا على القدر المذكور لانى لست بصدد بيان اعتقادهم والرد على أقوالهم وله محل غير هذا والله أعلم

(الفصل الثالث فى تفصيل ما أجمل آنفا من ذكر المسائل المختلف فيها بين الاشاعرة والماتريدية ليكون المطالع لها على بصيرة) اعلم أنه تقدم النقل عن التقى السبكى ان الاختلاف بين الفريقين فى ثلاث مسائل فيما استنبطه من عقيدة أبى جعفر الطحاوى وزاد ولده التاج ثلاثة أخرى استخرجها من كتاب الماتريدية وزاد غيره سبعة أخرى وأورد الفاضل عبد الرحيم بن على الحنفى فى كتابه نظم الفرائد وجمع الفوائد أربعين مسئلة بين أهم وجهها وأطال الكلام فيها جدا وكذا العلامة ملا على القارى فى شرح الفقه الاكبر وذكر العلامة ابن البياضى فى كتابه اشارات المرام من عبارات الامام خمسين مسئلة ولنقتصر على ايراد عبارته لاختصارها وجمعها لما تشتت من الاقوال قال رحمه الله تعالى فمن الخلافيات بين جمهور الماتريدية والاشعرية الوجود والوجود عين الذات فى التحقيق واختاره الاشعرى خلافا لهم والاسم اذا أريد به المدلول عين المسمى ولا ينقسم كالصفات الى ما هو عين والى ما هو غيره والى ما ليس هو ولا غيره واختاره كثير منهم ويعرف الصانع حق المعرفة واختاره بعضهم وهو الحق كما فى المنائح للآمدى وصفات الافعال راجعة الى صفة ذاتية هى التكوين أى مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود وليس عين المكون واختاره الحرث المحاسبى كما فى معالم السنن للخطابى والبقاء هو الوجود المستمر وليس صفة زائدة واختاره الباقلانى والاستاذ وكثير منهم والسمع بالاجارحة صفة غير العلم وكذا البصر واختاره امام الحرمين والرازى وكثير منهم وليس ادراك الشم والذوق واللمس صفة غير العلم فى شأنه تعالى وليس احساس الشئ باحدى الحواس الخمس علما به بل آلته والعقل ليس علما ببعض الضروريات واختاره كثير منهم ويجب بمجرد العقل فى مدة الاستدلال معرفة وجوده تعالى ووحدته وعلمه وقدرته وكلامه وارادته وحدوث العالم ودلالة المعجزة على صدق الرسول ويجب تصديقه ويحرم الكفر والتكذيب لامر البعثة وبلوغ الدعوة والحسن بمعنى استحقاق المدح والثواب والقبح بمعنى استحقاق الذم والعقاب على التكذيب عنده اجمالا عقليا أى يعلم به حكم الصانع فى مدة الاستدلال فى هذه العشرة كما فى التوضيح وغيره لا ايجاب العقل للحسن والقبح ولا مطلقا كما زعمته المعتزلة أما كيفية الثواب وكونه بالجنة وكيفية العقاب وكونه بالنار فشرعى واختار ذلك الامام القفال الشاشى والصيرفى والحليمى وأبو بكر الفارسى والقاضى أبو حامد وكثير من متقدميهم كما فى القواطع للامام أبى المظفر السمعانى الشافعى والكشف الكبير وهو مختار الامام القلانسى كما فى التبصرة البغدادية ولا يجوز نسخ ما يقبل حسنه أو قبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر واختاره المذكورون والقبح والحسن بمعنى الامر والنهى لحكمة الآمر الناهى والحسن بمعنى كون الفعل بحيث يدرك بالعقل اشتماله على عاقبة حميدة والقبح بمعنى كونه يدرك به عدم اشتماله على ذلك لما يتصور أن يفعله الله تعالى لكنه لحكمته لا يفعل ذلك كما فى التبصرة والتعديل والتسديد وكل ما صدر منه تعالى فهو حسن اجماعا ويستحيل عقلا اتصافه تعالى بالجور ومالا ينبغى فلا يجوز تعذيب المطيع ولا العفو عن الكفر عقلا لمنافاته للحكمة فيجزم العقل بعدم جوازه كما فى التنزيهات ولا يجوز التكليف بما لا يطاق لعدم القدرة أو الشرط واختاره الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى كما فى التبصرة وأبو حامد الاسفرايينى كما فى شرح ابن السبكى لعقيدة أبى منصور وأفعاله تعالى معللة بالمصالح والحكم تفضلا على العباد فلا يلزم الاستكمال ولا وجوب الاصلح واختاره صاحب المقاصد وفقهاؤهم كما فى كاشف الطوالع ولا تؤول المتشابهات ويفوض أمرها الى الله تعالى مع التنزيه عن ارادة ظواهرها واختاره مالك والشافعى وابن حنبل والحرث المحاسبى والقطانى والقلانسى كما فى التبصرة البغدادية ولا يسمع الكلام النفسى

بل الدال عليه واختاره الاستاذ ومن تبعه كما فى التبصرة لابى المعين النسفى والنفسى ماذكره الله عز وجل فى الازل بلاصوت ولاحرف كما فى الارشاد للامام أبى الحسن الرستغفنى وهو مذهب السلف كما فى نهاية الاقدام وهو اخبار فى الازل واختاره الاشعرى كما فى المنائح وكثير من الاشاعرة كما فى الصحائف والرؤيا نوع مشاهدة للروح قد يشاهد الشئ بحقيقته وقد يشاهده بمثاله كما فى التأويلات الماتريدية والتيسير واختاره مالك والشافعى والاستاذ والغزالى والدليل النقلى يفيد اليقين عند توارد الادلة على معنى واحد بطرق متعددة وقرائن متضمنة واختاره صاحب الابكار والمقاصد وكثير من المتقدمين والمحبة بمعنى الاستحمادلا مطلق الارادة فلا يتعلق بغير الطاقة واختاره كثير منهم والاستطاعة صالحة للضدين على البدل واختاره القلانسى وابن شريح البغدادى كما فى التبصرة البغدادية وكثير منهم كما فى شرح المواقف واختيار العبد مؤثر فالقدرتان المؤثرتان فى محلين وهو الكسب لامقارنة الاختيار بلاتأثير أصلا واختاره الباقلانى كما فى المواقف وهو مذهب السلف كما فى المنطوقة للمحقق المرغوى واختاره الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى وامام الحرمين فى قوله الاخيران اختياره مؤثر فى المراد بمعاونة قدرة الله تعالى ولا تجتمع القدرتان المؤثرتان بالاستقلال ولا يلزم تماثل القدرتين لان المماثلة بالمساواة من وجه يقوى المتماثلان فيه وان لم يكن من كل وجه ولا يزيد ولا ينقص الايمان أى التصديق البالغ حق الجزم واختاره امام الحرمين والرازى والآمدى والنووى كما فى شرح السبكى وغيره وليس مشككا متفاوت الافراد قوة وضعفا فانه فى التصديق بمعنى العلم وهو شرط للتصديق بالكلام النفسى المعتبر فى الايمان كما فى التعديل والمسايرة على ما اختاره الاشعرى فى رواية الباقلانى وكثير منهم كما فى المسايرة وغيره والتفاوت فى العصر الاول بزيادة المؤمن به وبعده بحسب الكيفيات من الاشراف واستدامة الثمرات ويعتمد ايمان الناشئ عن العمران تقليدا للمخبر واختاره مالك والشافعى وابن حنبل والقطانى والمحاسبى والكرابيسى والقلانسى كما فى التبصرة البغدادية ولا استثناء فى الايمان بوجود اعتبار الحال لابمامه الشك ولو باعتبار المآل واختاره الباقلانى وابن مجاهد كما فى التبصرة البغدادية والشقى فى الحال قد يسعد واختاره الباقلانى كما فى شرح السبكى وينعم الكافر فى الدنيا لكونها نعمة فى الحال وتقبل توبة اليأس واختاره كثير منهم كما فى شرح المقاصد والانبياء معصومون عن الصغائر قصدا وعن الكبائر قطعا واختاره الاستاذ قال النووى وهو مذهب المحققين من المتكلمين والمحدثين والذكورة شرط النبوة واختاره كثير منهم والمجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله واحد واختاره المحاسبى والقطانى والاستاذ أبو اسحق وعبد القاهر البغدادى وكثير منهم كما فى الكشف الكبير وتصح امامة المفضول واختاره الباقلانى وكثير منهم كما فى المواقف وبالموت يحصل الخروج للروح والازهاق لاقطع البقاء فهو وجودى كما فى التبصرة النسفية واختاره القلانسى كما فى التبصرة البغدادية والاعراض لاتعاد واختاره القلانسى وهو أحد الروايتين عن الاشعرى كما فى المواقف فهذه خمسون مسئلة خلافية فى التفاريع الكلامية ذهب اليه جمهور الماتريدية وخالفهم فيه جمهور الاشاعرة كل ذلك مأخوذ من كلام الامام أبى حنيفة ومستفاد هامنه اما من العبارة أو الاشارة أو الدلالة أو الاقتضاء أو مفهوم المخالفة فانه يعتبر اكثرها فى الرواية والله أعلم

(الفصل الرابع) هذه المسائل التى تلقاها الامامان الاشعرى والماتريدى هى أصول الائمة رحمهم الله تعالى فالاشعرى بنى كتبه على مسائل من مذهب الامامين مالك والشافعى أخذ ذلك بوسائط فايدها وهذبها والماتريدى كذلك أخذها من نصوص الامام أبى حنيفة وهى فى خمسة كتب الفقه الاكبر والرسالة والفقه الابسط وكتاب العلم والمتعلم والوصية نسبت الى الامام واختلف فى ذلك كثيرا فمنهم من ينكر عزوها الى الامام مطلقا وانها ليست من عمله ومنهم من ينسبها الى محمد بن يوسف البخارى المكنى بأبى حنيفة وهذا قول المعتزلة لما فيها من ابطال نصوصهم الزائغة وادعائهم كون الامام منهم كما فى المناقب الكردرية وهذا

Made searchable using ScribeTools.com

كذب منهم على الامام فانه رضى الله عنه وصاحباه أوّل من تكلم فى أصول الدين وأتقنها بقواطع البراهين على رأس المائة الاولى ففى التبصرة البغدادية أوّل متكلمى أهل السنة من الفقهاء أبو حنيفة ألف فيه الفقه الاكبر والرسالة فى نصرة أهل السنة وقد ناظر فرقة الخوارج والشيعة والقدرية والدهرية وكانت دعاتهم بالبصرة فسافر اليها نيفا وعشرين مرة وفضهم بالادلة الباهرة وبلغ فى الكلام الى انه كان المشار اليه بين الانام واقتفى به تلامذته الاعلام اه وفى مناقب الكردرى عن خالد بن زيد العمرى انه كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحماد بن أبى حنيفة قد خصموا بالكلام الناس أى الزموا المخالفين وهم أئمة العلم وعن الامام أبى عبد الله الصيمرى ان الامام أبا حنيفة كان متكلم هذه الامة فى زمانه وفقيههم فى الحلال والحرام وقد علم مما تقدم ان هذه الكتب من تأليف الامام نفسه والصحيح ان هذه المسائل المذكورة فى هذه الكتب من أمالى الامام التى أملاها على أصحابه كحماد وأبى يوسف وأبى مطيع الحكم ابن عبد الله البلخى وأبى مقاتل حفص بن مسلم السمرقندى فنهم الذين قاموا بجمعها وتلقاها عنهم جماعة من الائمة كاسمعيل بن حماد ومحمد بن مقاتل الرازى ومحمد بن سماعة ونصير بن يحيى البلخى وشداد بن الحكم وغيرهم الى ان وصلت بالاسناد الصحيح الى الامام أبى منصور الماتريدى فمن عزاهن الى الامام صح لكون تلك المسائل من املائه ومن عزاهن الى أبى مطيع البلخى أو غيره ممن هو فى طبقته أو ممن هو بعدهم صح لكونها من جمعه ونظير ذلك المسند المنسوب للامام الشافعى فانه من تخريج أبى عمر ومحمد بن جعفر ابن محمد بن مطر النيسابورى لابى العباس الاصم من أصول الشافعى ونحن نذكر لك من نقل من هذه الكتب واعتمد عليها فمن ذلك فخر الاسلام على بن محمد البزدوى قد ذكر فى أوّل أصوله جملة من الفقه الاكبر وكتاب العالم والرسالة وذكر بعض مسائل الكتب المذكورة فى كل من شروح الكافى لحسام الدين السغناقى والشامل للقوام الاتقانى والشافى لجلال الدين الكولانى وبيان الاصول للقوام السكاكى والبرهان للنجارى والكشف لعلاء الدين النجارى والتقرير لاكمل الدين البابرتى وذكرت الرسالة بتمامها فى أواخر خزانة الاكمل للهمدانى وذكرها الامام الناطفى فى الاجناس وذكر كثير من مسائل كتاب العالم فى المناقب للامام نجم الدين النسفى وللخوارزمى والكشف لابى محمد الحارثى الحافظ وبعضها فى نكاح أهل الكتاب فى المحيط البرهانى وذكر بعض مسائل الفقه الاكبر شيخ الاسلام محمد بن الياس فى فتاويه وابن الهمام فى المسايرة وذكر بعض مسائل الفقه الابسط الامام أبو المعين النسفى فى التبصرة فى فصل التقليد وغيره ونور الدين البخازى فى الكفاية فى فصل التنزيه وحافظ الدين النسفى فى الاعتماد شرح العمدة وكشف المنار والناطفى فى الاجناس والقاضى أبو العلاء الصاعدى فى كتاب الاعتقاد وأبو شجاع الناصرى فى البرهان الساطع شرح عقائد الطحاوى وأبو المحاسن محمود القونوى فى شرحها أيضا وشرحه الفقيه عطاء بن على الجوزجانى شرحا نفيسا وذكر الوصية بتمامها الامام صارم المصرى فى نظم الجمان ومن المتأخرين القاضى تقى الدين التميمى فى الطبقات السنية والقاضى أبو الفضل محمد بن الشحنة الحلبى فى أوائل شرح الهداية وذكر بعض مسائلها ابن الهمام فى المسايرة وشرحها الشيخ أكمل الدين البابرتى فقد ذكر جملا من مسائل الكتب الخمسة منقولا عنها فى نحو ثلاثين كتابا من كتب الائمة وهذا القدر كاف فى تلقى الامة لها بالقبول والله أعلم

(الفصل الخامس) قال السبكى فى شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادى ومسائل اذ بها تنوعت العلوم وتمايزت فى الفهوم ثم من المعلوم ان الناظرين فى هذا الشان أعنى علم التوحيد والباحثين عنه على قسمين فمنهم من نظر نظرا عاما فى المعلوم من حيث هو معلوم وان كان المقصود أولا بالذات العلم بواجب الوجود ومنهم من نظر نظرا خاصا وذلك فيما يجب لله ويستحيل عليه ويجوز فى أفعاله وما يوصل الى ذلك اجمالا وتفصيلا والعلم الحاصل من الاول هو المسمى بعلم الكلام والثانى يسمى بعلم العقائد

وهـذا مندرج تحت الاول اندراج الاخص تحت الاعم ولذلك كانت المطالب التي تحصل من الاول أكثر لشمولها الشؤن الواجب وأحوال الممكن ولذلك حد هذا العلم بانه الباحث عن أحوال الواجب وأحوال الممكنات من حيث المبدأ والمعاد وما يهم قصد التحقيق وأما الثاني فلا يحصل منه الا ما عبدنا باعتقاده فقط كما في هذه العقيدة يعني عقيدة ابن الحاجب والنسفية واللمع وغيرها ويدل على هذا ما اقتصر عليه من ينكر طريق الكلام كما هو طريق الفقهاء والمحدثين وغيرهم حيث اقتصروا على تحصيل العقائد من غير نظر في العالم بنظر المتكلم بل اقتصروا على المبادي السمعية وما قرب من المبادي العقلية ولذلك يحد هذا العلم بانه العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية عن قاطع عقلي أو سمعي أو وجداني فعن قاطع يخرج التقليد وعقلي يدخل المتكلم وسمعي يدخل المحدث ووجداني يدخل الصوفي وما حده به المحقق سعد الدين الكلام حيث قال الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن أدلتها اليقينية فحده باعتبار المقصود منه والا فهو مشكل لامكان ورود منع الجميع واذا تقرر هذا فنقول لا يكفي في معرفة موضوع هذا العلم أعني علم العقائد ومسائله ومباديه معرفة موضوع الكلام ومسائله ومباديه فلابد من التعرض لذلك بخصوصه فموضوع علم العقائد ذات الواجب اذ الناظر في علم العقائد يبحث عن لواحق الواجب الذاتية أعني صفاته وأفعاله وكل ما يبحث في علم عن لواحقه الذاتية فهو موضوع لذلك العلم لا يقال موضوع العلم لا يتبين وجوده في ذلك العلم بل في علم آخر ومن المعلوم ان العلم بوجود الصانع يتبين في هذا العلم فكيف يكون هذا موضوعه لانا نقول نمنع ان موضوع كل علم انما يتبين وجوده في غيره ولئن سلمنا ذلك فنمنع ان صانع العالم يتبين وجوده في هذا العلم بل وجوده بديهي والمذكور انما هو على جهة التنبيه قال تعالى أفي الله شك وبهذا قال جماعة من المحققين كابن البناء في مراسيمه أو انه مبين في علم آخر وهو علم الكلام الذي هو أوسع وأشمل كما نبهنا عليه وأما مسائله فكل ما جعل الشرع العلم به ايمانا والجهل به كفرا وابتداعا وأما مباديه فالقواطع العقلية والسمعية والادراكات الوجدانية والحسية

(الفصل السادس) اعلم انه قد اصطلح أهل هذا الفن على ألفاظ فيما بينهم فلابد في ابتداء التعليم من تعلمها ولنذكرها هنا مشاهيرها فمنها العالم وهو ما نصب علما على العلم بصانعه مأخوذ من العلم بمعنى العلامة فمن ثم تعددت العوالم فيقال عالم الانسان وعالم الجن وعالم الملائكة وغيرهم كما نبه عليه صاحب الكشاف ولما كان منشأ التسمية في الجميع العلامة وكانت في مجموع العوالم أجلى وأوضح خص المتكلمون العالم بجملته بما سوى واجب الوجود تغليبا واقتصارا لانه تعالى يعلم به من حيث أسماؤه وصفاته وينقسم العالم أيضا على قسمين كبير وهو الفلك وما حواه من جوهر وعرض وصغير وهو الانسان لانه مخلوق على هيئة العالم الكبير وأوجد الله فيه كل ما أوجده في العالم الكبير ومنها الجوهر وهو ممكن قائم بنفسه هذا عند المتكلمين وينقسم الى قسمين فرد وهو ما لا ينقسم حسا ولا وهما ولا عقلا وجسم وأقل ما تركب منه الجسم جوهران وقيل الجوهر ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وهو منحصر في خمسة هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل لانه اما ان يكون مجردا أولا والاول ما لا يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف أو يتعلق والاول العقل والثاني النفس وغير المجرد اما مركب أولا والاول الجسم والثاني اما حال أو محل الاول الصورة والثاني الهيولى وتسمى الحقيقة فالجوهر ينقسم الى بسيط روحاني كالعقول والنفوس المجردة والى بسيط جسماني كالعناصر والى مركب في العقل دون الخارج كماهيات الجوهرية المركبة من الجنس والفصل والى مركب منهما كالمولدات والممكن ما لا يقتضي وجودا ولا عدما لذاته والممكن بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والقائم بنفسه هو ما يكون تحيزه بنفسه غير تابع في تحيزه لتحيز شيء آخر وقد يقال القائم بنفسه ما استغنى بذاته عن محل يقوم به ومنها العرض وهو في مقابلة الجوهر هو الممكن القائم بغيره ومعنى القائم بالغير هو ان يكون تابعا في تحيزه لتحيز غيره ومن ثم امتنع قيام العرض

Made searchable using ScribeTools.com

بالعرض عند المتكلم وقد يقال القيام بالغير هو الاختصاص الناعت وهذا التعريف أولى لشموله قيام الصفات الازلية دون الاول اذ هو مختص بالمحدث الجسماني والعرض ينقسم عند المتكلمين الى أحد وعشرين نوعا وعند بعضهم ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين على خلاف في ذلك راجع في محله

(الفصل السابع) اعلم ان الكتب الموضوعة في هذا الفن الذي هو علم العقائد على قسمين منهم من يخليها من ذكر الادلة بالكلية كما فعل النسفي وابن الحاجب والمصنف في هذه العقيدة المختصرة المذكورة هنا وكذا في الاربعين له والعز بن عبد السلام وغيرهم ومنهم من يقتضب الادلة اقتضابا كما فعل امام الحرمين في اللمع وابن القشيري في التذكرة الشرقية والمصنف في الرسالة القدسية وهي التي بعد هذه المختصرة وغيرهم والاولون ذكروا المعتقدات وأهملوها من الادلة ونبهوا على انه لابد من تحصيلها بالقاطع وتركوها قابلة للجميع حتى يمكن تبيينها بأي طريق من الطرق الثلاثة التي هي طريقة أهل الحديث وطريقة أهل النظر الشاملة للاشاعرة والماتريدية وطريقة أهل التصوف وهذه العقيدة المختصرة التي قدمها المصنف في هذا الكتاب وأهمل فيها الادلة بالكلية تعريضا بذلك فلنشرحها على الطرق الثلاث بحسب الامكان ولكن فلتعلم ان الوجدان الالهامي حصول العلم به قاصر على واجده فلا يمكن تعليمه ولكن ننبه عليه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ومن أجل ان هذه العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة نقتصر على ما بينهم من المتفق فيه والمختلف ولا نتعرض لخلاف غيرهم اذ هم خارجون عن الجماعة ولان ذكرهم يمنع المقتصر ويشوش على المقتصد وبه تمت المقدمة بما فيها ولنرجع الى المقصود من كلام المصنف ونقول قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتاب التبيين سمعت الشيخ الفقيه الامام سعد بن علي بن أبي القاسم ابن أبي هريرة الاسفرايني الصوفي الشافعي بدمشق قال سمعت الامام الاوحد زين القراء جمال الحرم أبا الفتح عامر بن نجا بن عامر الساري بمكة حرسها الله تعالى يقول دخلت المسجد الحرام يوم الاحد فيما بين الظهر والعصر الرابع عشر من شوال سنة خمس وأربعين وخمسمائة وكان في نوع تكسر ودوران رأس بحيث اني لا أقدر ان أقف أو أجلس لشدته فما في فكنت أطلب موضعا أستريح فيه ساعة على جنبي فرأيت باب بيت الجماعة للرباط الرامشتي عند باب العمرة مفتوحا فقصدته ودخلت فيه و وقعت على جنبي الايمن بحذاء الكعبة المشرفة مفترشا يدي تحت خدي لكيلا يأخذني النوم فتنقض طهارتي فاذا رجل من أهل البدعة معروف بها جاء ونشر مصلاه على باب ذلك البيت وأخرج لوحا من جيبه أظنه كان من الحجرة وعليه كتابة فقبله و وضعه بين يديه وصلى صلاة طويلة مرسلا يديه فيها على عادتهم وكان يسجد على ذلك اللوح في كل مرة واذا فرغ من صلاته سجد عليه وأطال فيه وكان يعفر خده من الجانبين عليه و يتضرع في الدعاء ثم رفع رأسه وقبله و وضعه على عينيه ثم قبله ثانيا وأدخله في جيبه كما كان قال فلما رأيت ذلك كرهته واستوحشت ذلك وقلت في نفسي ليت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا فيما بيننا ليخرجهم بسوء صنيعهم وما هم عليه من البدعة ومع هذا التفكر كنت أطرد النوم عن نفسي كي لا يأخذني فتفسد طهارتي فبينما أنا كذلك اذ طرأ على النعاس وغلبني فكأني بين اليقظة والنوم فرأيت عرصة واسعة فيها ناس كثيرون واقفون وفي يد كل واحد منهم كتاب جلد تحلق كلهم حتى شخص فسألت الناس عن حالهم وممن في الحلقة قالوا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء أصحاب المذاهب يريدون ان يقرؤا مذاهبهم واعتقادهم من كتبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصححوها عليه قال فبينا أنا أنظر الى القوم اذ جاء واحد من أهل الحلقة وبيده كتاب قيل ان هذا هو الشافعي رضي الله عنه فدخل في وسط الحلقة وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماله وكماله متلبسا بالثياب البيض المغسولة النظيفة من العمامة والقميص وسائر الثياب على زي أهل التصوف فرد عليه الجواب و رحب به وقرأ الشافعي بين يديه وقرأ من الكتاب مذهبه واعتقاده عليه و بعد ذلك

جاء شخص آخر قيل هو أبو حنيفة رضى الله عنه وبيده كتاب فسلم وقعد بجنب الشافعى وقرأ من الكتاب مذهبه واعتقاده ثم أتى بعده كل صاحب مذهب الى ان لم يبق الا القليل وكل من يقرأ يقعد بجنب الآخر فلما فرغوا اذا واحد من المبتدعة الملقبة بالرافضة قد جاء وفى يده كراريس غير مجلدة فبهاذكر عقائدهم الباطلة وهم أن يدخل الحلقة يقرؤها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليه واحد ممن كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزجره وأخذ الكراريس من يده ورمى بها الى خارج الحلقة وطرده وأهانه قال فلما رأيت القوم قد فرغوا وما بقى أحد يقرأ عليه شيأ تقدمت قليلا وكان فى يدى كتاب مجلد فناديت وقلت يارسول الله هذا الكتاب معتقدى ومعتقد أهل السنة لو أذنت لى حتى أقرأه عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايش ذلك قلت يارسول الله هو قواعد العقائد الذى صنفه الغزالى فأذن لى فى القراءة قال فقعدت وابتدأت (بسم الله الرحمن الرحيم)

*(كتاب قواعد العقائد * وفيه أربعة فصول)*

*(الفصل الاول * فى ترجمة عقيدة أهل السنة فى كلمتى الشهادة التى هى أحد مبانى الاسلام فنقول وبالله التوفيق الحمد لله المبدئ المعيد الفعال لما يريد) وذكر انه قرأ الخطبة والعقيدة حتى وصل الى قول الغزالى فى العقيدة وانه تعالى بعث النبى الامى محمدا صلى الله عليه وسلم الى كافة العرب والعجم والانس والجن قال فلما بلغت الى هذا رأيت البشاشة والبشر فى وجهه صلى الله عليه وسلم قال فالتفت الىّ وقال أين الغزالى فاذا بالغزالى كأنه واقف على الحلقة بين يديه فقال ها أنا ذا يارسول الله وتقدم وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه الجواب وناوله يده العزيزة والغزالى يقبل يده ويضع خديه عليها تبركا به وبيده العزيزة المباركة ثم قعد قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر استبشارا بقراءة أحد مثل ما كان بقراءتى عليه قواعد العقائد ثم انتبهت من النوم وعلى عينى أثر الدمع مما رأيت من تلك الاحوال والمشاهدات والكرامات فانها كانت نعمة جسيمة من الله تعالى سمانى فى آخر الزمان مع كثرة الاهواء فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على عقيدة أهل الحق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اه قوله فى ترجمة أى بيان عقيدة وهى فعيلة من العقد هو الربط لغة ثم نقل لتصميم القلب على ادراك تصورى أو تصديقى والمراد بالعقيدة هنا هو ما يدين الانسان به واعتقد كذا عقد عليه قلبه وضميره وأهل السنة تقدم المراد بهم وأصل السنة الطريقة والمراد هنا طريقته صلى الله عليه وسلم خاصة وكلمتا الشهادة هى لااله الاالله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أحد مبانى الاسلام اشارة الى حديث بنى الاسلام على خمس فذكر شهادة أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله وقد تقدم الحديث ومافيه مفصلا فى كتاب العلم وانما اقتصر على هاتين الكلمتين لاشتمالهما على جميع مسائل التوحيد كما أشار له السنوسى وغيره وتفصيل ذلك أن معنى لااله الاالله لامستغنى عن كل ماسواه ومفتقر اليه كل ماعداه الاالله ومعنى الالوهية استغناء الاله عن كل ماسواه وافتقار كل ماعداه اليه فدخل تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس ووجوب السمع له والبصر والكلام ولوازمها وهى كونه سميعا بصيرا متكلما وتنزهه عن الغرض فى أفعاله وأحكامه وعن وجوب شئ عليه فعلا وتركا وعن كون شئ من الممكنات يؤثر بقوة أودعها الله فيه واضدادها فجملتها ثمانية وعشرون عقيدة ودخل تحت الافتقار اثنان وعشرون عقيدة الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم ولوازمها وهى كونه حيا وقادرا ومريدا وعالما والوحدانية وحدوث العالم بأسره وان لاتأثير لشئ من الكائنات فى أثر ما بالطبع واضدادها فجملتها اثنان وعشرون عقيدة ودخل تحت قولنا محمد رسول الله اثنتا عشرة عقيدة وجوب الصدق للرسل والانبياء والامانة والتبليغ واضدادها والايمان بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وجواز وقوع

*(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب قواعد العقائد وفيه أربعة فصول)
(الفصل الاول) فى ترجمة عقيدة أهل السنة فى كلمتى الشهادة التى هى أحد مبانى الاسلام فنقول وبالله التوفيق الحمد لله المبدئ المعيد الفعال لما يريد

Made searchable using ScribeTools.com

الاعراض البشرية عليهم وعدم وقوعها فقد ظهر لك أن قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله تتضمن اثنتين وستين عقيدة منها خمسون عقيدة تحت لا اله الا الله واثنتا عشرة عقيدة تحت محمد رسول الله كذا أملاه شيخ مشايخنا الشيخ على الطولونى المحدث من تقرير شيخه سيدى على الجزائرى المغربى الحنفى رحمه الله تعالى قوله وبالله التوفيق قال أبو البقاء هو الهداية الى وفق الشئ وقدره وما يوافقه وقال غيره هو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه وقوله المبدئ المعيد قال المصنف فى شرح أسماء الله الحسنى معناه الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمى ابداء واذا كان مسبوقا بمثله سمى اعادة والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذى يحشرهم والاشياء كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت وبه تعود اه وقال أبو منصور البغدادى أجمع المسلمون على أن الله عز وجل هو المبدئ المعيد يبدأ الخلق ثم يعيده واختلفوا فى تأويل ذلك فقال الجمهور يبدأ الخلق بايجاده أولا على غير مثال سبق ويعيده بعد افنائه اياه كما كان قبل الفناء ومنهم من قال يبدأ الابدان ويعيدها تارة بعد تارة توكيدا للحجة الفعال لما يريد أى لا يمتنع عليه مراد من أفعاله وأفعال غيره وقال الفعال معناه يفعل ما يريد على ما يراه لا يعترض عليه أحد ولا يغلبه غالب فيدخل أولياءه الجنة لا يمنعه مانع ويدخل أعداءه النار لا ينصرهم منه ناصر ويمهل العصاة على ما يشاء الى أن يجازيهم ويعاجل بعضهم بالعقوبة اذا شاء فهو يفعل ما يريد (ذى العرش) أى خالقه ومالكه والعرش الجسم المحيط بسائر الاجسام سمى به لارتفاعه وقيل هو الفلك الاعلى والكرسى فلك الكواكب وورد فى الحديث ما السموات السبع والارضون السبع فى جنب الكرسى الا كحلقة ملقاة فى أرض فلاة والكرسى عند العرش كذلك وقال الراغب عرش الله مما لا يعلمه البشر الا بالاسم وقال غيره العرش فى الاصل سرير الملك فعبر به عن ملكوت ربنا لانه ملك الملوك واليه يشير قول البيضاوى وقيل المراد بالعرش الملك (المجيد) يحتمل أن يكون صفة للعرش ومجده علوه وعظمه أو صفة لله تعالى أى العظيم فى ذاته وصفاته فانه واجب الوجود قائم بالقدرة والحكمة ونقل مكى عن بعض انكار أن يكون المجيد نعتا للعرش لانه من صفات الله وهو ممنوع فان العرش قد وصف بالكريم فى آخر المؤمنين (والبطش الشديد) معطوف على ما قبله والبطش أخذ بعنف وصولة ومعنى شدة بطشه مضاعفة عنفه وهكذا فسر قوله تعالى ان بطش ربك لشديد فقال مضاعف عنفه وقال السمين ويقال هو سرعة الانتقام وعدم التؤدة فى العقوبة وقوله ان بطش ربك لشديد تنبيه على انه سريع الانتقام كما صرح به فى غير موضع ولم يكفه ان ذكره بلفظ البطش حتى وصفه بالشدة وفى هذه الجمل اشارة الى أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وانه تعالى لا يجب عليه شئ لانها دالة على أنه يفعل ما يريد (الهادى) اى المرشد فيقال هداه هداية اذا أرشده (صفوة العبيد) أى خلاصتهم اسم من الاصطفاء وهو الاختيار والعبيد جمع للعبد (الى المنهج) بفتح الميم وسكون النون بالطريق الواضح وكذلك المنهاج والنهج وقد نهج الطريق من حد منع نهوجا وضح واستبان وأنهج بالالف مثله (الرشيد) أى المستقيم المصلح (والمسلك السديد) من السداد وهو كل ما يسد به الخلل والمراد هنا الاستقامة فهو يرجع الى معنى الرشيد (المنعم عليهم) أى على العبيد (بعد شهادة التوحيد) الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة وقد يعبر بها عن الاقرار والبيان والحكم والاعلام والتوحيد مصدر وحد اذا أوقع نسبة الواحد الى موضوعه (بحراسة) أى حفظ وصيانة (عقائدهم) التى عقدوا عليها القلوب والضمائر (عن ظلمات) أى شبهات (التشكيك والترديد) أى ايقاع الشك والتردد فيها وتصميم القلب على ادراك تصورى أو تصديقى والتصديق علم ان كان جزما ومطابقا عن موجب وجهل ان لم يطابق واعتقاد ان طابق لغير موجب ويسمى تقليدا وظن ان لم يجزم بها وكان راجحا (السائق لهم) بمحض عنايته (الى اتباع) طريقة (رسوله) وحبيبه (المصطفى)

اذى لعرش المجيد والبطش الشديد الهادى صفوة العبيد الى المنهج الرشيد والمسلك السديد المنعم عليهم بعد شهادة التوحيد بحراسة عقائدهم عن ظلمات التشكيك والترديد السائق بهم الى اتباع رسوله المصطفى

المختار صلى الله عليه وسلم (واقتفاء) أى اتباع (آثار صحبه) جمع صاحب كركب وراكب وهم الذين تشرفوا بمشاهدة وجهه وتلقى الاحكام عنه (الاكرمين المكرمين) أى المعظمين المبجلين المفضلين (بالتأييد) الالهى (والتسديد) أى موافقة الصواب (المتجلى لهم) أى الظاهر لهم ومنه قوله تعالى فلما تجلى ربه أى ظهر أمره (فى ذاته) أى نفسه وعينه وهذا اللفظ ليس من كلام العرب انما يستعمله المتكلمون فيقولون ذات الشئ بالمعنى الذى ذكرناه و يستعملونه مفردا ومضافا لظاهر تارة ومضمر أخرى و ينكرونه مقطوعا عن الاضافة ومعرفة ومعرفا بأل فيقولون ذاتك وذات من الذوات فيجرونه مجرى النفس نبه عليه الراغب (وأفعاله) الابداعية (بمحاسن أوصافه) جمع وصف هو والنعت مترادفان وبعضهم جعل النعت أخص منه فلا يقال نعت الا فيما هو محقق بخلاف الوصف والظاهر الاول والمحاسن جمع حسن على غير قياس (التى لايدركها) ادراكا كما ينبغى و يليق (الامن) كان له قلب واع متيقظ لتلقى أسرار تلك المحاسن بالانكشاف ثم (ألقى السمع) وأصغى (وهو شهيد) حاضر القلب وفى هذا السياق رمز صريح الى انه لايحيط مخلوق حق حقيقة ذات الخالق الا بالحيرة والدهشة وأما اتساع المعرفة والادراك فانما يكون فى معرفة أسمائه وصفاته وكل يعطى على قدر مقامه واجتهاده فتفاوت المراتب انما هو فى معرفة الاسماء والصفات فتأمل (المعرف اياهم فى ذاته) تعريفا لايشوبه شك ولاتردد (انه) جل وعز (واحد) أكثر العلماء ان الواحد والاحد بمعنى واحد وقال الازهرى الفرق بين الواحد والاحد فى صفاته تعالى ان الاحد بنى لنفى مايذكر معه العدد والواحد اسم لمفتتح العدد وتقول ما أتانى منهم واحد وجاءنى منهم واحد والواحد بنى لانقطاع النظير وعوز المثل وقال بعضهم الواحد فى الحقيقة هو الشئ الذى لاجزء له ألبتة ثم يطلق فى كل موجود حتى انه مامن عدد الا و يصح وصفه به فيقال عشرة واحدة ومائة واحدة وقال الراغب الواحد لفظ مشترك يستعمل فى ستة أوجه الاول ما كان واحدا فى الجنس أوفى النوع كقولنا الانسان والفرس واحد فى الجنس وزيد وعمرو واحد فى النوع الثانى ما كان واحدا بالاتصال امامن حيث الخلقة كقولنا شخص واحد واما من حيث الصناعة كقولنا حرفة واحدة الثالث ما كان واحد العدم نظيره اما فى الخلقة كقولنا الشمس واحدة واما فى دعوى الفضيلة كقولنا فلان واحد دهره مثل نسيج وحده الرابع ما كان واحدا لامتناع التجزئ فيه اما لصغره كالهباء واما لصلابته كالالماس الخامس للمبدأ اما للمبدأ الاعداد كقولنا واحد اثنان أولمبدأ الخط كقولنا النقطة الواحدة والوحدة فى كلها عارضة قال واذا وصف الله تعالى به فمعناه انه لايجرى عليه التجزى ولا التكثر وقال المصنف فى المقصد الاسنى الواحد هو الذى لايتجزأ ولا يتثنى اما الذى لايتجزأ فكالجوهر الواحد الذى لاينقسم فيقال انه واحد بمعنى انه لاجزء له وكذلك النقطة لاجزء لها والله تعالى واحد بمعنى انه يستحيل تقدير الانقسام فى ذاته وأما الذى لايتثنى فهو الذى لانظير له كالشمس مثلا فانها وان كانت قابلة للانقسام بالفعل بتجزئة فى ذاتها لانها من قبيل الاجسام فهى لانظير لها الا انه يمكن أن يكون لها نظير فان كان فى الوجود موجود ينفرد و يتوحد بخصوص وجوده تفردا أووحدة (لاشريك له) أى لايتصور أن يشاركه غيره فيه أصلا فهو الواحد المطلق أزلا وأبدا والعبد انما يكون واحدا اذا لم يكن له فى أبناء جنسه نظير فى خصلة من خصال الخير وذلك بالاضافة الى أبناء جنسه و بالاضافة الى الوقت اذ يمكن أن يظهر فى وقت آخر مثله و بالاضافة الى بعض الخصال دون الجميع فلا وحدة على الاطلاق الا لله عز وجل اه وذكر الشيخ أبو منصور البغدادى فى الفرق بين الواحد والاحد أقوالا منها قد تقدم ذكرها آنفا ومنها مالم يذكر فمن ذلك قال بعض المتكلمين انه واحد فى ذاته أحد فى صفاته وقال آخرون انه واحد بلا كيف أحد بلا حيث وقال آخرون وصفه بانه الواحد يدل على أوليته وأزليته لان الواحد فى العدد أول الاعداد والاحد فى ذاته اشارة الى توحيده فى صفاته وقال

واقتفاء آثار صحبه الاكرمين بالتأييد والتسديد المتجلى لهم فى ذاته وأفعاله بمحاسن اوصافه التى لايدركها الامن ألقى السمع وهو شهيد المعرف اياهم انه فى ذاته واحد لاشريك له

Made searchable using ScribeTools.com

آخرون انه واحد بلاشريك فى الصنع لانفراده بالخلق والاختراع ولذلك قال الله تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار أحد بنفى الابتداء والانتهاء والتشبيه عنه لقوله تعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فلما نفى الشرك من الصنع والاختراع وصف نفسه بانه واحد ولما نفى عن نفسه الابتداء والانتهاء ونفى التشبيه وصف نفسه بأنه أحد (فرد لامثل له) يطلق الفرد فى أوصافه تعالى و يراد به انه يخالف الاشياء كلها فى الازدواج المنبه عليه بقوله ومن كل شئ خلقنا زوجين وقيل هو المستغنى عن كل شئ المنبه عليه بقوله ان الله لغنى عن العالمين واذا قيل انه منفرد بوحدانيته فمعناه انه مستغن عن كل تركيب وازدواج تنبيها على انه بخلاف كل موجود والمثلية عبارة عن المشابهة لغيره فى معنى من المعانى أى معنى كان وهو أعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة وسيأتى لذلك مزيد تحقيق *(تنبيه)* قال أبو منصور البغدادى قد أجمعت الامة على اطلاق اسم الفرد على الله تعالى وخالفهم عباد بن سليمان الصيمرى من المعتزلة فانه زعم انه لايجوز تسميته تعالى به وقال انما يصح اطلاق لفظ الفرد على الواحد الذى يجوز أن يكون له زوج لانهم يقولون فى العدد فرد وزوج وقد أجمعت الامة قبل ظهور عباد على اطلاق هذا الاسم عليه فى قولهم ياواحد يافرد فلا اعتبار بخلاف المبتدع الضال لاهل الاجماع مع صحة معناه فيه لان الفرد هو الذى لايتنصف والله سبحانه وتعالى ليس له نصف ولا شئ من الاجزاء والابعاض و يلزم على قوله المتقدم أن لايسموا الاله واحدا لان الحساب قرنوا الواحد بالاثنين وأكثر منه فقالوا واحد واثنان كما قالوا فرد وزوج (صمد لاضد له) قيل فى الصمد ثلاثة أقوال أحدها انه الذى لايطعم روى ذلك عن الاعمش واستدل بقوله عز وجل وهو يطعم ولا يطعم وفى ذلك ابطال قول من زعم من النصارى ان عيسى عليه الصلاة والسلام اله وقال الله تعالى فى عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام كانا يأكلان الطعام فبين ذلك أن الذى يأكل و يشرب لايكون الها وفى ذلك دلالة على أن كل محتاج الى شئ فهو غير اله والاله هو الغنى عما سواه والقول الثانى أن الصمد هو الذى لاجوف له قاله السدى ففيه ابطال قول المشبهة من اليهود والهشامية الذين زعموا أن معبودهم صورة مجوفة وقالوا نصفه الاعلى مجوف ونصفه الاسفل مصمت كما ذهب اليه هشام وسالم فاخبر الله انه صمد ليس له جوف ولا صورة ولا تركيب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والقول الثالث ماذهب اليه أهل اللغة بلا اختلاف أن الصمد السيد الذى انتهى اليه السودد والمصمود فى النوائب الذى يصمد اليه فيها وقيل هو السيد الذى صمد له كل شئ أى قصد قصده وتأويل صمود الاشياء لله تعالى دلالة كل شئ عليه بانه الصانع الاحد القديم الماجد من عرفه قصده بالرغبة اليه والرهبة منه واقتصر المصنف فى المقصد الاسنى من معانيه على الذى يصمد اليه فى الحوائج و يقصد اليه فى الرغائب اذ ينتهى اليه منتهى السودد ثم قال من جعله الله مقصدا لعباده فى مهمات دينهم ودنياهم وأجرى على لسانه و يده حوائج خلقه فقد أنعم عليه بحظ من معنى الوصف لكن الصمد المطلق هو الذى يقصد اليه فى جميع الحوائج وهو الله سبحانه وتعالى اه وقال الشيخ الاكبر فى حقائق الاسماء الصمد هو الذى يلجأ و يقصد اليه فى الحوائج والنوائب فصمدية الحق من حيث انه ما من شئ الا عنده خزائنه والخزائن غير متناهية لكن أقسام كلياتها ترجع الى العلوية والسفلية والغيبية والشهادية والثبوتية والوجودية وكلها عند الحق ومفاتيحها بيده يفتحها لمن شاء اذا شاء بما شاء ثم أطال الكلام وقال ولما كانت الكفايات والافتقار موزعة على أفراد أشخاص خزائن الوجود فلكل عين من أعيان الموجود حظ من الصمدية فيما لايظهر الا به ولذلك نهينا ان نصمد فى صلاتنا الى الستر صمدا وهو اشارة الى الغيرة الالهية وانه لاينبغى للعبد أن يصمد صمدا الا الى الصمد المطلق عز سلطانه اه بقى هنا شئ أشار له أبو منصور البغدادى وهو انه ان كان الصمد بمعنى السيد الذى انتهى اليه

فرد لامثل له صمد لاضد له

السودد فيكون من صفات الذات وان كان بمعنى من يصمد اليه فى النوائب كان من صفاته الفعلية واذا قلنا انه الذى لاجوف له والذى لايطعم كان من صفاته الازلية التى استحقها لنفسه وكان فى الازل صمدا على هذا التأويل (منفرد لاند له) الانفراد والتفرد والفردية شئ واحد وليس المطاوعة فى الانفراد مرادا هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها متفرد بالتاء الفوقية وهو الصحيح لان المنفرد بالنون قد منع اطلاقه عليه سبحانه الامام أبو منصور البغدادى قال وقد نطق الكتاب والسنة بأنه تعالى واحد وفى معناه المتوحد والمتفرد ولذلك قال أصحابنا ان الاله متفرد بالالهية متوحد بالفردانية اه والند بالكسر هو المثل المساوى وقيل هو أخص من المثل فان الند هو المشارك للشئ فى جوهره وذلك ضرب من المماثلة فان المثل يقال فى أى مشارك كان وكل ند مثل وليس كل مثل ندا وقيل لايقال الا للمثل المخالف المتساوى وقيل هو بمعنى المثل من غير عموم ولا خصوص وهذا أولى لان المطلوب النهى عن ان يجعل لله تعالى مثلا على الاطلاق لانه لايلزم من النهى عن الاخص النهى عن الاعم وقيل الند هو النظير وقيل الضد قاله أبو عبيدة وهو ليس كذلك بدليل قولهم ليس لله ند ولا ضد وقال فى تفسيره انه نفى مايسد مسده ونفى ماينافيه فدل ذلك على انهما غيران وقيل الند الاشتراك فى الجوهر والضد هو أن يعقب الشيآن المتنافيان على جنس واحد والله تعالى منزه عن أن يكون له جوهر فاذا لاضد له (قديم لاأول له) اشتهر وصف البارى تعالى بالقديم فى عبارات المتكلمين ولم يرد فى شئ من القرآن والآثار الصحيحة وصفه تعالى به لكنه قد ورد فى بعض الادعية وأحسبها مأثورة ياقديم الاحسان قاله الراغب قلت قد أجمعت الامة على وصفه تعالى به وورد ذكره فى بعض الاخبار التى ذكرت فيها الاسماء الحسنى ودل عليه من القرآن قوله عز وجل ومانحن بمسبوقين والخبر الذى ورد فيه ذكره هو ما أخبر به الشيخ المسند الجليل عمر بن أحمد بن عقيل اجازة عن الامام الحافظ عبد الله بن سالم البصرى أخبرنا محمد بن علاء الدين أخبرنا على بن يحيى أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا عبد الرحيم بن محمد أخبرنا عبد الوهاب ابن على بن عبد الكافى أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم البزدوى قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد المقدسى أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبى المطر الصيدلانى اجازة أخبرنا أبو سعد اسمعيل بن أحمد بن عبد الملك النيسابورى أخبرنا أبو الرجاء خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسى حدثنا الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر حدثنا عبد الله بن زيدان البجلى بالكوفة حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد الكندى حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد العزيز بن حصين حدثنى أيوب السختيانى وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها كلها دخل الجنة فساقها وذكرها بعد الفتاح القديم الوتر الفاطر الرازق واختلف فى وصفه بأنه قديم فمنهم من قال استحقه لنفسه وبه قال أبو الحسن الاشعرى فعلى هذا هو من صفة الذات ومنهم من قال انه تعالى قديم لمعنى يقوم به وهو قول عبد الله بن سعيد فيكون من أسماء الصفات الازلية القائمة به وشرح هذا القول ان الاشعرى يقول ان القديم معناه المقدم فى وجود مايكون بعده والتقدم نوعان أحدهما تقدم بلا ابتداء كتقدم البارى عز وجل وصفاته القائمة بذاته على الحوادث كلها وهذا هو المراد من قول المصنف قديم لا أول له والثانى تقدم بغاية كتقدم بعض الحوادث على بعض وأجاز وصف القديم على الله تعالى وعلى صفاته الازلية وقال ان القديم قديم لنفسه لا لمعنى يقوم به فلا ينكر وصف صفاته الازلية بهذا الوصف كما لم ننكر وصفها بالوجود اذ كان موجودا لنفسه وقال عبد الله بن سعيد وأبو العباس القلانسى وهما من قدماء الاشاعرة ان القديم قديم بمعنى يقوم به فهم يقولون ان الاله سبحانه قديم لمعنى قائم به ويقولون ان صفاته قائمة به موجودة أزلية ولا يقال انها قديمة ولا محدثة وزعمت المعتزلة ان الله تعالى لا يوصف بأنه قديم ولا بأنه كان عالما فى

منفرد لاند له وانه واحد
قديم لا أول له

Made searchable using ScribeTools.com

الازل بنفسه وسيأتى البحث فى ذلك والرد عليهم ان شاء الله تعالى (أزلى لا بداية له) الازل استمرار الوجود فى أزمنة مقدمة غير متناهية فى جانب الماضى والازلى ما ليس بمسبوق بالعدم ويقال ان أصله ازلى منسوب الى قولهم للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا باختصار فقالوا ازلى ثم أبدلت الياء ألفا للخفة فقالوا أزلى كما قالوا فى الرمح المنسوب الى ذى يزن أزنى والى يثرب نصل اثربى نقله الصغانى عن بعض أهل العلم والبداية بالكسر الابتداء وهى بالياء لغة الانصار ولغة غيرهم البداءة بالهمز (مستمر الوجود لا آخر له) الوجود صفة نفسية على المشهور لا توصف بالوجود أى فى الخارج ولا بالعدم أى فى الذهن لانها من جملة الاحوال عند القائل بها وهو زائد على الذات كما ذهب اليه الفخر الرازى والجمهور وأما على القول بأنه عين الذات كما ذهب اليه الاشعرى فجعله صفة للذات نظرا الى أنها توصف به فى اللفظ فيقال ذات الله موجودة (أبدى لا نهاية له) الابد استمرار الوجود فى أزمنة مقدرة غير متناهية فى الماضى وعبر عنه الراغب بأنه مدة الزمان المعتد الذى لا يتجزأ كما يتجزأ الزمان فهو أخص من الزمان والابدى ما لا يكون منعدما والموجود ثلاثة أقسام لا رابع لها أزلى أبدى وهو الحق سبحانه ولا أزلى ولا أبدى وهو الدنيا وأبدى غير أزلى وهو الآخرة وعكسه محال اذا ما ثبت قدمه استحال عدمه (قيوم لا انقطاع له) القيوم فيعول قلبت الواو الاولى ياء لاجل الياء قبلها ثم أدغمت الياء الاولى فيها ومعناه الحافظ القائم على كل شئ والمعطى له ما به قوامه وقال أبو عبيد هو الدائم الذى لا يزول وقيل هو القائم بأمور الخلق ولا يجوز اطلاق هذه اللفظة على غير البارى تعالى لما فيها من المبالغة كما ذكر واذلك فى الرحمن وغيره وقال المصنف فى المقصد الاسنى القيوم هو الذى قوامه بذاته وقيام كل شئ به وليس ذلك الا الله تعالى فان الاشياء تنقسم الى ما لا يقوم بنفسه ويفتقر الى محل كالاعراض والاوصاف فيقال فيها انها ليست قائمة بأنفسها أو الى ما لا يحتاج الى محل فيقال قائم بنفسه كالجواهر الا أن الجوهر وان استغنى عن محل يقوم به فليس مستغنيا عن أمور لا بد منها لوجوده وتكون شرطا فى وجوده فلا يكون قائما بنفسه لانه محتاج فى قوامه الى وجود غيره وان لم يحتج مع ذلك الى محل فان كان موجودا يكفى ذاته بذاته ولا قوام له بغيره ولا يشترط فى دوام وجوده وجود غيره فهو القائم بنفسه مطلقا فان كان مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور للاشياء وجود ولا دوام وجود الا به فهو القيوم لان قوامه بذاته وقوام كل شئ به وليس ذلك الا الله سبحانه وتعالى ومدخل العبد فى هذا الوصف بقدر استغنائه عما سواه تعالى اه وقال الشيخ الاكبر قدس سره اعلم أن طائفة من أرباب الطريقة منعت من التخلق بالقيومية وقالت انها من خصائص الحق وعند أهل الكشف هذه الصفة أحق بالتخلق والاتصاف لشمول سريانها وقيام الحقائق الكونية وظهور الاسماء الالهية بها ولما كانت القيومية من صفات الحى لذاته ونعوته استصحب القيوم الحى حيث كان وقد ثبتت الحياة لكل شئ من سريان اسم الحى فكما ان كل شئ حى فكذلك كل شئ قائم بسريان القيومية ولولا هذا السريان ما قام أعيان الممكنات لامر الحق بقوله وقوموا لله قانتين فسرت أحكام القيومية وآثارها فى الحقائق المعنوية ومراتب الشؤن الغيبية وبسائط الارواح النورية وتجليات الاسماء الالهية أولا وفى النفوس والانفاس الانسانية الكمالية الجمعية الاحاطية ثانيا وفى حقائق الحروف الرقمية واللفظية والذهنية الدالة على الحقائق المعنوية ثالثا فلولا سريانها فى حقائق العلوية المعنوية ما خرجت الاعيان الوجودية من مكامن الثبوت ولولا آثارها فى الانفاس ما ظهرت صور الحروف البسيطة ولولا حكم التأليف للحروف المشيرة الدالة ما كان للكلمات الوجودية ظهور اه وقال الامام أبو منصور البغدادى ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النفس بأرزاقها وآجالها والجزاء على اكتسابها كان من أوصافه المشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الازلية وان أخذناه من معنى الدائم كان من الازلية الذاتية لانه يكون بمعنى الباقى وبقاؤه عندنا صفة أزلية وفى صحة هذا الاسم لله تعالى فوائد منها دوام بقائه ودوام مقدوراته وقدرته عليها واثبات

أزلى لا بداية له مستمر الوجود لا آخر له أبدى لا نهاية له قيوم لا انقطاع له

قوله مقدرة الخ يتأمل فى هذا الكلام وأيضا فانه لا يوافق التقسيم الآتى فان الابدى عليه هو المستمر فيما لا يزال اه مصححه

قيامه على النفوس بما كسبت واثبات جزائه لها على اكتسابها وفى كل منها رد على المخالفين على ما سيأتى واطلاق المتكلمين فيه انه القائم بنفسه فانهم يريدون به استغناءه عن محل يحله أو يقله وقال بعض أصحابنا القائم بنفسه فى الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى فأما الجوهر فانه وان صح وجوده لا فى مكان فلا يصح وجوده بنفسه بل هو مفتقر فى وجوده الى صانعه وهؤلاء يقولون ان المحدثات كلها قائمة بالله تعالى على معنى انه هو الموجدلها لا على معنى حلولها فيه والله عز وجل قائم بنفسه لان وجوده واجب لذاته من غير موجد أوجده بل لم يزل موجودا ولا يزال باقيا أبدا (دائم لا انصرام له) أصل الدوام السكون ويعبر به عن البقاء فيقال الدائم هو الباقى ويكون الدوام بالضم بمعنى الدوران ولا يجوز وصف الله بالدائم الا بمعنى الباقى فهو من صفاته الازلية الذاتية فأما الدائم بمعنى الساكن والدائر فانما يصح وصفه بذلك على مذهب الكرامية المجسمة والمشبهة الجوارية والهشامية فان هؤلاء وصفوه بانه جسم مماس بالعرش وأجازوا وصفه بالسكون عليه والانتقال عنه والحلولية وصفوه بالدوران والانتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والانصرام الانقطاع (لم يزل ولا يزال) هو عبارة عن القدم والبقاء قال الزمخشرى فى الاساس قولهم كان فى الازل قادرا عالما وعلمه أزلى وله الازلية مصنوع لامن كلامهم وكأنهم نظروا الى لفظ لم يزل (موصوفا بنعوت الجلال) أشار به الى الصفات السلبية وهى سلب ما يستحيل ويمتنع لقدوسيته سبحانه ومنه أيضا قول المصنف فى عقيدة أخرى له لم يزل ولا يزال مقدسا عن كل نقص وآفة لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز على المخلوقين (لا يقضى عليه بالانقضاء) أى لا يحكم عليه به (بتصرم) أى انقطاع (الآباد) جمع أبد وهو الدهر الطويل الذى ليس بمحدد (وانقراض الآجال) جمع أجل وهو المدة والوقت (بل هو الاول) قبل كل شئ بالوجوب وابتدائه بالاحسان (والآخر) بعد كل شئ برجوع الامر اليه وبفضله بالغفران فالحق الاولية من حيث انه موجد كل شئ وله الآخرية من حيث رجوع الامر كله اليه وظهور مراتب الالهية كلها فيما بين الاولية والآخرية قال المصنف فى المقصد الاسنى اعلم أن الاول يكون أولا بالاضافة الى شئ وان الآخر يكون آخرا بالاضافة الى شئ وهما متناقضان فلا يتصور أن يكون الشئ الواحد من وجه بالاضافة الى شئ واحد أولا وآخرا جميعا بل اذا نظرت الى ترتيب الوجود ولاحظت سلسلة الموجودات المرتبة فالله تعالى بالاضافة اليها أول اذ الموجودات كلها استفادت الوجود منه وأما هو فوجوده بذاته ما استفاد الوجود من غيره ومهما نظرت الى ترتيب السلوك ولاحظت مرتبة السائرين اليه فهو آخر ما ترتقى اليه درجات العارفين وكل معرفة تحصل قبل معرفته فهى مرقاة الى معرفته والمنزل الاقصى هى معرفة الله تعالى فهو آخر بالاضافة الى السلوك اليه واول بالاضافة الى الوجود فمنه المبدأ أولا واليه المرجع والمصير آخرا (والظاهر) بنفسه لنفسه والمظهر لغيره ولكمال ظهوره وجلالة بروزه أورثت شدة ظهوره خفاء فسبحان من احتجب باشراق نوره واختفى عن الابصار والعقول لشدة ظهوره (والباطن) عن خلقه فلم يزل باطنا فهو الظاهر بالكفاية والباطن بالعناية وقال المصنف فى المقصد الاسنى هذان الوصفان أيضا من المضافات فان الظاهر يكون ظاهرا من وجه وباطنا من وجه فلا يكون من وجه واحد ظاهرا وباطنا بل يكون ظاهرا من وجه وبالاضافة الى ادراك وباطنا من وجه آخر وبالاضافة الى ادراك فان الظهور والبطون انما يكون بالاضافة الى ادراكات والله سبحانه وتعالى باطن ان طلب من ادراك الحواس وخزانة الخيال ظاهر ان طلب من خزانة العقل بطريق الاستدلال اه وهذه الاسماء الاربعة مع ما تقدم من كونه واحدا فردا صمدا متفردا قديما دائما أزليا قيوما عبارة عن معنى ذاته على الوصف الذى يستحقه بنفسه وفى الاخير خلاف لاختلافهم فى تفسيره ولذا عده بعضهم فى القسم الذى يفيد الخبر عن أفعاله (التنزيه) وهو تبرئة الله عز وجل عما لا يليق بجلاله وقدسه من كل عيب ونقص ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان على قول والفرق بين العيب والنقص بالعموم والخصوص

دائم لا انصرام له لم يزل ولا يزال موصوفا بنعوت الجلال لا يقضى عليه بالانقضاء والانفصال بتصرم الآباد وانقراض الآجال بل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم (التنزيه)

Made searchable using ScribeTools.com

فكل عيب نقص وليس كل نقص عيبا كفوات الكمال أو كمال الكمال وضد العيب السلامة وضد النقص التمام والكمال والمراد تنزيه الله عن هذه الثلاثة فى ذاته وصفاته وأفعاله أما الذات فيجب أن يسلب عنها الثلاثة عيب الحدوث والفناء والتكثر والجوهرية والعرضية والجسمية والافتقار الى الموجد والموجب وكذا من النقص الذى يعترى الحادثات ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان فان اثبات ذلك من الالحاد فى الاسماء وكذلك يجب سلب ذلك عن الصفات والافعال هذا على طريق الاجمال وقد اشتمل سياق المصنف الآتى على جمل من ذلك بالرموز والاشارات وأما تنزيهه عن عيب الحدوث فى ذاته فقد أشار به آنفا بقوله قديم لا أول له أزلى لا بداية له أى لا أول لوجوده ومن كان كذلك لا يجوز عليه الحدوث (وانه) تعالى (ليس بجسم) لان الجسم ماله طول وعرض وعمق قاله الراغب وقال غيره هو ما يتألف عن جوهرين فأكثر وقال بعضهم هو جواهر مجتمعة والله تعالى متعال عن حال الاجسام وافتقارها وقبولها للانقسام فمن وصفه بالجسمية ضل وأضل وقد حكى البيهقى عن الخليمى ان قوما زاغوا عن الحق فوصفوا البارى جل وعز ببعض صفات المحدثين فمنهم من قال انه جسم تعالى الله عن ذلك اه ومنهم من زاد على ذلك فقال انه (مصور) أى حسن الصورة معتدلها يقال رجل مصور بهذا المعنى عند أهل اللغة وقد أجمع أهل السنة ان الله تعالى خالق الصور كلها ليس بذى صورة ولا يشبهه شيأ وفى ذلك خلاف لفرق من اليهود والمعتزلة والمغيرية وغلاة الروافض والهشامية (ولا جوهر محدود مقدر) والجوهر هو الجزء الذى لا ينقسم وهو أصل الشئ وهو ما يتركب منه الجسم والمحدود الذى له حد يقف عنده وغاية ينتهى اليها والمقدر الذى يدخل تحت التقدير وكل ذلك مما ينزه البارى تعالى عنه (وانه لا يماثل) أى لا يشابه (الاجرام) أى الاجساد (لا فى التقدير) والتحديد (ولا فى قبول الانقسام) كما هو شأن الاجسام والله منزه عن ذلك (وانه ليس بجوهر ولا تحله الجواهر ولا بعرض ولا تحله الاعراض) لانه لو كان جوهرا أو عرضا لجاز عليه ما يجوز على الجواهر والاعراض واذا جاز ذلك لم يصح أن يكون خالقا والله خالق كل شئ فالاشياء كلها مخلوقة غير الله وصفاته وأيضا الاعراض صفات الاجسام كاللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والاجتماع والافتراق والحركة والسكون والاختصاص بالجهات والتحيز فى المكان والعرض لا يبقى زمانين ولا يقوم بنفسه وانما يقوم بغيره وكل ذلك حادث مخلوق متغير وجميع المخلوقات من العوالم العلوية والسفلية ينقسم الى ذلك والله خالقه جل جلاله (بل لا يماثل موجودا ولا يماثله موجود) لانه لو كان كذلك لكان مخلوقا مثل ذلك من حيث انه يماثله لان الموجودات كلها مخلوقة لله تعالى غير الله وصفاته (و) انه (ليس كمثله شئ) والكاف زائدة أى ليس مثله شئ أو المراد بالمثل ذاته (ولا هو مثل شئ) وسيأتى البحث فيه (و) انه تعالى (لا يحده المقدار ولا تحويه) أى لا تضمه (الاقطار) جمع قطر بالضم أى الاطراف (ولا تحيط به الجهات الست) بل هو المحيط بكل شئ بعلمه وقدرته وسلطانه (ولا تكتنفه الارضون ولا السموات) يقال اكتنفه القوم كانوا منه يمنة ويسرة أى انه سبحانه لا مكان له ولا جهة قال الشافعى رحمه الله تعالى والدليل عليه هو انه تعالى كان ولا مكان فخلق المكان وهو على صفة الازلية كما كان قبل خلقه المكان لا يجوز عليه التغيير فى ذاته ولا التبديل فى صفاته وقال امام الحرمين فى لمع الادلة والدليل على تقدسه تعالى عن الاختصاص بجهة والاتصاف بالمتحاذيات وان لا تحده الاقطار ولا تكتنفه الاقدار ويجل عن قبول الحدود والمقدار ان كل مختص بجهة شاغل لها وكل متحيز قابل لملاقاة الجواهر ومفارقتها وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لا يخلو عنهما وما لا يخلو من الافتراق والاجتماع حادث كالجواهر فاذا ثبت تقدس البارى عن التحيز والاختصاص بالجهات فيترتب على ذلك تعاليه عن الاختصاص بمكان وملاقاة اجرام وأجسام فقد بان لك تنزيه ذاته سبحانه عن كل ما لا يليق بجلاله وقدوسيته (وانه) تعالى (مستو على العرش على الوجه الذى قاله) فى كتابه العزيز الرحمن على العرش

وأنه ليس بجسم مصور ولا جوهر محدود ومقدر وانه لا يماثل الاجسام لا فى التقدير ولا فى قبول الانقسام وانه ليس بجوهر ولا تحله الجواهر ولا بعرض ولا تحله الاعراض بل لا يماثل موجودا ولا يماثله موجود ليس كمثله شئ ولا هو مثل شئ وأنه لا يحده المقدار ولا تحويه الاقطار ولا تحيط به الجهات ولا يكتنفه الارضون ولا السموات وانه مستو على العرش على الوجه الذى قاله

استوى (و بالمعنى الذى أراده) بما يليق به هو سبحانه أعلم به كما جرى عليه السلف فى التشابه من التنزيه عما لا يليق بجلال الله تعالى مع تفويض علم معناه اليه لا كما قاله بعض من أجاز أن يكون على العرش قاعدا كما يكون الملك على سريره على شئ (بل استواء منزها عن المماسة) والمحاذاة (والاستقرار والتمكن) على شئ (والحلول) فى شئ (والانتقال) من مكان الى آخر لقيام البراهين القطعية باستحالة ذلك فى حقه تعالى فان ذلك كله من صفة استواء الاجسام بالاجسام (لا يحمله العرش) كما يقوله بعض المجسمة نظرا الى ظاهر لفظ فوق (بل العرش وحملته) وهم الملائكة الموكلون بحمله (محمولون بلطف قدرته) الباهرة (ومقهورون فى قبضته) القاهرة (وهو) تعالى (فوق العرش وفوق كل شئ الى تخوم الثرى) أى حدود الارض جمع تخم كفلوس وفلس وقال ابن الاعرابى وابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم كرسول ورسل (فوقية) تليق بجلاله ذاته بحيث (لا تزيده قربا الى العرش والسماء كما لا تزيده بعدا عن الارض والثرى) قال أبو اسحق الشيرازى فلو كان فى جهة فوق لما وصف العبد بالقرب منه اذا سجد بل هو تعالى (رفيع الدرجات) والرفعة العلو يقال هو رفيع القدر أى عالى المنزلة والشرف والدرجات جمع درجة والمراد بها المرتبة المعنوية (عن العرش والسماء كما انه رفيع الدرجات عن الارض والثرى) ولم يرد رفيع فى أسمائه تعالى الا مقيدا بمضاف اليه وهو الدرجات وقال أبو منصور البغدادى تفسير رفيع الدرجات فيما يليه وهو ذو العرش لان العرش هو الدرجات الرفيعة اذ لا جسم أعلى من العرش وليس معنى رفيع الدرجات كونه على درجات مرتفعة لانه يستحيل كونه فى مكان لكن معناه انه رفيع العرش أى ان العرش الرفيع له وهو خالقه ومالكه فهو بان يكون مالكا خالقا لما دونه أولى اه ولا يخفى ما فيه من التكلف وسياق المصنف يأباه كذلك فتأمل (وهو مع ذلك قريب من كل موجود) واطلاق لفظ القريب عليه تعالى دل عليه فى القرآن قوله عز وجل واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ومعناه القرب على معنى العلم منه بعباده وبأحوالهم (وهو أقرب الى العبيد من حبل الوريد) عرق بين الحلقوم والعلباوين وهو ينبض أبدا وهو من الاودة التى فيها الحياة ولا يجرى فيها دم بل هى تجارى النفس بالحركات قاله الفراء كما فى المصباح وهذا معنى قوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد أى أعلم منه بنفسه وقوله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم واسجد واقترب دليل على ان المراد به قرب المنزلة لا قرب المكان كما زعمت المجسمة انه مماس لعرشه اذ لو كان كذلك لازداد بالسجود منه بعدا لا قربا (وهو على كل شئ شهيد) أى شاهد حاضر وحفيظ عالم لا يغيب عنه شئ فعلى هذا هو من صفاته الازلية التى استحقها لاجل علمه القديم ولم يزل شهيدا (اذ لا يماثل قربه قرب الاجسام كما لا تماثل ذاته ذات الاجسام وانه) الشريفة (ذات الاجسام وانه) تعالى (لا يحل فى شئ) لا ذاته ولا صفاته أما ذاته فلان الحلول هو الحصول فى الحيز تبعا والله تعالى منزه عن التحيز ولان الحلول ينافى الوجوب الذاتى لافتقار الحال الى المحل وأما صفاته فلان الانتقال من صفات الاجسام والله تعالى منزه عن الجسمية كما مر (ولا يحل فيه شئ تعالى) وتقدس (عن ان يحويه مكان) فيشار اليه أو تعمه جهة وانما اختصت السماء برفع الايدى اليها عند الدعاء لانها جعلت قبلة الادعية كما ان الكعبة جعلت قبلة للمصلى يستقبلها فى الصلاة ولا يقال ان الله تعالى فى جهة الكعبة (كما تقدس عن أن يحده زمان) لان المحدود محتو على أجزاء الماهية والله تعالى منزه عن ذلك كما تقدم (بل كان) تعالى (قبل ان خلق الزمان والمكان) والعرش والكرسى والسموات والارضين (وهو الآن على ما عليه) من صفة الازلية كما (كان) قبل خلقه الزمان والمكان وغيرهما (وانه) تعالى (بائن عن خلقه بصفاته) العلية (ليس فى ذاته سواه جل وعز ولا فى سواه ذاته) الشريفة (وانه) تعالى (مقدس) منزه (عن التغير) من حال الى حال (والانتقال) من مكان الى مكان وكذا الاتصال والانفصال فان كلا من ذلك من صفات المخلوقين

وبالمعنى الذى أراده استواء منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بلطف قدرته ومقهورون فى قبضته وهو فوق العرش والسماء وفوق كل شئ الى تخوم الثرى فوقية لا تزيده قربا الى العرش والسماء كما لا تزيده بعدا عن الارض والثرى بل هو رفيع الدرجات عن العرش والسماء كما أنه رفيع الدرجات عن الارض والثرى وهو مع ذلك قريب من كل موجود وهو أقرب الى العبد من حبل الوريد وهو على كل شئ شهيد اذ لا يماثل قربه قرب الاجسام كما لا تماثل ذاته ذات الاجسام وانه لا يحل فى شئ ولا يحل فيه شئ تعالى عن ان يحويه مكان كما تقدس عن أن يحده زمان بل كان قبل أن خلق الزمان والمكان وهو الآن على ما عليه كان وانه بائن عن خلقه بصفاته ليس فى ذاته سواه ولا فى سواه ذاته وأنه مقدس عن التغير والانتقال

Made searchable using ScribeTools.com

(لاتحله الحوادث) ولا تقوم به لانه لو جاز ذلك لزم عدم خلوه عن الحادث لاتصافه قبل ذلك الحادث بضده الحادث لزواله وبقابليته هو (ولا تعتريه العوارض) وهي الآفات العارضة والاكدار والكثافات والادناس وهو سبحانه وتعالى منزه عن ذلك (بل لا يزال فى نعوت جلاله) وأوصاف كماله (منزها عن) نقص (الزوال وفى زيادة كماله مستغنيا عن زيادة الاستكمال) اذ كل كمال فانما يفاض منه بدأ واليه يعود (وانه) تعالى (فى ذاته معلوم الوجود بالعقول) ان طلب من خزانة العقل بطريق الاستدلال (مرئى الذات بالابصار منة منه) وفضلا (ولطفا بالابرار) فى دار الدنيا و(فى دار القرار) عقلا وسمعا وعليه أجمعت العلماء وفى جواز الرؤية فى الدنيا سمعا اختلاف فأثبته قوم ونفاه آخرون كما سيأتى تفصيله (وانما للنعيم بالنظر الى وجهه الكريم) لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ثم اعلم ان صفات الله تعالى على ثلاثة أقسام نفسية وسلبية ومعان ومن أثبت الاحوال زاد المعنوية فالصفة النفسية الوجود وهى الحال الواجب للذات مادامت الذات غير معللة بعلة فخرج من قوله الحال المعانى والسلبية ومن قوله غير معللة الاحوال المعنوية كتكون الذات عالمة وقادرة ومريدة مثلا فانها معللة بقيام العلم والقدرة والارادة بالذات وأما القسم الثانى وهو خمس صفات القدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث أى لاتماثله شئ منها مطلقا لا فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الافعال وقيامه تعالى بنفسه أى غير مفتقر الى محل ومخصص والوحدانية وهى سلب التعدد فى الذات والصفات والافعال وقد أشار المصنف الى كل ذلك تصريحا تارة وتلميحا أخرى ولما فرغ منها شرع فى بيان صفات المعانى ويقال لها أيضا صفات الذات وصفات الاكرام وصفات الثبوت وتقديم السلبية عليها من باب تقديم التخلية على التحلية وانما سميت صفات المعانى لانها صفات موجودة فى نفسها وكل صفة موجودة فى نفسها تسمى صفة معنى لانها معان زائدة على معنى الذات لعلية وعند المتقدمين لا فرق بين المعانى والمعنوية قال المصنف رحمه الله (القدرة) وهى صفة أزلية تؤثر فى الممكن عند تعلقها به ايجادا أو اعداما (وانه) تعالى (حى) بحياة هى صفة أزلية له لا يجوز عدمها ولا زال حيا أبدا وليست حياته عن روح ولا عن لحمة ورطوبة ولا عن تركيب ولا عن نفس ولا عن سبب يوجب حدوثا أو عيا وهذه هى الصفة الرابعة من صفات المعانى فى تعبير المتأخرين أوردها المصنف فى ضمن صفة القدرة (قادر) بقدرة هى صفة أزلية له ولا يزال قادرا أبدا (جبار) قيل معناه الذى جبر الخلق على ما أراده من أمره وهو قول الزجاج وقيل معناه جابر كل كسير وقيل هو القاصم للجبابرة والطغاة والمبيد للظلمة والعتاة وقيل معناه ذو الجبروت وقيل معناه الذى يتعظم ويتعاظم وقال ابن الانبارى هو الذى لا ينال أى هو المتعالى عن ان يدرك بحد وقيل معناه القهار ومنه قوله تعالى وما أنت عليهم بجبار أى قهار قال أبو منصور البغدادى ان أخذ من معنى الامتناع عن ان ينال بحد أو تشبيه فهو اذا من الصفات الذاتية التى استحقها لنفسه وان أخذ من معنى الاجبار الذى هو الاكراه على ما أراده من أمر أو من معنى جبر الكسر أو من معنى القهر والغلبة فهو اذا من أوصافه التى استحقها لفعله دون ذاته (قاهر) أى غالب على أمره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (لا يعتريه قصور ولا عجز) خلافا للثنوية والمجوس والقدرية (ولا تأخذه سنة ولا نوم) والسنة بالكسر ما يعترى من النعاس فهو أخص من النوم (ولا يعارضه فناء ولا موت) تعالى الله عن ذلك كله فالقهر صفة فعل بمعنى الغلبة فيكون القاهر من أوصافه المشتقة من أفعاله ولا يكون من أوصافه الازلية وتأوله بعضهم على معنى القدرة وعلى هذا يكون فى الازل قاهرا كما كان فى الازل قادرا والاول أصوب والمعنى ان الله تعالى هو الذى قهر الجبابرة فى الدنيا بالدمار ويقهر جميع أعدائه فى الآخرة بالبوار وهذه الجمل الثلاثة مسوقة لايضاح الاسماء الاربعة أى من كان متصفا فى الازل بهذه الاوصاف يستحيل عليه طرو القصور والعجز والغفلة ومعارضة الفناء والموت (وانه ذو الملك) هو عالم الشهادة من المحسوسات الطبيعية (والملكوت) هو عالم الغيب المختص بأرواح النفوس وقيل هما مصدران والمعنى

لاتحله الحوادث ولا تعتريه العوارض بل لا يزال فى نعوت جلاله منزها عن الزوال وفى صفات كماله مستغنيا عن زيادة الاستكمال وانه فى ذاته معلوم الوجود بالعقول مرئى الذات بالابصار نعمة منه ولطفا بالابرار فى دار القرار وانما منه بالنعيم بالنظر الى وجهه الكريم (الحياة والقدرة) وأنه تعالى حى قادر جبار قاهر لا يعتريه قصور ولا عجز ولا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وأنه ذو الملك والملكوت

انه تعالى هو المالك حقيقة وكل مالك سواه فانما يصير مالكا لما ملوكه بتمليك الله عز وجل اياه من وجه مأذون فيه والله سبحانه وتعالى هو الذى أوجد ما أوجد وأعدم ما أعدم منها فمنه بدء كل مملوك واليه يعود (والعزة) أى المنعة (والجبروت) أى العظمة (له السلطان) أى القوة (والقهر) أى الغلبة (والخلق والامر والسموات) ومافيها (مطويات) أى ملفوفات (بيمينه) أى قدرته (والخلائق) أجمعون (مقهورون فى قبضته) وقهره وهو الغالب على كل شئ ولا يغلبه شئ (وانه المتفرد بالخلق والاختراع المتوحد بالايجاد والابداع) أشار بذلك الى وحدانية الافعال وهى تنفى ان يكون فعل أو اختراع أو ايجاد أو ابداع لغيره تعالى من الممكنات وأما وحدانية الذات التى هى عبارة عن سلب التعدد فى الذات والصفات والافعال ووحدانية الصفات وهى نفى التعدد المتصل والمنفصل فقد أشار بذلك أولا وكل من الخلق والاختراع والايجاد والابداع خص بالمولى عز وجل الاان الخلق هو الايجاد مطلقا والاختراع هو الايجاد لا على مثال سابق فلذلك قال (خلق الخلق) بقدرته (و) خلق (أعمالهم) لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والخلق هو انشاء الشئ واختراعه واحداثه من العدم الى الوجود وهذا لا يكون الا من الله عز وجل عند أهل الحق وعلى هذا يحمل غالب ما فى القرآن من هذا اللفظ الا ماشذ فيه بمعنى التقدير والتصوير (وقدر أرزاقهم) وأقواتهم وأعطاهم منها ما قدره لهم (و) قدر (آجالهم) وهى المدد التى ينتهون اليها فالقدر بهذا المعنى من أوصافه الفعلية دون الازلية (لا يشذ) أى لا يخرج (عن قبضته) القاهرة (مقدور) لكمال قهره (ولا يعزب) أى لا يغيب (عن قدرته) الباهرة (تصاريف الامور) وتدبيراتها (لا تحصى مقدوراته) فان كل ماصح حدوثه وتوهم كونه ولم يستحل فى العقل وجوده فالله تعالى قادر على ايجاده واحداثه فاذا مقدوراته لا تحصى (ولا تتناهى معلوماته) أى لا تدخل تحت العد والاحصاء لان علمه محيط بها جملة وتفصيلا (العلم) وهى الصفة الثانية من صفات المعانى وهو المتعلق بكل واجب وكل مستحيل وكل جائز وهو صفة أزلية لها تعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ماهو عليه دون سبق خفاء (وانه) تعالى (عالم بجميع المعلومات) موجودا كان ذلك المعلوم أو معدوما محالا كان أو ممكنا قديما كان أو حادثا متناهيا كان أو غير متناه جزئيا كان أو كليا مركبا كان أو بسيطا (محيط بما يجرى من تحت تخوم الارضين الى أعلى السموات) قال تعالى أحاط بكل شئ علما أى علمه أحاط بالمعلومات كلها فعلى هذا التأويل يكون المحيط من أوصافه الازلية لانه لم يزل عالما بالمعلومات كلها ودليل هذه الاحاطة قوله تعالى (لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السموات) وكذلك قوله عز وجل وأحاط بما لديهم بل أطبق المسلمون على انه تعالى (يعلم دبيب) أى حركة (النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء) وكيف وهو خالقها ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وايراد هذه الاوصاف تنبيها على كمال الدقة والخفاء ((و يدرك) بلا آلة (حركة الذر) وهو الهباء المنتشر فى ضوء الشمس (فى جو الهواء و) انه تعالى (يعلم السر وأخفى) من السر وهو ما يطرأ وجوده فى ضمير صاحبه فيعلمه قبل ان يقع بخاطر صاحبه وقيل أخفى فعل أى وأخفى ذلك عن خلقه ثم زاده ايضاحا بقوله (و يطلع على هواجس الضمائر) هى ما تقع فيه (وحركات الخواطر) مما تخطر بها (وخفيات السرائر) مما تكنها فيها (بعلم قديم) موصوف بالقدم (أزلى) غير مسبوق بالعدم بحضورها عنده بلا انتزاع صورة ولا انتقال ولا اتصاف بكيفية (لا بعلم حادث متجدد حاصل فى ذاته بالحلول والانتقال) كما ذهب اليه جهم بن صفوان والرافضة وسيأتى تفصيل أقوالهم والرد فى شرح الرسالة القدسية (الارادة) وهى الصفة الثالثة من صفات المعانى ويذكرها المتأخرون مع القدرة لتعلقهما بجميع الممكنات دون الواجبات والمستحيلات الا ان جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة فالقدرة كما مر صفة أزلية تؤثر فى الممكن عند تعلقها به ايجادا أو اعداما والارادة صفة أزلية تؤثر فى اختصاص أحد طرفى الممكن من وجود وعدم أو طول وقصر ونحوها

والعزة والجبروت له السلطان والقهر والخلق والامر والسموات مطويات بيمينه والخلائق مقهورون فى قبضته وانه المنفرد بالخلق والاختراع المتوحد بالايجاد والابداع خلق الخلق وأعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم لا يشذ عن قبضته مقدور ولا يعزب عن قدرته تصاريف الامور لا تحصى مقدوراته ولا تتناهى معلوماته (العلم) وأنه عالم بجميع المعلومات محيط بما يجرى من تخوم الارضين الى أعلى السموات وأنه عالم لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء ويدرك حركة الذر فى جو الهواء ويعلم السر وأخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات السرائر بعلم قديم أزلى لم يزل موصوفا به فى أزل الآزال لا بعلم متجدد حاصل فى ذاته بالحلول والانتقال (الارادة)

Made searchable using ScribeTools.com

بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد عز وجل من الممكنات أو يعدم بقدرته الا ما أراد تعالى وجوده أو اعدامه وقال شيخ مشايخنا اعلم ان فى نسبة التأثير للقدرة مسامحة اذ التأثير فى الحقيقة انما هو للذات الموصوفة بالصفات فاسناد التأثير للقدرة مجاز قال وكان شيخنا الطوخى يمنع اسناد التأثير للقدرة ولو مجازا لما فيه من الايهام (وانه) تعالى (مريد للكائنات) على الحقيقة والارادة شرط فى كون كل فاعل فاعلا وكلا يكون الفاعل الا قادرا كذلك لا يكون الا مريدا مختارا لفعله خلافا لمن زعم ان وصفه بالارادة مجاز وهو قول النظام والكعبى (مدبر للحادثات) بجليل حكمته (فلا يجرى فى الملك والملكوت) أى العالم السفلى والعلوى (قليل أو كثير صغير أو كبير) دقيق أو جليل (خير أو شر نفع أو ضر ايمان أو كفر عرفان أو نكر) صحة أو سقم (فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو عصيان الا بقضائه وقدره) معنى قضائه تعالى علمه أزلا بالاشياء على ما هى عليه ومعنى قدره ايجاده اياها على ما يطابق العلم (وحكمه ومشيئته) وهى والارادة مترادفتان أراد تعالى حدوث كل ما علم حدوثه على الوجه الذى علم حدوثه عليه ولا يكون فى سلطانه الا ما يريد كونه ولا ينتفى من ملكه الا ما أراد انتفاءه (فما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن) ولا يكون وهذه هى الارادة الكونية ولا يتخلف متعلقها متى تعلقت بشئ وجب وجوده وفى اطلاق القول بارادته للمعاصى والكفر على التفصيل اختلاف وظاهر سياق المصنف يدل على جوازه ومنهم من يقول ذلك فى الجملة ويمنع التفصيل ويكتفى بقوله ما شاء الله كان الخ وهذا كقول المسلمين فى الجملة يا خالق الاجسام وارازق الانعام ولم يقولوا فى التفصيل يا خالق الكلاب والخنازير وان كان فى الحقيقة هو خالقها كذلك يقول فى الجملة انه مريد لكل ما علم حدوثه ولا يقول فى التفصيل انه مريد الكفر وسائر المعاصى وان كان حدوثها بمشيئته وارادته وهذا تفصيل قدماء الاشاعرة ومنهم من قال بجواز اطلاقه مع قرينة لولاها لم يجز اطلاقها لما فى اطلاقها من ايهام الخطأ وهو قول الاشعرى يقول كل معصية أراد تعالى حدوثها من العاصى بها كسبا له فجعلها منه مذموما وهذا كقولهم ان المؤمن لا يقال لله كافر على الاطلاق ولكن يقال بقيد انه كافر بالجبت والطاغوت (لا يخرج عن مشيئته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر بل هو المبدئ المعيد الفعال لما يريد) خلافا لمن زعم ان المعاصى كلها كانت من غير مشيئة له فيها وقد يريد كون الشئ فلا يكون ودليلنا قوله الفعال لما يريد فانه يدل على ان ارادته ليست من فعله لانه لو كانت فعله لوجب ان يكون مريدا لها لانه أخبر انما يفعل ما يريد الدليل على شمول ارادته جميع المرادات قيام الدلالة على انها صفة له أزلية والصفة الازلية تعم جميع ما يتعلق بها من الاشتقاق كالعلم والقدرة واذا صح لنا كونها أزلية وجب ان تكون ارادة لكل مراد على الوجه الذى أراده ومما يدل على صحة قولنا فى هذه المسئلة انه لو جاز حدوث ما لا يريده الله تعالى وجاز ان يريد شيأ فلا يتم مراده كما قالت القدرية لادى ذلك الى ابطال دلالة التمانع على توحيد الصانع وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (لا راد) أى لا دافع ولا مانع ولا صارف (لامره) الذى شاءه (ولا معقب لقضائه) وحكمه أى لا متبع له ولا مكر له بنقض والمعقب الذى يكر على الشئ ويتبعه لينظر ما فيه من الخلل لينقضه وقيل معناه لا يقضى بعد قضائه قاض وقيل معناه لا أحد يتعقبه ويبحث عن فعله (لا مهرب لعبد عن معصيته) وتخالفة أمره (الا بتوفيقه له ورحمته ولا قوة له على طاعته) وانيان مأموراته (الا بمعونته وارادته) وهذا هو تفسير لا حول ولا قوة الا بالله وفى هذا السياق اشارة الى ان المحبة والارادة شئ واحد وهو مذهب المصنف وعند الماتريدية فرق بينهما وسيأتى بيان ذلك (فلو اجتمع الجن والانس والملائكة والشياطين على ان يحركوا فى العالم ذرة أو يسكنوها دون ارادته ومشيئته عجزوا عن ذلك) فلا يجرى فى ملكه شئ الا بمشيئته فى أقضيته ومراداته سبحانه جل شأنه (وان ارادته صفة أزلية له قائمة بذاته) أراد بها مراداته (فى جملة صفاته) كالعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام (لم يزل كذلك موصوفا بها) فى الازل كما انه لم يزل عالما بعلم

وانه تعالى مريد للكائنات مدبر للحادثات فلا يجرى فى الملك والملكوت قليل أو كثير صغير أو كبير خير أو شر نفع أو ضر ايمان أو كفر عرفان أو نكر فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو عصيان الا بقضائه وقدره وحكمته ومشيئته فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن لا يخرج عن مشيئته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر بل هو المبدئ المعيد الفعال لما يريد لا راد لامره ولا معقب لقضائه ولا مهرب لعبد عن معصيته الا بتوفيقه ورحمته ولا قوة له على طاعته الا بمشيئته وارادته فلو اجتمع الانس والجن والملائكة والشياطين على أن يحركوا فى العالم ذرة أو يسكنوها دون ارادته ومشيئته لعجزوا عن ذلك وان ارادته قائمة بذاته فى جملة صفاته لم يزل كذلك موصوفا بها

محيط بجميع المعلومات على التفصيل وكما انه لم يزل قادرا بقدرة شاملة لجميع المقدورات على التفصيل سامعا بسمع رائيا برؤية محيطين بجميع المسموعات والمرئيات على التفصيل (مريدا في أزله لوجود الاشياء في أوقاتها التي قدرها فوجدت في أوقاتها كما أراده في أزله) وهي الارادة الكونية وقد سبق انها متى تعلقت بشئ وجب وجوده (من غير تقدم) عن وقته (ولا تأخر) عنه (بل وقعت على وفق علمه وارادته) قال شيخ مشايخنا تأثير الارادة عند أهل الحق على وفق العلم فكل ما علم الله تعالى انه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده عز وجل (من غير تبدل ولا تغير) وفي ذلك خلاف للمعتزلة يأتي بيان قولهم والرد عليهم (دبر الامور) لما كان التدبير في صفات البشر هو التفكر في عواقب الامور ولا يوصف سبحانه وتعالى به فانه لم يزل عالما قبل وقوعها فلذلك أعقبه بقوله (لا بترتيب أفكار وتربص زمان) فاذا المراد بالتدبير في الامور هنا امضاؤها وبه فسر قوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض فيكون المدبر على هذا من أوصافه المشتقة من فعله ولا يكون من أوصافه الازلية أو بمعنى دبر الامور علم بها فعلى هذا يكون المدبر من أسمائه الازلية فلا مدبر ولا مقدر لما يجري من السموات والارض غيره كل حادث فيهن وما بينهن واقع بتقديره وجار على تدبيره فله التدبير والتقدير (فلذلك لم يشغله شأن عن شأن) وهو الآن كما عليه كان ثم اعلم أن القدرة والارادة تعلقين صلوحي وتنجيزي فالصلوحي قديم وحقيقته صحة الايجاد والاعدام بالقدرة وصحة التخصيص بالارادة بمعنى أن القدرة في الازل صالحة للايجاد والاعدام على وفق تعلق الارادة الازلية والتنجيزي حادث وحقيقته صدور الممكنات عن القدرة والارادة وللارادة تعلق ثالث وهو تنجيزي قديم وحقيقته قصد ايجاد الله تعالى الاشياء في أوقاتها المعلومة (السمع والبصر) وهما الصفة الرابعة والخامسة من صفات المعاني المتعلقان بجميع الموجودات وحقيقة السمع صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات فتدرك أي الموجودات ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثير حاسة ولا وصول هواء وحقيقة البصر صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات فتدرك أي الموجودات ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على سبيل طريق تأثر حاسة ولا وصول شعاع ومعنى المتعلقان الطالبان بالانكشاف لجميع الموجودات (وانه تعالى سميع بصير يسمع ويرى ولا يعزب) أي لا يغيب (عن سمعه مسموع وان خفي) كوقع أرجل النملة على الاجسام اللينة وكلام النفس فانه تعالى يسمع كلا منهما (ولا يغيب عن رؤيته مرئي وان دق) كالذرة في الهواء يسمع النداء ويجيب الدعاء (ولا يدفع سمعه بعد ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام) بل (يرى من غير حدقة) يقلبها (ولا أجفان) يحركها تعالى الله عن ذلك (ويسمع من غير أصمخة) جمع صماخ بالكسر وهو الثقب الذي في الاذن (ولا آذان) كما انه تعالى (يعلم بغير) دماغ و(قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة) منزه عن سمات البرايا (اذ لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق) أي ليس علمه كعلم المخلوق المختلف في محله أهو الدماغ أو القلب ولا كسمع المخلوق الذي هو بقوة مودعة في مقعر الصماخ يتوقف ادراكها للاصوات على حصول الهواء الموصل لها الى الحاسة وتأثير الحاسة ولا كبصر المخلوق الذي هو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين الخارجتين من الدماغ فلذلك لم تشبه صفاته صفات الخلق كما لم تشبه ذاته ذات الخالق لما ثبت تنزيهه وتقديسه عما لا يليق به جل جلاله قال المنجوري في حواشيه على الصغرى والفهجي على أم البراهين ان السمع والبصر ليس لهما الا تعلق واحد تنجيزي وهو ينقسم الى قسمين تنجيزي قديم كانكشاف ذات الله تعالى وصفاته الوجودية له في الازل وتنجيزي حادث كانكشاف ذات الحوادث وصفاتها الوجودية له فيما لا يزال فحينئذ ليس لهما تعلق صلاحي لقولهم ان صفة الانكشاف لا صلاحي لها علما وسمعا وبصرا وادراكا وأفهم قوله المتعلقان بجميع الموجودات انهما لا يتعلقان بالمعدومات ولو كانت ممكنة قال شيخ مشايخنا وهذه المسئلة مما

مريدا في أزله لوجود الاشياء في أوقاتها التي قدرها فوجدت في أوقاتها كما أراده في أزله من غير تقدم ولا تأخر بل وقعت على وفق علمه وارادته من غير تبدل ولا تغير دبر الامور لا بترتيب أفكار ولا تربص زمان فلذلك لم يشغله شأن عن شأن (السمع والبصر) وأنه تعالى سميع بصير يسمع ويرى لا يعزب عن سمعه مسموع وان خفي ولا يغيب عن رؤيته مرئي وان دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام يرى من غير حدقة وأجفان ويسمع من غير صمخة وآذان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة اذ لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق

Made searchable using ScribeTools.com

خولف فيها الشيخ السنوسى أعنى تعلق السمع والبصر بخصوص الموجود وقد سبقه الى ذلك الفخر والامام والشهرستانى فى النهاية وهو قول الاشعرى وسيأتى لذلك تحقيق (الكلام) وهى الصفة السادسة من صفات المعانى وهى صفة أزلية قائمة بذاته تتعلق بما تعلق به العلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز لا تقبل العدم ولا ما فى معناه من السكوت ولا التجديد ولا البعض ولا الكل ولا التقديم ولا التأخير ولا اللحن ولا الاعراب ولا الحرف ولا الصوت ولا سائر أنواع التغيرات فقال (وانه تعالى متكلم) لا خلاف فى ذلك لارباب المذاهب والملل وانما اختلفوا فى معنى كلامه تعالى وحقيقته كما سيأتى بيانه (آمرناه) مخاطب قائل مخبر (واعد متوعد) أجمعوا على ذلك وعلى أن كلامه أمر ونهى وخبر وخطاب وهذا بحسب المتعلق فان تعلق بتحصيل الفعل فأمر أو بالكف عنه فنهى وبوقوع النسبة أو لاوقوعها فخبر وأما النداء والوعد والوعيد فالكل راجع اما الى الخبر أو الى الطلب وعلى انه لا يوصف بانه ناطق وانما اختلفوا فى مسائل من فروع هذا الباب من طريق العبارة وخالفهم طوائف فى أصول هذا الباب وفروعه ودليل المتكلم والمحدث على اثبات الكلام له تعالى قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما وأما الصوفى يقول الكلام صفة كمالية اذ مرجع ذلك الانباء عن الشئ وكل الاشياء قابلة للانباء فلا بد من حصول تلك الصفة على كمالها وحصولها على الكمال لا يكون الا بحيث لا ترتفع لنقيضها وذلك لا يكون الا فى واجب الوجود فواجب الوجود له تلك الصفة الكمالية اذ هو الذى له الكمال المطلق وهو المطلوب (بكلام أزلى قديم قائم بذاته) لان ثبوت المشتق للشئ يدل على ثبوت مأخذ الاشتقاق لذلك الشئ (لا يشبه كلام الخلق) اذ كلام الخلق كله عرض وكلام الله تعالى لا يوصف بجسم ولا عرض ثم بين وجه عدم شبهه كلام الخلق فقال (فليس بصوت يحدث من بين انسلال هواء أو اصطكاك اجرام ولا بحرف ينقطع باطباق شفة أو تحريك لسان) فكل ذلك من صفات كلام الخلق قال أبو الحسن الاشعرى الكلام كله ليس من جنس الحروف ولا من جنس الاصوات بل الحروف والاصوات على وجه مخصوص دلالات على الكلام القائم بنفس المتكلم وقال عبد الله بن سعيد وأبو العباس القلانسى وأصحابهما وهم من قدماء الاشاعرة ان كلام المخلوق حروف وأصوات لانه تكون لها مخارج الحروف والاصوات وكلام الله ليس بحروف ولا أصوات لانه غير موصوف بمخارج الحروف والاصوات واذا قرأ القارئ منا كلام الله تعالى فقراءته حرف وصوت ومقروءه ليس بحروف ولا أصوات وهذا القول هو اختيار أكثر أصحاب الحديث قال أبو منصور البغدادى وبه نقول وقال الامام أبو المعالى مذهب أهل الحق جواز سماع ما ليس بحرف ولا صوت أى فهو منزه عن جميع ما تقدم لانه قديم والقديم لا يوصف بأوصاف الحوادث وكيفيته مجهولة لنا كالاحاطة بذاته وبجميع حقائق صفاته فليس لاحد أن يخوض فى الكنه بعد معرفة ما يجب لذاته تعالى واصفاته (وان القرآن والتوراة والانجيل والزبور كتبه المنزلة على رسله) أى الحروف انما هى عبارة عنه والعبارة غير المعبر عنه فلذلك اختلفت باختلاف الالسنة واذا عبرت عن تلك الصفة القائمة بذاته تعالى بالعربية فقرآن وبالعبرانية فتوراة وبالسريانية فانجيل وزبور والاختلاف فى العبارات دون المسمى فحروف القرآن حادثة والمعبر عنه بها هو المعنى القائم بذات الله تعالى قديم فالتلاوة والقراءة والكتابة حادثة والمتلو والمقروء والمكتوب قديم أى ما دلت عليه الكتابة والقراءة والتلاوة كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة ولغات مختلفة فان الذكر حادث والمذكور وهو رب العباد قديم (وان القرآن) كلام الله تعالى غير مخلوق وانه مسموع بالآذان (مقروء بالالسنة) قال الخراشى فى شرحه على أم البراهين الفرق بين التلاوة والقراءة ان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأ اسم ولا تقول تلا اسمه فالقراءة اسم لجنس هذا الفعل (مكتوب فى المصاحف محفوظ فى القلوب والصدور وانه مع ذلك

(الكلام) وأنه تعالى متكلم آمرناه واعد متوعد بكلام أزلى قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من انسلال هواء أو اصطكاك اجرام ولا بحرف ينقطع باطباق شفة أو تحريك لسان وان القرآن والتوراة والانجيل والزبور كتبه المنزلة على رسله عليهم السلام وأن القرآن مقروء بالالسنة مكتوب فى المصاحف محفوظ فى القلوب وأنه مع ذلك

قديم) لا يوصف بالحدوث والخلق (قائم بذات الله تعالى) لاتفاقهم على ذلك وهذا كله حق واجب الايمان به لان القرآن يقال عليه الكلام فيقال على المعنى القائم بذاته عز شأنه المعبر عنه باللسان العربي المبين ومعنى الاضافة في قولنا كلام الله تعالى اضافة الصفة الى الموصوف كعلم الله والقرآن بهذا المعنى قديم قطعا ويقال على الكلام العربي المبين الدال على هذا المعنى القديم ومعنى الاضافة على هذا التقدير هي معنى اضافة الفعل الى الفاعل كخلق الله ورزقه وكلا الاطلاقين حقيقة على المختار خلافا لمن زعم انه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ومعنى أن القرآن مسموع بما يدل عليه وهو العبارة متلو بالالسنة كذلك محفوظ بالرقوم والخطوط الحسية والحاصل انه مسموع بما يدل عليه من الحروف المرسومة في قوة السمع مكتوب بما يدل عليه رقما متلو بما يدل عليه نطقا محفوظ بما يدل عليه تخيلا وهذا كما يقال الله مذكور بالالسنة معناه مذكور بما يدل عليه من حيث النطق اللساني وسيأتي لذلك بحث في الرسالة القدسية (لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق) كما لا يقبل العدم ولا ما في معناه من السكوت ولا التجديد ولا البعض ولا الكل ولا التقديم ولا التأخير ولا اللحن ولا الاعراب ولا سائر التغييرات (وان موسى صلى الله عليه وسلم سمع كلام الله بغير صوت ولا حرف) قال الامام أبو المعالي مذهب أهل الحق جواز سماع ما ليس بحرف ولا صوت اه وقد تقدم ذلك وفي التأويلات لابي منصور الماتريدي أن موسى عليه السلام سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى وخص بكونه كليم الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب والملك لانه ليس فيه واسطة الحرف والصوت اه قلت واليه ذهب أبو اسحق الاسفرايني من الاشاعرة وجمهور الاشاعرة ذهبوا الى أن الكلام القديم سمع لا بواسطة ما يدل عليه وقد نقل عن الاستاذ انه قال اتفقوا على انه لا يمكن سماع غير الصوت الا أن منهم من أطلق القول بذلك ومنهم من قال لما كان المعنى القائم بالنفس معلوما بواسطة الصوت كان مسموعا فالاختلاف لفظي (كما يرى الابرار) وهم الاخيار من عباد الله (ذات الله تعالى في الآخرة) رؤية تليق بذاته تعالى (من غير جوهر ولا عرض واذا كانت له هذه الصفات العلية كان حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما بالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام) الازليات (لا بمجرد الذات) أشار بذلك الى أن صفات المعاني زائدة على الذات العلية بان المعنى الذي يفهم من العلم أبلغ من القدرة الذي هو التمكن من الفعل أو الترك وكذا باقي صفات المعاني فانها صفات ثابتة موجودة في نفسها قديمة باقية بالذات العلية وهي كمالات ونقائضها نقائص والله منزه عن النقائص ولا يضرنا تعدد القديم حيث كان صفة للذات وانما الممنوع تعدد ذات قديمة ونحن لا نقول بذلك ثم ان تلك الصفات سبعة كما ساقها المصنف آخرا اجمالا وأما في التفصيل فقد أدرج صفة الحياة عند ذكره صفة القدرة بناء على أصولهم القديمة في حدها بانها ما كان شرطا في وجود القدرة لاجماعهم على أن العلم والقدرة والارادة لا يصح وجود شئ منها فيما ليس بحي وزعم بعض المعتزلة أن الحياة تفيد معنى القدرة وأن الحي هو القادر وروى ذلك عن عباد بن سليمان وذهب أبو عمر والمازني من الكرامية أن الحياة من جملة القادر لان القدرة اسم جامع لكل صفة لا تصح الحياة دونها فالحياة من جملتها فتأمل ثم ان صفات المعاني ليست عين الذات ولا غير الذات لانها لو كانت عينها لزم الاتحاد في المفهوم بالاتفاق أصلا ولو كانت غيرها لزم الانفكاك بينهما وأيضا العينية بالاتحاد يلزم منها أن يكون العلم مثلا سمعا وقدرة والكلام بصرا وهذا خبط عظيم ثم ان صفات المعاني تنقسم أربعة أقسام قسم لا يتعلق بشئ أي لا يطلب أمرا زائدا على القيام بمحلها وهي الحياة وقسم يتعلق بالممكن فقط وهما القدرة والارادة وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهما السمع والبصر وقسم يتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي وهما العلم والكلام وان شئت قلت صفات المعاني تنقسم ثلاثة أقسام قسم لا يتعلق بنفسه ولا بغيره وهي الحياة وقسم لا يتعلق بنفسه ويتعلق

قديم قائم بذات الله تعالى لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق وان موسى صلى الله عليه وسلم سمع كلام الله بغير صوت ولا حرف كما يرى الابرار ذات الله تعالى في الآخرة من غير جوهر ولا عرض واذا كانت له هذه الصفات كان حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما بالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام لا بمجرد الذات

Made searchable using ScribeTools.com

بغيره وهما القدرة والارادة وقسم يتعلق بنفسه وبغيره وهو العلم والكلام والسمع والبصر وبين متعلق القدرة والارادة وبين متعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه يجتمعان فى الممكن الموجود وتنفرد القدرة والارادة بالممكن المعدوم وينفرد السمع والبصر بالواجب الموجود وبين متعلق السمع والبصر والعلم والكلام عموم وخصوص مطلق يشاركان السمع والبصر فى الموجود الواجب والجائز ويزيدان عليهما بالمستحيل والممكن المعدوم وبين متعلق القدرة والارادة والسمع والبصر ومتعلق العلم والكلام عموم وخصوص مطلق فالعلم والكلام يشاركان القدرة والارادة فى الممكن ويشاركان السمع والبصر فى الموجود الواجب والجائز ويزيدان على القدرة والارادة بالواجب والمستحيل ويزيدان على السمع والبصر بالمستحيل والممكن المعدوم ولما فرغ المصنف من توحيد الذات ومالها من الصفات النفسية والسلبية والمعانى شرع فى توحيد الافعال فقال (الافعال وانه تعالى لا موجود سواه الا وهو حادث) أى ناشئ (بفعله) قد سبق الفرق بين الاختراع والايجاد والخلق والابداع بان الاختراع خاص بالله تعالى وكذا الايجاد والابداع والخلق واما الفعل فانه يطلق على القديم والحادث الا انه فى حقه تعالى حقيقة لانه هو الذى اخترعه وأما فى حق الحادث فمجاز وانما هو عبارة عن مباشرتهم للاشياء وتحريكهم لها واعلم أن وحدانية الذات تنفى التعدد المتصل بان يكون ذاتا مركبة من جواهر وأعراض والتعدد المنفصل بان يكون ذات تماثل ذات الله عز وجل ووحدانية الصفات تنفى التعدد المتصل بان يكون له قدرتان وارادتان وعلمان فأكثر الى آخرها والتعدد المنفصل بان تكون صفة فى ذات تماثل صفاته الازلية ووحدانية الافعال تنفى أن يكون فعل أو اختراع أو ايجاد لغيره تعالى من الممكنات (وفائض) أى سائل (من عدله على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعدلها) وأبدعها (وانه حكيم فى أفعاله) باصابة مراده على حسب قصده (عادل فى أقضيته) على الحقيقة لا يوصف بالجور والظلم (لا يقاس عدله بعدل العباد) فيه اشارة الى قول بعض الاشاعرة ان العدل لا يصح تحديده بجنس ولا نوع مخصوص ولا بوصف خاص له لاسيما على ما يعرفه الناس به وكذا نقيضه أيضا لان العدل الذى هو الحق عدول وا ور أيضا عدل وعدول عن الحق ولهذا قالوا ان الجور ليس بضد العدل لان كل فعل كان منا عدلا بموافقة أمر الله تعالى فقد يجوز أن يكون جورا بموافقة نهيه ومنهم من قال يصح تحديده وللعادل حينئذ معنيان أحدهما عدوله من صفات النقص والعيب وعلى هذا فهو من صفاته الازلية الواجبة له فى الازل والثانى رجوعه عن ايقاع الجور وهو فعله فيكون حينئذ من أوصافه الفعلية المشتقة من فعله وفى المقصد الاسنى للمصنف العادل هو الذى يصدر منه فعل العدل المضاد للجور والظلم ٧ ولمن يعرف العادل من لم يعرف عدله ولا يعرف عدله من لم يعرف فعله فمن أراد أن يفهم هذا الوصف فينبغى أن يحيط علما بافعال الله تعالى من ملكوت السموات الى منتهى الثرى حتى اذا بهرته جمال الحضرة الربوبية وحيرته اعتدالها وانتظامها تعلق بفهمه شئ من معانى عدل الله فى خلقه (اذ العبد يتصور منه الظلم) والجور (بتصرفه فى ملك غيره) أو مجاوزة الحد أو بوضع الشئ فى غير محله بنقص أو زيادة (ولا يتصور الظلم) بهذه المعانى (من الله تعالى) تقدس عن ذلك (فانه لا يصادف لغيره ملكا) على الحقيقة (حتى يكون تصرفه فيه ظلما) وتعديا (فكل ما سواه من انس وجن وشيطان وسماء وأرض وحيوان ونبات وجوهر وعرض ومدرك ومحسوس) بأنواعها وأجناسها (حادث) بالذات والزمان ثم أشار الى حدوث الزمان فقال (اخترعه بقدرته بعد العدم اختراعا) على غير مثال سابق ثم أكد ذلك بقوله (وأنشأه انشاء) بعد ان لم يكن شيأ (وأعطى كل شئ خلقه) وهو بذلك جواد ورتبه فى موضعه اللائق به وهو بذلك عدل (اذ كان فى الازل موجودا وحده ولم يكن معه غيره) يشاركه أو يماثله فى ذاته وصفاته وأفعاله اشارة الى ان احداثه تعالى ذلك كان باختياره لا هو استكمال كمال زائد على ما كان قبل احداثه (فأحدث)

(الافعال) وأنه سبحانه وتعالى لا موجود سواه الا وهو حادث بفعله وفائض من عدله على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعدلها وانه حكيم فى أفعاله عادل فى أقضيته لا يقاس عدله بعدل العباد اذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه فى ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى فانه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما فكل ما سواه من انس وجن وملك وشيطان وسماء وأرض وحيوان ونبات وجماد وجوهر وعرض ومدرك ومحسوس حادث اخترعه بقدرته بعد العدم اختراعا وأنشأه انشاء بعد ان لم يكن شيأ اذ كان فى الازل موجودا وحده ولم يكن معه غيره فأحدث

وأنشأ (بعد عدمه) المحض (اظهارا لقدرته) الباهرة (وتحقيقا لما سبق من ارادته) الازلية بكونه ووجوده (ولما حق فى الازل من كلمته) التى لاتبدل وفيه اشارة الى أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذلا يوجد تعالى شيأ من الممكنات أو يعدم بقدرته الا ما أراد تعالى وجوده أو اعدامه وتأثير الارادة على وفق العلم فكل ماعلم تعالى انه يكون من الممكنات أولا يكون فذلك مراده (لا لافتقاره اليه) أى الى ذلك الانشاء (وحاجته) تعالى الله عن ذلك وهو الغنى المطلق وكل موجود سواه فقير اليه فى وجوده وبقائه وسائر ماعده به (وانه تعالى متفضل) جواد (بالخلق) وهو الايجاد مطلقا (والاختراع) وهو الايجاد لاعلى مثال سابق ونعمة الايجاد شاملة لكل موجود (والتكليف) وهو الزام مافيه كلفة لاطلب مافيه كلفة خلافا للباقلانى أى هو تعالى متفضل عليهم به حيث جعلهم أهلا لان يخاطبهم بالامر والنهى (لا عن وجوب) وهو عبارة عن طلب تفريغ الذمة خلافا للمعتزلة فى ايجاب التكليف (ومتطول بالانعام) على العباد (والاصلاح لهم لا عن لزوم) والمتفضل والمتطول بمعنى واحد ولم يرد فى أسمائه الحسنى ولكن دل عليهما قوله تعالى والله ذو الفضل العظيم وقوله تعالى ذى الطول ومعناه ذو الفضل والبسطة والمقدرة فان أخذ الطول من الغنى والمقدرة فذو الطول من الاسماء الازلية لانه لم يزل غنيا قادرا وان أخذ من الافضال والانعام على العباد فهو من أوصافه المشتقة من أفعاله (فله الفضل والمنة (والاحسان) والمعروف الدائم (والنعمة والامتنان اذ كان) عز وجل (قادرا على أن يصب على عباده أنواع العذاب) وهى العقوبة المؤلمة جزاء على سوء أفعالهم (ويبتليهم) أى يمتحنهم (بضروب الآلام والاوصاب) وهى الاسقام اللازمة (ولو فعل ذلك لكان منه عدلا) محضا (ولم يكن منه قبيحا ولا ظلما) فهو سبحانه وتعالى العادل الذى لايعترض عليه فى تدبيره وحكمه وجميع أفعاله وافق مراد العبد أولم يوافق وكل ذلك عدل منه وهو كما ينبغى (وانه عز وجل يثيب) أى يجازى (عباده المؤمنين على الطاعات الصادرة منهم وهى ما وافقت أمره جل جلاله لا ارادته كما زعمته المعتزلة (بحكم الكرم) المحض (والوعد) السابق (لا بحكم الاستحقاق) والاستيجاب (واللزوم اذ لايجب لاحد عليه فعل ولا يتصور منه ظلم) لانه غير واضع للشئ فى غير موضعه ولا عادل عن طريق الحكمة والعدل فى شئ من أفعاله ولا يجوز أن يلحقه نقص فى ملكه ولا فى ارادته فلم يكن موصوفا بالظلم بحال (ولا يجب لاحد عليه حق) لكون كل ماسواه من مخترعاته ومخلوقاته ومصنوعاته فانى يكون للمخلوق حق على الخالق والحق لغة هو الثابت الذى لايسوغ انكاره وهو الواجب اللازم من قولهم لفلان على حق أى دين واجب لازم (وان حقه فى الطاعات وجب على الخالق بايجابه على ألسنة أنبيائهم عليهم السلام لا بمجرد العقل) لان العقل لايستقل بادراك كون الفعل أو الترك متعلق المؤاخذة الشرعية (ولكنه بعث الرسل وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة) وهى الامور الخوارق للعادات المقرونة بالتحدى والموافقة للدعوى السالمة من المعارض على يد من يدعى النبوة وقول امام الحرمين انه لايمكن نصب دليل على النبوة سوى المعجزة محمول على ما يصلح دليلا على الاطلاق والعموم ويصلح أن يكون حجة على المنكرين (فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده فوجب على الخلق تصديقهم فيما جاؤا به) وهذه المسئلة معروفة بالتحسين والتقبيح العقليين قالت الاشاعرة لاتحسين ولا تقبيح عقلا أى ان الافعال انما توصف بالحسن والقبح من حيث تعلق خطاب الشرع بها ودليله السمعى قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبه تمسك المحدث أيضا وأما الصوفى فيقول الافعال كلها نسبتان نسبة التكوين ونسبة التكليف أما نسبة التكوين فعامة لان الافعال كلها لله تعالى وبهذه النسبة لاتوصف بحسن ولا قبح لاستواء الايجاد بل هى حسنة من حيث علم الفاعل وارادته وأما نسبة التكليف وهى الطلب فهى مختصة بأفعال المكلف ومن المعلوم ان الطلب للشئ فرع العلم به ولا علم بالحقيقة الا لله تعالى فلا تكليف ولا طلب الا لله تعالى وأيضا فان تعلق الطلب بفعل أو ترك غيب

الخلق بعد ذلك اظهارا لقدرته وتحقيقا لما سبق من ارادته ولما حق فى الازل من كلمته لا لافتقاره اليه وحاجته وأنه متفضل بالخلق والاختراع والتكليف لا عن وجوب ومتطول بالانعام والاصلاح لا عن لزوم فله الفضل والاحسان والنعمة والامتنان اذ كان قادرا على أن يصب على عباده أنواع العذاب ويبتليهم بضروب الآلام والاوصاب ولو فعل ذلك لكان منه عدلا ولم يكن منه قبيحا ولا ظلما وأنه عز وجل يثيب عباده المؤمنين على الطاعات بحكم الكرم والوعد لا بحكم الاستحقاق واللزوم له اذ لا يجب عليه لاحد فعل ولا يتصور منه ظلم ولا يجب لاحد عليه حق وأن حقه فى الطاعات وجب على الخلق بايجابه على السنة أنبيائه عليهم السلام لا بمجرد العقل ولكنه بعث الرسل وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده فوجب على الخلق تصديقهم فيما جاؤا به

Made searchable using ScribeTools.com

فلا يعلم الا بالتوقيف السمعي النبوي فاذا الحسن والقبح لا يدرك بمجرد العقل فلا حسن ولا قبح عقلا وهو المطلوب وقالت الحنفية ان العقل قد يستقل بادراك الحسن والقبح الذاتيين أو لصفة فيدرك القبح المناسب لثبوت حكم الله تعالى بالمنع من الفعل على وجه ينتهض معه الاتيان به سببا للعقاب و يدرك الحسن المناسب لثبوت حكمه تعالى فيه بالايجاب والثواب بفعله والعقاب بتركه وهو بعينه قول المعتزلة الا أن المعتزلة أطلقوا القول بعدم توقف حكم العقل بذلك على ورود الشرع وسيأتي تحقيق ذلك على التفصيل في شرح الرسالة القدسية وهذا الذي ذكره المصنف أشار به الى النوع الثالث عند المتأخرين وهو معرفة ما يجوز في حق الله تعالى وهو فعل كل ممكن وتركه ومن فروعه بعثة الانبياء الى العباد واثابة المطيع ومعاقبة العاصي وقد أشار اليهما المصنف وله فروع كثيرة وكلها مما لا يجب شئ منها على الله تعالى ولا يستحيل بل وجودها وعدمها بالنسبة اليه سواء ولفظ الجائز والممكن مترادفان على معنى واحد وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه ثم لما كانت المباحث المتعلقة بهذا العلم منقسمة على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالالهيات أي المسائل المتعلقة بالاله عز وجل وقسم بالنبويات وقسم بالسمعيات وقد فرغ من قسم الالهيات شرع في بيان القسم الثاني وهو النبويات وهي المسائل المبحوث فيها عن النبوة وأحوالها والثالث وهو السمعيات وهي المسائل التي لا تتلقى أحكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا من الوحي فقال (معنى الكلمة الثانية) من الشهادتين (وهي شهادة) هكذا في سائر النسخ وكان تأنيث الضمير باعتبار ما أضيف اليه (للرسول) هكذا في سائر النسخ وقد وقع له هكذا في أول كتاب العلم وسبق التنبيه بأن التاج السبكي نقل في طبقاته عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يمنع من هذا التعبير وانما يقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لانه أقرب للتعظيم وأكثر والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة وجملة الصلاة أتى بها للتبرك (وانه) تعالى (بعث) أي أرسل ومطاوعه انبعث وكل شئ ينبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه يقال بعثته وماهنا كذلك وكل شئ لا ينبعث بنفسه كالكتابة والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالباء يقال بعث به أي وجهه (النبي) وحقيقته انسان خصه الله بسماع وحي ولم يؤمر بالتبليغ وحقيقة الرسول انسان بعثه الله الى خلقه ليبلغهم ما أوحى اليه من الاحكام الشرعية وحقيقة الرسالة الامر بتبليغ الوحي وحقيقة النبوة الاختصاص بالوحي قيل النبي أعم لانه يطلق على من أوحي اليه أمر بالتبليغ أو لم يؤمر والرسول أخص والكلية تدخل على الاخص فكل رسول نبي ولا عكس وانما بعض النبي رسول اذا أمر وليس برسول اذا لم يؤمر وقيل الرسول أعم لانه يطلق على الملائكة وعلى البشر بخلاف النبي فانه خاص بالبشر والكلية تدخل على الاخص فتقول كل نبي رسول ولا عكس وانما البعض كالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر اخوانه المرسلين من البشر و بعض من كان رسولا ولم يكن نبيا كجبريل عليه السلام ومنهم من اعتبر ما يزيد به كل واحد منهما فقال بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيمن أوحي اليه وأمر بالتبليغ من البشر وتنفرد النبوة فيمن أوحي اليه ولم يؤمر بالتبليغ وتنفرد الرسالة بالملائكة (الامي) منسوب الى الام لكونه لم يقرأ ولم يكتب كما تقدم تحقيقه في كتاب العلم أو الى أم القرى وهي مكة لولادته بها أو الى أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ لان علمه منه أو غير ذلك وقد بسطناه في شرحنا على القاموس (القرشي) نسبة الى قريش على غير قياس وهو لقب جده النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ومن لم يلده فليس بقرشي نقله السهيلي وغيره وسبب تلقيبه بذلك والاختلاف فيه بسطناه في شرح القاموس (محمدا) هو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد وذلك لانه اذا بلغت خصال المرء النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد قال المناوي في شرح الجامع الصغير لكن ذكر بعض المحققين انه انما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة بخصوصه لا من جهة اللغة اذ لا يلزم من زيد مفضل على عمرو المبالغة في تفضيله عليه اذ

معنى (الكلمة الثانية) وهي الشهادة للرسول بالرسالة وأنه بعث النبي الامي القرشي محمدا

معناه له جهة تفضيل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لانها لا تتجاوز حد الكثرة وحصرهم صيغ المبالغة فى عدد مخصوص وكونه أجل من حمد وأفضل من حمد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لان ذلك ثابت له لذاته وان لم يسم به نعم المناسبة قائمة به مع ما سبق من دلالة البناء عرفا على بلوغ النهاية فى ذلك الوصف اه وقد ألف شيخ شيوخنا الشمس محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلى رسالة خاصة لما يتضمن هذا الاسم الكريم من المعانى والاسرار (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وهى من الله تعالى الرحمة وتعلق لفظ على بها التضمن معنى النزول والسلام التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمال وجمع بينهما الكراهة افراد أحدهما أى لفظا لا خطا أو مطلقا وقد تقدم البحث فيه فى أول كتاب العلم فى الخطبة (برسالته) وهى السفارة بين الله وبين ذوى الالباب لازاحة عللهم فيما يحتاجونه من مصالح الدارين (الى كافة) قال الازهرى هو مصدر على فاعلة كالعافية والعاقبة ولا يثنى ولا يجمع وفى المصباح وجاء الناس كافة قيل منصوب على الحال نصبا لازما لا يستعمل الا كذلك وعليه قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس أى الا للناس جميعا (العرب والعجم والجن والانس) وقال أبو البقاء اضافة كافة الى ما بعدها خطأ لانه لا يقع الا حالا وانما قيل للناس كافة لانه ينكف بعضهم الى بعض وبالاضافة تصير اضافة الشئ الى نفسه اه هذا اذا أريد بالكافة الجماعة واذا ذهب به الى أنه مصدر كما قاله الازهرى فلا يلزم منه اضافة الشئ الى نفسه فتأمل والعرب اسم مؤنث ولهذا يوصف بالمؤنث فيقال العرب العرباء والعرب العاربة وهم خلاف العجم سموا بذلك لانهم سكنوا بلادا يقال لها العربات والخلاف فى ذلك وفى نسبهم بسطناه فى شرح القاموس والجن بالكسر خلاف الانس سموا بذلك لاستتارهم عن الاعين كما ان الانس من انس اذا ظهر أو ألف وتفصيل ذلك كله فى شرح القاموس ثم ان المراد بهذا التعميم انه مبعوث الى الثقلين الانس والجن والعرب والعجم داخلون فى الانس وقد يعبر عنهما بالاسود والاحمر وكونه مبعوثا الى الثقلين خاصة اختاره الحليمى والبيهقى بل حكى الفخر الرازى والنسفى عليه الاجماع ومنهم من زاد والملائكة وانتصره السبكى مستدلا بآية ليكون للعالمين نذيرا وخبر أرسلت الى الخلق كافة ونازع فيما حكى عن الحليمى بان البيهقى نقله عنه وتبرأ منه والحليمى وان كان سنيا لكن وافق المعتزلة فى تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناؤه عليه وبأن الاعتماد على تفسيرهما فى حكاية اجماع انفردا بحكايته لا ينهض حجة عند أئمة النقل لان مدارك نقل الاجماع انما تتلقى من كلام أصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلحق بهم فى سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان والشهرة عند علماء النقل (فنسخ بشريعته) الواضحة السهلة الغراء (الشرائع) المتقدمة كلها (الا ما قرره منها) والنسخ رفع الحكم الشرعى بخطاب (وفضله على سائر الانبياء) بانواع من الفضائل الخصوصية فضله بها فى ذاته بها ارتفع كما لا فوق المراتب الكمالية انسانية كانت أو ملكية قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ذلك البعض هو الحقيقة المحمدية اذ هو أول نور تلقى من حضرة الوجوب بل الامتلقى على الحقيقة الا هو فكان له صلى الله عليه وسلم حيثيتان حيثية ابتدائية وبها حصل الكمال الاختصاصى المتوحد وحيثية انتهائية وبها حصل الكمال المتكثر الذى انقسم على الحقائق النبوية وله عليه السلام منه الحظ الاوفر الجامع بين كمالاتهم كلهم فمن حيث الكمال الاختصاصى كان رسولا لجميع العالم ومن حيث كماله الجمعى الاشتراكى كان رسولا للانس والجن فاعلم من ذلك رسالته صلى الله عليه وسلم العامة منه والخاصة وكماله الخصوصى المتحد وكماله العلمى المشترك أوليته وآخريته (وجعله سيد البشر) ورئيسهم والفائق عليهم بالفضائل والكمالات والسيد لغة هو الذى يفوق قومه أو ما هو من جنسه ونوعه والسيد الرئيس والحكيم والسخى وقد ساد سيادة وسوددا وكان صلى الله عليه وسلم فى كل أوصافه موصوفا بالسيادة والتفوق وكان يقال له أيضا سيد قريش وسيد العرب وفى شعر الاعشى * يا سيد الناس ودیان العرب * ويروى يا ملك الناس وأخرج مسلم فى المناقب

صلى الله عليه وسلم برسالته الى كافة العرب والعجم والجن والانس فنسخ بشريعته الشرائع الا ما قرره منها وفضله على سائر الانبياء وجعله سيد البشر

Made searchable using ScribeTools.com

وأبوداود فى السنة عن أبى هريرة رفعه أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأوّل من ينشق عنه القبر الحديث وأخرج الامام أحمد والترمذى فى المناقب وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رفعه أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر الحديث قال المناوى فى شرحه خصه لانه يوم مجموع له الناس فيظهر سوددة لكل أحد عيانا وصف نفسه بالسوددة المطلق المقيد للعموم فى المقام الخطابى على ما تقرر فى علم البيان فيفيد تفوّقه على جميع ولد آدم حتى أولى العزم من الرسل واحتياجهم اليه كيف لا وهو واسطة كل فيض وتخصيصه ولد آدم ليس للاحتراز فهو أفضل حتى من خواص الملائكة كما نقل الامام عليه الاجماع ومراده اجماع من يعتد به من أهل السنة (ومنع كمال الايمان بشهادة التوحيد وهو قول) المؤمن (لا اله الا الله مالم تقترن به شهادة الرسول) الحق (وهو قولك محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم فصارت الكلمتان كلمة واحدة عبر عنها بكلمة التوحيد والاخلاص (والزم الخلق) كلهم (تصديقه) وتلقيه بالقبول (فى جميع ما أخبر) به (وعنه من أمور الدنيا والآخرة) أى المتعلقة بهما بعد ان خصه كما خص اخوانه من الانبياء والرسل الكرام بالصدق والامانة والتبليغ والفطانة فهذه أربع صفات تجب فى حقهم فالصدق هو الاخبار بالحق الثابت فى نفس الامر أى كون ما بلغوابه عن الله تعالى موافقا لما عند الله تعالى ايجابا كان أو سلبا والامانة كونهم لا تصدر عنهم مخالفة أصلا وهى المعبر عنها بعضهم بالعصمة والتبليغ هو انهم بلغوا جميع ما أمروا به اعتقاديا كان أو عمليا ولم يكتموا منه شيأ والفطانة هى التيقظ لالزام الخصوم وطرق ابطال تمويلهم ودعاويهم الباطلة ولما فرغ من ذكر النبوّيات شرع فى بيان السمعيات فقال (وانه لا يتقبل ايمان عبد حتى يؤمن بما أخبر به) صلى الله عليه وسلم (بعد الموت) وفى ضمن ذلك اعتقاد حقيقة الموت وابتلائه به كل ذى روح لانه من مجوّزات العقول التى ورد الشرع بها فوجب اعتقادها وهو كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيوانى عنهما ولا يجتمعان فيه هذا قول الاشعرى وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهو قول الاسفرايينى والاكثرين وقال بعض الصوفية ليس الموت بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار ثم شرع المصنف فى بيان ما أخبر به صلى الله عليه وسلم للاحوال التى تعرض بعد الموت فقال (وأوّله سؤال منكر ونكير) ويتقدم على ذلك وجوب اعتقاد ان ملك الموت يقبض روح كل ذى روح أى يخرجها ويأخذها باذن ربه من مقرها أو من يد أعوانه والمراد جميع أرواح الثقلين والملائكة والبهائم والطير وغيرهم ولو بعوضة بل قيل حتى روح نفسه والارواح أجسام لطيفة متخلة فى البدن تذهب الحياة بذهابها وقيل جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وبه جزم النووى وملك الموت اسمه عزرائيل ومعناه عبد الجبار عظيم هائل المنظر رأسه فى السماء العليا ورجلاه فى تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله أعوان بعدد من يموت يترفق بالمؤمن ويأتيه فى صورة حسنة ومن ذلك أيضا وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور أجله فى الوقت الذى علم الله فى الازل حصول موته فيه بايجاده تعالى وخلقه من غير منع ومدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا توليدا وانه لو لم يقتل لجاز أن يموت فى ذلك الوقت وأن لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل ثم يجب اعتقاد ان السؤال فى القبر حق أى ان الموتى تسئل فى قبورها بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس بان يعيد الله الروح الى الميت جميعه وتكمل حواسه فيرد اليهم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه الجواب من الحواس والعلم والعقل حتى يسأله الملكان (وهما شخصان) أسودان أزرقان (مهيبان هائلان) أى فظان غليظان شعورهما الى أقدامهما تلمع النار بين أنيابهما يشقان الارض بهما كلامهما كالرعد القاصف وأعينهما كالبرق الخاطف بايديهما مقامع من حديد (يقعدان العبد فى قبره) أى بعد تمام دفنه هذا فى حق المقبور وفى غيره بعد الموت

ومنع كمال الايمان بشهادة التوحيد وهو قول لا اله الا الله مالم تقترن بها شهادة الرسول وهو قولك محمد رسول الله وألزم الخلق تصديقه فى جميع ما أخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة وانه لا يتقبل ايمان عبد حتى يؤمن بما أخبر به بعد الموت وأوّله سؤال منكر ونكير وهما شخصان مهيبان هائلان يقعدان العبد فى قبره

(سويا) تاما (ذا روح وجسد) كامل الحواس وأفتى الشمس الرملى بان السؤال على الرأس وحده ان انفصل لوجود أدلة النطق وأفتى الحافظ السيوطى بان الميت اذا نقل لا يسئل حتى يدفن قال بعضهم ومثله المصلوب (فيسألانه) أو أحدهما يتفقان بالمؤمن وينتهران المنافق والكافر ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع فى أجوافها وكذا الغريق والحريق وان ذرى فى الريح (عن التوحيد) أى وحدانية الله تعالى (والرسالة) أى رسالة الانبياء عليهم السلام وما بلغوا وقال القرطبى اختلفت الاحاديث فى كيفية السؤال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسئل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسئل عن كلها اه وهذا السؤال خاص بهذه الامة والمراد بها أمة الدعوة فيدخل المؤمنون والمنافقون والكافرون وورد فى حق جماعة انهم لا يسئلون كالمرابط والشهيد بأنواعه والمراد به التخفيف لا مطلقا وفى سؤال الاطفال الوقف وجزم السيوطى بعدم السؤال لعدم تكليفهم كالملائكة لا الجن (ويقولان له) كل أحد بلسانه أو بالسريانية أو بالعربية مطلقا ثلاثة أقوال (من ربك) الذى خلقك وسوّاك ورزقك (ومادينك) الذى كنت عليه (ومن نبيك) الذى أرسل اليك وأمرت باتباعه ونقل السيوطى ان السؤال يقع بالسريانية وهذا صورته اتره كاره اتوح صالح حين وهى خص كلمات تعريبها اتره قم يا عبد الله كاره الى ملائكة الله اتوح ما كنت تصنع فى دار الدنيا صالح من ربك ومادينك وعقيدتك حين ماهذا الذى مت عليه (وهما فتانا القبر) مثنى فتان مبالغة فى التفتين والامتحان وقد يلحق بهما غيرهما من الصور الهائلة فيقال للكل فتانات أعاذنا الله منها (وسؤالهما أول فتنة بعد الموت) يحصل فى القبر أى هذا السؤال هو نفس الفتنة وهى الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت أو الينا أو الى الملائكة لاحاطة علمه بكل شئ (وان يؤمن بعذاب القبر) ومنه ضغطته وهو انضمام اللحد بعضه الى بعض ومنه الحديث لو سلم أحد من ضغطة القبر لسلم منها سعد وفى رواية لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرج الله عنه وفى أخرى لقد ضمه ثم فرج الله عنه (وانه حق) ثابت لما فى حديث مسلم المرفوع ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه ثم أقبل صلى الله عليه وسلم بوجهه علينا فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر الحديث وفى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر قالت قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن بها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة ثم قال (و) انه (حكمة) من الله تعالى (وعدل) منه لانه مالك الاعيان حقيقة وللمالك التصرف فى ملكه كيف يشاء الامر أمره والحكم حكمه لا يسئل عما يفعل (على الجسم والروح) معا كما هو مذهب أهل السنة (على ما يشاء) لمن يكون من أهل العذاب وحكمة الله تعالى فيه اظهار ما كتمه العباد فى الدنيا من كفر أو ايمان أو طاعة أو عصيان ليباهى الله بهم الملائكة أو ليفضحوا عندهم ومجمل القول فيه ان عذاب القبر هو عذاب البرزخ وأضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراده قبر أو لم يقبر ومحله الروح والبدن جميعا باتفاق وبعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه على قول من قال ان المعذب بعض الجسد وهو قسمان دائم وهو عذاب الكفار ومنقطع وهو عذاب العصاة ومما يجب اعتقاده ان نعيم القبر حق لما ورد فى ذلك من النصوص ولا يختص بمؤمنى هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون لمن زال عقله أيضا وتعتبر الحالة التى زال عقله وهو عليها من كفر وايمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وفتح طاق فيه من الجنة ووضع قنديل فيه وامتلاؤه بالروح والريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على الحقيقة عند العلماء ومما يجب اعتقاده ان البعث حق وهو اعادتهم بعد احيائهم بجميع أجزائهم الاصلية التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره تدور بذلك الآيات والآثار وأكثرها لا يحتمل التأويل لا فرق فى ذلك بين من يحاسب كالمكلف وغيره كما صححه النووى واختاره والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع جميع

سويا ذا روح وجسد فيسألانه عن التوحيد والرسالة ويقولان له من ربك ومادينك ومن نبيك وهما فتانا القبر وسؤالهما أول فتنة بعد الموت وان يؤمن بعذاب القبر وأنه حق وحكمه عدل على الجسم والروح على ما يشاء

Made searchable using ScribeTools.com

الاجزاء الاصلية واعادة الروح اليها وان اعادة الاجسام عن عدم محض فيوجدها الله تعالى بعد انعدامها بالكلية وقيل عن تفريق محض فيذهب الله العين والاثر جميعا بحيث لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الاتصال وعلى القول الاول يكون الجسم الثاني هو الاول المعدوم بعينه لا مثله وفي اعادة العرض القائم بالاجسام تبعا لمحله مذهبان الاول تعاد بأشخاصها التي كانت في الدنيا قائمة بالجسم حال الحياة وهو قول الاشعري والثاني امتناع اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو قول الفلاسفة وبعض المعتزلة والكرامية والخوارزمي والاول الراجح وفي جواز اعادة الزمن قولان ومما يجب اعتقاده ان اليوم الآخر حق وهو من يوم الحشر الى ما لا يتناهى أولى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ويدخل في جملة أمور الآخرة اعتقاد أن أخذ الصحف حق وهي كتب الاعمال التي تكتبها الملائكة ما فعلوها في الدنيا والرافع للصحف الريح من خزانة تحت العرش وان كل أحد يدعى فيعطى صحيفته اما بالايمين وهو المؤمن الطائع أو بالشمال وهو الكافر والمؤمن العاصي ملحق بالطائع على المشهور ومن أمور اليوم الآخر الميزان وغيره وقد ذكر ذلك في قوله (وأن يؤمن بالميزان) والوزن لغة معرفة كمية بأخرى على وجه مخصوص والحمل على الحقيقة ممكن لكن نمسك عن تعيين جوهره ونصب الموازين بعد الحساب ثم عرف المصنف الميزان فقال (ذي الكفتين واللسان) كفة للحسنات وهي من نور والاخرى من ظلمة وهي للسيآت (وصفته) أي الميزان (في العظم انه) أي كل كفة منه (مثل طباق السموات والارض) وفي حديث سلمان رضي الله عنه أنه قال توضع الموازين يوم القيامة ولو وضعت فيها السموات والارض لوسعتهن وفي حديث آخر ان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن شماله ويؤتى بالميزان فتنصب بين يدي الله تعالى كفة للحسنات عن يمين العرش مقابلة للجنة وكفة للسيآت عن يسار العرش مقابلة للنار ثم ان المشهور انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال فما ورد بصيغة الجمع في الآيات والآثار للتعظيم وقيل يجوز أن يكون للعامل الواحد موازين يوزن بكل منها صنف من عمله (توزن فيه الاعمال) أي أعمال العباد المكلفين فخرج بذلك الملائكة لانه فرع عن الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصا على القول بأن الصحف هي التي توضع في الميزان كما يأتي وكذا خرج منه الاطفال والانبياء عليهم السلام تشريفا لقدرهم وكذا من يدخل من الباب الايمن من هذه الامة كما ورد في حديث (بقدرة الله تعالى) ولطيف حكمته وبديع صنعته والممسك للميزان جبريل عليه السلام (والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل) الصنج بالصاد والسين المهملتين لغتان والنون ساكنة وآخرها جيم معربة يقال اتزن مني بالصنجة الراجحة وأنكر الجوهري السين والمثاقيل جمع مثقال والذر ما يرى في ضوء الشمس والخردل معروف (تحقيقا لتمام) صفة (العدل) بمقتضى الحكمة وهل الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد أو أعيان الاعمال قولان الاول ذهب اليه جمهور المفسرين والامام أبو المعالي واستقربه ابن عطية وأشار اليه المصنف بقوله (وتطرح صحائف الحسنات) وهي الاعمال الصالحة بعد ان تصور (في صورة حسنة نورانية (في كفة النور) وهي اليمنى المعدة للحسنات (فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله تعالى بفضل الله) سبحانه وتعالى (وتطرح صحائف السيآت) وهي الاعمال السيئة بعد ان تصور (في صورة قبيحة) ظلمانية (في كفة الظلمة) وهي الشمال المعدة للسيآت (فيخف بها الميزان بعدل الله) سبحانه وتعالى ولا يمتنع قلب الحقائق خرقا للعادة وقيل يخلق الله أجساما على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن فوائد الوزن امتحان العباد بالايمان بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعرف العباد مالهم من الجزاء على الخير والشر وادامة الحجة عليهم والله الموفق (وأن يؤمن بأن الصراط حق) ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة (وهو) لغة الطريق الواضح لانه يبلغ المارة وشرعا (جسر ممدود على متن جهنم) يرده الاولون والآخرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة (أحد

وأن يؤمن بالميزان ذي الكفتين واللسان وصفته في العظم أنه مثل طبقات السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدرة الله تعالى والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتوضع صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله بفضل الله وتطرح صحائف السيآت في صورة قبيحة في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله وأن يؤمن بان الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم أحد

من السيف وأدق من الشعر) ويذهب أهل السنة بقاؤه على ظاهره مع تفويض علم حقيقته اليه سبحانه وتعالى خلافا للمعتزلة وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء وجبريل فى أوّله وميكائيل فى وسطه وفى حافتيه كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به وفيه سبع قناطر يسئل العبد عند كل واحد عن نوع من العبادات ومرور العباد عليه متفاوت فى سرعة النجاة وعدمها وهم فريقان وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (تزل به أقدام الكافرين) والمنافقين (بحكمة الله تعالى فتهوى به فى النار) اما على الدوام والتأبيد كهؤلاء واما الى مدة يريدها الله تعالى ثم يخرج كبعض عصاة المؤمنين ممن قضى الله عليه بالعذاب هذا القسم الاول وأشار الى القسم الثانى بقوله (وتثبت عليه اقدام المؤمنين) وهم أهل رجحان الاعمال الصالحة والسالمون منهم من السيآت ممن خصهم الله بسابقة الحسنى (بفضل الله تعالى) وهم الذين يجوزون كطرفة العين وبعدهم كالبرق الخاطف وبعدهم كالريح العاصف وبعدهم كالطير وبعدهم كالجواد السابق ثم الجواز سعيا ومشيا وحبوا على حسب تفاوت الاعمال ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقه ومن هنا كان دقيقا فى حق قوم وعريضا فى حق آخرين وهو واحد فى نفسه (فيساقون الى دار القرار) أى الجنة والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة أسرلقلوبهم وليتحسر الكافر بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم فى العبور ومما يجب اعتقاده ان العرش حق ثابت وهو جسم عظيم نورانى علوى محيط بجميع الاجسام وهو أوّل مخلوق لله تعالى فى قول ومما يجب اعتقاده ان الكرسى حق ثابت وهو جسم عظيم نورانى بين يدى العرش ملتصق به فوق السماء السابعة وهو غير العرش على الصحيح ومما يجب اعتقاده ان القلم حق ثابت وهو عظيم نورانى خلقه الله تعالى وأمره بكتب ما كان وما يكون الى يوم القيامة ومما يجب اعتقاده ان اللوح حق ثابت وهو جسم عظيم نورانى كتب فيه القلم باذن الله تعالى ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة ومما يجب اعتقاده ان كلا من الكاتبين على العباد أعمالهم فى الدنيا والكاتبين فى اللوح المحفوظ ما فى صحف الملائكة الموكلين بالتصرف فى العالم والكاتبين من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش حق ثابت (وأن يؤمن بالحوض المورود) وهو (حوض) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم) الذى يعطاه فى الآخرة وهو جسم مخصوص متسع الجوانب ترده هذه الامة وعند مسلم من حديث أنس فى نزول انا أعطيناك الكوثر هو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة وعندهما من حديث ابن مسعود وعقبة بن عامر وجندب وسهل بن سعد انا فرطكم على الحوض ومن حديث ابن عمر امامكم حوض كما بين جرباء وأذرح وقال الطبرانى كما بينكم وبين جرباء وأذرح وهو الصواب وذكر الحوض فى الصحيح من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وحذيفة وأبى ذر وجابر بن سمرة وحارثة بن وهب وثوبان وعائشة وأم سلمة وأسماء وقد خرج أحاديثه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى فى جزء استوعب فيه وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله الحافظ ابن حجر (ويشرب منه المؤمنون) الذين وفوا بعهد الله وميثاقه وماتوا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف وان شمل جميع مؤمنى الامم السابقة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث انه لا يرده الا مؤمنو هذه الامة لان كل أمة انما ترد حوض نبيها وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لوروده بالاحاديث البالغة مبالغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالآحاد (قبل دخول الجنة وبعد جواز الصراط) على الصحيح ولكن جهل تقدمه على الصراط أو تأخره عنه لا يضر بالاعتقاد وانما الواجب اعتقاد ثبوته (من شرب منه شربة لم يظمأ) أى لم يعطش (بعدها) أى بعد تلك الشربة (أبدا عرضه ميسرة شهر ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل حوله أباريق عدد نجوم السماء) ففى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما رفعه حوضى ميسرة شهر زواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبدا ولهما فى حديث

من السيف وأدق من الشعرة تزل عليه أقدام الكافرين بحكم الله سبحانه فتهوى بهم الى النار وتثبت عليه اقدام المؤمنين بفضل الله فيساقون الى دار القرار وأن يؤمن بالحوض المورود حوض محمد صلى الله عليه وسلم يشرب منه المؤمنون قبل دخول الجنة وبعد جواز الصراط من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا عرضه مسيرة شهر ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل حوله أباريق عددها بعدد نجوم السماء

Made searchable using ScribeTools.com

أنس فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية لمسلم أكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية أخرى له عدد النجوم وفيما أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام من صفة نبينا عليه الصلاة والسلام له حوض أبعد من مكة الى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة (فيه ميزابان يصبان من الكوثر) وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق ويروى ان الصحابة قالوا يارسول الله أين نطلبك يوم المحشر فقال على الصراط فان لم تجدوني فعلى الميزان فان لم تجدوني فعلى الحوض وفي هذا تنبيه على ترتيب الصراط والميزان والحوض وهي مسئلة توقف فيها أكثر أهل العلم (وان يؤمن بالحساب) جاء ذكره في حديث عمر رفعه أخرجه البيهقي في البعث وهو توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم وأول من يحاسب هذه الامة (وتفاوت الناس فيه الى مناقش في الحساب) ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها من نوقش الحساب عذب قالت قلت ألم يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض (والى مسامح فيه) كل ذلك بكيفية مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل (والى من يدخل الجنة بغير حساب) كالسبعين ألفا (وهم المقربون) وأفضلهم أبو بكر رضي الله عنه فلا يحاسب لما روى مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها الناس كلهم يحاسبون الا أبا بكر وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عرضت علي الامم فقيل هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ولمسلم من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب زاد البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزام وأعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا زاد أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بعد هذه الزيادة قال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفا قال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فأعطاني هكذا وفرج بيديه الحديث (فيسأل الله تعالى من يشاء من الانبياء عن تبليغ الرسالة ومن شاء من الكفار عن تكذيب المرسلين) ففي البخاري من حديث أبي سعيد رفعه يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته الحديث ولابن ماجه يجيء النبي يوم القيامة الحديث وفيه فيقال هل بلغت قومك الحديث (ويسأل المبتدعة عن السنة) فعند ابن ماجه من حديث عائشة من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن حديث أبي هريرة مامن داع يدعو الى شيء الا وقف يوم القيامة لازما للدعوة مادعا اليه وان دعا رجلا (ويسأل المسلمين عن الاعمال) قولا كانت أو فعلا أو اعتقادا مكسوبة أو لا بعد أخذها كتبها خيرا كانت أو شرا تفصيلا لا بالوزن وعند أصحاب السنن الاربعة من حديث أبي هريرة أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته الحديث وسيأتي في الصلاة (وأن يؤمن باخراج عصاة الموحدين من النار) هي دار العذاب بجميع طباقها السبع ولاجرلها سوى بني آدم والاحجار المتخذة آلهة من دون الله قيل وكذا أحجار الكبريت لشدة اتقادها (بعد الانتقام) ولا يدوم عذابهم مدة بقائهم بل يموتون بعد الدخول لحظة مما يعلم الله مقدارها فلا يحيون حتى يخرجوا منها (حتى لا يبقى في جهنم) وهي الطبقة العليا من النار وهي التي فيها العصاة من الموحدين وهذه الطبقة هي التي تخلى وأما ماعداها فلا تخلى من اهلها معذبين فيها تخليدا كتخليد أهل الجنة وينبت على شفير الطبقة العليا فيما قيل الجرجير (موحد) بفضل الله تعالى ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة في حديث طويل حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيأ ممن أراد أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله الحديث وفي حديث عبد الله بن عمرو يأتي على النار زمان تخفق الرياح أبوابها ليس فيها أحد يعني من الموحدين أهل الطبقة العليا فاذا لم يبق فيها أحد غير الكفار

فيه ميزابان يصبان فيه من الكوثر وأن يؤمن بالحساب وتفاوت الناس فيه الى مناقش في الحساب والى مسامح فيه والى من يدخل الجنة بغير حساب وهم المقربون فيسأل الله تعالى من شاء من الانبياء عن تبليغ الرسالة ومن شاء من الكفار عن تكذيب المرسلين ويسأل المبتدعة عن السنة ويسأل المسلمين عن الاعمال وان يؤمن باخراج الموحدين من النار بعد الانتقام حتى لا يبقى في جهنم موحد بفضل الله تعالى فلا يخلد في النار موحد

أتى بالموت فى صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار ويعرفه كل أحد من الفريقين كما فى السنن الاربعة (وأن يؤمن بشفاعة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (ثم العلماء ثم الشهداء) هكذا أخرج ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه رفعه وفيه يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقد تقدم فى كتاب العلم واعلم ان الشفاعة لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير وهنا واجبات ثلاثة يتعين اعتقادها على كل مكلف الاول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثانى كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا أى مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من جميع الانبياء والمرسلين والملائكة فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الا أن أعظمها شفاعته صلى الله عليه وسلم المختصة به للاراحة من طول الموقف وهى أول المقام المحمود ثانيها فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم كما قاله النووى ثالثها فيمن استحق دخول النار أن لا يدخلها وتردد النووى فى اختصاصها به صلى الله عليه وسلم قال السبكى لانه لم يرد نص صريح بثبوت الاختصاص ولا بنفيه رابعها فى اخراج الموحدين من النار ويشاركه فى هذه الانبياء والملائكة والمؤمنون وفصل القاضى عياض فقال ان كانت هذه الشفاعة لاخراج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم والا شاركه غيره فيها خامسها فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وجوز النووى اختصاصها به صلى الله عليه وسلم سادسها فى جماعة من صلحاء أمته ليتجاوز عنهم فى تقصيرهم فى الطاعات سابعها فيمن دخل فى النار من الكفار أن يخفف عنهم العذاب فى أوقات مخصوصة كما فى حق أبى طالب وأبى لهب ثامنها فى اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره الجلال السيوطى واياك واعتقاد امتناع شفاعته صلى الله عليه وسلم فى أهل الكبائر وغيرهم لاقبل دخولهم النار ولا بعده وما يجب اعتقاده شفاعة غيره صلى الله عليه وسلم من الانبياء والمرسلين والملائكة (ثم سائر المؤمنين) يشفع (كل على حسب جاهه وقدر منزلته ومقامه (عند الله تعالى) فى أرباب الكبائر كما جاء فى الاخبار الدالة على ذلك (ومن بقى من المؤمنين) فى النار (ولم يكن له شفيع) خاصة (أخرج بفضل الله عز وجل) ففى الصحيحين من حديث أبى سعيد فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط الحديث (فلا يخلد فى النار مؤمن بل يخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان) ففى الصحيحين من حديث أبى سعيد يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وفى رواية من خردل من خير وقد استنبط المصنف من قوله اخرجوا من كان الخ نجاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تأويل ثم ينبغى ان يعلم انه لا يشفع واحد ممن ذكر الا بعد انتهاء مدة المؤاخذة *(تنبيه)* هذه الامور السمعية التى تقدم بيانها يتحد فيها المتكلم والصوفى والمحدث اذ مبادئها هو النقل اذ النظر انما هو فى وقوعها وأما جوازها فضرورى والعقل لا يهتدى الى وقوع جائز فاضطر واجميعا الى السمع وان كان الصوفى يزيد عليهما بالكشف الا ان الكشف قاصر حكمه عليه فلا يتعدى العلم المستفاد منه الى غيره ولما فرغ المصنف من ذكر السمعيات شرع فى ذكر لواحق المعتقد فقال (وان يعتقد فضل الصحابة رضى الله عنهم ورتبتهم) ودرجاتهم ومنازلهم فيعطى كلا منهم ما يستحقه من التعظيم (و) يعتقد (ان أفضل الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر) الصديق (ثم عمر) بن الخطاب (ثم عثمان) بن عفان (ثم على) بن أبى طالب (رضى الله عنهم) هكذا ترتيب أفضليتهم على ترتيب خلافتهم هكذا أجمع عليه أهل السنة اذ المسلمون كانوا لا يقدمون أحدا فى الامامة تشهيا منهم وانما يقدمونه لاعتقادهم انه أفضل وأصلح للامة من غيره وفى

وان يؤمن بشفاعة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم سائر المؤمنين كل على حسب جاهه ومنزلته عند الله تعالى ومن بقى من المؤمنين ولم يكن له شفيع أخرج بفضل الله عز وجل فلا يخلد فى النار مؤمن بل يخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان وأن يعتقد فضل الصحابة رضى الله عنهم وترتيبهم وأن أفضل الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم

Made searchable using ScribeTools.com

البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ولابي داود كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره (وان يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم كما أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين) أما ثناء الله عز وجل عليهم بعمومهم وخصوصهم ففي آي من القرآن وشهدت نصوصه بعدالتهم والرضا عنهم ببيعة الرضوان وكانوا حينئذ أكثر من ألف وسبعمائة وعلى المهاجرين والانصار خاصة بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات وعند الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي وللشيخين من حديث أبي سعيد لا تسبوا أصحابي وللطبراني من حديث ابن مسعود اذا ذكر أصحابي فامسكوا ومناقب الصحابة وفضائلهم عديدة وحقيق على المتدين ان يستحب لهم ما كانوا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان نقلت هنا فليتدبر العاقل النقل وطريقه فان ضعف رده وان ظهر وكان احادا لم يقدح فيما علم تواترا وشهدت به النصوص (فكل ذلك) أي مما ذكره من قواعد العقائد (مما وردت به الاخبار) من روايات الائمة الكبار (وشهدت به) أي بصحته (الآثار) من السلف الاخيار (فمن اعتقد جميع ذلك) جملة وتفصيلا (موقنا به) معتمدا عليه (كان من أهل الحق) وهو عبارة عن كل ما يحسن اعتقاده فالمعنى كان من الذين حسنت عقائدهم (وعصابة السنة) أي جماعتها والسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة أصحابه (وفارق رهط الضلال) الرهط ما دون العشرة من الرجال وقيل من سبعة الى عشرة وقيل الى أربعين والضلال عن الطريق المستقيم وتضاده الهداية (وحزب البدعة) أي أنصارها والبدعة الفعلة المخالفة للسنة أو ان المراد بالحزب الجماعة فيكون بحذف مضاف أي جماعة أهل البدعة والمراد بهم فرق الضلال المبتدعة كالمعتزلة والخوارج والكرامية والروافض بأنواعها وأقسامها (فنسأل الله) سبحانه وتعالى من فضله (كمال اليقين) في مراتب الايمان والاحسان (والثبات في الدين) والمراد في العقائد المتعلقة بالدين ونسأل ذلك كذلك (لكافة المسلمين) وعامتهم (انه) جل وعز (أرحم الراحمين) يجيب دعوة الداعين (وصلى الله على سيدنا) ومولانا وهادينا (محمد وعلى آله وعلى كل عبد مصطفى) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها انتهاء الكلام الى قوله أرحم الراحمين فتكون هذه الجملة من زيادة النساخ وقد جرت العادة في الختم به تبركا والله أعلم وهذا آخر شرح كتاب قواعد العقائد فرغت من تحريره بعد صلاة الظهر من يوم الخميس لليلتين بقيتا من ربيع الاول سنة ١١٩٣ بمنزلي بسويقة لالا من مصر اللهم يسر لنا اتمام ما بقي قال مؤلفه وكتبه العبد القصير المذنب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر الله له بمنه وكرمه حامدا لله ومصليا ومسلما ومستغفرا انتهى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر

(الفصل الثاني) من الفصول الاربعة (في) بيان (وجه التدريج) والتمهل (الى الارشاد) والهداية (وترتيب درجات الاعتقاد) بالنسبة الى أهل البداية والتوسط والنهاية (اعلم ان ماذكرناه) آنفا (في ترجمة العقيدة) المختصرة (ينبغي ان يقدم) ذلك (الى الصبي) وهو الغلام الصغير بتعليمها اياها (في أول نشأة) أي في حال صباه (ليحفظه) في صدره (حفظا) يأمن به عن الاغفال عنه ويتمكن ذلك المحفوظ في باطنه حتى يكون نقشا على الحجر ولا يطرأ عليه ما يخالفه (ثم لا يزال) مستمرا على ذلك حتى (ينكشف له معناه) وسره وحقيقته (في) حالة (كبره) وهو البلوغ وما بعده (شيأ فشيأ) وهذا هو التدريج والترتيب المشار اليهما (فابتداؤه) في حقه وحق غيره (الحفظ) بضبط صورها المدركة في النفس وتعهدها ورعايتها (ثم الفهم) بالتحقق في معانيها (ثم الاعتقاد) أي عقد القلب باثباتها في النفس (والايقان) بها (والتصديق) لما فيها فهذه ثلاث مراتب الاولى الفهم أي لمعانيها الحاصلة من ظواهر تلك الالفاظ

وأن يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم كما أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين فكل ذلك مما وردت به الاخبار وشهدت به الآثار فمن اعتقد جميع ذلك موقنا به كان من أهل الحق وعصابة السنة وفارق رهط الضلال وحزب البدعة فنسأل الله كمال اليقين وحسن الثبات في الدين لنا ولكافة المسلمين برحمته انه أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

(الفصل الثاني) في وجه التدريج الى الارشاد وترتيب درجات الاعتقاد اعلم أن ماذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي أن يقدم الى الصبي في أول نشوه ليحفظه حفظا ثم لا يزال ينكشف له معناه في كبره شيأ فشيأ فابتداؤه الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد والايقان والتصديق به

الثانية عقد القلب على ذلك المعنى الذى فهمه الثالثة التصديق بذلك بانه حق بالمعنى الذى أراده الله ورسوله على الوجه الذى قاله وان كان لا يقف على حقيقته فالتصديق لا يكون الا بعد التصور والايمان انما يكون بعد التفهيم ولا يعتقد صدق قائلها فيها الا اذا فهم معانى ألفاظها فلذلك قدم الفهم على الاعتقاد على التصديق (وذلك) القدر (مما يحصل) ويتيسر (فى الصبى) والعامى (بغير برهان) ودليل (فمن فضل الله تعالى) وكمال نعمته (على قلب الانسان شرحه) وانفساحه (فى أول نشئه) وظهوره (الى الايمان من غير حاجة الى) اقامة (حجة) على اثباته أ (وبرهان) بايراد الادلة الذى يقتضى الصدق أبدا لان التصديق بالامور الجلية ليس بمحال وكل عاقل يعلم انه أريد بهذه الالفاظ معان وان كل اسم فانه مسمى اذا نطق به من أراد مخاطبة قوم قصد ذلك المسمى فيمكنه ان يعتقد كونه كاذبا مخبرا عنه على خلاف ما هو عليه ويمكنه ان يعتقد كونه صادقا مخبرا عنه على ما هو عليه فهذا معقول على سبيل الاجمال يمكن ان يفهم من هذه الالفاظ أمور اجلية غير مفصلة ويمكنه التصديق بها (وكيف ينكر ذلك وجميع عقائد العوام) من السوقة وأهل البادية (مبادئها التلقين المجرد) عن الادلة (والتعليم المحض) الخالص من غبار ان يشوبه شئ آخر سواه (نعم يكون الاعتقاد المحض الحاصل بمجرد التقليد) للغير (غير خال عن نوع من الضعف والوهاء (فى الابتداء) أى فى أول الامر لكن (على معنى انه يقبل الازالة بنقيضه لو ألقى اليه فلا بد من تقويته واثباته فى نفس الصبى والعامى حتى يترشح) ذلك فيه (فلا يتزلزل) بالاضطراب (وليس الطريق فى تقويته واثباته) فى نفسهما (ان يعلم) كل منهما (صنعة الجدل والكلام) كما هو المتبادر الى الاذهان اذا الكلام والجدل علم لفظى وأكثره احتمال وهمى وهو عمل النفس وتخليق الفهم (بل) طريقه اللائق لاحواله ان (يشتغل بقراءة القرآن) وفى نسخة بتلاوة القرآن وهى والقراءة مترادفان ومنهم من فرق بينهما كما تقدم آنفا وهذا الاشتغال أعم من ان يكون حفظا فى الصدر أو التكرار فيه (و) معرفة (تفسيره) أى الكشف عن معانى ظواهر ألفاظه على قدر ما يصل اليه فهمه (و) ان يشتغل فى (قراءة الحديث) المجموع فى كتب معلومة موثوقا بها ويمضى فيها يتلقى ذلك عن الشيوخ المعروفين بحملها (و) معرفة (معانيه) الظاهرة للافهام (و) ان (يشتغل) مع ذلك (بوظائف العبادات) وأجلها المحافظة على الفرائض بواجباتها وأركانها وسننها ولم يذكر الاشتغال بعلم الفقه لانه حاصل من القرآن والحديث اذ كتب الحديث المؤلفة غالبها على ترتيب أبواب الفقه وان يشتغل فى أثناء ذلك بمجالسة الاخيار الصالحين من أهل المعارف والاذواق الذين سيماهم فى وجوههم من أثر السجود واذا ذكر الله (فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخا) وثباتا (بما يقرع سمعه من أدلة القرآن) الباهرة وحججه القاهرة وقرعها للسمع كناية عن وصولها اليه بشدة (وبما يرد عليه من شواهد الاحاديث) الدالة على المقصود (وفوائدها) المستنبطة فيها (وبما يسطع عليه) أى على قلبه ويلوح (من أنوار العبادات) أى الحاصلة منها (و) من (وظائفها) اللائحة على ظاهره وباطنه فمن كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار أى وجه قلبه (وبما يسرى اليه من) بركات (مشاهدة الصالحين) من عباد الله (ومجالستهم) وملاحظتهم ومؤانستهم وآدابهم (وسيماهم) الظاهر المعمور بالانوار (وهيآتهم) فى حركاتهم وسكناتهم (فى الخضوع لله تعالى) بسكون الجوارح وتلقى الواردات الالهية (والخوف منه) والاستشعار بهيبته (والاستكانة) أى التذلل وشغل اللسان بذكره وحفظ القلب عن حضور ما سواه فيه (فيكون من أول اليقين كالقاء بذر فى) أرض (الصدر وتكون هذه الاسباب) المذكورة بجملتها (كالسقى والتربية له) فشواهد القرآن والحديث بمنزلة الماء لذلك البذر ومنها حياته الاصلية اذ لولاها لذوى وأنوار العبادات ومجالسة الاخيار بمنزلة التربية له بحفظه مما يضره (حتى ينمو ذلك البذر) نموا ظاهرا (ويقوى) أصله (و يرتفع) على ساق المتانة (شجرة طيبة) نافعة (راسخة) قوية (أصلها ثابت) فى

وذلك مما يحصل فى الصبى بغير برهان فمن فضل الله سبحانه على قلب الانسان أن شرحه فى أول نشوه للايمان من غير حاجة الى حجة وبرهان وكيف ينكر ذلك وجميع عقائد العوام مبادئها التلقين المجرد والتقليد المحض نعم يكون الاعتقاد الحاصل بمجرد التقليد غير خال عن نوع من الضعف فى الابتداء على معنى أنه يقبل الازالة بنقيضه لو ألقى اليه فلا بد من تقويته واثباته فى نفس الصبى والعامى حتى يترسخ ولا يتزلزل وليس الطريق فى تقويته واثباته أن يعلم صنعة الجدل والكلام بل يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويشتغل بوظائف العبادات فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخا بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه وبما يرد عليه من شواهد الاحاديث وفوائدها وبما يسطع عليه من أنوار العبادات ووظائفها وبما يسرى اليه من مشاهدة الصالحين ومجالستهم وسيماهم وسماعهم وهيآتهم فى الخضوع لله عز وجل والخوف منه والاستكانة له فيكون أول التلقين كالقاء بذر فى الصدر وتكون هذه الاسباب كالسقى والتربية له فيكون أول اليقين كالقاء بذر فى الصدر وتكون هذه الاسباب كالسقى والتربية له حتى ينمو ذلك البذر ويقوى و يرتفع شجرة طيبة راسخة أصلها ثابت

Made searchable using ScribeTools.com

أرض القلب (وفرعها) الزاكى مرتفع (فى السماء) تجتنى منها ثمرات المعارف والاهتداء (وينبغى ان يحرس) أى يصان (سمعه) فى أثناء ذلك (من) طرق (الجدال) والمخاصمات (والكلام) والمناقضات (غاية الحراسة) على قدر الامكان (فان مايشوّشه الجدل) والكلام (أكثر مما يعهده) ويوطنه (وما يفسده أكثر مما يصلحه) نظرا الى مايودع فى قلبه شبها للخصوم فربما أنها لا تزول وتبقى آثارها فيتعلق قلبه بها فهذا أوّل افساده له وأما مايترتب عليه بعد ذلك فأكثر من أن يذكر (بل تقويته بالجدل يضاهى) أى يشابه (ضرب الشجرة بالمدقة) بكسر الميم (من الحديد) أو بايداع المسامير فيها (رجاء تقويتها فان تكسير أجزائها) بآلات الحديد (ربما تفتتها وتكسرها) وفى نسخة ويفسدها أى يكون سببا لتكسير كلها واعدامها بالمرة (وهو الاغلب) فى الاحوال (والمشاهدة تكفيك فى هذا بيانا) وانما (وناهيك بالعيان) أى المعاينة (برهانا) جليا لا يحتاج الى تقريره ببرهان آخر قال المصنف فى الجام العوام فان قلت ان لم ينصرف قلب العامى عن التفكر لتشوّفه الى البحث فما طريقه فأقول طريقه ان يشغل نفسه بالعبادة وقراءة القرآن والذكر وان لم يقدر فيعلم آخرا يناسب هذا الجنس من لغة أو نحو أو حساب أو طب أو فقه فان لم يمكنه فبحرفة أو صناعة ولو الحراثة أو الحياكة فان لم يقدر فبلاعب أو لهو فان لم يقدر فيحدث نفسه بهول القيامة والحشر والنشر والحساب وكل ذلك خير له من الغوص فى هذا البحر البعيد عمقه العظيم خطره وضرره بل لو اشتغل العامى باللهو لا بالعبادات البدنية ربما كان أسلم له من ان يخوض فى البحث عن معرفة الله تعالى فان ذلك عاقبته الفسق وهذا عاقبته الشرك فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت العامى اذا لم تسكن نفسه الى الاعتقادات الدينية الا بدليل فهل يجوز ان يذكر له الدليل فان جوّزت ذلك فقد رخصت له فى التفكر والنظر وأى فرق بين هذا النظر وغيره وان منعت منه فكيف تمنعه ولا يتم ايمانه الا به فالجواب انى أجوّز له أن يسمع الدليل على معرفة الخالق ووحدانيته وعلى صدق الرسول وعلى اليوم الآخر وأن لا يمارى فيه الامراء ظاهرا ولا يتفكر فيه الا تفكرا سهلا جليا ولا يمعن فى التفكر ولا يوغل فيه غاية الايغال فى البحث وأدلة هذه الامور الاربعة مذكورة فى القرآن وهى قريب من خمسمائة جمعناها فى جواهر القرآن فلا ينبغى أن يزاد عليه فان قيل هذه هى الادلة ولا يمنعون عنها وكل ذلك يدرك بنظر العقل وتأويله فان فتح للعامى فى باب النظر فليفتح مطلقا أو يسد مطلقا بطريق النظار وليكلف ليقلد من غير نظر فالجواب أن الادلة تنقسم الى مايحتاج فيه الى تفكر وتدقيق خارج عن تدقيق العامى وقدرته والى ماهو جلى سابق الى الافهام ببادئ الرأى وأقل النظر يشترك كافة الناس بسهولة لاخطر فيه وما يفتقر الى التدقيق فليس على قدم وسعة أدلة القرآن مثل الغذاء ينتفع به كل انسان وأدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع به آحاد الناس ويستضر به الاكثرون بل أدلة القرآن كالماء ينتفع به الصبى والرجل القوى وسائر الادلة كالاطعمة التى ينتفع بها الاقوياء مرة ويمرضون بها أخرى ولا ينتفع بها الصبيان أصلا ولهذا قلنا ان أدلة القرآن أيضا ينبغى أن يصغى اليها اصغاءه الى كلام جلى ولا يمارى فيه الامراء ظاهرا ولا يكلف نفسه تدقيق الفكر وتحقيق النظر وما أحدثه المتكلمون من تفسير وسؤال وتوجيه اشكال ثم اشتغاله بحله فهو بدعة وضرره فى حق عموم الخلق ظاهر فهذا الذى ينبغى أن يتوقى والدليل على تضرر الخلق به المشاهدة والتجربة وما ثار من الفتن بين الخلق منذ نبغ المتكلمون وفشا صناعة الكلام مع سلامة العصر الاوّل عن مثل ذلك ودليله انهم ماخاضوا فى ذلك ولا سلكوا مسلك المتكلمين فى تقسيماتهم وتدقيقاتهم لا لعجز منهم عن ذلك ولو علموا أن ذلك نافع لاطنبوا فيه وخاضوا فى تحرير الادلة خوضا يزيد على خوضهم فى مسائل الفرائض (فقس عقيدة أهل الصلاح) والرشد (والتقى من عوام الناس) وطائفها (بعقيدة المتكلمين والمجادلين) أى علماء الكلام والجدل (فترى اعتقاد العامى) منهم (فى

وفرعها فى السماء وينبغى ان يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية الحراسة فان مايشوّشه الجدل أكثر مما يعهده ومايفسده أكثر مما يصلحه بل تقويته بالجدل يضاهى ضرب الشجرة بالمدقة من الحديد رجاء تقويتها بان تكثر أجزاؤها وربما يفتتها ذلك ويفسدها وهو الاغلب والمشاهدة تكفيك فى هذا بيانا فناهيك بالعيان برهانا فقس عقيدة أهل الصلاح والتقى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمجادلين فترى اعتقاد العامى فى

الثبات) والرسوخ (كالطود الشامخ) أى الجبل العالى الذى (لاتحركه الدواهى) أى الشدائد (والصواعق) جمع صاعقة (و) ترى (عقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل) وأنواعه بالادلة العقلية الجدلية (كخيط مرسل فى الهواء تفيئه) أى تحركه (الرياح) وفى نسخة لرياح (مرة هكذا ومرة هكذا) فأمره الى غاية الضعف (الا من سمع منهم دليل الاعتقاد فتلقفه) أى تلقاه وتلقنه (تقليدا كما تلقف نفس الاعتقاد) كذلك (تقليدا ولافرق فى التقليد بين تعلم الدليل أو تعلم) نفس (المدلول) الذى أقيم عليه ذلك الدليل (فتلقين الدليل شئ والاستقلال بالنظر) والبحث فيه (شئ آخر بعيد عنه) وهذا ظاهر (ثم الصبى اذا وقع نشؤه) أى مبدأ حاله (على هذه العقيدة) وتمكنت من قلبه (ان اشتغل بكسب الدنيا) كالتجارة والفلاحة وغيرهما من الصنائع والحرف (لم ينفتح له غيرها) لعدم انتقاله منها الى حالة أخرى منها (ولكنه سلم فى الآخرة) عن المؤاخذة والمعاتبة (باعتقاد الحق) المطابق للواقع أشار لذلك غير واحد من الائمة (اذلم يكلف الشرع أجلاف العرب) من أهل البوادى (أكثر من التصديق الجازم) القاطع (بظاهر هذه العقيدة) ثم تم (فاما البحث والتفتيش) وامعان النظر واجالة الفكر (وتكلف نظم الادلة) وتنسيق البراهين (فلم يكلفوه أصلا) ومن شاهد أحوال الاولين انكشف له الامر قال المصنف فى الاملاء اعلم أن أهل الاعتقاد المجرد عن تحصينه بالعلم وتوثيقه بالادلة ينقسمون من وجه على ثلاث حالات الاولى أن يعتقد أحدهم جميع أركان الايمان على ما يكمل عليه فى الغالب لكنه على طريق التقليد الثانية أن لا يعتقد الا بعض الاركان مما فيه خلاف اذا انفرد ولم يضف اليه فى اعتقاده سواه هل يكون به مؤمنا أو مسلما مثل أن يعتقد وجود الواحد فقط أو يعتقد انه موجود حى لاغير وأمثال هذه التقريرات ويخلو عن اعتقاد باقى الصفات خلوا كاملا لايعتقد فيها حقا ولا باطلا الثالثة أن يعتقد الوجود كما قلناه أو الوجود والوحدانية والحياة وفى باقى الصفات على مالا يوافق الحق بما هو بدعة أو ضلالة وليس بكفر صراح والذى يدل عليه العلم ويستنبط من ظواهر الشرع ان أرباب الحالة الاولى والله أعلم على سبيل نجاة ووصف ايمان واسلام وأما أهل الحالة الثانية فالمتقدمون من السلف لم يشتهر عنهم فى صورة هذه المسئلة مايخرج صاحب هذه العقيدة عن حكم الايمان والاسلام والمتأخرون مختلفون وكثير خاف أن يخرج من اعتقد وجود الله تعالى واظهار الاقرار به ونبيه صلى الله عليه وسلم من الاسلام ولا يبعد أن يكون كثير ممن أسلم من الاجلاف والرعيان وضعفاء النساء والاتباع هذا عقده بلا مزيد عليه ولو سئلوا واستكشفوا عن الله عز وجل هل له ارادة أو كلام أو بقاء أو ماشاكل ذلك وهل له صفات معنوية ليست هى هو ولا هى غيره ربما وجد وايجهلون ذلك ولا يعقلون وجه مايخاطبون به وكيف يخرج من اعتقد وجود الله تعالى ووحدانيته تعالى مع الاقرار بالنبوة من حكم الاسلام والنبى صلى الله عليه وسلم قد رفع القتال والقتل عنهم فأوجب حكم الايمان والاسلام لمن قال لااله الا الله وعقد عليها وهذه الكلمة لاتقتضى أكثر من اعتقاد الوجود والوحدة فى الظاهر وعلى البديهة من غير نظر ثم سمعنا عمن قالها فى صدر الاسلام ولم يعلم بعدها الا فرائض الوضوء والصلاة وهيئات الاعمال البدنية والكف عن أذى المسلم ولم يبلغنا انهم تدارسوا علم الصفات وأحوالها ولااهل الله عالم بعلم أو عالم بنفسه أو هو باق ببقاء أو بنفسه وأشباه هذه المعارف ولا يدفع ظهور هذا الامعاند أو جاهل بسيرة السلف وما جرى بينهم ويدل على قوة هذا الجانب فى الشرع ان من استكشف منه على هذه الحالة وتحققت منه وأبى أن يذعن الى تعلم مازاد على ماعنده لم يفت أحد بقتله ولا باسترقاقه والحكم عليه بالخلود فى النار عسير جدا وخطر عظيم مع ثبوت الشرع بان من قال لااله الاالله دخل الجنة اه المقصود منه (وان أراد أن يكون من سالكى طريق الآخرة وقطع عنه شواغل الدنيا (وساعده) مع ذلك (التوفيق) الالهى (حتى اشتغل بالعمل) بما علمه (ولازم)

الثبات كالطود الشامخ لا تحركه الدواهى والصواعق وعقيدة المتكلم الحارس واعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل فى الهواء تفيئه الرياح مرة هكذا ومرة هكذا الامن سمع منهم دليل الاعتقاد فتلقفه تقليدا كما تلقف نفس الاعتقاد تقليدا ولا فرق فى التقليد بين تعلم الدليل أو تعلم المدلول فتلقين الدليل شئ والاستدلال بالنظر شئ آخر بعيد عنه ثم الصبى اذا وقع نشؤه على هذه العقيدة ان اشتغل بكسب الدنيا لم ينفتح له غيرها ولكنه يسلم فى الآخرة باعتقاد أهل الحق اذ لم يكلف الشرع اجلاف العرب أكثر من التصديق الجازم بظاهر هذه العقائد فاما البحث والتفتيش وتكلف نظم الادلة فلم يكلفوه أصلا وان أراد أن يكون من سالكى طريق الآخرة وساعده التوفيق حتى اشتغل بالعمل ولازم

Made searchable using ScribeTools.com

التقوى ونهى النفس عن الهوى واشتغل بالرياضة والمجاهدة انفتحت له أبواب من الهداية تكشف عن حقائق هذه العقيدة بنور الهى يقذف فى قلبه بسبب المجاهدة تحقيقا لوعده عز وجل اذ قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وهو الجوهر النفيس الذى هو غاية ايمان الصديقين والمقربين والبه الاشارة بالسر الذى وقر فى صدر أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث فضل به الخلق وانكشاف ذلك السر بسل تلك الاسرار له درجات بحسب درجات المجاهدة ودرجات الباطن فى النظافة والطهارة عما سوى الله تعالى وفى الاستضاءة بنور اليقين وذلك كتفاوت الخلق فى أسرار الطب والفقه وسائر العلوم اذ يختلف ذلك باختلاف الاجتهاد واختلاف الفطرة فى الذكاء والفطنة وكما لا تنحصر تلك الدرجات فكذلك هذه

التقوى) والخشية (ونهى النفس) الامارة (عن الهوى) عن كل ما تستلذه وتميل اليه (واشتغل بالرياضة) الشرعية (والمجاهدة) المعنوية (انفتحت له أبواب) وطرق (من الهداية) ما (تكشف عن حقائق) هذه (العقيدة) وتفصح عن رموزها وأسرارها (بنور الهى يقذف فى قلبه بسبب) تلك (المجاهدة تحقيقا لوعده تعالى) السابق (اذ قال) فى كتابه العزيز (والذين جاهدوا فينا) أى أعداءهم لاجلنا (لنهدينهم سبلنا) أى الطرق الموصلة الينا (وان الله لمع المحسنين) بالنصر والاعانة والتوفيق وقد تقدم أقسام الجهاد وما يتعلق بهذه الآية فى كتاب العلم (وهو الجوهر النفيس الذى هو غاية ايمان الصديقين والمقربين) أما المقربون فهم أرباب المقام الثالث فى التوحيد وهؤلاء رأوا علامة الحدوث فى المخلوقات لائحة وعاينوا حالات الافتقار الى الله عز وجل واضحة وسمعوا جميعها تدل على التوحيد راشدة ناصحة ثم رأوا الله عز وجل بايمان قلوبهم وشاهدوه بغيب أرواحهم ولاحظوا جلاله وجماله بخفى أسرارهم وهم مع ذلك فى درجات القرب على قدر حظ كل واحد منهم فى اليقين وصفاء القلب وأما الصديقون فهم أهل المرتبة الرابعة فى التوحيد وهؤلاء رأوا الله عز وجل ثم رأوا الاشياء بعد ذلك فلم يروا فى الدارين غيره ولا اطلعوا فى الوجود على سواه والمريدون فى الغالب لابد لهم أن يحلوا فى المرتبة الثالثة وهى توحيد المقربين ومنها ينتقلون وعليها يعبرون الى المرتبة الرابعة وأما المرادون فهم فى الغالب مبتدؤن بمقامهم الاخير وهى المرتبة الرابعة ومتمكنون فيها ومن أهل هذا المقام يكون القطب والاوتاد والبدلاء ومن أهل المرتبة الثالثة يكون النقباء والنجباء والشهداء والصالحون (والبه الاشارة بالسر الذى وقر فى قلب أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث فضل به الخلق) لما تقدم فى كتاب العلم ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا بكثرة صيام ولكن بسر وقر فى صدره (وانكشاف ذلك السر) الذى سبق حضرة الصديق به فى سيره الناس هو رؤية الله وحده وعدم رؤية الاشياء قبله (بل تلك الاسرار) التى تنشأ لارباب المقام الثالث (له درجات) متنوعة لاهله فى القرب والبعد (بحسب درجات المجاهدة و) بحسب (درجات الباطن فى النظافة والطهارة) بتفريغه (عن سوى الله وفى الاستضاءة بنور اليقين) والمعرفة والعقل وفى عمارة السر بمشاهدة المحبوب (وذلك كتفاوت الخلق فى أسرار الطب والفقه وسائر العلوم اذ يختلف ذلك باختلاف الاجتهاد) والرياضات (واختلاف الفطرة) التى فطر عليها (فى الذكاء والفطنة) وانقاد الباطن وانقسام كل منهم فى الحالين كانقسام حفاظ القرآن مثلا فمن حافظ لبعضه ويكون ذلك البعض أكثر أو كثيرا منه دون كماله ومن حافظ لجميعه لكنه متلعثم فيه ومن حافظ له ماهر فى تلاوته غير متوقف فيه (فكما لا تنحصر تلك الدرجات فكذلك هذه) وكل على قدر حظه منه بما أتيح له من الازل وبسبب اختلاف تلك الدرجات اختلفت أحوالهم والحاصل مما سبق من كلام المصنف أن الصبيان والعوام لا ينبغى أن يلقنوا بأكثر مما ذكر فى العقيدة المختصرة فان فيها مقنعا لهم وزجرا عن الوقوع فيما يضرهم وفى معنى العوام كل من لا يوصف بهذه الصفات وهى التجرد لطلب المعرفة والاستعداد لها والخلو عن الميل الى الدنيا والشهوات والتعصبات للمذاهب وطلب المباهاة بالمعارف والتظاهر بذكرها مع العوام كما ستأتى الاشارة اليها فى كلام المصنف فيما بعد فالحق الصريح الذى لامراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف أعنى مذاهب الصحابة والتابعين وقد قال المصنف فى الجام العوام ان حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا أن عوام الخلق يجب عليهم فى معتقدهم سبعة أمور أحدها التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ثم السكوت ثم الكف ثم الامساك ثم التسليم لاهل المعرفة أما التقديس فأعنى به تنزيه الرب تعالى عن الجسمية وتوابعها وأما التصديق فهو الايمان بما قاله صلى الله عليه وسلم وان ما ذكره حق وهو فيما قاله صادق وانه حق على الوجه الذى قاله وأراده وأما الاعتراف بالعجز فهو أن يقر بان معرفة مراده ليس على قدر طاقته وان

ذلك ليس من شانه وحرفته وأما السكوت فانه لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة وانه فى خوضه فيه مخاطر بدينه وانه يوشك أن يكفر او خاض فيه من حيث لا يشعر وأما الامساك فهو أن لا يتصرف فى تلك الالفاظ الواردة بالتصريف والتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه والجمع والتفريق بل لا ينطق الا بذلك اللفظ وعلى ذلك الوجه من الايراد والاعراب والتصريف والصيغة وأما الكف فان يكف باطنه عن البحث عنه والتفكر والتصرف فيه وأما التسليم لاهله فان يعتقد أن ذلك وان خفى عليه لعجزه فقد لا يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم أو على الانبياء أو على الصديقين والاولياء فهذه سبعة وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام لا ينبغى أن يظن بالسلف الخلاف فى شئ منها (مسئلة فان قلت تعلم الجدل والكلام) هل هو (مذموم كعلم النجوم) وما يجرى مجراه (أو هو مباح) لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (أو) هو (مندوب اليه) ما الجواب عن ذلك (فاعلم أن للناس فى هذا) المبحث (غلوا) أى تجاوزا عن الحد (واسرافا) أى ابعادا فى المجاوزة عنه (فى أطراف فمن قائل انه بدعة) قبيحة (وحرام) لا يحل الاشتغال به (وان العبد ان لقى الله بكل ذنب سوى) وفى نسخة ماخلا (الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام) وهو قول الشافعى كما سيأتى سنده (ومن قائل انه واجب) تعلمه (وفرض اما على الكفاية) وهو قول أكثر المتأخرين من المتكلمين (أو على الاعيان) وهو أبعد الاقوال فان الله سبحانه وتعالى لم يفرض على كل انسان أن يكون متكلما جدليا والقائلون بوجوبه يقولون (انه أفضل الاعمال) أى الاعتقادية (وأعلى القربات) الى الله تعالى (فانه تحقيق لعلم التوحيد) الذى هو متضمن على معرفة وحدانية الله تعالى بما يليق بذاته وصفاته (ونضال) أى دفاع (عن دين الله تعالى) أى رد شبه المخالفين وابطال براهين الزائغين والواجب العينى فى التوحيد ما يخرج المكلف من التقليد الى التحقيق وأقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا والكمالى فيه ما يقتدر معه على تحقيق مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبه عنها اذ يجب كفاية على أهل كل قطر يشق الوصول منه الى غيره أن يكون فيهم من هو متصف بذلك ولا يخفى أن حصول ذلك متوقف على تعلم علم الكلام (والى التحريم ذهب الائمة) الاربعة أبو حنيفة و(الشافعى ومالك وأحمد بن) محمد بن (حنبل وسفيان) الثورى وأبو يوسف (وجميع أهل الحديث من السلف) الصالحين (قال أبو عبد الاعلى) هكذا فى النسخ وهو يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة الصوفى أبو موسى المصرى الفقيه المقرى ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث عن ابن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم ومنصور بن عيسى والشافعى واختص به روى عنه مسلم والنسائى وابن ماجة وأبو عوانة وأبو الطاهر المدينى وخلق (سمعت الشافعى رحمه الله تعالى يقول يوما وقد ناظر حفصا الفرد وكان من متكلمى المعتزلة) قلت حفص هذا يلقب بالفرد تفقه على الامام أبى يوسف وكان من أصحابه ثم مال الى رأى المعتزلة وصار يناضل عنهم حتى صار من متكلميهم وقال الربيع كان الشافعى يقول له حفص المنفرد ولا يقول الفرد (لان يلقى الله تعالى العبد بكل خطيئة ماخلا الشرك خير له من أن يلقاه بشئ من الكلام) روى هذا القول عن الامام من وجوه أخرجه ابن أبى حاتم فى كتاب المناقب له قال سمعت الربيع قال أخبرنى من سمع الشافعى يقول لان يلقى الله المرء بكل ذنب ماخلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشئ من الاهواء ورواه غير واحد عن الربيع انه سمع الشافعى يقول وقال ابن خزيمة سمعت الربيع لما كلم الشافعى حفصا الفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعى كفرت بالله العظيم ورواه ابن أبى حاتم عن الربيع حدثنى من أثق به وكنت حاضرا فى المجلس فساقه (ولقد سمعت من حفص كلاما ما أقدر أن أحكيه) وهو قوله القرآن مخلوق (وقال أيضا قد اطلعت من أهل الكلام على شئ ما ظننته قط) أخرجه اللالكائى من رواية عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال لى

* (مسئلة) * فان قلت تعلم الجدل والكلام مذموم كتعلم النجوم او هو مباح أو مندوب اليه فاعلم أن للناس فى هذا غلوا واسرافا فى أطراف فمن قائل انه بدعة وحرام وان العبد ان لقى الله عز وجل بكل ذنب سوى الشرك خير له من ان يلقاه بالكلام ومن قائل انه واجب وفرض اما على الكفاية أو على الاعيان وانه أفضل الاعمال وأعلى القربات فانه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن دين الله تعالى والى التحريم ذهب الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف قال ابن عبد الاعلى رحمه الله سمعت الشافعى رضى الله عنه يوم ناظر حفصا الفرد وكان من متكلمى المعتزلة يقول لان يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ماخلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشئ من علم الكلام ولقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه وقال أيضا قد اطلعت من أهل الكلام على شئ ما ظننته قط

Made searchable using ScribeTools.com

الشافعي تعلم يا أبا موسى لقد اطلعت من أصحاب الكلام على شئ ماظننت أن مسلما يقول ذلك (ولان يبتلى العبد بكل مانهى الله عنه ماعدا الشرك خير له من أن ينظر فى الكلام) أخرجه اللالكائى من رواية أبي نعيم عبد الملك بن محمد الجرجانى يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وناظره رجل من أهل العراق فخرج الى شئ من الكلام فقال هذا من الكلام دعه قال وسمعت الشافعي يقول لان يبتلى الله المرء بكل ذنب نهى الله عنه ماعدا الشرك به خير له من الكلام (وحكى) الحسين ابن على أبو على (الكرابيسى أن الشافعي سئل عن شئ من الكلام فغضب وقال سل عنه هذا يعنى حفصا الفرد وأصحابه أخزاهم الله) وكان الكرابيسى من متكلمى أهل السنة أستاذا فى علم الكلام كما هو استاذ فى الحديث والفقه وكان الامام أحمد يتكلم فيه بسبب مسئلة اللفظ وهو أيضا كان يتكلم فى أحمد فلذلك تجنب الناس الاخذ عنه (و) يروى انه (لما مرض الشافعي دخل عليه حفص الفرد وقال من أنا قال حفص الفرد لاحفظك الله ولارعاك حتى تتوب مما أنت فيه) أى من القول بخلق القرآن وأخرج اللالكائى فى السنة من رواية محمد بن يحيى بن آدم المصرى أخبرنا الربيع قال سمعت أباشعيب قال حضرت الشافعي وحفص الفرد سأل الشافعي فاحتج عليه بان كلام الله غير مخلوق وكفر حفص المنفرد قال الربيع ولقيته فقال أراد الشافعي قتلى (وقال أيضا لو علم الناس مافى الكلام من الاهواء لفروا منه فرارهم من الاسد) رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول فساقه الا انه قال فى الاهواء بدل من الاهواء هكذا هو فى نسخة ابن كثير وأخرج اللالكائى من رواية عبد الرحمن بن أبي حاتم قال قال الحسن بن عبد العزيز الجروى قال كان الشافعي ينهى النهى الشديد عن الكلام فى الاهواء ويقول أحدهم اذا خالفه صاحبه قال كفرت والعلم فيه انما يقال أخطأت وقال ابن كثير قال محمد بن اسمعيل الكرابيسى يقول قال الشافعي كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الجد وما سواه فهو هذيان (وقال أيضا اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد بانه من أهل الكلام ولادين له) أخرجه ابن عبد البر فى كتاب العلم ولفظه قال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول اذا سمعتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو الاسم المسمى فاشهدوا عليه انه من أهل الكلام ولادين له قال ابن السبكى وهذا وأمثاله مما روى فى ذم الكلام وقد روى مايعارضه وللحافظ ابن عساكر فى التبيين على أمثال هذه الكلمة كلام لامزيد على حسنه (وقال الزعفرانى) هو الحسن بن محمد ابن الصلاح أبو على البغدادى (قال الشافعي حكمى فى أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد) أى جريد النخل تعزيرا (ويطاف بهم فى العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ فى الكلام) وهذا قد رواه أيضا أبو ثور عن الشافعي الا أنه فيه وأقبل على الكلام مكان وأخذ فى الكلام وأخرجه الخطيب فى شرف أصحاب الحديث من رواية زكريا بن يحيى البصرى حدثنا محمد بن اسمعيل سمعت أبا ثور والحسين بن على يقولان سمعنا الشافعي يقول فساقه وزاد بعد قوله بالجريد ويحملوا على الابل وقال أبو نعيم بن عدى وغيره قال داود بن سليمان عن الكرابيسى سمع الشافعي يقول حكمى فى أهل الكلام حكم عمر فى ضبيغ وأخرج اللالكائى من رواية أحمد بن اصرم المعقلى قال قال أبو ثور سمعت الشافعي يقول ماترى أحدا بالكلام قد أفلح وأخرج أيضا من رواية ابن أبي حاتم حدثنا الربيع قال رأيت الشافعي وهو نازل من الدرجة وقوم فى المسجد يتكلمون بشئ من الكلام فصاح فقال اما أن تجاورونا بخير واما أن تقوموا عنا فهذه الآثار وغيرها دالة على أن الشافعي كان شديد النهى عن علم الكلام (وقال أحمد بن) محمد بن (حنبل) الشيبانى رحمه الله تعالى (لايفلح صاحب الكلام أبدا ولا تكاد ترى أحدا نظر فى الكلام الاوفى قلبه دغل) وبالغ فيه (وهو تدرع الخيانة والعداوة (وبالغ فيه) أى فى ذمه (حتى هجر الحرث بن أسد بن عبد الله المحاسبى) شيخ الجنيد (مع زهده وورعه) وتقواه وجمعه بين

ولان يبتلى العبد بكل مانهى الله عنه ماعدا الشرك خير له من أن ينظر فى الكلام وحكى الكرابيسى أن الشافعي رضى الله عنه سئل عن شئ من الكلام فغضب وقال سل عن هذا حفصا الفرد وأصحابه أخزاهم الله ولما مرض الشافعي رضى الله عنه دخل عليه حفص الفرد فقال له من أنا فقال حفص الفرد لاحفظك الله ولارعاك حتى تتوب مما أنت فيه وقال أيضا لو علم الناس مافى الكلام من الاهواء لفروا منه فرارهم من الاسد وقال أيضا اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد بانه من أهل الكلام ولادين له قال الزعفرانى قال الشافعي حكمى فى أصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم فى القبائل والعشائر ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ فى الكلام وقال أحمد بن حنبل لايفلح صاحب الكلام أبدا ولاتكاد ترى أحدا نظر فى الكلام الاوفى قلبه دغل وبالغ فى ذمه حتى هجر الحرث المحاسبى مع زهده وورعه

بسبب تصنيفه كتابا فى الرد على المبتدعة وقال له ويحك ألست تحكى بدعتهم أولا ثم ترد عليهم ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر فى تلك الشبهات فيدعوهم ذلك الى الرأى و البحث وقال أحمد رحمه الله علماء الكلام زنادقة وقال مالك رحمه الله أرأيت ان جاءه من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدين جديد يعنى أن أقوال المتجادلين تتفاوت وقال مالك رحمه الله أيضا لا تجوز شهادة أهل البدع والاهواء فقال بعض أصحابه فى تأويله انه أراد باهل الاهواء أهل الكلام على أى مذهب كانوا وقال أبو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق وقال الحسن لا تجادلوا أهل الاهواء ولا تجالسوهم

علمى الظاهر والباطن (بسبب تصنيفه كتابا فى الرد على المبتدعة) من المعتزلة والرافضة فان الامام أحمد كان يشدد النكير على من يتكلم فى علم الكلام خوفا أن يجر ذلك الى ما لا ينبغى ولا شك ان السكوت عنه مالم تدع اليه الحاجة أولى والكلام فيه عند فقد الحاجة بدعة وكان الحرث قد تكلم فى مسائل من علم الكلام قال أبو القاسم النصرابادى بلغنى ان الامام أحمد هجره بهذا السبب وقال له الامام أحمد لما أنكر عليه تلك المقالات وأجابه الحرث بانه انما ينصر السنة و يرد على البدعة (و يحك ألست تحكى بدعتهم أولا) أى أقوالهم التى أحدثوها بدلائلها و براهينها (ثم ترد عليهم) بعد ذلك بنقض أدلتها (ألست تحمل الناس بتصنيفك) هذا (على مطالعة) أقوال (البدع) والتفكر فى تلك الشبهات (فيدعوهم فعلهم ذلك الى احداث (الرأى) فى الدين (والبحث) فى مسائل الاعتقاد فكأنه قصد بذلك سد هذا الباب رأسا وكل منهما من رؤساء الائمة وهداة هذه الامة والظن بالحرث انه انما تكلم حيث دعت الحاجة ولكل مقصد والله يرحمهما (وقال أحمد) أيضا (علماء الكلام زنادقة) قال صاحب البارع زنديق و زنادقة و زنادق و زناديق وليس ذلك من كلام العرب فى الاصل وقال الازهرى زندقة الزنديق انه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق وقال غيره المشهور ان الزنديق هو الذى لا يتمسك بشريعة و يقول بدوام الدهر وتعبر العرب عن هذا بقولهم ملحد أى طاعن فى الاديان (وقال مالك) بن أنس الامام (أرأيت ان جاءه من هو أجدل منه) أى أكثر جدلا (أيدع دينه) الذى اعتقده (كل يوم لدين جديد) يعنى ان أقوال المتجادلين تتعاقب) أى فلا يعتمد على تلك الاقوال لكونها فى معرض الازالة بما هو أقوى وأخرج اللالكائى فى السنة من رواية الحسن بن على الحلوانى قال سمعت اسحق بن عيسى يقول قال مالك بن أنس كلما جاءنا رجل أجدل من رجل ترك ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله وأخرج من رواية محمد بن حاتم بن بزيع قال سمعت ابن الطباع يقول جاء رجل الى مالك بن أنس فسأله عن مسئلة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال أرأيت لو كان كذا قال مالك فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال وقال مالك أو كلما جاء رجل أجدل من رجل آخر رد ما أنزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم وأخرج أيضا من رواية القضبى عن مالك قال مهما تلاعبت به من شئ فلا تلاعبن بأمر دينك (وقال مالك) أيضا (لا تجوز شهادة أهل البدع والاهواء) اذا كانت بدعتهم تحمل على الكفر والخروج من الدين وفى كتاب معين الحكام لابن عبد الرفيع من المالكية وقع فى المبسوط من قول عبد الله بن وهب انه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ لانهم أشد الناس تحاسدا وتباغضا ولعل هذا الذى رواه ابن وهب هو الذى اقتضاه قول مالك (فقال بعض أصحابه فى تأويله انه أراد باهل الاهواء) والبدع (أهل الكلام على أى مذهب كانوا) أى لما ينشأ منه من التحاسد والتباغض والعصبية والاغراض الفاسدة وهذا الذى ذكره المصنف من السياقين انما دلا لتهما على المقصود بطريق المفهوم كما لا يخفى وقد قال اللالكائى فى كتاب السنة قال مصعب بلغنى عن مالك بن أنس انه كان يقول الكلام فى الدين كلما أكرهه ولم يزل أهل بلدنا يعنى أهل المدينة ينهون عن الكلام فى الدين ولا أحسب الكلام الا فيما كان تحته عمل وأما الكلام فى الله فالسكوت عنه (وقال أبو يوسف) يعقوب بن ابراهيم القاضى الانصارى وهو الامام المقدم من أصحاب الامام أبى حنيفة (من طلب العلم بالكلام تزندق) أخرجه اللالكائى فى السنة فقال أخبرنا أحمد بن محمد بن ميمون النهر سابسى بها حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى الخطيب أخبرنا أبو جعفر بن أبى الدميك قال سمعت بشر بن الوليد الكندى يقول سمعت أبا يوسف يقول من طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق وأورده الذهبى فى التاريخ والخطيب فى شرف أصحاب الحديث من رواية بشر بن الوليد بزيادة من تتبع غريب الحديث كذب (وقال الحسن) بن يسار أبو سعيد البصرى (لا تجالسوا أهل الاهواء) يعنى أهل البدع (ولا تجادلوهم) أى لا تفتحوا لهم باب المجادلة فى الدين

Made searchable using ScribeTools.com

(ولا تسمعوا منهم) أى مقالاتهم فكل من ذلك مضر (وقد اتفق أهل الحديث) من السلف الصالحين (على هذا) الذى ذكر من ذم علم الكلام والنهى عن الاشتغال به وأجمعوا عليه (ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات) والتهديدات (فيه وقالوا) مستدلين بان (ما سكت عنه الصحابة) رضوان الله عليهم (مع انهم أعرف بالحقائق) اللغوية والشرعية (وأفصح بترتيب الالفاظ) بعضها مع بعض (من غيرهم) ممن أتى بعدهم (الا لعلمهم بما يتولد منه من الشر) فمن ذلك ما أخرجه اللالكائى فى السنة من رواية يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد ومالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم أخرجه البخارى من رواية مالك ومسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد وأخرج من رواية أبى العوام عن قتادة ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم قال صاحب بدعة يدعو الى بدعته (ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون هلك المتنطعون ثلاث مرات) هكذا أخرجه مسلم فى القدر من صحيحه قال قال ذلك ثلاثا وأخرجه الامام أحمد فى القدر أيضا وأبو داود فى السنة وليس عندهما ذكره ثلاث مرات كلهم عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه (أى المتعمقون) المتقعرون (فى البحث والاستقصاء) يقال تنطع الرجل اذا تنطس فى كلامه قال الزمخشرى فى الفائق أراد النهى عن التمادى والتلاحى فى القراآت المختلفة وان مرجعها الى واحد من الحسن والصواب اه وقال النووى فيه كراهة التقعر فى الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة ودقائق الاعراب فى مخاطبة العوام ونحوهم اه وقال غيره المراد بالحديث الغالبون فى خوضهم فيما لا يعنيهم وقيل المتعنتون فى السؤال من عويص المسائل التى يندر وقوعها وقيل المبالغون فى العبادة بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان فى الوسوسة وقال الحافظ ابن حجر قال بعض الائمة التحقيق ان البحث عما لا يوجد فيه نص قسمان أحدهما أن يبحث فى دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه الثانى أن يدقق النظر فى وجوه الفروق فيفرق بين المتماثلين بفرق ولا أثر له فى الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا فهذا الذى ذمه السلف وعابه وعليه ينطبق خبر هلك المتنطعون فرأوا ان فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسئلة لا أصل لها فى كتاب ولا سنة ولا اجماع وهى نادرة الوقوع فيصرف فيها زمنا كان يصرفه فى غيرها أولى سيما ان لزم منه اغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه وأشد منه البحث عن أمور معينة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما يكون له شاهد فى عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى أمثال ذلك مما لا يعرف ذلك الا بالنقل الصرف وأكثر ذلك لم يثبت فيه شئ فيجب الايمان به بغير بحث (واحتجوا أيضا بان ذلك لو كان من) جملة (الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه اذ هو مأمور بتبليغ أمور الدين (ويعظم طريقه) الموصل اليه (ويثنى على أربابه) أى حملته وفى نسخة عليه وعلى أربابه (فقد علمهم الاستنجاء) فيما أخرجه مسلم فى صحيحه عن سلمان رضى الله عنه (وندبهم الى علم الفرائض) فيما أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتى قال الحافظ الذهبى فيه حفص بن عمر بن أبى العطاف واه بمرة وقال ابن حجر الحافظ مداره على حفص وهو متروك وقال البيهقى تفرد به حفص وليس بقوى وفى رواية فانه من الدين وأخرج أحمد والترمذى والنسائى والحاكم وصححه بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما قال الحافظ فى الفتح رواته موثقون الا أنه اختلف فيه على عوف

ولا تسمعوا منهم وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه وقالوا ما سكت عنه الصحابة مع انهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الالفاظ من غيرهم الا لعلمهم بما يتولد منه من الشر ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون أى المتعمقون فى البحث والاستقصاء واحتجوا أيضا بان ذلك لو كان من الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويثنى عليه وعلى أربابه فقد علمهم الاستنجاء وندبهم الى علم الفرائض

وأثنى عليهم ونهاهم عن الكلام فى القدر وقال أمسكوا عن القدر وعلى هذا استمر الصحابة رضى الله عنهم فالزيادة على الاستاذ طغيان وظلم وهم الاستاذون والقدوة ونحن الاتباع والتلامذة وأما الفرقة الاخرى فاحتجوا بان قالوا ان المحذور من الكلام ان كان هو لفظ الجوهر والعرض وهذه الاصطلاحات الغريبة التى لم تعهدها الصحابة رضى الله عنهم فالامر فيه قريب اذ ما من علم الا وقد أحدث فيه اصطلاحات لاجل التفهيم كالحديث والتفسير والفقه ولو عرض عليهم عبارة النقض والكسر والتركيب والتعدية وفساد الوضع الى جميع الاسئلة التى ترد على القياس لما كانوا يفقهونه فاحداث عبارة للدلالة بها على مقصود صحيح كاحداث آنية على هيئة جديدة لاستعمالها فى مباح وان كان المحذور هو المعنى فنحن لا نعنى به الا معرفة الدليل على حدوث العالم ووحدانية الخالق وصفاته كما جاء به الشرع فمن أين تحرم معرفة الله تعالى بالدليل وان كان المحذور هو التشغب والتعصب والعداوة والبغضاء وما يفضى اليه الكلام فذلك محرم ويجب الاحتراز عنه كما أن الكبر والعجب والرياء وطلب الرياسة مما يفضى

الاعرابى وأخرج الترمذى من حديث أنس وأفرضهم زيد بن ثابت (وأثنى عليهم) حيث قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال فى افتراق الامم الناجية منهم واحدة فقيل من هم فقال ما أنا عليه وأصحابى (ونهاهم عن الكلام فى القدر وقال أمسكوا) فيما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود وعن ثوبان وابن عدى فى الكامل عن عمر بن الخطاب رفعوه اذا ذكر أصحابى فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا واذا ذكر القدر فامسكوا أى لما فى الخوض فى الثلاثة من المفاسد التى لا تحصى وقدم رهذا الحديث فى كتاب العلم وأشبعنا الكلام عليه من جهة الصناعة الحديثية قال البغوى القدر سر الله لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض فى البحث عنه من طريق العقل بل يعتقد انه تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين أهل يمين خلقهم للنعيم فضلا وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلا (وعلى هذا استمر الصحابة) رضى الله عنهم روى انه سأل رجل عليا كرم الله وجهه عن القدر فقال طريق الظلم لا تسلكه فأعاد فقال بحر عميق لا تلجه فأعاد فقال سر الله قد خفى عليك فلا تفتشه (فالزيادة على الاستاذ) بضم الهمزة وآخره ذال معجمة رئيس الصنعة أعجمى اشتهر استعماله فى الشيخ الكامل (طغيان) وتجاوز عن الحد (وظلم) أى وضع فى غير موضعه (وهم) أى الصحابة رضى الله عنهم (الاستاذون) الكاملون (والقدوة) لمتبعيهم (ونحن الاتباع التلامذة) جمع تلميذ بالكسر قيل أعجمى معرب وقيل أصله من التلم وهو شق الارض ووضع البذر فيها لينبت وبالجملة فعلم الكلام والجدل كما أفصح عنه المصنف فى املائه على هذا الكتاب انه علم لفظى وأكثره احتمال وهمى وهو عمل النفس وتخليق الفهم وليس بشدة المشاهدة والكشف ولاجل هذا كان فيه السمين والغث وشاع فى حال المناضلة فيه ايراد القطعى وما هو فى حكمه من غلبة الظن وابداء الصحيح والزام مذهب الخصم وسيأتى لذلك زيادة ايضاح قريبا ان شاء الله تعالى (وأما الفرقة الاخرى) القائلون بوجوب الاشتغال به (احتجوا بان المحذور) أى الممنوع (من الكلام) وما يتعلق به (ان كان هو فى لفظ الجوهر والعرض) والهيولى والماهية والتحيز (وهذه الاصطلاحات الغريبة) كالموضوع والمحمول وهذا مركب من الشكل الفلانى والملازمة ممنوعة والصغرى والكبرى والمقدمة والنتيجة (التى لم تعهدها الصحابة) رضوان الله عليهم ولا التابعون لهم باحسان (فالامر قريب) أى سهل (اذ ما من علم الا وقد أحدث فيه اصطلاحات لاجل التفهيم) والتعليم (كالحديث والتفسير والفقه) وأصول كل من ذلك (فلو عرض عليهم عبارة النقض والكسر والتركيب والتعديد وفساد الوضع) وما أشبه ذلك (لما كانوا يفهمونه) اذ لم يعهد واذلك ولا الفوه (فاحداث عبارة للدلالة بها على مقصود صحيح) لا ينكر (كاحداث آنية على هيئة جديدة) لم تسبق (لاستعمالها فى مباح) شرعى (وان كان المحذور هو المعنى) المقصود لذاته (فنحن لا نعنى به الا معرفة الدليل على حدوث العالم ووحدانية الخالق جل وعز) معرفة (صفاته كما جاء به الشرع فمن أين تحرم معرفة الله تعالى بالدليل) بل هو مطلوب بهذا الوجه (وان كان المحذور هو التشغب) أى المخاصمة ورفع الاصوات (والتعصب) فى ذلك (والعداوة والبغضاء وما يفضى اليه الكلام) من الزام مذهب الخصم وتكثير الآراء الوهمية فيه (فذلك محرم) اتفاقا لا نقول بجوازه فى حال من الاحوال بل (يجب الاحتراز منه) والاجتناب عنه (كما ان الكبر والرياء وطلب الرياسة) والتكالب عليها (أيضا مما يفضى اليه علم الحديث والتفسير والفقه وهو محرم أيضا يجب الاحتراز منه ولكن لا يمنع عن العلم) والاشتغال به والسعى فى تحصيله (لاجل ادائه اليه) وكونه مفضيا اليه وقد ألم بهذا البحث أبو الوفاء اليونسى فى شرحه على الكبرى تحقيقا لما طلوبه الذى هو ان العلوم كلها وسائل الى المقصود لا يقال فيها مذموم ولا محرم ومن حرم بعضها فليحرم جميعها والا فمن أين التخصيص ومن أنكر أن يكون بعض ذلك وسيلة فالعيان يكذبه فقال ولما تكاثرت الاهواء والبدع وافترقت الامة على فرق وعظمت على الحق شبه المبطلين انتهض علماء الامة الى مناضلتهم باللسان كمناضلة السلف بالسنان فاحتاجوا الى مقدمات كلية

Made searchable using ScribeTools.com

اليه علم الحديث والتفسير والفقه وهو محرم يجب الاحتراز عنه ولكن لا يمنع من العلم لاجل أدائه اليه

وقواعد عقلية واصطلاحات واوضاع يجعلونها على النزاع وينفقهون بها مقاصد القوم عند الدفاع فدوّنوا ذلك وسموه علم الكلام وأصول الدين ليكون بازاء أصول الفقه ثم قال فان قيل ان الكلام والمنطق مبتدعان وكل بدعة يجب اجتنابها قلنا لا نسلم ان كل بدعة تجتنب اذ منها ما يستحسن ولو سلمناها فغيرهما من العلوم كالحساب والطب والتنجيم وصناعتي الاصول والحديث والادب ونحوها كذلك فان قال السلف كانوا يحسبون ويعالجون ويجتهدون ويحدثون وانما أحدث في هذه الصناعة الالقاب قلنا وكذلك كانوا يفسرون ويستدلون ويعللون ولا معنى للمنطق الا هذا كيف وهو الذي في الطباع مركوز ولا ينفك عنه عاقل فمن حرمه اما أن يحرمه لكونه حراما بوجه آخر فان أراد الاول قلنا لا نسلم ان مركوزيته توجب حصوله وعدم الفائدة في تعلمه اذ النفس غافلة حتى تنتبه والمركوز انما هو العقل الفطري والوجدان حاكم بأن النفس خالية عن العلوم بل وعن الاستعداد حتى تتشحذ بالقوانين نعم لا ننكر أن يكون ذو فطرة سليمة لا يحتاج الى تعلمه كالعربي المستغني عن تعلم العربية فان زعم هذا المنكر ان فطرته هكذا لا يحصل له أن يقيس سائر العقول بعقله ولا أن يسد الباب على غيره اذ وجداننا لا ينهض دليلا على ما أراد وان أراد الثاني قلنا ما وجه حرمته فان قال لكونه بدعة قلنا تقدم جوابه وان كان لشئ آخر فعليه بيانه اهـ كلام اليوسي أما ادعاؤه ان العلوم كلها نافعة ووسائل الى المقصود فهو على الاطلاق غير متجه كما سيأتي بيانه في سياق المصنف فان فيه مقنعا وأما غلوه في الثناء على المنطق وكونه مركوزا في الطباع السليمة فعجيب وتقدم ما يتعلق به في شرح كتاب العلم عند ذكر العلوم المحمودة والمذمومة ما يغني عن اعادته هنا وانما أوردنا كلامه هنا لمناسبته مع كلام الفرقة الثانية بأن علم الكلام غاية ما فيه ذكر الحجة والمطالبة بالدليل والنقض والمنع (وكيف يكون ذكر الحجة والمطالبة والبحث عنها محظورا) أي ممنوعا (وقد قال) الله (تعالى) في كتابه العزيز (قل هاتوا برهانكم) ان كنتم صادقين فطلب منهم البرهان (وقال عز وجل لهلاك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة) فجعل الهلاك الذي هو كناية عن الانهزام والمغلوبية والحياة التي هي كناية عن الظفر بالغلبة مقصورين على البينة (وقال تعالى فلله الحجة البالغة) أي الكافية أو المنتهية في التوكيد والبلاغ وقيل المراد بالحجة هنا الكلام المستقيم (وقال تعالى ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه) أي خاصمه فيه بطلب الاحتجاج على ربوبيته جل وعز (الى قوله فبهت الذي كفر) أي الآيات بتمامها والبهت التحير والدهش والمراد هنا انقطاع الحجة (اذ ذكر احتجاج ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (ومجادلته وخصامه) أي اسكاته (خصمه) وهو النمروذ ملك زمانه وكان يدعي الالهية (في معرض الثناء عليه) والمدح له واعلم أن لابراهيم عليه السلام في الاحتجاج مقامات أحدها مع نفسه وهو قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي الى آخر الآية وهذا طريقة المتكلمين فانه استدل بأفولها وتغيرها على حدوثها ثم استدل بحدوثها على وجود محدثها وثانيها حاله مع أبيه وهو قوله يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر الى آخر الآيات وثالثها حاله مع قومه تارة بالقول وتارة بالفعل أما القول فهو قوله ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وأما الفعل فقوله فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم ورابعها حاله مع ملك زمانه وهو الذي ذكره المصنف ثم انه عليه السلام لما استدل بحدوثها على وجود محدثها كما أخبر الله تعالى عنه في قوله يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عظم شانه بذلك (وقال وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) نرفع درجات من نشاء فهذه رفعة بعلم الحجة (وقال تعالى) حكاية عن الكفار انهم (قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) ومعلوم أن مجادلة الرسول مع الكفار لا تكون في تفاصيل الاحكام الشرعية فلم يبق الا انها كانت في التوحيد والنبوة (وقال تعالى في قصة) موسى عليه السلام ومباحثته مع (فرعون) قال (وما رب العالمين الى قوله أولو جئتك بشئ مبين) واعلم أن موسى عليه السلام ما كان يقول في

وكيف يكون ذكر الحجة والمطالبة بها والبحث عنها محظورا وقد قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم وقال عز وجل ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة وقال تعالى قل هل عندكم من سلطان بهذا أي حجة وبرهان وقال تعالى قل فلله الحجة البالغة وقال تعالى ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الى قوله فبهت الذي كفر اذ ذكر سبحانه احتجاج ابراهيم ومجادلته وخصامه خصمه في معرض الثناء عليه وقال عز وجل وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقال تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا وقال تعالى في قصة فرعون وما رب العالمين الى قوله أولو جئتك بشئ مبين

الاستدلال زيادة على دلائل ابراهيم عليه السلام وذلك لانه حكى الله تعالى عنه فى سورة طه ان فرعون قال له ولهرون فمن ربكما يا موسى قال ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى وهذا هو الدليل الذى ذكره ابراهيم عليه السلام حيث قال الذى خلقنى فهو يهدين ثم حكى الله تعالى عن موسى فى الشعراء انه قال لفرعون ربكم ورب آبائكم الاولين وهذا هو الذى عوّل عليه ابراهيم عليه السلام فى قوله ربى الذى يحيى ويميت فلما لم يكتف فرعون بذلك وطالبه بدليل آخر قال موسى رب المشرق والمغرب وهذا هو الذى عوّل عليه ابراهيم عليه السلام فى قوله فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ثم ان موسى عليه السلام لما فرغ من تقرير دلائل التوحيد ذكر بعده دلائل النبوّة فقال أولو جئتك بشئ مبين وهذا يدل على انه عليه السلام فرع بيان النبوّة على بيان التوحيد والمعرفة فان قيل ابراهيم وموسى عليهما السلام قدما دلائل النفس على دلائل الافلاك فان ابراهيم عليه السلام قال أوّلا ربى الذى يحيى ويميت ثم قال فان الله يأتى بالشمس من المشرق وموسى عليه السلام قال أوّلا ربكم ورب آبائكم الاولين ثم قال رب المشرق والمغرب فلم عكس سيدنا سليمان عليه السلام هذا الترتيب فقدم دلائل السموات على دلائل النفس فقال الذى يخرج الخبء فى السموات والارض قلنا ان ابراهيم وموسى عليهما السلام كان مناظرتهما مع من ادعى الهية البشر فان نمروذ وفرعون كل واحد منهما كان يدعى الالهية فلا جرم انهما عليهما السلام ابتدآ بابطال الهية البشر ثم انتقلا الى ابطال الهية الافلاك والكواكب وأما سليمان عليه السلام فانه كان مناظرته مع من يدعى الهية الشمس فان الهدهد قال وأيتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله فلا جرم ابتدأ بذكر السموات ثم بذكر الارضيات ثم لما تم دلائل التوحيد قال بعده لا اله الا هو رب العرش العظيم ثم ان المصنف ذكر البرهان والبينة والحجة وفى معناها السلطان وقد سمى الله الحجة العلمية سلطانا قال ابن عباس كل سلطان فى القرآن فهو حجة كقوله تعالى ان عندكم من سلطان بهذا أى ما عندكم من حجة بما قلتم وقوله تعالى ما أنزل الله بها من سلطان أى حجة ولا برهانا بل من تلقاء أنفسكم وقوله تعالى أم لكم سلطان مبين يعنى حجة واضحة وانما سمى علم الحجة سلطانا لانها توجب تسلط صاحبها واقتداره فله بها سلطان على الجاهلين بل سلطان العلم أعظم من سلطان الجهل ولهذا ينقاد الناس للصحيح مالا ينقادون لليد فان الحجة تنقاد لها القلوب ومن لم يكن له اقتدار فى علمه فهو اما لضعف حجته وسلطانه واما لقهر سلطان اليد والسيف له والا فالحجة ناصرة نفسها ظاهرة على الباطل قاهرة له والفرق بين الحجة والبينة هو ان الحجج هى الادلة العلمية التى يعقلها القلب وتسمع بالآذان والحجة هى اسم لما يحتج به من حق وباطل واذا أضيفت الى الله فلا تكون الا حجة حق وقد تكون بمعنى المخاصمة كقوله تعالى لا حجة بيننا وبينكم أى قد ظهر الحق واستبان فلا خصومة بيننا بعد ظهوره ولا مجادلة فان الجدال شريعة موضوعة للتعاون على اظهار الحق فاذا ظهر الحق ولم يبق به خفاء فلا فائدة فى الخصومة والبينة اسم لكل ما يبين الحق من علامة منصوبة أو أمارة أو دليل علمى فالبينات هى الآيات التى أقامها الله دلالة على صدقهم من المعجزات وكان القاء العصا وانقلابها حية هو البينة وجرت سنة الله فى خلقه ان الكفار اذا طلبوا آية واقترحوها وأجيبوا ولم يؤمنوا عوجلوا بعذاب الاستئصال واليه يشير قوله تعالى وما منعنا أن نرسل بالآيات الا ان كذب بها الاولون بخلاف الحجج فانها لم تزل متتابعة يتلو بعضها بعضا وهى كل يوم فى مزيد وقد أشرنا الى ذلك فى كتاب العلم (وعلى الجملة فالقرآن من أوّله الى آخره) توحيد صرف وأحكام وقصص وأمثال و(محاجة الكفار) مملوء من الحجج والادلة والبراهين فى مسائل التوحيد واثبات الصانع والمعاد وارسال الرسل وحدوث العالم فلا يذكر المتكلمون وغيرهم دليلا صحيحا على ذلك الا وهو فى القرآن بأفصح عبارة وأوضح بيان وأتم معنى وأبعده عن الايراد والاسئلة وقد اعترف بهذا حذاق

وعلى الجملة فالقرآن من أوّله الى آخره محاجة مع الكفار

Made searchable using ScribeTools.com

المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين (فعمدة أدلة المتكلمين فى التوحيد) أى فى اثبات وحدانية الله تعالى (قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) وسيأتى الكلام على هذه الآية فى شرح الرسالة القدسية (وفى البعث) والحشر (قوله) تعالى (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) وسيأتى الكلام عليها أيضا (الى غير ذلك من الادلة) بجميع أنواعها والاقيسة الصحيحة وقد تقدم للمصنف فى كتاب العلم ماحاصله أن حاصل مايشتمل عليه الكلام من الادلة فالقرآن والاخبار مشتملة عليه وماخرج عنها فهو اما مجادلة مذمومة واما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق وتطويل بنقل المقالات التى أكثرها توهمات الى آخر ماقال ومر الكلام هناك وذكرنا هناك أيضا كلام الفخر الرازى فى كتابه أقسام اللذات لقد تأملت الكتب الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تروى غليلا ورأيت أقرب الطريق طريق القرآن اقرأ فى الاثبات اليه يصعد الكلم الطيب الرحمن على العرش استوى واقرأ فى النفى ليس كمثله شئ ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى اه قال ابن القيم وهذا الذى أشار اليه بحسب مافتح له من دلالة القرآن بطريق الخبر والا فدلالته البرهانية العقلية التى يشير اليها و يرشد اليها فتكون دليلا سمعيا عقليا أمر تميز به القرآن وصار العالم به من الراسخين فى العلم وهو العلم الذى يطمئن اليه القلب وتسكن عنده النفس و يزكو به العقل وتستنير به البصيرة وتقوى به الحجة ولا سبيل لاحد من العالمين الى قطع من حاج به بل من خاصم به فلجت حجته وكسر شهة خصمه وبه فتحت القلوب واستجابت لله ولرسوله ولكن أهل هذا العلم لاتكاد الاعصار تسمح منهم الا بالواحد بعد الواحد فدلالة القرآن سمعية عقلية قطعية يقينية لا تعترضها الشبهات ولا تتداولها الاحتمالات ولا ينصرف القلب عنها بعد فهمها أبدا وقال بعض المتكلمين أفنيت عمرى فى الكلام أطلب الدليل واذا أنا لا أزداد الا بعدا منه فرجعت الى القرآن أتدبره وأتفكر فيه واذا أنا بالدليل حقا معى وأنا لا أشعر به وقد أشرنا الى بقية هذا الكلام فى كتاب العلم (ولم تزل الرسل) عليهم الصلاة والسلام (يحاجون المنكرين و يجادلونهم) أولهم آدم عليه السلام وقد أظهر الله الحجة على فضله بان أظهر علمه على الملائكة وذلك محض الاستدلال وتقدم محاجة نوح وابراهيم وموسى عليهم السلام ولسيدنا سليمان عليه السلام مقامان أحدهما فى اثبات التوحيد والآخر فى اثبات النبوة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وعيسى عليه السلام فانه أول ماتكلم شرح أمر التوحيد فقال انى عبد الله وشهادة حاله كانت دالة على صدق مقالته وقد دلت على التوحيد والنبوة وبراءة أمه رادا بذلك على اليهود الطاعنين فيها وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فمحاجته مع الكفار أظهر من أن يحتاج فيه الى مزيد تقرير كالدهرية ومثبتى الشريك على اختلاف الانواع ونافى القدرة والطاعنين فى أصل النبوة وخاصته فى نبوته صلى الله عليه وسلم بجميع أنواعه ومنكرى الحشر (قال تعالى) ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (وجادلهم بالتى هى أحسن) وليس المراد منه المجادلة فى فروع الشرائع لان من أنكر نبوته فلا فائدة فى الخوض معه فى تفاريع الاحكام ومن أثبت نبوته فلا يخالفه ولا يحتاج الى الجدال فعلمنا أن هذا الجدال المأمور كان فى تقرير مسائل الاصول واذا ثبت هذا فى حقه صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق أمته واليه أشار بقوله (والصحابة) رضوان الله عليهم (أيضا كانوا يجادلون عند الحاجة) أى لا فى كل وقت (وكانت الحاجة اليه قليلة فى زمانهم) وقد أشار لذلك المصنف فى كتاب العلم بقوله ولم يكن شئ منه مألوفا فى العصر الاول ولكن لما تغير الآن حكمه اذ حدثت البدع الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة لفقت لها شبها ورتبت لها كلاما مؤلفا فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذونا فيه وقد أشار الى مثل ذلك فى كتابه الاملاء أيضا وكذلك قوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن والمقصود ان مناظرات القرآن مع الكفار موجودة فيه وكذا مناظراته صلى الله عليه وسلم وأصحابه لخصومهم واقامة الحجج

فعمدة أدلة المتكلمين فى التوحيد قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وفى النبوة وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وفى البعث قل يحييها الذى أنشأها أول مرة الى غير ذلك من الآيات والادلة ولم تزل الرسل صلوات الله عليهم يحاجون المنكرين و يجادلونهم قال تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن فالصحابة رضى الله عنهم أيضا كانوا يحاجون المنكرين و يجادلون ولكن عند الحاجة وكانت الحاجة اليه قليلة فى زمانهم

عليهم لا ينكر ذلك الا جاهل مفرط فى الجهل (وأوّل من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة الى الحق) أمير المؤمنين (على) بن أبى طالب (رضى الله عنه اذ بعث) عبدالله (بن عباس) رضى الله عنهما (الى الخوارج) وهم الحرورية الذين خرجوا على على رضى الله تعالى عنه (يكلمهم فقال ما تنقمون على امامكم) يعنى عليا رضى الله عنه (قالوا قاتل ولم يسب ولم يغنم) أى ان كان قتاله حقا فلم ترك السبى والغنيمة ونهى عن ذلك (قال) ابن عباس فى الجواب (ذلك) مخصوص (فى قتال الكفار) لا المسلمين بعضهم مع بعض (أرأيتم لو سبى عائشة) رضى الله عنها (فى يوم الجمل) وهى وقعة مشهورة مذكورة فى السير (فوقعت عائشة فى سهم أحدكم كنتم تستحلون منها ما تستحلون من ملككم وهى أمكم فى نص الكتاب) حيث قال وأزواجه أمهاتهم (فقالوا لا ورجع منهم الى الطاعة) والانقياد (بمجادلته ألفان) منهم وهذه القصة أوردها المصنف مختصرة وهى بطولها فى كتاب الحلية لابى نعيم قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدى ح وحدثنا سليمان حدثنا اسحق حدثنا عبد الرزاق قالا حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل الحنفى عن عبدالله بن عباس قال لما اعتزلت الحرورية قلت لعلى يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلى آتى هؤلاء القوم فأكلمهم قال انى أتخوّفهم عليك قال قلت كلا ان شاء الله فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون فى نحر الظهيرة فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثفن الابل ووجوههم معلبة من آثار السجود قال فدخلت فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك قال جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الوحى وهم أعلم بتأويله فقال بعضهم لا تحدثوه قال بعض لنحدثنه قال قلت أخبرونى ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأوّل من آمن به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ننقم عليه ثلاثا قلت ما هن قالوا أولاهن انه حكم الرجال فى دين الله وقد قال الله ان الحكم الا لله قال قلت وماذا قالوا قاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم قال قلت وماذا قالوا ومحا نفسه من أمير المؤمنين فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قال قلت أرأيتم قولكم انه حكم الرجال فى دين الله فان قرأت عليكم فى كتاب الله المحكم وحدثتكم عن سنة نبيكم ما تنكرونه أترجعون قالوا نعم قلت أما قولكم انه حكم الرجال فى دين الله فانه يقول يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الى قوله ذوا عدل منكم وقال فى المرأة وزوجها وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أنشدكم الله أحكم الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم فى أرنب ثمنها بعض درهم قالوا اللهم فى حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم قال أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وان زعمتم انها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الاسلام ان الله تعالى يقول النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لو نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب يا على محمد بن عبدالله فرسول الله كان أفضل من على أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع معه عشرون ألفا وبقى أربعة آلاف فقتلوا اه ثم ان قول المصنف أوّل من سن الخ ظاهره يخالف ما نقله اليوسى فى شرحه على الكبرى ان ممن نظر فى علم الكلام من السلف عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر والحق انه لا خلاف فى العبارتين

وأول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة الى الحق على بن أبى طالب رضى الله عنه اذ بعث ابن عباس رضى الله عنهما الى الخوارج فكلمهم فقال ما تنقمون على امامكم قالوا قاتل ولم يسب ولم يغنم فقال ذلك فى قتال الكفار أرأيتم لو سبيت عائشة رضى الله عنها فى يوم الجمل فوقعت عائشة رضى الله عنها فى سهم أحدكم أكنتم تستحلون منها ما تستحلون من ملككم وهى أمكم فى نص الكتاب فقالوا لا فرجع منهم الى الطاعة بمجادلته ألفان

Made searchable using ScribeTools.com

كما يظهر فى بادئ الرأى فان النظر فيه شئ ودعوة المبتدعة بالمجادلة شئ آخر فتأمل (وروى أن الحسن) البصرى رحمه الله (ناظر قدريا) أى رجلا ممن ينكر القدر (فرجع عن) انكار (القدر و) يروى أيضا انه (ناظر على بن أبى طالب) رضى الله عنه (رجلا من القدرية) فيما روى انه سأله رجل من الشام عن مسيره اليه أكان بقضاء الله وقدره فقال رضى الله عنه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما قطعنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء وقدر فقال الشامى عندى احتسب عنائك ما أرى لى من الاجر شيأ فقال على بلى أيها الشيخ قد عظم لكم الاجر على مسيركم وأنتم سائرون وعلى منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا فى شئ من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ فكيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا فقال على لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد والامر والنهى من الله تعالى ولما كانت تأتى محمدة من الله لمحسن ولا مذمة لمسىء ولما كان المحسن بثواب الاحسان أولى من المسىء والمسىء بعقوبة الذنب أولى من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن ان الله لم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل هزلا ولم ينزل القرآن عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا فويل للذين كفروا فقال الشيخ ما القضاء والقدر اللذان ما وطئنا موطئا الا بهما فقال على الامر من الله والحكم فنهض الشيخ وهو مسرور هكذا وجدت السياق فى بعض الكتب ولم أطلع على سنده وانما ظن الشيخ أن عليا رضى الله عنه أراد أن الله تعالى أجبرهم على المسير والانصراف بقضاء الله وقدره وقال لم تكونوا فى شئ من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فاستنبه الشيخ وقال كيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا يريد انهما ساقانا سوقا لا امتناع عنه فنفى على رضى الله عنه ذلك وانهم ليسوا بمجبورين وقال ظننت قضاء لازما وقدرا حتما أى انما وقع ذلك باختيار منكم ولو كنتم مجبرين لبطل الثواب والعقاب الى آخر كلامه ويروى انه مر بقوم فقال له رجل منهم يا أمير المؤمنين ان هذا يزعم انه يصنع شيأ فأقبل على رضى الله عنه على الرجل فقال له هل ملكك الله شيأ فأنت تملكه فقال ملكنى صلاتى وصومى وعتق رقيقى وطلاق امرأتى وحجى وعمرتى وما افترض على فقال له على هذا زعمت انك تملكه أتملكه من دون الله أو تملكه مع الله قال له الرجل ما أدرى ما تقول فقال أكلمك بلسان عربى وتقول ما أدرى ما تقول فأعادها على رضى الله عنه فلم يجبه الرجل فقال له على ان زعمت انك تملكه من دون الله فقد جعلت نفسك من دون الله مالكا وان زعمت انك تملكه مع الله فقد جعلت نفسك مع الله شريكا ومالكا ألا فالملك لله الواحد القهار (وناظر عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (يزيد بن عميرة) بفتح العين المهملة الزبيدى ويقال الكلبى ويقال الكندى السكسكى الحمصى قال الحافظ فى تهذيب التهذيب روى عن أبى بكر وعمر ومعاذ بن جبل وابن مسعود ومعاوية وعنه أبو ادريس وعطية بن قيس وأبو قلابة الجرمى وراشد بن سعد وعبد الجهنى وشهر بن حوشب ذكره أبو زرعة الدمشقى فى الطبقة العليا التى تلى الصحابة وذكره ابن سميع فيمن أدرك الجاهلية من أصحاب معاذ وقال العجلى شامى تابعى ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى قدم الكوفة وسمع ابن مسعود قلت وهو من رجال أبى داود والترمذى والنسائى (فى الايمان فقال عبد الله لو قلت انى مؤمن لقلت انى من أهل الجنة فقال ابن عميرة يا صاحب رسول الله هذه زلة منك) أى سقطة (وهل الايمان الا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والميزان وتقيم الصلاة والصوم والزكاة والحج ولنا ذنوب لو علمنا انها تغفر لنا لعلمنا اننا من أهل الجنة فمن أجل ذلك نقول انا مؤمنون ولا نقول انا من أهل الجنة فقال ابن مسعود صدقت والله انها منى زلة) فرجع رضى الله عنه الى قوله معترفا على نفسه وهذا من انصافه وميله الى الحق الذى جبل عليه (فينبغى أن يقال كان خوضهم فيه قليلا) بحسب

وروى أن الحسن ناظر قدريا فرجع عن القدر وناظر على بن أبى طالب كرم الله وجهه رجلا من القدرية وناظر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يزيد بن عميرة فى الايمان قال عبد الله لو قلت انى مؤمن لقلت انى فى الجنة فقال له يزيد بن عميرة يا صاحب رسول الله هذه زلة منك وهل الايمان الا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والميزان وتقيم الصلاة والصوم والزكاة ولنا ذنوب لو نعلم انها تغفر لنا لعلمنا أننا من أهل الجنة فمن أجل ذلك نقول انا مؤمنون ولا نقول انا من أهل الجنة فقال ابن مسعود صدقت والله انها منى زلة فينبغى ان يقال كان خوضهم فيه قليلا

لا كثيرا قصيرا الا طويلا وعند الحاجة لا بطريق التصنيف والتدريس واتخاذه صناعة فيقال أما قلة خوضهم فيه فانه كان لقلة الحاجة اذ لم تكن البدعة تظهر في ذلك الزمان وأما القصر فقد كان الغاية القصوى اخذام الخصم واعترافه وانكشاف الحق وازالة الشبهة فلو طال

الحاجة (لا كثيرا قصيرا) أي يقصرون فيه (لا طويلا) لاشتغالهم بما هو أهم (و) انه كان ذلك (عند الحاجة) اليه في دفع معاند أو ارشاد ضال (لا بطريق التصنيف) فيه أي تسطيره صفا صفا (والتدريس) أي القائه درسا درسا (و) لا (اتخاذه صناعة) يتميز بها عن غيره واليها ينتسب (فيقال أما قلة خوضهم فيه كان لقلة الحاجة) الداعية اليه (ولم تكن البدعة تظهر في ذلك الزمان) أي الآراء المحدثة انما ظهرت فيما بعد (وأما القصر فقد كان الغاية القصوى اخذام الخصم) أي اسكاته (واعترافه) بالحق (وانكشاف الحق) له من أول وهلة (فلو طال اشكال الخصم أو لجاجه) في محاورته (لطال لاستحالة الزامهم) بدفع كل اشكال اشكال وأيضا فانهم كانوا محتاجين الى محاجة اليهود والنصارى في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والى اثبات الالهية مع الاصنام والى اثبات البعث مع منكريه ثم مازادوا في هذه القواعد التي هي أمهات العقائد على أدلة القرآن فمن اتبعهم في ذلك قبلوه ومن لم يقنع قتلوه وعدلوا الى السيف والسنان بعد انشاء أدلة القرآن وما ركبوا ظهر اللجاج في وضع المقاييس العقلية وترتيب المقدمات واستنباطها وتحرير طرق المجادلة (وما كانوا يقدرون قدر الحاجة بميزان ولا بمكال بعد الشروع فيه) ولا بقاعدة معلومة وانما هو بحسب الوارد كل ذلك لعلمهم بان ذلك مثار الفتن ومنبع التشويش وان من لا تقنعه أدلة القرآن فلا يقنعه الا السيف والسنان فما بعد بيان الله بيان (وأما عدم تصديهم) أي تعرضهم (للتدريس والتصنيف) فيه (فهكذا كان في الفقه والتفسير والحديث أيضا) لان الكتب المؤلفة في العلوم محدثة باتفاق كما سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم (فان جاز تصنيف الفقه ووضع الصور النادرة) الغريبة (التي) لم تقع و (لا تتفق الا على) سبيل (الندور) والقلة (اما ادخارا) وحفظا لها (ليوم وقوعها وان كان نادرا أو تشحيذا للخاطر) من شحذ الحديدة شحذا من باب نفع والذال المعجمة اذا أحددتها وفي بعض النسخ أو لتشحيذ الخاطر (أولادخار الحجة) عنده (حتى لا يعجز عنها عند) مسيس (الحاجة على البديهة والارتجال) يقال بدهه بدها اذا بغته وسميت البديهة لانها تبغت وتسبق والارتجال اتيان الكلام من غير روية ولا فكر (كمن يعد السلاح) أي يهيئه (قبل القتال) أي قبل حضوره وملابسته له (ليوم القتال فهذا) الذي قرر (مما يمكن أن يذكر للفريقين) أي في احتجاج كل منهما على جواز الاشتغال به وعدمه (فان قلت فما المختار فيه) وفي نسخة منه (عندك) أي ما الذي تختاره وتذهب اليه (فاعلم أن الحق فيه ان اطلاق القول بذمه) أي كونه مذموما مطلقا (في كل حال أو بحمده) أي كونه محمودا مطلقا (في كل حال خطأ بل لابد فيه من تفصيل) يظهر سياقه وجه الحق (فاعلم أولا أن الشئ قد يحرم لذاته كالخمر والميتة وأعني بقولي لذاته أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الاسكار) في الخمر (والموت) في الميتة (وهذا اذا سئلنا عنه أطلقنا القول بانه حرام) نظرا الى هذه العلة (ولا يلتفت الى اباحة الميتة عند الاضطرار واباحة تجرع الخمر اذا غص الانسان بلقمة) أي نشبت في حلقه (ولم يجد ما يسيغها) وينزلها (سوى الخمر) وكان هذا جواب عن سؤال مقدر بقول القائل كيف يجوز اطلاق القول فيهما بالحرمة مع انهما قد يباحان في وقت فأجاب بأن ذلك نادر ولاحكم للنادر (والى ما يحرم لغيره) لا لذاته (كالبيع على بيع أخيك في وقت الخيار) أي الاختيار (والبيع وقت النداء) أي الاذان فكل منهما ورد النهي عنهما في عدة أحاديث (وكل الطين) كل الطين فانه يحرم لما فيه (من الضرر) للبدن (وهذا ينقسم الى ما يضر قليله وكثيره فيطلق عليه بانه حرام كالسم الذي يقتل قليله وكثيره) وهو أنواع كثيرة ما بين حيواني ونباتي ومعدني (والى ما يضر عند

اشكال الخصم أو لجاجه لطال لاستحالة الزامهم وما كانوا يقدرون قدر الحاجة بميزان ولا بمكال بعد الشروع فيها وأما عدم تصديهم للتدريس والتصنيف فيه فهكذا كان دأبهم في الفقه والتفسير والحديث أيضا فان جاز تصنيف الفقه ووضع الصور النادرة التي لا تتفق الا على الندور اما إدخارا ليوم وقوعها وان كان نادرا أو تشحيذا للخواطر فنحن أيضا نرتب طرق المجادلة لتوقع وقوع الحاجة بثوران شبهة أو هجمان مبتدع أو لتشحيذ الخاطر أو لادخار الحجة حتى لا يعجز عنها عند الحاجة على البديهة والارتجال كمن يعد السلاح قبل القتال ليوم القتال فهذا ما يمكن أن يذكر للفريقين فان قلت فما المختار عندك فيه فاعلم أن الحق فيه أن اطلاق القول بذمه في كل حال أو بحمده في كل حال خطأ بل لابد فيه من تفصيل فاعلم أولا أن الشئ قد يحرم لذاته كالخمر والميتة وأعني بقولي لذاته أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الاسكار والموت وهذا اذا سئلنا عنه أطلقنا القول بانه حرام

Made searchable using ScribeTools.com

الكثرة فيطلق القول عليه بالاباحة كالعسل فان كثيره يضر بالمحرور وكذا كل الطين وكأن اطلاق التحريم على الطين والخمر والتحليل على العسل التفاتا الى أغلب الاحوال فان تصدى شئ تقابلت فيه الاحوال فالاولى والابعد عن الالتباس أن يفصل فنعود الى علم الكلام ونقول ان فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته فى وقت الانتفاع حلال أو مندوب اليه أو واجب كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته فى وقت الاستضرار ومحله حرام أما مضرته فاثارة الشبهات وتحريك العقائد وازالتها عن الجزم والتصميم فذلك مما يحصل فى الابتداء ورجوعها بالدليل مشكوك فيه ويختلف فيه الاشخاص فهذا ضرره فى الاعتقاد الحق وله ضرر آخر فى تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة وتثبيته فى صدورهم بحيث تتبعث دواعيهم ويشتد حرصهم على الاصرار عليه ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذى يثور من الجدل ولذلك ترى المبتدع العامى يمكن أن يزول اعتقاده باللطف فى أسرع زمان الا اذا كان نشؤه فى بلد يظهر فيها الجدل والتعصب فانه لو اجتمع عليه الاولون والآخرون لم يقدروا على نزع البدعة من صدره بل الهوى والتعصب وبغض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولى على قلبه ويمنعه من ادراك الحق حتى لو قيل له هل تريد أن يكشف الله تعالى لك الغطاء وتعرف بالعيان أن الحق مع خصمك لكره ذلك خيفة من أن يفرح به خصمه وهذا هو الداء العضال الذى استطار فى البلاد والعباد وهو نوع فساد أثاره المجادلون بالتعصب فهذا ضرره وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هى عليه وهيهات فليس فى الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف وهذا اذا سمعته من محدث أو حشوى ربما خطر ببالك أن

الكثرة فقط (فيطلق القول عليه بالاباحة كالعسل فان كثيره يضر بالمحرور) المزاج فى البلاد الحارة (وكذا كل الطين) فانه كذلك كثيره يضر بالبدن (وكان اطلاق التحريم على الخمر والتحليل على العسل التفاتا) أى نظرا (الى أغلب الاحوال فان تصدى شئ) أى تعرض (تقابلت فيه الاحوال فالاولى والابعد عن الالتباس أن يفصل) فيها فاذا عرفت ذلك (فنعود الى علم الكلام) اذ هو المقصود لذاته من هذا البحث (فنقول فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته فى وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب كما يقتضيه الحال) باعتبار مسيس الحاجة الشديدة وأشد منها (وهو باعتبار مضرته فى وقت الاستضرار ومحله حرام) ثم شرع فى ذكر مضرته ومنفعته فقال (أما مضرته فاثارة الشبهات) الملتبسة (وتحريك العقائد) الفاسدة (وازالتها عن الجزم والتصميم) وقد تقدم تشبيهه بخيط مرسل فى الهواء تفتنه الرياح (فذلك مما يحصل فى الابتداء) أى ابتداء الامر فان قلت لانسلم ازالتها من الجزم فان الدليل عليها مما يقويها ويشدها (و) الجواب أن (رجوعها بالدليل مشكوك فيه) فان المدلول اذا لم يصمم به لعروض شبهة فالدليل عليه بطريق الاولى (وتختلف فيه الاشخاص) بالقوة والضعف (فهذا ضرره فى الاعتقاد الحق) الثابت (وله ضرر آخر فى تأكيد اعتقاد المبتدعة وتثبيتها فى صدورهم بحيث تتبعث دواعيهم) المحركة (ويشتد حرصهم على الاصرار عليه) والوقوف لديه (ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب) المذهبى والمباهاة بالمعارف (الذى يثور وينبعث من الجدل) والمناظرة (ولذلك ترى المبتدع العامى يمكن أن يزول اعتقاده باللطف فى أسرع زمان) لعدم رسوخه فى قلبه (الا اذا كان نشأته) ونموه (فى بلد يظهر فيه الجدل والتعصب) كبلاد الرافضة مثلا (فانه لو اجتمع عليه الاولون والآخرون) بأنواع الادلة (لم يقدروا على نزع البدعة من صدره) لتمكنها فيه ورسوخها (بل الهوى) النفسانى (والتعصب) المذهبى والمباهاة بالمعارف (وبغض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولى على قلبه) استيلاء كليا (ويمنعه من ادراك الحق) الصحيح ومن وصوله الى قلبه (حتى لو) فرض (وقيل له) بعد العجز عن ايصال ذلك الى فهمه (هل تريد أن يكشف الله لك الغطاء) والحجاب عن فهمك (فيعرفك بالعيان) والمشاهدة الحقيقية (أن الحق مع خصمك لكره ذلك) من نفسه (خيفة أن يفرح به خصمه) اذا علم منه رجوعه الى الحق (وهذا هو الداء العظيم والخطب الجسيم (الذى استطار فى البلاد والعباد) شره وعم ضرره (وهو نوع فساد أثاره المجادلون بالتعصب) للمذاهب (فهذا ضرره) ومنه تنشأ أنواع الضرر المهلكة (وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هى عليها) وهو مقام الكشف والمشاهدة وعمارة السر بأنوار اليقين وحصول العلم المضارع للضرورى (فليس فى الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف) ومن أين للنازل طى المنازل (ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف) اذ أكثره عمل النفس وتخليق الفهم (وهذا) الكلام (اذا سمعته من محدث) وهو المشتغل بعلم الحديث بسائر فنونه العارف برجاله ومتونه (أو حشوى) هو بالتحريك من يتتبع ظواهر الاحاديث قال اليوسى فى حاشية الكبرى نسبة الى الحشاء أى الجانب والطرف سموا بذلك لقول الحسن البصرى وكان أوائلهم يجلسون اليه بين يديه ثم وجد كلامهم ساقطا ردوا هؤلاء الى حشاء الحلقة أى جانبها أو بسكون الشين من الحشو لقولهم بذلك فى القرآن حيث زعموا أن فى الكتاب والسنة مالا معنى له اه (ربما خطر ببالك أن

الناس

الناس أعداء ما جهلوا

الناس أعداء ما جهلوا) ومن جهل شيأ عاداه (فاسمع هذا من خبر الكلام) وسبره ودخل فيه وخرج وألف فيه عدة تآليف (ثم قلاه) أى أبغضه وتركه (بعد حقيقة الخبرة) أى الاختبار الكلى (وبعد التغلغل فيه) أى الدخول فى وسطه (الى) ان وصل (منتهى درجة المتكلمين) وأقصى رتبتهم (وجاوز ذلك الى التعمق فى علوم أخر تناسب نوع الكلام) من العلوم الفلسفية (وتحقق أن الطريق الى حقائق المعرفة) كما هى عليها (من هذا الوجه مسدود) كما ذكر ذلك فى كتابه المنقذ من الضلال فقال فى أوله ولم أزل فى عنفوان شبابى عند ما راهقت البلوغ قبل العشرين الى الآن وقد أناف سنى على الخمسين أقتحم لجة هذا البحر العميق وأخوض غمرته خوض الجسور لا خوض الجبان الحذور وأتوغل فى كل مظلمة وأهم على كل مشكلة وأقتحم كل ورطة وأتفحص عن عقيدة كل فرقة وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة لأميز بين محق ومبطل ومسنن ومبتدع الى أن قال وقد كان التعطش الى درك حقائق الامور أى من أول أمرى غريزة وفطرة من الله تعالى وضعها فى جبلتى لا باختيارى وحيلتى حتى انحلت عنى رابطة التقليد ثم ابتدأت بعلم الكلام فحصلته وعقلته وطالعت كتب المحققين منهم وصنفت فيه ما أردت أن أصنف فصادفته علما وافيا بمقصوده غير واف بمقصودى اه وسيأتى بقية هذه العبارة فيما بعد (ولعمرى لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وايضاح لبعض الامور ولكن على) سبيل (الندور) والقلة (وفى أمور جلية) ظاهرة (تكاد تفهم قبل التعمق فى صنعة الكلام) بأصل الفطرة والجبلة (بل منفعته شئ واحد وهو حراسة العقيدة التى ترجمناها على العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل) وقال المصنف فى الاملاء اعلم أن المتكلمين من حيث صناعة الكلام فقط لم يفارقوا اعتقاد العوام وانما حرسوها بالجدل عن الانخرام فهم حراس نواحى الشرع من أهل الاختلاس والقطع وقد تقدمت الاشارة الى ذلك أيضا فى كتاب العلم (فان العامى ضعيف يستفزه) ويحركه (جدل المبتدع وان كان فاسدا ومعارضة الفاسد بالفاسد مدفعة والناس متعبدون بهذه العقيدة التى قدمناها اذ ورد الشرع بما فيها من صلاح دينهم ودنياهم واجماع السلف عليها) وقال المصنف فى كتابه المنقذ وانما المقصود منه حفظ عقيدة أهل السنة وحراستها عن تشويش أهل البدع فقد ألقى الله تعالى الى عباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عقيدة هى الحق على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم كما نطق به مقدماته القرآن والاخبار (والعلماء متعبدون بحفظ ذلك على العوام من تلبيسات المبتدعة كما تعبد السلاطين بحفظ أموالهم عن تهجمات) وفى نسخة عن تهجمات (الظلمة والغصاب) جمع غاصب وهو الذى يأخذ المال قهرا وقال المصنف فى المنقذ ولما كان أكثر خوض المتكلمين فى استخراج مناقضات الخصوم ومؤاخذتهم بلوازم مسلماتهم وهذا قليل النفع فى حق من لا يسلم سوى الضروريات شيأ لم يكن الكلام فى حقى كافيا ولا لدائى الذى أشكوه شافيا نعم لما نشأت صنعة الكلام وكثر الخوض فيه وطالت المدة تشوف المتكلمون الى مجاوزة الذب عن الشبهة بالبحث عن حقائق الامور وخاضوا فى البحث عن الجواهر والاعراض وأحكامها ولكن لما لم يكن ذلك مقصود علمهم لم يبلغ كلامهم فيه الغاية القصوى فلم يحصل منه بالكلية ما يمحو ظلمات الحيرة فى اختلاف الخلق فلا أبعد أن يكون حصل ذلك لغيرى بل لست أشك فى حصول ذلك لطائفة ولكن حصولا مشوبا بالتقليد فى بعض الامور التى ليست من الاوليات والغرض الآن حكاية حالى لا انكارا على من استشفى به فان أدوية الشفاء مختلفة باختلاف الداء فكم من دواء ينتفع به مريض ويستضر به آخر اه (واذا وقعت الاحاطة) وكمال المعرفة (بضرره ومنفعته فينبغى أن يكون الناظر فيه) بعد تلك الاحاطة (كالطبيب الحاذق) الماهر (فى استعمال الدواء الخطر) الذى فيه بعض سميات مثلا (اذ لا يضعه الا فى موضعه) الذى يليق بوضعه (وذلك فى وقت الحاجة وعند قدر الحاجة) فانه اذا لم يصادف

Made searchable using ScribeTools.com

فاسمع هذا من خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه الى منتهى درجة المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق فى علوم أخر تناسب نوع الكلام وتحقق أن الطريق الى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود ولعمرى لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وايضاح لبعض الامور ولكن على الندور فى أمور جلية تكاد تفهم قبل التعمق فى صنعة الكلام بل منفعته شئ واحد وهو حراسة العقيدة التى ترجمناها على العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل فان العامى ضعيف يستفزه جدل المبتدع وان كان فاسدا ومعارضة الفاسد بالفاسد تدفعه والناس متعبدون بهذه العقيدة التى قدمناها اذ ورد الشرع بما فيها من صلاح دينهم ودنياهم وأجمع السلف الصالح عليها والعلماء يتعبدون بحفظها على العوام من تلبيسات المبتدعة كما تعبد السلاطين بحفظ أموالهم عن تهجمات الظلمة والغصاب واذا وقعت الاحاطة بضرره ومنفعته فينبغى أن يكون كالطبيب الحاذق فى استعمال الدواء الخطر اذ لا يضعه الا موضعه وذلك فى وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة

وتفصيله أن العوام المشتغلين بالحرف والصناعات يجب أن يتركوا على سلامة عقائدهم التي اعتقدوها مهما تلقنوا الاعتقاد الحق الذي ذكرناه فان تعليمهم الكلام ضرر محض في حقهم اذ ربما يثير لهم شكا ويزلزل عليهم الاعتقاد ولا يمكن القيام بعد ذلك بالاصلاح وأما العامي المعتقد للبدعة فينبغي أن يدعى الى الحق بالتلطف لا بالتعصب وبالكلام اللطيف المقنع للنفس المؤثر في القلب القريب

من سياق أدلة القرآن والحديث الممزوج بفن من الوعظ والتحذير فان ذلك أنفع من الجدل الموضوع على شرط المتكلمين اذا العامي اذا سمع ذلك اعتقد أنه نوع صنعة من الجدل تعلمها المتكلم ليستدرج الناس الى اعتقاده فان عجز عن الجواب قدر أن المجادلين من أهل مذهبه أيضا يقدرون على دفعه فالجدل مع هذا ومع الاول حرام وكذا مع من وقع في شك اذ يجب ازالته باللطف والوعظ والادلة القريبة المقبولة البعيدة عن تعمق الكلام واستقصاء الجدل انما ينفع في موضع واحد وهو أن يفرض عامي اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه فيقابل ذلك الجدل بمثله فيعود الى اعتقاد الحق وذلك فيمن ظهر له من الانس بالمجادلة ما يمنعه عن القناعة بالمواعظ والتحذيرات العامية فقد انتهى هذا الى حالة لا يشفيه منها الا دواء الجدل فجاز أن يلقى اليه وأما في بلاد تقل فيها البدعة ولا تختلف فيها المذاهب فيقتصر فيها على ترجمة الاعتقاد الذي ذكرناه ولا يتعرض للادلة ويتربص وقوع شبهة فان وقعت ذكر بقدر الحاجة فان كانت البدعة شائعة وكان يخاف على الصبيان أن يخدعوا فلا بأس أن يعلموا القدر الذي أودعناه كتاب الرسالة القدسية ليكون ذلك سببا لدفع تأثير مجادلات المبتدعة ان وقعت اليهم وهذا مقدار مختصر وقد أودعناه هذا الكتاب لاختصاره فان كان فيه ذكاء وتنبه بذكائه لموضع سؤال

الوقت والقدر كان عين الضرر وهذا لا تبينه الا المهرة في الفن (وتفصيله أن العوام) من الناس (المشغولين بالحرف) والصناعات وجميع أنواع الاكتسابات (يجب أن يتركوا على سلامة عقائدهم) وهي (التي اعتقدوها مهما تلقنوا الاعتقاد الحق الذي ذكرناه) آنفا ويكتفى به معهم على هذا القدر ولا يعلمون المناظرة والجدال (فان تعليمهم الكلام) وصفة الجدال (ضرر محض) خالص (في حقهم اذ ربما يثير لهم شكا) أي يبعث من الكلام يتعلق بفهمه (ويزلزل عليهم الاعتقاد) الذي تلقنوه (فلا يمكن القيام بعد ذلك بالاصلاح) أي بازالة ذلك الشك العارض في قلبه لرسوخه فيه وعدم التفاته الى ما يزيله أو نظر فيه ولم يفهم كنهه هذا حال أرباب الحرف (وأما العامي المعتقد البدعة فينبغي أن يدعى الى) المعتقد (الحق باللطف) واللين في المحاورة (لا بالتعصب) وسوء القول (وبالكلام اللطيف) السهل اللين (المقنع للنفس المؤثر) بوقعه (في القلب القريب من سياق أدلة القرآن والحديث) فما بعد بيانهما بيان (الممزوج بالوعظ والتحذير) ولا يماري الامراء ظاهرا (فان ذلك أنفع من الجدل الموضوع) وفي نسخة المصوغ (على شرط المتكلمين) فانه يخبط الذهن ويشوشه (اذ العامي اذا سمع ذلك الاعتقاد اعتقد انه نوع صنعة تعلمها المتكلم يستدرج الناس بها الى اعتقاده) أي يسلمهم اليه على طريق الاستدراج (فان عجز عن الجواب قدر أن المجادلين من مذهبه) ومن طريقته (أيضا يقدرون على دفعه) ورد ما أورده (والجدل مع هذا) أي العامي (ومع الاول) أي معتقد البدعة (حرام) اما مع العامي فلزلزلة اعتقاده وأما مع المبتدع فلتعصبه (وكذا مع من وقع له شك) وفي نسخة في شك (اذ يجب ازالته باللطف والوعظ) لا بالعنف والقهر (والادلة القرآنية المقبولة البعيدة عن تعمق الكلام) بكلام جلي يفهمه ولا يكلف نفسه تدقيق الفكر وتحقيق النظر (والاستقصاء بالجدل) في تفسير وسؤال وتوجيه واشكال ثم الاشتغال بحله (انما ينفع في موضع واحد وهو ان يفرض عامي اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه) وطرق الى اسماعه (فيقابل ذلك الجدل بمثله) ليزيله (فيعود الى اعتقاد الحق) بسهولة (وذلك فيمن ظهر له من الانس بالمجادلة ما يمنعه عن القناعة بالمواعظ والتحذيرات العامية) بعدم ميل قلبه اليها وانما يستأنس بالمجادلة (فقد انتهى هذا الى حالة لا يشفيه) أي لا يزيل داء اعتقاده (الا دواء الجدل فجاز أن يلقى اليه) بالقدر المحدود (وأما في بلاد تقل فيها البدعة ولا تختلف فيها المذاهب) بل يكونون على مذهب واحد فان غالب التعصبات انما يثور من اختلاف المذاهب (فيقتصر فيها على ترجمة الاعتقاد) المختصر (الذي ذكرناه) آنفا (ولا يتعرض للادلة) أي العقلية أو مطلقا (ويتربص) أي ينتظر (وقوع شبهة) عرضت له على جزئي من جزئيات الاعتقاد (فان وقعت ذكر) الادلة (بقدر الحاجة) بشرط أن لا يوغل فيه غاية الايغال وان اقتصر على أدلة القرآن كفى وشفى (وان كانت البدعة شائعة) أي ظاهرة منتشرة (وكان يخاف على الصبيان) والاطفال (أن يخدعوا) بها (فلا بأس أن يعلموا القدر الذي أودعناه كتاب الرسالة القدسية) الآتي ذكرها في الفصل الثالث من هذا الكتاب (ليكون ذلك سببا لدفع تأثير مجادلات المبتدعة ان وقعت اليهم) أي ان فرض وقوعها فاني في الرسالة القدسية من الادلة القرآنية والعقلية كفاية في الرد على المخالفين كما سيأتي ذلك (وهو مقدار مختصر) في أوراق يسيرة (وقد أودعناه هذا الكتاب) في الفصل الثالث (لاختصاره) وجمعه (فان كان فيه ذكاء) وتوقد ذهن بالاستطلاع على الغوامض (وتنبه بذكائه لموضع سؤال)

يرد عليه (أو نارت فى نفسه شبهة) عرضت له (فقد بدت العلة المحذورة) منها (وظهر الداء) بعد كمونه (فلا بأس أن يترقى منه الى القدر الذى ذكرناه فى كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد وهو قدر خمسين ورقة) وقد يكون أزيد أو أقل بحسب الخطوط والمساطر وهو كتاب جليل مر ذكره فى شرح خطبة الكتاب وشرحه غير واحد من الائمة (وليس فيه خروج عن النظر فى قواعد العقائد الى غير ذلك من مباحثة المتكلمين) بل الادلة المذكورة فيه دائرة بين قرآنية وحديثية وعقلية وليس فيها تعرض للمباحث العويصة (فان أقنعه ذلك) وكفاه (كف عنه) ولم يدعه يخوض فى المطولات (وان لم يشفه ذلك) بل زاد (فقد) عسر علاجه لانه (صارت العلة) فيه (مزمنة) وصار (الداء غالبا) على قلبه (والمرض ساريا) فى جسمه (فليتلطف به الطبيب بقدر امكانه) اذ علم الكلام راجع الى علم معالجة المرضى بالبدع كما قاله المصنف فى الجام العوام (و ينتظر قضاء الله تعالى فيه الى أن ينكشف له الحق) بارتفاع المانع (بتنبيه من الله سبحانه) بنفث يلقى فى روعه أو الهام أو غير ذلك (أو يستمر على) ما رسخ فيه من (الشك والشبهة الى ما قدر له) من الازل وفى الجام العوام للمصنف فان قيل اذا فرضنا عاميا جادلا لجوجا ليس مقلدا ولا يقنعه التقليد ولا أدلة القرآن ولا الاقاويل الجلية المقنعة فماذا يصنع به قلنا هذا مريض مال طبعه من صحة الفطرة الاصلية فينظر فى شمائله فان وجد اللجاج والجدل غالبا عليه وعلى طبعه لم نجادله وظهرنا وجه الارض منه ان كان يجادلنا فى أصل من الايمان وان تفرسنا بالقرائن مخايل الرشد والقبول لوجاوزنا به من الكلام الظاهر الى تدقيق الادلة عالجناه بما قدرنا عليه من ذلك وداويناه بالجدال المسدد والبراهين الجلية وترخيصنا فى هذا المقدار من المداواة لا يدل عن فتح الباب فى الكلام مع الكافة فان الادوية تستعمل فى حق المرضى وهم الاقلون وما يعالج به المريض بحكم الضرورة يجب عليه أن يوقى عنه الصحيح والفطرة الصحيحة الاصلية تعد لقبول الايمان دون المجادلة وتحرير حقائق الادلة وليس الضرر فى استعمال الداء مع الاصحاء بأقل من الضرر فى اهمال المداواة مع المرضى فليوضع كل شئ فى محله اه (فالقدر الذى يحويه هذا الكتاب وحده من المصنفات) يريد به كتاب الاقتصاد (هو الذى يرجى نفعه) للسالك فى سبيل الحق (وأما الخارج عنه) أى عن ذلك القدر فانه (قسمان أحدهما يبحث على غير قواعد العقائد) الاسلامية (كالبحث عن الاعتمادات) كقول أبى هاشم ان الموجب لهوى الثقيل هو الاعتماد دون الحركة ذكره فى مسئلة التولد (والاكوان) جمع كون وهو استحالة جوهر ما الى ما هو أشرف منه ويقابله الفساد وهو استحالة جوهر ما الى ما هو دونه ولهم فى الكون اطلاقات أخر (وعن الادراكات) فى ثبوتها ونفيها ومذهب أهل السنة ان الادراكات كلها من فعل الله سبحانه وانه ليس شئ منها فعلا للانسان ولا كسبا له كما سيأتى بيانه (والخوض ان فى الرؤية هل لها ضد يسمى المنع أو العمى وان كان فذلك واحد هو منع عن جميع ما لا يرى أو ثبت بكل مرئى يمكن رؤيته منع بحسب عدده) هكذا سياق العبارة فى غالب النسخ وفى بعضها أو يثبت بكل مرئى وفى بعضها وان كان كل واحد هو منع جميع ما لا يرى أو ثبت لكل مرئى فذلك يمكن رؤيته منع بحسب عدده واعلم ان الممنوع بوجود الصمم والعمى معنيان هما ادراكان للمسموع والمرئى وانهما غير ذاته فان قالت المعتزلة العمى والصمم مانعان له عن أن يكون مدركا قيل ما معنى منعهما عن كونه مدركا هل هو منع عن نفسه أو عن معنى سواه ولا يجوز أن يكون منعا عن نفسه فوجب أن يكون المنع انما وقع عن معنى سواه وهو ادراك اذ لا يجوز أن يكون المنع منعا لا عن شئ وهذا البحث أورده أبو منصور التميمى فى كتاب الاسماء والصفات وسنشير اليه ان شاء الله تعالى (الى غير ذلك من الترهات) أى الاباطيل (المضلة) للفهم (والقسم الثانى زيادة تقرير) وفى بعض النسخ تقدير (لتلك الادلة) العقلية (فى غير تلك القواعد وزيادة أسئلة وأجوبة) وشبه تنبعث من الافكار وفى بعض النسخ اسقاط أسئلة (وذلك أيضا استقصاء لا يزيد) المستقل به (الا ضلالا) عن الطريق

Made searchable using ScribeTools.com

أو نارت فى نفسه شبهة فقد بدت العلة المحذورة وظهر الداء فلا بأس أن يرقى منه الى القدر الذى ذكرناه فى كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد وهو قدر خمسين ورقة وليس فيه خروج عن النظر فى قواعد العقائد الى غير ذلك من مباحث المتكلمين فان أقنعه ذلك كف عنه وان لم يقنعه ذلك فقد صارت العلة مزمنة والداء غالبا والمرض ساريا فليتلطف به الطبيب بقدر امكانه و ينتظر قضاء الله تعالى فيه الى أن ينكشف له الحق بتنبيه من الله سبحانه أو يستمر على الشك والشبهة الى ما قدر له فالقدر الذى يحويه ذلك الكتاب وجنسه من المصنفات هو الذى يرجى نفعه فاما الخارج منه فقسمان أحدهما بحث عن غير قواعد العقائد كالبحث عن الاعتمادات وعن الاكوان وعن الادراكات وعن الخوض فى الرؤية هل لها ضد يسمى المنع أو العمى وان كان فذلك واحد هو منع عن جميع ما لا يرى أو ثبت لكل مرئى يمكن رؤيته منع بحسب عدده الى غير ذلك من الترهات المضلات والقسم الثانى زيادة تقرير لتلك الادلة فى غير تلك القواعد وزيادة أسئلة وأجوبة وذلك أيضا استقصاء لا يزيد الا ضلالا

وجهلا فى حق من لم يقنعه ذلك القدر فرب كلام يزيده الاطناب والتقرير غموضا ولو قال قائل البحث عن حكم الادراكات والاعتمادات فيه فائدة تشحيذ الخواطر والخاطر آلة الدين كالسيف آلة الجهاد فلا باس بتشحيذه كان كقوله لعب الشطرنج يشحذ الخاطر فهو من

(وجهلا فى حق من لم يقنعه ذلك القدر) ولم يكتف به (فرب كلام يزيده الاطناب) هو أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة (والتقرير غموضا) وخفاء (ولو قال قائل البحث عن حكم الادراكات والاعتمادات فيها فائدة) نافعة وهى (تشحيذ الخاطر) وتنبيهها عن الغفلة (والخاطر آلة الدين) أصل الخاطر لما يتحرك فى القلب من رأى أو معنى ثم سمى محله باسم ذلك وهو من الصفات الغالبة (كالسيف آلة للجهاد) أى بالخاطر تنكشف أسرار أحكام الدين كما ان السيف تتم به أمور المجاهدين (فلا بأس بتشحيذه) أى فلا شئ يمنع من الخوض فى القسم الاول مع كونه مفيدا من وجه فأجاب بقوله (كان) أى هذا القول (كقوله لعب الشطرنج يشحذ الخاطر) وجهه لتلقى التدبيرات (فهو من الدين) أى من جملة أموره (وذلك هوس) واختلاط (فان الخاطر يشحذ بسائر علوم الشرع فلا يخاف فيها مضرة) ثم ان الشطرنج معرب واختلف فى أصله فقيل صدرنات يعنى مائة حيلة وقيل صدرنج يعنى مائة تعب وقيل شدرنج أى صار تعبا واختلف فى ضبطه فقيل بالفتح وهو المشهور وقيل بالكسر وهو المختار قال ابن الجواليقى فى كتاب ما يلحن فيه العامة ومما يكسر والعامة تفتحه أو تضمه وهو الشطرنج بكسر الشين قال وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس فى أبنية العرب فعلل بالفتح حتى يحمل عليه وأما أول من وضعه ولاى شئ وضعه وأقوال الائمة فى جواز اللعب به أو كراهته فقد ذكره الحافظ السخاوى فى عمدة المحتاج مستوفى وأشرنا الى بعضها فى شرحنا على القاموس ليس هذا محل ذكرها (فقد عرفت بهذا) الذى تقدم ذكره (القدر المذموم والقدر المحمود من الكلام) بعد تقريره لذلك فى كتاب العلم بنحو مما ذكره هنا (و) عرفت أيضا (الحال التى يذم فيها والحال التى يحمد فيها و) عرفت (الشخص الذى ينتفع به والذى لا ينتفع به فان قلت مهما اعترفت بالحاجة اليه فى دفع المبتدع) ورد شبهه (والآن فقد ثارت البدع) وهاجت (وعمت البلوى) الناس (وأرهقت الحاجة) أى دنت وقرب وقوعها (فلا بد أن يصير القيام بهذا العلم) والتصدى له (من فروض الكفايات كالقيام بحراسة الاموال) وحفظها من النهاب (وسائر الحقوق) كذلك (وكالقضاء والولاية وغيرهما) من المناصب العامة والخاصة (ومالم يشتغل العلماء بنشر ذلك) وتعليمه (والتدريس فيه والبحث عنه) والتحقيق فيه (لا يدوم ولو ترك) الاشتغال به (لاندرس) بمرة وانمحى أثره ولقائل أن يقول لا يحتاج الى نشره وتعليمه بل يكتفى منه فى رد شبه المبتدعة بما ركز فى الجبلة والطباع فأجاب بقوله (وليس فى مجرد الطباع) ولو كانت سليمة (كفاية) تامة (لحل شبه المبتدعة مالم يتعلم) ويدأب فيه لان أكثر هذا العلم أمور دقيقة نظرية (فينبغى أن يكون التدريس فيه والبحث عنه أيضا من فروض الكفايات) وهذا (بخلاف زمان الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم (فان الحاجة ما كانت ماسة اليه) اما لعدم ظهور البدع فى زمانهم أولا كتفائهم بما أشرف الله من أنوار المشاهدة فى صدورهم فكانت الامور الخفية بالنسبة الينا جلية عندهم (فاعلم ان الحق الذى لا محيد عنه (انه لا بد فى كل بلد) من بلاد الاسلام (من قائم بهذا العلم) أى بازائه (مستقل بدفع شبه المبتدعة الذين ثاروا فى تلك البلدة) ونبغوا (وذلك يدوم بالتعليم) ويحفظ بالنشر والافادة (ولكن ليس من الصواب تدريسه على العموم) أى على عامة الناس (كتدريس الفقه والتفسير) ولوازمهما (فان هذا) أى علم الكلام (مثل الدواء) الذى لا يحتاج اليه فى كل وقت وينتفع به آحاد الناس ويستضر به الآخرون (والفقه مثل الغذاء) للابدان الذى لا يستغنى عنه بحال فى اقامة ناموس البدن (وضرر الغذاء لا يحذر وضرر الدواء محذور ولما ذكرنا فيه من أنواع الضرر فالعالم به ينبغى أن يخصص بتعليم هذا العلم من) وجدت (فيه ثلاث خصال احداها التجرد للعلم) والاستعداد لطلب

تدريسه على العموم كتدريس الفقه والتفسير فان هذا مثل الدواء والفقه مثل الغذاء وضرر الغذاء لا يحذر وضرر المعرفة
الدواء محذور ولما ذكرنا فيه من أنواع الضرر فالعالم به ينبغى أن يخصص بتعليم هذا العلم من فيه ثلاث خصال احداها التجرد للعلم

المعرفة (والحرص عليه) بالاكباب على درسه وتعلمه (فان المحترف) أى المشتغل بالحرفة والصناعة (يمنعه الشغل) الذى هو فيه (عن الاستتمام وازالة الشكوك اذا عرضت) لعدم استعداده لذلك (والثانية الذكاء) وهو سرعة الادراك وحدة الفهم وقيل هو سرعة اقتراح النتائج (والفطنة) وهى سرعة هجوم على حقائق معان مما تورده الحواس عليها (والفصاحة) وهى ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود (فان البليد) المتحير فى أمره الذى لا يوصف بذكاء ولا فطنة (لا ينتفع بفهمه) بل هو دائما حيران فى أمره (والقدم) وهو البطىء الفهم (لا ينتفع بحجاجه) أى بمحاجته (فيخاف عليه من ضرر الكلام ولا يرجى فيه نفعه والثالثة أن يكون فى طبعه الصلاح) وهو ضد الفساد ويختصان فى أكثر الاستعمال بالافعال وقوبل فى القرآن تارة بالفساد وأخرى بالسيئة (والديانة) وهى التمسك بأمور الدين (والتقوى) وهى تجنب القبيح خوفا من الله تعالى (ولا تكون الشهوات) النفسية (غالبة عليه) وفى معنى الشهوات التعصبات للمذاهب والمباهاة بالمعارف (فان الفاسق بأدنى شهية) اذا عرضت (ينخلع عن) ربقة (الدين فان ذلك يحل عنه الحجر) أى الستر الحاجز (ويرفع الستر بينه وبين الملاذ) الشهوانية (فلا يحرص على ازالة الشهية) ودفعها (بل يغتنمها ليتخلص من اعباء التكليف) ومشقاته (فيكون ما يفسده مثل هذا المتعلم أكثر مما يصلحه) وقال المصنف فى الجام العوام التحدث فى هذا العلم للعالم انما يكون على أربعة أوجه اما أن يكون مع نفسه أو مع من هو مثله فى الاستبصار أو مع من هو مستعد للاستبصار بذكائه وفطنته وتجرده لطلب معرفة الله أو مع العامى فان كان قاطعا أى لا ظانا أى غير حاكم مع نفسه بموجب ظنه حكما جازما فله أن يحدث نفسه به ويحدث من هو مثله فى الاستبصار وهو متجرد لطلب المعرفة مستعد لها خال عن الميل الى الدنيا والشهوات والتعصبات للمذاهب وطلب المباهاة بالمعارف والتظاهر بذكرها مع العوام فمن اتصف بهذه الصفات فلا بأس بالتحدث معه لان الفطن المتعطش الى المعرفة للمعرفة لا للغرض يحيك فى صدره اشكال الظواهر وربما يلقيه فى التأويلات الفاسدة لشدة شرهه عن الفرار عن الظواهر ومقتضاها ومنع العلم أهله ظلم كبثه الى غير أهله وأما العامى فلا يحدث به وفى معنى العامى كل من لا يوصف بالصفات المذكورة وأما المظنون فيحدث به مع نفسه اضطرارا فان ما ينطوى عليه الذهن من ظن وشك وقطع لا تزال النفس تحدث به ولا قدرة على الخلاص منه ولا منع منه ولا شك فى منع التحدث به مع العوام بل هو أولى بالمنع من المقطوع اما تحدثه به مع من هو فى مثل درجته فى المعرفة أو مع المستعد له فيه نظر فيحتمل أن يقال هو جائز اذا لم يزد على أن يقول أظن كذا وهو صادق ويحتمل المنع لانه قادر على تركه وهو بذكره متصرف بالظن فى صفة الله تعالى أو فى مراده من كلامه وفيه خطر وانما حاجته انما تعرف بنص أو اجماع أو قياس على منصوص ولم يرد شئ من ذلك بل ورد قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه (واذا عرفت هذه الانقسامات اتضح لك ان هذه الحجة المحمودة فى الكلام انما هو من جنس حجج القرآن) والاخبار الصحيحة (من الكلمات اللطيفة) المختصرة (المؤثرة فى القلوب) بوقعها (المقنعة للنفوس) الكافية لها (من دون التغلغل) والخوض (فى التقسيمات) الغريبة (والتدقيقات) العجيبة (التى لا يفهمها أكثر الناس) ولا يحوم فكرهم حولها (واذا فهموها) بعد جهد (اعتقدوا انها شعوذة) لا حقيقة لها (وصناعة تعلمها صاحبها للتلبيس) والتخليط (فاذا قابله مثله فى الصنعة قاومه) قال المصنف فى الجام العوام العامى اذا منع من البحث والنظر ولم يعرف الدليل كان جاهلا بالمدلول وقد أمر الله كافة عباده بمعرفته بالايمان به والتصديق بوجوده أولا وبتقديسه عن سمات الحوادث ومشابهة غيره ثانيا وبوحدانيته ثالثا وبصفاته من العلم والقدرة ونفوذ المشيئة وغيرها رابعا وهذه الامور ليست ضرورية فهى اذا مطلوبة وكل علم مطلوب ولا سبيل الى اقتناصه وتحصيله الا بالادلة فلا بد من النظر فى الادلة والتفطن لوجه دلالتها على المطلوب وكيفية انتاجها له وذلك لا يتم الا بمعرفة شروط البراهين وكيفية ترتيب

والحرص عليه فان المحترف يمنعه الشغل عن الاستتمام وازالة الشكوك اذا عرضت * والثانية الذكاء والفطنة والفصاحة فان البليد لا ينتفع بفهمه والقدم لا ينتفع بحجاجه فيخاف عليه من ضرر الكلام ولا يرجى فيه نفعه * والثالثة أن يكون فى طبعه الصلاح والديانة والتقوى ولا تكون الشهوات غالبة عليه فان الفاسق بادنى شهية ينخلع عن الدين فان ذلك يحل عنه الحجر ويرفع الستر الذى بينه وبين الملاذ فلا يحرص على ازالة الشهية بل يغتنمها ليتخلص من أعباء التكليف فيكون ما يفسده مثل هذا المتعلم أكثر مما يصلحه واذا عرفت هذه الانقسامات اتضح لك ان هذه الحجة المحمودة فى الكلام انما هى من جنس حجج القرآن من الكلمات اللطيفة المؤثرة فى القلوب المقنعة للنفوس دون التغلغل فى التقسيمات والتدقيقات التى لا يفهمها أكثر الناس واذا فهموها اعتقدوا انها شعوذة وصناعة تعلمها صاحبها للتلبيس فاذا قابله مثله فى الصنعة قاومه

Made searchable using ScribeTools.com

المقدمات واستنتاج النتائج ويستجر ذلك بالضرورة شيأ فشيأ الى تمام البحث واستيفاء علم الكلام الى آخر النظر فى علم المعقولات وكذلك يجب على العامى أن يصدق الرسول فى كل ماجاء به وصدقه ليس بضرورى بل هو بشر كسائر الخلق فلابد من دليل يميزه عن غيره ممن تحدى بالنبوة كاذبا ولا يمكن ذلك الا بالنظر فى معجزاته ومعرفة حقيقة المعجزة وشروطها الى آخر النظر فى النبوات وهو ثالث علم الكلام قلنا الواجب على الخلق الايمان بهذه الامور والايمان عبارة عن تصديق جازم لا تردد فيه ولا يشعر صاحبه بجواز وقوع الخطافيه وهذا التصديق يحصل على ست مراتب الاولى وهو أقصاها ما يحصل بالبرهان المستقصى المستوفى بشروطه المحرر بأصوله ومقدماته درجة درجة كلمة كلمة حتى لا يبقى مجال احتمال وممكن التباس وذلك هو الغاية القصوى وربما يتفق فى كل عصر واحد واثنان ممن ينتهى الى تلك الدرجة وقد يخلو العصر عنه ولو كانت النجاة مقصورة على مثل تلك المعارف لقلت النجاة وقل الناجون الثانية أن يحصل بالادلة الرسمية الكلامية المبنية على أمور مسلمة مصدق بها الاشتهارها بين أكابر العلماء وشناعة انكارها ونفرة النفوس عن ابداء المزيد فيها وهذا الجنس أيضا يفيد فى بعض الامور وفى حق الناس تصديقا جازما بحيث لا يتغير صاحبه بامكان خلافه أصلا الثالثة أن يحصل التصديق بالادلة الخطابية التى جرت العادة باستعمالها فى المحاورة والمخاطبات الجارية فى العادات وذلك يفيد فى حق الاكثرين تصديقا ببادئ الرأى وسابق الفهم اذا لم يكن الباطن مشحونا بالتعصب وبرسوخ اعتقاد على خلاف مقتضى الدليل ولم يكن المستمع مشغوفا بتكلف المماراة والتشكيك ومنهاجه بتحذلق المجادلين فى العقائد وأكثر أدلة القرآن من هذا الجنس من الدليل الظاهر المفيد للتصديق والدليل المستوفى هو الذى يفيد التصديق بعد تمام الاسئلة وتجوابها بحيث لا يبقى للسؤال مجال والتصديق يحصل قبل ذلك الرابعة التصديق بوجود السماع ممن حسن فيه الاعتقاد بسبب كثرة ثناء الخلق فان من حسن اعتقاده فى أبيه وأستاذه أو رجل من الافاضل المشهورين قد يخبر عن شئ فيسبق اليه اعتقاد جازم وتصديق بما أخبر عنه بحيث لا يبقى مجال لغيره فى قلبه ومستنده حسن اعتقاده فيه وكذلك اعتقاد الصبيان فى آبائهم ومعلميهم فلا جرم يسمعون الاعتقادات ويصدقونه ويستمرون عليه من غير حاجة الى دليل ومحاجة الخامسة التصديق الذى يسبق اليه عند سماع الشئ مع قرائن الاحوال لا يفيد القطع عند المحقق ولكن يلقى فى حق العوام اعتقادا جازما السادسة أن يسمع القول فيناسب طبعه وأخلاقه فيبادر الى التصديق بمجرد موافقته لطبعه لا من حسن اعتقاد فى قائله ولا من قرينة تشهد له لكن لمناسبة ما فى طبعه وهذه أضعف التصديقات وأدنى الدرجات لان ماقبله استند الى دليل ما وان كان ضعيفا من قرينة أو حسن اعتقاد فى المخبر أى نوع من ذلك فهى أمارات يظنها العامى أدلة فتعمل فى حقه عمل الادلة واذا علم مراتب التصديق وعلم ان مستند ايمان العوام هذه الاسباب فأعلى الدرجات فى حقه أدلة القرآن وما يجرى مجراه مما يحول القلب الى التصديق فلا ينبغى أن يجاوز بالعامى الى ماوراء أدلة القرآن ومافى معناه من الجليات المقنعة المسكنة للقلوب المستجرة لها الى الطمأنينة والتصديق فما وراء ذلك ليس على قدر طاقته اه باختصار (وعرفت ان) الامام (الشافعى وكافة السلف) رحمهم الله ممن تقدم ذكرهم (انما منعوا عن الخوض فيه والتجرد له لما فيه من الضرر الذى نبهنا عليه) أى فان أقوالهم محمولة على نهى المتعصب فى الدين أو القاصر عن تحصيل اليقين أو القاصد افساد عقائد المسلمين أو الخائض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والافلا يتصور من شريف تلك الحضرات وقوع المنع فيما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات (وان ما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه من مناظرة الخوارج) فى المسائل الاربعة (وما نقل عن على رضى الله عنه من المناظرة فى القدر) مع رجل من الشام (وغيره كان من الكلام الجلى) الواضح (الظاهر) الذى لا يحتاج الى فتح باب جدال (وفى محل الحاجة) وقدر الحاجة (وذلك) لا ريب فيه انه (محمود فى كل حال) غير مذموم عند الرجال (نعم قد تختلف

وعرفت ان الشافعى وكافة السلف انما منعوا عن الخوض فيه والتجرد له لما فيه من الضرر الذى نبهنا عليه وان ما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما من مناظرة الخوارج وما نقل عن على رضى الله عنه من المناظرة فى القدر وغيره كان من الكلام الجلى الظاهر وفى محل الحاجة وذلك محمود فى كل حال نعم قد تختلف

الاعصار فى كثرة الحاجة وقلتها ولا يبعدان يختلف الحكم لذلك فهذا حكم العقيدة التى تعبد الخلق بها وحكم طريق النضال عنها وحفظها فأما ازالة الشبهة وكشف الحقائق ومعرفة الاشياء على ماهى عليه وادراك الاسرار التى يترجمها ظاهر ألفاظ هذه العقيدة فلا مفتاح له الا المجاهدة وقمع الشهوات والاقبال بالكلية على الله تعالى وملازمة الفكر الصافى عن شوائب المجادلات وهى رحمة من الله عز وجل تفيض على من يتعرض لنفحاتها بقدر الرزق وبحسب التعرض وبحسب قبول المحل وطهارة القلب وذلك البحر الذى لا يدرك غوره ولا يبلغ ساحله (مسئلة) فان قلت هذا الكلام يشير الى ان هذه العلوم لها ظواهر وأسرار وبعضها جلى يبدو أولا وبعضها خفى يتضح بالمجاهدة والرياضة والطلب الحثيث والفكر الصافى والسر الخالى عن كل شئ من أشغال الدنيا سوى المطلوب وهذا يكاد يكون مخالفا للشرع اذ ليس للشرع ظاهر وباطن وسر وعلن بل الظاهر والباطن والسر والعلن واحد ففيه فاعلم ان انقسام هذه العلوم الى خفية وجلية لا ينكرها ذو بصيرة وانما ينكرها القاصرون الذين تلقفوا فى أوائل الصبا شيأ وجدوا عليه فلم يكن لهم ترق الى شأو العلا ومقامات العلماء والاولياء وذلك ظاهر من أدلة الشرع قال صلى الله عليه وسلم ان للقرآن ظاهرا وباطنا وحدا ومطلعا وقال على رضى الله عنه وأشار الى صدره ان ههنا علوما جة لو وجدت لها حملة وقال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم

الاعصار) والازمان (فى كثرة الحاجة) اليه (وقلتها فلا يبعد ان يختلف الحكم لذلك) ولاجل ذلك ماخاض فيه الاولون الا قليلا لعدم حدوث البدع فى زمانهم فلم يحتاجوا الى ابطالها والخام منتحلها (فهذا حكم العقيدة التى تعبد الخلق بها) وكلفوا بمعرفتها (وحكم طريقة النضال) والمدافعة (عنها وحفظها) فى الصدور (فأما ازالة الشبهة) الخفية عن القلب (وكشف أسرار الحقائق) الالهية (ومعرفة الاشياء على ماهى عليه) باليقين التام (وادراك الاسرار) الباطنة (التى يترجمها) ويبينها (ظاهر ألفاظ هذه العقيدة) ومنطوقها (فلا مفتاح له الا المجاهدة) المشار اليها فى قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (و) فى معنى المجاهدة (قمع الشهوات) النفسانية (والاقبال بالكلية على الله تعالى) بحيث لا يخطر فى خاطره خاطر لسواه (وملازمة الفكر الصافى عن شوائب المجادلات) والمخاصمات (وهى) أى تلك الحالة الحاصلة من هذه الامور (رحمة من الله عز وجل) ونعمة (تفيض على من يتعرض لنفحاتها) لما ورد تعرضوا لنفحات الله فان لله نفحات (بقدر الرزق) الذى قدر له من الازل (وبحسب قبول المحل) وانفساحه (وطهارة القلب) واتساعه لقبول تلك النفحات الواردات (وذلك البحر) العجاج (الذى لا يدرك غوره) ومنتهاه (ولا يبلغ ساحله) أى طرفه (مسئلة) أخرى (فان قلت هذا الكلام) الذى تقدم ذكره (يشير) ظاهره (الى ان العلوم) المحمودة (لها ظواهر وأسرار) وان (بعضها جلى) ظاهر لكل الناس (يبدو أولا) و يظهر (و بعضها خفى) المدرك ولا (يتضح) الا (بالمجاهدة) والرياضة ومكابدة النفس (والطلب الحثيث) فى كشف سره (والفكر الصافى) عن علائق الكدر (والسر الخالى عن كل شئ) يضاده (من اشغال الدنيا سوى المطلوب) المأمور بها (وهذا يكاد) ان (يكون مخالفا للشرع اذ ليس للشرع ظاهر وباطن وسر وعلن بل الظاهر والسر والعلن واحد) فأجاب بقوله (فاعلم ان انقسام هذه العلوم الى خفية وجلية) من الواضحات التى (لا ينكرها ذو بصيرة) قادحة (وانما ينكرها القاصرون فى المعارف) الالهية (الذين تلقفوا فى أول الصبا) من المشايخ (شيأ) لم ينتقلوا منه بل (جمدوا عليه) أى استمروا على ذلك القدر اليسير اذ التعليم فى الصغر كالنقش على الحجر (فلم يكن لهم ترق) وصعود (الى شأو العلا) أى غايته وأمده (و) لا نصيب الى بلوغ (مقامات العلماء) العارفين (والاولياء) الصالحين فهؤلاء اذا ورد عليهم شئ من افراد تلك المقامات أولوه بالانكار عليه وبالغوا وشددوا وهذه الحالة تسببت لكثير من علماء الظاهر بسبق الانكار على علماء الباطن وتبديعهم واخراجهم من جادة الشريعة وهم معذورون لجمودهم على ما تلقنوا (وذلك) الذى ذكرناه (ظاهر من أدلة الشرع قال صلى الله عليه وسلم ان للقرآن ظاهرا وباطنا وحدا ومطلعا) قال العراقى أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود بنحوه اه وأورده ابن الاثير فى نهايته فى موضعين قال فى ح د د حديث فى صفة القرآن له حد أى غاية وحد كل شئ منتهى أمره وقال فى ط ل ع وعليه علامة السين المهملة أى ان هذا الحديث من كتاب أبى موسى المدينى لكل حرف حد ولكل حد مطلع أى لكل حد مصعد يصعد اليه من معرفة علمه والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال قال ويجوز ان يكون مطلع كمصعد زنة ومعنى وقال المصنف فى آخر كتابه مشكاة الانوار حديث للقرآن ظاهر وباطن وحد ومطلع وربما نقل هذا عن على موقوفا (وقال على رضى الله عنه) فيما أخرجه أبو نعيم فى كتاب الحلية بطوله من طريقين (وأشار) بيده (الى صدره) هاهنا (ان ههنا علوما جة) أى كثيرة (لو وجدت لها حملة) وقد تقدم بطوله فى كتاب العلم مع شرح معانيه (وقال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم) تقدم بيانه فى كتاب العلم

Made searchable using ScribeTools.com

(وقال صلى الله عليه وسلم ماحدث أحد قوما بحديث لم تبلغه عقولهم الا كانت فتنة عليهم) تقدم فى كتاب العلم ونسبه صاحب القوت الى بعض السلف بلفظ مامن عالم يحدث قوما بعلم لم تبلغه عقولهم الا كان فتنة عليهم وأورده المصنف فى الجام العوام بلفظ لا يفهمونه كان فتنة على بعضهم (وقال الله تعالى) فى كتابه العزيز (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) تقدم ما يتعلق به فى أول كتاب العلم (وقال صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العالمون بالله تعالى الحديث) أى الى آخره وهو فاذا علموه لا ينكر عليهم الا أهل الغرة بالله تعالى (كما أوردناه فى كتاب العلم) ووسعنا الكلام عليه هنالك ويوجد هنا فى بعض النسخ قبل هذا الحديث وقال أبو هريرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم وليس ذلك فى نسخة العراقى (وقال صلى الله عليه وسلم لو علمتم) كذا فى النسخ الكثيرة وفى بعضها لو تعلمون وهو نسخة العراقى وهو نص الجماعة المخرجين لهذا الحديث (ما أعلم) أى من انتقام الله من أهل الجرائم وأهوال القيامة (لضحكتم قليلا) أى كان ضحككم على القلة وقيل معناه لما ضحكتم أصلا وهذا المناسبة السياق لان لو حرف امتناع لامتناع (ولبكيتم كثيرا) وقدم الضحك لكونه من المسرة وفيه من أنواع البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر وقال العراقى أخرجاه من حديث عائشة وأنس اه قلت وأخرجه أيضا الامام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن أنس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت قط بمثلها ثم ذكره وأخرج الحاكم فى المستدرك من رواية يوسف بن حبان عن مجاهد عن أبى ذر رفعه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما ساغ لكم الطعام والشراب وقال على شرطهما ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بانه منقطع ورواه أيضا من طريقه ابن عساكر فى التاريخ بتلك الزيادة وأخرج الحاكم أيضا فى كتاب الرقاق والبيهقى فى الشعب عن أبى الدرداء رفعه لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا يظهر النفاق وترفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين أتاخ بكم الشر الجور والفتن كأمثال الليل المظلم وقال صحيح وأقره الذهبى (فليت شعرى ان لم يكن ذلك سرا) باطنيا (ومنع من افشائه) واظهاره (لقصور الفهم عن ادراكه) وفى نسخة عن درکه (أولعنى آخر فلم يذكره) مع انه أمين على تبليغ ما أمر به (ولا شك انهم كانوا يصدقونه لو ذكره لهم) وينكشف ذلك بتسليم أصلين الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم أفاض الى الخلق ما أوحى اليه وانه ما كتم شيأ من الوحى فلذلك كان رحمة للعالمين فما ترك شيأ مما يقربهم الى رضا الله تعالى الا دلهم عليه وأمرهم به ولا مما يسخط الله الا حذرهم ونهاهم عنه فى العلم والعمل جميعا الثانى ان أعرف الناس بمعانى كلامه وأحراهم بالوقوف على كنه مراده أسراره الذين شاهدوا الوحى والتنزيل وصحبوه ولازموه متشمرين لتلقى ما يقوله بالقبول للعمل به أولا والنقل الى من بعدهم ثانيا والتقرب الى الله بسماعه وحفظه ونشره وهم الذين حضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على السماع والفهم والحفظ والاداء فقال نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها الحديث (وقال ابن عباس رضى الله عنه) فى تفسير (قوله عز وجل الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن) ما نصه (لو ذكرت تفسيره) كما علمته (لرجمتمونى) أى لم تحتمل عقولكم لدركه فتنكرون على ذلك (وفى لفظ آخر لقلتم انه كافر وقال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشئ وقر فى صدره) تقدم فى كتاب العلم (ولا شك فى ان ذلك كان متعلقا بقواعد الدين غير خارج عنها وما كان من قواعد الدين لم يكن خافيا بظواهرها على غيره)

وقال صلى الله عليه وسلم ماحدث أحد قوما بحديث لم تبلغه عقولهم الا كان فتنة عليهم وقال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقال صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العالمون بالله تعالى الحديث الى آخره كما أوردناه فى كتاب العلم وقال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فليت شعرى ان لم يكن ذلك سرا منع من افشائه لقصور الافهام عن ادراكه أولعنى آخر فلم يذكره لهم ولا شك أنهم كانوا يصدقونه لو ذكره لهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لو ذكرت تفسيره لرجمتمونى وفى لفظ آخر لقلتم انه كافر وقال أبو هريرة رضى الله عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين أما أحدهما فبثثته وأما الآخر لو بثثته لقطع هذا الحلقوم وقال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسر وقر فى صدره رضى الله عنه ولا شك فى ان ذلك السر كان متعلقا بقواعد الدين غير خارج منها وما كان من قواعد الدين لم يكن خافيا بظواهرها على غيره

من الصحابة رضوان الله عليهم (وقال) أبو محمد (سهل) بن عبد الله (التستري) رحمه الله تعالى (للعالم ثلاثة علوم علم ظاهر يبذله لاهل الظاهر وعلم باطن لا يسعه اظهاره الا لاهله وعلم هو بينه وبين الله تعالى لا يظهره لاحد) هكذا أورده صاحب القوت عن سهل الا انه قال وعلم هو سر بين الله وبين العالم هو حقيقة ايمانه لا يظهره لاهل الظاهر ولا لاهل الباطن (وقال بعض العارفين افشاء سر الربوبية كفر) هذا القول أورده صاحب القوت فى الباب الثالث والثلاثين فى آخر أخبار الصفات ما نصه وحقيقة علم التوحيد باطن المعرفة وهو سبق المعروف الى من به تعرف بصنعة مخصوصة بحبيب مقرب مخصوص ولا يسع معرفة ذلك الكافة وافشاء سر الربوبية كفر وقال بعض العارفين من صرح بالتوحيد وأفشى الوحدانية فقتله أفضل من احياء غيره اه وقد علم من هذا السياق ان المراد ببعض العارفين فى قول المصنف هو أبو طالب المكى صاحب القوت وقد أنكر على المصنف هذا القول فى زمنه فأجاب عنه فى كتابه الاملاء ما نصه فصل وأما معنى افشاء سر الربوبية كفر فيخرج على وجهين أحدهما ان يراد به كفر دون كفر سمى بذلك تغليظا لما أتى به المفشى وتعظيما لما ارتكبه ويعترض هذا بان يقال لا يصح أن يسمى هذا كفرا لانه ضد الكفر اذ الكافر الذى سمى هذا على معناه ساتر وهذا المفشى للسر ناشر وأين النشر من الستر والاظهار من التغطية والاعلان من الكتم واندفاع هذا بين بان يقال ليس الكفر الشرعى تابع الاشتقاق وانما هو حكم لمخالفة الامر وارتكاب النهى فمن رد احسان محسن أو جحد نعمة متفضل فيقال له كافر لجهتين احداهما من جهة الاشتقاق ويكون اذ ذاك اسما بناء على وصف والثانية من جهة الشرع ويكون اذ ذاك حكما بوجب عقوبة والشرع قد ورد بشكر المنعم فافهم لا تذهب مع الالفاظ ولا تحجبك التسميات وتفطن لخداعها واحترس من استدراجها فاذا من أظهر ما أمر بكتمه كتم ما أمر بنشره وفى مخالفة الامر فيهما حكم واحد على هذا الاعتبار ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحدثوا الناس بما لم تصله عقولهم وفى ارتكاب النهى عصيان ويسمى فى باب القياس على المذكور كفرانا والوجه الثانى ان يكون معناه كفرا للسامع دون المخبر بخلاف الوجه الاول ويكون هذا مطابقا لحديث لا تحدثوا الناس بما لم تصله عقولهم أتريدون ان يكذب الله ورسوله فمن حدث أحدا بما لم يصل اليه عقله ربما سارع الى التكذيب وهو الاكثر ومن كذب بقدرة الله تعالى أو بما أوجد بها فقد كفر ولو لم يقصد الكفر فان أكثر اليهود والنصارى وسائر الملل ما قصدت الكفر ولا تظنه بأنفسها وهم كفار بلا ريب وهذا وجه واضح قريب ولا يلتفت الى ما مال اليه بعض من لا يعرف وجوه التأويل ولا يعقل كلام أولى الحكم والراسخين فى العلم حتى ظن ان قائل ذلك ان أراد به الكفر الذى هو نقيض الايمان والاسلام يتعلق بمخبره ويلحق قائله وهذا لا يخرج الا على مذاهب أهل الاهواء الذين يكفرون بالمعاصى وأهل السنة لا يرضون بذلك وكيف يقال لمن آمن بالله واليوم الآخر وعبد الله بالقول الذى ينزهه والعمل الذى يقصد به التعبد لوجهه والامر الذى يستزيده ايمانا ومعرفة ثم يكرمه الله على ذلك بفوائد المزيد وينيله ما يشرف من المنح ويريه اعلام الرضا ثم يكفره أحد بغير شرع ولا قياس عليه والايمان لا يخرج عنه الا بنبذه واطراحه وتركه واعتقاد ما لا يتم الايمان معه ولا يحصل بمفارقته وليس فى افشاء الولى شئ مما يناقض الايمان اللهم الا ان يريد بافشائه وقوع الكفر من السامع له فهذا عابث متمرد وليس بولى ومن أراد من خلق الله ان يكفر بالله فهو لا محالة كافر وعلى هذا يخرج قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ثم انه من سب أحدا منهم على معنى ما يجد له من العداوة والبغضاء قيل له أخطأت وأثمت من غير تكفير وان كان انما فعل ذلك ليسمع سب الله وسب رسوله فهو كافر بالاجماع اه (وقال بعضهم) أى العارفين ومثله فى القوت أيضا ولكن سياق المصنف فى الاملاء الآتى ذكره صريح فى انه قول سهل التستري وهو محل تأمل (للربوبية سر لو ظهر لبطلت النبوة وللنبوة سر لو كشف لبطل العلم وللعلماء بالله سر لو

وقال سهل التستري رضي الله عنه للعالم ثلاثة علوم علم ظاهر يبذله لاهل الظاهر وعلم باطن لا يسعه اظهاره الا لاهله وعلم هو بينه وبين الله تعالى لا يظهره لاحد وقال بعض العارفين افشاء سر الربوبية كفر وقال بعضهم للربوبية سر لو ظهر لبطلت النبوة وللنبوة سر لو كشف لبطل العلم وللعلماء بالله سر لو

Made searchable using ScribeTools.com

ظهر لبطلت الاحكام) وهذا القول أيضا أورده صاحب القوت الا انه قال والعلماء بالله سروا أظهره الله تعالى لبطلت الاحكام ثم قال فقوام الايمان واستقامة الشرع بكتم السر به وقع التدبير وعليه انتظم الامر والنهى والله غالب على أمره اه (وهذا القائل) من العارفين (ان لم يرد بذلك بطلان النبوّة فى حق الضعفاء لقصور فهمهم) عن ادراك المعارف الخفية (فاذ كره ليس بحق بل الصحيح انه لا تناقض وان الكامل من لا يطفئ نور معرفته نور ورعه وملاك الورع النبوّة) قال المصنف فى الاملاء فان قيل فما معنى قول سهل الذى ينسب اليه للالهية سر الخ وجاء فى الاحياء على أثر هذا القول وقائل هذا ان لم يرد به بطلان النبوّة فى حق الضعفاء فما قاله ليس بحق فان الصحيح لا يتناقض والكامل من لا يطفئ نور معرفته نور ورعه وهذا وان لم يكن من الاسئلة المرسومة فهو متعلق منها بما فرع من الكلام فيه آنفا وناظر اليه اذ ما أدى افشاؤه الى بطلان النبوّة والاحكام فهو كفر والجواب ان الذى قاله رحمه الله وان كان مستجمعا فى الظاهر فهو قريب المسلك بادى الصحة للمتأمل الذى يعرف مصادر اغراضهم ومسالك أقوالهم وسر الالوهية الذى بمعرفته يستحق النبوّة من وصل الى الله باليقين الذى لولاه لم يكن نبيا لا يخلو اما ان يكون انكشافه من الله تعالى مما يطلع على القلوب من الانوار التى كانت غالبة عنها بان كانت القلوب ضعيفة طرأ عليها من الدهش والاصطلام والحيرة والتيه ما يبهر العقول و يفقد الاحساس و يقطع عن الدنيا وما فيها وذلك لضعفه ومن انتهى الى هذه الحالة فتبطل النبوّة فى حقه ان يعرفها أو يعقل ما جاء من قبلها اذ قد شغله عنها ما هو أعظم لديه منها وربما كان ذلك سبب موته لعجزه عن حمل ما يطرأ عليه كما حكى ان شابا من سالكى طريق الآخرة عرض عليه أبو يزيد ولم يره من قبل فلما نظر اليه الشاب مات لساعته فقيل له فى ذلك فقال كان فى صدره أمر لم تنكشف له حقيقته فلما رآنى انكشف له وكان فى مقام الضعفاء من المريدين فلم يطق حمله فمات به واما ان يكون انكشافه من عالم به على جهة الخبر عنه فتبطل النبوّة فى حق المخبر حيث نهى عن الافشاء فأفشى وأمر ان لا يتحدث فلم يفعل فخرج بهذه المعصية عن طاعة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلهذا قيل فى ذلك بطلت النبوّة فى حقه باخباره فان قلت فلم لا تكفروه على هذا الوجه اذا بطلت النبوّة فى حقه باخباره قلنا لم يبطل فى حقه جميعها وانما بطل فى حقه منها ما خالف الامر الثابت من قبلها و بعد مقوله من الكلام اغلاء وتغليطا لحق الافشاء وقد سبق الكلام عليه فى معنى افشاء سر الربوبية وأما سر النبوّة الذى أوجب بطلان العلم لمن رزقها أو رزق معرفتها على الجملة اذ النبوّة لا يعرفها بالحقيقة الا نبى فان انكشف ذلك لقلب أحد بطل العلم فى حقه باعتبار المحبة له بالامر المتوجه عليه بطلبه والبحث عنه والتفكر فيكون كالنبى اذا سئل عن شئ أو وقعت له واقعة لم يحتج الى النظر فيها ولا الى البحث عنها بل ينتظر ما عوّد من كشف الحقائق باخبار ملك أو ضرب مثل يفهم اياه أو اطلاع على اللوح المحفوظ أو القاء فى روع فيعود ذلك أصلا فى العلم ونسخا له ومعنى يقيس عليه غيره واما ان يكون كشفه بخبر ممن رزق علم ذلك كان بطلان العلم فى حق المخبر اذا أفشاه لغير أهله وأهداه لمن لا يستحقه كما روى ان عيسى عليه السلام قال لا تعلقوا الدر فى أعناق الخنازير وانما أراد ان لا يباح العلم غير أهله وقد جاء لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها عند غير أهلها فتظلموها وأما سر العلم الذى يوجب كشفه بطلان الاحكام فان كان كشفه من الله تعالى لقلوب ضعيفة بطلت الاحكام فى حقها لما تطلع عليه فى ذلك السر من معرفة ما آل الاشياء ومواقف الخلق وكشف أسرار العباد وما بطن من المقدور فمن عرف نفسه مثلا انه من أهل الجنة لم يصل ولم يصم ولم يتعب نفسه فى خير وكذلك لو انكشف له انه من أهل النار كمل انهماكه فلا يحتاج الى تعب زائد ولا نصب مكابد فلو عرف كل واحد عاقبته وما آله بطلت الاحكام الجارية عليه وان كان كشفها من مخبر استروح الضعيف الى ما يسمع من ذلك فيتعطل و يخرم حاله و يخل قيده و بعد هذا فلا يحمل كلام سهل رحمه الله

أظهره لبطلت الاحكام وهذا القائل ان لم يرد بذلك بطلان النبوّة فى حق الضعفاء لقصور فهمهم فما ذكره ليس بحق بل الصحيح أنه لا تناقض فيه وان الكامل من لا يطفئ نور معرفته نور ورعه وملاك الورع النبوّة

(مسئلة) فان قلت هذه الآيات والاخبار يتطرق اليها تأويلات فبين لنا كيفية اختلاف الظاهر والباطن فان الباطن ان كان مناقضا للظاهر ففيه ابطال الشرع وهو قول من قال ان الحقيقة خلاف الشرع وهو كفر لان الشريعة عبارة عن الظاهر والحقيقة عبارة عن الباطن وان كان لا يناقضه ولا يخالفه فهو هو فيزول به الانقسام ولا يكون للشرع سر لا يفشى بل يكون الخفى والجلى واحدا فاعلم أن هذا السؤال يحرك خطبا عظيما ويخرج الى علوم المكاشفة ويخرج عن مقصود علم المعاملة وهو غرض هذه الكتب فان العقائد التى ذكرناها من أعمال القلوب وقد تعبدنا بتلقيها بالقبول والتصديق بعقد القلب عليها الا بان يتوصل الى أن ينكشف لنا حقائقها فان ذلك لم يكلف به كافة الخلق ولولا أنه من الاعمال لما أوردناه فى هذا الكتاب ولولا أنه عمل ظاهر القلب لا عمل باطنه لما أوردناه فى الشطر الاول من الكتاب وانما الكشف الحقيقى هو صفة سر القلب وباطنه ولكن اذا انجر الكلام الى تحريك خيال فى مناقضة الظاهر للباطن فلا بد من كلام وجيز فى حله فمن قال ان الحقيقة تخالف الشريعة أو الباطن يناقض الظاهر فهو الى الكفر أقرب منه الى الايمان بل الاسرار التى يختص بها المقربون

الا على ما تعذر لا على ما يوجد ولذلك جعله مقرونا بحرف لو الدال على امتناع لامتناع غيره كما يقال لو كان للانسان جناحان لطار ولو كان للسماء درج لصعد اليها ولو كان البشر ملكا لفقد الشهوة فعلى هذا يخرج كلام سهل رحمه الله فى ظاهر الامر والله أعلم اه (مسئلة) أخرى (فان قلت هذه الآيات) القرآنية (والاخبار) الواردة من طريق الثقات (تتطرق اليها تأويلات) تصرفها عن ظواهرها (فبين) لنا وأوضح (اختلاف كيفية الظاهر والباطن فان الباطن ان كان مناقضا للظاهر ففيه ابطال الشرع وهو قول من قال ان الحقيقة خلاف الشريعة وهو كفر) وضلال (فان الشريعة عبارة عن الظاهر) أى ظاهر الاحكام المتلقاة عن لسان الشرع (والحقيقة عبارة عن الباطن) وهو العلم المستفاد من باطن هذه الاحكام (وان كان لا يناقضه ولا يخالفه فهو هو) بعينه (فيزول به الانقسام) أى انقسام العلوم الى خفية وجلية (ولا يكون) على هذا (للشرع سر لا يفشى) ويؤمر بالكتمان (بل يكون الخفى والجلى) منه (واحدا) وقد أجاب عن هذا الاشكال بقوله (فاعلم أن هذا السؤال يحرك خطبا عظيما) وأمرا جسيما (ويخرج الى علوم المكاشفة ويخرج عن مقصود علم المعاملة) الذى نحن بصدده (وهو غرض هذه الكتب فان العقائد التى ذكرناها) فى هذا الكتاب (من أعمال القلوب فقد تعبدنا) وألزمنا (بتلقيها بالقبول) والاذعان (والتصديق بعقد القلب عليها) وربطه عليها أشار بذلك الى معناها اللغوى (الا بان يتوصل) بها (الى أن تنكشف لنا حقائقها) كما هى هى (فان ذلك لم يكلف به كافة الناس) والا وقعوا فى حرج عظيم (ولولا انه) أى مجموع ما ذكر من العقائد (من الاعمال لما أوردناه فى هذا الكتاب ولولا انه عمل ظاهر القلب لا باطنه لما أوردناه فى الشطر الاول من الكتاب وانما الكشف الحقيقى) الذى هو معرفة الاشياء على ما هى عليها (هو صفة سر القلب) وباطنه (ولكن اذا انجر الكلام) والبحث (الى تحريك خيال) وانارة شبهة (فى مناقضة الظاهر للباطن) فى بادئ الرأى (فلا بد من) ايراد (كلام وجيز) مختصر (فى حله) والكشف عن مظانه (فمن قال ان الحقيقة تخالف الشريعة أو) زعم أن (الباطن يناقضه الظاهر فهو الى الكفر) والضلال (أقرب منه الى الايمان) والرشد (بل الاسرار التى تختص بها المقربون) الى الحضرات الالهية (بدركها) ومعرفتها واحاطتها (ولا يشاركهم الاكثرون) من العلماء (فى علمها) أى معرفتها (ويمتنعون من افشائها) واظهارها لهم و[(اليهم) فانها (ترجع الى خمسة أقسام) بالحصر والاستقصاء وما عداها مما تسبق اليه الاذهان راجع اليها عند التأمل التام (الاول أن يكون الشئ فى نفسه) أى حد ذاته (دقيقا) خفيا لشدة خفائه (تكل أكثر الافهام) وتمتنع (عن دركه) على حقيقته (فيختص بدركه الخواص) من عباد الله الذين اختصهم الله لقربه وجعلهم من أهل الاختصاص وهم المفتوح عليهم باب الواردات الالهية (وعليهم) انهم اذا كشف لهم عن سر ذلك الشئ (أن لا يفشوه الى غير أهله) الذى ليس من أرباب ذلك الدرك (فيصير) ذلك الافشاء (فتنة عليهم) ومصيبة لهم (حيث تقصر أفهامهم) الجامدة (عن الدرك واخفاء سر الروح وكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيانه من هذا القسم) أخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود حين سأله اليهود عن الروح قال فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيأ الحديث وقال ابن عباس قالت اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا ما الروح وكيف تعذب الروح التى فى الجسد وانما الروح من أمر الله ولم يكن نزل اليه فيه شئ فلم يجبهم فأتاه جبريل عليه السلام بالآية ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا (فان

بدركها ولا يشاركهم الاكثرون فى علمها ويمتنعون عن افشائها اليهم ترجع الى خمسة أقسام القسم الاول أن يكون الشئ فى نفسه دقيقا تكل أكثر الافهام عن دركه فيختص بدركه ذلك فتنة عليهم حيث تقصر أفهامهم عن الدرك واخفاء سر الروح وكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيانه من هذا القسم فان

Made searchable using ScribeTools.com

حقيقته مما تكل الافهام عن دركه وتقصر الاوهام عن تصوركنهه) ولذلك اختلف فيه الاختلاف الكثير على ماتقدم بيانه وتفصيله فى آخر كتاب العلم (ولا تظنن أن ذلك لم يكن مكشوفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان من لم يعرف الروح) الذى به قوام كل ذات (فكأنه لم يعرف نفسه فكيف يعرف ربه) وعليه يخرج قولهم من عرف نفسه فقد عرف ربه (ولا يبعد أن يكون ذلك مكشوفا) أيضا (لبعض الاولياء) العارفين بما ألقى فى روعهم بالنفث والالهام بل (والعلماء) الراسخين (وان لم يكونوا أنبياء ولكنهم يتأدبون بآداب الشرع فيسكتون عما سكت عنه) أى من حيث انه صلى الله عليه وسلم أمسك عن الاخبار عن الروح وماهيته باذن الله تعالى ووحيه وهو صلى الله عليه وسلم معدن العلم وينبوع الحكمة لا يسوغ لغيره الخوض فيه والاشارة اليه لاجرم لما تقاضت النفس الانسانية المتطلعة الى الفضول المتشوفة الى المعقول المتحركة بوضعها الى كل ما أمرت بالسكوت فيه والمستورة بحرصها الى كل تحقيق وكل تمويه وأطلقت عنان النظر فى مسارح الفكر وخاضت غمرات ماهية الروح تاهت فى التيه وتنوعت آراؤها فيه ولم يوجد الاختلاف بين أرباب النقل والعقل فى شئ كالاختلاف فى ماهية الروح ولو لزمت النفوس حدها معترفة بعجزها كان ذلك أجدر بها وأولى (بل فى صفات الله تعالى من الخفايا) أى الاسرار الخفية (ما تقصر أفهام الجماهير) أى كثير من الناس (عن دركه) ومعرفته (ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الا الظواهر للافهام من العلم والقدرة وغيرهما) من الصفات (حتى فهمها الخلق بنوع مناسبة توهموها الى علمهم وقدرتهم اذ كان لهم من الاوصاف مايسمى علما وقدرة فيتوهمون ذلك بنوع مقايسة ولو ذكر من صفاته) عز وجل (مما ليس للخلق مما يناسبه بعض المناسبة شئ لم يفهموه) ولنفر الناس عن قبوله ولبادروا بالانكار وقالوا هذا عين المحال ووقعوا فى التعطيل فى حق الكافة الا الاقلين وقد بعث صلى الله عليه وسلم داعيا للخلق الى سعادة الآخرة ورحمة للعالمين فكيف ينطق بما فيه هلاك الاكثرين (بل لذة الجماع اذا ذكرت للصبى) لم يدركها (أو العنين) هو الذى لا يقدر على اتيان النساء أو لا يشتهيهن (لم يفهمها الا بمناسبة لذة المطعوم الذى يدركه) كالسكر أو العسل مثلا (ولا يكون ذلك فهما على التحقيق) كما ينبغى فان اللذة التى تحصل من الجماع خلاف اللذة التى تحصل من استعمال السكر مثلا (والمخالفة بين علم الله وقدرته وعلم الخلق وقدرتهم أكثر من المخالفة بين لذة الجماع والاكل) وهذا لا يستراب فيه وقال المصنف فى المقصد الاسنى فان قلت لو كان لناصبى أو عنين ما السبيل الى معرفته لذة الوقاع وادراك حقيقته قلنا ههنا سبيلان أحدهما ان نصفه لك حتى تعرفه والآخر تصبر حتى تظهر فيك غريزة الشهوة ثم تباشر الوقاع حتى تظهر فيك لذته فتعرفه وهذا السبيل الثانى هو السبيل المحقق المفضى الى حقيقة المعرفة فاما الاول فلا يفضى الا الى توهم الشئ بما لا يشبهه اذ غايتنا أن نمثل لذة الوقاع عنده بشئ من اللذات التى يدركها العنين كلذة الطعام الحلو مثلا فنقول له اما تعرف أن السكر لذيذ فلا تجد عند تناوله حالة طيبة وتحس فى نفسك راحة قال نعم قلنا الجماع أيضا كذلك فترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هى حتى ينزل فى معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيهات هيهات وانما غاية هذا الوصف ايهام وتشبيه ومشاركة فى الاسم لكن يقطع التشبيه بأن يقال ليس كمثله شئ فهو حى لا كالاحياء وقادر لا كالقادرين كما يقال الوقاع لذيذ كالسكر ولكن تلك اللذة لا تشبه هذه البتة ولكن تشاركها فى الاسم وكان اذا عرفنا أن الله تعالى حى عالم قدير ٧ عالم فلم نعرف أولا الا بأنفسنا اذ الاصم لا يتصور أن يفهم معنى قولنا ان الله سميع ولا الاكمه معنى قولنا ان الله بصير وكذلك اذا قال القائل كيف يكون الله عالما بالاشياء فنقول له كما تعلم أنت أشياء فلا يمكنه أن يفهم شيأ الا اذا كان فيه ما يناسبه فيعلم أولا ما هو متصف به ثم يعلم غيره بالمناسبة اليه فاذا كان لله تعالى وصف وخاصية ليس فينا ما يناسبه ويشاركه ولو فى الاسم لم يتصور فهمه البتة فاعرف

أحد الا نفسه ثم قايس بين صفات الله تعالى وبين صفات نفسه وتتعلى صفات الله وتتقدس عن أن تشبه صفاتنا (وبالجملة فلا يدرك الانسان الا نفسه وصفات نفسه مما هي حاضرة له في الحال) موجودة لديه (أو مما كانت له من قبل) فيتذكرها (ثم بالمناسبة اليه يفهم ذلك لغيره) مقايسة (ثم) انه (قد يصدق) في نفسه (بان بينهما تفاوتا) وتميزا (في الشرف والكمال) والعلو (فليس في قوة البشر الا أن يثبت لله تعالى ماهو ثابت لنفسه من الفعل والعلم والقدرة وغيره من الصفات) التي يتوهم فيها الاشتراك (مع التصديق) الجازم (بان ذلك) أي ماثبت لله تعالى (أكمل وأشرف) وأعلى (فيكون معظم تحويمه) وتعريجه (على صفات نفسه) فقط (لا على ما اختص الرب تعالى به من الجلال) والعظمة قال المصنف في المقصد الاسنى ولا ينبغي أن يظن أن المشاركة بكل وصف توجب المماثلة أترى الى الضدين يتماثلان وبينهما غاية البعد الذي لا يتصور أن يكون بعد فوقه وهما متشاركان في أوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض في كونه عرضا وفي كونه مدركا بالبصر وأمورا أخر سواه افترى من قال ان الله تعالى موجود لا في محل وانه سميع بصير عالم مريد متكلم حي قادر فاعل وللانسان أيضا كذلك فقد شبه قائل هذا اذلا أقل من اثبات المشاركة في الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية فيكون العبد رحيما صبورا شكورا لا يوجب المماثلة ولا لكونه سميعا بصيرا عالما قادرا حيا فاعلا اه (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده قاله العراقي قلت قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة عن عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأخرجه الامام أحمد عن أبي أسامة قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار وفي السند لطيفة وهي رواية صحابي عن صحابي أبو هريرة عن عائشة (وليس المعنى اني أعجز عن التعبير عما أدركت بل هو اعتراف بالقصور عن ادراك كنه جلاله) وقال المصنف في المقصد الاسنى ولم يرد به انه عرف منه مالا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه اني لا أحيط بمحامدك وصفات الهيتك وانما أنت المحيط بها وحدك فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الا بالحيرة والدهشة وأما اتساع المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه وصفاته اه (ولذلك قال بعضهم) وهو أبو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى كما صرح به المصنف في المقصد الاسنى (ما عرف الله بالحقيقة سوى الله عز وجل) قال المصنف بل أقول يستحيل أن يعرف النبي صلى الله عليه وسلم غير النبي وأما من لا نبوة له أصلا فلا يعرف من النبوة الا اسمها وانها خاصية موجودة لانسان بها يفارق من ليس نبيا ولكن لا يعرف ماهية تلك الخاصية الا النبي خاصة فأما من ليس بنبي فلا يعرفها البتة ولا يفهمها الا بالتشبيه بصفات نفسه بل أزيد وأقول لا يعرف أحد حقيقة الموت وحقيقة الجنة والنار الا بعد الموت ودخول الجنة والنار وقال في موضع آخر منه الخاصية الالهية ليست الا لله تعالى ولا يعرفها الا الله تعالى ولا يتصور أن لا يعرفها الا هو أو من هو مثله واذا لم يكن له مثل فلا يعرفها غيره فاذا الحق ماقاله الجنيد لا يعرف الله الا الله تعالى ولذلك لم يعط أجل خلقه الا أسماء تجبه فقال سبح اسم ربك الاعلى فوالله ماعرف الله غير الله في الدنيا والآخرة وقيل لذي النون وقد أشرف على الموت ماذا تشتهي قال أن أعرفه قبل أن أموت ولو بلحظة اه (وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه) في بعض خطبه على المنبر (الحمد لله الذي لم يجعل للخلق سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته) وروى

وبالجملة فلا يدرك الانسان الا نفسه وصفات نفسه مما هي حاضرة له في الحال أو مما كانت له من قبل ثم بالمقايسة اليه يفهم ذلك لغيره ثم قد يصدق بان بينهما تفاوتا في الشرف والكمال فليس في قوة البشر الا ان يثبت لله تعالى ماهو ثابت لنفسه من الفعل والعلم والقدرة وغيرها من الصفات مع التصديق بان ذلك أكمل وأشرف فيكون معظم تحويمه على صفات نفسه لا على ما اختص الرب تعالى به من الجلال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وليس المعنى اني أعجز عن التعبير عما أدركته بل هو اعتراف بالقصور عن ادراك كنه جلاله ولذلك قال بعضهم ما عرف الله بالحقيقة سوى الله عز وجل وقال الصديق رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يجعل للخلق سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته

Made searchable using ScribeTools.com

عنه أيضا العجز عن درك الادراك ادراك قال المصنف فى كتابه المذكور نهاية معرفة العارفين عجزهم عن المعرفة ومعرفتهم بالحقيقة هى انهم لا يعرفونه وانهم لا يمكنهم البتة معرفته وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنه صفات الربوبية الا الله تعالى فاذا انكشف لهم ذلك انكشافا برهانيا فقد عرفوه أى بلغوا المنتهى الذى يمكن فى حق الخلق من معرفته ثم قال وللمعرفة سبيلان أحدهما السبيل الحقيقى وذلك مسدود الا فى حق الله تعالى فلا يهتم أحد من الخلق لنيله وادراكه الا ردته سبحات الجلال الى الحيرة ولا يشرئب أحد لملاحظته الا غطى الدهش طرفه وأما السبيل الثانى وهو معرفة الصفات والاسماء فذلك مفتوح للخلق وفيه تتفاوت مراتبهم فليس من يعلم انه عالم قادر على الجملة كمن شاهد عجائب آياته فى ملكوت السموات والارض وخلق الارواح والاجساد واطلع على بدائع المملكة وغرائب الصنعة ممعنا فى التفصيل ومستغرقا فى دقائق الحكمة ومستوفيا لطائف التدبير ومتصفا بجميع الصفات الملكية المقربة من الله تعالى نائلا تلك الصفات نيل اتصاف بها بل بينهما من البون البعيد ما لا يكاد يحصى وفى تفاصيل ذلك ومقاديره تتفاوت الانبياء والاولياء ولن يصل ذلك الى فهمك الا بامثال ولله المثل الاعلى ولكنك تعلم أن العالم التقى الكامل مثلا مثل الشافعى رضى الله عنه يعرفه بواب داره ويعرفه المزنى تلميذه والبواب يعرف انه عالم بالشرع ومصنف فيه ومرشد خلق الله تعالى اليه على الجملة والمزنى يعرفه لا كمعرفة البواب بل يعرفه بمعرفة محيطة بتفاصيل صفاته ومعلوماته بل العالم الذى يحسن عشرة أنواع من العلوم لا يعرفه بالحقيقة تلميذه الذى لم يحصل الا نوعا واحدا فضلا عن خادمه الذى لم يحصل شيأ من علومه بل الذى حصل علما واحدا فانما عرفه على التحقيق عشره اذا ساواه فى ذلك العلم حتى لم يقصر عنه فان قصر عنه فليس يعرف بالحقيقة ما قصر عنه الا بالاسم وابهام الجملة وهو انه يعرف انه يعلم شيأ سوى ما علمه فكذلك فافهم تفاوت الخلق فى معرفة الله تعالى فبقدر ما انكشف له من معلومات الله تعالى وعجائب مقدوراته وبدائع آياته فى الدنيا والآخرة والملك والملكوت تزداد معرفتهم بالله تعالى وتقرب معرفتهم من معرفته الحقيقية فان قلت فاذا لم يعرفوا حقيقة الذات واستحال معرفتها فهل عرفوا الاسماء والصفات معرفة تامة حقيقية قلنا هيهات ذلك لا يعرفه بالكمال فى الحقيقة الا الله تعالى لانا اذا علمنا ذاتا عالمة فقد علمنا شيأ مبهما لا ندرى حقيقته لكن ندرى ان له صفة العلم فان كانت صفة العلم معلومة لنا حقيقة كان علمنا بانه عالم أيضا علما تاما بحقيقة هذه الصفة والا فلا ولا يعرف أحد حقيقة علم الله تعالى الا من له مثل علمه وليس ذلك له فلا يعرفه سواه تعالى وانما يعرفه غيره بالتشبيه بعلم نفسه كما أوردناه من مثال التشبيه بالسكر وعلم الله تعالى لا يشبهه علم الخلق البتة فلا يكون معرفته به معرفة تامة حقيقية أصلا بل ابهامية تشبيهية (ولنقبض عنان الكلام عن هذا النمط) فقد خضنا لجة بحر لا ساحل له وأمثال هذه الاسرار لا ينبغى أن تبذل بايداعها فى الكتب واذا جاء هذا غرضا غير مقصود فلنكشف عنه (ولنرجع الى الغرض وهو ان أحد الاقسام) المذكورة (ما تكل الافهام عن ادراكه) ومعرفة حقيقته (ومن جلته الروح ومن جلته بعض صفات الله تعالى ولعل الاشارة الى مثله فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل من أدركه بصره) وهكذا أورده المصنف فى كتابه مشكاة الانوار الا انه قال من نور وظلمة والباقى سواء قال وفى بعض الروايات سبعمائة وفى بعضها سبعين ألفا اه وفى كتاب الاسماء والصفات لابى منصور التميمى انه صلى الله عليه وسلم وصف ربه عز وجل فقال حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه كل شئ أدركته وفى رواية دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة اه وقال العراقى أخرج أبو الشيخ بن حبان فى كتاب العظمة من حديث أبى هريرة بين الله وبين الملائكة الذين حول العرش سبعون حجابا من نور واسناده ضعيف وفيه أيضا من حديث أنس قال رسول الله

وانقبض عنان الكلام عن هذا النمط ولنرجع الى الغرض وهو أن أحد الاقسام ما تكل الافهام عن ادراكه ومن جلته الروح ومن جلته بعض صفات الله تعالى ولعل الاشارة الى مثله فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل من أدركه بصره

صلى الله عليه وسلم لجبريل هل ترى ربك قال ان بينى وبينه لسبعين حجابا من نور وفى الكبير للطبرانى من حديث سهل بن سعد دون الله تعالى سبعون ألف حجاب من نور وظلمة ولمسلم من حديث أبى موسى حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ولابن ماجه كل شئ أدركه بصره اه قال أبو منصور التميمى فى كتابه المذكور كل خبر ذكر فيه الحجاب فانه يرجع معناه الى الخلق لانهم هم المحجوبون عن رؤية الله عز وجل وليس الخالق محجوبا عنهم لانه يراهم ولا يجوز أن يكون مستورا بحجاب لان ماستره غيره فساتره أكبر منه وليس لله عز وجل حد ولانهايه فلا يصح أن يكون بغيره مستورا ودليله قوله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولم يقل انه محجوب عنهم ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبى ليلى عن على رضى الله عنه انه مر بقصاب فسمعه يقول فى يمينه لا والذى احتجب بسبعة اطباق فعلاه بالدرة وقال له يا لكع ان الله لا يحتجب عن خلقه بشئ ولكنه يحجب خلقه عنه فقال له القصاب أولا أكفر عن يمينى يا أمير المؤمنين فقال لا انك حلفت بغير الله فأما قوله لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه فقد تأوله أبو عبيد على ان المراد به لو كشف الرحمة عن النار لاحرقت من على الارض وكذلك قوله دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة معناه انها أجمع حجاب لغيره لانه غير محصور فى شئ وقيل معناه ان لله عز وجل علامات ودلالات على وحدانيته لو شاهدها الخلق لقامت مقام العيان فى الدلالة عليه غير انه خلق دون تلك الدلائل سبعين ألف حجاب من نور وظلمة ليتوصل الخلق الى معرفته بالادلة النظرية دون المعارف الضرورية اه وفصل الخطاب فى هذا المقام ما قاله المصنف فى مشكاة الانوار فى تفسير هذا الحديث ما نصه ان الله متجلى فى ذاته بذاته لذاته ويكون الحجاب بالاضافة الى محجوب لا محالة وان المحجوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب بالنور المحض ومنهم من يحجب بنور مقرون بظلمة واصناف هذه الاقسام كثيرة ويمكننى أن أتكلف حصرها لكنى لا أثق بما يلوح من تحديد وحصر اذ لا أدرى انه المراد بالحديث أم لا أما الحصر الى سبعمائة أو سبعين ألفا فذلك لا يستقل بها الا القوة النبوية مع ان ظاهر ظنى ان هذه الاعداد مذكورة للتكثير لا للتحديد وقد تجرى العادة بذكر أعداد ولا يراد به الحصر بل التكثير والله أعلم بتحقيق ذلك وذلك خارج عن الوسع وانما الذى يمكننى الآن أن أعرفك هذه الاقسام وبعض أصناف كل قسم القسم الاول المحجوبون بمحض الظلمة وهؤلاء صنفان والصنف الثانى منهما ينقسمون أربعة فرق وأصناف الفرقة الرابعة لا يحصون وكلهم محجوبون عن الله بمحض الظلمة وهى نفوسهم المظلمة والقسم الثانى طائفة حجبوا بنور مقرون بظلمة وهم ثلاثة أصناف صنف منشأ ظلمتهم من الحس وصنف منشأ ظلمتهم من الخيال وصنف منشأ ظلمتهم عن مقايسات عقلية فاسدة وفى الصنف الاول طوائف ستة لا يخلو واحد منهم عن مجاوزة الالتفات الى نفسه والتشوق الى معرفة ربه وفى الصنف الثانى أيضا طوائف وأحسنهم رتبة المجسمة ثم الكرامية وفى الثالث أيضا فرق فهؤلاء كلهم أصناف القسم الثانى الذين حجبوا بنور مقرون بظلمة والقسم الثالث هم المحجوبون بمحض الانوار وهم أربعة أصناف الواصلون منهم الصنف الرابع وهم الذين تجلى لهم ان الرب المطاع موصوف بصفة لا تتناهى فى الوحدانية المحضة والكمال البالغ وان نسبة هذا المطاع الى الموجودات الحسية نسبة الشمس فى الانوار المحسوسة منه فتوجهوا من الذى يحرك السموات ومن الذى أمر بتحريكها الى الذى فطر السموات وفطر الارض بتحريكها فوصلوا الى موجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين وبصيرتهم اذ وجودهم من قبله فأحرقت سبحات وجهه وجه الاول الا على جميع ما أدركه الناظرون وبصيرتهم اذ وجدوه مقدسا منزها ثم هؤلاء انقسموا فمنهم من أحرق منه جميع ما أدركه بصره وانمحق وتلاشى ولكن بقى هو ملاحظا للجمال والقدس وملاحظا ذاته فى جماله الذى ناله بالوصول الى الحضرة الالهية وانمحقت منه المبصرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص فأحرقتهم سبحات وجهه وغشيهم

Made searchable using ScribeTools.com

سلطان الجلال فأمحقوا وتلاشوا فى ذاته ولم يبق لهم لحاظ الى أنفسهم بفنائهم عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق وصار معنى قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه لهم ذوقا وحالا فهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يتدرج فى الترقى والعروج عن التفصيل الذى ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا فى أول وهلة الى معرفة القدس وتنزيه الربوبية عن كل ما يجب تنزيهه عنه فغلب عليهم أولا ما غلب على الآخرين آخرا وهجم عليهم التجلى دفعة فأحرقت سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه ببصر حسى أو بصيرة عقلية و يشبه أن يكون الاول طريق الخليلى والثانى طريق الحبيب صلوات الله وسلامه عليهما والله أعلم بأسرار اقدامهما وأنوار مقامهما فهذه اشارة الى أصناف المحجوبين ولا يبعد أن يبلغ عددهم اذا فصلت المقامات وتتبع حجب السالكين سبعين ألفا واذا افتشت لا تجد واحدا منهم خارجا عن الاقسام التى حصرناها فانهم انما يحجبون بصفاتهم البشرية أو بالحس أو بالخيال أو بمقاييس العقل أو بالنور المحض كما سبق والله أعلم اه (القسم الثانى من الخفيات التى تمتنع الانبياء) عليهم السلام (والصديقون) ومن على قدمهم من الاولياء العارفين والعلماء الراسخين (عن ذكرها) وبيانها (ماهو مفهوم فى نفسه) أى فى حد ذاته (لا يكل الفهم عنه) ولا يقصر عن ادراكه (ولكن ذكره يضر بأكثر المستمعين) بالافتتان فى دينه (ولا يضر بالانبياء والصديقين) لرسوخ قدمهم وعدم تزلزلهم فى المعرفة الحقيقية وأكثر المستمعين لا يخلو اما أن يكون جاهلا فذكره له نوريط فى الكفر من حيث لا يشعر أو عارفا فيعجزه عن تفهيمه كعجز البالغ عن تفهيم ولده الصبى مصالح بيت وتدبيره بل عن تفهيمه مصلحته فى خروجه الى المكتب بل عجز الصانع عن تفهيم النجار دقائق صناعته فان النجار وان كان بصيرا فى صناعته فهو عاجز عن دقائق الصناعة فالمشغولون بالدنيا و بالعلوم التى ليست من قبيل معرفة الله تعالى عاجزون عن معرفة الامور الالهية كعجز كافة المعرضين عن الصناعات وعن فهمها (وسر القدر الذى منع أهل العلم من افشائه من هذا القسم) وقد أنكر صلى الله عليه وسلم على قوم يتكلمون فى القدر و يسألون عنه وقال أبهذا أمرتم (فلا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضرا ببعض الخلق) مفتنا لهم فى دينهم (كما يضر نور الشمس بابصار الخفافيش) جمع خفاش وهو طائر معروف (وكما تضر رياح الورد بالجعل) بضم الجيم وفتح العين نوع من الخنافس يدحرج العذرة وقد نظمه ابن الوردى فى لاميته بقوله

أيها الجاعل قولى عبثا * ان طيب الورد مؤذ بالجعل

(وكيف يبعد هذا وقولنا ان الكفر والزنا) سائر (المعاصى والشرور بقضاء الله تعالى وارادته ومشيئته حق فى نفسه) أى فى حد ذاته (وقد أضر سماعه بقوم) من المعتزلة (اذ أوهم ذلك عندهم دلالة على السفه) ضد الرشد (ونقيض الحكمة والرضا بالقبيح والظلم) فنسبوا ذلك الى فعل العبد وتخليقه فرارا مما أوهموا فيه وتوهموه وسموا أنفسهم بأهل العدل فى التوحيد وهم بعيدون عن العدل (وقد ألحد ابن الراوندى) رجل من مشهورى الملاحدة وله كتاب أيضا فى بيان معتقد المعتزلة وكلامه محشو بالكفريات يتناشده الناس وراوند التى نسب اليها هى قرية بقاشان من أعمال أصبهان وأصلها شيعة (وطائفة من المخذولين) الذين على قدمه فى سوء الاعتقاديات (بمثل ذلك) أى بمثل قول المعتزلة فزعم جهورهم ان المعاصى كلها كانت من غير مشيئة لله فيها وزعم البغداديون منهم ان الله تعالى لم يخلق لاحد شهوة الزنا ولا شهوة شئ من المعاصى كما زعموا انه ما خلق لاحد ارادة المعصية وزعم البصريون منهم انه خالق الشهوات للانسان الزنا والمعاصى ولا يجوز أن يخلق ارادة الزنا والمعصية (وكذلك سر القدر لو أفشى) أى أظهر (أوهم أكثر الخلق عجزا) فى قدرة الله تعالى (اذ تقصر افهامهم عن ادراك ما يزيل ذلك الوهم) و يصرفه عنهم بأول وهلة فلذلك جاء الامر بالكتمان فى بعض الحقائق دون بعض (ولو قال قائل ان القيامة لو ذكر ميقاتها) المعلوم (وانها) تقوم (بعد) مضى (ألف سنة) من الهجرة مثلا (أو أكثر أو أقل لكان ذلك

(القسم الثانى) من الخفيات التى تمتنع الانبياء والصديقون عن ذكرها ماهو مفهوم فى نفسه لا يكل الفهم عنه ولكن ذكره يضر بأكثر المستمعين ولا يضر بالانبياء والصديقين وسر القدر الذى منع أهل العلم من افشائه من هذا القسم فلا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضرا ببعض الخلق كما يضر نور الشمس بابصار الخفافيش وكما تضر رياح الورد بالجعل وكيف يبعد هذا وقولنا ان الكفر والزنا والمعاصى والشرور كله بقضاء الله تعالى وارادته ومشيئته حق فى نفسه وقد أضر سماعه بقوم اذا أوهم ذلك عندهم أنه دلالة على السفه ونقيض الحكمة والرضا بالقبيح والظلم وقد ألحد ابن الراوندى وطائفة من المخذولين بمثل ذلك وكذلك سر القدر لو أفشى لاوهم عند أكثر الخلق عجزا اذ تقصر أفهامهم عن ادراك ما يزيل ذلك الوهم عنهم ولو قال قائل ان القيامة لو ذكر ميقاتها وأنها بعد ألف سنة أو أكثر أو أقل لكان

مفهوما ولكن لم يذكر لمصلحة العباد وخوفا من الضرر فلعل المدة اليها بعيدة فيطول الامد واذا استبطأت النفوس وقت العقاب قل اكثراثها ولعلها كانت قريبة في علم الله سبحانه ولو ذكرت لعظم الخوف واعرض الناس عن الاعمال وخربت الدنيا فهذا المعنى لو اتجه وصح فيكون مثالا لهذا القسم (القسم الثالث) أن يكون الشئ بحيث لو ذكر صريحا لفهم ولم يكن فيه ضرر ولكن يكنى عنه على سبيل الاستعارة والرمز ليكون وقعه في قلب المستمع أغلب وله مصلحة في أن يعظم وقع ذلك الامر في قلبه كما لو قال قائل رأيت فلانا يقلد الدر في أعناق الخنازير فيكنى به عن افشاء العلم وبث الحكمة الى غير أهلها فالمستمع قد يسبق الى فهمه ظاهر اللفظ والمحقق اذا نظر وعلم أن ذلك الانسان لم يكن معه درر ولا كان في موضعه خنازير تفطن لدرك السر والباطن فيتفاوت الناس في ذلك ومن هذا قال الشاعر

رجلان خياط وآخر حائك * متقابلان على السماك الاعزل

لازال ينسج ذاك خرقة مدبر * ويخيط صاحبه ثياب المقبل

فانه عبر عن سبب سماوي في الاقبال والادبار برجلين صانعين الخ والحائك وهذا النوع يرجع الى التعبير عن المعنى بالصورة التي تتضمن عين المعنى أو مثله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة على النار وأنت ترى أن ساحة المسجد لا تنقبض بالنخامة تحقيرا له فيضاد معنى المسجدية مضادة النار لاتصال أجزاء الجلدة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار

مفهوما) أي معلوما في الاذهان (ولكن لم يذكر) ذلك نظرا (لمصلحة العباد وخوفا من) وقوع الناس في (الضرر) والفساد (فلعل المدة اليها بعيدة فيطول الامد) فتقسو قلوبهم (واذا استبطأت النفوس) البشرية (العقاب) وعلمته بعيدا (قل اكتراثها) في أمور الآخرة (ولعلها كانت قريبة في علم الله تعالى و) لكن (لو ذكرت) أي ذكر ميقاتها (لعظم الخوف) وامتلأت الصدور من الرهبة (وأعرض الناس عن الاعمال) الخيرية (وخربت الدنيا) وبطل نظامها فلاجل هذه النكتة أخفى أمرها (فهذا المعنى لو اتجه وصح فيكون مثالا لهذا القسم) الثاني في أن أصل ذلك مفهوم لا يكل الفهم عنه ولكن ذكره مضر بالاكثرين (القسم الثالث أن يكون الشئ بحيث لو ذكر صريحا) ظاهرا (لفهم) معناه (ولم يكن فيه ضرر) يصيب السامع (ولكن يكنى عنه) أي يؤتى بالكناية (على سبيل الاستعارة والرمز) أي الاشارة والاستعارة ادعاء معنى الحقيقة في الشئ للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين (ليكون وقعه في قلب المستمع أغلب) وأقوى مما ذكر مصرحا (وله مصلحة) ظاهرة (في ان يعظم وقع ذلك الامر في قلبه كما لو قال قائل) لقيت أسدا يعني رجلا شجاعا فلا يخفى ان هذا أوقع في القلب من قوله لقيت رجلا شجاعا وأخصر وكذا قوله (رأيت فلانا يقلد الدر في أعناق الخنازير فيكنى به عن افشاء العلم) ونشره (وبث الحكمة الى غير أهلها فالمستمع قد يسبق الى فهمه) أول وهلة (ظاهره) الذي هو تقليد الدر في أعناق الخنازير حقيقة (والمحقق) الكامل (اذا نظر) ببصيرته (وعلم ان ذلك الانسان لم يكن معه در) وهو الجوهر المعروف (ولا كان في موضعه خنزير) وهو الحيوان المعروف (تفطن لدرك السر الباطن) فوجده أراد بالدر العلم والحكمة وأراد بالخنزير الجهال والبلداء وأراد بالتعليق البث والافادة (فيتفاوت الناس بذلك) أي من هنا جاء التفاوت في فهوم الناس (ومن هذا) القسم (قال الشاعر

رجلان خياط وآخر حائك * متقابلان على السماك الاول)

السماك بالكسر نجم نير وينزله القمر وهما سماكان أعزل ورامح وفي بعض النسخ السماك الاعزل ورامح وفي بعضها على السماء الاول

(لازال ينسج ذاك خرقة مدبر * ويخيط صاحبه ثياب المقبل

وفي البيت لف ونشر غير مرتب وبين المقبل والمدبر حسن مقابلة (فانه) أي الشاعر (عبر عن سبب سماوي) هكذا قالوا والواو منسوب الى السماء والهمزة تقلب واوا عند النسب وفي نسخة سماني (في الاقبال والادبار برجلين صانعين) الخياط والحائك (وهذا النوع يرجع الى التعبير عن المعنى) المراد (بالصور التي تتضمن عين المعنى أو مثله) وله نظائر كثيرة (ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي) أي ينقبض (من النخامة) وهي بالضم ما يلقيه الانسان من فمه أو أنفه (كما تنزوي الجلدة عن النار) أي عن مماستها قال العراقي هذا لم أره أصلا في المرفوع وانما هو في قول أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه اه قلت ورواه كذلك عبد الرزاق موقوفا على أبي هريرة وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد في القبلة فقال ما بال أحدكم مستقبل ربه فيتخع امامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتخع في وجهه (وأنت ترى ان ساحة المسجد لا تنقبض بالنخامة و) الذي يظهر فيه ان (معناه روح المسجد وكونه معظما) في القلوب لكونه محل التقرب الى الله تعالى (ورمى النخامة فيه تحقيره فيضاد معنى المسجدية مضادة النار لاتصال أجزاء الجلدة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار) أو يجعل الله صورته صورة حمار

Made searchable using ScribeTools.com

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك كلهم في الصلاة وفي رواية ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه أي من السجود فهو نص فيه وعند أبي داود زيادة والامام ساجد وهو دليل على التخصيص وألحق به الركوع لكونه في معناه وانما نص على السجود لمزيد مزية فيه اذ المصلي أقرب ما يكون من ربه فيه وهو غاية الخضوع المطلوب كذا في الفتح وعند ابن خزيمة قبل الامام في صلاته وقوله رأسه أي التي خبيث بالرفع تعديا رأس حمار وفي رواية ابن حبان رأس كلب (وذلك من حيث الصورة فط لم يكن ولا يكون ولكن من حيث المعنى هو كأن اذ رأس الحمار لم يكن ٧ بحقيقته للونه وشكله بل بخاصيته اللازمة فيه وبلادته) وحمقه (ومن رفع رأسه قبل الامام) في ركوعه أو سجوده (فقد صار رأسه رأس حمار في) جامع هو (معنى البلادة والحمق وهو المقصود) من الحديث (دون الشكل الذي هو قالب المعنى اذ من غاية الحمق أن يجمع بين الاقتداء) بامام (و بين التقدم) عليه (فانهما متناقضان) وفي حكمه الذي يسبق الامام في حركاته كلها ولكن النص انما أتى فيمن يرفع قبله وهذا الذي ارتضاه المصنف في تقرير معنى الحديث هو صحيح لا غبار عليه وعلم منه انه كبيرة للتوعد عليه بأشنع العقوبات وأبشعها وهو المسخ المعنوي ولكن لا تبطل صلاته عند الشافعية وأبطلها أحمد كالظاهرية ويجوز أن يحمل معنى الحديث على الحقيقة على ما عليه الاكثر من وقوع المسخ في هذه الامة ولا يلزم من الوعيد الوقوع وقال صاحب الفيض ليس للتقدم على الامام سبب الا الاستعجال ودواؤه أن يستحضر بانه لا يسلم قبله و يروى عن جابر بن سمرة رفعه أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع اليه بصره أخرجه الامام مسلم وابن ماجه (وانما يعرف ان هذا السر على خلاف الظاهر) أي من منطوق اللفظ (اما بدليل عقلي أو شرعي أما العقلي) وهو الذي يكون مستنده من طريق العقل (بأن يكون حمله على الظاهر غير ممكن كقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فأقره السلف رحمهم الله تعالى على ظاهره من غير تفسير) وسيأتي ان الامام أحمد حسم باب التأويل الا لثلاثة ألفاظ أحدها هذا الحديث كما سيأتي قريبا في كلام المصنف (وخالف فيه قوم) من المتأخرين فقالوا لابد من تأويله (اذ لو فتشنا عن صدور المؤمنين لم نجد فيها أصابع فعلم انها ليست) عبارة عن جسم مخصوص بصفات مخصوصة والجسم عبارة عن متقدر له طول وعرض وعمق يمنع غيره من أن يوجد بحيث هو الا أن يتنحى عن ذلك المكان بل (كناية عن) معنى آخر ليس ذلك المعنى بجسم أصلا وهي (القدرة التي هي سر الاصابع وروحها الخفي) فيها (و) انما (كني بالاصابع عن القدرة لان ذلك أعظم وقعا) في النفوس (في تفهيم تمام الاقتدار) فيقال فلان يلاعب فلانا على أصبعه أو البلدة الفلانية في أصبع الامير فعلى العاقل وغير العاقل أن يتحقق قطعا و يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك اللفظ جسما وهو عضو مركب من لحم ودم لان ذلك على الله تعالى محال وهو عنه مقدس (ومن هذا القبيل في كنايته عن الاقتدار قوله تعالى انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون فان ظاهره ممتنع اذ قوله كن ان كان خطابا للشئ قبل وجوده فهو محال اذ المعدوم الذي لم يوجد بعد (لا يفهم الخطاب حتى يمتثل) فالامتثال فرع عن فهم الخطاب وفهم الخطاب فرع عن أهليته له وذلك فرع عن الوجود فما لا يوجد كيف يخاطب (وان كان بعد الوجود فهو مستغن عن التكوين) وهو ايجاد شئ مسبوق بمادة (ولكن لما كانت هذه الكناية أوقع في النفوس في تفهيم غاية الاقتدار عدل اليها) أي الكناية فهذا هو الدليل العقلي (وأما المدرك بالشرع) دون العقل (فهو أن يكون اجراؤه على الظاهر ممكنا ولكنه يروى) من طرق صحيحة (انه أريد به غير الظاهر) مثال هذا (كما ورد في تفسير قوله) عز وجل (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها الآية) أي الى

وهي البلادة والحمق ومن رفع رأسه قبل الامام فقد صار رأسه رأس حمار في معنى البلادة والحمق وهو المقصود دون الشكل الذي هو قالب المعنى اذ من غاية الحمق ان يجمع بين الاقتداء و بين التقدم فانهما متناقضان وانما يعرف ان هذا السر على خلاف الظاهر اما بدليل عقلي أو شرعي اما العقلي فان يكون حمله على الظاهر غير ممكن كقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن اذ لو فتشنا عن قلوب المؤمنين فلم نجد فيها أصابع فعلم أنها كناية عن القدرة التي هي سر الاصابع و روحها الخفي وكني بالاصابع عن القدرة لان ذلك أعظم وقعا في تفهم تمام الاقتدار ومن هذا القبيل في كنايته عن الاقتدار قوله تعالى انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون فان ظاهره ممتنع اذ قوله كن ان كان خطابا للشئ قبل وجوده فهو محال اذ المعدوم لا يفهم الخطاب حتى يمتثل وان كان بعد الوجود فهو مستغن عن التكوين ولكن لما كانت هذه الكناية أوقع في النفوس في تفهم غاية الاقتدار عدل اليها وأما المدرك بالشرع فهو أن يكون اجراؤه على الظاهر ممكنا ولكنه يروى أنه أريد به غير الظاهر كما ورد في تفسير قوله تعالى أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها الآية

آخر الآية وهو قوله فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض (وان معنى الماء) النازل من السماء (هو القرآن) الذى أنزله على رسوله فالتشبيه لما يحصل بكل واحد منهما من الحياة ومصالح العباد فى معاشهم ومعادهم (ومعنى الاودية هى القلوب وان بعضها احتملت شيأ كثيرا) لاتساعه كواد عظيم يسع ماء كثيرا (و بعضها) احتملت (قليلا) كواد صغير انما يسع ماء قليلا (و بعضها لم يحمل) شيأ كالوادى الذى فيه قيعان وهذا مثل ضربه الله تعالى للقرآن والعلم حين تخالط القلوب بشاشته (والزبد مثل الكفر) والشبهات الباطلة فتطفو على وجه القلب فالقرآن أو العلم يستخرج ذلك الزبد كما يستخرج السيل من الوادى زبدا يعلو فوق الماء وأخبر سبحانه انه راب يطفو و يعلو على الماء (فانه) أى الزبد (وان ظهر وطفا على رأس الماء) وفى نسخة على وجه الماء (فانه لا يثبت) فى أرض الوادى ولا يستقر كذلك الكفر والشبهات الباطلة اذا أخرجها العلم المستنبط من القرآن ربت فوق القلوب وطفت فلا تستقر فيه بل تجفى وترمى (والهداية التى تنفع الناس تمكث) فى القلب وتستقر كما يستقر فى الوادى الماء الصافى و يذهب الزبد جفاء ثم ضرب سبحانه لذلك مثلا آخر فقال ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله يعنى ان ما يوقد عليه بنو آدم من الذهب والفضة والنحاس والحديد يخرج منه خبثه وهو الزبد الذى تلقيه النار وتخرجه من ذلك الجوهر بسبب مخالطتها فانه يقذف و يلقى فيه و يستقر الجوهر الخالص وحده وضرب سبحانه مثلا لما فيه من الحياة والتبريد والمنفعة ومثلا بالنار لما فيها من الاضاءة والاشراق والاحراق فآيات القرآن تحيى القلوب كما تحيى الارض بالماء وتحرق خبثها وشهاتها وشهواتها وسخائمها كما تحرق النار ما يلقى فيها وتميز زبدها من زبدها كما تميز النار الخبث من الذهب والفضة و النحاس ونحوه فهذا بعض ما فى هذا المثل العظيم من العبرة والعلم قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون (وفى هذا القسم تعمق جماعة) من المبتدعة وتجاوزوا عن الحدود (فأولوا ما ورد فى) أمور (الآخرة من الميزان والصراط وغيرهما) كوزن الاعمال وتطاير الصحف فى اليمين والشمال وغير ذلك (وهو) أى التأويل فى مثل هذه الامور (بدعة) قبيحة اذ (لم ينقل ذلك بطريق الرواية) عن الثقات وليت شعرى ما الذى حملهم على تأويلها (واجراؤها على الظاهر غير محال فيجب اجراؤه على الظاهر) ويسد باب التأويلات فى مثل ذلك (القسم الرابع ان يدرك الانسان الشئ جملة) أى على وجه الاجمال (ثم يدركه) بعد (تفصيلا) وذلك (بالتحقيق) أى الاثبات بدليل (والذوق) وهو التجربة (بان يصير حالا ملابسا له فيتفاوت العلمان) فالعلم الاول اجمالى والثانى تفصيلى هبه بدليل أو تجربة (و يكون الاول كالقشر) الخارج عن اللب (والثانى كاللباب) المحض الذى يحيط به القشر (و يكون الاول كالظاهر والآخر كالباطن) وكل من التعبيرين صحيحان ٧ (وذلك كما يتمثل للانسان فى عينه) و يتراءى (شخص) أى شبح (اما فى الظلمة) الحاجبة من الانكشاف (أو على البعد) منه فى المسافة (فيحصل له) من ذلك التمثيل (نوع علم فاذا رآه بالقرب) منه بان قرب الرائى منه أو الرئى (أو بعد زوال الظلام) المانع له من انكشافه (أدرك تفرقة بينهما) أى بين العلمين (ولا يكون الآخر ضد الاول) لعدم منافاة أحدهما الآخر فى أوصافه الخاصة (بل هو استكمال له) أى طلب كمال له (فكذلك فى العلم والايمان والتصديق) يكون أولا شيأ قليلا ثم يكمل (اذ قد يصدق الانسان بوجود العشق) وهو الافراط فى المحبة (والمرض) وهو خروج البدن عن الاعتدال الخاص (والموت) وهو صفة وجودية خلقت ضد الحياة (قبل وقوعه) أى كل منها (ولكن تحققه به عند الوقوع أكمل من تحققه قبل الوقوع) وهى مرتبة حق اليقين (بل للانسان فى الشهوة) وهى نزوع النفس لما تريده (والعشق) بل (و) فى (سائر الاحوال ثلاثة أحوال) وفى بعض النسخ بل الانسان فى الشهوة والعشق

وان معنى الماء ههنا هو القرآن ومعنى الاودية هى القلوب وان بعضها احتملت شيأ كثيرا وبعضها قليلا وبعضها لم يحتمل والزبد مثل الكفر والنفاق فانه وان ظهر وطفا على رأس الماء فانه لا يثبت والهداية التى تنفع الناس تمكث وفى هذا القسم تعمق جماعة فاولوا ما ورد فى الآخرة من الميزان والصراط وغيرهما وهو بدعة اذ لم ينقل ذلك بطريق الرواية واجراؤه على الظاهر غير محال فيجب اجراؤه على الظاهر *(القسم الرابع) * أن يدرك الانسان الشئ جملة ثم يدركه تفصيلا بالتحقيق والذوق بان يصير حالا ملابسا له فيتفاوت العلمان ويكون الاول كالقشر والثانى كاللباب والاول كالظاهر والثانى كالباطن وذلك كما يتمثل للانسان فى عينه شخص فى الظلمة أو على البعد فيحصل له نوع علم فاذا رآه بالقرب أو بعد زوال الظلام أدرك تفرقة بينهما ولا يكون الاخير ضد الاول بل هو استكمال له فكذلك العلم والايمان والتصديق اذ قد يصدق الانسان بوجود العشق والمرض والموت قبل وقوعه ولكن تحققه به عند الوقوع أكمل من تحققه قبل الوقوع بل للانسان فى الشهوة والعشق وسائر الاحوال ثلاثة أحوال

Made searchable using ScribeTools.com

وسائر الاحوال ثلاثة أحوال (متفاوتة و) ثلاثة (ادراكات متباينة الاول تصديقه بوجوده قبل وقوعه والثانى عند وقوعه والثالث بعد تصرمه فان تحققك بالجوع بعد زواله يخالف التحقق به قبل الزوال وكذلك من علوم الدين مايصير ذوقا فيكمل فيكون ذلك كالباطن بالاضافة الى ماقبل ذلك

ففرق بين علم المريض بالصحة وبين علم الصحيح بها ففى هذه الاقسام الاربعة تتفاوت الخلق وليس فى شئ منها باطن يناقض الظاهر بل يتممه ويكمله كما يتم اللب القشر والسلام

(القسم الخامس)

أن يعبر بلسان المقال عن لسان الحال فالقاصر الفهم يقف على الظاهر ويعتقده نطقا والبصير بالحقائق يدرك السر فيه وهذا كقول القائل قال الجدار للوتد لم تشقنى قال سل من يدقنى فلم يتركنى وراء الحجر الذى ورائى فهذا تعبير عن لسان الحال بلسان المقال ومن هذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أوكرها قالتا أتينا طائعين فالبليد يفتقر فى فهمه الى ان يقدر لهما حياة وعقلا وفهما للخطاب وخطابا هو صوت وحرف تسمعه السماء والارض فتجيبان بحرف وصوت وتقولان أتينا طائعين والبصير يعلم أن ذلك لسان الحال وأنه انباء عن كونهما مسخرتين بالضرورة ومضطرتين الى التسخير ومن هذا قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فالبليد يفتقر فيه الى أن يقدر للجمادات حياة وعقلا ونطقا بصوت وحرف حتى يقولوا سبحان الله وبحمده ليتحقق تسبيحه والبصير يعلم أنه ما أريد به نطق اللسان بل كونه مسبحا بوجوده ومقدسا بذاته وشاهدا بوحدانية الله سبحانه كما يقال

وكقول (القائل قال الجدار للوتد) ككتف والمشهور على الالسنة للمسمار (لم تشقنى) من شقه اذا أوقعه فى المشقة (قال سل من يدقنى فلم يتركنى وراء) فعل أمر من رآى يرائى أى انظر (الحجر الذى ورائى فهذا) وأمثاله (تعبير عن لسان الحال بلسان المقال ومن هذا قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا أوكرها قالتا أتينا طائعين) الاتيان هو المجىء مطلقا وقيل بسهولة والطوع الانقياد وبضاده الكره وطائعين أى منقادين أى لم يمتنعا عليه مما يريد هما به (فالبليد) الذهن (يفتقر فى فهمه) لهذه الآية (الى ان يقدر لهما حياة مخلوقة) وفى بعض النسخ بزيادة الارض والسماء بدون لهما (وعقلا وفهما للخطاب ويقدر خطابا من صوت وحرف) بحيث (تسمعه الارض والسماء فتجيب بحرف وصوت وتقول أتينا طائعين والبصير) العارف (يعلم ان ذلك لسان الحال وانه انباء) أى اخبار (عن كونهما مسخرة بالضرورة ومضطرة الى التسخير) والانقياد والتسخير سياقة الشئ الى الغرض المختص به (ومن هذا) أيضا (قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده) ولكن لا تفقهون تسبيحهم (فالبليد يفتقر فيه الى ان يقدر للجمادات حياة وعقلا ونطقا بصوت وحرف حتى يقولوا سبحان الله) وبحمده (ليتحقق تسبيحه والبصير يعلم انه ما أريد به نطق اللسان) بحرف وصوت (بل) أريد به (كونه مسبحا بوجوده ومقدسا بذاته وشاهدا بوحدانية الله تعالى كما يقال) وهو قول أبى العتاهية وأوله

امتلأ الحوض وقال قطنى * مهلا رويدا قد ملأت بطنى

واعجبا كيف يعصى الاله * أم كيف يجحده الجاحد

(وفى

(وفى كل شئ له آية) أى علامة دالة (تدل على انه واحد) لا شريك له (وكما يقال هذه الصنعة المحكمة المتقنة (تشهد لصاحبها بحسن التدبير) واصابة الفعل (وكمال العلم) وجودة المعرفة (لا بمعنى انها تقول أشهد بالقول) باللسان الظاهر (ولكن بالذات و) لسان (الحال وكذلك ما من شئ) من الاشياء (الا وهو محتاج فى نفسه الى موجد يوجده) أى يخرجه من العدم الى الوجود (ويتقنه) أى يحكمه (ويديم أوصافه ويردده فى أطواره) المختلفة (فهى بحالها تشهد لخالقها بالتقديس) والتنزيه والضمير راجع الى الاشياء وفى بعض النسخ فهو بحاجته يشهد لخالقه (يدرك شهادتها ذوو البصائر) الكاملة (دون الجامدين على الظواهر) فلا حظ لهم فى ادراك تلك الشهادة ولذلك قال تعالى (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) يعنى ليس فى وسعكم ان تعرفوا حقيقة ذلك وأصل الفقه فهم الاشياء الخفية وقيل هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من مطلق الفهم (أما القاصرون) عن نيل الكمال (فلا يفقهون) ذلك (أصلا وأما المقربون) الى الله تعالى وهم فوق أهل اليمين (والعلماء الراسخون) فى علومهم (فلا يفقهون كنهه وكماله) وكنه الشئ حقيقته ونهايته (اذ لكل شئ شهادات شتى) أى على أنواع كثيرة (على تقديس الله سبحانه وتسبيحه) وتنزيهه (و يدرك كل واحد) من أهل هذه المراتب (بقدر رزقه) ونصيبه الذى أعطيه (وبصيرته) التى خص بها دون غيره (وتعداد تلك الشهادات) أى كل شهادة شهادة تفصيلا (لا تليق بعلم المعاملة) بل هو من علم المكاشفة (فهذا الفن أيضا مما يتفاوت أرباب الظواهر وأرباب البصائر فى علمه وتظهر به مفارقة الباطن للظاهر) بخلاف الاقسام الاربعة المتقدمة (وفى هذا المقام لارباب المقامات اسراف) أى مجاوزة الحدود (واقتصاد) أى الوقوف على مقام بين مقامين (فمن مسرف) مفرط (فى دفع) وفى نسخة رفع (الظواهر انتهى) حاله (الى تغيير جميع الظواهر أو أكثرها) المتعلقة بالآخرة (حتى حملوا قوله تعالى وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم) أى بما كسبت (وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شئ) أى جعله ناطقا (وكذلك المخاطبات التى تجرى من منكر ونكير) حين حلول الانسان فى القبر وتلك المخاطبة أول فتانات القبور (و) كذلك (فى الميزان) ذى الكفتين ووزن الاعمال (وفى الحساب) وتطاير الصحف فى اليمين أو الشمال (ومناظرات أهل النار وأهل الجنة وقولهم أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله) وأمثال ذلك (زعموا ان ذلك كله لسان الحال) لا المقال حقيقة (وغلا الآخرون) منهم (فى حسم الباب) أى سد باب التأويل مطلقا وهم من السلف (منهم) الامام (أحمد بن) محمد بن (حنبل) رحمه الله تعالى (حتى منع تأويل قوله تعالى كن فيكون) وهذا يعنى سد باب التأويل على الاطلاق هو المفهوم من ظاهر مذهبه كما نقله الثقات عنه (وزعموا) أى اتباعه ومقلدوه (ان ذلك خطاب) من الله تعالى (بحرف وصوت يوجد من الله تعالى فى كل لحظة بعدد كون كل مكون) وقد ذكر أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى فى كتابه تحرير الاصول وتهذيب المنقول ان الكلام عند الامام أحمد وجميع أصحابه ليس مشتركا بين العبارة ومدلولها بل هو الحروف المسموعة فهو حقيقة فيها مجاز فى مدلولها ونقل عن بعض العلماء ان مذهب أحمد انه تعالى لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وسيأتى البحث فيه فى موضعه ونشبع الكلام هناك (حتى سمعت بعض أصحابه) أى الامام أحمد (يقول انه حسم باب التأويل الا لثلاثة ألفاظ) وردت أحدها (قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله فى أرضه) قال العراقى أخرجه الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ الحجر يمين الله

فى أطواره فهو بحاجته يشهد لخالقه بالتقديس يدرك شهادته ذوو البصائر دون الجامدين على الظواهر ولذلك قال تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم وأما القاصرون فلا يفقهون أصلا وأما المقربون والعلماء الراسخون فلا يفقهون كنهه وكماله اذ لكل شئ شهادات شتى على تقديس الله سبحانه وتسبيحه ويدرك كل واحد بقدر عقله وبصيرته وتعداد تلك الشهادات لا يليق بعلم المعاملة فهذا الفن أيضا مما يتفاوت أرباب الظواهر وأرباب البصائر فى علمه وتظهر به مفارقة الباطن للظاهر وفى هذا المقام لارباب المقامات اسراف واقتصاد فمن مسرف فى رفع الظواهر انتهى الى تغيير جميع الظواهر والبواهين أو أكثرها حتى حملوا قوله تعالى وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شئ وكذلك المخاطبات التى تجرى من منكر ونكير وفى الميزان والصراط والحساب

ومناظرات أهل النار وأهل الجنة فى قولهم افيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله زعموا ان ذلك كله بلسان الحال وغلا آخرون فى حسم الباب منهم أحمد بن حنبل رضى الله عنه حتى [redacted] وصوت يوجد من الله تعالى فى كل لحظة بعدد كون كل مكون حتى سمعت بعض أصحابه يقول انه حسم باب التأويل الا لثلاثة ألفاظ قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله فى أرضه

Made searchable using ScribeTools.com

في الارض اه قلت وأخرج الخطيب وابن عساكر عن جابر رفعه الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده قال ابن الجوزي في سنده اسحق بن بشر كذبه ابن شيبة وغيره وقال الدارقطني هو في عداد من يضع وأخرج الديلمي عن أنس رفعه الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وفي سنده علي بن عمر السكري ضعفه البرقاني وأيضا العلاء بن سلمة الرواس قال الذهبي منهم بالوضع ثم ان معنى قوله يمين الله أي هو بمنزلة يمينه ولما كان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه والحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله فلذا نزل منزل يمين الكعبة والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم والثالث (قوله صلى الله عليه وسلم اني لاجد نفس الرحمن من جانب اليمن) أخرج أحمد من حديث أبي هريرة في حديث قال فيه واجد نفس ربكم من قبل اليمن ورجاله ثقات قاله العراقي (ومال الى حسم الباب أرباب الظواهر والظن) الحسن (بأحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى حسما يقتضي جلالة قدره ورفعته في معرفة العلوم (انه علم ان الاستواء ليس هو الاستقرار على شئ والنزول ليس هو الانتقال) من مكان الى مكان (ولكنه منع من التأويل حسما للباب ورعاية لصلاح الخلق) كما يشهد لذلك حاله مع الكرابيسي وقوله فيه وكذلك هجره الحرث المحاسبي على ما سبق الايماء الى شئ من ذلك في كتاب العلم (فانه اذا فتح الباب اتسع الخرق) على الراقع (وخرج عن حد الضبط وجاوز مرتبة الاقتصاد اذ حد الاقتصاد لا ينضبط بقاعدة (فلا بأس بهذا الزجر) والمنع وسد الباب (وتشهد له سيرة السلف) الصالحين (فانهم كانوا يقولون أمروها) أي الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة (كما جاءت) روى الحسن بن اسمعيل الضراب في مناقب مالك من طريق الوليد بن مسلم قال سألت مالكا والاوزاعي وسفيان والليث عن هذه الاحاديث التي فيها ذكر الرؤية والصورة والنزول فقالوا أوردوها كما جاءت وقال عبد الله بن أحمد في كتاب السنة له في باب ما جحدته الجهمية من كلام الله مع موسى بن عمران عليه السلام سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت قال أبي بلى تكلم بصوت هذه الاحاديث تمر ونحوها كما جاءت اه وهذه المسئلة يأتي ذكرها والاختلاف فيها وقال ابن اللبان قد كان السلف الصالح نهوا الناس عن اتباع أرباب البدع وعن الاصغاء الى آرائهم وحسموا مادة الجدال في التعرض بالآي المتشابهة سدا للذريعة واستغناء عنه بالمحكم وأمروا بالايمان وبامراره كما جاء من غير تعطيل ولا تشبيه (حتى قال مالك) بن أنس امام المدينة رحمه الله تعالى (لما سئل عن) معنى (الاستواء) في قوله تعالى ثم استوى على العرش وفي قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقد جاء ذكره في ست آيات فقال مالك (الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة) وهذا القول من مالك جاء بالفاظ مختلفة وأسانيد متنوعة وقد أورده المصنف هكذا في آخر الجام العوام وأورده ابن اللبان في كتابه بلفظ انه سئل كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقال اللالكائي في كتاب السنة أخبرنا علي بن الربيع المقرئ مذاكرة حدثنا عبد الله بن أبي داود حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا مهدي بن جعفر بن عبد الله قال جاء رجل الى مالك بن أنس فقال له يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شئ كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعني العرق وأطرق القوم وجعلوا ينتظرون ما يأتي منه فقال فسري عنه فقال الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فاني أخاف ان تكون ضالا وأمر به فأخرج وأخرجه كذلك أبو الشيخ وأبو نعيم وأبو عثمان الصابوني ونصر المقدسي كلهم من رواية جعفر بن عبد الله رواه الصابوني من وجه آخر من رواية جعفر بن ميمون عن مالك ورواه عثمان بن سعيد بن السكن من رواية جعفر بن عبد الله عن رجل قد سماه عن مالك ورواه ابن ماجه عن علي بن سعيد عن بشار الخفاف أو غيره عن مالك وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد

وقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاجد نفس الرحمن من جانب اليمن ومال الى حسم الباب أرباب الظواهر والظن باحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه علم أن الاستواء ليس هو الاستقرار والنزول ليس هو الانتقال ولكنه منع من التاويل حسما للباب ورعاية لصلاح الخلق فانه اذا فتح الباب اتسع الخرق وخرج الامر عن الضبط وجاوز حد الاقتصاد اذ حد ما جاوز الاقتصاد لا ينضبط فلا باس بهذا الزجر ويشهد له سيرة السلف فانهم كانوا يقولون أمروها كما جاءت حتى قال مالك رحمه الله لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة

الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران حدثنا أبي حدثنا أبو الربيع بن أخي رشدين بن سعد قال سمعت عبدالله بن وهب قال كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبدالله الرحمن على العرش استوى كيف استواؤه قال فاطرق مالك وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال له كيف وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه قال فاخرج الرجل وقد روى هذا القول أيضا عن ابن عيينة قال اللالكائي أخبرنا عبدالله بن أحمد النهاوندي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمود النهاوندي سنة ست عشرة وثلاثمائة حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن آدم عن ابن عيينة قال سئل عن قوله الرحمن على العرش استوى قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق وقد روى ايضا الربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك أخرج اللالكائي بسنده المتقدم الى يحيى بن آدم عن ابن عيينة قال سئل ربيعة عن الاستواء فساقه بعينه ورواه أبو الشيخ من رواية عبدالله بن صالح بن مسلم قال سئل ربيعة بمعناه أي فيحتمل أن ابن عيينة أجاب السائل بما أجاب به ربيعة كما أن مالكا كذلك أجاب بما أجاب به ربيعة وان اختلفت ألفاظهم وأول من وفق لهذا الجواب السيدة أم سلمة رضي الله عنها والكل تابعون على منهجها أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل اجازة أخبرنا عبدالله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن عبدالله أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الحافظ أخبرنا عبد الرحيم بن الحسين الحافظ اخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أخبرنا ابن عبد الدائم أخبرنا ابراهيم بن البرقي أخبرنا مالك بن أحمد أنا أبو الفتح بن أبي الفواريس الحافظ ثنا اسحق بن محمد ثنا عبدالله بن اسحق المدائني ثنا أبو يحيى الوراق ثنا محمد بن الاشرس الانصاري ثنا أبو المغيرة عمير بن عبد الحميد الحنفي عن قرط بن خالد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها في قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى قالت الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والاقرار به ايمان والجحود به كفر وأرويه أعلى من هذا بالسند المتقدم الى محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال أخبرني محمد بن مقبل الصيرفي بحلب أخبرنا الصلاح بن عمر المقدسي أخبرنا أبو الحسن السعدي أخبرنا عمر بن محمد بن طبرزد أخبرنا هبة الله بن الحصين أخبرنا أبو طالب بن غيلان أخبرنا ابراهيم بن محمد المزكي أخبرنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن الازهر ثنا محمد بن الاشرس أبو كانة بصري ثنا أبو المغيرة الحنفي وهو عمير بن عبد المجيد ثنا قرة بن خالد قلت وهذا هو الصواب يعني عبد المجيد وقرة وفي سياق السند الاول عبد الحميد وقرط كذا وجد بخط قديم وهو ليس بصحيح وفيه والايمان به واجب بدل قولها والاقرار به ايمان والباقي سواء وأبو يحيى الوراق في السند الاول هو الهندي واسمه محمد بن عمر بن كيسة وقد أخرج هذا الحديث من طريقه اللالكائي من رواية عبد الصمد بن علي عنه قال سمعه منه بالكوفة في جبانة سالم عن أبي كانة محمد بن أشرس الانصاري فساقه ورواه أبو بكر الخلال عن محمد بن أحمد البصري عن أبي يحيى الوراق هو ابن كيسة به ورواه أبو عثمان الصابوني من رواية محمد بن عبيد الحافظ عن أبي يحيى بن كيسة به وقال فيه عن محمد بن الاشرس الوراق أبي كانة ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتاب الحجة عن ابراهيم بن عبدالله بن اسحق المعدل سمعه منه بنيسابور عن أبي العباس أحمد بن محمد الازهري الحافظ عن محمد بن الاشرس أبي كانة البصري به وقد تفرد بهذا الحديث أبو كانة واختلف عليه فيه فرواه أبو عبدالله بن منده الحافظ عن أحمد بن مهران الفارسي ثنا الحسين بن جميد ثنا محمد بن أشرس أبو كانة ثنا النضر بن اسمعيل ثنا قرة بن خالد فذكره ورواه أيضا في التوحيد عن محمد بن اسحق البصري عن الحسن بن الربيع الكوفي عن محمد بن أشرس أبي كانة الكوفي عن أبي المغيرة النضر بن اسمعيل

Made searchable using ScribeTools.com

وذهبت طائفة الى الاقتصاد وفتحوا باب التاويل فى كل ما يتعلق بصفات الله سبحانه وتركوا ما يتعلق بالآخرة على ظواهرها ومنعوا

(وذهبت طائفة الى الاقتصاد ففتحوا باب التأويل فى كل ما يتعلق بصفات الله تعالى وتركوا ما يتعلق بالآخرة على ظواهرها) كما جاءت (ومنعوا) فيه (التأويل وهم الاشعرية) أى فرقة الاشاعرة عامة وقد سبق فى ترجمة الاشعرى أن هذا قول لابى الحسن الاشعرى وان له قولا ثانيا وهو أن تمر أخبار الصفات كما جاءت واليه مال فى الابانة وتبعه الباقلانى وامام الحرمين والمصنف (وزاد المعتزلة عليهم) بجميع أصنافهم (حتى أولوا من صفاته تعالى تعلق الرؤية وأولوا قوله سميعا بصيرا) فقال أصحاب أبى هاشم الجبائى معنى قولنا للحى انه سميع بصير يفيد انه حى يصح أن يسمع المسموع اذا وجد ويصح أن يرى المرئى اذا وجد ومتى وجد المسموع أو المرئى ولم تكن بالحى آفة مانعة من ادراكهما وجب أن يكون سامعا للمسموع ورائيا للمرئى من غير حصول معنى هو سمع أو بصر فيه وسيأتى البحث فى ذلك (وأولوا المعراج وزعموا انه لم يكن بالجسد) بل بالروح (وأولوا عذاب القبر والميزان والصراط وجملة من أحكام الآخرة) أى المتعلقة بها (ولكن أقروا بحشر الاجساد) من القبور (و) كذلك أقروا (بالجنة) وانها موجودة (واشتمالها على) أنواع (المأكولات والمشمومات والمنكوحات والملاذ المحسوسة و) كذلك أقروا (بالنار) الا انهم قالوا ليست موجودة الآن وانما توجد يوم الجزاء (واشتمالها على جسم محسوس يحرق) أجساد الكفار والعصاة (ويمزق الجلود ويذيب الشحوم) ولا قائل بخلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها وقد أجمع العلماء على أن التأويل فى أكثر أمور الآخرة من غير ضرورة الحاد فى الدين (ومن ترقيهم الى هذا الحد زاد الفلاسفة) وهم حكماء اليونان واليهم نسبت الفلسفة (فأولوا كل ما ورد فى) أمور (الآخرة وردوها الى آلام عقلية وروحانية) غير محسوسة (ولذات عقلية وأنكروا حشر الاجساد) المجردة (وانها تكون اما معذبة واما منعمة بعذاب ونعيم لا يدرك بالحس) وانما يتعقل (وهؤلاء هم المسرفون) المفرطون (وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال) عن ربقة الشريعة (وبين جمود الحنابلة) ووقوفهم على السمع المجرد (دقيق غامض) المدرك خفى (لا يطلع عليه الا الموفقون) من الازل (الذين يدركون الامور بنور الهى) قذف فى بصائرهم (لا بالسماع) المجرد من العقل (ثم اذا انكشفت لهم أسرار الامور) بواسطة ذلك النور واتضحت الاشياء على ما هى عليها (نظروا الى السمع) المتلقى من الثقات (والالفاظ الواردة) فى تلك الاخبار الصحيحة (فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين أقروه وأثبتوه (وما خالف) ذلك (أولوه) بما يقتضيه أسلوب اللغة العربية (فأما من يأخذ معرفة هذه الامور من السمع المجرد) عن العقل (فلا يستقر له قدم) فيه (ولا يتعين له موقف) يطمئن اليه (والالبق بالمقتصر على السمع المجرد مقام) سيدنا (أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) وهو طريقة السلف وقد ذكر المصنف فى الجام العوام انها تتضمن سبعة أمور التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ثم السكوت ثم الكف ثم الامساك ثم التسليم لاهل المعرفة ثم بين ذلك بقوله التقديس فهو تنزيه الرب تعالى عن

الحنفى الكوفى عن قرة بن خالد البصرى وقد ذكر هذا الاختلاف أبو اسمعيل الانصارى فى اسم أبى المغيرة ثم قال ان الاشبه عنده انه غير النضر بن اسمعيل لان النضر كوفى والحديث بصرى السند والله أعلم وقال ابن اللبان فى تفسير قول مالك قوله كيف غير معقول أى كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته فى صفات الله تعالى ينافى ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى قوله والاستواء غير مجهول أى انه معلوم المعنى عند أهل اللغة والايمان به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله وبكتبه والسؤال عنه بدعة أى حادث لان الصحابة كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط بأوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم بهديه لصفات ربه شرع يسأل عن ذلك فكان سؤاله سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم عن المراد اه

التاويل فيه وهم الاشعرية وزاد المعتزله عليهم حتى أولوا من صفاته تعالى الرؤيا واولوا كونه سميعا بصيرا وأولوا المعراج وزعموا أنه لم يكن بالجسد واولوا عذاب القبر والميزان والصراط وجملة من أحكام الآخرة ولكن أقروا بحشر الاجساد وبالجنة واشتمالها على المأكولات والمشمومات والمنكوحات والملاذ المحسوسة وبالنار واشتمالها على جسم محسوس محرق يحرق الجلود ويذيب الشحوم ومن ترقيهم الى هذا الحد زاد الفلاسفة فاولوا كل ما ورد فى الآخرة وردوه الى آلام عقلية وروحانية ولذات عقلية وأنكروا حشر الاجساد وقالوا ببقاء النفوس وانها تكون اما معذبة واما منعمة بعذاب ونعيم لا يدرك بالحس وهؤلاء هم المسرفون وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله وبين جمود الحنابلة دقيق غامض لا يطلع عليه الا الموفقون الذين يدركون الامور بنور الهى لا بالسماع ثم اذا انكشفت لهم أسرار الامور على ما هى عليه نظروا الى السمع والالفاظ الواردة فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه وما خالف أولوه فاما من يأخذ معرفة هذه الامور من السمع المجرد فلا يستقر له قدم ولا يتعين له موقف والالبق بالمقتصر على السمع المجرد مقام أحمد بن حنبل رحمه الله

الجسمية

الجسمية وتوابعها وأما التصديق فهو الايمان بما قاله صلى الله عليه وسلم وان ماذكره حق على الوجه الذى قاله وأراده وأما الاعتراف بالعجز فهو أن يقر بان معرفة مراده ليس على قدر طاقته وان ذلك ليس من شأنه وحرفته وأما السكوت فان لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة وأما الامساك فهو أن لا يتصرف فى تلك الالفاظ بالتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه والجمع والتفريق بل لا ينطق الا بذلك اللفظ وعلى ذلك الوجه من الايراد والاعراب والتصريف والصيغة وأما الكف فان يكف باطنه من البحث والتفكر والتصرف فيه وأما التسليم لاهله فان يعتقد ان ذلك انما خفى عليه لعجزه فقد لا يخفى على الرسل عليهم السلام أو على الصديقين والاولياء فهذه سبعة وظائف لا ينبغى أن يظن بالسلف الخلاف فى شئ منها ثم قال بعد كلام طويل ولهذا أقول يحرم على الوعاظ على رؤس المنابر الجواب عن هذه الاسئلة بالخوض فى التأويل والتفصيل بل الواجب عليهم الاقتصار على ماذكره السلف وهو المبالغة فى التقديس والتنزيه ونفى التشبيه وانه تعالى منزه عن الجسمية وعوارضها وله المبالغة فى هذا بما أراد حتى يقول كل مايخطر فى بالكم وهجس فى ضمائركم وتصور فى خواطركم فالله تعالى خالقها وهو منزه عنها وعن مشابهتها وانه ليس المراد بالاخبار شيأ من ذلك واما هو حقيقة المراد فلستم من أهل معرفته والسؤال عنه بدعة فاشتغلوا بالتقوى وما أكرمكم الله به فافعلوه وما نهاكم عنه فاجتنبوه وهذا قد نهيتم عنه فلا تسألوا عنه ومهما سمعتم شيأ من ذلك فاسكتوا وقولوا آمنا وصدقنا وما أوتينا من العلم الا قليلا وليس هذا مما أوتينا وقال أيضا فى التأويل هو بيان معناه بعد ازالة ظاهره وهذا اما أن يقع من العامى أو من العارف مع العامى أو من العارف مع نفسه بينه و بين ربه فهذه ثلاثة مواضع الاول تأويل العامى على سبيل الاستقلال بنفسه وهو حرام يشبه خوض البحر المغرق لمن لا يحسن السباحة فلا شك فى تغريقه وبحر المعرفة أبعد غورا وأكثر مهالك من بحر الماء لان هلاك هذا البحر لاحياء بعده وهلاك بحر الدنيا لا يزيل الا الحياة الزائلة وذلك يزيل الحياة الابدية فشتان بين الخطرين الموضع الثانى أن يكون ذلك من العالم مع العامى وهذا أيضا ممنوع ومثاله أن يجر السابح الغواص مع نفسه عاجزا عن السباحة مضطرب القلب والبدن وذلك حرام فانه عرضه لخطر الهلاك فانه لا يقوى على حفظه فى لجة البحر ولو أمره بالوقوف بقرب الساحل لا يطيعه ولو أمره بالسكون عند التطام الامواج واقبال التماسيح فاتحة فاها للالتقام اضطرب قلبه وبدنه ولم يكن على حسب مراده لقصور طاقته وفى معنى العوام الاديب النحوى والمحدث والمفسر والفقيه والمتكلم بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة فى بحر المعرفة القاصرين أعمارهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخلصين لله تعالى فى العلوم والاعمال القائمين بجميع حدود الشريعة وآدابها فى القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم عن غير الله المستحقرين للدنيا بل للآخرة والفردوس الاعلى فى جنب محبة الله تعالى فهؤلاء هم أهل الغوص فى بحر المعرفة وهم مع ذلك كله على خطر عظيم يهلك من العشرة تسعة الى أن يسعد واحد منهم بالدر المكنون والسر المخزون أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون وربك أعلم بما تكن صدورهم وما يعلنون الموضع الثالث تأويل العارف مع نفسه فى سر قلبه بينه و بين ربه وهو على ثلاثة أوجه فان الذى انقدح فى سره انه المراد من لفظ الفوق والاستواء مثلا اما أن يكون مقطوعا به أو مشكوكا فيه أو مظنونا ظنا غالبا فان كان قطعيا فليعتقده وان كان مشكوكا فليتجنبه ولا يحكم على مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من كلامه باحتمال معارض بمثله من غير ترجيح بل الواجب على الشاك فى المشكوك فيه التوقف وان كان مظنونا فاعلم ان للظن تعلقين أحدهما فى المعنى الذى انقدح عنده هل هو جائز فى حق الله تعالى أم هو محال والثانى أن يعلم قطعا جوازه ولكن يتردد

Made searchable using ScribeTools.com

هل هو المراد باللفظ أم لا و بينهما تفاوت لان كل واحد من الظنين اذا انقدح فى النفس وحل فى الصدر فلا يدخل تحت الاختيار دفعه على النفس فلا يمكنه أن لا يظن فان للظن أسبابا ضرورية ولا يمكن دفعها ولا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن عليه وظيفتان جديدتان احداهما لا يدع نفسه تطمئن اليه جزما من غير شعور بامكان الغلط فيه فلا ينبغى أن يحكم مع نفسه بموجب ظنه حكما جازما والثانية انه ان ذكره لم يطلق القول بان المراد بالاستواء كذا و بالفوق كذا لانه حكم لما لا يعلم وقد قال ولا تقف ما ليس لك به علم لكن يقول أنا أظن انه كذا فيكون صدقا فى خبره عن نفسه وعن ضميره ولا يكون حكما على صفة الله تعالى ولا على مراده وكلامه بل حكما على نفسه و بناء على ضميره ثم أورد فى بيان التصرفات الممنوعة الجمع بين المفترقات والتفريق بين المجتمعات فقال ولقد بعد من التوفيق من صنف كتابا فى جميع هذه الاخبار خاصة ورسم فى كل عضو بابا فقال باب فى اثبات الرأس و باب فى اثبات اليد و باب فى اثبات العين وغير ذلك فان هذه كلمات متفرقة متباعدة اعتمادا على قرائن مختلفة فى فهم السامعين معانى صحيحة فاذا ذكرت مجموعة على مثال خلق الانسان صار جميع تلك المتفرقات فى السمع دفعة واحدة قرينة عظيمة فى تأكيد الظواهر وايهام التشبيه وصار الاشكال فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بما يوهم خلاف الحق أعظم فى النفس وأوقع بل الكلمة الواحدة المفردة يتطرق اليها الاحتمال فاذا اتصل بها ثانية وثالثة ورابعة من جنسها وصار متواليا ضعف بالاضافة الى الجملة ولذلك يحصل بقول مخبرين وثلاثة مالا يحصل بقول الواحد بل يحصل من العلم القطعى بخبر التواتر مالا يحصل بالآحاد و يحصل من العلم القطعى باجتماع القرائن مالا يحصل بالآحاد وكل ذلك نتيجة الاجماع اذ يتطرق الاحتمال والضعف الى قول كل عدل والى كل واحدة من القرائن فاذا اجتمعت انقطع الاحتمال والضعف فلذلك لا يجوز جمع المتفرقات وأما التفريق بين المجتمعات فانه كذلك لا يجوز لان كل حكمة سابقة على حكمه أو لاحقة له مؤثرة فى تفهيم معناه ومرجحة للاحتمال الضعيف فيه فاذا فرقت وفصلت سقطت دلالتها مثاله قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ولا يسلط على أن يقول القائل وهو فوق مطلقا لانه اذا ذكر القاهر مع المقهور وهى فوقية الرتبة ولفظ القاهر يدل عليه بل لا يجوز أن يقول وهو القاهر فوق غيره بل ينبغى أن يقول فوق عباده لان ذكر العبودية فى وصف من الله فوقه يؤكد احتمال فوقية السيادة اذ يحسن أن يقول السيد فوق عبده والاب فوق الابن والزوج فوق الزوجة وان كان لا يحسن أن يقول زيد فوق عمرو قبل أن يبين تفاوتهما من السيادة والعبودية أو غلبة القهر ونفوذ الامر بالسلطنة أو بالابوة أو بالزوجة فهذه دقائق يغفل عنها العلماء فضلا عن العوام فكيف يتسلط العوام فى مثل ذلك على التصريف بالجمع والتفريق والتأويل والتفسير وأنواع التغيير ولاجل هذه الدقائق بالغ السلف فى الجمود والاقتصار على موارد التوقيف على الوجه الذى ورد باللفظ الذى ورد والحق ما قالوه والصواب ما رأوه فأهم المواضع بالاحتياط ما هو تصرف فى ذات الله تعالى وصفاته وأحق المواضع بالجام اللسان وتقييده عن الجريان بما يعظم فيه الخطر وأى خطر أعظم من الكفر والله أعلم (والآن فكشف الغطاء عن حد الاقتصاد فى هذه الامور داخل فى علم المكاشفة والقول فيه يطول) اذ هو بحر لا ساحل له وقف لديه الفحول وتحيرت فيه العقول (فلا نخوض فيه) اذ الخوض فيه يخرج عن بيان الغرض المهم (و) ذلك (الغرض) المهم هو (بيان موافقة الباطن الظاهر ومخالفته له وقد انكشف) سره (بهذه الاقسام الخمسة) المذكورة بأمثلتها (واذا رأينا أن نقتصر بكافة العوام) وقد دخل فيهم أكثر العلماء ممن لم يتصف بصفات الخواص التى ذكرت (على ترجمة) أى بيان (العقيدة التى حررناها) وقد سبقت وهى فى أوراق يسيرة (وانهم لا يكلفون غير ذلك) أى مما زاد عليها وذلك (فى الدرجة الاولى) ثم تم المقصود (الا اذا كان خوف

والآن فكشف الغطاء عن حد الاقتصاد فى هذه الامور داخل فى علم المكاشفة والقول فيه يطول فلا نخوض فيه والغرض بيان موافقة الباطن الظاهر وانه غير مخالف له فقد انكشف بهذه الاقسام الخمسة أمور كثيرة واذا رأينا أن نقتصر بكافة العوام على ترجمة العقيدة التى حررناها وأنهم لا يكلفون غير ذلك فى الدرجة الاولى الا اذا كان خوف

تشويش لشيوع البدعة فيرقى فى الدرجة الثانية لى عقيدة فيها الوامع من الادلة مختصرة من غير تعمق فلنورد فى هذا الكتاب تلك اللوامع ولنقتصر فيها على ما حررناه لاهل القدس وسميناه الرسالة القدسية فى قواعد العقائد وهى مودعة فى هذا الفصل الثالث من هذا الكتاب

تشويش) أى يكون فى بلد يشوّش عليه فى عقيدته (اشيوع البدعة) الحادثة وانتشارها فيحتاج الى معرفة أدلة تفصيلية عقلية وسمعية (فيرقى فى الدرجة الثانية) بالتدريج (الى) النظر فى (عقيدة) جامعة مانعة (فيها لوامع) جمع لامعة (من الادلة) العقلية والنقلية وقد سمى امام الحرمين شيخ المصنف كتابه لمع الادلة فى قواعد أهل السنة والجماعة نظرا الى هذا (مختصرة) بالنسبة الى المطوّلات (من غير تعمق) فيها بارسال الرسن فى ابحاث خارجة عن أصل المقصد (فلنورد فى هذا الكتاب تلك اللوامع) المضيئة أنوارها الواضحة أسرارها (ولنقتصر فيها) أى فى تلك اللوامع (على ما حررناه لاهل القدس) الشريف حين وفد عليه زائرا ومجاورا وذلك فى أيام سياحته وتركه علائق الدنيا وخروجه من بغداد (وسميناه) لاجل ذلك (الرسالة القدسية) اسعادا لاعلى مسماه (وهى) كما ترى (مودعة فى هذا الفصل الثالث من هذا الكتاب) واعلم ان للمصنف عدة رسائل مختصرة أرسلها الى بلدان شتى متضمنة على صريح الاعتقاد والمواعظ والنصائح فمنها رسالة أرسلها الى الموصل مسماة بالقدسية أيضا يخاطب فيها بعض المشايخ وهى نحو ثلاثة أوراق ذكر فى آخرها ما نصه وأما أقل ما يجب على المكلفين فهو ما يترجمه قول لا اله الا الله محمد رسول الله ثم اذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فينبغى أن يصدقه فى صفات الله عز وجل وفى اليوم الآخر وكل ذلك مما يشتمل عليه القرآن من غير تأويل أما فى الآخرة فالايمان بالجنة والنار والحساب وغيره وأما صفات الله تعالى انه حى قادر عالم متكلم مريد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وليس عليه بحث عن حقيقة هذه الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما قديم أو حادث بل لو كان لا يخطر له هذه المسئلة حتى مات مات مؤمنا وليس عليه تعلم الادلة التى حررها المتكلمون بل مهما حصل فى قلبه التصديق بالحق بمجرد الايمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ولم يكلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمر الاعراب وعوام الخلق الا من وقع فى بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام وحدوثه ومعنى الاستواء أو النزول وغيره فان لم يجد لذلك اثرا فى قلبه واشتغل بعبادته فلا حرج عليه وان أخذ ذلك بقلبه فأقل الواجبات عليه ما اعتقده السلف فيعتقد فى القرآن القدم كما قال السلف القرآن كلام الله غير مخلوق ويعتقد ان الاستواء حق والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة والكيفية مجهولة ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع ايمانا مجملا من غير بحث على الحقيقة والكيفية فان لم يقنعه ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشك فان أمكن ازالة شكه واشكاله بكلام قريب من الافهام وان لم يكن قويا عند المتكلمين ولا مرضيا عندهم فذلك كاف ولا حاجة به الى تحقق الدليل بل الاولى أن يزال شكه من غير ذكر حقيقة الدليل فان الدليل لا يتم الا بذكر الشبهة والجواب عنها ومهما ذكرت الشبهة لم يؤمن أن تتشبث بقلبه ويكل فهمه عن درك جوابها اذ الشبهة قد تكون جلية والجواب دقيقا لا يحتمله فهمه بل عقله فهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش فى الكلام وانما زجروا عنه ضعفاء العوام فأما المشتغلون بدرك الحقائق فلهم خوض غمرة الاشكالات ومنع العوام من الكلام يجرى مجرى منع الصبيان على شاطئ الدجلة خوف الغرق ورخصة الاقوياء فيه يضاهى الرخصة للماهر فى صفة السباحة الا أن هنا موضع غور ومزلة قدم وهوان كل ضعيف فى عقله راض من الله بكمال عقله ويظن بنفسه انه يقدر على درك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء فربما يخوضون ويغرقون فى بحر الجهالات من حيث لا يشعرون فالصواب للخلق كلهم الا الشاذ النادر الذى لا تسمح الاعصار الا بواحد منهم أو اثنين أن يسلكوا مسلك السلف فى الايمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزل الله تعالى وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير بحث ولا تفتيش والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رأى أصحابه يختصمون بعد ان غضب حتى احمرت وجنتاه أبهذا أمرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما أمركم الله به

Made searchable using ScribeTools.com

فافعلوه ومانهاكم عنه فانتهوا فهذا ينبه على نهج الصواب والحق واستيفاء ذلك قد شرحناه فى كتاب قواعد العقائد فليطلب منه انتهى وبهذا تم الفصل الثانى من هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

*(الفصل الثالث من كتاب قواعد العقائد فى) * بيان (لوامع الادلة للعقيدة التى ترجمناها بالقدس) وسميناها بالرسالة القدسية لكون تأليفها كان حين مجاورته به (فنقول) بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذى تفرد بوجوب وجوده فضاءت الحوادث عن كرمه وجوده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد أفضل موجوده وأكرم ودوده الصادق فى وعوده وعلى آله الآيلين اليه فى مراتب شهوده وأصحابه الفائزين لديه بالتمسك فى مراقى صعوده أما بعد فهذا شرح الرسالة القدسية للامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى قدس سره حوى من بدائع المسائل الكلامية ماهو كالفرائد اليتيمة فى العقد الفريد من الجيد رجوت من الله تعالى أن ينفع به كل سالك ومريد وأن يصرف اليه من الراغبين فى اصلاح عقائدهم القلوب وأن يرفع لديهم قدره المرغوب وأن يجعله تذكرة لاولى الالباب لا ينسى ولا يهجر وروضة نفع للطلاب لا يترك ولا يضجر وان يكسبنا جميعا به ذكرا جميلا وفى الآخرة ثوابا جزيلا وها أنا أشرع فى المقصود بعون الملك المعبود قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للاستعانة متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من افتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط كما حققه البرهان اللقانى والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول لدلالته على الذات ثم الثانى لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف (الحمد لله) سبقت مباحث الحمد مبسوطة فى شرح خطبة كتاب العلم فأغنانا عن ايراده ثانيا (الذى ميز عصابة أهل السنة) التمييز مبالغة فى الميز وهو عزل الشئ وفصله عن غيره وذلك يكون فى المشتبهات كقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب وفى المختلطات نحو قوله وامتازوا اليوم أيها المجرمون وتميز الشئ انفصل عن غيره ويستعمل تميز الاشياء فى تفريقها بعد معرفتها والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والسنة الطريق المسلوكة والمراد بها طريقة النبى صلى الله عليه وسلم خاصة والمراد بأهل السنة هم الفرق الاربعة المحدثون والصوفية والاشاعرة والماتريدية على ماتقدم بيانه فى مقدمة الفصل الثانى (بأنوار اليقين) أى فصلهم عن غيرهم بهذه الانوار التى أشرقت فى صدورهم ثم التمعت فى وجوههم فهم بها عن غيرهم متميزون بسيماهم فى وجوههم وأما أهل البدع فلا زالوا يعرفون بظلام قلوبهم وو جوههم ولتعرفنهم بسيماهم (وآثر) بالمد أى اختار (رهط الحق) قال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى وقال الاصمعى فى كتاب المصادر الرهط مافوق العشرة الى الاربعين ونقله ابن فارس أيضا والحق الثابت الذى لا يسوغ انكاره سواء كان قولا أو فعلا أو عقيدة أو دينا أو مذهبا (بالهداية) وهى دلالة بلطف الى مايوصل (الى) المطلوب وذلك المطلوب هنا اقامة (دعائم الدين) أى أركانه جمع دعامة بالكسر وهى مايشد به الحائط اذا مال يمنعه السقوط والدين وضع الهى يدعو أصحاب العقول الى قبول ماهو عند الرسول (وجنبهم زيغ الزائغين) الزيغ الميل عن الاستقامة والخروج عن نهج الحق والمراد بالزائغين هم أهل البدع القبيحة الذين أحدثوا فى العقائد بمجرد التشهى مايؤدى الى تشبيه أو تعطيل (وضلال الملحدين) أى غوايتهم والملحد المائل عن الحق والالحاد ضربان الحاد الى الشرك بالله والحاد الى الشرك بالاسباب فالاول ينافى الايمان ويبطله والثانى وهى عراه ولا يبطله والالحاد فى أسمائه تعالى على وجهين أحدهما أن يوصف بما لا يصح وصفه به والثانى أن تتأول أوصافه على مالا يليق به (ووفقهم) التوفيق تفعيل من الوفاق الذى هو المطابقة وعدم المنافرة واختص فى العرف بالخير (للاقتداء) اى الاتباع (بسيد

(الفصل الثالث) من كتاب قواعد العقائد فى لوامع الادلة للعقيدة التى ترجمناها بالقدس فنقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى ميز عصابة السنة بأنوار اليقين وآثر رهط الحق بالهداية الى دعائم الدين وجنبهم زيغ الزائغين وضلال الملحدين ووفقهم للاقتداء بسيد

المرسلين وسددهم للتأسي بصحبه الاكرمين ويسر لهم اقتفاء آثار السلف الصالحين حتى اعتصموا من مقتضيات العقول بالحبل المتين ومن سير الاولين وعقائدهم بالمنهج المبين فجمعوا بالقبول بين نتائج العقول وقضايا الشرع المنقول وتحققوا أن النطق بما تعبدوا به من قول لا اله الا الله محمد رسول الله ليس له طائل ولا محصول ان لم تتحقق الاحاطة بما تدور عليه هذه الشهادة من الاقطاب والاصول وعرفوا أن كلتي الشهادة على ايجازها تتضمن اثبات ذات الاله واثبات صفاته واثبات أفعاله واثبات صدق الرسول وعلموا أن بناء الايمان على هذه الاركان وهي أربعة ويدور كل ركن منها على عشرة أصول الركن الاول في معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة أصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وانه سبحانه ليس مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان

المرسلين) صلى الله عليه وسلم في سائر أقواله وأفعاله وأحواله (وسددهم) وهو من السداد وهو الوفق الذي لا يعاب (للتأسي) أي الاقتداء والاسوة بالكسر والضم القدوة وقيل التأسي اتباع الغائب (بصحبه الاكرمين) أي المشرفين بمشاهدة أنواره وأسراره (ويسر لهم) أي سهل لهم (اقتفاء) أي اتباع (آثار السلف الصالحين) من التابعين وأتباعهم باحسان وأصل السلف من تقدم من الآباء والجدود وفي العرف الطبقة الثالثة ويطلق على الثانية أيضا (حتى اعتصموا) أي وثقوا (من مقتضيات) أي مما تقتضيه (العقول) المجردة عن الشرع (بالحبل المتين) أي القوي الذي لا ينقطع بمن تعلق به واستمسك وبهذا المعنى جاءت صفة القرآن في الحديث وفيه تلميح الرد على المعتزلة والفلاسفة فانهم تصرفوا في الالفاظ بمقتضى عقولهم فأولوا وبدلوا (و) تمسكوا (من سير الاولين وعقائدهم) على اختلافها (بالمنهج) وفي بعض النسخ بالنهج وهو الطريق (المبين) الواضح المسلوك أي سيروا في سير الاولين ونحلهم التي انتحلوها فما وافق الكتاب والسنة وآثار السلف أخذوا به وما خالف تركوه (فجمعوا القول بين نتائج العقول) أي ما تنتجه العقول السليمة عن الاهواء والشكوك (وقضايا الشرع المنقول) أي التي قضى بها الشرع ونقل لنا ذلك الثقات والقضية قول يصح أن يقال لقائله صادق أو كاذب فيه وفيه تلميح الى رفع شان أهل النظر والبحث في العقائد على مقتضى الكتاب والسنة حيث جمعوا بين العقل والنقل وقد تقدم النقل عن السبكي في خطبة هذا الكتاب ان اليونان طلبوا العلم بمجرد عقولهم والمتكلمون طلبوه بالعقل والنقل معا وافترقوا ثلاث فرق احداها غلب عليها جانب العقل وهم المعتزلة والثانية غلب عليها جانب النقل وهم الحشوية والثالثة غلب الامران عندها وهم الاشعرية وجميع الفرق الثلاثة في كلامها خاطرة اما مخطأ في بعضه واما ساقط هيبة والسالم عن ذلك كله ما كان عليه الصحابة والتابعون وعموم الناس الباقون على الفطرة السليمة اه (وتحققوا ان النطق) باللسان (بما تعبدوا به من قول) هذه الكلمة الطيبة (لا اله الا الله محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ليس له طائل) أي نفع (ولا محصول) يتحصل منه (ان لم تتحقق الاحاطة) أي المعرفة التامة (بما تدور عليه) ارحية (هذه الشهادة من الاقطاب والاصول) وقطب الرحى ما تدور عليه والمراد هنا من الاقطاب والاصول الاركان (وعرفوا ان كلتي الشهادة) المذكورتين (على ايجازها) واختصارها (تتضمن) سائر العقائد الدينية المذكورة فيما بعد اجمالا وتفصيل ذلك ان معنى الالوهية استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه اليه فدخل فيه (اثبات ذات الاله واثبات صفاته) كلها السبعة ولوازمها (واثبات أفعاله و) دخل تحت قولنا محمد رسول الله (اثبات صدق الرسل) عليهم السلام والامانة والتبليغ وأضدادها وجملتها اثنان وستون عقيدة على ما تقدم تفصيلها في أواخر الفصل الاول (فعلموا ان بناء الايمان على هذه الاركان وهي أربعة) وهو استعارة بالكناية لانه شبه الايمان بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الايمان مع أركانه بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء ويجوز أن يكون استعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في البناء والقرينة الايمان شبه ثباته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الاربعة وهذه الاستعارة أعني التبعية تقع أولا في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسري في الافعال والصفات والحروف وفيه تكلف لان البناء اسم عين لا مصدر الا أن يراد به الفعل وقد تقدم شئ من ذلك في أول الكتاب (يدور كل ركن) من هذه الاركان الاربعة المذكورة (على عشرة أصول الركن الاول) من الاركان الاربعة (في معرفة ذات الله) عز وجل (ومداره على عشرة أصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر) يتحيز (ولا جسم ولا عرض وانه تعالى ليس مختصا بجهة) من الجهات الست (ولا مستقرا على مكان) كالعرش

Made searchable using ScribeTools.com

ونحوه (وانه مرئى وانه واحد) بذكر كل واحد من هذه العشرة فى أصل مستقل وما يتفرع منها من المسائل فهى راجعة اليها (الركن الثانى) فى صفاته تعالى (ويشتمل) أيضا (على عشرة أصول) هى العلم بكونه تعالى (حيا عالما قادرا مريدا) لافعاله (سميعا بصيرا متكلما) منزها عن حلول الحوادث وانه قديم الكلام) القائم بالنفس (و) قديم (العلم و) قديم (الارادة) فهذه العشرة هى كونه حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما قديم العلم والارادة والكلام وقوله منزها عن حلول الحوادث غير معدود فى هؤلاء (الركن الثالث فى أفعاله تعالى) بالخلق (ومداره على عشرة أصول وهى ان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى) لاخالق سواه (وانها) وان كانت كذلك لايخرجها عن كونها (مكتسبة للعباد وانها) وان كانت كسبا للعباد فلا تخرج عن أن تكون (مرادة لله تعالى وانه تعالى متفضل بالخلق) والاقتراح (و) من الجائزات (ان له تعالى تكليف مالا يطاق و) انه (له ايلام البرىء) وتعذيبه وانه (لايجب عليه رعاية الاصلح لعباده (وانه لاواجب الا بالشرع) دون العقل (وان بعث الانبياء جائز) ليس بمستحيل (وان نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة مؤيدة بالمعجزات) الباهرة ثم ان هذه الاركان الثلاثة التى تقدم ذكرها فى الالهيات والنبوات (الركن الرابع فى السمعيات) وهى المتلقاة من السمع بما أخبر به صلى الله عليه وسلم (ومداره على عشرة أصول وهى اثبات الحشر) والنشر (وسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والصراط وخلق الجنة والنار وأحكام الامام) الحق وفيه ذكر الخلفاء الاربعة وامامة أبى بكر رضى الله عنه بنص أو اختيار (وان فضل الصحابة على حسب تقديمهم وترتيبهم) فى الخلافة (وشروط الامامة) بعد الاسلام والتكليف (وانه لو تعذر وجود الورع والعلم) فيمن يتصدى للامامة (حكم بانعقادها) فهذه عشرة فصار المجموع أربعين عقيدة هذا على طريق الاجمال ثم شرع فى تفصيل ذلك فقال (فأما الركن الاول من أركان الايمان فى معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة أصول الاصل الاول معرفة وجوده تعالى) وعبارة ابن الهمام فى المسايرة العلم بوجوده تعالى وهو سهل لان العلم والمعرفة لغة شئ واحد واعلم أولا ان الالهيات وهى المسائل المبحوث فيها عن الاله جل وعز أنواع ثلاثة الاول فيما يجب لله عز وجل الثانى فيما يستحيل فى حقه تعالى الثالث فيما يجوز فى حقه تعالى النوع الاول فيما يجب له تعالى فيما يجب له تعالى عشرون صفة وهل صفاته تعالى تنحصر فى هذه العشرين أم لا والصحيح انها تابعة لكمالاته وكمالاته لانهاية لها لكن العجز عن معرفة مالم ينصب لنا عليه دليل عقلى ولا نقلى لانؤاخذ به بفضل الله تعالى ومفهومه ان ماقام عليه الدليل نؤاخذ بتركه وهى هذه العشرون صفة ومعنى كمالاته لانهاية لها هل هو باعتبار علمنا أو باعتبار علم الله تعالى اما باعتبار علمنا فظاهر لنقصه وضعفه واما باعتبار علم الله فعناه علمها على ماهى عليه من عدم النهاية ويحتمل أن تكون لانهاية لها باعتبار لغة العرب لان العرب اذا كثر الشئ يحكمون عليه بعدم النهاية وان كان فى نفسه متناهيا كما تقول غنم فلان لاتحصر لها ويحتمل أن تكون حكم عليها بعدم النهاية مراعاة للنفسية والسلبية لانها لانهاية لها وأما المعانى والمعنوية فهى متناهية لان كل ماد خل فى الوجود فهو متناه فتضم ما يتناهى وهى المعانى والمعنوية الى مالا يتناهى وهى النفسية والسلبية وتحكم على الجميع بعدم النهاية واعلم ان هذه الصفات العشرين فى الحقيقة أقسام أربعة نفسية وسلبية ومعان ومعنوية وهذا على القول بثبوت الاحوال والاصح انه لاحال وحينئذ تكون الاقسام ثلاثة وعليه درج غالب المتكلمين فالاول من الصفات العشرين النفسية الوجود وهى التى أشار لها المصنف بقوله الاصل الاول معرفة وجوده ولم يمثلوا للنفسية بغير الوجود واتفقوا على تقديمه على غيره من الصفات لكونه كالاصل لها اذ وجوب الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه وجواز الجائزات فى حقه كالفرع عنه وانما قلنا كالاصل ولم نقل أصلا لان الوجود لو كان أصلا حقيقة للزم حدوث بقية الصفات لان الاصل يتقدم على الفرع وليس كذلك والوجود صفة نفسية على المشهور

وانه يرى وانه واحد الركن الثانى فى صفاته ويشتمل على عشرة أصول وهو العلم بكونه حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما منزها عن حلول الحوادث وانه قديم الكلام والعلم والارادة الركن الثالث فى أفعاله تعالى ومداره على عشرة أصول وهى أن افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة للعباد وانها مرادة لله تعالى وأنه متفضل بالخلق والاختراع وان له تعالى تكليف مالا يطاق وان له ايلام البرىء ولايجب عليه رعاية الاصلح وانه لاواجب الا بالشرع وان بعثة الانبياء جائز وان نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة مؤيدة بالمعجزات الركن الرابع فى السمعيات ومداره على عشرة أصول وهى اثبات الحشر والنشر وسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والصراط وخلق الجنة والنار وأحكام الامامة وان فضل الصحابة على حسب ترتيبهم وشروط الامامة *(فأما الركن الاول من أركان الايمان)* فى معرفة ذات الله سبحانه وتعالى وأن الله تعالى واحد ومداره على عشرة أصول (الاصل الاول) معرفة وجوده تعالى

لا توصف بالوجود أى فى الخارج ولا بالعدم أى فى الذهن لانها من جملة الاحوال عند القائل بها وهى الحال الواجب للذات مادامت الذات غير معللة بعلة كالتحيز مثلا للجرم فانه واجب للجرم مادام الجرم وليس ثبوته له معللا بعلة وقوله الحال أخرج المعانى والسلبية وقوله غير معللة بعلة أخرج الاحوال المعنوية ككون الذات عالمة وقادرة ومريدة مثلا فانها معللة بقيام العلم والقدرة والارادة بالذات واعلم أن لفظ الوجود مشترك بين الواجب والممكن والفرق بينهما ان الله سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته وماسواه ممكن الوجود فالله تعالى موجود واجب الوجود فلو قال قائل ما الدليل على وجوده تعالى فأشار المصنف الى الجواب بأن له دليلين نقلى وعقلى وقدم النقلى فقال (وأولى ما يستضاء به من الانوار ويسلك من طريق الاعتبار ما أرشد اليه القرآن) العزيز (فليس بعد بيان الله بيان) أرشدهم فيه بالآيات الدالة على وجوده تعالى (وقد قال تعالى ألم نجعل الارض مهادا) أى كالمهد للصبى مصدر سمى به ما يمهد ليقوم عليه (والجبال أوتادا) للارض ولولاها لما استقرت (وخلقناكم أزواجا) ذكرا وأنثى (وجعلنا نومكم سباتا) قطعا من الاحساس والحركة استراحة للقوى الحيوانية وازاحة لكلالها (وجعلنا الليل لباسا) غطاء يستر بظلمته من أراد الاختفاء (وجعلنا النهار معاشا) وقت معاش تتقلبون لتحصيل ما تعيشون به أو حياة تبعثون فيها عن زمكم (وبنينا فوقكم سبعا شدادا) سبع سموات أقوياء محكمات لا يؤثر فيها مرور الدهر (وجعلنا سراجا وهاجا) أى متلالئا وقادا والمراد الشمس (وأنزلنا من المعصرات) هى السحابة المتكاثفة أو الرياح التى حان لها أن تعصر السحاب أو الرياح ذوات الاعاصير (ماء ثجاجا) أى منصبا بكثرة (لنخرج به حبا ونباتا) ما يقتات به وما يعتلف من التبن والحشيش (وجنات ألفافا) أى ملتفة بعضها ببعض ففى كل ذلك تذكير ببعض ما يعاينه الانسان من عجائب صنعه الدالة على وجوده وكمال قدرته (وقال تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك) أى السفينة (التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس) والفلك لفظ مفرده كلفظ جمعه وهو جمع تكسير وعند الاخفش مما اشترك فيه لفظ الواحد والجمع كجنب وشلل وردسيبويه هذا بقولهم فلكان فى التثنية (وما أنزل الله من السماء) أى السحاب (من ماء فأحيا به الارض بعد موتها) أى بعد يبسها وخلوها من النبات (وبث فيها من كل دابة) أى نشر فيها وفرق أنواع الدواب وفيه تلميح الى ايجاد ما لم يكن موجودا (وتصريف الرياح) أى تقليبها من جهة الى أخرى تكون شمالا تصير جنوبا ثم دبورا ثم نكباء (والسحاب المسخر) أى المذلل المنقاد (بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) أى يتدبرون ويفهمون ان هذه الآيات نصبت لماذا وما الغرض منها (وقال تعالى ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا) أى متطابقة بعضها فوق بعض كل منها طبق لما تحته (وجعل القمر فيهن نورا) أى منورا (وجعل الشمس سراجا) يتلألؤ (والله أنبتكم من الارض نباتا) هو مصدر أو حال وهذا من حيث ان بدء الانسان ونشأته من التراب وانه ينمو نموه وان كان له وصف زائد على النبات (ثم يعيدكم فيها ويخرجكم) أى الى أرض المحشر (اخراجا وقال تعالى أفرأيتم ما تمنون) أى ما تقذفونه فى الارحام من النطف (أأنتم تخلقونه) تجعلونه بشرا سويا (أم نحن الخالقون الى قوله للمقوين) وهو قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون أفرأيتم النار التى تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين (فليس يخفى على من معه أدنى مسكة) بضم الميم العقل يقال ليس له مسكة أى عقل وليس به مسكة أى قوة (اذا تأمل بأدنى فكرة مضمون هذه الآيات) الكريمة (وأدار

وأولى ما يستضاء به من الانوار ويسلك من طريق الاعتبار ما أرشد اليه القرآن فليس بعد بيان الله سبحانه بيان وقد قال تعالى ألم نجعل الارض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وبنينا فوقكم سبعا شدادا وجعلنا سراجا وهاجا وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا وقال تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون وقال تعالى ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا والله أنبتكم من الارض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا وقال تعالى أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون الى قوله للمقوين فليس يخفى على من معه أدنى مسكة من عقل اذا تامل بادنى فكرة مضمون هذه الآيات وأدار

Made searchable using ScribeTools.com

نظره على عجائب خلق الارض والسموات) وما بينهن (وبدائع فطرة الحيوان والنبات) وسائر ما اشتملت عليه الآيات (ان هذا الامر العجيب والترتيب المحكم) الغريب (لا يستغني) كل منها (عن صانع يدبره وفاعل يحكمه ويقدره) وعبارة المسايرة عن صانع أوجده أي من هذا العدم وحكيم رتبه أي على قانون أودع فيه من الحكم (بل تكاد فطرة النفوس) وجبلتها (تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيره ومصرفة بمقتضى تدبيره) وعلى هذا درجت كل العقلاء الامي لاعبرة بمكابرته وهم بعض الدهرية وانما كفروا بالاشراك بان دعوا مع الله الها آخر كالمجوس بالنسبة الى النار والوثنيين بسبب الاصنام والصابئة بسبب الكواكب حيث عبدوها من دون الله تعالى وكفروا أيضا بنسبة بعض الحوادث الى غيره تعالى كهؤلاء أيضا فان المجوس ينسبون الشر الى أهرمن والوثنيين ينسبون بعض الآثار الى الاصنام والصابئين ينسبون بعض الآثار الى الكواكب تعالى الله عما يشركون والكل معترفون بأن خلق السموات والارض والالوهية الاصلية لله تعالى (ولذلك) أي لكون الاعتراف بما ذكر ثابتا في فطرهم (قال الله تعالى أفي الله شك فاطر السموات والارض) أي مبتدعها ومنشئها من غير مثال احتذاه (يدعوكم) أي الى توحيده (وبهذا بعث الانبياء كلهم بدعوة الخلق الى التوحيد) ولم يسمع منهم الا ذلك والمراد من التوحيد هنا عدم التشريك في الالوهية وخواصها كتدبير العالم واستحقاق العبادة وخلق الاجسام بدليل قوله (ليقولوا لا اله الا الله) ويشهدوا بذلك (وما أمروا أن يقولوا لنا اله وللعالم اله فان ذلك مجبول في فطرة عقولهم من بدء نشأتهم وفي عنفوان شبيبتهم) ثابتا مركوزا ثم استدل على هذا الاعتراف بدليل آخر من القرآن فقال (ولذلك قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا) مائلا عن ضلالتهم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) ولكن أكثر الناس لا يعلمون (فاذا في فطرة الانسان) أي ما ركز فيه من قوته على معرفة التوحيد (وشواهد القرآن) التي تقدمت (ما يغني عن اقامة برهان) والبرهان هو الدليل القاطع فهو أخص من الدليل الواضح وقال الراغب البرهان أوكد الادلة وهو ما يقتضي الصدق أبدا لاستحالة ودلالة تقتضي الكذب أبدا ودلالة الى الصدق أقرب ودلالة الى الكذب أقرب ودلالة لهما على السواء واختلفوا في نونه فقيل أصلية وقيل زائدة وعلى الثاني اشتقاقه من البره وهو البياض سمي الدليل القاطع به لظهوره وسطوعه تخيلا لبياضه واضاءته ولذلك وصفوه بالساطع ثم لما فرغ المصنف من البراهين النقلية على اثبات وجوده تعالى شرع في بيان البرهان العقلي فقال (ولكنا على سبيل الاستظهار) أي التقوية (والاقتداء بالعلماء النظار) من المتكلمين نرتب على ذلك دليلا و (نقول من بديهة العقول) ترتيب اثبات وجود الواجب بمقدمتين احداهما العالم حادث الثانية (ان الحادث لا يستغني في حدوثه عن سبب) أي لا يستغني عن سبب يحدثه أي يرجح وجوده على عدمه (أما قولنا بأن الحادث لا يستغني في حدوثه عن سبب) وهي المقدمة الثانية (فجلي) أي ضروري ومعلوم ان ما كان جليا ضروريا لا يستدل لاثباته وانما ينبه عليه وقد نبه عليه بقوله (فان كل حادث) وهو ما كان معدوما ثم وجد أي الممكن (مختص بوقت يجوز في العقل تقدم رتقدمه وتأخره فاختصاصه بوقته دون ما قبله وما بعده) من الاوقات (يفتقر بالضرورة الى المخصص) لان كلا من تقدمه على ذلك الوقت وتأخره عنه ووقوعه فيه أمر ممكن فلا بد من مرجح لوقوعه في ذلك الوقت على تقدمه وتأخره لان الترجيح من غير مرجح محال ونقل ابن التلمساني في شرح لمع الادلة ما نصه وقد يدعى بعض الاصحاب ان افتقار الترجيح الى مرجح ضروري والصحيح انه قريب من الضروري (وأما قولنا العالم حادث) وهي المقدمة الاولى والمراد هو ما سوى الله تعالى من الموجودات جواهر كانت أو اعراضا فالجوهر ما له قيام بذاته بمعنى انه لا يفتقر الى محل يقوم به والعرض ما يفتقر الى محل يقوم به وقد يعبر بعضهم بدل الجواهر بالاجسام وعليه جرى المصنف وهما في اللغة بمعنى وان كان

المحكم لا يستغني عن صانع يدبره وفاعل يحكمه ويقدره بل تكاد فطرة النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيره ومصرفة بمقتضى تدبيره ولذلك قال الله تعالى أفي الله شك فاطر السموات والارض ولهذا بعث الانبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق الى التوحيد ليقولوا لا اله الا الله وما أمروا أن يقولوا لنا اله وللعالم اله فان ذلك كان مجبولا في فطرة عقولهم من مبدأ نشوهم وفي عنفوان شبابهم ولذلك قال الله عز وجل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فاذا في فطرة الانسان وشواهد القرآن ما يغني عن اقامة البرهان ولكنا على سبيل الاستظهار والاقتداء بالعلماء النظار نقول من بديهة العقول ان الحادث لا يستغني في حدوثه عن سبب يحدثه والعالم حادث فاذا لا يستغني في حدوثه عن سبب أما قولنا ان الحادث لا يستغني في حدوثه عن سبب فجلي فان كل حادث مختص بوقت يجوز في العقل تقدم رتقديمه وتأخيره فاختصاصه بوقته دون ما قبله وما بعده يفتقر بالضرورة الى المخصص وأما قولنا العالم حادث

الجسم أخص من الجوهر اصطلاحا لانه المؤلف من جوهرين أو أكثر على الخلاف فى أقل ما يتركب منه الجسم على ما بين فى المطولات والجوهر يصدق بغير المؤلف و بالمؤلف اذا تقرر ذلك فاعلم أن المصنف قد استدل كغيره لاثبات المقدمة الاولى لحدوث الاجسام المعبر بها عن الجواهر وفى ضمن ذلك حدوث الاعراض فانه اذا ثبت حدوث الاجسام ثبت حدوث الاعراض لاستحالة لافتقارها فى تحققها الى الاجسام (فبرهانه ان أجسام العالم لاتخلو عن الحركة والسكون) فالحركة هى الخروج من القوة الى الفعل تدريجا و يقال شغل حيز بعدان كان فى حيز آخر وقيل كونان فى آنين فى مكانين كما ان السكون كونان فى آن فى مكان واحد والحركة فى الكم انتقال الجسم من كمية الى أخرى كالنمو والذبول ولا تكون الا للجسم وفى الكيف كتسخن الماء أو تبرده وتسمى حركة استحالة وحركة الاين حركة الجسم من محل الى آخر وتسمى نقلة وحركة الوضع هى المستديرة المتنقل بها الجسم من محل لآخر فان المتحرك بالاستدارة انما تبدل نسبة أجزائه الى أجزاء مكانه وهو ملازم لمكانه غير خارج عنه والحركة العرضية ما يكون عروضها للجسم بواسطة عروض آخر بالحقيقة كجالس السفينة والحركة الذاتية ما يكون عروضها الذات الجسم نفسه والحركة القسرية ما يكون مبدؤها بسبب ميل مستفاد من خارج كحجر مرمى الى فوق والحركة الارادية ما لا يكون مبدأها بسبب أمر خارج مقارن للشعور والارادة كحركة الحيوان بارادته والحركة الطبيعية ما لا يحصل بسبب أمر خارج وليس بشعور وارادة كحركة الحجر الى السفل والسكون عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك فعدم الحركة عما من شأنه أن لا يتحرك لا يكون سكونا فالموصوف بهذا لا يكون متحركا ولا ساكنا (وهما حادثان ومالا يخلو من الحوادث فهو حادث فى هذا البرهان ثلاث دعاوى) جمع دعوى وهو قول يطالب به الانسان اثبات حق (الاول ان الاجسام لاتخلو عن الحركة والسكون وهذه ظاهرة (مدركة بالبديهة والاضطرار فلا تحتاج الى تأمل وافتكار فان من عقل جسما لا ساكنا ولا متحركا كان لمتن الجهل راكبا) أى سالكا طريق الجهالة (وعن نهج العقل) أى طريقه (ناكبا) أى معرضا وهذا السياق للمصنف مأخوذ من سياق شيخه امام الحرمين فى الرسالة النظامية الدعوى (الثانية قولنا انهما حادثان) وقد استدل عليها المصنف بطريقين أشار الى الاول منهما بقوله (يدل على ذلك تعاقبهما) أى كون كل واحد منهما يعقب الآخر أى يخلفه فى محله عند ذهابه (ووجود البعض منهما دون البعض) وانقضاؤهما أى ذهاب كل منهما عند وجود الآخر (وذلك) أى التعاقب والانقضاء (مشاهد فى جميع الاجسام ومالم يشاهد) من الاجسام الا ساكنا أو متحركا (فما من ساكن الا والعقل قاض بجواز حركته) كالجبال مثلا فالعقل قاض بجواز الحركة فيها بزلزلة مثلا وكذا قاض عليها بقلبها ذهبا أو فضة أو نحاسا أو حديدا (وما من متحرك الا والعقل قاض بجواز سكونه فالطارئ منهما حادث بطريانه والسابق حادث لعدمه) أى تجويز ما ذكر من الحركة والقلب يجوز عروض الحوادث على محالها ومحل الحوادث حادث ثم أشار الى الطريق الثانى فى الاستدلال بقوله (لانه) أى السابق من الحركة والسكون (لو ثبت قدمه لاستحال عدمه) وتجويز طريان الضد على محل هو تجويز العدم على ضده الذى كان بذلك المحل أولا ضرورة ان الضدين يمتنع عقلا اجتماعهما بمحل فالتجويز المذكور باعتبار النظر الى الضد الطارئ تجويز الطريان و بالنظر الى ضده هو تجويز العدم على هذا الضد قال ابن أبى شريف فى شرح المسايرة والاولى ان تجويز الطريان يستلزم تجويز العدم لانه هو (على ما سيأتى بيانه و برهانه) فى الاصل الثالث (فى اثبات بقاء الصانع تعالى وتقدس) وان وجوده مقتضى ذاته فلا يتخلف عنها الدعوى (الثالثة) وهى (قولنا مالا يخلو عن الحوادث فهو محدث و برهانه) انه (لو لم يكن كذلك لكان قبل كل حادث حوادث لا أول لها) مرتبة كما يقول الفلاسفة فى دورات الافلاك أى حركاتها اليومية (ولو لم تنقض تلك بجملتها) أى مالا أول له من الحوادث (لاتنتهى النوبة الى وجود الحادث

فبرهانه أن اجسام العالم لاتخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان ومالا يخلو عن الحوادث فهو حادث ففى هذا البرهان ثلاث دعاوى الاولى قولنا ان الاجسام لاتخلو عن الحركة والسكون وهذه مدركة بالبديهة والاضطرار فلا يحتاج فيها الى تامل وافتكار فان من عقل جسما لا ساكنا ولا متحركا كان لمتن الجهل راكبا وعن نهج العقل ناكبا الثانية قولنا انهما حادثان ويدل على ذلك تعاقبهما ووجود البعض منهما بعد البعض وذلك مشاهد فى جميع الاجسام ما شوهد منها ومالم يشاهد فما من ساكن الا والعقل قاض بجواز حركته وما من متحرك الا والعقل قاض بجواز سكونه فالطارئ منهما حادث لطريانه والسابق حادث لعدمه لانه لو ثبت قدمه لاستحال عدمه على ما سيأتى بيانه و برهانه فى اثبات بقاء الصانع تعالى وتقدس الثالثة قولنا مالا يخلو عن الحوادث فهو حادث و برهانه انه لو لم يكن كذلك لكان قبل كل حادث حوادث لا أول لها ولو لم تنقض تلك الحوادث بجملتها لا تنتهى النوبة الى وجود الحادث

Made searchable using ScribeTools.com

الحاضر فى الحال) لان الحركة اليومية المعينة مشروط وجودها بانقضاء ماقبلها وكذلك الحركة التى قبلها مشروطة بمثل ذلك وهلم جرا (وانقضاء مالانهاية له) ووقع فى نسخ المسايرة مالا أوّل له بدل مالانهاية له (محال) لانك اذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت الى ماقبله فلاحظته وهلم جرا على الترتيب لم تفض الى نهاية ودخول مالانهاية له من الحوادث فى الوجود محال وان لم يكن عدم افضائك الى نهاية لكان لتلك الحوادث أوّل وهو خلاف المفروض ثم شرع فى الرد على الفلاسفة القائلين بكون قبل كل حادث حوادث لا أوّل لها فقال (ولانه لو كان للفلك دوران لانهاية له لكان لايخلو عددها عن أن يكون شفعا و تراجميعا) أى زوجا وفردا (أولا شفعا ولا وترا ومحال أن يكون شفعا و تراجميعا أولا شفعا ولا وترا فان ذلك جمع بين النفى والاثبات) وهما ضدان (اذ فى اثبات أحدهما نفى الآخر وفى نفى أحدهما اثبات الآخر ومحال أن يكون شفعا) فقط (لان الشفع يكون وترا بزيادة واحد) أى اذا هم على العدد المشفوع آخر صار باعتبار ذلك وترا (فكيف يعوز مالانهاية له واحد) وفى نسخة يعوزها واحد (مع انه لانهاية لاعدادها فحصل من هذا ان العالم لايخلو من الحوادث فهو اذا حادث) أى حصل مما قرر أولا ان وجود الحادث الحاضر محال لانه لازم للمحال وهو وجود حوادث لا أوّل لها لكن الحادث الحاضر ثابت ضرورة فانتفى ملزومه وهو وجود حوادث لا أوّل لها فلا انتفاء وجود حوادث لا أوّل لها انتفى ملزومه وهو كون مالايخلو من الحوادث قديما فثبت نقيضه وهو مالا يخلو عن الحوادث حادث (واذا ثبت حدوثه كان افتقاره الى المحدث) أى الموجد (من المدركات بالضرورة) كما قدمه فى صدر الاستدلال وذلك الموجد هو الله سبحانه المقصود بالاسم الذى هو الله فانه اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال الذى يستند اليه ايجاد كل موجود وقال امام الحرمين شيخ المصنف فى لمع الادلة حدوث الجواهر بنى على أصول منها اثبات الاعراض ومنها اثبات حدوثها ومنها استحالة تعرى الجواهر منها ومنها اثبات استحالة حوادث لا أوّل لها ومنها ان مالا يسبق الحوادث حادث ثم بين ذلك فى أصول الى أن قال وأما ايضاح استحالة حوادث لا أوّل لها فالدليل على ذلك ان دورات الافلاك تتعاقب وتقع كل دورة على اثر انقضاء التى قبلها فلو انقضى قبل الدورة التى نحن فيها دورات لانهاية لاعدادها ولاغاية لآحادها لكان ذلك مؤذنا بانتهاء مالا نهاية لها اذ مالا يحصره عدد ولا يضبطه حد لايتقرر فى العقول انقضاؤه ولا يتحقق فى الاوهام انتهاؤه فلما انقضت الدورات التى قبل الدورة الناجزة دل ذلك على نهاية اعدادها واذا تناهت انتهت الى أوّل ويطرد هذا الدليل فى جملة المتعاقبات كالاولاد والوالدين والبذر والزرع ونحوها فاذا ثبتت هذه المقدمات ترتب عليها استحالة خلو الجواهر من الحوادث المستندة الى أوّل ومالا يخلو عن الحوادث لا يسبقها ومالا يسبق الحوادث حادث على اضطرار من غير حاجة الى نظر واعتبار اه وقال شارحه شرف الدين بن التلمسانى اعلم أن هذه الحجة الزامية لابرهانية فانا لايمكننا الاحتجاج بها على صحة مذهبنا ابتداء فانها تطرأ فى نعيم الجنان فانه يمكن أن تقتطع منه عشر دورات مثلا ثم تطابق مابين الجملتين ويطرد الدليل الى آخره ولانا نقول ان علمه تعالى يتعلق بمالا نهاية له وكذلك ارادته وقدرته ومتعلقات العلم أكثر من متعلقات القدرة والارادة مع ان متعلقات العلم بعضها أكثر من بعض وكذلك تضعيف الآحاد والعشرات والمئين والالوف كل مرتبة بنفسها لاتتناهى مع تطرق الزيادة والنقصان والاقل والاكثر وأما قوله فاذا ثبتت هذه المقدمات الخ فواضح الا انه يرد عليه انه ادعى حدوث العالم وفسر العالم بكل موجود سوى الله تعالى واستدل على حدوث الجواهر والاعراض ولاتتم دعواه مالم يبين انحصار العالم فيها فان الخصم يدعى وجود جواهر عقلية ممكنة فى نفسها واجبه بغيرها يسميها عقولا ونفوسا ملكية ويثبتها وسائط ومعدات ولم يقم دليلا على ابطالها والجواب من وجهين أحدهما أن القائل قائلان أحدهما يقول بالايجاب

الحاضر فى الحال وانقضاء مالانهاية له محال ولانه لو كان للفلك دورات لانهاية لها لكان لايخلو عددها عن أن تكون شفعا أو وترا أو شفعا ووترا جميعا أولا شفعا ولا وترا ومحال أن تكون شفعا ووترا جميعا أولا شفعا ولا وترا فان ذلك جمع بين النفى والاثبات اذ فى اثبات أحدهما نفى الآخر وفى نفى أحدهما اثبات الآخر ومحال أن يكون شفعا لان الشفع يصير وترا بزيادة واحد وكيف يعوز مالانهاية له واحد ومحال أن يكون وترا اذ الوتر يصير شفعا بواحد فكيف يعوزها واحد مع انه لانهاية لاعدادها ومحال أن يكون لاشفعا ولا وترا اذ له نهاية فتحصل من هذا أن العالم لايخلو عن الحوادث ومالا يخلو عن الحوادث فهو اذا حادث واذا ثبت حدوثه كان افتقاره الى المحدث من المدركات بالضرورة

الذاتى وقدم الاجسام واثبات الوسائط المذكورة وهو الفيلسوف والآخر يقول بحدوث الاجسام ونفى الايجاب الذاتى ونفى الوسائط وهم الموحدون وقد أقام الدليل على حدوث الاجسام بالاخبار فلزم نفى الايجاب الذاتى والوسائط المذكورة اذلا قائل بالفصل الثانى ان تلك العقول والنفوس المجردة لا تخلو اما أن تكون متناهية أو غير متناهية فان كانت غير متناهية لزم أن يدخل الوجود من الممكنات مالا نهاية له وقد أبطلناه وفى ضمنه اثبات علل ومعلولات لا تتناهى وهم يأبونه وان كانت متناهية محصورة فى عدد لزم افتقار ذلك الى مخصص والمخصص لا يخلو اما أن يكون موجبا بالذات أو فاعلا بالاختيار والموجب بالذات لا يخصص مثلا على مثل ونسبته الى مازاد على ذلك العدد والى مادونه نسبة واحدة وان خصص ذلك بايجاده واختياره فكل واقع حادث اذ الفاعل المختار لابد أن يقصد الى ايجاد فعله والقصد الى ايجاد الموجود محال فلا بد أن يسبق عدمه وجوده ليصح القصد الى ايجاده فيكون حادثا الى هنا كلام ابن التلمسانى ثم قال امام الحرمين اذا ثبتت الحوادث فهى جائزة الوجود اذ يجوز تقدير وجودها ويجوز تقدير استمرار العدم بدلا من الوجود فاذا اختصت بالوجود الممكن افتقرت الى مخصص ثم يستحيل أن يكون المخصص طبيعة عند مثبتيها لا اختيار لها وهى موجبة آثارها عند ارتفاع الموانع وانقطاع الدوافع فان كانت الطبيعة قديمة لزم قدم آثارها وقد وضح حدوث العالم وان كانت حادثة افتقرت الى محدث ثم الكلام فى محدثها كالكلام فيها ويتساق هذا الكلام الى اثبات حوادث لا أول لها وقد تبين بطلان ذلك فوضح ان مخصص العالم صانع مختار موصوف بالاختيار والاقتدار اه قال ابن التلمسانى هذا الفصل اشتمل على ثلاثة أمور الاول احتياج العالم الى محدث ومقتض والثانى تقسيم المقتضى الى ثلاثة فاعل بالاختيار وموجب بالذات ومقتض بالطبع والثالث ابطال العلة والطبيعة ليتعين انه فاعل مختار أما الاول فاحتج عليه بان وجود العالم فى الوقت المعين مع جواز أن يتقدم على زمن وجوده بأوقات أو يتأخر عنه بساعات يفتقر الى مخصص لامتناع ترجح الممكن بنفسه لان كل ما ليس له الترجح من نفسه فترجحه من غيره الثانى وهو تقسيم المقتضى الى ثلاثة أمور فلان كل مقتض لا يخلو اما أن يصح منه الامتناع من الفعل أولا فان صح فهو الفاعل المختار وان لم يصح فلا يخلو اما أن يتوقف اقتضاؤه على شرط وانتفاء مانع أولا فان توقف فهو الطبيعة وان لم يتوقف فهو العلة وأما الثالث وهو ابطال كون المقتضى لتخصيص العالم علة فلان العلة لا تخلو اما أن تكون قديمة أو حادثة فان كانت قديمة لزم قدم مقتضاها وهو العالم وقد أقمنا الدليل على حدوثه وان كانت حادثة لزم الدور أو التسلسل وأما ابطال كون المقتضى له طبيعة فلانها لا تخلو أيضا اما أن تكون قديمة أو حادثة فان كانت حادثة لزم الدور أو التسلسل وهما محالان وان كانت قديمة فلا تخلو اما أن يكون معها مانع فى الازل أولا فان كان معها مانع فى الازل وجب أن يكون قديما واذا كان قديما استحال عليه العدم فوجب أن لا يوجد مقتضاها وقد وجد هذا خلف وان لم يكن معها مانع فى الازل وجب حصول مقتضاها أزلا فيلزم قدم العالم وقد أقمنا الدليل على حدوثه اه وقال شيخ مشايخنا أبو الحسن الطولونى فى املائه على البخارى اعلم أن لفظ الوجود مشترك بين الواجب والممكن والفرق بينهما ان الله سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود فالله تعالى موجود واجب الوجود فلو قال قائل ما الدليل على وجوده تعالى يقال حدوث هذا العالم فانه موجود وله حقائق ثابتة مشاهدة وانه منحصر فى جواهر واعراض فلو قال القائل ما الدليل على حدوثه يقال مشاهدة تغيره فان كل متغير حادث وتغيره من حركة الى سكون ومن سكون الى حركة مشاهد لكل أحد وملازم الحادث حادث فلو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم أن يكون أحد الامرين المتساويين راجحا على مساويه بلا سبب وهو محال فدل على أن الذى رجح جانب الوجود بعد العدم وأحدث هذا العالم

Made searchable using ScribeTools.com

هو الله سبحانه وتعالى ويستحيل أن يكون الحادث وهو الذى ممكن الوجود موجودا ويكون الذى أوجده بعد ان لم يكن شيأ ليس بموجود بل هو موجود واجب الوجود اه وقال السبكى فى شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم أن حكم الجواهر والاعراض كلها الحدوث فاذا العالم كله حادث وعلى هذا اجماع المسلمين بل كل الملل ومن خالف فى ذلك فهو كافر لمخالفة الاجماع القطعى وهذا المطلب مما يكفى السمع لعدم توقفه عليه لحصول العلم بوجود الصانع بامكان العالم وامكانه ضرورى ثم أقام البرهان على حدوث الجوهر وان الجوهر لايخلو عن عرض والعرض حادث فالجوهر لايخلو عن الحادث ومالا يخلو عن الحادث لايسبقه اذ لو سبقه لخلا عنه ومالا يسبق الحادث حادث فالجوهر حادث قال وهو أشهر حجج أهل النظر العقلى قال وقد يقال على وجه أخص وأتم وهو ان كل ماسوى الواجب ممكن وكل ممكن حادث فالعالم حادث أما المقدمة الاولى فظاهرة وأما الثانية فلان الممكن يحتاج فى وجوده الى موجد والموجد لايمكن أن يوجد حال وجوده والا لكان ايجادا للموجد وهو محال فيلزم أن يوجده حال لاوجوده فيكون وجوده مسبوقا بعدمه وذلك حدوثه وهو المطلوب قال وأما أهل الحديث فقد ثبت عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الله ولا شئ قبله وفى طريق ولا شئ غيره وفى طريق ولا شئ معه وقد ثبت الاجماع بل اجماع الكتب السماوية كلها كما نقله الفخر فى شرح عيون الحكمة وجعل العمدة فى هذه المسئلة الاجماع قال وأما طريق الصوفى فيقول بما تقدم ثم يقول بلسان التنبيه مشيرا الى مايخصه من وجود كل شئ له اعتباران اعتبار من حيث صورة ذاته واعتبار من حيث صورة العلم به فالصورة الاولى صورة عينية والثانية صورة علمية واعتبر نفسك فانك تجد الآثار التى تبدو عنك لها صورتان صورتها العلمية من حيث انها فى ذهنك وصورتها العينية وهو مابدا عنك مطابقا لعلمك فالاشياء امامن حيث صورتها العينية فحادثة قطعا وذلك هو وجودنا الذى يدركه منه وفيه تعيننا وهذا يجده كل مدرك عاقل من نفسه والعالم كله متماثل ولاتفاوت فيه وقد ارتفع النزاع فى ذلك قال الله تعالى ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت وقال ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقال عليه السلام اللهم رب ورب كل شئ أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة وأما من حيث صورتها العلمية أعنى علم الله بها فذلك غيب عنا والله أعلم بغيبه فهذا مانبه عليه الصوفى وغايته الرجوع الى العجز الذى هو كمال الادراك والتسليم لما فى علم الله من حيث علم الله ومن فهم هذا التنبيه فهم المسئلة الصعبة التى أشار اليها الشيخ ابن عطاء الله فى أول التنوير اه *(تنبيه)* جعل الوجود صفة ظاهر على القول بانه زائد على الذات وهو الذى عليه الفخر والجمهور واما على القول بانه عين الذات مطلقا كما عليه الاشعرى فجعله صفة للذات نظرا الى انها يوصف بها فى اللفظ فيقال ذات الله موجودة وقال السبكى اختلفوا فى أن وجود الشئ هل هو عين ذاته أو زائد عليه أو الفرق بين الواجب والممكن ثالثها ان كان واجبا فهو عين ذاته ورابعها للاصحاب الاحوال انه صفة نفسية فى الواجب ليس عينه ولا غيره ومذهب أبى الحسن الاشعرى انه عينه مطلقا اه وفى شرح جمع الجوامع والاصح أن وجود الشئ فى الخارج واجبا كان وهو الله أو ممكنا وهو الخلق عينه أى ليس زائدا عليه وقال كثير من المتكلمين غيره أى زائد عليه بان يقوم الوجود بالشئ من حيث هو أى من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل منهما ذات وقال الحكماء انه عينه فى الواجب غيره فى الممكن فعلى الاصح المعدوم الممكن الوجود ليس فى الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه وكذا على القول الآخر عند أكثر القائلين به وذهب كثير من المعتزلة الى انه شئ أى حقيقة متقررة *(تتميم)* الموجودات أربعة أقسام موجود لاأول له ولا آخر له وهو مولانا جل وعز وموجود له أول وآخر وهو ماسواه من عالم الدنيا وموجود له أول وليس له آخر وهو عالم الآخرة

ومو جوده له آخر وليس له أوّل وهو عدم العالم المنقطع بوجوده (الاصل الثانى) لما فرغ من ذكر الصفة النفسية التى هى الوجود من جملة الصفات العشرين وهو القسم الاوّل شرع فى ذكر الصفات السلبية فأشار الى أوّلها وهو القدم بقوله (العلم بان البارى تعالى قديم لم يزل) وأما بقية صفات السلب التى ذكرها المتأخرون ولا فى كتبهم وهى البقاء ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية فانها تؤخذ من سياق المصنف على طريقة المتقدمين مفرقة على طريق التلويح والاشارة من غير ترتيب ثم القدم هى صفة سلبية على الاصح أى ليست بمعنى موجود فى نفسه كالعلم مثلا وانما هى عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وان شئت قلت هو عبارة عن سلب الاوّلية للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن سلب الافتتاح للوجود والثلاثة بمعنى واحد هذا معنى القدم فى حقه تعالى وفى حق صفاته ويطلق القدم على معنى آخر وهو توالى الازمنة على الشئ وان كان محدثا ومنه قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهذا المعنى محال فى حقه سبحانه وتعالى لان وجوده جل وعز لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد بواحد منهما الا ما هو حادث وهل يجوز أن يتلفظ بالقديم فى حقه تعالى فمن راعى معناه جوّزه ومن راعى كونه لم يرد نصا منع لان الاسماء توقيفية ومنهم من أورده فيه نصا من السنة فعلى هذا يصح وقد أشرنا الى ذلك فى الفصل الاوّل فراجعه ودل عليه من القرآن قوله تعالى وما نحن بمسبوقين (أزلى) نسبة الى الازل وهو القديم كما فى الصحاح وا تهذيب فهو حينئذ بمعنى القديم وقيل منسوب الى لم يزل قاله الزمخشرى وتقدم البحث فيه فى الفصل الاوّل (ليس لوجوده أوّل بل هو الاوّل قبل كل شئ وقبل كل ميت وحى) أى لم يسبق وجوده عدم يعنى ان القدم فى حقه تعالى بمعنى الازلية التى هى كون وجوده غير مستفتح قال المصنف فى الاقتصاد ليس تحت لفظ القديم يعنى فى حق الله تعالى سوى اثبات موجود ونفى عدم سابق فلا تظنن أن القدم معنى زائد على ذات القديم فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضا قديم بقدم زائد عليه ويتسلسل الى غير نهاية اه وقال أبو منصور التميمى اختلف المتكلمون فيما يجوز اطلاق وصف القديم عليه تعالى وفى معناه على أربعة مذاهب وكان شيخنا الاشعرى يقول ان معناه المتقدم فى وجود ما يكون بعده والتقدم نوعان تقدم بلا ابتداء كتقدمه تعالى وصفاته القائمة بذاته على الحوادث كلها وتقدم بغاية كتقدم بعض الحوادث على بعض وأجاز اطلاق وصف القديم عليه تعالى وعلى صفاته الازلية وقال ان القديم قديم لنفسه لا لمعنى يقوم به فلا ننكر وصف صفاته الازلية بهذا الوصف كما لم ننكر وصفها بالوجود اذ كان موجودا لنفسه وقال عبد الله بن سعيد وأبو العباس القلانسى ان القديم قديم بمعنى يقوم به فهؤلاء يقولون انه تعالى قديم لمعنى قائم به ويقولون ان صفاته قائمة به موجودة أزلية ولا يقال انها قديمة ولا محدثة وزعم معمر وأتباعه من المعتزلة الحق ان الله لا يوصف بانه قديم ولا بانه كان عالما فى الازل بنفسه لان من شرط المعلوم عنده أن يكون غير العالم ونفسه ليس لغيره وزعم الباقون من القدرية أن القديم هو الاله ونفوا صفاته الازلية وقالوا لو كانت الصفات أزلية لشاركته فى القدم ولوجب أن تكون آلهة لان الاشتراك فى القدم يوجب التماثل وقدمنا فى أوّل الكتاب أن الاشتراك فى القدم لا يوجب تماثلا كما أن الاشتراك فى صفة الحدوث لا يوجب تماثلا اه وقال السبكى اعلم أن الاشاعرة اختلفوا فى صفة القدم فنقل عن الشيخ انها من صفات المعانى وهو قول عبد الله بن سعيد وقيل من الصفات النفسية واليه رجع الشيخ والحق انها من الصفات السلبية فلا يكون من الصفات النفسية ولا المعنوية اذ السلب داخل فى مفهومه اذ القدم هو عدم سبقية العدم على الوجود وقد تقدم ذلك اه قال المصنف (وبرهانه انه لو كان حادثا ولم يكن قديما لافتقر) أى احتاج (الى محدث) وبيانه انه لو لم يكن قديما لكان حادثا لوجوب انحصار كل موجود فى القدم والحدوث فهما انتفى أحدهما تعين

(الاصل الثانى) العلم بان الله تعالى قديم لم يزل أزلى ليس لوجوده أول بل هو أول كل شئ وقبل كل ميت وحى وبرهانه انه لو كان حادثا ولم يكن قديما لافتقر هو أيضا الى محدث

Made searchable using ScribeTools.com

الآخر والحدوث على الله عز وجل مستحيل لانه يستلزم له محدث لما تقدم فى حدوث العالم ان كل حادث لابد له من محدث فينقل الكلام الى ذلك المحدث فان كان قديما فهو المراد بمسمى كلمة الجلالة وان لم يكن قديما كان حادثا (وافتقر محدثه الى محدث ويتسلسل ذلك الى غير نهاية وما تسلسل) لا الى نهاية (لم يحصل) أى ان تسلسل هكذا لزم عدم حصول حادث منها أصلا لما سبق أن المحال وهو وجود حوادث لا أول لها يستلزم استحالة وجود الحادث الحاضر وأيضا فان التسلسل يؤدى الى فراغ مالا نهاية له وذلك لا يعقل وان كان الامر ينتهى الى عدد متناه فيلزم الدور وهو محال أيضا لانه يلزم عليه تقدم الشئ على نفسه وتأخره عنها فاذا كان الحدوث يؤدى الى الدور أو التسلسل المحالين لزم أن يكون محالا (أو ينتهى الى محدث قديم هو الاول) وهو مسمى كلمة الجلالة (وذلك هو المطلوب الذى سميناه صانع العالم وبارئه ومحدثه ومبدئه) على غير مثال سابق قال ابن الهمام فى المسايرة وتلميذه ابن أبى شريف فى شرحه بل اللزوم هنا بطريق أولى من الطريق الذى ذكر فى استلزام حوادث لا أول لها استحالة وجود الحادث الحاضر لان هذا الترتيب على أى ترتب معلول على علة فكل مرتبة من مراتبه علة لوجود ما يليها غير أن ايجاد كل للآخر الذى يليه بالاختيار كما ينبه عليه قولهم افتقر الى محدث قال الشارح وهذا الاستدراك للتنبيه على أن قولنا على ليس على طريقة الفلاسفة وهو أن العلة توجب المعلول وذلك أى الطريق المذكور فى حوادث لا أول لها لم يفرض فيه غير ترتب تلك الحوادث فى الوجود دون تعرض لكون كل منها علة لوجود ما يليه لكن حصول الحوادث ثابت ضرورة بالحس والعقل فيجب أن ينتهى حصولها فى الوجود الى موجد لا أول له ولا يراد بالاسم الذى هو الله الا ذلك وقال امام الحرمين فى الارشاد فان قيل اثبات موجد لا أول له اثبات أوقات متعاقبة لانهاية لها اذ لا يعقل استمرار وجود الا فى أوقات وذلك يؤدى الى اثبات حوادث لا أول لها وقد تبين بطلانها قلنا هذا زلل ممن ظنه فان الاوقات يعبر بها عن موجودات تقارن موجودا وكل موجود أضيف الى مقارنة موجود فهو وقته والمستمر فى العادات التعبير بالاوقات عن حركات الفلك وتعاقب الجديدين فاذا تبين ذلك فى معنى الوقت فليس من شرط وجود الشئ أن يفارقه موجود آخر اذا لم يتعلق أحدهما بالثانى فى قضية عقلية ولو افتقر كل موجود الى وقت وقدرت الاوقات موجودة لافتقرت الى أوقات وذلك يجر الى جهالات لا ينتحلها عاقل فالبارى تعالى قبل حدوث الحوادث منفرد بوجوده وصفاته لا يقارنه حادث اه وهذا الذى ذكره امام الحرمين قد زاده وضوحا ابن التلمسانى فى شرح اللمع لامام الحرمين فقال ما نصه فان قيل القول بالقدم يلزم منه وجود أزمنة لانهاية لها اذ لا يعقل استمرار وجود وبقاؤه الا بزمان وأنتم لا تقولون به قلنا الزمان يطلق باعتبارات ثلاث وكلها منتفية بالنسبة الى البارى تعالى الاول الاطلاق العرفى وهو مرور الليالى والايام وذلك تابع لحركات الافلاك وقد أقمنا الدليل على حدوث العالم فقد كان الله ولا زمان بهذا الاعتبار وكان الله ولا شئ معه الثانى ما اصطلح عليه المتكلمون وهو مقارنة متجدد لمتجدد توقيتا للمجهول بالمعلوم وذلك يختلف بالنسبة الى السامع فتقول ولد النبى صلى الله عليه وسلم عام الفيل فتجعله وقتا لمولده صلى الله عليه وسلم وزمانا له لمن يعلم عام الفيل ولا يعلم مولده صلى الله عليه وسلم وتقول عام الفيل مولد النبى صلى الله عليه وسلم فتوقته بمولده صلى الله عليه وسلم لمن يعلمه ولا يعلم عام الفيل فهو أمر فرضى وذلك لا يتحقق فى الازل أو لا يتجدد فى الازل ويطلق فى اصطلاح الحكماء على أمر حركة الفلك وهو تابع لحركات الافلاك فلا يكون أزليا فبأى معنى فسر الزمان لا يكون أزليا اه ثم هذا الذى ذكره المصنف من الاستدلال على قدم البارى تعالى هو المشهور بين المتكلمين وهو الذى اقتصر عليه الجماهير من المتقدمين وزاد بعضهم فقال ودليل ثان وهو انه تعالى واجب لذاته والواجب لذاته لا يقبل الانتفاء

وافتقر محدثه الى محدث وتسلسل ذلك الى ما لانهاية وما تسلسل لم يحصل أو ينتهى الى محدث قديم هو الاول وذلك هو المطلوب الذى سميناه صانع العالم ومبدئه وبارئه ومحدثه ومبدعه

محال فيلزم قدمه و بقاؤه قاله ابن التلمساني واقتصر على هذا الدليل السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب وقرره بما نصه صانع العالم واجب الوجود وكل واجب الوجود فوجوده من ذاته وكل ما هو موجود من ذاته فعدمه محال وكل ما عدمه محال لم يمكن عدمه قط وكل مالا يمكن عدمه قط فهو قديم فصانع العالم قديم وبالجملة فالقدم من اللوازم البينة لذات الواجب وثبوت مستلزم المستلزم مستلزم لثبوت اللازم اه وهذا كقولهم مساوي المساوي مساو وأما دليل قدمه تعالى عند المحدث فيقول قال تعالى لم يلد ولم يولد وقال تعالى هو الاول وقال صلى الله عليه وسلم أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ الحديث أخرجه أبو داود والترمذي فلو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لكان قبله شئ وأما الصوفي فانه يقول كل قضية بديهية فلوازمها البينة بديهية وهذا لازم بين لثبوت الوجود الذاتي اذ كلما تصور القدم ووجود الواجب لزم جزم العقل بوجوبهما *(تنبيه)* قال شيخ مشايخنا في املائه اعلم أن القديم أخص من الازلي لان القديم موجود لا ابتداء لوجوده والازلي مالا ابتداء لوجوده وجوديا كان أو عدميا فكل قديم أزلي ولا عكس و يفترقان أيضا من جهة أن القديم يستحيل أن يلحقه تغير أو زوال بخلاف الازلي الذي ليس بقديم كعدم الحوادث المنقطع بوجوده *(تكميل)* قال ابن جماعة التقدم خمسة الاول بالعلة كحركة الاصبع على الخاتم الثاني بالذات كالواحد على الاثنين والثالث بالشرف كأبي بكر على عمر والرابع بالرتبة كالجنس على النوع والخامس بالمكان كالامام على المأموم (الاصل الثالث العلم بانه تعالى مع كونه أزليا) كونه (أبديا) أي (ليس لوجوده آخر) أي يستحيل أن يلحقه عدم وهذه الصفة هي الصفة الثانية من الصفات السلبية على الاصح المعبر عنها بالبقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن سلب الانتهاء للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن سلب الانقضائية للوجود والثلاثة بمعنى واحد هذا معنى البقاء في حقه تعالى وحق صفاته ويطلق البقاء بمعنى آخر وهو مقارنة الوجود لزمانين فصاعدا وهذا محال في حقه تعالى لما عرفت من استحالة تقييد وجوده بالزمان وقال أبو منصور التميمي اختلف أصحابنا في معنى الباقي وحقيقته فمن قال منهم ان الباقي ما قام به البقاء امتنع من وصف صفات الله تعالى القديمة بذاته بانها باقية وقال انها موجودة أزلية قائمة بالله عز وجل ولا يقال فيها انها باقية ولا فانية هذا قول عبدالله بن سعيد وأبي العباس القلانسي ومن قال ان الباقي ماله بقاء ولم يشرط قيام البقاء به كما ذهب اليه أبو الحسن الاشعري فانه يقول ان الصفات الازلية القائمة بالله باقية دائمة واختلف أصحابه في كيفية وصفها بالبقاء فمنهم من قال كل صفة منها باقية لنفسها ونفسها بقاء لها و بقاؤه بقاء لنفسه وهذا اختيار أبي اسحق الاسفرايني ومنهم من قال بقاء الباري بقاء لنفسه ولسائر صفاته الازلية وهذا اختيار أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك وبه نقول اه ثم أشار المصنف الى دليله النقلي فقال (فهو الاول) وهو دليل كونه أزليا (والآخر) وهو دليل كونه أبديا (والظاهر والباطن) وهو في كتابه العزيز وجاء بمثله في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي كما تقدم وهذا هو دليل المحدث أيضا وأما الصوفي فدليله في الابدية كدليله في الازلية (لان ما ثبت قدمه استحال عدمه) وهذا القول مبني على المشهور من أن القديم أخص من الازلي كما تقدم بيانه قال شيخ مشايخنا فليست الاعدام أزلية قديمة حتى يرد ما قاله ابن التلمساني من أن الاعدام الازلية قديمة ولم يستحل عدمها فيما لا يزال لانعدامها بالوجود ويمكن أن يجاب على تسليم الترادف بان ما عبارة عن موجود فلا تدخل الاعدام ثم شرع في ذكر الدليل العقلي فقال (وبرهانه انه لو انعدم لكان لا يخلو اما أن ينعدم بنفسه) بان يكون انعدامه أثرا لقدرته (أو) ينعدم (بعدم يضاده) فيمتنع وجوده معه قال ابن أبي شريف وسكت عن المثل والخلاف لانه

(الاصل الثالث) العلم بانه تعالى مع كونه أزليا أبديا ليس لوجوده آخر فهو الاول والآخر والظاهر والباطن لان ما ثبت قدمه استحال عدمه وبرهانه انه لو انعدم لكان لا يخلو اما أن ينعدم بنفسه أو بعدم يضاده

Made searchable using ScribeTools.com

لا يتوهم صلاحيتها لغلبة انعدام المثل والخلاف (و) انعدامه بنفسه باطل (لانه لو جاز أن ينعدم شئ يتصور دوامه بنفسه لجاز أن يوجد شئ بنفسه فكما يحتاج طريان الوجود الى سبب فكذلك يحتاج طريان العدم الى سبب) وقرره ابن الهمام بوجه آخر فقال لانه لما ثبت انه الموجد الذى استندت اليه كل الموجودات ثبت عدم استناد وجوده الى غيره فيلزم أن يكون وجوده له من نفسه أى اقتضت ذاته المقدسة اقتضاء تاما فاذا ثبت أن وجوده مقتضى ذاته المقدسة استحال أن تؤثر ذاته عدمها لان ما بالذات أى ما تقتضيه الذات اقتضاء تاما لا يتخلف عنها اه وقد تختصر العبارة عن ذلك فيقال لانه واجب الوجود لا يقبل الانتفاء بحال فيلزم بقاؤه كما يلزم قدمه واليه أشار ابن التلمسانى ومنهم من قال فى برهان بقائه تعالى انه لو لحقه العدم لزم أن يكون من جملة الممكنات التى يجوز عليها الوجود والعدم وكل ممكن لا يكون وجوده الا حادثا تعالى الله عن ذلك ويلزم الدور أو التسلسل فتبين ان وجوب القدم يستلزم وجوب البقاء وهو المطلوب (وباطل) أيضا (أن ينعدم بمعدم يضاده لان ذلك المعدم) أى الضد المقتضى نفيه اما قديم أو حادث لا يجوز الاول لانه (لو كان قديما لما تصور الوجود معه) أى لزم انتفاء وجود البارى تعالى مع ذلك الضد من الابتداء أصلا لان التضاد يمنع الاجتماع بين الشيئين اللذين اتصفا به (وقد ظهر بالاصلين السابقين) الاول والثانى (وجوده) تعالى بنفسه (وقدمه) أزلا (فكيف كان وجوده فى القدم ومعه ضده) أى هذا محال لما مر من أن التضاد يمنع الاجتماع (فان كان الضد المعدم حادثا كان محالا) أى ولا يجوز الثانى أيضا وهو كون الضد حادثا (اذ ليس الحادث فى مضادته) أى باعتبار مضادته للقديم (حتى يقطع) أى بحيث يقطع الحادث (وجوده) أى وجود ضده القديم (بأولى من القديم فى مضادته للحادث حتى يدفع) أى بحيث يدفع القديم (وجوده) أى وجود ضده الحادث (بل) القديم أولى بدفع وجود ضده الحادث من الحادث فى قطع وجود ضده القديم ورفعه لان (الدفع اهون من القطع والقديم أقوى من الحادث) وقرر هذا البرهان ابن التلمسانى فى شرح اللمع بأبسط من ذلك فقال عدم الشئ متى كان جائزا قديما يكون معدوما لانتفاء ما يوجده أو لوجود ما ينفيه وكل ما يتوقف وجوده عليه فهو شرط فى وجوده فلو انعدم لعدم ذلك لم يخل ذلك اما أن يكون حادثا أو قديما ولا جائز أن يكون القديم مشروطا بشرط حادث لما فيه من تقدم المشروط على الشرط وان كان قديما فالقول فى عدمه كالقول فى عدم المشروط ويتسلسل وان فرض عدمه لوجود ما ينفيه فلا يخلو ذلك المعدم اما أن يعدمه بذاته أو باياه واختياره فان أعدمه بذاته فلا يخلو اما أن يعدمه بطريق التضاد فان التضاد مفعول واحد من الجانبين فليس اعدام الطارئ الحاصل لما فاته له بأولى من منع الحاصل الطارئ أولا بطريق التضاد لا جائز أن يعدمه بطريق التضاد فان أعدمه لا بطريق التضاد فلا يخلو اما أن يقوم به أولا فان قام به وهو مقتض لعدمه لزم أن يجامع وجوده عدمه فانه من حيث كونه محلا يستدعى أن يكون حاصلا موجودا ومن حيث كونه أثرا يستدعى أن يكون معدوما وان لم يقم به فنسبته اليه والى غيره نسبة واحدة فليس اعدامه بأولى من اعدامه بغيره وان أعدمه باياه واختياره فالمؤثر المختار لا بد له من فعل والعدم لا شئ ومن فعل لا شئ لم يفعل شيأ ولان المعدم له أيضا اما أن يكون نفسه أو غيره لا جائز أن يعدم نفسه ضرورة وجود الفاعل حال وجود فعله فيجامع وجوده عدمه ولا جائز أن يعدمه غيره لقيام الدليل على وحدانيته وقد قيل ان العقلاء لم يتفقوا على مسئلة نظرية الا هذه المسئلة وهو أن القديم لا يعدم (الاصل الرابع العلم بانه تعالى ليس بجوهر يتحيز) أى يختص بالكون فى الحيز خلافا للنصارى وقوله يتحيز صفة كاشفة لا مخصصة لان من شأن الجوهر الاختصاص بحيزه وحيز الجوهر عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذى يشغله الجوهر (بل يتعالى ويتقدس عن مناسبة الحيز وبرهانه ان كل جوهر

ولو جاز أن ينعدم شئ يتصور دوامه بنفسه لجاز أن يوجد شئ يتصور عدمه بنفسه فكما يحتاج طريان الوجود الى سبب فكذلك يحتاج طريان العدم لى سبب وباطل أن ينعدم بمعدم يضاده لان ذلك المعدم لو كان قديما لما تصور الوجود معه وقد ظهر بالاصلين السابقين وجوده وقدمه فكيف كان وجوده فى القدم ومعه ضده فان كان الضد المعدم حادثا كان محالا اذ ليس الحادث فى مضادته للقديم حتى يقطع وجوده بأولى من القديم فى مضادته للحادث حتى يدفع وجوده بل الدفع أهون من القطع والقديم اقوى وأولى من الحادث

*(الاصل الرابع) * العلم بانه تعالى ليس بجوهر يتحيز بل يتعالى و يتقدس عن مناسبة الحيز و برهانه أن كل جوهر

متحيز فهو مختص بحيزه ولا يخلو من أن يكون ساكنا فيه) أى فى ذلك الحيز (أو متحركا عنه) لانه لا ينفك عن أحدهما (فلا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان) لما عرفته فيما سبق فكان لا يخلو عن الحوادث (ومالا يخلو عن الحوادث فهو حادث) والحكم بحدوثه ثابت بما قدمناه فى الاصل الاول من الدليل وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرا استحالة لوازم الجوهر عليه تعالى من التحيز ولوازمه كالجهة وسيأتى بيان ذلك فى أصل مستقل (ولو تصور جوهر متحيز قديم لكان يعقل قدم جواهر العالم) وهو باطل (فان سماه مسم جوهرا ولم يرد به المتحيز) أى قال لا كالجواهر فى التحيز ولوازمه من اثبات الجهة والاحاطة ونحوهما (كان مخطئا من حيث اللفظ لا من حيث المعنى) لمثل ما سيأتى فى اطلاق الجسم اذلم يرد اطلاق لفظ الجوهر عليه تعالى لا لغة ولا شرعا وفى اطلاقه ايهام نقص تعالى الله أن يتطرق اليه نقص فان الجوهر يطلق على الجزء الذى لا يتجزأ وهو أحقر الاشياء مقدارا قال النسفى فى شرح العمدة وقالت النصارى وابن كرام يجوز اطلاقه على الله تعالى لانه اسم للقائم بالذات والله تعالى قائم بالذات فيكون جوهرا قلنا الجوهر فى اللغة عبارة عن الاصل وسمى الجزء الذى لا يتجزأ جوهرا لانه أصل المركبات والله تعالى ليس بأصل للمركبات فلم يكن جوهرا ولان الجوهر هو المتحيز الذى لا ينقسم ولا يخلو عن الحركة والسكون فيكون حادثا لما مر ولفظ الجوهر لا ينبئ عن القائم بالذات لغة بل ينبئ عن الاصل وتحديد اللفظ بما لا ينبئ عنه لغة واخراج ما ينبئ عنه لغة عن كونه حدا له جهل فاحش اه وقال السبكى اعلم أن الجوهر على اصطلاح المتكلمين هو المتحيز القائم بنفسه وعلى اصطلاح غيرهم هو الموجود لا فى موضوع والموضوع هو الجسم فهو تعالى ليس بجسم ولا جوهر على الاصطلاح الاول لضرورة افتقار الجوهر الى الحيز ولا على الثانى والا لكان وجوده زائدا على ذاته فيكون ممكنا ضرورة لان المعنى من قولهم الموجود لا فى موضوع أى الذى اذا وجد كان لا فى موضوع وذلك يقتضى الزيادة قطعا وكل من وجوده زائد فهو ممكن كما علم فى محله وأيضا فان ذلك التفسير للجوهر الذى هو أحد أقسام الممكن ضرورة ان الممكن جوهر وغير جوهر وأما من فسر الجوهر بانه قائم بنفسه كالنصارى فلا نزاع الا فى الاطلاق اذ الاطلاق موقوف على التوقيف ولم يرد فى ذلك توقيف اه

(الاصل الخامس العلم بانه تعالى ليس بجسم مؤلف من جواهر) فردة وهى الاجزاء التى لا تتجزأ (اذ الجسم عبارة عن المؤلف من تلك الجواهر واذا بطل كونه جوهرا مخصوصا متحيزا) كما بين فى الاصل الذى قبله (بطل كونه جسما) أى ابطال كونه جوهرا يستقل بابطال كونه جسما (لان كل جسم مختص بحيز) هو الفراغ المتوهم الذى يشغله شئ ممتد أو غير ممتد (ومركب من جوهر والجوهر يستحيل خلوه عن) الاكوان مثل (الافتراق والاجتماع والحركة والسكون والهيئة والمقدار) فهذه لوازم توجد فى الجسمية زيادة عن الجوهر (وهذه سمات الحدوث) فان كلا منها ينافى الوجوب الذاتى لاقتضائها الاحتياج وقال السبكى لو كان تعالى جسما لكان مركبا ولو كان مركبا لكان مفتقرا ضرورة ان كل مركب متوقف وكل متوقف مفتقر ولو كان مفتقرا لكان ممكنا وقد فرض واجب الوجود هذا خلف وقد يقال لو كان الصانع مركبا فصفات الالوهية كالعلم مثلا لا يخلو اما أن تقوم بكل جزء فيلزم تعداد الاله وهو محال أو وجود المعنى الواحد فى متعدد وهو محال أو بالبعض دون البعض فيلزم الاختصاص بالغير أو بالترجيح من غير مرجح أو بالمجموع بما هو مجموع فيلزم التسلسل لان المجموع ان كانت له جهة واحدة نقل الكلام اليها والا فليس الا الاجزاء المتلاصقة فما تقدم لازم اه وقال النسفى فى شرح العمدة الجسم اسم للمتركب فمن أطلقه وعنى به المتركب كاليهود وغلاة الروافض والحنابلة فهو مخطئ فى الاسم والمعنى لانه ان قام علم واحد وقدرة واحدة وارادة واحدة بجميع الاجزاء فهو محال لامتناع قيام الصفة الواحدة بالمحال المتعددة وان قام بكل جزء من أجزائه علم على حدة وقدرة على حدة وارادة

متحيز فهو مختص بحيزه ولا يخلو من ان يكون ساكنا فيه أو متحركا عنه فلا يخلو عن الحركة أو السكون وهما حادثان ومالا يخلو عن الحوادث فهو حادث ولو تصور جوهر متحيز قديم لكان يعقل قدم جواهر العالم فان سماه مسم جوهرا ولم يرد به المتحيز كان مخطئا من حيث اللفظ لا من حيث المعنى *(الاصل الخامس)* العلم بأنه تعالى ليس بجسم مؤلف من جواهر اذ الجسم عبارة عن المؤلف من الجواهر واذا بطل كونه جوهرا مخصوصا بحيز بطل كونه جسما لان كل جسم مختص بحيز ومركب من جوهر فالجوهر يستحيل خلوه عن الافتراق والاجتماع والحركة والسكون والهيئة والمقدار وهذه سمات الحدوث

Made searchable using ScribeTools.com

على حدة فيكون كل جزء موصوفا بصفات الكمال فيكون كل جزء الها فيفسد القول به كما فسد بالهين فان لم يكن موصوفا بهذه الصفات فيكون موصوفا باضدادها من سمات الحدوث اذ كل قائم بالذات يجوز قبوله للصفات وما لا يقوم به فانما لا يقوم لقيام الضدية ولو كان موصوفا بصفات النقصان لكان محدثا ولا ناقد دللنا على أن العالم بجميع أجزائه محدث والاجسام من العالم فيكون محدثا والالم يجب أن يكون قديما أزليا فيمنع أن يكون جسما ضرورة (ولو جاز أن يعتقد أن صانع العالم جسم لجاز أن تعتقد الالهية للشمس والقمر) كما ضل فيه الصابئة (أو لشئ آخر من أقسام الاجسام) كما ضل فيه الوثنية والسمنية (فان تجاسر متجاسر على تسميته تعالى جسما من غير ارادة التأليف من الجواهر) وقال لا كالاجسام يعني في لوازم الجسمية كبعض الكرامية والحنابلة حيث قالوا هو جسم بمعنى موجود أو بمعنى انه قائم بنفسه (كان ذلك غلطا في الاسم) لا في المعنى (مع الاصابة في نفي معنى الجسم) وامتناع اطلاق كل من الجسم والجوهر ظاهر على قول القائلين بالتوقيف وأما على القول بجواز اطلاق المشتق مما ثبت سمعا اتصافه بمعناه وما يشعر بالجلال ولم يوهم نقصا وان لم يرد توقيف كما ذهبت اليه المعتزلة وأبو بكر الباقلاني فخطأ أيضا لانه لم يوجد في السمع ما يسوغ اطلاقه ولان شرطه بعد السمع أن لا يوهم نقصا فيكتفون حينئذ لاسمع بدلالة العقل على اتصافه تعالى بمعنى ذلك اللفظ ومن قال باطلاق الالفاظ التي هي أوصاف دون الاسماء الجارية مجرى الاعلام كالمصنف في المقصد الاسنى والامام الرازي فالشرط عنده كذلك فيما أجازه دون توقيف واسم الجسم يقتضي النقص من حيث اقتضائية الافتقار الى اجزائه التي يتركب منها وهو أعظم مقتض للحدوث فمن أطلقه عليه تعالى فهو عاص بل قد كفره الامام ركن الاسلام فيمن أطلق عليه اسم السبب والعلة وهو أظهر فان اطلاقه اياه غير مكره عليه بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف بجناب الربوبية وهو كفر اجماعا ولما ثبت انتفاء الجسمية بالمعنى المذكور ثبت انتفاء لوازمها وانتفاء الملزوم يستلزم انتفاء لازمه المساوي ولوازم الجسمية هي الاتصاف بالكيفيات المحسوسة بالحس الظاهر أو الباطن من اللون والرائحة والصورة والعوارض النفسانية من اللذة والالم والفرح والغم ونحوها ولان هذه الامور تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي ولان البعض منها تغيرات وانتقالات وهي على الباري تعالى محال وما ورد في الكتاب والسنة من ذكر الرضا والغضب والفرح ونحوها يجب التنزيه عن ظاهره على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (الاصل السادس العلم بانه تعالى ليس بعرض قائم بجسم) وهو وصف كاشف لا مخصص (أو حال في محل) والمراد بالحلول هنا الاستقرار ومنه حلول الجوهر او الجسم في الحيز واستدل له من وجهين الاول ما تضمنه قوله (لان العرض يحل في الجسم) وفي الاقتصاد للمصنف هو ما يحتاج الى الجسم أو الجوهر في تقومه أي في قيام ذواته وتحققها (وكل جسم فهو حادث ويكون محدثه موجودا قبله فكيف يكون حالا في الجسم وقد كان موجودا في الازل وحده وما معه غيره ثم أحدث الاجسام والاعراض بعده) كما ثبت بالادلة السابقة أي فيستحيل وجوده قبله ضرورة استحالة وجود ما يتوقف وجوده على شئ قبل ذلك الشئ والله تعالى قبل كل شئ وموجده وقال النسفي في شرح العمدة العرض يستحيل بقاؤه لانه لو كان باقيا فاما أن يكون البقاء قائما به وهو محال لان العرض لا يقوم بالعرض باتفاق المتكلمين والبقاء عرض لان العرض عبارة عن أمر زائد على الذات ولم يصح وحده ولم يوجد بخلاف اتصال السواد باللونية لانهما ليست زائدة على ذاته بل هي داخلة في ماهيته أو قائما بغيره فيكون الباقي ذلك الغير لان العرض ويستحيل بقاؤه لا يكون قديما لان القديم واجب الوجود لذاته لما مر فيكون مستحيل العدم اه وقال السبكي صانع العالم لا يحل في شئ لانه لو حل في شئ اما عرضا أو جوهرا أو صورة والجميع محال ضرورة افتقار الحال المحل فيه ولا شئ من المفتقر بواجب الوجود وكل

ولو جاز أن يعتقد أن صانع العالم جسم لجاز أن يعتقد الالهية للشمس والقمر أو لشئ آخر من أقسام الاجسام فان تجاسر متجاسر على تسميته تعالى جسما من غير ارادة التأليف من الجواهر كان ذلك غلطا في الاسم مع الاصابة في نفي معنى الجسم *(الاصل السادس)* العلم بانه تعالى ليس بعرض قائم بجسم أو حال في محل لان العرض ما يحل في الجسم فكل جسم فهو حادث لا محالة ويكون محدثه موجودا قبله فكيف يكون حالا في الجسم وقد كان موجودا في الازل وحده وما معه غيره ثم أحدث الاجسام والاعراض بعده

حال فى شئ مفتقر فلا شئ من واجب الوجود بحال فى شئ وهو المطلوب اه والثانى ما تضمنه قوله (ولانه) تعالى (عالم قادر مريد خالق) أى موصوف بالعلم والقدرة والارادة والخلق (كما سيأتى بيانه) فيما بعد (وهذه الاوصاف تستحيل على الاعراض بل لا تعقل) هذه الاوصاف (الا لموجود) وفى بعض النسخ لموجد (قائم بنفسه مستقل بذاته) وأشار لهذا الوجه النسفى فى شرح العمدة فقال ولان العرض يفتقر الى محل يقوم به ومالا قيام له بذاته يستحيل منه الفعل اذ الفعل المحكم المتقن لا يتأتى الا من حى قادر عليم *(تنبيه)* قد علم من هذه الاصول وهى الرابع والخامس والسادس مخالفته تعالى للحوادث وقيامه بنفسه وهما الصفة الثالثة والرابعة من الصفات السلبية فمخالفته تعالى للحوادث معناه لا يماثله شئ منها مطلقا لا فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الافعال وبرهانه انه لو ماثل شيأ منها لكان حادثا مثلها وذلك محال لما عرفت من وجوب قدمه وبقائه لان كل مثلين لابد أن يجب لكل واحد منهما ما وجب للآخر ويستحيل عليه ما استحال عليه ويجوز عليه ما جاز عليه وقد وجب للحوادث الحدوث فلو ماثلها مولانا عز وجل لوجب له ما وجب لها من الحدوث واستحالة القدم ولو كان كذلك لافتقر الى محدث ولزم الدور أو التسلسل وبالجملة لو ماثل تعالى شيأ فى الحوادث لوجب له القدم لالوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة وأما قيامه تعالى بنفسه فهو عبارة عن سلب افتقاره الى شئ من الاشياء فلا يفتقر الى محل ولا مخصص والمراد بالمحل هنا الذات كما درج عليه الشيخ السنوسى لا الحيز الذى يحل فيه الجسم كما يتوهم وان كان يطلق عليه أيضا والمراد بالمخصص الفاعل فاذا القيام بالنفس هو عبارة عن الغنى المطلق أما برهان غناه عن المحل أى ذات يقوم بها فهو انه لو احتاج الى ذات أخرى يقوم بها لكان صفة لانه لا يحتاج الى الذات الا الصفات والصفة لا تتصف بصفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم الى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهى كونه قادرا ومريدا وعالما الى آخرها فلا يكون تعالى صفة لان الواجب له نقيض ما وجب للصفة لانه يجب اتصافه بالمعانى والمعنوية والصفة يستحيل عليها ذلك اذ الصفة لو قبلت صفة أخرى يلزم أن لا تعرى عنها ولزم أن تقبل الاخرى أخرى اذ لا فرق بينهما الى غير غاية وذلك التسلسل وهو محال وبرهان غناه عن المخصص أى الفاعل هو انه لو احتاج اليه لكان حادثا وذلك محال لما تقدم من وجوب قدمه تعالى وبقائه فتبين بهذين الغنى المطلق له جل وعز وهو معنى قيامه بنفسه *(تكميل)* الموجودات بالنسبة الى المحل والمخصص أقسام أربعة قسم غنى عن المحل والمخصص وهو ذاته تعالى غنى عن المحل لكونه ذاتا وعن المخصص لكونه قديما باقيا وقسم غنى عن المخصص وموجود فى المحل وهو صفاته تعالى غنية عن المخصص لكونها قديمة باقية وموجودة فى المحل لان الصفة لا تقوم بنفسها وقسم غنى عن المحل مفتقر الى المخصص وهى ذوات الاجرام غنية عن المحل لكونها ذاتا والذات لا تحتاج الى محل ومفتقرة الى المخصص لكونها حادثة والحادث لا بد له من محدث وقسم مفتقر الى المحل والمخصص وهى الاعراض مفتقرة الى المحل لكونها اعراضا والعرض لا يقوم بنفسه ومفتقرة الى المخصص لكونها حادثة والحادث لا بد له من محدث (وقد تحصل من هذه الاصول) أى من أولها الى هنا (انه) تعالى (موجود) واجب الوجود قديم لا أول له باق لا آخر له (قائم بنفسه) مخالف للحوادث (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) ولا حال فى شئ ولا يحله شئ (وان العالم كله) وهو ماسوى الله تعالى (جواهر واعراض واجسام) وذكر الجواهر يغنى عن الاجسام لان الاجسام جواهر مؤلفة كما تقدم (فاذا لا يشبهه شيأ) من خلقه (ولا يشبهه شئ) من خلقه والمشابهة تتحقق من الطرفين اذ العالم جواهر واعراض والله تعالى خالقها كلها (بل هو الحى القيوم) لما ثبت ان الله سبحانه وتعالى لا يشبه شيأ من خلقه أشار الى ما يقع به التفرقة بينه وبين خلقه بما يتصف به تعالى دون خلقه فمن ذلك انه قيوم لا ينام اذ هو مختص بعدم النوم والسنة دون خلقه فانهم ينامون وانه تعالى حى لا يموت لان صفة الحياة لباقية مختصة به دون خلقه فانهم يموتون ثم قال (ليس كمثله شئ) أى ليس مثله شئ يناسبه ويزاوجه

ولانه عالم قادر مريد خالق كما سيأتى بيانه وهذه الاوصاف تستحيل على الاعراض بل لا تعقل الا لموجد قائم بنفسه مستقل بذاته وقد تحصل من هذه الاصول انه موجود قائم بنفسه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وان العالم كله جواهر واعراض وأجسام فاذا لا يشبهه شيأ ولا يشبهه شئ بل هو الحى القيوم الذى ليس كمثله شئ

Made searchable using ScribeTools.com

والمراد من مثله ذاته المقدسة كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا على قصد المبالغة في نفيه بطريق الكناية فانه اذا نفي عمن يناسبه وبسد مسده كان نفيه أولى وقيل مثل صفته أي ليس كصفته صفة والمخالفة بينه وبين سائر الذوات لذاته المخصوصة تعالى لا لأمر زائد هذا مذهب الاشعري وأول هذه الآية تنزيه وآخرها اثبات فصدرها يرد على المجسمة وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات وبدأ بالتنزيه ليستفاد منه نفي التشبيه له تعالى مطلقا حتى في السمع والبصر اللذين ذكرا بعد وقال أبو منصور التميمي اعترض بعض المشبهة على هذه الآية بأن قال ان هذه تقتضي اثبات مثل ونفي مثل عن ذلك المثل وهذا جهل منهم بكلام العرب في مخاطباتها مع انتقاضه في نفسه اما جهلهم بكلام العرب فلان العرب تزيد المثل تارة في الكلام وتزيد الكاف أخرى مع الاستغناء عنها وذلك كقول القائل لصاحبه أعرفك كالهين العاجز أي أعرفك هينا عاجزا وقال الشاعر * وقبلي كمثل جذوع النخيل * يغشاهم سيل منهم أراد انهم كجذوع النخل فزاد المثل صلة في الكلام وقال الآخر * فصيروا كمثل عصف مأكول * أراد مثل عصف فزاد الكاف وقد تزيد العرب الكاف على الكاف كقول الشاعر * وصاليات ككما يؤثفين * أراد كما يؤثفى فزاد عليه كافا فكذلك قوله ليس كمثله شئ الكاف فيه زائدة والمراد ليس مثله شئ ومعناه ليس شئ مثله وأما وجه مناقضة السؤال في نفسه فمن حيث ان السائل زعم انه مثلا لا نظير له واذا لم يكن للمثل نظير بطل أن يكون مثلا له لان مثل الشئ يقتضي أن يكون المضاف اليه بالتماثل مثلا له وذلك متناقض واذا تناقض السؤال في نفسه لم يستحق جوابا (وانى يشبه) أي كيف يشبه (المخلوق خالقه والمقدور مقدره والمصور مصوره والاجسام والاعراض كلها) أي ماسواه تعالى (من خلقه وصنعه) وابداعه (فاستحال القضاء عليها بمماثلته ومشابهته) اعلم ان أهل ملة الاسلام قد أطلقوا جميعا القول بأن صانع العالم لا يشبه شيأ من العالم وانه ليس له شبه ولا مثل ولا ضد وانه سبحانه موجود بلا تشبيه ولا تعطيل ثم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم فمن اعتقد في التفصيل ما وافق اعتقاده في الجملة ولم ينقض أصول التوحيد على نفسه بشئ من فروعه وهم المحققون من أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث وأهل الرأي الذين تمسكوا بأصول الدين في التوحيد والنبوات ولم يخلطوا مذاهبهم بشئ من البدع والضلالات المعروفة بالقدر والارجاء والتجسيم والتشبيه والرفض ونحو ذلك وعلى ذلك أئمة الدين جميعهم في الفقه والحديث والاجتهاد في الفتيا والاحكام كمالك والشافعي وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري وفقهاء المدينة وجميع أئمة الحرمين وأهل الظاهر وكل من يعتد بخلافه في الفقه وبه قال أئمة الصفاتية المثبتة من المتكلمين كعبد الله بن سعيد القطان والحرث بن أسد المحاسبي وعبد العزيز المكي والحسين بن الفضل البجلي وأبي العباس القلانسي وأبي الحسن الاشعري ومن تبعهم من الموحدين الخارجين عن التشبيه والتعطيل واليه ذهب أيضا أئمة أهل التصوف كأبي سليمان الداراني وأحمد بن أبي الحواري وسري السقطي وابراهيم بن أدهم والفضيل ابن عياض والجنيد ورويم والنووي والخراز والخواص ومن جرى مجراهم دون من انتسب اليهم وهم بريؤن منهم من الحلولية وغيرهم وعلى ذلك درج من سلف من أئمة المسلمين في الحديث كالزهري وشعبة وقتادة وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى التميمي وجميع الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين نقل قولهم في الجرح والتعديل والتمييز بين الصحيح والسقيم من الاخبار والآثار وكذلك الائمة الذين أخذت عنهم اللغة والنحو والقراآت واعراب القرآن كلهم كانوا على طريقة التوحيد من غير تشبيه ولا تعطيل كعيسى بن عمر الثقفي وأبي عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد والاصمعي وأبي زيد الانصاري وسيبويه والاخفش وأبي عبيدة وأبي عبيد وابن الاعرابي والاحمر والفراء والمفضل الضبي وأبي مالك وعثمان المازني وأحمد بن يحيى ثعلب وأبي عمر وابن السكيت وعلي بن حمزة الكسائي وابراهيم الحربي

وأنى يشبه المخلوق خالقه والمقدور مقدره والمصور مصوره والاجسام والاعراض كلها من خلقه وصنعه فاستحال القضاء عليها بمماثلته ومشابهته

والمبرد

والمبرد والقراء السبعة قبلهم وكل من يعتمد اليوم الاحتجاج بقوله فى اللغة والنحو والقراآت من أئمة الدين فانهم كلهم منتسبون الى ما انتسب اليه أهل السنة والجماعة فى التوحيد واثبات صفات المدح لمعبودهم ونفى التشبيه عنه ويفهم من أجرى على معبوده أو صافا تؤديه الى القول بالتشبيه مع تنزيه منه فى الظاهر كالمشبهة والمجسمة والحلولية على اختلاف مذاهبهم فى ذلك فأما الخارجون عن ملة الاسلام فقريقان أحدهما دهرية ينكرون الصانع ولا يتكلمون فى نفى التشبيه عنه وانما يتكلمون فى اثباته والفريق الثانى مقرون بالصانع ولكنهم مختلفون فمنهم من يقول باثبات صانعين هما النور والظلمة ومنهم من ينسب الافعال والحوادث الى الطبائع الاربعة ومنهم من يقر بصانع واحد قديم وهؤلاء مختلفون فيه فمنهم من يقول انه لا يشبه شيأ من العالم ويفرط فى نفى الصفات عنه حتى يدخل فى باب التعطيل وهم أكثر الفلاسفة ومنهم المفرط فى اثبات الصفات والجوارح له تعالى حتى يدخل فى باب التشبيه بينه وبين خلقه كاليهود الذين زعموا ان معبودهم على صورة الانسان فى الاعضاء والجوارح والحد والنهاية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومعهم على هذا القول جماعة من المنتسبين الى الاسلام مع تنزيههم من القول بالتشبيه فى الظاهر خوفا من اظهار العامة على عوار مذاهبهم وهؤلاء فرق منهم أصحاب هشام ابن الحكم الرافضى والجواربية أصحاب داود الجواربى والحلولية أصحاب أبى حلمان الدمشقى والبيانية أصحاب بيان بن سمعان التميمى والتناسخية أصحاب عبد الله بن منصور بن عبد الله بن جعفر والمغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد وغيرهؤلاء ولهم مقالات يقشعر منها البدن قد ذكرها أصحاب الملل والنحل وفيما أشرنا اليه كفاية (الاصل السابع العلم بان الله تعالى منزه الذات عن الاختصاص بالجهات) أى ليست ذاته المقدسة فى جهة من الجهات الست ولا فى مكان من الامكنة (فان الجهة) وهى منتهى الاشارة ومقصد المتحرك بحركته من حيث حصوله فهى من ذوات الاوضاع المادية ومرجعها الى نفس الامكنة أو حدودها وأطرافها وهى تنقسم بحسب المشير الى ستة وأشار الى ذلك بقوله (اما فوق واما أسفل) وهو التحت (واما يمين أو شمال أو قدام أو خلف) وقد تنحصر فى قسمين باعتبار وسط كرة العالم ومحويها فما كان الى نقطة مركز العالم ووسطه فهو سفل وما كان الى محيطه ومحويه فهو جهة علو وهذا الايكاد يختلف ومن ثم ادعى فيهما انهما جهتان على الحقيقة حقيقة وطبعا كما قرر فى محله (وهذه الجهات هو الذى خلقها وأحدثها بواسطة خلق الانسان) أى حادثة باحداث الانسان ونحوه مما يمشى على رجلين (اذ خلق له طرفين أحدهما يعتمد على الارض ويسمى رجلا والآخر يقابله ويسمى رأسا فحدث اسم الفوق لما يلى جهة الرأس) أى معنى الفوق ما حاذى رأسه من جهة السماء (واسم الاسفل لما يلى جهة الرجل) مما يحاذى رجله (حتى ان النملة التى تدب منكسة تحت السقف تنقلب جهة الفوق فى حقها تحتا) لانه المحاذى لظهرها (وان كان فى حقنا فوقا) أى معنى الفوق فيما يمشى على أربع أو على بطنه بالنسبة اليهما ما يحاذى ظهره من فوقه فهى كلها اضافية (وخلق للانسان اليدين واحداهما أقوى من الاخرى فى الغالب فحدث اسم اليمين للاقوى) أى اليمين ما يحاذى أقوى يديه غالبا (والشمال لما يقابله) وانما قيده بالغالب فان فى الناس من يساره أقوى من اليمين ولكنه نادر (وتسمى الجهة التى تلى اليمين يمينا والاخرى شمالا وخلق له جانبين يبصر من أحدهما ويتحرك اليه فحدث اسم القدام) ويسمى الامام أيضا وهو ما يحاذى جهة الصدر (للجهة التى) يبصر منها و (يتقدم اليها بالحركة واسم الخلف) وكذلك الوراء (لما يقابلها فالجهات) على ما ذكر (حادثة بحدوث الانسان) فقبل خلق العالم لم يكن فوق ولا تحت اذ لم يكن ثم حيوان فلم يكن ثم رأس ولا رجل ولا ظهر وهى مع ذلك اعتبارية لا حقيقية لا تتبدل (ولو لم يخلق الانسان بهذه الخلقة) المعروفة وكذا كل حادث (بل خلق مستديرا كالكرة لم يكن لهذه الجهات وجود البتة) أى لم توجد واحدة من هذه اذ لا رأس ولا رجل ولا يمين ولا شمال ولا ظهر ولا

*(الاصل السابع) العلم بان الله تعالى منزه الذات عن الاختصاص بالجهات فان الجهة اما فوق واما أسفل واما يمين واما شمال أو قدام أو خلف وهذه الجهات هو الذى خلقها وأحدثها بواسطة خلق الانسان اذ خلق له طرفين أحدهما يعتمد على الارض ويسمى رجلا والآخر يقابله ويسمى رأسا فحدث اسم الفوق لما يلى جهة الرأس واسم السفل لما يلى جهة الرجل حتى ان النملة التى تدب منكسة تحت السقف تنقلب جهة الفوق فى حقها تحتا وان كان فى حقنا فوقا وخلق للانسان اليدين واحداهما أقوى من الاخرى فى الغالب فحدث اسم اليمين للاقوى واسم الشمال لما يقابله وتسمى الجهة التى تلى اليمين يمينا والاخرى شمالا وخلق له جانبين يبصر من أحدهما ويتحرك اليه فحدث اسم القدام للجهة التى يتقدم اليها بالحركة واسم الخلف لما يقابلها فالجهات حادثة بحدوث الانسان ولو لم يخلق الانسان بهذه الخلقة بل خلق مستديرا كالكرة لم يكن لهذه الجهات وجود البتة

وجه (فكيف كان) تعالى (في الازل مختصا بجهة والجهة حادثة) وهو تعالى كان موجودا في الازل ولم يكن شئ من الموجودات لان كل موجود سواه حادث (أو كيف صار بجهة بعد ان لم يكن له أبا ان خلق الانسان تحته ويتعالى عن أن يكون فوق اذ تعالى أن يكون له رأس والفوق عبارة عما يلي جهة الرأس أو خلق العالم تحته فتعالى أن يكون له رجل والتحت عبارة عما يلي جهة الرجل وكل ذلك مما يستحيل في العقل) فهذا طريق الاستدلال قال أبو منصور التميمي وأما حالة كونه في جهة فان ذلك كحالة كونه في مكان لان ذلك يوجب حدوث كون ومحاذاة مخصوصة فيه وذلك دليل على حدوث ما حل فيه فلذلك أحلنا اطلاق اسم الجهة على الله تعالى اه وقد نبه المصنف على طريق ثان في الاستدلال بقوله (ولان المعقول من كونه مختصا بجهة انه مختص بحيز) هو كذا أي معنى من الاحياز وقد فسره بقوله (اختصاص الجواهر أو مختص بالجوهر اختصاص العرض وقد ظهر استحالة كونه جوهرا أو عرضا) أو جسما اذ الحيز مختص بالجوهر والجسم وقد مر تنزيهه سبحانه عنهما وأما العرض فلا اختصاص له بالحيز الا بواسطة كونه حالا في الجوهر فهو تابع لاختصاص الجوهر ولما ظهر بطلان الجوهرية والجسمية (فاستحال كونه مختصا بالجهة) وقال النسفي في شرح العمدة الصور والجهات مختلفة واجتماعها عليه تعالى مستحيل لتنافيها في أنفسها وليس البعض أولى من البعض لاستواء الكل في افادة المدح والنقص وعدم دلالة المحدثات عليه فلو اختص بشئ منها لكان تخصيص مخصص وهذا من أمارات المحدث اه وقال السبكي صانع العالم لا يكون في جهة لانه لو كان في جهة لكان في مكان ضرورة انها المكان أو المستلزمة له ولو كان في مكان لكان متحيزا ولو كان متحيزا لكان مفتقرا الى حيزه ومكانه فلا يكون واجب الوجود وثبت انه واجب الوجود وهذا خلف وأيضا فلو كان في جهة فاما في كل الجهات وهو محال وشنيع واما في البعض فيلزم الاختصاص المستلزم للافتقار الى المخصص المنافي للوجوب اه (وان أريد بالجهة غير هذين المعنيين) مما ليس فيه حلول حيز ولا جسمية (كان غلطا في الاسم مع المساعدة على المعنى) ولكن ينظر فيه أمرجع ذلك المعنى الى تنزيهه سبحانه عما لا يليق بجلاله فيخطأ من أراد في مجرد التعبير عنه بالجهة لايهامه بما لا يليق ولعدم وروده في اللغة أو يرجع الى غيره فيرد قوله صونا عن الضلالة ثم نبه المصنف على طريق ثالث في الاستدلال بقوله (ولانه لو كان فوق العالم) كما يقوله بعض المجسمة (لكان محاذيا له) أي مقابلا (وكل محاذ لجسم فاما أن يكون مثله أو أصغر منه) كما يقوله هشام بن الحكم الرافضي (أو أكبر) منه (وكل ذلك) مستحيل في حقه تعالى اذ هو (تقدير يحوج الى مقدر ويتعالى عنه الخالق الواحد المدبر) جل سبحانه وقال المصنف في الجام العوام اعلم ان الفوق اسم مشترك يطلق لمعنيين أحدهما نسبة جسم الى جسم بأن يكون أحدهما أعلى والآخر أسفل يعني ان الاعلى من جانب رأس الاسفل وقد لا يجهذا المعنى فيقال الخليفة فوق السلطان والسلطان فوق الوزير والاول يستدعي جسما حتى ينسب الى جسم والثاني لا يستدعيه فليعتقد المؤمن ان الاول غير مراد وانه على الله تعالى محال فانه من لوازم الاجسام أو لوازم اعراض الاجسام فان قيل فما بال الايدي ترفع الى السماء وهي جهة العلو فأشار المصنف الى الجواب بقوله (فاما رفع الايدي عند السؤال) والدعاء (الى جهة السماء فهو لانها قبلة الدعاء) كما ان البيت قبلة الصلاة يستقبل بالصدر والوجه والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعاء منزه عن الحلول بالبيت والسماء وقد أشار النسفي أيضا فقال ورفع الايدي والوجوه عند الدعاء تعبد محض كالتوجه الى الكعبة في الصلاة فالسماء قبلة الدعاء كالبيت قبلة الصلاة (وفيه أيضا اشارة الى ما هو وصف للمدعو من الجلال) والعظمة (والكبرياء تنبيها بقصد جهة العلو على صفة المجد والعلا فانه تعالى فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء) ويدل لذلك قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده لان ذكر العبودية في وصف من الله فوقه يؤكد احتمال فوقية القهر والاستيلاء وقد ذكر المصنف في الاقتصاد سر الاشارة

فكيف كان في الازل مختصا بجهة والجهة حادثة أو كيف صار مختصا بجهة بعد ان لم يكن له أبا ان خلق العالم فوقه ويتعالى عن أن يكون له فوق اذ تعالى أن يكون له رأس والفوق عبارة عما يلي جهة الرأس أو خلق العالم تحته فتعالى عن ان يكون له تحت اذ تعالى عن ان يكون له رجل والتحت عبارة عما يلي جهة الرجل وكل ذلك مما يستحيل في العقل ولان المعقول من كونه مختصا بجهة انه مختص بحيز اختصاص الجواهر أو مختص بالجوهر اختصاص العرض وقد ظهر استحالة كونه جوهرا أو عرضا فاستحال كونه مختصا بالجهة وان أريد بالجهة غير هذين المعنيين كان غلطا في الاسم مع المساعدة على المعنى ولانه لو كان فوق العالم لكان محاذيا له وكل محاذ لجسم فاما أن يكون مثله أو اصغر منه أو اكبر وكل ذلك تقدير محوج بالضرورة الى مقدر ويتعالى عنه الخالق الواحد المدبر فأما رفع الايدي عند السؤال الى جهة السماء فهو لانها قبلة الدعاء وفيه أيضا اشارة الى ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء تنبيها بقصد جهة العلو على صفة المجد والعلاء فانه تعالى فوق كل موجد بالقهر والاستيلاء

بالدعاء الى السماء على وجه فيه طول فراجعه فان قيل نفيه عن الجهات الست اخبار عن عدمه اذ لا عدم أشد تحقيقا من نفي المذكور عن الجهات الست وهذا سؤال سمعه محمود بن سبكتين من الكرامية وألقاه على ابن فورك قلت النفي عن الجهات الست لا يكون ذلك اخبارا عن عدم مالو كان لكان في جهة من النافي لانفي ما يستحيل ان يكون في جهة منه الا ترى ان من نفى نفسه عن الجهات الست لا يكون ذلك اخبارا عن عدمه لان نفسه ليست بجهة منه وأما قول المعتزلة القائمان بالذات يكون واحد منهما بجهة صاحبه لاستحالة فالجواب عنه هذا على الاطلاق أم بشريطة ان يكون كل واحد منهما محدودا متناهيا الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن الباري تعالى يستحيل ان يكون محدودا متناهيا (تنبيه) هذا المعتقد لا يخالف فيه بالتحقيق سني لا محدث ولا فقيه ولا غيره ولا يجيء قط في الشرع على لسان نبي التصريح بلفظ الجهة فالجهة بحسب التفسير المتقدم منفية معنى ولفظا وكيف لا والحق يقول ليس كمثله شيء ولو كان في جهة بذلك الاعتبار لكان له أمثال فضلا عن مثل واحد ومانقله القاضي عياض من ان المحدثين والفقهاء على الجهة ليس المعنى ماقام القاطع بخلافه ولم ينقل عن أحد منهم انه تعالى في جهة كذا تعالى الله عن ذلك لكن لما ثبت سمعا قرآنا الرحمن على العرش استوى وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم وسنة حيث قال صلى الله عليه وسلم للسوداء أين الله فأشارت نحو السماء فقال أعتقها فانها مؤمنة الى غير ذلك من الظواهر وكان أصلهم ثبوت المعتقدات من السمع فاعتقدوا ان هنالك صفة تسمى بالاستواء على العرش لاتشبه استواء المخلوقين وصفة أخرى تسمى بفوق أي فوق عباده أي العرش ومن دونه الله أعلم بذلك الاستواء واعلم بتلك الفوقية بهذا صرح الامام أحمد بن حنبل على مانقل عنه المقدسي في رسالة الاعتقاد واعلم ان المنظور اليهم انما هم الائمة القدوة والعلماء الجلة ولا عبرة بالمقلدة الواقفة مع ظاهر المنقول الذين لم يفرقوا بين المحكم منه والمتشابه وسيأتي تمام البحث فيه في الاصل الذي يليه وأما الصوفي فيقول محال ان يكون الباري في جهة اذ تلك الجهة اما ان تكون غيره أولا فان لم تكن غيره فلا جهة وان كانت غيره فاما قديمة أو حادثة والجميع باطل قال صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه *(تكميل)* ذكر الامام قاضي القضاة ناصر الدين ابن المنير الاسكندري المالكي في كتابه المنتقى في شرف المصطفى لما تكلم على الجهة وقرر نفيها قال ولهذا أشار مالك رحمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم لاتفضلوني على يونس بن متى فقال مالك انما خص يونس بالتنبيه على التنزيه لانه صلى الله عليه وسلم رفع الى العرش ويونس عليه السلام هبط الى قاموس البحر ونسبتهما مع ذلك من حيث الجهة الى الحق جل جلاله نسبة واحدة ولو كان الفضل بالمكان لكان عليه السلام أقرب من يونس بن متى وأفضل ولما نهى عن ذلك ثم أخذ الامام ناصر الدين يبدي ان الفضل بالمكانة لان العرش في الرفيق الاعلى فهو أفضل من السفلي فالفضل بالمكانة لا بالمكان هكذا نقله السبكي في رسالة الرد على ابن زفيل (الاصل الثامن العلم بانه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي أراد الله تعالى بالاستواء) هذا الاصل معقود لبيان انه تعالى غير مستقر على مكان كما قدمه صريحا في ترجمة أصول الركن الاول ونبه عليه هنا بالجواب عن تمسك القائلين بالجهة والمكان فان الكرامية يثبتون جهة العلو من غير استقرار على العرش والحشوية وهم المجسمون مصرحون بالاستقرار على العرش ويتمسكوا بظواهر منها قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الحديث وأجيب عنه بجواب اجمالي هو كالمقدمة للاجوبة التفصيلية وهو ان الشرع انما ثبت بالعقل فان ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ وانما تثبت هذه الدلالة بالعقل فلو أتى الشرع بما يكذبه العقل وهو شاهده لبطل الشرع والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول كل لفظ ورد في الشرع مما يستند الى الذات المقدسة بان يطلق اسما أو صفة لها وهو مخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخلو اما ان يتواتر أو ينقل آحادا والآحاد ان كان نصا

(الاصل الثامن) العلم بانه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي أراد الله تعالى بالاستواء

Made searchable using ScribeTools.com

لا يحتمل التأويل قطعنا بافتراء ناقله أو سهوه أو غلطه وان كان ظاهرا فظاهره غير مراد وان كان متواترا فلا يتصور ان يكون نصا لا يحتمل التأويل بل لابد وان يكون ظاهرا وحينئذ نقول الاحتمال الذى ينفيه العقل ليس مرادا منه ثم ان بقى بعد انتفائه احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقى احتمالان فصاعدا فلا يخلو اما ان يدل قاطع على واحد منهما أولا فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على التعيين فهل يعين بالنظر والاجتهاد دفعا للتخبط عن العقائد أو لا خشية الالحاد فى الاسماء والصفات الاول مذهب الخلف والثانى مذهب السلف وستأتى أمثلة التنزيل عليهما وأما الاجوبة التفصيلية فقد أجيب عن آية الاستواء بانا نؤمن بانه تعالى استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام من التمكن والمماسة والمحاذاة لها القيام البراهين القطعية باستحالة ذلك فى حقه تعالى بل نؤمن بان الاستواء ثابت له تعالى بمعنى يليق به تعالى (وهو الذى لا ينافى وصف الكبرياء ولا تتطرق اليه سمات الحدوث والفناء وهو الذى أريد بالاستواء الى السماء حيث قال فى القرآن ثم استوى الى السماء وهى دخان) وقال أيضا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وفى طه الرحمن على العرش استوى وفى الاعراف ويونس والرعد والسجدة والحديد ثم استوى على العرش وفى الفرقان ثم استوى على العرش الرحمن (وليس ذلك الا بطريق القهر والاستيلاء) أى قهره على العرش واستيلاؤه وهذا جرى عليه بعض الخلف واقتصر عليه المصنف هنا وهذا يعنى كون المراد انه الاستيلاء فعند الماتريدية أمر جائز الارادة أى يجوز ان يكون مرادا الآية ولا يتعين كونه المراد خلافا لما دل عليه كلام المصنف من تعيينه اذ لا دليل على ارادته عينا فالواجب عينا ما ذكر من الايمان به مع نفى التشبيه واذا خيف على العامة لقصور افهامهم عدم فهم الاستواء اذا لم يكن بمعنى الاستيلاء الا بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية وان لا يقفوا تلك اللوازم فلا بأس بصرف فهمهم الى الاستيلاء صيانة لهم من المحذور فانه قد ثبت اطلاقه وارادته لغة (كما قال الشاعر) وهو البعيث كما قاله ابن عباد أو الاخطل كما قاله الجوهرى فى بشر بن مروان

(قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهراق)

كذا نسبه الصاحب اسمعيل بن عباد فى كتابه نهج السبيل ثم قال فان قيل فهو مستول على كل شئ فما وجه اختصاصه العرش بالذكر قيل كما هو رب كل شئ وقال رب العرش العظيم فان قيل فما معنى قولنا عرش الله ان لم يكن عليه قيل كما تقول بيت الله وان لم يكن فيه والعرش فى السماء تطوف به الملائكة كما ان الكعبة فى الارض تطوف بها الناس الى هنا كلام الصاحب وهو وان كان يميل الى رأى الاعتزال غير انه وافق أهل السنة فيما قاله هنا ومثل ذلك أيضا قول الشاعر

فلما علونا واستوينا عليهم * جعلناهم مرعى لنسر وطائر

وقال الجاحظ فى كتاب التوحيد له ما نصه قد زعم أصحاب التفسير عن عبد الله بن عباس وهو صاحب التأويل والناس عليه عيال ان قوله استوى استولى وهذا القول قد رده ابن تيمية الحافظ فى كتاب العرش وقال ان الجاحظ رجل سوء معتزلى لا يوثق بنقله قال التقى السبكى وكتاب العرش من أقبح كتبه ولما وقف عليه الشيخ أبو حيان ما زال يلعنه حتى مات بعد ان كان يعظمه قال فيه استوى فى سبع آيات بغير لام ولو كانت بمعنى استولى لجاءت فى موضع وهذا الذى قاله ليس بلازم فالمجاز قد يطرد وحسنه ان لفظ استوى أعذب وأخصر وليس هو من الاطراد الذى يجعله بعض الاصوليين من علامة الحقيقة فان ذلك الاطراد فى جميع موارد الاستعمال والذى حصل هنا اطراد استعمالها فى آيات فأين أحدهما من الآخر ثم ان استوى وزنه افتعل فالسين فيه أصلية واستولى وزنه استفعل فالسين فيه زائدة ومعناه من الولاية فهما مادتان متغايرتان فى اللفظ والمعنى والاستيلاء قد يكون بحق وقد يكون بباطل والاستواء لا يكون الا بحق والاستواء صفة للمستوى فى نفسه باكمال والاعتدال والاستيلاء صفة متعدية الى غيره فلا يصح ان يقال استولى

وهو الذى لا ينافى وصف الكبرياء ولا يتطرق اليه سمات الحدوث والفناء وهو الذى أريد بالاستواء الى السماء حيث قال فى القرآن ثم استوى الى السماء وهى دخان وليس ذلك الا بطريق القهر والاستيلاء كما قال الشاعر
قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

حتى يقال على كذا ويصح ان يقال استوى ويتم الكلام فلو قال استولى لم يحصل المقصود ومراد المتكلم الذى يفسر الاستواء بالاستيلاء التنبيه على صرف اللفظ عن الظاهر الموهم للتشبيه واللفظ قد يستعمل مجازا فى معنى لفظ آخر ويلاحظ معه معنى آخر فى لفظ المجاز لو عبر عنه باللفظ الحقيقى لاختل المعنى وقد يريد المتكلم ان الاستواء من صفات الافعال كالاستواء المتمحض من كل وجه ويكون السبب فى لفظ الاستواء عذوبتها واختصارها دون ماذكرناه ولكن ماذكرناه أحسن وأمكن مع مراعاة معنى الاستواء وانظر قول الشاعر * قد استوى بشر على العراق * لو أتى بالاستيلاء لم تكن له هذه الطلاوة والحسن والمراد بالاستواء كمال الملك وهو مراد القائلين بالاستيلاء ولفظ الاستيلاء قاصر عن تأدية هذا المعنى فالاستواء فى اللغة له معنيان أحدهما الاستيلاء بحق وكمال فيفيد ثلاثة معان ولفظ الاستيلاء لا يفيد الا معنى واحدا فاذا قال المتكلم فى تفسير الاستواء الاستيلاء مراده المعانى الثلاثة وهو أمر يمكن فى حقه سبحانه وتعالى فالمقدم على هذا التأويل لم يرتكب محذورا ولا وصف الله تعالى بما لا يجوز عليه والمفوض المنزه لا يجزم على التفسير بذلك لاحتمال ان يكون المراد خلافه وقصورا فهامنا عن وصف الحق سبحانه وتعالى مع تنزيهه عن صفات الاجسام قطعا والمعنى الثانى للاستيلاء فى اللغة الجلوس والقعود ومعناه مفهوم من صفات الاجسام لا يعقل منه فى اللغة غير ذلك والله تعالى منزه عنها ومن أطلق القعود وقال انه لم يرد صفات الاجسام قال شيأ لم تشهد له به اللغة فيكون باطلا وهو كالمقر بالتجسيم المنكر له فيؤاخذ باقراره ولا يفيده انكاره واعلم ان الله تعالى كامل الملك أزلا وأبدا والعرش وما تحته حادث فأتى قوله تعالى ثم استوى على العرش لحدوث العرش لا لحدوث الاستواء اه وقال البخارى فى صحيحه فى كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم قال الحافظ ابن حجر فى شرحه ذكر قطعتين من آيتين وتلطف فى ذكر الثانية عقيب الاولى لرد من توهم من قوله فى الحديث كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل وكذا قول من زعم من الفلاسفة ان العرش هو الخالق الصانع فأردف بقوله رب العرش العظيم اشارة الى ان العرش مربوب وكل مربوب مخلوق وختم الباب بالحديث الذى فيه فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فان فى اثبات القوائم للعرش دلالة على انه جسم مركب له ابعاض واجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق وقال البيهقى فى الاسماء والصفات اتفقت أقاويل أهل التفسير على ان العرش هو السرير وانه جسم خلقه الله تعالى وأمر الملائكة بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق فى الارض بيتا وأمر بنى آدم بالطواف به واستقباله فى الصلاة وفى الآيات والاحاديث والآثار دلالة على ماذهبوا اليه ثم قال البخارى وقال أبو العالية استوى الى السماء ارتفع وقال مجاهد استوى علا على العرش قال ابن بطال اختلفوا فى الاستواء هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة وقالت المجسمة معناه الاستقرار وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع وبعضهم معناه علا وبعضهم معناه الملك والقدرة وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشئ وخص لفظ العرش لكونه أعظم الاشياء وقيل ان على بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش أى فيما يتعلق بالعرش لانه خلق الخلق شيأ بعد شئ قال ابن بطال أما قول المعتزلة ففاسد لانه لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضى افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تأويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله تعالى وقول المجسمة أيضا فاسد لان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول والتناهى وهو محال فى حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات قال وأما تفسيره بعلا فهو صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لانه تعالى وصف نفسه بالعلى وهى صفة من صفات الذات وأما من فسره بارتفع ففيه نظر لانه لم يصف به نفسه قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل فمن قال معناه علا قال هى صفة ذات ومن قال غير ذلك قال هى صفة فعل وان الله فعل فى السماء استوى

Made searchable using ScribeTools.com

على عرشه لان ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به اه ملخصا قال الحافظ وقد ألزمه من فسره بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من انه صار قاهرا بعد ان لم يكن فيلزم انه صار عاليا بعد ان لم يكن والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى وكان الله عليما حكيما فان أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك وبقي من معاني استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل واستوى القمر امتلأ واستوى فلان وفلان تماثلا واستوى الى المكان أقبل واستوى القائم قاعدا والنائم قاعدا ويمكن رد بعض هذه المعاني الى بعض وكذا ما تقدم عن ابن بطال وقد نقل أبو اسمعيل الهروي في الفاروق بسنده الى داود بن علي بن خلف قال كنا عند أبي عبد الله بن الاعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل الرحمن على العرش استوى فقال هو على العرش كما أخبر قال يا أبا عبد الله انما معناه استولى فقال اسكت لا يقال استولى على الشيء الا ان يكون له مضاد ونقل البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين ان معناه ارتفع وبنحوه قال أبو عبيدة والفراء وغيرهما اه (واضطر أهل الحق الى هذا التأويل كما اضطر أهل الباطل الى تأويل قوله تعالى وهو معكم أين ما كنتم اذ حمل ذلك بالاتفاق على الاحاطة والعلم) قال أبو نصر القشيري في التذكرة الشرقية فان قيل أليس الله يقول الرحمن على العرش استوى فيجب الاخذ بظاهره قلنا الله يقول أيضا وهو معكم أين ما كنتم ويقول تعالى ألا انه بكل شيء محيط فينبغي أيضا ان تأخذ بظاهر هذه الآيات حتى يكون على العرش وعندنا ومعنا ومحيطا بالعالم محدقا به بالذات في حالة واحدة والواحد يستحيل ان يكون بذاته في حالة بكل مكان قالوا قوله تعالى وهو معكم يعني بالعلم وبكل شيء محيط احاطة العلم قلنا وقوله تعالى على العرش استوى قهر وحفظ وابقى اه (و) كذا (حمل قوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) رواه مسلم في صحيحه وفيه أيضا ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كقلب واحد يصرفه كيف شاء (على القدرة والقهر) مجاز بعلاقة ان اليد في الشاهد محل لظهور سلطان القدرة والقهر فحسن اطلاق اليد وارادة القدرة والقهر قصدا للمبالغة اذا المجاز أبلغ (وكذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في أرضه) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام بلفظه وروى ابن ماجه نحوا من معناه من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ من فاوض الحجر الاسود فانما يفاوض يد الرحمن (على التشريف والاكرام) والمعنى انه وضع في الارض للتقبيل والاستلام تشريفا له كما شرفت اليمين وأكرمت بوضعها للتقبيل دون اليسار في العادة فاستعير لفظ اليمين للحجر لذلك أولان من قبله أو استلمه فقد فعل ما يقتضي الاقبال عليه والرضا عنه وهما لازمان عادة لتقبيل اليمين والحاصل ان لفظ اليمين استعير للحجر للمعنيين أو لاحدهما ثم أضيف اضافة تشريف واكرام (لانه لو ترك على ظاهره للزم منه المحال فكذا الاستواء لو ترك على الاستقرار والتمكن لزم منه) المحال ويتأمل بعض الآيات والاخبار دون بعض على حكم التمني والتشهي ليس في الشرط والمقصود من هذه المعارضة انه يعرف ان الخصم يضطر الى التأويلات على وفق الاصول فان قيل وهذا يشعر بكونه مغلوبا مقهورا قبل الاستواء قيل انما يشعر بما قلتم ان لو كان للعرش وجود قبل الخلق وكان قديما والعرش مخلوق وكل ما خلقه حصل مسخرا تحت خلقه فلولا خلقه اياه لما حدث ولولا ابقاؤه اياه لما بقي ونص على العرش لانه أعظم المخلوقات فيما نقل الينا واذا نص على الاعظم فقد اندرج تحته ما دونه قال ابن القشيري ولو أشعر ما قلنا توهم غلبته لاشعر قوله وهو القاهر فوق عباده بذلك أيضا حتى يقال كان مقهورا قبل خلق العباد هيهات اذ لم يكن للعباد وجود قبل خلقه اياهم بل لو كان الامر على ما توهمه الجهلة من انه استواء بالذات لاشعر ذلك بالتغير واعوجاج سابق على وقت الاستواء فان الباري تعالى كان موجودا قبل العرش ومن أنصف علم ان قول من يقول العرش بالرب استوى أمثل من قول من يقول الرب بالعرش استوى فالرب اذا موصوف بالعلو وفوقية الرتبة والعظمة منزه عن التكون في المكان

واضطر أهل الحق الى هذا التأويل كما اضطر أهل الباطل الى تأويل قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم اذ حمل ذلك بالاتفاق على الاحاطة والعلم وحمل قوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن على القدرة والقهر وحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في أرضه على التشريف والاكرام لانه لو ترك على ظاهره للزم منه المحال فكذا الاستواء لو ترك على الاستقرار والتمكن لزم منه

وعن المحاذاة ثم قال وقد نبغت نابغة من الرعاع لولا استزلالهم للعوام بما يقرب من افهامهم ويتصور فى أوهامهم لاجللت هذا المكتوب عن تلطيخه بذكرهم يقولون نحن نأخذ بالظاهر ونجرى الآيات الموهمة تشبيها والاخبار المقتضية حدا وعضوا على الظاهر ولا يجوز أن نطرق التأويل الى شئ من ذلك ويتمسكون بقول الله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وهؤلاء والذى أرواحنا بيده أضر على الاسلام من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان لان ضلالات الكفار ظاهرة يجتنبها المسلمون وهؤلاء أتوا الدين والعوام من طريق يغتر به المستضعفون فأوحوا الى أوليائهم بهذه البدع وأحلوا فى قلوبهم وصف المعبود سبحانه بالاعضاء والجوارح والركوب والنزول والاتكاء والاستلقاء والاستواء بالذات والتردد فى الجهات فمن أصغى الى ظاهرهم يبادر بوهمه الى تخيل المحسوسات فاعتقد الفضائح فسال به السيل وهو لا يدرى اه ثم ذكر المصنف المحال الذى يلزم من تفسير الاستواء بالاستقرار والتمكن فقال هو (كون المتمكن جسما مماسا للعرش اما مثله أو أكبر منه أو أصغر وذلك محال وما يؤدى الى المحال محال) وتحقيقه انه تعالى لو استقر على مكان أو حاذى مكانا لم يخل من أن يكون مثل المكان أو أكبر منه أو أصغر منه فان كان مثل المكان فهو اذا متشكل باشكال المكان حتى اذا كان المكان مربعا كان هو مربعا أو كان مثلثا كان هو مثلثا وذلك محال وان كان أكبر من المكان فبعضه على المكان ويشعر ذلك بأنه متجزئ وله كل ينطوى على بعض وكان بحيث ينتسب اليه المكان بأنه ربعه أو خمسه وان كان أصغر من ذلك المكان بقدر لم يتميز عن ذلك المكان الا بتحديد وتتطرق اليه المساحة والتقدير وكل ما يؤدى الى جواز التقدير على البارى تعالى فتجوزه فى حقه كفر من معتقده وكل من جاز عليه الكون بذاته على محل لم يتميز عن ذلك المحل الا بكون وقبيح وصف البارى بالكون ومتى جاز عليه موازاة مكان أو مماسته جاز عليه مباينته ومن جاز عليه المباينة والمماسة لم يكن الا حادثا وهل علمنا حدوث العالم الا بجواز المماسة والمباينة على اجزائه وقصارى الجهلة قولهم كيف يتصور موجود لا فى محل وهذه الكلمة تصدر عن بدع وغوائل لا يعرف غورها وقعرها الا كل غواص على بحار الحقائق وههات طلب الكيفية حيث يستحيل محال والذى يدحض شبههم أن يقال لهم قبل أن يخلق العالم أو المكان هل كان موجودا أم لا فمن ضرورة العقل أن يقول بلى فيلزمه لو صح قوله لا يعلم موجودا الا فى مكان أحد أمرين اما أن يقول المكان والعرش والعالم قديم واما أن يقول الرب تعالى محدث وهذا ما آل الجهلة والحشوية اليس القديم بالمحدث والمحدث بالقديم ونعوذ بالله من الحيرة فى الدين قال ابن الهمام فى المسايرة وعلى نحو ما ذكرنا فى الاستواء يجرى كل ما ورد فى الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية فى الشاهد كالاصبع والقدم واليد والعين فيجب الايمان به ممحوا بالتنزيه فان كلا منها صفة له تعالى لا بمعنى الجارحة بل على وجه يليق به وهو سبحانه وتعالى أعلم به وقد يؤول كل من ذلك لاجل صرف فهم العامة عن الجسمية وهو ممكن أن يراد ولا يجزم بارادته خصوصا على رأى أصحابنا يعنى الماتريدية انها من المتشابهات وحكم المتشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه فى هذه الدار والامكان قد علم اه قال تلميذه ابن أبى شريف وهذا بناء على القول بالوقف فى الآية على قوله الا الله وهو قول الجمهور واعلم ان كلام امام الحرمين فى الارشاد يميل الى طريق التأويل ولكنه فى الرسالة النظامية اختار طريق التفويض حيث قال والذى نرتضيه رأيا ونديّن الله به عقدا اتباع السلف فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها وكأنه رجع الى اختيار التفويض لتأخر الرسالة ومال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى التأويل فقال فى فتاويه طريقة التأويل بشرطها أقربها الى الحق ويعنى بشرطها أن يكون على مقتضى لسان العرب وتوسط ابن دقيق العيد فقال نقبل التأويل اذا كان المعنى الذى أوّله به قريبا مفهوما من تخاطب العرب ونتوقف فيما اذا كان بعيدا وجرى شيخنا المصنف يعنى ابن الهمام على التوسط بين أن تدعو الحاجة اليه لخلل فى فهم العوام وبين أن لا تدعو الحاجة

كون المتمكن جسما مماسا للعرش اما مثله أو أكبر منه أو أصغر وذلك محال وما يؤدى الى المحال فهو محال

Made searchable using ScribeTools.com

الى ذلك اه وقال والد امام الحرمين في كفاية المعتقد أما ما ورد من ظاهر الكتاب والسنة مايوهم بظاهرها تشبيها فالسلف فيه طريقان احداهما الاعراض فيها عن الخوض فيها وتفويض علمها الى الله تعالى وهذه طريقة ابن عباس وعامة الصحابة والبها ذهب كثير من السلف وذلك مذهب من يقف على قوله وما يعلم تأويله الا الله ولا يستبعد أن يكون لله تعالى سر في كتابه والصحيح ان الحروف المقطعة من هذا القبيل و يعلم بالدليل يقينا ان ركنا من أركان العقيدة ليس تحت ذلك السر لان الله تعالى لا يؤخر البيان المفتقر اليه عن وقت الحاجة ولا يكتم كتمانا والطريقة الثانية الكلام فيها وفي تفسيرها بأن يردها عن صفات الذات الى صفات الفعل فيحمل النزول على قرب الرحمة واليد على النعمة والاستواء على القهر والقدرة وقد قال صلى الله عليه وسلم كلتا يديه يمين ومن تأمل هذا اللفظ انتفى عن قلبه ريبة التشبيه وقد قال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم فكيف يكون على العرش ساعة كونه سادسهم الا أن يرد ذلك الى معنى الادراك والاحاطة لا الى معنى المكان والاستقرار والجهة والتحديد اه وقول والد امام الحرمين وذلك مذهب من يقف على قوله الخ ومثله ما مر عن ابن أبي شريف قدر رده الامام القشيري في التذكرة الشرقية حيث قال وأما قول الله عز وجل وما يعلم تأويله الا الله انما يريد به وقت قيام الساعة فان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة أيان مرساها ومتى وقوعها فالمتشابه اشارة الى علم الغيب فليس يعلم عواقب الامور الا الله عز وجل ولهذا قال هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله أي هل ينظرون الا قيام الساعة وكيف يسوغ لقائل أن يقول في كتاب الله تعالى ما لا سبيل لمخلوق الى معرفته ولا يعلم تأويله الا الله أليس هذا من أعظم القدح في النبوات وان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف تأويل ما ورد في صفات الله تعالى ودعا الخلق الى علم ما لا يعلم أليس الله يقول بلسان عربي مبين فاذا على زعمهم يجب أن يقولوا كذب حيث قال بلسان عربي مبين اذ لم يكن معلوما عندهم والا فأين هذا البيان واذا كان بلغة العرب فكيف يدعى انه مما لا تعلمه العرب لما كان ذلك الشيء عربيا فما قول في مقال ما آله الى تكذيب الرب سبحانه ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى عبادة الله تعالى فلو كان في كلامه وفيما يلقيه الى أمته شيء لا يعلم تأويله الا الله تعالى لكان للقوم أن يقولوا بين لنا أولا من تدعونا اليه وما الذي تقول فان الايمان بما لا يعلم أصله غير متأت ونسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى أنه دعا الى رب موصوف بصفات لا تعقل أمر عظيم لا يتخيله مسلم فان الجهل بالصفات يؤدي الى الجهل بالموصوف والغرض أن يستبين من معه مسكة من العقل ان قول من يقول استواؤه صفة ذاتية لا يعقل معناها واليد صفة ذاتية لا يعقل معناها والقدم صفة ذاتية لا يعقل معناها تمويه ضمنه تكييف وتشبيه ودعاء الى الجهل وقد وضح الحق لذي عينين وليت شعري هذا الذي ينكر التأويل يطرد هذا الانكار في كل شيء وفي كل آية أم يقنع بترك التأويل في صفات الله تعالى فان امتنع من التأويل أصلا فقد أبطل الشريعة والعلوم اذ ما من آية وخبر الا ويحتاج الى تأويل وتصرف في الكلام لان ثم أشياء لا بد من تأويلها لاختلاف بين العقلاء فيه الا الملحدة الذين قصدهم التعطيل للشرائع والاعتقاد لهذا يؤدي الى ابطال ما هو عليه من التمسك بالشرع وان قال يجوز التأويل على الجملة لا فيما يتعلق بالله و بصفاته فلا تأويل فيه فهذا يصير منه الى أن ما يتعلق بغير الله تعالى يجب أن يعلم وما يتعلق بالصانع وصفاته يجب التقاصي عنه وهذا لا يرضى به مسلم وسر الامر ان هؤلاء الذين يمتنعون عن التأويل معتقدون حقيقة التشبيه غير انهم يدلسون و يقولون له يد لا كالايدي وقدم لا كالاقدام واستواء بالذات لا كما نعقل فيما بيننا فليعقل المحقق هذا كلام لا بد من استبيان قولكم نجري الامر على الظاهر ولا يعقل معناه تناقض ان أجريت على الظاهر فظاهر السياق في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق هو العضو المشتمل على الجلد واللحم والعظم والعصب والمخ فان أخذت بهذا الظاهر والتزمت بالاقرار بهذه الاعضاء فهو الكفر وان لم

يمكنك الاخذ بها فأين الاخذ بالظاهر ألست قد تركت الظاهر وعلمت تقدس الرب تعالى عما يوهم الظاهر فكيف يكون أخذا بالظاهر وان قال المحصر هذه الظواهر لا معنى لها أصلا فهو حكم بانها ملغاة وما كان في ابلاغها الينا فائدة وهي هدر وهذا محال وفي لغة العرب ما شئت من التجوز والتوسع في الخطاب وكانوا يعرفون موارد الكلام ويفهمون المقاصد فمن تجافى عن التأويل فذلك لقلة فهمه بالعربية ومن أحاط بطرق من العربية هان عليه مدرك الحقائق وقد قيل وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فكأنه قال والراسخون في العلم أيضا يعلمونه ويقولون آمنا به فان الايمان بالشئ انما يتصور بعد العلم اما ما لا يعلم فالايمان به غير متأت ولهذا قال ابن عباس انا من الراسخين في العلم اه قلت وهذا الذي ذهب اليه هو مختار شيخ جده ابن فورك واليه ذهب العز بن عبد السلام في رسائله منها رسالته التي أرسلها جوابا للملك الاشرف موسى وهي بطولها في طبقات ابن السبكي وهو بظاهره مخالف لمذهب السلف القائلين بامرارها على ظواهرها وقدمرت في آخر الفصل الثاني شروط للتأويل راجع النظر اليها لتعلم انه كيف يجوز ولمن يجوز ومتى يجوز ولنذكر نص امام الحرمين في الرسالة النظامية في هذه المسئلة وهي آخر مؤلفاته على مازعم ابن أبي شريف قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن وذهب أئمة السلف الى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله عز وجل والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع ان اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما فلا شك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع اه قال الحافظ وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة اه قلت والى هذا مال المصنف في الجام العوام فقد عقد في الكف عن التأويل والخوض فيه بابا وذكر فيه ثلاثة أمثلة مثال في الفوقية ومثال في الاستواء ومثال في النزول وقال في أول كتابه المذكور ان الحق الصريح الذي لا مراء فيه هو مذهب السلف أعني مذهب الصحابة والتابعين وهو الحق عندنا ان كل من بلغه حديث من هذه الاخبار من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور التقديس والتصديق والاعتراف بالعجز والسكوت والكف والامساك والتسليم لاهل المعرفة وقد تقدم شئ من ذلك في الفصل الثاني فراجعه وقال الحافظ ابن حجر وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب الى ستة أقوال قولان لمن يجري بها على ظاهرها أحدهما من يعتقد انها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة وتتفرع من قولهم عدة آراء والثاني من ينفي عنها شبه صفة المخلوقين لان ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجري بها على ظاهرها أحدهما يقول لا نؤول شيأ منها بل نقول الله أعلم بمراده والآخر يؤول فيقول مثلا معنى الاستواء الاستيلاء واليد القدرة ونحو ذلك وقولان لمن لا يجزم بانها صفة أحدهما يجوز أن يكون صفة وظاهرها غير مراد ويجوز أن لا تكون صفة والآخر يقول لا يخاض في شئ من هذا بل يجب الايمان به لانه من المتشابه الذي لا يدرك معناه اه وقال البكري في شرح الحاجبية اختلف أهل السنة في اتصاف الباري تعالى بهذه الصفات التي ظاهرها محال على ثلاثة أقوال الاول قول السلف انها هي صفات زائدة على السبع الله أعلم بحقائقها وهي أحد قولي الاشعري وهو قول مالك واليه يشير الامام أحمد بقوله الآيات المتشابهات خزائن مقفلة حلها تلاوتها الثاني كلها مجازات يدل بها على تلك الصفات الثمانية عقلا وسمعا وهذا قول الحذاق من الاشاعرة الثالث الوقف وهو اختيار صاحب المواقف والمقترح ثم أهل

Made searchable using ScribeTools.com

التأويل اختلفوا على طريقين الاول طريق الاقدمين كابن فورك يحملها على مجازاتها الراجعة الى الصفات الثابتة عقلا الثانى طريق المتأخرين وهى التى كانت مركوزة فى قلوب السلف قبل دخول المجسمة رد هذه المتشابهات الى التمثيل الذى يقصد به تصوير المعانى العقلية بابرازها فى الصور الحسية قصدا الى كمال البيان اه الخ وقال الحافظ ابن حجر لاهل الكلام فى هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال أحدها انها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدى اليها العقل والثانى ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود والثالث امرارها على ما جاءت به مفوضا معناها الى الله تعالى وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى فى كتاب العقيدة له أخبر الله فى كتابه وثبت عن رسوله صلى الله عليه وسلم فى الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيهما بتشبيه ولا تعطيل اذ لولا اخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى قال الطيبى هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شئ من ذلك ولا المنع من ذكره ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما انزل اليه من ربه وينزل عليه اليوم أكملت لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يبين ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه حتى نقلوا عنه أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذى أراده الله منها ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ليس كمثله شئ فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق اه *(تكميل)* قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم نقل الحافظ ابن حجر عن بعضهم انه ليس بمستقيم لانه ظن ان طريقة السلف مجرد الايمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه فى ذلك وان طريقة الخلف هى استخراج معانى النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى فى طريقة الخلف وليس الامر كما ظن بل السلف فى غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفى غاية التعظيم له والخضوع لامره والتسليم لمراده وليس من سلك طريقة الخلف واثقا بأن الذى يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله اه قلت وقد أشار الى ذلك المصنف فى الجام العوام بما لا مزيد على تحريره (الاصل التاسع العلم بأن الله تعالى مع كونه منزها عن الصورة والمقدار) المفهوم من قوله لا يشبه شيأ ولا يشبهه شئ (مقدسا عن الجهات والاقطار) وعن الامكنة والازمنة والتحديد وغير ذلك (مرئى للمؤمنين بالاعين والابصار فى الدار الآخرة بعد دخولهم دار القرار) نظم المصنف هذا الاصل فى سلك أصول الركن المعقود لمعرفة الذات نظرا الى أن نفى الجهة يوهم انه مقتض للانتفاء فاقتضى المقام دفع هذا التوهم ببيان جواز الرؤية عقلا ووقوعها سمعا فهو كالتتمة للكلام فى نفى الجهة والمكان قال ابن أبى شريف الكلام فى الرؤية فى ثلاث مقامات الاول فى تحقيق معناها تحريرا لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة فنقول اذا نظرنا الى الشمس مثلا فرأيناها ثم أغمضنا العين فانا نعلم الشمس عند التغميض علما جليا لكن فى الحالة الاولى أمر زائد وكذا اذا علمنا شيأ علما تاما جليا ثم رأيناه فانا ندرك بالبديهة تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك المشترك على الزيادة نسميه الرؤية قلت يشير الى أن المعنى من الرؤية ما نجده من التفرقة من ادراك الشمس حالة تقليب الحدقة وصرف البصر اليه ومن ادراكها حالة انصراف البصر أو تغميضه عنها فالادراك الاول هو المسمى بالرؤية والثانى هو المسمى بالعلم ثم قال ولا تتعلق فى الدنيا الا بمقابلة لما هو فى جهة ومكان فهل يصح أن تقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذات الله تعالى مع التنزيه عن الجهة والمكان المقام الثانى فى جوازها عقلا والثالث فى وقوعها سمعا اما المقام الثانى فقال الآمدى أجمع الائمة من أصحابنا على أن رؤية الله تعالى فى الدنيا والآخرة جائزة عقلا واختلفوا فى جوازها سمعا فى الدنيا فأثبته قوم ونفاه

(الاصل التاسع) العلم بانه تعالى مع كونه منزها عن الصورة والمقدار مقدسا عن الجهات والاقطار مرئى بالاعين والابصار فى الدار الآخرة دار القرار

آخرون وهل يجوز أن يرى في المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لامانع من هذه الرؤيا وان لم تكن رؤيا حقيقية ولا خلاف عندنا انه تعالى يرى ذاته المقدسة والمعتزلة حكموا بامتناع رؤيته عقلا لدى الحواس واختلفوا في رؤيته لذاته وأما المقام الثالث فقد أطبق أهل السنة على وقوع الرؤية في الآخرة واختلفوا في وقوعها في الدنيا ومقصود المصنف في هذا المقام الاستدلال على وقوعها في الآخرة فقدم الاستدلال عليه بالنقل ثم بالعقل ثم استدل بالنقل أيضا على الجواز على انه يلزم من ثبوت الوقوع في الآخرة بدليله ثبوت الجواز ثم استدل بالعقل على الجواز فقال (لقوله تعالى وجوه يومئذ) أي يوم القيامة (ناضرة) أي ذات نضرة وهي نهال الوجه وبهاؤه (الى ربها ناظرة) أي مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه فتقديم المعمول على هذا للحصر ادعاء و يصح كونه لمجرد الاهتمام و رعاية الفاصلة دون الحصر ويكون المعنى مكرمة بالنظر الى ربها قال البكي وتقرير هذا الدليل عند الائمة أن النظر الموصل بالى اما بمعنى الرؤية أو هو ملزوم للرؤية بشهادة النقل عن أئمة اللغة فهو اما حقيقة أو مجاز عن الرؤية لكونه عبارة عن تقليب الحدقة نحو المرئي طلبا لرؤيته وقد تعذرت هنا الحقيقة لامتناع المقابلة والجهة فتعينت الرؤية لكونها أقرب المجازات الى الحقيقة ثم اشتهر هذا المجاز بحيث التحق بالاستعمال الحقيقي كما يشهد به العرف اه وقال النسفي النظر المضاف الى الوجه المقيد بكلمة الى لايكون الا نظر العين وبهذا بطل قول من قال من المعتزلة ان معنى الآية نعمة ربها منتظرة لان الى واحد الآلاء كذا في تهذيب الازهري اذ النظار اذا أريد به الانتظار فانه لايعلق بالوجه ولا يتعدى بالى كما في قوله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون أي منتظرة ولان حمل النظر على الانتظار المفضي للنعم في دار القرار سمج لما قيل الانتظار موت أحمر اه ومن الدلائل على جواز الرؤية من الكتاب قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون خص الكفار بالحجاب تحقيرا لهم واهانة فلولم تكن المؤمنون بخلافهم لعم التحقير و بطل التخصيص وقال النسفي تخصيص الحجاب للكفار دليل على عدمه للابرار اه وقال الربيع سمعت الشافعي يقول في هذه الآية علمنا بذلك أن قوما غير محجوبين ينظرون اليه لايضامون في رؤيته ومما دل على الرؤية من الكتاب أيضا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فقد ورد من طرق صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الزيادة فقال النظر الى الله تعالى وأما في السنة فلما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك وفي بعض الروايات هل تضامون وفي بعضها فانكم ترون ربكم كذلك والمقصود به تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي وأخرج القشيري في رسالته حديثا طويلا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه فيكشف لهم الحجاب فينظرون الله تعالى فيتمتعون بنور الرحمن سبحانه حتى لا يبصر بعضهم بعضا وأحاديث الرؤية متواترة معنى فقد وردت بطرق كثيرة عن جمع كثير من الصحابة ثم انهم بعد الجواز اختلفوا هل الوقوع مخصوص بالآخرة وهو قول جماعة واحد قولي الاشعري وظاهر قول مالك واليه أشار بقوله (ولا يرى في الدنيا تصديقا لقوله عز وجل لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وهو اللطيف الخبير قال النسفي في شرح العمدة وتبعه القونوي في أكثر سياقه في شرح عقيدة الطحاوي ولا تعلق للمعتزلة بهذه الآية لان الابصار صيغة جمع وهي تفيد العموم فسلبه يفيد سلب العموم وذلك لايفيد عموم السلب فان قوله لاتدركه الابصار نقيض لقوله تدركه الابصار وقولنا تدركه الابصار نقيض لمن يدركه كل أحد باعتبار الاستغراق الحاصل من الالف واللام ولما كان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية كان معنى الآية لايدركه جميع الابصار ونحن نقول بموجبه فانه لاير اه الجميع فان الكافرين لايرونه بل يراه المؤمنون ولان المنفي هو الادراك دون الرؤية وهما غيران فكان نفي الادراك لايدل

لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولا يرى في الدنيا تصديقا لقوله عز وجل لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار

Made searchable using ScribeTools.com

على نفي الرؤية وهذا لان الادراك هو الوقوف على جوانب المرئي وحدوده وما يستحيل عليه الادراك من الرؤية نازلا منزلة الاحاطة من العلم ونفي الاحاطة التي هي نقيض الوقوف على الجوانب والحدود لا يقتضي نفي العلم به وكذا هنا ثم مورد الآية وهو وجه التمدح يوجب ثبوت الرؤية اذ نفي ادراك ما يستحيل رؤيته لا تمدح فيه اذ كل مالا يرى لا يدرك كالمعدومات وانما التمدح بنفي الادراك مع تحقق الرؤية اذ انتفاؤه مع ثبوتها دليل ارتفاع نقيضه التناهي والحدود عن الذات فكانت الآية حجة لنا عليهم ولو أمعنوا النظر في الآية وعرفوا مواقع الحجاج لاغتنموا التقصي عن عهدة الآية اه *رجع للاول ومنهم من قال وقوع الرؤية غير مخصوصة بالآخرة بل تقع في الدنيا وهو قول الكثير من السلف والخلف من أهل الحديث والتصوف والنظر واذا قلنا بانه غير مخصوص بالآخرة فهل هو مخصوص بالانبياء أو غير مخصوص بل يجوز للولي قولان للاشعري وعلى انه مخصوص بالانبياء فهل هو خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم أو غير خاص وبالجملة فقد اتفق الكل على وقوعها في الآخرة لجميع المؤمنين وأما في الدنيا فاختلف فيه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال الاول انه رأى ربه وهو قول أكثر السلف وجماعة الصوفية قال النووي وهو الصحيح الثاني انه لم يره وهو قول أكثر الاشاعرة وبعض السلف الثالث الوقف وهو اختيار القاضي عياض وبالجملة فاختلاف الصحابة في هذه المسئلة دليل على اعتقادهم جوازها ثم هل يجوز ذلك لاولياء أمته على سبيل الكرامة وطريق التبعية في ذلك قولان للاشعري وأكثر أهل التصوف خصوصا المتأخرين على أن ذلك يجوز كرامة وكرامة أولياء الله تعالى معجزة له صلى الله عليه وسلم هذا حال اليقظة وأما في النوم فاتفق الاكثر على جوازه ووقوعه ثم هذا المعتقد أما جوازه فيصح التمسك فيه بالسمع والعقل وأما الوقوع فليس الا بالسمع اذ العقل لا يهتدي وقد أورد المصنف على جوازه دليلا من الكتاب وأوردنا معه دلائل أخر من الكتاب ثم أورد دليلا ثانيا فقال (ولقوله تعالى في خطاب موسى عليه السلام) حكاية عنه اذ قال رب أرني أنظر اليك قال (لن تراني) ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ووجه الاستدلال من وجهين أحدهما انه لو لم تجز الرؤية لما طلبها موسى عليه السلام والملزم باطل بالاجماع وتواتر الاخبار ببيان الملزوم أن موسى عليه السلام عالم بما يجوز على الله تعالى وما يستحيل عليه والا يلزم الجهل وهو محال على الانبياء واذا كان عالما بما لا يجوز والرؤية مما لا يجوز على ذلك التقدير يكون طلبه للرؤية عبثا وذلك على الانبياء محال واليه أشار المصنف بقوله (ولبث شعري كيف عرف المعتزلي) القائل بعدم جواز الرؤية (من صفات رب الارباب ما جهله موسى عليه السلام) مع انه نبي كريم من أولي العزم من الرسل أرأيت المعتزلي أعرف بالله تعالى منه مع أن المقصود من بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الدعوة الى العقائد الدينية الحقة والاعمال الصالحة (وكيف سأل موسى عليه السلام الرؤية مع كونها محالا ولعل الجهل بذوي البدع) المضلة (والاهواء) المختلفة (من الجهلة) بمعاني كلام الله تعالى (الاغبياء) البلداء (أولى من الجهل بالانبياء صلوات الله عليهم) وسلامه وحاصل هذا الاستدلال ان سؤال موسى عليه السلام اياها دليل على انه كان يعتقد انه كان جائز الرؤية والوجه الثاني انه تعالى علق الرؤية بشرط متصور الكون وهو استقرار الجبل فدل على انه جائز الوجود اذ تعليق الفعل بما هو جائز الوجود يدل على جوازه كما أن التعليق بما هو ممتنع الوجود أو متحقق الوجود يدل على امتناعه أو تحققه والدليل على أن استقرار الجبل ممكن الثبوت قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا أخبر انه جعله دكا لانه اندك بنفسه وما أوجده الله تعالى كان جائزا ان لا يوجد لو لم يوجده الله تعالى اذ الله تعالى مختار فيما يفعل فاذا جعل الجبل دكا باختياره وكان جائزا أن لا يفعل دل على جواز وجوده قاله النسفي وفي الآية وجوه أخر دالة على جوازها منها انه تعالى ما آيسه وما عاتبه عليه ولو

ولقوله تعالى في خطاب موسى عليه السلام لن تراني ولبث شعري كيف عرف المعتزلي من صفات رب الارباب ما جهله موسى عليه السلام وكيف سأل موسى عليه السلام الرؤية مع كونها محالا ولعل الجهل بذوي البدع والاهواء من الجهلة الاغبياء أولى من الجهل بالانبياء صلوات الله عليهم

كان ذلك جهلا منه بالله تعالى خارجا عن الحكمة لعاتبه كما عاتب نوحا عليه السلام بقوله انى أعظك أن تكون من الجاهلين حيث سأل انجاء ابنه من الغرق بل هذا أولى بالعتاب لان هذا لو كان جهلا منه ربه لبلغ مرتبة الكفر وذلك لم يبلغ هذه الرتبة فان قالوا مراده أرنى آية من آياتك قلنا لو كان المراد كذلك لقال أنظر اليها ولقال لن ترى آياتى ومنها قوله لن ترانى فانه يقتضى نفى الوجود لا الجواز اذلو كان ممتنع الرؤية لكان الجواب أن يقول لست بمرئى أولا تصح رؤيتى ولما لم يقل ذلك دل على انه مرئى اذ الموضع موضع الحاجة الى البيان ألا ترى أن من فى كمه حجر فظنه انسان طعاما وقال له أعطنيه لآكله كان الجواب الصحيح انه لا يؤكل أما اذا كان طعاما صح أن يقول المجيب انك لن تأكله ويجوز على الانبياء الريب فى أمر يتعلق بالغيب فيحمل على أن ما اعتقده جائز ولكن ظن أن ما اعتقد جوازه تأخر فيرجع النفى فى الجواب الى السؤال وقد سألها فى الدنيا فينصرف النفى اليها اذ الجواب يكون على قضية السؤال فتأمل وأما الاستدلال عقلا فأشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما وجه اجراء آية الرؤية) وهى قوله تعالى الى ربها ناظرة (على الظاهر) فقد دل العقل على جوازه وذلك (انه غير مؤد الى المحال) فوجب أن لا يعدل عن الظاهر اذ العدول انما يجوز عند عدم امكانه لامع امكانه ثم علل قوله غير مؤد الى المحال بقوله (فان الرؤية نوع كشف وعلم) للمدرك بالمرئى يخلق الله هذا النوع عند مقابلة الحاسة للمرئى بحسب ما جرت به العادة الالهية (الا انه أتم وأوضح من العلم) أى ان مسمى الرؤية هو الادراك المشتمل على الزيادة على الادراك الذى هو علم جلى كما قدمنا أول هذا الاصل اذ هو العلم الذى لا ينقص منه قدر من الادراك (فاذا جاز تعلق العلم به) من غير أن ينقص منه قدر من الادراك (وليس فى جهة) أى من غير مقابلة بين الباصرة والمرئى فى جهة مع تلك المقابلة مسافة خاصة بين الحاسة والمرئى الكائن فى تلك الجهة ومن غير احاطة بمجموع المرئى (جاز تعلق الرؤية به وليس بجهة) وقولى من غير مقابلة الخ فيه دفع لقول المعتزلة والحكماء القائلين بان من شرائط الرؤية مقابلة المرئى للباصرة فى جهة من الجهات وقولى مع تلك المقابلة مسافة خاصة رد على قولهم ان من شرائط الرؤية عدم غاية البعد بحيث ينقطع ادراك الباصرة وعدم غاية القرب فان المبصر اذا التصق بسطح البصر بطل ادراكه بالكلية ولذلك لا يرى باطن الاجفان وقولى من غير احاطة بمجموع المرئى اشارة الى نفى كون الرؤية تستلزم الاحاطة بالمرئى لتكون ممتنعة فى حقه تعالى لانه لا يحاط به قال تعالى ولا يحيطون به علما والحاصل انه يجوز عقلا أن يخلق القدر المذكور من العلم فى الحى على وفق مشيئته تعالى من غير مقابلة لجهة أخرى وقولى بمجموع المرئى فيه تنبيه على انه اذا ثبت أن المجموع المتركب من أجزاء متناهية يرى دون احاطة فالذات المنزهة عن التركيب والتناهى والحدود والجهة أولى بان تنفك رؤيتها عن الاحاطة والدليل على جواز أن يخلق الله قدرا من العلم من غير مقابلة بحاسة البصر أصلا ما ورد فى الصحيحين من حديث أنس رفعه أتموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى وعند البخارى وحده عن أنس أقيموا صفوفكم وتراصوا وعند النسائى استووا استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى والدليل على قولنا من غير احاطة رؤيتنا السماء فانا نراها ولا نحيط بها وقد ظهر مما تقدم أن المصنف استدل لجواز الرؤية من غير جهة صريحا ومن غير احاطة ضمنا بوقوع أمور ثلاثة الاول والثالث منها لجوازها من غير مقابلة لجهة ومن غير مسافة خاصة والثانى لجوازها من غير احاطة وقد أشرنا الى الاول والثانى وأشار الى الثالث بقوله (وكما يجوز أن يرى الله تعالى الخلق) أى كون ذلك القدر من العلم المسمى بالرؤية مشبها فى كونه دون مقابلة رؤية الله تعالى ايانا فانه تعالى يرى خلقه (وليس فى مقابلتهم) فى جهة باتفاق منا ومن المعتزلة (جاز أن يراه الخلق من غير مقابلة) فالرؤية نسبة خاصة بين طرفى يراه ومرئى

وأما وجه اجراء آية الرؤية على الظاهر فهو انه غير مؤد الى المحال فان الرؤية نوع كشف وعلم الا انه أتم وأوضح من العلم فاذا جاز تعلق العلم به وليس فى جهة جاز تعلق الرؤية به وليس بجهة وكما يجوز أن يرى الله تعالى الخلق وليس فى مقابلتهم جاز ان يراه الخلق من غير مقابلة

Made searchable using ScribeTools.com

فان فرض ان تلك النسبة تقتضي عقلا كون أحدهما في جهة اقتضت كون طرفها الآخر كذلك في جهة لاشتراكهما في التعلق فاذا ثبت بوفاق الخصمين عدم لزوم ذلك في أحد طرفيها لزم في الطرف الآخر مثله فكان الثابت عقلا نقيض مافرض فثبت انتفاء مافرض وان فرض اللزوم في أحد الطرفين وعدمه فهو تحكم محض ويقال في الاستدلال على جواز الرؤية أيضا (كما جاز أن يعلم) الباري سبحانه (من غير كيفية وصورة) لما قلنا ان الرؤية نوع علم خاص يخلقه الله تعالى في الحي غير مشروط بمقابلة ولا غيرها مما ذكر لايقال ان الرؤية في الشاهد لاتنفك عن حصول المقابلة في الجهة والمسافة بين الرائي والمرئي وحصول احاطة الرائي ببعض المرئيات وحصول ادراك صورة المرئي فليكن في الغائب كذلك وان ذلك في حقه باطل تنزه الباري تعالى عن ذلك فانتفت الرؤية في حقه لانتفاء لازمها لانا نقول حصول المسافة والمقابلة والاحاطة والصورة في الرؤية في الشاهد لاتفاق كون بعض المرئيات كذلك أي تتصف بالمقابلة على المسافة المخصوصة بالاحاطة به و بالصورة لكونه جسما لالكون الامور المذكورة معلولا عقليا لهذا النوع من العلم المسمى رؤية مع انتفاء العلوم المذكورة على مابين بالاستدلال السابق والمعلول لايثبت مع انتفاء علته والالم يكن علة له فتأمل وقال النسفي في شرح العمدة زعمت المعتزلة والزيدية والفلاسفة والخوارج ان في العقل دلالة استحالة رؤيته لانه لابد لها من مقابلة بين الرائي والمرئي وذا لايصح الا في المتحيز ومسافة مقدرة بين الرائي والمرئي بحيث لايكون قريبا مفرطا واتصال شعاع عين الرائي بالمرئي وكل ذلك مستحيل على الله تعالى وأكدوا هذا المعقول بقوله تعالى لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار فقد تمدح بانتفاء الرؤية عن ذاته اذ الادراك بالبصر هو الرؤية كما تمدح بأسمائه الحسنى في سياق الآية وسباقها وكل ما كان عدمه مدحا كان وجوده نقصا وهو على الباري لايجوز في الدارين والدليل على انه تمدح به ورود بين المدحين اذ ادراج غير المدح بين المدائح مما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع وأكثر المعتزلة على انه تعالى يرى ذاته ويرى العالم ثم أورد الجواب عن الآية بما تقدم بيانه قريبا ثم قال وماقالوا من اشتراط المقابلة وثبوت المسافة واتصال الشعاع وتحقق الجهة باطل فان الله تعالى يرانا من غير مقابلة ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مسافة بيننا وبينه ولا جهة ومن أنكر ذلك منهم فهو محجوج بقوله تعالى ألم يعلم بان الله يرى وهو السميع البصير والعلل والشرائط لاتتبدل بالشاهد والغائب وقد تبدلت فعلم انها من أوصاف الوجود دون القرائن اللازمة للرؤية فلايشترط تعديها وهذا لان الرؤية تحقق الشئ بالبصر كما هو فان كان في الجهة يرى في الجهة وان كان لافيها يرى لافيها كالعلم فان كل شئ يعلم كما هو فان كان في الجهة يعلم في الجهة وان كان لافي الجهة يعلم لافي الجهة وبهذا تبين ان العلة المطلقة للرؤية الوجود لانها تتعلق بالجسم والجوهر والعرض فلا نفرق بين السواد والبياض والاجتماع والافتراق بحاسة البصر فعلم ان العرض مرئي وكذا غيره لانا نرى الطويل والعريض وذلك ليس بجواهر متألفة في صفة مخصوصة والحكم المشترك يقتضي علة مشتركة لان تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة ممتنع والمشترك بين هذه الاشياء اما الوجود أو الحدوث والحدوث لايصلح للعلية لانه عبارة عن وجود حاصل بعد عدم سابق والعدم لايصلح ان يكون علة ولاشطر العلة فلم يبق الا الوجود والله تعالى موجود فوجب القول بصحة رؤيته ومالا يرى من الموجودات فلعدم اجراء الله تعالى العادة في رؤيتنا لا لاستحالة والوجود علة مجوزة للرؤية لاموجبة للرؤية ولا يلزم من كون الشئ جائز الرؤية ان نراه مالم يخلق الله فينا رؤيته الا ترى ان الهرة ترى الفارة بالليل ونحن لانراها وكذا المصروع يبصر الجن ولا يراه الحاضرون وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى جبريل ومن عنده من الصحابة لا يرونه فان قيل هنا مشترك آخر وهو ان يكون ممكن الوجود لذلك قلنا الامكان لايصلح علة للرؤية لان الامكان عدم فلا يصلح للعلية ولان الامكان قائم في

وكما جاز ان يعلم من غير كيفية وصورة

المعدومات ولا يصلح رؤيتها قال الفخر الرازي هذا التعليل ضعيف لانه يقال الجوهر والعرض مخلوقان فصحة المخلوقية حكم مشترك بينهما فلابد من علة مشتركة بينهما ولا مشترك الا الحدوث والوجود والحدوث ساقط من حيز الاعتبار لما ذكرتم فيبقى الوجود والله تعالى موجود ٧ موجب صحة كونه مخلوقا وكما أن هذا باطل فكذا ما ذكرتموه ثم قال مذهبنا في هذه المسئلة ما اختار الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي رحمه الله انا نتمسك بالدلائل السمعية ونتمسك بالدلائل العقلية في دفع شبههم وقولهم لو كان مرئيا لكان شبيها بالمرئيات باطل لان الرؤية تتعلق بالمتضادات كالسواد والبياض والحركة والسكون ولا مشابهة بينهما والله أعلم وقال السبكي في شرح الحاجبية أما الدليل العقلي على جواز الرؤية فتقريره انه تعالى الباري موجود وكل موجود يصح ان يرى فالباري يصح ان يرى أما الصغرى فضرورية وأما الكبرى فلانا نرى الجواهر والاعراض قطعا والرؤية مشتركة بينهما وكل مشترك يجب تعليله بما هو مشترك بين تلك الاشياء ولا مشترك بين الجواهر والاعراض عملا بالاستقراء الا أحد أمور ثلاثة وهو الوجود والحدوث والامكان لا جائز ان يكون الحدوث أو الامكان اذ هما عدميان والعلة يجب ان تكون وجودية فيتعين ان يكون الوجود والوجود مشترك بالاشتراك المعنوي بين الموجودات كما برهن عليه في محله فكل موجود يصح ان يرى عملا بالوجود المشترك وهو المطلوب وفيه نظر في جميع مقدماته ثم قال ولكن هنا اعتراض قوي وهو ان يقال وجود الصانع هو الوجود المجرد الذي هو عين ذاته وذلك لم يقع به اشتراك وانما وقع الاشتراك في الوجود العارض المقول على وجوده و وجود الممكنات بالتشكيك والشئ المقول بالتشكيك لا يلزم اتحاد معروضاته في جميع أحكامه وما يقال ان علة صحة الرؤية هو متعلقها ومتعلقها هو الوجود المطلق أي كون الشئ ذا هوية تامة لا خصوصية الوجودات والهويات فضعيف اذ الهوية المطلقة المقولة بازاء الهويات ليس الا من الاعتبارات وان مقوليتها عليها بالعرض لا بالذات وما يقال بالعرض لا يلزم اتحاد معروضاته في أحكامه ولا يخفى على ذي فطنة ان المدرك انما هو خصوصية الوجودات لا الهوية المشتركة ثم الدليل منقوض بالملموسات فانا نلمس الجواهر والاعراض واللمس محال ان يتعلق به قال الشيخ سعد الدين وهو قوي وقال الآمدي اختلف الاصحاب فمنهم من عمم وقال الباري يدرك بالادراكات الخمس للدليل المذكور لكن لا بنحو المعتاد بها بل كما يرى وهو قول الشيخ ومنهم من قال ان سائر الادراكات لا تعم كل موجود فان ادراك السمع خاص بالمسموعات وادراك اللمس خاص بالملموسات والباري ليس بصوت ولا الصوت صفة له ولا كيفية ملموسة ولا هي صفته وكذا يقال في سائر المدركات الخمس ما عدا البصر وهلى القول بان هذه الادراكات تتعلق به على قول الشيخ فليس المراد خصوصيتها وانما هو ان نطاق الادراك من غير كيفية على مقتضى هذا الدليل أيضا جوز الشيخ تعلق الرؤية بصفاته جل وعلا وهذا لا يقتضي الوقوع اذ العقل لا مجال له فيه ولا يقتضي وقوعها وغاية الدليل ان سلم الجواز ولاجل ضعف هذا الدليل اختار المتأخرون دليل السمع ثم ساق تقريره والاستدلال به من وجهين حسبما بيناه آنفا ثم قال وما تعترض به الخصوم لجهالة لا تسمع وأكثرها لا يصدر عن مسلم معترف بحق الانبياء وأما الوقوع فثابت بنص الكتاب والسنة واجماع الامة أما الاجماع فقد اتفقت الامة قبل حدوث المخالفين على وقوع الرؤية وان الآيات والاحاديث الواردة في ذلك على ظاهرها ولقد روى حديث الرؤية أحد وعشرون رجلا من كبار الصحابة ثم ساق الآيات و بعض الاحاديث حسبما ذكرناه أولا ثم قال وأما المحدث فحاله في هذه المسئلة لا يزيد على حال الاشعري الا بتصحيح الاحاديث الدالة على هذا المعتقد على ما يليق بجلاله تعالى ولا عبرة بالمشبهة اذ دخولهم في أهل السنة والجماعة محل نظر اذ ليسوا منهم وأما الصوفي فيقول بجميع ما تقدم و يزيد باشارته الوجدية فيقول العبودية نسبة العبد الى ربه والربوبية نسبة الرب الى العبد ومن المعلوم عقلا ان معقول كل واحد من النسبتين متوقفة على الاخرى تعقلا ووجودا

Made searchable using ScribeTools.com

فادراك العبودية يكون معه ادراك الربوبية لاستحالة وادراك العبودية على مراتب تخيل وهمي وعلم يقيني وذوق كشفي وشهود حسي وهذا كله خاص بالمتوجهين فالاولى لاهل الفرق من المريدين والثانية لاهل الجمع من السالكين والثالثة لاهل جمع الجمع من الواصلين والرابعة لاهل وحدة الجمع والوجود من المقربين وقد سئل سهل رحمه الله عن المشاهدة فقال العبودية وقال أيضا أربعون سنة أخاطب الحق والناس يظنون اني أخاطبهم وقد نبه المعلم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله انكم سترون ربكم وقال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده فخص مواطن المشاهدة والرؤية بذكر اسم العبد والرب تنبيها على ما أشرنا اليه فاعرف ذلك وتحقق بعبوديتك فان الخير فيها ومنها فافهم اه وقال ابن فورك في المدخل الاوسط اعلم ان رؤية الله تعالى جائزة من جهة النظر واجبة من جهة خبر الصادق فدلالة جوازه من جهة النظر ان الوصف له بانه راء من صفات نفسه كما ان وصفه بانه عالم من صفات نفسه واستحال ان يعلم غيره من لا يعلم نفسه كذلك يستحيل ان يرى غيره من لا يرى نفسه فثبت انه مرئي لنفسه واذا جاز ان يرى نفسه جاز ان نراه نحن كما انه لما جاز ان يعلم غيره جاز ان يعلم نفسه لان وصفه بالرؤية من صفات نفسه وليس شرط ما يرى غيره انه يستحيل ان يرى نفسه كما ان شرط من يقدر ان يستحيل ان يقدر على نفسه ولان كل وصف لا يوجب حدثه ولا حدث معنى فيه ولا قلبه عن حقيقته فجائز عليه والرؤية لا توجب حدث المرئي لانا نرى ما حدث أمس فلا يكون بالرؤية حادثا ولا حدث معنى فيه لانا نرى اللون لا يصح ان يحدث فيه معنى ولا قلبه عن حقيقته لانا نرى المختلفات فلا ينقلب أحدها عن حقيقته الى حقيقة غيره واللمس والشم والذوق يقتضي حدوث معنى فيه فلذلك لم يجز عليه اه وقد أوسع الكلام في هذا المعتقد ابن التلمساني في شرح لمع الادلة ونحن نورد لك من تقريره ما تعلق به المقصود في هذا المحل قال اعلم ان المراد بالرؤية والابصار حالة زائدة على العلم وعلى تأثير الحدقة بالمرئي وهل الادراك المقتضى لهذه الحالة خارج عن جنس العلم أو من جنسه اختلف الاشعريون فيه ونقل عن الاشعري قولان مع الاتفاق على موافقته للعلم في انه يقتضي كشفا و يتعلق بالشيء على ما هو عليه الا انه لا يتعلق الا بالموجود المعين والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم والمعين والمطلق وزعمت المعتزلة ان الرؤية مشروطة بشروط منها كون المرئي مختصا بجهة مقابلا للرائي أو في حكم المقابل كرؤية الانسان نفسه بالشعاع المنعكس ومنه انبعاث الاشعة من الحدقة واتصالها بالمرئي وتشبيهها به ومنها انتفاء البعد المفرط والقرب المفرط ومنها زوال الحجب الكثيفة وصفاء الهواء فلذلك يرى الجالس حول النار في الليل وان بعد ولا يرى من في ظله وان قرب ولما كان الباري سبحانه ليس في جهة زعموا انه يستحيل رؤيته وساعدهم الفلاسفة على استحالة جواز رؤية واجب الوجود وان اختلفت مناهجهم فانهم يزعمون ان الرؤية ترجع الى انطباع صورة في الحدقة والصورة مركبة ولا ينطبع الا في مركب فلأجل ذلك قالوا لا يرى الباري ولا يرى وأما الحشوية والكرامية وان ساعدوا على جواز رؤية الله تعالى فانما حكموا بجواز رؤيته لاعتقادهم انه في جهة أما نحن فنقضي بجواز رؤيته مع نفي اختصاصه بالجهات فهم مخالفون لنا في المعنى وان وافقونا في اللفظ ثم قال وقول امام الحرمين والدليل على جواز رؤيته عقلا فاشارة منه الى انه يمكن ان يستدل على جواز الرؤية سمعا وذلك لان المطالب الالهية منقسمة الى ما لا يدرك الا بالعقل وهو كل ما يتوقف صدق الرسول عليه فان مستند صحة الادلة السمعية كلها قول الرسول المدلول على صدقه فلو أثبتنا ما يتوقف اثبات المعجزة عليه بالسمع وهي لا تثبت الا بثبوته لدار ومنها ما لا يمكن اثباته الا بالسمع وهو وقوع الجائزات الغيبية كالحشر والنشر والحساب والخلود في احدى الدارين ووقوع الرؤية للمؤمنين في الدار الآخرة من هذا القسم فلا جرم ان الامام قال ونستدل على وجوب الرؤية وانها ستكون وعدا من الله صدقا وعنى بوجوب الرؤية ههنا تحتم الوقوع للخبر والوعد الصدق وأما ما لا يكون أصلا للمعجزة ولا يرجع الى وقوع جائز فيصح

الاستدلال

الاستدلال عليه بالعقل والسمع ان رجدا وجواز الرؤية من هذا القسم فلاجل ذلك تمسك الاصحاب فيه بالمعقول والمنقول فما تمسكوا به عقلا ان قالوا حاصل الادراك علم مخصوص يخلقه الله تعالى فى العين وكماصح خلقه فى القلب صح خلقه فى العين وضعف هذا المسلك بانا نجد من أنفسنا فرقا ضروريا بين حالة تغميض أجفاننا عن الشئ مع العلم به وبين حالة فتحها وتعلقها بالمرئى وذلك يدل على ان الادراك معنى زائد على العلم مغاير له وان درجته فى الكشف والظهور فوق درجة الشعور بالشئ حال غيبته وادراكه بعوارضه أو بادراك ماهيته وللمعتزلة ان يقول الفرق يرجع الى كثرة العلم بالمتعلقات فان الرؤية تتعلق بالهياآت الاجتماعية التى لايحيط بها الذهن والوصف مع الغيبة وهذه الحجة مفرعة على ان الرؤية من جنس العلوم المسلك الثانى ان ادراك الرؤية من الصفات التى تتعلق بالشئ ولا تؤثر كالعلم والخبر واذا كانت لاتؤثر فى متعلقها فلامانع من تعلقها بالقديم والحادث وضعف هذا المسلك بان حاصله راجع الى ابطال مانع واحد من صحة الرؤية وهو التأثير ولا يلزم من نفى مانع واحد ثبوت الشئ مالم يحقق صحته وانتفاء جميع موانعه المسلك الثالث ماتمسك به الامام وعليه اعتماد أكثر الاشعرية وهو ان البارى تعالى موجود وكل موجود يصح ان يرى فالبارى يصح ان يرى أما ان البارى موجود فقد سبق الدليل عليه وأما ان كل موجود يصح ان يرى فلان الرؤية تعلقت فى الشاهد بالمختلفات بدليل رؤية الجواهر والاعراض وهى مختلفة فلاتخلو صحة الرؤية اما ان يكون لمابه الافتراق أو لمابه الاشتراك فان كانت لمابه الافتراق لزم تعليل الاحكام المتساوية فى النوع بعلل مختلفة وتعليل الواحد بالنوع بالعلل المختلفة محال فتعين ان يكون لمابه الاشتراك ومابه الاشتراك هو الوجود أو الحدوث والحدوث لا يصح ان يكون علة لصحة الرؤية فانها حكم ثبوتى والحدوث عبارة عن وجود حاصر وعدم سابق والسابق لايكون علة للحاصر والعدم لايجوز ان يكون جزأ من المقتضى واذا سقط الحدوث عن درجة الاعتبار لم يبق الا الوجود ومعقول ان الوجود لايختلف شاهدا وغائبا والبارى تعالى موجود فصح ان يرى وقد أورد الفخر الرازى على هذا المسلك اعتراضات عديدة وأكد ورودها بقوله وانى غير قادر على الجواب عنها ونحن نلخصها ونجيب عنها بحسب الامكان ان شاء الله تعالى الاول لانسلم ان صحة الرؤية أمر ثبوتى والذى يحقق ان صحة الرؤية أمر عدمى ان الصحة معقول عدمى فتكون صحة الرؤية أمرا عدميا انما قلنا ان الصحة أمر عدمى لان صحة وجود العالم سابقة على وجوده فلو كانت الصحة أمرا ثبوتيا لاستدعت محلا ثانيا لاستحالة قيام الامر الثبوتى بالنفى المحض ولو كان محلها ثابتا للزم قدم الهيولى على ما تزعم الفلاسفة أو شبيه المعدوم كما صار اليه بعض المعتزلة فالصحة اذا ليست حكما ثبوتيا واذا كانت الصحة ليست حكما ثبوتيا لزم ان لايكون صحة الرؤية أمرا ثبوتيا لانها من افراد الصحة الثانى سلمنا ان الصحة أمر ثبوتى لكن لانسلم صحة التعليل أصلا ورأسا كيف والشيخ أبو الحسن ممن ينفى الاحوال من المتكلمين لايقول بالتعليل العقلى فانه لاواسطة عنده بين الوجود والعدم لايعلل والوجوب اما واجب لذاته وهو مستغن بوجوبه عن المقتضى أو ممكن والممكنات كلها تستند الى الله تعالى خلقا واختراعا فلا علة عنده ولا معقول فى العقل الثالث سلمنا صحة أصل التعليل فلم قلتم ان صحة الرؤية من الاحكام المعللة فان صحة كون الشئ معلوما حكم وهو غير معلل الرابع سلمنا صحة تعليل الرؤية لكن لانسلم ان صحة الرؤية حكم مشترك فان صحة كون السواد مرئيا مخالفة لصحة رؤية الجوهر ولو كانتا متساويتين لصح ان تقوم احداهما مقام الاخرى ولو قامت احداهما مقام الاخرى لصح ان يرى السواد جوهرا والجوهر سوادا الخامس سلمنا ان صحة الرؤية حكم عام مشترك لكن لانسلم امتناع تعليل الاحكام المتساوية لعلل مختلفة فان اللونية قدر مشترك ووجودها معلل بخصوصيات الالوان وهى مختلفة السادس سلمنا ان الحكم المشترك لابد له من علة مختلفة لكن لانسلم ان الوجود مقول على الواجب والممكن بالاشتراك المعنوى وانما هو مقول بالاشتراك اللفظى أو بالتشكيك لانه لو كان

Made searchable using ScribeTools.com

معقولا بالتواطؤ لكان جنسا للواجب لذاته والممكن لذاته ولو كان جنسا لهما لاستدعى الواجب لذاته فصلا ويلزم منه تركيب ماهية واجب الوجود كيف والشيخ أبو الحسن ممن يوافق على انه معقول الاشتراك السابع سلمنا انه حكم عام وان الحكم العام يستدعى علة مشتركة لكن لانسلم انه لامشترك بين الجواهر والاعراض سوى الحدوث والوجود والاعتماد فى نفى الاشتراك فيما سواهما على الاستقراء لايصح فانه عدم علم لاعلم بالعدم الثامن خرم الحصر بالامكان وبالمركب من الجواهر والاعراض ويحقق ذلك انالم نرقط جوهرا عريا عن الاعراض ولاعرضا عريا عن الجوهر فالمانع ان يكون المصحح للرؤية كونه جوهرا على الحالة المخصوصة التاسع سلمنا انه لامشترك سوى الوجود والحدوث لكن لانسلم سقوط الحدوث عن درجة الاعتبار قولكم ان معقوله يرجع الى عدم سابق ووجود حاضر والعدم لايكون علة للامر الثابت قلنا لانسلم ان جزء الحدوث هو العدم السابق بل الحدوث عبارة عن الوجود المسبوق بالعدم والوجود بصفة كونه مسبوقا كيفية حاصلة بثبوته لانها صفة للوجود والصفة العدمية يمتنع قيامها بالامر الوجودى العاشر سلمنا ان الوجود علة مشتركة لكن لم قلتم انه علة بالنسبة الى القديم فان العلة انما توجب أثرها اذا وجدت فى محلها بشرطها فان الحكم كما يعتبر فى ثبوته وجود محصحه يعتبر فيه وجود شرطه وانتفاء مانعه وحينئذ لايلزم من وجود المصحح صحة رؤيته فان الحياة مصححة لكثير من الاحكام فى الشاهد كالالم واللذة والجهل واضداد السمع والبصر والكلام والبارى تعالى حى وجميع ذلك ممتنع عليه الحادى عشر سلمنا وجود المصحح بشرطه لكن لم قلتم انه يكون مصححا فى حقنا ولا يلزم من كون الشئ مصححا ان يكون مصححا بالنسبة الى كل واحد فان صحة كون الجواهر مخلوقة معللة بامكانها ولا يصح نسبة خالقيتها الينا وكذلك كثير من الاعراض بالاتفاق الثانى عشر ماذكرتموه منقوض ببقية الادراكات من الشم والذوق واللمس فان جميع ذلك أحكام مشتركة ويستدعى مصححا مشتركا ولامشترك سوى الوجود بغير ماذكرتم فيلزم كون البارى تعالى مذوقا مشموما ملموسا وذلك يفضى الى السفسطة والكفر الثالث عشر ماأورده البهشمية قالوا لو كان علة صحة الرؤية الوجود والوجود يشترك فى سائر الموجودات لزم ان لايدرك اختلاف المختلفات لكن يدرك ذلك عند الرؤية فدل على ان الرؤية تتعلق بالاخص ويتبعه العلم بالوجود الاعم وحينئذ لايلزم من صحة رؤية بعض الممكنات لتعلق الرؤية بأخصها تعلقها بكل أخص وهو كقول الاشعرى ان بعض المحدثات مكسوب للعباد وبعضها غير مكسوب لتعلق الكسب بالاخص والخصوصيات مختلفة قال الفخر الرازى بعد قوله وأنا غير قادر على الجواب عنها كما تقدم فمن أجاب عنها أمكنه أن يتمسك بهذه الطريقة قال ابن التلمسانى والجواب عنها بحسب الامكان مع التنبيه على أوقعها قوله لانسلم أن صحة الرؤية أمر ثبوتى قلنا الدليل عليه أن الصحة نقيض لاصحة المحمول على الممتنع فالصحة أمر ثبوتى لاستحالة تقابل سلبين قوله صحة وجود العالم سابقة على وجوده الخ قلنا لانسلم تقدم الامكان وما المانع أن يكون امكان وجود الماهية متقدما عليها بالذات وان كانا معا فى الوجود كتقدم سائر أجزاء الماهيات عليها فان امكان الممكن من صفات نفسه الذاتية وسائر الصفات الذاتية متقدمة على ماهى ذاتية له وان كانا معا فى الوجود كما أن المعنوية والكونية سابقة على وجود السواد وان كانا لايوجدان متجردين عن السوادية قوله فى السؤال الثانى لانسلم صحة التعليل أصلا ورأسا وانه مبنى على اثبات الاحوال والواسطة قلنا الحق أن هذا الدليل لايتم الا على اثبات الاحوال والواسطة والدليل على اثباتها أن السواد والبياض يشتركان فى المعنوية والكونية ويفترقان بالسوادية والبياضية ومابه الاشتراك غير مابه الافتراق فهذه الوجوه وكل وجه تقع به المماثلة أو المخالفة بين سائر الانواع لايخلو اما أن تكون موجودة أو معدومة أولا موجودة ولا معدومة أو موجودة معدومة معا والاخير باطل بالقطع والاول باطل والا لكان للشئ الواحد وجودان فيتعين الثالث

وهو انها صفات لا موجودة ولا معدومة وهى المعبر عنها بالثابت والحال لا يقال فالاحوال أيضا مشتركة فى الحالية ومفترقة بالعموم والخصوص ومابه الاشتراك غير مابه الافتراق وقد زعمتم ان مابه الاشتراك والافتراق أحوال فيلزم اثبات الاحوال للاحوال ثم يعود التقسيم فى تلك الاحوال الثانية والثالثة ويلزم التسلسل لانا نقول انما يلزم التسلسل ان لو كان تمايز الاحوال بصفات نفسية كتمايز الانواع لكنا نقول ان الاحوال انما تتمايز بالاضافات لانها لو تمايزت بأنفسها لزم اثبات الحال للحال وتكون ذواتا فتمتاز لحالة التميز عن غيرها باضافتها الى ذات الجوهر وتمتاز العالمية باضافتها الى ذات العلم وكذلك القادرية باضافتها الى ذات القدرة وعلى هذا التقدير لا يلزم التسلسل قوله فى السؤال الثالث سلمنا صحة تعليل بعض الاحكام فلم قلتم ان صحة الرؤية من الاحكام المعللة وانها تتوقف على معنى قلنا الدليل على توقفها انها لو لم تتوقف لصح رؤية المعدوم والموجود كما صح أن يعلما ولما تخصص محلها ولم يعم دل على افتقارها الى المصحح قوله فى السؤال الرابع لانسلم أن صحة الرؤية حكم عام مشترك بل الصحة تختلف بحسب ما يضاف اليه قلنا لا نعنى بكون الحكم عاما بالنسبة الى شيئين فصاعدا الا أن المعقول من كل واحد منهما من ذلك كالمعقول من الآخر بحيث لو سبق أيهما كان الى الذهن لم يدرك العقل تفرقة بينه وبين الآخر كالعلم من حيث هو علم بالاشياء المختلفة ولو اقتضى اختلاف المتعلق اختلاف نوع المتعلق لما عقل عموم بين شيئين البتة كذلك صحة الرؤية لا تختلف بكون المرئى جوهرا ولا عرضا ومن الدليل على انها مشتركة صحة انقسامها الى رؤيه كذا ورؤيه كذا ومورد التقسيم لابد أن يكون مشتركا قوله فى السؤال الخامس لانسلم امتناع تعليل الاحكام المتساوية بعلل مختلفة قلنا لان الاحكام العقلية كالعالمية والقادرية لا تتميز باعتبار ذاتها اذ لا حقيقة لها من نحو ذاتها وانما تتميز باعتبار المعانى الموجبة لها فلو علمنا العالمية بغير العلم لكان ذلك قلبا لجنسها وقلب الاجناس محال لا يقال لا يمتنع اشتراك المختلفات فى لازم واحد وذلك يوجب تعليل الواحد بالنوع بالعلل المختلفة كما تقدم من أن الحصة من اللونية الموجودة معللة بخصوصيات الالوان لانا نقول لا نمنع اشتراك المختلفات فى لازم واحد كما مثلتم وانما نمنع كون الاخص علة للحصة النوعية ولان الفصل قد يكون صفة كالباقى والصفة تفتقر فى وجودها الى وجود ذلك الاعم فكيف يكون علة فى وجوده قوله فى السؤال السادس لانسلم أن الوجود مشترك بمعنى انه مقول بالتواطؤ قلنا الدليل عليه انا نعلم بالضرورة انقسام الوجود الى واجب لذاته وممكن لذاته ومورد التقسيم لابد أن يكون مشتركا ومن زعم انه مقول بالاشتراك وان وجود كل شئ حقيقته والحقائق مختلفة فيكون مختلفا لا يصح لان وجود البارى معلوم لنا وماهيته غير معلومة لنا والمعلوم غير ماليس بمعلوم وأما من زعم انه بالتشكيك على الممكن والواجب وانه لواجب الوجود أولى وأولى فنقول كون الوجود لواجب الوجود أوليا وأولويا لا يخلو اما أن يتوقف معقول الوجود على هذا القيد أولا فان توقف وجوده عليه لزم التركيب فى وجود واجب الوجود وهو محال وان لم يتوقف على تلك الزيادة لزم التواطؤ قوله لو كان متواطئا لكان جنسا قلنا لا نسلم لانه لو كان جنسا لتوقف فهم ماهية ما يقال عليه على فهم الجنس ذاتى ولما أمكننا أن نعقل ماهية الجنة والنار وان نطلب الدليل على انهما هل هما موجودتان معدتان أم لا علم أن وجودهما غير ماهيتهما قوله فى السؤال السابع لم قلتم انه لا مشترك الا الوجود والحدوث ليلزم من ابطال التعليل بالحدوث التعليل بالوجود قلنا اذا تقرر أن الرؤية تعلقت بالمختلفات فنقول مابه الاشتراك من هذه المختلفات لا يخلو اما أن يكون نفيا أو اثباتا والنفى لا يصلح أن يكون مصححا للرؤية والا لصحت رؤية المعدوم ولامتنعت رؤية الموجود والاثبات اما أن يتقيد بالوجود أولا فان لم يتقيد كان حالا ويلزم أن لا يرى الموجود وان تقيد بالوجود فلا يخلو اما أن يتقيد بكونه صفة أو موصوفا فالجائز أن يتقيد

Made searchable using ScribeTools.com

بكونه صفة والا لما رؤى الموصوف ولا بكونه موصوفا والا لما رؤيت الصفة فتعين أن يكون موجودا مطلقا ثم لا يخلو اما أن يكون وجود المرئى أو غيره لا جائز أن يكون غيره لوجوب اختصاص العلم بمحل فتعين أن يكون انما رؤى لوجوده قوله فى السؤال الثامن وهو خرم الحصر بالامكان فانه أيضا مشترك و بالمركب والجوهر والعرض فنقول ماذكرناه من التقسيم جائز فان الامكان لا يخلو اما أن يكون عدما أو ثبوتا لا يتقيد بالوجود أو يتقيد بالوجود فان كان عدما أو ثبوتا لا يتقيد بالوجود لزم أن لا يرى الموجود وان تقيدا بالوجود لزم التركيب فى العلة العقلية وهو محال وانما قلنا ان التركيب فى العلة العقلية محال لانه لو جاز التركيب فيها لزم نقض العلة العقلية وتخلف الحكم عن العلة وهو محال بيان اللزوم انه لو كان المجموع علة للثبوت لكان عدم كل واحدة من ذلك المجموع علة لعدم تلك العلة فان المجموع يكفى فى عدمه عدم بعض أجزائه فان انعدمت بعدم أحد جزأيها ثم انعدم بعد ذلك الجزء الآخر فلا يخلو اما أن يوجب عدم ذلك الجزء الثانى عدم العلية أولا فان لم يوجب عدمها لزم أن لا يكون عدم أحد الجزأين علة لعدم المركب وقد فرضناه علة هذا خلف واذا وجب عدمه كان تحصيلا للحاصل وانه محال وبهذا يندفع ماذكره من احتمال التعليل بالمركب من الجوهر والعرض و يبطل التعليل بموجودين بوجه آخر وهو أن العلة يقتضى حكمها لنفسها وجهة الاقتضاء وصف لها و يمتنع حصول الصفة الواحدة بموجودين قوله فى السؤال التاسع لانسلم سقوط الحدوث عن درجة الاعتبار وان الحدوث هو الوجود المقيد بمسبوقية العدم والمسبوقية أمر يقارب الوجود وان ذلك كيفية وصفه للموجود قلنا الحدوث صفة اعتبارية لا حقيقية لانها لو كانت صفة حقيقية ثبوتية لامتنع القول بقدمها ولو كانت حادثة وحدوثها صفة ثابتة قائمة بها لزم قيام المعنى بالمعنى والتسلسل فتعين أن الحدوث لا يعقل الا بشركة من العدم والعدم لا يصح أن يكون علة ولا جزأ من العلة قوله فى السؤال العاشر انه كما يعتبر فى ثبوت الحكم ثبوت العلة ولا بد أن تكون موجودة بشرطها وانتفاء مانعها فلم قلتم ان الامر ههنا كذلك بالنسبة الى القديم قلنا العلة يقتضى حكمها لنفسها أينما وجدت وما يقتضى لنفسه وذاته لا يتأخر مقتضاه عن تحقق ذاته فلو توقف اقتضاؤه على شرط وانتفاء مانع لكان ذلك الشرط والانتفاء جزأ من علة اقتضائه و يعود المحذور من تركيب العلة لا يقال فالعلم يقتضى كون محله عالما وهو مشروط بالحياة لان مقول الحياة شرط فى وجود العلم فى اقتضائه قوله فى السؤال الحادى عشر لم قلتم انه اذا كان صحيحا فى الحكم يلزم أن يكون صحيحا بالنسبة الى كل أحد حتى يلزم أن يصح رؤيته لنا قلنا حكم العلة العقلية يجب طرده وقد حققنا انه صحيح بالنسبة أيضا فيما تعلقت به رؤيتنا وانه مشترك وقوله ان صحة خلق الجواهر معللة بامكانها ولا يصح بالنسبة الينا قلنا لانسلم ثبوت حكم الخالقية لنا فى صورة مثل يلزم من تعين علتها أن يطرد فى صحة خلق الجواهر لنا فان قيل فيلزم منكم ذلك فى الكسب الذى أثبتموه فانكم وان نفيتم عن العبد الخالقية لم تنفوا عنه الكسب قلنا لانسلم ان تعلق أكسابنا ببعض الافعال كان بمعنى يوجد بالنسبة الى حدوث الجواهر ولا يتم النقض مالم تعينوا مشتركا وهو علة الكسب لنا وتحققوه فيما سلم امتناع تحقق الكسب فيه قوله فى السؤال الثانى عشر ماذكرتموه ينتقض ببقية الادراكات كالشم والذوق واللمس فان ليلكم مطرد فيه ولا يصح تعلقها به تعالى قلنا من مقدمات دليلنا ان الابصار تتعلق بالمختلفات بالجواهر والاعراض بالضرورة وهذه قضية مدركة بالحس ولا نسلم تعلق بقية الادراكات بالمختلفات فان كل ادراك منها يتعلق بنوع من الاعراض فلم يطرد الدليل وأجاب بعض الاصحاب بان هذه لا تنفك عن اتصالات جسمانية فيمتنع تعلقها به تعالى بخلاف الرؤية ولقائل أن يقول على هذا ان صح اثبات الرؤية بدون اشتراط بنية مخصوصة وانبعاث أشعة واتصالها بالمرئى وان المرئى فى غير جهة من الرائى وان جميع ذلك شروط

في العادة لا في العقل فما المانع من تعلق هذه الادراكات بدون الاتصالات وان تلك الاتصالات شرط في العادة لا في العقل قوله في السؤال الثالث عشر لو كان المصحح هو الوجود لم ندرك اختلاف الاشياء قلنا اذا شاهدنا وجود شئ أدركنا ذلك منه شيأ لادراك وجوده كما قالت البهشمية ان الرؤية تتعلق بأخص وصف الشئ ويتبعها العلم بوجوده مع حكمهم بان الحال لا يوصف بانها معلومة وان لم تكن معلومة فكيف يقضى بانها مدركة بالحس فان قالوا ما صرنا اليه أدخل في العقول فان العلم بالاخص يستلزم العلم بالاعم والوجود أعم وما صرتم اليه غير لازم في العقل وهو ان ادراك الاعم وهو الوجود يتبعه ادراك الاخص قلنا العلم بالاخص انما يستلزم العلم بالاعم الذاتي أما الاعم العارض فغير مستلزم له والوجود عندكم عارض على الماهيات فانكم أثبتموها في العدم عرية عن الوجود ثم زعمتم أن الوجود يعرض لها من الفاعل المختار فاذا لم يلزم من ادراك ماهية ما وتميزها على أصولكم ادراك كونها موجودة اما نحن فنعتقد أن وجود الماهية لا يفارقها بل متى ثبتا ثبتا معا ومتى انتفيا انتفيا معا واذا كان كذلك فلا مانع انه متى أدرك أحدهما أدرك الآخر ونحن لا ندعي ذلك لزوما عقليا بل بمجرد العادة وأقدح هذه الاسئلة منع أصل التعليل والنقض ببقية الادراكات فمن ثم اعتمد بعض الاصحاب في الجواز على السمع وأنا أقول ان هذه الطريقة مبنية على مغالطة وهي انهم بنوا الامر فيها على أن الرؤية لابد لها من مصحح والمصحح هو ما لا يثبت الشئ الا مع ثبوته كالحياة بالنسبة الى العلم والعلم بالنسبة الى الارادة ولا يلزم من وجود مصحح وجود ما هو مصحح له فاذا المصحح من قبيل الشروط لا من قبيل العلل وقد اعتمدوا في تعيين الوجود على الزام العلل من امتناع التعليل بالعدم ووجوب تعليل المشترك بعلة مشتركة ووجوب الاطراد ومنع التركيب والشروط ليست كذلك فان الشئ الواحد يصح أن يكون مشروطا بأشياء ويصح أن يكون شرطا في أشياء والشرط لا يؤثر في المشروط فيصح أن يكون وجودا وعدما ثم قرر احتجاج أبي الحسن على جواز الرؤية بالسمع بقول الكليم عليه السلام بما تقدم ذكره وزاد قالوا انما سأل لقومه لا لنفسه لانه عالم بامتناعه عليه قلنا لو كان كذلك لكان ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وانه لا يجوز ألا ترى انهم لما قالوا له اجعل لنا الها كما لهم آلهة عجل الجواب فقال انكم قوم تجهلون قالوا سأل خلق علم ضروري لما علمه بالنظر قلنا العلوم بعد حصولها كلها ضرورية فلا معنى لطلب تحصيل الحاصل ثم قرر هذا الدليل من وجه ثان ونسبه للفخر بانه علق رؤيته على استقرار الجبل على ما سبق بيانه وزاد ولا يرد عليه انه لا يلزم من كونه ممكنا في نفس الامر أن يكون ممكنا مع تقدير التجلي فان الممكن في نفسه قد يمتنع لغيره كيف وسياق الآية يدل على خلاف ما ذكره فان المفهوم منه التنبيه على غاية البعد وهو كقوله حتى يلج الجمل في سم الخياط ثم قال وأقرب من هذا كله ان الله تعالى أخبر أن الرؤية ستكون للمؤمنين في الدار الآخرة وقوله حق ووعده صدق ولا يقع الا جائزا فكل ما يدل من السمع على انه سيقع يدل على جوازه ثم قال وزعموا في جواب موسى الكليم عليه السلام لن تراني ان لن تقتضي النفي على التأبيد قلنا لن لا تدل الا على مجرد النفي في الاستقبال ولا اشعار لها بالتأبيد بدليل قوله تعالى في عدم تمني اليهود الموت ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم وهم يتمنونه في النار ولو سلم اشعارها بالتأبيد فهو بحسب ما سأله الكليم وهو انما يسأل رؤية في الدنيا فلا ينفي ذلك وقوع الرؤية في الآخرة

(فصل) قال النسفي في شرح العمدة زعمت طائفة من مثبتي الرؤية باستحالة رؤيته تعالى في المنام لان ما يرى في المنام خيال ومثال والله يتعالى عن ذلك ولان النوم حدث فلا يليق حالة الحدث بهذه الكرامة وجوزها بعض أصحابنا بلا كيفية وجهة ومقابلة وخيال ومثال كما عرفناه في اليقظة تمسكا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي في المنام البارحة وتشبثا بالمحكي عن السلف فانه روي

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبي يزيد انه قال رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال ورأى أحمد بن خضرويه ربه في المنام فقال يا أحمد كل الناس يطلبون مني الا أبا يزيد فانه يطلبني وروى عن أحمد الزيات وأبي الفوارس شاه بن شجاع الكرماني ومحمد بن علي الترمذي والعلامة شمس الائمة الكردري رحمهم الله انهم رأوه وقد حكى لي متعلم زاهد كان يختلف الى بخارى انه رآه وقد رأيت فيها شابا متعبدا لا يختلط بالناس وكان يرى في الليالي فسألت عن حاله فقالوا انه رأى ربه ولان ما جاز رؤيته في ذات لا يختلف بين النوم واليقظة وذلك لان الرائي في النوم هو الروح لا العين وذلك نوع مشاهدة يحصل في النوم واذا جاز هذا في اليقظة لقوله عليه الصلاة والسلام أعبد الله كأنك تراه فلان يجوز في النوم والروح في حالة النوم أصفى أولى والرائي في النوم الروح وهو لا يوصف بالحدث وقولهم ما يرى في النوم خيال ومثال لا نسلم بانه منحصر في ذلك وهذا الكلام منكم نظير قول المعتزلة ان ما يرى في الشاهد جسم أو عرض أو جوهر والباري منزه عن ذلك فلا يرى فكل ما أجبنا لهم ثم فهو جواب لكم

(فصل) قال النسفي المعدوم ليس بمرئي كما انه ليس بشئ وهاتان مسئلتان أما الاولى فقد جرت المناظرة فيها بين الامام الزاهد نور الدين الصابوني والشيخ رشيد الدين فقال الامام الطريق فيه النقل والعقل أما النقل فقد أفتى أئمة سمرقند وبخارى على انه غير مرئي وقد ذكر الامام الزاهد الصفار في آخر كتاب التلخيص على أن المعدوم مستحيل الرؤية وكذا المفسرون ذكروا في التفاسير أن المعدوم لا يصلح أن يكون مرئي الله تعالى وكذا قول السلف من الاشعرية والماتريدية ان الوجود علة جواز الرؤية ناطق بهذا اذ العلة العقلية شرطها أن تكون مطردة منعكسة وأما العقل فلان الشعر الاسود ببياضه معدوم في الحال لا يخلو اما أن يراه في هذا الشعر أو في شعر آخر أو لا في محل فان رآه في هذا الشعر فقد رآه أسود وأبيض في حالة واحدة وهو محال وان رآه لا في محل فهو محال والمحال ليس بمرئي اجماعا وكذا في الشخص الحي ان رأى موته فيه فقد رآه حيا وميتا في زمان واحد وان رآه في شخص آخر فيكون الموت صفة ذلك الشخص وان لا في محل فكما مر قال الشيخ فان كانت موجودة في الازل على هذه الهيآت وكان الله رائيا لها في الازل كما هو وراء لها في الحال قال الامام هذا قول بقدم العالم لانك صرحت بانها موجودة في الازل وان قيدت بقولك في علم الله وفيه تناقض لان المحدث لا يكون موجودا في الازل فانها لو كانت موجودة في الازل لكان ايجاد الباري اياها ايجاد الموجود ولان المحدثات لو كانت موجودة في علم الله تعالى لكان الله تعالى رائيا للموجود لا للمعدوم وهذا بمعزل عن الخلاف وانما وقع في رؤية المعدوم قال الشيخ الرؤية صفة الله تعالى وهي كاملة غير قاصرة كسائر صفاته ولو لم يكن المعدوم مرئيا له لتطرق القصور في صفته وهو منزه عنه قال الامام نعم لا قصور في صفته لكن الواحد تحت صفاته ما لا تستحيل اضافته اليه لا ما لا تستحيل فالقدرة صفة الله تعالى ثم ما يستحيل أن يكون مقدورا لا يستقيم اضافة القدرة اليه كذات الله تعالى وصفاته والمستحيلات كالولد والصاحبة والجمع بين الضدين فكذا هنا رؤية كاملة ولكن المعدوم لما لم يصلح أن يكون مرئيا لا تستقيم اضافة رؤيته اليه قال الشيخ لما كان الباري قديما بصفاته كانت رؤيته قديمة فلو لم تكن المحدثات مرئية له في الازل والخلق صفة قديمة له والمخلوق لم يكن في الازل وحين أوجده صار مخلوقا له بعد ان لم يكن مخلوقا له في حال العدم ولم يقع التغير في صفة الخلق هكذا هنا المحدثات حين كانت معدومة لم تكن مرئية له لاستحالة رؤيته وحين وجدت صارت مرئية له ولا يقع التغير في صفته واعلم انا لا نقول انه تعالى راء للعالم في الازل ولا كما نقول انه رأى في الازل لانا لو قلنا بانه راء للعالم في الازل لاقتضى وجود العالم في الازل وهو محال وحين وجد العالم نقول بأنه خالق للعالم وهذا التغير وقع في المضاف اليه لا في المضاف قال الشيخ اذا جاز أن يكون العالم معلوما له في الازل وان

لم يكن موجودا فلم لا يجوز أن يكون مرئيا له فى الازل وان لم يكن موجودا قال الامام قياس الرؤية على العلم لا يستقيم لان العلم يتعلق بالمعدوم والموجود وأما الرؤية فلا تتعلق الا بالموجود فلما آل البحث الى هذا رجع الشيخ وقال ان المعدوم ليس بمرئى وهذه الاسئلة والاجوبة كانت بالفارسية فنقلتها بالعربية قلت وقد نقلت هذا السياق من الكتاب من نسخة سقيمة فليتأمل الناظر فيه ثم قال وأما المسئلة الثالثة فنقول ان المعدوم اذا كان ممتنع الوجود فقد اتفقوا على انه نفى محض وليس بشئ ولا بذات واما المعدوم الذى يجوز وجوده و يجوز عدمه فقال أصحابنا انه قبل الوجود نفى محض وليس بشئ ولا بذات وهو قول أبى الحسن البصرى من المعتزلة وقال جمهور المعتزلة انها ماهيات وحقائق وذوات حالتى وجودها وعدمها والحاصل انه لا يمكن تقرر الماهيات منفكة عن صفة الوجود عندنا لان الماهيات لو كانت متقررة حال عدمها لكانت موجودة حال عدمها فيلزم كونها موجودة حال كونها معدومة وهو محال وهذا لان الماهيات لو كانت متحققة فى الخارج حال عرائها عن الوجود لكانت متشاركة فى كونها متحققة خارج الذهن أمرا مشتركا زائدا على خصوصياتها ولا معنى للوجود الا هذا التحقق فيلزم أن يكون حال عرائها عن الوجود كانت موصوفة بالوجود واحتجوا بأن المعدومات متميزة فى أنفسها وكل ما يتميز بعضه عن البعض فهى حقائق متعينة فى أنفسها ولا معنى لقولنا المعدوم شئ الا هذا وهذا لانا نعلم ان غدا تطلع الشمس من مشرقها الامس مغربها وهو ان الطلوعين معدومان فى الحال ونحن نعلم الآن امتياز كل واحد منهما عن الآخر وهذا يدل على وقوع الامتياز فى المعدومات والدليل على ان كل متميز ثابت متحقق لان المتميز هو الموصوف بصفة لاجلها امتاز عن الآخر ومالم تكن حقيقته مستقرة امتنع كونها موصوفة بالصفة الموجبة للامتياز والجواب ان ماذكرتم منقوض بالممتنعات فانا نقول شريك الاله محال والجمع بين الوجود والعدم ممتنع وحصول الجسم الواحد فى آن واحد فى مكانين محال وتميز بين كل واحد منهما مع ان هذه الممتنعات نفى محض وليست ذوات ولا حقائق وماهيات بالاتفاق ولان الوجود والثبوت مترادفان عند العقلاء فلو كانت ثابتة فى الازل لكانت موجودة فيه وهو محال وقوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم عند وجودها وتمسكهم بقوله تعالى انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وقوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله حيث سمى ما سيكون أو سيفعله غدا شيأ ليس بشئ لان هذا من قبيل اطلاق اسم الشئ باسم ما يؤل اليه على ان هذا يقتضى اطلاق الشئ على المعدوم ولا يقتضى كون المعدوم ذاتا وماهية وحقيقة وجوهرا وحركة وأنتم قائلون بذلك كله وكان ماذكرتم من النقوض مختلا والله أعلم (الاصل العاشر العلم بأن الله عز وجل واحد) ان قلت لم أخر المصنف لتوحيد مع انه المقصود الاهم الذى دعا اليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام قلت لما كان التوحيد وهو اعتقاد الوحدانية فى الذات والصفات والافعال وكان ما تقدم من الوجود والقدم وسائر ما عقد عليه الاصول السابقة أوصافا للبارى سبحانه كل منها من متعلقات التوحيد اقتضى ذلك تقديمها ليعلم ما توحدت به ذاته تعالى من سائر الذوات من الازلية والابدية والتعالى عن الجسمية والجوهرية والعرضية فان قلت فلم لم يقدم التوحيد على الكلام فى الاستواء والرؤية قلت لان الكلام فى ذلك تتمة للكلام على نفى الجسمية ونحوها واعلم ان الوحدة تكلف بمعنى انتفاء قبول الانقسام و بمعنى انتفاء الشبيه والبارى تعالى واحد بكل من المعنيين أيضا أما الاول فلتعاليه عن الوصف بالكمية والتركب من الاجزاء والحد والمقدار وأما الثانى فلحاصله انتفاء المشابه له تعالى بسائر الوجوه حتى يستحيل أن يوجد واجبان فأكثر وهذه الاستحالة هى التى عقد هذا الاصل لاثباتها بالدليل وقوله (لا شريك له) الشريك فعيل من الشركة وهو كون الشئ بحيث يتحد مع غيره فى شئ موضوعا كان أو محمولا صفة أو موصوفا متعلقا أو وارثا ثم أكده بقوله (فرد) أى منفرد بصفات الجلال وصفات الاكرام (لا ند له) أى لا شبيه له ثم ان الوحدانية هى الصفة الخامسة من الصفات السلبية كما أشرنا اليه

جاز ان يرى كذلك * (الاصل العاشر) * العلم بان الله عز وجل واحد لا شريك له فرد لا ند له

Made searchable using ScribeTools.com

أولا وهي عبارة عن سلب التعدد في الذات والصفات والافعال فوحدانية الذات تنفي التعدد المتصل بأن يكون ذاتا مركبة من جواهر واعراض والتعدد المنفصل بأن تكون ذات تماثل ذاته ووحدانية الصفات تنفي التعدد المتصل بأن تكون له قدرتان وارادتان وعلمان فأكثر الى آخرها والتعدد المنفصل بأن تكون صفة في ذات تماثل صفاته الازلية ووحدانية الافعال تنفي أن يكون فعل أو اختراع أو ايجاد لغيره تعالى من الممكنات واليه أشار بقوله (انفرد بالخلق والابداع واستبد) أي استقل (بالايجاد والاختراع) وقد تقدم ان الاختراع خاص بالله عز وجل والفعل يطلق على القديم والحادث الا أنه في حق الله تعالى حقيقة لانه هو الذي اخترعه وأما في حق الحادث فمجاز وانما هو عبارة عن مباشرتهم للاشياء وتحريكهم لها والايجاد والخلق أيضا خاصان بالله تعالى (لامثل له يشابهه ويساويه) المثل هو ما يسد مسد الشئ وقد يقال للذي يشاركه في الصفات النفسية وقد يقال هو الذي يشارك الشئ فيما يجب ويجوز ويستحيل (ولاضد له) في ملكه (فينازعه ويناويه) أي يعارضه ويناوئه والمنازعة يكونان على سبيل المعاندة والمعاندة هي كون الشئ بحيث يستلزم كل منهما نقيض لازم الآخر وقد يقال انه يفهم من سياق المصنف ان الوحدانية عبارة عن مجموع أمور ثلاثة نفي الكثرة في ذاته ونفي النظير في ذاته وصفاته وانفراده بالخلق والاختراع وفي عبارة بعض المتأخرين الوحدانية عدم الاثنينية في الذات العلية والصفات والافعال وان شئت قلت هو نفي الكمية المتصلة والمنفصلة ونفي الشريك في الافعال عموما فجعل الافعال مندرجة تحت العدم وجعل نفي الشريك في الافعال عموما معطوفا على نفي الكمية المتصلة والمنفصلة فاقتضى انه ليس منهما فليتأمل واذا جعلنا الوحدانية مجموع تلك الامور لا أن كل واحد منها تتحقق به الوحدانية فيقال ان اشتمال الوحدانية على تلك الثلاثة لا يصح أن يكون من اشتمال الكل على أجزائه ولا الكلي على جزئياته أما الاول فهو مناف لقول بعض المتأخرين بان الوحدانية عدم الاثنينية فجعلها شيأ واحدا وهو العدم المضاف الى تلك الامور فتلك الامور ليست بأجزاء لها وأما الثاني فظاهر لعدم وجود ضابط تقسيم الكلي الى جزئياته من صدق اسم المقسم على كل من الاقسام فلا يصح هنا أن يقال نفي الكثرة عن الذات وحدانية الخ أشار لذلك الشهاب الخفيجي في حاشية أم البراهين

(فصل) قال السنوسي في شرح الكبرى ما حاصله ان عقود التوحيد على ثلاثة أقسام الاول ما لا يثبت الا بالدليل العقلي وهو كل ما يتوقف ثبوت المعجزة عليه كوجوده تعالى وقدمه وبقائه وعلمه وقدرته وارادته وحياته اذ لو استدل بالسمع على هذه العقود لزم الدور الثاني ما لا يثبت الا بالسمع وهو كل ما يرجع الى وقوع جائز كالبعث وسؤال الملكين والصراط والميزان والثواب والعقاب ورؤيته سبحانه وغير ذلك لان غاية ما يدرك العقل من هذه الامور جوازها أما وقوعها فلا طريق له الا السمع الثالث ما يثبت بالامرين بحيث يستقل كل منهما بالدلالة وهو ما ليس بوقوع جائز ولا يتوقف ثبوت المعجزة عليه كالسمع والبصر والكلام وجواز الامور التي أخبر الشرع بوقوعها وحدوث العالم وقد اختلف في معرفة الوحدانية هل هي من القسم الثالث فيصح الاستناد فيها الى كل من السمع والعقل وقيل بل هي من القسم الاول الذي لا يثبت الا بالعقل قال والحاصل انه لا خلاف في صحة الاستناد الى العقل وحده في عقد الوحدانية واختلف في صحة الاستناد فيها الى السمع وحده فقيل نعم وقيل لا والاول رأي امام الحرمين والفخر الرازي والثاني رأي بعض المحققين واليه مال شرف الدين ابن التلمساني وهو الذي اخترت في هذه العقيدة اه قال الخفيجي فأنت ترى الشيخ قد مال الى عدم صحة الاستناد الى السمع وحده في معرفة الوحدانية لكن ينبغي أن يتيقظ ان هذا الخلاف هل هو جار في وحدة الذات وفي وحدة الصفات وفي وحدة الافعال أو هو خاص ببعضها يحتاج الى تأمل وقال الجلال الدواني اعلم أن التوحيد اما بحصر وجوب الوجود أو بحصر الخالقية أو بحصر المعبودية قال ولقد مرت الاشارة الى دليله في نفي المثل وقد يستدل عليه بأنه لو تعدد

انفرد بالخلق والابداع واستبد بالايجاد والاختراع لامثل له يساهمه ويساويه ولاضد له فينازعه ويناويه

الواجب لكان مجموعهما ممكنا لاحتياجه الى كل واحد منهما فلابد له من علة فاعلية مستقلة وتلك العلة لاتكون نفس المجموع ولا أحدهما ولا غيرهما أما الاول فلاستحالة كون الشئ فاعلا لنفسه وأما الثانى والثالث فلامتناع كون الواجب معلولا لغيره فتأمل والثانى أشير اليه فى الآية وقد قيل انه دليل اقناعى لجواز أن يتفقا فلا يلزم الفساد والثالث وهو حصر المعبودية وهو أن لا يشرك بعبادة ربه أحدا فقد دل عليه الدلائل السمعية وانعقد عليه اجماع الانبياء عليهم السلام وكلهم دعوا المكلفين أولا الى هذا التوحيد ونهوهم عن الاشراك بالله فى العبادة قال الله تعالى أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون اه وبه تعلم تفصيل ما أجمل فى كلام الشيخ السنوسى آنفا فى اعتماده على ما مال اليه ابن التلمسانى

(فصل) وقعت لهم عبارات فى تفسير التوحيد ففى شرح الكبرى للسنوسى نقلا عن ابن التلمسانى التوحيد اعتقاد الوحدة لله تعالى والاقرار بها وفى شرح الوسطى حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشركة فى الالوهية وخواصها وفى بعض حواشى شرح العقائد النسفية مثل ذلك زاد وأراد بالالوهية وجوب الوجود والقدم الذى أوتى بمعنى عدم المسبوقية بالغير وبخواصها مثل تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة والقدم الزمانى والقيام بنفسه وقال بعض المحققين حقيقته اثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات فليس كذاته ذات ولا كصفته صفة وقال ذو النون حقيقة التوحيد أن تعلم ان قدرة الله تعالى فى الاشياء بلا علاج وصنعه بلا مزاج وعلة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه وقال بعضهم من ترك أربعا كمل توحيده وهى كيف ومتى وأين وكم فالاول سؤال عن الكيفية وجوابه ليس كمثله شئ والثانى سؤال عن الزمان وجوابه ليس بتقيد بزمان والثالث سؤال عن المكان وجوابه ليس بتقيد بمكان والرابع سؤال عن العدد وجوابه هو الواحد الاحد ثم شرع المصنف فى الاستدلال على الوحدانية فقال (وبرهانه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) وهل هذا البرهان اقناعى أو قطعى يأتى الخلاف فيه (وبيانه) أى البرهان وهو الآية أى بيان وجه دلالتها (انه لو كانا اثنين) أى لو فرض وجودا اثنين كل منهما متصف بصفات الالوهية التى منها الارادة وتمام القدرة (وأراد أحدهما أمرا فالثانى ان كان مضطرا الى مساعدته كان هذا الثانى مقهورا) قد قصرت قدرته (مقهورا عاجزا ولم يكن الها قادرا وان كان قادرا على مخالفته ومدافعته كان الثانى قويا قاهرا وكان الاول ضعيفا قاصرا ولم يكن الها قادرا) وفى بعض النسخ قاهرا ويسمى هذا البرهان عند القوم برهان التمانع ويقال له أيضا برهان التطارد وقد اختلفت عبارات القوم فى تقرير هذا البرهان بعبارات مختلفة فقال شيخ مشايخنا فى املائه على البخارى ما نصه انه قد قام البرهان القاطع على وجوب عموم قدرته وارادته لجميع الممكنات فلو قدر موجود له من القدرة على ايجاد ممكن مّا مثل ما له تعالى لزم عند تعلق تينك القدرتين أن لا يوجد شئ من العالم بهما لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل أو كون الاثر الواحد أثرين لان المسئلة مفروضة فيما لا ينقسم كالجوهر الفرد فلابد من عجز هما ان لم يوجد بهما ومن عجز أحدهما ان وجد بأحدهما دون الآخر ويلزم من عجز أحدهما عجز الآخر لانه مثله واذا لزم عجزهما فى هذا الممكن لزم عجزهما فى سائر الممكنات اذ لا فرق وذلك يستلزم استحالة وجود الحوادث وهو محال لانه خلاف الحس والعيان واذا استبان وجوب عجزهما مع الاتفاق فمع الاختلاف أبين واليه الاشارة بالآية وقال ابن القشيرى فى التذكرة الشيرقية الدليل على وحدانيته تعالى انه لو كان للعالم صانعان فصاعدا لم يخل اما أن يكونا قادرين فلو كانا قادرين على الكمال لجاز فى العقول تمانعهما بان يريد أحدهما بقاء الجسم فى حالة معينة ويريد الآخر فناءه فى تلك الحالة فاذا قدرا على تنفيذ ارادتيهما أدى ذلك الى المحال وهو أن يكون الجسم الواحد موجودا معدوما فى حالة واحدة وما أدى الى المحال فهو محال وان كانا عاجزين أو كان أحدهما عاجزا فالعاجز لا يصلح للالهية لانا بينا ان الصانع قديم وعجز قديم محال لان العجز لا يكون الا عن فعل يعجز عنه وما لم يتصور الفعل لم يتصور

وبرهانه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبيانه انه لو كانا اثنين وأراد أحدهما امرا فالثانى ان كان مضطرا الى مساعدته كان هذا الثانى مقهورا عاجزا ولم يكن الها قادرا وان كان قادرا على مخالفته ومدافعته كان الثانى قويا قاهرا والاول ضعيفا قاصرا ولم يكن الها قادرا

Made searchable using ScribeTools.com

العجز وتقدير الفعل في الازل محال وان لم يكونا قادرين على الكمال فلنفرض الدليل في أن يريد أحدهما وجود جوهر ويريد الآخر ان لا يوجد هذا اذا لم يقدر أحدهما على شئ من الاعراض فلنفرض الدليل في أن يريد الآخر ضده ويذكر الدليل بأسره اه وقال امام الحرمين في لمع الادلة الدليل على وحدانية الاله انا لو قدرنا الهين وفرضنا عرضين فان جوزنا ارادة أحدهما لاحد الضدين وارادة الثاني للثاني استحال نفوذ ارادتيهما واستحال أن لا تنفذ ارادتاهما جميعا لامتناع وجود الضدين والخلو منهما وان نفذت ارادة أحدهما كان الثاني مغلوبا مستكرها وان لم يجز اختلافهما في الارادة كان محالا اذ وجود أحدهما ووجود صفاته يستحيل أن يمنع الثاني من أن يريد ما يصح ارادته عند تقدير الانفراد والعاجز منحط عن رتبة الالهية وذلك مضمون الآية والمعنى لتناقضت أحكامهما من تقدير قادرين على الكمال وقال شارحه ابن التلمساني ما نصه الوحدة عبارة عن سلب الكمية والكثرة والباري تعالى واحد في ذاته لا انقسام له وواحد في صفاته لا نظير له وواحد في الهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره والغرض من هذا الفصل اقامة الدليل على استحالة موجودين يوصف كل واحد منهما بالالهية والاله هو العالم القدرة العالم الارادة العالم العلم وسائر الصفات الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فلو فرضنا الهين بهذا النعت وقدرنا فاعلين متقابلين لا يمكن الجمع بينهما ولا الخلو عنهما كفرض جسم أراد أحدهما تحريكه والآخر تسكينه أو أراد أحدهما احياءه وأراد الآخر اماتته فلا يخلو اما أن ينفذ مرادهما معا أولا أو مراد أحدهما دون الآخر ولا مزيد في العقل على هذه القسمة فان نفذ مرادهما لزم أن يكون الجسم ساكنا متحركا حيا ميتا في حالة واحدة وذلك محال لانه جمع بين الضدين وان لم ينفذ مرادهما لزم الخلو عن المتقابلين ويلزم قصورهما معا ونقصهما لعدم نفوذ ارادتهما وان نفذ مراد أحدهما دون الآخر كان النافذ الارادة هو الاله الحق والثاني عاجز ناقص منحط عن رتبة الالهية ثم قال وهذه الدلالة هي التي أرشد اليها الكتاب العزيز بقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اه وقال النسفي في شرح العمدة تقرير دلالة التمانع التي عول عليها جمهور المتكلمين هو انه ان فرض الهان قادران متماثلان في صفات الالوهية يؤدي الى اجتماع الضدين أو عجز القادرين المتماثلين أو عجز أحدهما والكل محال وما يؤدي الى المحال محال وهذا لانا ان فرضنا الهين قادرين على جميع المقدورات فان أراد أحدهما أن يخلق في شخص حياة والآخر أراد أن يخلق فيه موتا فان حصل مرادهما لزم الجمع بين الضدين وان تعطلت ارادتهما لم يحصل في المحل لاهذا ولاذاك ثبت عجز كل واحد عنهما لتعطل ارادته وامتناع ما يريد اثباته بمنع صاحبه اياه اذ لولا ارادة صاحبه ضد مراده لحصل مراده ونفذت مشيئته وان نفذت ارادة أحدهما دون الآخر كان الذي تعطلت ارادته عاجزا والعاجز مستحيل أن يكون الها لان العجز من مراتب الحدوث اه وقال البكي في شرح الحاجبية عمدة الاشاعرة في اثبات الواحدية من جهة العقل الدليل الموسوم بدلالة التمانع وحاصله أن يقال صانع العالم واحد بمعنى انه ليس مؤلفا من أجزاء حتى ينقسم اليها فيلزم نفي الكم أعني المقدار عنه وانه واحد بمعنى انه لا ثاني له فيلزم نفي الكم المنفصل عنه اما الواحد بالمعنى الاول فقد تقدم وأما الثاني فلانه لو كان صانع العالم أكثر من واحد لزم أن لا يوجد شئ من العالم والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير لو أراد أحد الآلهة وجود شئ من العالم فاما أن يريد الآخر وجوده أم لا وعلى ذلك فاما أن يريد العدم أم لا يريد لا عدما ولا وجودا والتالي باطل باقسامه فالمقدم مثله اما الملازمة فلضرورة الحصر وأما بطلان التالي فالقسم الاول وهو أن يريد الآخر الوجود فهو محال لما يؤدي اليه من اجتماع مؤثرين على أثر واحد ومقدور واحد بين قادرين ان نفذت ارادتهما والعجز والترجيح من غير مرجح ان نفذت ارادة أحدهما والعجز ومخالفة الواقع أو وقوع الممكن بنفسه ان لم تنفذ ارادة واحد منهما وأما القسم الثاني وهو أن يريد الآخر عدمه فهو محال أيضا لما يؤدي اليه

من

من اجتماع النقيضين ان نفذتا معا أو ارتفاعهما ان لم تنفذا مع العجز والترجيح من غير مرجح ان نفذت ارادة أحدهما وأما القسم الثالث وهو أن لا يريد الآخر وجودا ولا عدما فعدم ارادته لا يخلو اما أن يكون لاجل ارادة الآخر وهو محال لما يلزم من العجز وترجح أحد المثلين أولا لاجلها فارادته للوجود أو للعدم ممكنة الوقوع على ذلك التقدير وكل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فيفرض وقوع ارادته لاحدهما لكن ارادته محال على ذلك التقدير فيكون محالا وما استلزم المحال فهو محال فالاله الزائد على الاله الواحد محال وهو المطلوب اه قلت وهذا السياق الذى أورده فيه خلط برهان التمانع مع برهان التوارد والآية محمولة على كل منهما ولكن لم يشر الى برهان التوارد أحد الا الكستلى فى شرح العقائد النسفية ونص تحريره انه لو وجد الهان يلزم أن لا يوجد شئ من الممكنات وبطلان التالى ظاهر اما الملازمة فلانه لو وجد ممكن فاما أن لا يستند اليهما معا فلا يكون واحد منهما الها أو الى كل منهما فيلزم مقدور بين قادرين أو الى أحدهما فيلزم الترجح بلا مرجح اذ صلاحيته المبدئية مشتركة بين الممكنات فاحتياج بعضها فى وجودها الى أحدهما دون الآخر ترجح بلا مرجح فان قلت هو محتاج الى مطلق المبدا وتأثير أحدهما بمجرد اختياره دون الآخر قلت حاجة خصوصية المعلول الى خصوصية العلة ضرورية وهذا البرهان يتمسك به فى شمول قدرته تعالى وفى كون أفعال العباد مخلوقة لله تعالى اه وقد ذكر الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى عقيدته وأبو الخير القزوينى فى صحة الحق والامام نور الدين الصابونى فى عمدته وابن فورك فى المدخل الاوسط بنحو مما تقدم من السياقات بأدنى مخالفة فى التعبير ولم أتقيد بايراد تلك النصوص اذ كان ما آلها الى ما سقت من عبارات المذكورين أولا

(فصل) قال السعد فى شرح المقاصد ان أريد بالفساد فى الآية عدم التكوّن فتقريره أن يقال لو تعدد الاله لم تتكوّن السماء والارض لان تكوّنها اما بمجموع القدرتين أو بكل منهما أو بأحدهما والكل باطل أما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة وأما الثانى فلامتناع توارد العلتين المستقلتين وأما الثالث فلانه يلزم ترجح بلا مرجح وان أريد به الخروج عما هو عليه من النظام فتقريره انه لو تعدد الاله لكان بينهما التمانع والتغالب وتميز صنع كل منهما عن صنع الآخر بحكم اللزوم العادى فلم يحصل بين أجزاء العالم هذا الالتئام الذى باعتباره صار الكل بمنزلة شخص واحد ويختل الانتظام الذى به بقاء الانواع وترتب الآثار اه وقد اقتصر الخيالى فى حاشيته على العقائد على الجملة الاولى منها الى قوله بلا مرجح وقال و يرد عليه ان الترديد على تقدير التمانع الفرضى فحينئذ يرد منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا وأما على الاطلاق فحينئذ يمكن اختيار الاول وكمال القدرة فى نفسها لا ينافى تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل كما فى أفعال العباد عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد أحدهما الوجود بقدرة الآخر أو يفوض بارادته تكوين الامور الى الآخر فلا استحالة فيه اه

(فصل) قد أوسع الكلام فى أدلة التوحيد فيما رأيت الامام أبو منصور التميمى فى الاسماء والصفات فأورد فيه خمسة أدلة وشرط فى برهان التمانع شروطا لم أر من تعرض لها من المتكلمين ونحن نورد لك كلامه بتمامه ليكون تبصرة للناظر يستفيد منه ولغرابة هذا الكتاب ربما لا يوجد فى أكثر البلاد فنقول قال فى بيان أدلة الموحدين على توحيد الصانع ومما يدل على ذلك انه اذا ثبت لنا حدوث العالم وثبت انه لا بد له من محدث لاستحالة وجود فعل بلا فاعل كاستحالة وجود ضرب بلا ضارب ووجود نسخ وكتابة بلا ناسخ وكاتب كان اثبات محدث واحد لجميع الحوادث صحيحا وكانت الاعداد ما زاد عليه متعارضة فلو جاز أن يكون للعالم صانعان لجاز أن يكون له ثلاثة صانعين ولجاز أربعة وأكثر منها الى نهاية ولا يلزمنا على هذا الدليل اذا أوجبنا صانعا واحدا ان نجيز أكثر منه

Made searchable using ScribeTools.com

لان الواحد أوجبه الدليل بوجود الصنع وظهور الحوادث والزيادة على الواحد لا يوجبها دليل لان الصنع لا يقتضي أكثر من صانع واحد ودليل آخر هو انه لو جاز أن يكون للعقلاء والجمادات وسائر الحوادث صانعان أو أكثر من صانع واحد لم يصل الواحد من العقلاء الى معرفة صانعه بعينه ليعبده بعينه و يشكره على انعامه عليه ولم يكن صانعه قادرا على تعريفه اياه وانه هو الذي صنعه دون غيره لان غيره قد يصنع مثل صنعه وفي هذا تجهيل الصانع عن تعريف مصنوعه العاقل ما يدل عليه والعاجز لا يكون الها صانعا ودليل ثالث لو كان للاجسام صانعان أو أكثر لم يخل أن يكون كل جزء من العالم فعلهما جميعا أو يكون بعض العالم فعل أحدهما وبعضه فعل الآخر ويستحيل حدوث كل واحد من فاعلين محدثين له لانه باختراع أحدهما يوجد فلا معنى للاختراع الآخر منهما له ولان قدرة كل واحد منهما ان كانت لا تصلح لاختراع الشيء الا مع قدرة الآخر استحال صلاحهما مجموعتين لاختراعه لان ما يصلح للاختراع مع ما لا يصلح للاختراع لا يقع بهما الاختراع لان ما استحال في الآحاد لم يتغير بالاجتماع وما وجب في الآحاد لم يتغير بالاجتماع وليس كالحجر يحمله الجماعة ولا يحمله كل واحد منهما ولا كجواز الكذب على الآحاد وانتفائه عن أهل التواتر لان هذا من باب الجواز في الآحاد وما كان في الآحاد على طرفي جواز جاز أن يتغير حكمه في الاجتماع وما لزم في الآحاد طريقة واحدة لم يتغير بالاجتماع والكثرة وان كان كل واحد من الصانعين فاعلا لبعض العالم دون بعض لم يخل من أن يكون فعل كل واحد منهما من جنس فعل الآخر أو خلافه فان اختلف فعلاهما مثل أن يكون أحدهما فاعلا للاجسام والآخر فاعلا للاعراض لم يجز اختصاص قدرة أحدهما بالاجسام دون الاعراض الا بتخصيص يخصصها بها وهذا يقتضي حدوث قدرتهما والقدرة المحدثة لا تحدث في ذات الاله القديم لان القديم لا يجوز أن يكون محلا للحوادث وان كان فعل كل واحد منهما من جنس فعل الآخر وقدر كل واحد منهما على مثل ما قدر عليه الآخر من الاجسام والاعراض لم يخل من أن يكون مقدور كل واحد منهما مقدور الآخر أو غيره وان كان من جنسه فان كان مقدورات كل واحد منهما هي بعينها مقدورات الآخر وهما مع ذلك يجوز أن يتفقا في ارادة ايقاع مقدور واحد لوجب حدوثه منهما و يستحيل وقوع حدث من محدثين كما يستحيل وقوع حركة واحدة من متحركين فان كان مقدورات كل واحد منهما غير مقدورات الآخر مع كونهما من جنسها فهو محال لان كل شيئين من جنس واحد منهما ثلاثة يصح على كل واحد منهما ما يصح على الآخر وهذا يقتضي اذا كان مقدور أحدهما بقدرته أن تتعلق قدرة الآخر أيضا به وان تتعلق قدرته بمقدور الآخر لانه ليس من جنس مقدوره المتعلق بقدرته واذا وجب هذا وآل الامر الى اشتراكهما في المقدورات كلها أدى الى ما أفسدناه من حدوث مقدور واحد بقدرتين وليس ذلك كما نجيز وقوع كسب المكتسب بقدرته وحدوثه بقدرة الاله سبحانه لانا لم نقل انها مكتسبة بقدرتين بل قلنا ان حدوثه كان بقدرة واحدة وهي قدرة الاله واكتسابه بقدرة واحدة وهي قدرة المكتسب له وكان يصح حدوثه بقدرة اله غيره مكتسب لمكتسبه فبان الفرق بينهما ودليل رابع وهو انه لو كان للعالم صانعان وكان كل واحد منهما قادرا على احداث كل ما يحدثه الآخر فلا يخلو اذا أحدث أحدهما جسما أو عرضا أن يكون الآخر قادرا على احداثه كما قدر عليه قبل حدوث ذلك الحادث أو لا يكون قادرا عليه فان قدر عليه قدر على احداث ما هو موجود حادث وهذا محال وان خرج عن كونه قادرا عليه فصاحبه هو الذي منعه من ايجاد مقدوره وأخرجه عن القدرة عليه وهذا يوجب أن يكون ممنوعا والممنوع العاجز لا يكون الها صانعا ولا يلزم على هذا وجود المقدور الواحد لان الواحد لا يكون ممنوع نفسه وقد يكون ممنوع غيره كما لا يصح أن يريد خلاف مراد نفسه ويجوز أن يريد خلاف مراد غيره والتمانع انما يصح مع الاختلاف في المراد ودليل خامس وهو انه لا بد للصانع من أن يكون

حيا قادرا عالما مريدا مختارا ومن نازع في هذه الصفات للصانع بنينا الكلام معه عليها فاذا ثبت وصف الصانع بما ذكرناه قلنا لو كان للعالم صانعان وجب أن يكون كل واحد منهما حيا قادرا عالما مريدا مختارا والمختار ان يجوز اختلافهما في الاختيار لان كل واحد منهما غير مجبر على موافقة الآخر في اختياره فاذا صح هذا فلو أراد أحدهما خلاف مراد الآخر في شئ لم يخل من أن يتم مرادهما أو لا يتم مرادهما أو يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر ومحال تمام مرادهما لتضادهما وان لم يتم مرادهما فهما عاجزان وان تم مراد أحدهما ولم يتم مراد الآخر فان الذي لم يتم مراده عاجز ولا يكون العاجز الها ولا قديما وهذه الدلالة معروفة عند الموحدين بدلالة التمانع ولها شروط منها تفسير معنى التمانع وهو تفاعل من المنع وذلك أن يقصد كل واحد منهما أن يمنع صاحبه والشرط الثاني هو العلم بان التمانع بين القادرين انما يقع في مخالفة أحدهما صاحبه في المراد بان يريد ما يكرهه صاحبه فيكون حينئذ من لم يتم مراده منهما ممنوعا عن ايقاع مراده وزعم بعض القدرية أن التمانع يقع في الفعلين المقدورين لقادرين بان يفعل أحدهما مقدوره في محل يمتنع به القادر الآخر عن ايقاع مقدوره فيه ويلزمهم على هذا الاصل أن يكون الباري سبحانه ممنوعا من فعل السكون في محل قدرة غيره عندهم فيه حركة وهذا فاسد فما يؤدي اليه مثله والشرط الثالث أن الحيين القادرين المتصرفين بارادتين لا يستحيل منهما أن يريد أحدهما ما يكرهه الآخر لان الذي ينفي ارادة أحدهما ليس هو النافي لارادة الآخر لان الشيئين لا يتضادان في محلين ولولا جواز اختلاف المريدين في المراد لما صح التمانع بينهما والشرط الرابع ان التمانع بين القادرين لا يصح الا بعد أن يكون محل فعلهما واحدا لولا ذلك لصح من أحدهما أن يوقع في محل فعلا ويوقع الآخر خلافه في محل آخر لان المتضادين لا يتضادان في محلين كالسواد والبياض في محلين والشرط الخامس العلم بان ارادة أحدهما يجب أن تكون بحيث لا يصح وجود ارادة الآخر منه اذ لو كان محل ارادتهما واحدا لوجب أن يصيرا معا مريدين بارادة واحدة ولم يختلفا حينئذ في المراد لوجوب كون كل واحد مريدا لما يريده الآخر بارادته والشرط السادس العلم بان ارادة كل واحد منهما يجب أن تكون غير مراده لانه لو كانت الارادة من المراد لكان كلما أراد أحدهما شيأ حصل مراده في حال كونه مريدا ولم يصر ممنوعا عن مراده بحال والشرط السابع العلم بان المتمانعين يجب أن يكون ارادة كل واحد منهما قبل مراده لان ارادته لو حصلت مع مراده لما صح منعه عن مراده لان الحي لا يكون ممنوعا من فعل ما قد وجد ولا يقع التمانع بين المتمانعين في المراد ممنوعا عن اتمام مراده عاجزا عنه والعاجز لا يجوز أن يكون قديما والدليل على استحالة وجود قديم عاجز ان الفاعل القديم القادر قد وجب حصوله بدلالة الحوادث عليه فلو صح كون قديم عاجز معه وقد صح من أصلنا أن القادر يكون قادرا بقدرة والعاجز يكون عاجزا بعجز لوجب أن يكون اختصاص أحدهما بالقدرة والآخر بالعجز بعد استوائهما في الوجود والقدم والحياة والقيام بالنفس وسائر الاوصاف التي استحقها لانفسها بخصص خصهما أو خص أحدهما باحدى الصفتين وذلك يقتضي قيام معنى حادث بأحدهما وأن يكون محدث الحوادث محدثا غير قديم فهذا وجه بيان دلالة التمانع على التوحيد اه سياق الشيخ أبي منصور التميمي وقال الشيخ نور الدين الصابوني البخاري فان قيل اذا علم أحدهما أن الآخر يريد الحياة في جسم يوافقه في ذلك ولا يخالفه بارادة الموت فيه حصوصا على أصلكم أن الارادة تلازم العلم قلنا هذه الموافقة بينهما لا يخلو اما أن تقع ضرورة أو اختيارا ان قلت ضرورة كان كل واحد منهما مضطرا الى موافقة صاحبه فيكونان عاجزين وان قلت اختيارا يمكن تقدير الاختلاف بينهما فيتوجه التقسيم وأما أن الارادة تلازم العلم فعندنا الارادة تلازم الفعل دون العلم بدليل ان ذات الله تعالى وصفاته معلوم له وليست بمراد له وكذا المعدوم الذي ليس بموجود

Made searchable using ScribeTools.com

تعلم اذا وجد كيف يوجد معلوم له وليس بمراد له اه وقال النسفي في شرح العمدة فان قيل هذه الاقسام انما تتفرع على وقوع المخالفة في الالهين فلم لايجوز فرض الهين متوافقين في الارادة بحيث يمتنع وقوع المخالفة بينهما على انا نفرضهما حكيمين عالمين بجميع المعلومات فلا يختلفان سلمنا انه يصح وقوع الموافقة بينهما لكن المحالات التي التزمتموها انما تلزم من وقوع المخالفة لامن صحة المخالفة فما لم تثبتوا ان هذه المخالفة تدخل في الوجود ولامحالة لايتم دليلكم قلت الموافقة بينهما ان كانت عن ضرورة فقد ثبت عجزهما واضطرارهما الى الموافقة وان كانت عن اختيار فيمكن تقدير الخلاف بينهما فيتوجه التقسيم ولانه لوانفرد هذا لصحت منه ارادة الحياة ولوانفرد ذلك لصحت منه ارادة الموت فعند اجتماعهما تنفي الصحتان لان كل واحد من الصحتين أزلي والازلي يمتنع زواله وقوله هذه المحالات انما تلزم من وقوع المخالفة لامن صحة المخالفة قلنا هنا مقدمة يقينية وهي ان كل ما كان ممكنا لايلزم من فرض وقوعه محال ولو كانت المخالفة ممكنة لايلزم من فرض وقوعها محال لكن المحال قد لزم من فرض وقوعها وعند هذا نقول لوفرضنا الهين لكانت المخالفة بينهما اما ان كانت ممكنة أولم تكن والقسمان باطلان فبطل القول بوجود الهين واذا لم يتصور اثبات الصانعين للعالم كان الصانع واحدا ضرورة اه

(فصل) رجع الى تحقيق سياق المصنف وبيان لهذه الحجة هل هي قطعية تفيد القطع أواقناعية تفيد الاقناع للمسترشد وان لم يفد الخاما للجاحد وصريح كلام السعد في شرح العقائد النسفية انها اقناعية وفي آخره ماينافيه كما سيأتي بيانه قال الكمال بن الهمام في المسايرة وتلميذه ابن أبي شريف في شرحه وقد جمعت بين عبارتهما بما حاصله وهذا الذي ذكره حجة الاسلام ابتداء لتقرير برهان التوحيد لالزوم الفساد المذكور في الآية وليس بيانا للآية وانما بيانها بيان لزوم الفساد على تقدير التعدد ولك أن تقول بل ماذكره الحجة بيان للآية وتقرير لدلالتها ببرهان التوحيد المعروف ببرهان التمانع بناء على مافي الآية من الاشارة اليه وانما يكون ابتداء التقرير بالنظر الى عبارة الآية فان معناها لزوم الفساد بتقدير التعدد وتحقيق هذا المحل أن الكلام في اثبات التوحيد اما أن يكون مع الملي أومع غيره والملي هنا هو الذي اعتقد حقية ملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاما الملي فيلزمه القطع بوقوع فساد هذا النظام على تقدير تعدد الآلهة اذهو قاطع بان الله تعالى أخبر بوقوعه مع التعدد وما أخبر بوقوعه فهو واقع لامحالة لاستحالة الخلف في خبره تعالى وأما غير الملي فيلزمه ذلك أيضا جبرا أي من جهة الجبر أي القهر له أو علما توجبه العادة والعلوم العادية يحصل بها القطع داخلة في مسمى العلم المأخوذ فيه عدم احتمال النقيض ومثال العلوم العادية التي يحصل بها القطع كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدناه حجرا بانه حجر الآن لم ينقلب ذهبا مثلا ولدخول العلم العادي في مسمى العلم أجيب عن ايراد خروجه عن تعريف العلم بانه صفة توجب لمحلها تميزا لايحتمل متعلقه نقيض ذلك التميز فانه قد أورد على تعريفهم العلم بذلك انه غير منعكس لانه يخرج عنه العلوم العادية لاحتمالها النقيض لجواز خرق العادة مع ان العلم العادي داخل في مسمى العلم ومعدود من أقسامه وتحرير الجواب ان احتمال النقيض في العلم العادي بمعنى انه لوفرض العقل خلافه لم يكن ذلك فرضا محالا لان تلك الامور العادية ممكنة في ذواتها والممكن لايستلزم في شيء من طرفيه محالا وذلك الاحتمال لهذا المعنى لايوجب عدم الجزم المطابق للواقع بأن الواقع الآن خلاف ذلك الممكن فرضه لان احتمال المنافي لهذا الجزم هو أن يكون متعلق التميز محتملا لان يحكم فيه المميز بنقيضه في الحال كما في الظن أوفي المآل كما في الجهل المركب والتقليد ومنشؤه ضعف ذلك التميز اما لعدم الجزم أولعدم المطابقة أولعدم استناده الى موجب وهذا الاحتمال هو المراد في التعريف لا الاحتمال بالمعنى الاول فاثبتوا في العلم العادي ثبوت الجزم والمطابقة للواقع والموجب وأعني بالموجب

العادة القاضية التي لم يوجد قط خرمها وهي أحد أقسام الموجب في قولهم في تعريف العلم انه حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لموجب اذ الموجب الذي يستند اليه الجزم اما حس أو عقل أو عادة وما ثبت فيه الجزم والمطابقة والموجب هو معنى العلم القطعي بأن الواقع كذا فيحصل الفساد على تقدير تعدد الآلهة لان العادة المستمرة التي لم يعهد قط اختلالها في ملكين مقتدرين في مدينة واحدة عدم الاقامة على موافقة كل الآخر في كل جليل وحقير من الامور بل تأبى نفس كل منهما دوام الموافقة وطلب الانفراد بالمملكة والقهر للآخر فكيف بالالهين والحال ان الاله يوصف بأقصى غايات الكبر كيف لا تطلب نفسه الانفراد بالملك والعلو على الآخر كما أخبر الله سبحانه بقوله ولعلا بعضهم على بعض هذا أمر اذا تؤمل لا يكاد لنفس يخطر نقيضه أصلا فضلا عن اخطار فرض النقيض مع الجزم بأن الواقع هو الطرف الآخر وعلى هذا التقدير هو علم قطعي لا تردد فيه بوجه من الوجوه وانما غلط من قال ان الآية حجة اقناعية من قبل انه اذا خطر بباله النقيض أعني دوام اتفاقهما لم يجده مستحيلا في العقل وينبغي ما ذكرناه من انه لم يؤخذ في مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بل المأخوذ فيه مجرد الجزم الكائن عن موجب بأن الطرف الآخر المقابل للنقيض هو الواقع وان كان نقيضه لم يستحل وقوعه وبهذا يظهر ان الآية حجة برهانية تحقيقية لا اقناعية قال ابن أبي شريف وقد صدر من الشيخ عبد اللطيف الكرماني وهو من معاصري السعد تشنيع بليغ على قول السعد في شرحه على العقائد ان الآية حجة اقناعية والملازمة عادية أي لا عقلية والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية واستند هذا المعاصر في تشنيعه الى أن صاحب التبصرة كفر أبا هاشم بقدحه في دلالة الآية وما تقدم في كلام شيخنا ابن الهمام يفيد منع كون الملازمة العادية غير معتبرة في البرهان ووجهه ان المقصود من البرهان حصول العلم بالمدلول والملازمة العادية تحصله اه قلت وقال الخيالي في حاشيته على السعد والتحقيق في هذا المقام انه ان حمل الآية على نفي التعدد للصانع مطلقا فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض اذ ليس المراد الممكن فيهما فالحق حينئذ ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأثيرهما اما على سبيل الاجتماع أو التوزيع فيلزم انعدام الكل أو البعض عند عدم كون أحدهما صانعا لانه جزء علة أو علة تامة فيفسد العالم أي لا يوجد هذا المحسوس كلا ولا بعضا ويمكن أن توجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو أن يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والالا أمكن التمانع المستلزم للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان شئ من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم أن لا يمكن شئ من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال اه * رجع لعبارة ابن أبي شريف قال واعلم ان العلامة المحقق الزاهد علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي تلميذ المولى سعد الدين قد أجاب عن الاعتراض والتكفير بما رأيت أن أسوقه بلفظه لاشتماله على فوائد قال رحمه الله الافاضة في الجواب على وجه يرشد الى الصواب تتوقف على ما أورده الامام حجة الاسلام رضي الله عنه بما حاصله ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده تجري مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن حاذقا مستعملا للادوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان افساده أكثر من اصلاحه كذلك الارشاد بالادلة الى الهداية اذا لم يكن على قدر ادراك العقول كان الافساد للعقائد بالادلة أكثر من اصلاحها وحينئذ يجب أن لا يكون الارشاد لكل أحد على وتيرة واحدة فالمؤمن المصدق سماعا أو تقليدا لا ينبغي أن تحرك عقيدته بتحرير الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين أن يكون ذلك ايمان عقد تقليدي أو يقين برهاني والجافي الغليظ الضعيف العقل الجامد على التقليد المصر على الباطل لا ينفع معه الحجة والبرهان وانما ينفع معه السيف والسنان والشاكون الذين فيهم نوع ذكاء ولا تصل عقولهم الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي أن يتكلف في معالجتهم بما أمكن من

Made searchable using ScribeTools.com

الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالدلالة اليقينية البرهانية لقصور عقولهم عن ادراكها لان الاهتداء بنور العقل المجرد عن الامور العادية لا يخص الله تعالى به الا الآحاد من عباده والغالب على الخلق التصور والجهل فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس أبصار الخفافيش بل تضرهم الادلة القطعية البرهانية كما تضر رياح الورد بالجعل وأما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فتجب المحاجة معه بالدليل القطعي البرهاني اذا تمهد هذا فنقول لا يخفى أن التكليف بالتصديق بوجود الصانع وبتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالدعوة للناس أجمعين وبالمحاجة مع المشركين الذين عامتهم عن ادراك الادلة القطعية البرهانية قاصرون ولا يجدي معهم الا الادلة الخطابية على الامور العادية والمقبولة التي ألفوها وحسبوا انها قطعية وان القرآن العظيم مشتمل على الادلة العقلية القطعية البرهانية التي لا يعقلها الا العالمون وقليل ماهم بطريق الاشارة على ما بينه الامام الرازي في عدة آيات القرآن وعلى الادلة الخطابية النافعة مع العامة لوصول عقولهم الى ادراكها بطريق العبارة تكميلا للحجة على الخاصة والعامة على ما يشير لذلك قوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد اشتمل عليهما واشارة قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الآية أما الدليل الخطابي المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم فساد السموات والارض لخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الآلهة ولا يخفى ان لزوم فسادهما انما يكون على تقدير لزوم الاختلاف ومن البين ان الاختلاف ليس بلازم قطعا لامكان الاتفاق فلزوم الفساد لزوم عادي وقد أشار اليه الامام الرازي حيث قال أجرى الله تعالى الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على ذوي العقول السليمة ان ما لا يكون في نفس الامر لازما وقطعيا لا يصير بجعل الجاعل وتسميته اياه برهانا زعما ان تسميته قطعيا وبرهانا صلابة في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين هيهات هيهات فان ذلك مدرجة لطعن الطاعنين ونصرة الدين لا تحتاج الى ادعاء ما ليس بقطعي قطعيا لاشتمال القرآن على الادلة القطعية التي لا يعقلها الا العالمون بطريق الاشارة النافعة للخاصة وعلى الادلة الخطابية النافعة للعامة بطريق العبارة وأما البرهان القطعي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو برهان التمانع القطعي باجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين وعجز الالهين المفروضين أو عجز أحدهما على ما بين في علم الكلام وكلاهما محالان عقلا كما بين فيه أيضا التمانع الذي تدل عليه الآية بطريق العبارة بل التمانع قد يكون برهانيا وقد يكون خطابيا ولا ينبغي أن يتوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهان وقطعية لزوم الفساد المدلول عليه بالاشارة تنافي خطابية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لان الفساد المدلول عليه بالاشارة هو كون مقدور بين قادرين وعجز الالهين المفروضين أو عجز أحدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والارض عن النظام المحسوس فأين أحدهما من الآخر وحينئذ لا ينبغي أن يتوهم انه يلزم من انتفاء جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الاشارة بناء على انه يستلزم امتناع تعدد الآلهة عقلا فيلزم منه انتفاء جواز الاتفاق لانه فرع امكان التعدد وانتفاء جواز الاتفاق على طريق الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع التعدد عقلا وانما يستلزمه عادة والاستلزام العادي لا ينافي عدم الاستلزام العقلي فليتامل ثم ذكر بقية الجواب وضمنه التعجب من تكفير صاحب التبصرة لمن قال ان دلالة الآية ظنية ونحو ذلك قال ابن أبي شريف ولا يخفى بعد معرفة ما قررناه من كلام شيخنا وجه رد قول هذا المجيب ان الآية دليل خطابي أي ظني ثم قال واعلم أنه قد وقع للسعد أو اخر شرح العقائد ما ينافي بظاهره كلامه في أوائله ويوافق كلام شيخنا فانه قال في الكلام على المعجزة ما نصه وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة الى آخر كلامه وهو مبسوط واضح والله ولي الهداية والتوفيق

(فصل) قد تقدم آنفا ان هذا المطلب مما يصح فيه التمسك بالسمع وأدلته من السمع كثيرة منها

الآية التي سبقت ومنها قوله تعالى وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد وقوله تعالى قل هو الله أحد ولاعتناء الحق به أكده خبرا بقوله والهكم اله واحد وشهادة بقوله شهد الله أنه لا اله الا هو وقسما عليه بقوله والصافات صفا الى قوله ان الهكم لواحد وتكررت آي التهليل في القرآن في ست وثلاثين موضعا منه وهي متمسك المحدث و يزيد بأن الانبياء والرسل عليهم السلام انما بعثوا من أجل التوحيد و يستدل على ذلك بأحاديث وأما الصوفي فيقول بما تقدم و يزيد اشارة بأن الكمال المطلق واحد اذ لو كان متعددا لما كان مطلقا بل كان مقيدا ولو بنفي ما يدخل تحت العدد معه عنه والاله لا يكون الا كاملا بالكمال المطلق والكمال المطلق لا يتعدد فالاله لا يتعدد و يقول أيضا الاله لو كان متعددا لكان العدد ذاتيا له اذ لو لم يكن ذاتيا لكان لغيره ولو كان لغيره لاحتاج في تعدده الى الغير ولا شئ من المحتاج بالاله و باطل أن يكون التعدد ذاتيا له والا كان موقوفا على ما يتعدد معه من ذاته وما يتعدد معه غيره فيكون موقوفا على غيره من ذاته وكل ما هو موقوف على غيره من ذاته فهو ناقص لذاته وأيضا كمال كل موجود في العالم بحصول حقيقة نوعه على التمام كالانسان مثلا وحقيقة كل نوع على التمام واحدة وانما التعدد في الاشخاص ثم كل شخص وجوده بحصول شخصه وشخصه واحد فاذا لكل شئ وحدة بشخصه دائما أو وقتا ما هو بها اما نوعا أو شخصا وكل ما زاد على وحدته التي هو بها واحد فهو وحدة لغيره فاذا جميع الموجودات كلها وحدات وهي كلها اثر للاله فالاله واحد ومن هنا قيل

وفي كل شئ له آية * تدل على انه واحد

فقد ثبت ان صانع العالم واحد واذا كان واحدا فهو لا مثل له مماثله في حقيقة ذاته ولا في حقائق صفاته لا من غير الممكنات والا لما كان واحدا ولا واجب الوجود لما يلزم من التركيب على ذلك التقدير ولا من الممكنات والا لكان ممكنا ضرورة ان ما يماثل الممكن ممكن لان المثلين هما المشتركان في صفات وذلك كله محال وهو أحد المطالب الاعتقادية وهو متحصل ما تقدم في الصفات التنزيهية فاعرف ذلك والله أعلم

(تنبيه) ثبت مما تقدم ان الاله هو الذي لا مانع له شئ وان نسبة الاشياء اليه على السوية و بهذا يبطل قول المجوس وكل من أثبت مؤثرا غير الله من علة أو طبيعة أو ملك أو انس أو جن اذ دلالة التمانع تجري في الجميع ولذلك لم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير المعتزلة حيث جعلوا التأثير للانسان ولم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير من اعتقد تأثير النجوم أو طبيعة أو ملك أو غير ذلك والله أعلم *(تكميل)* قال في مقاصد الرحمة صفات الله تعالى على أربعة أقسام اما سلوبة محضة أو اضافة محضة أو حقيقة عارية عن الاضافة فمثال السلوب كونه ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم ولا متحيز ونحو ذلك ومثال الاضافة كونه أولا وآخرا وظاهرا و باطنا ومثال الحقيقة العارية من الاضافة الوجود والحياة ومثال الحقيقة التي تلزمها الاضافة العلم والقدرة والارادة ثم هذه الصفات السلبية قد عدها الشيخ السنوسي وغيره خمسة القدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية وحقيقة السلب نفي أمر لا يليق بالباري تعالى وهذا هو الصحيح المعقول المنقول وقال بعضهم السلبية منسوبة الى السلب على معنى ان السلب داخل في مفهومها من غير أن يكون هناك اداة سلب ويشهد له قول السنوسي يعني ان مدلول كل واحد منها عدم أمر لا يليق بمولانا تعالى وهذا هو المفهوم من كلام السعد وغيره وفي حاشية سيدي عبد القادر بن خدة الراشدي ما نصه قوله سلبية أي مدلول كل واحدة سلبت أمرا لا يليق بالباري تعالى ولم يقل سالبة لان السالب أعم من السلبي فكل سلبي سالب وليس كل سالب سلبا فبعض السالب سلبي كالاسلوب وبعض السالب ليس بسلبي كالمعاني مثلا والفرق بينهما ان السلبي هو الامر الذي يدل على سلب ما ينافيه مطابقة كالقدم مثلا فانه يدل على نفي العدم السابق الذي هو معنى الحدوث مطابقة فكذا سائر السلوبات وان دل على سلب منافيه بالالتزام فهو السالب وليس كلفظ القدرة يدل على صفة يتأتى بها الايجاد

Made searchable using ScribeTools.com

كل ممكن واعدامه بالمطابقة ويدل على سلب العجز عنه بالالتزام الحاصل هو الذي يفسر بالسلب اه قال الشهاب الخفيجي بعد ان نقل هذه العبارة ولم أر هذا التفصيل والتفرقة بين السلبي والسالب على هذا الوجه الا في كلام هذا الامام قلت وهو غريب ولا يخلو عن تكلف والاحسن ما تقدم تفسيره في كلام السنوسي وغيره اذ لا محيد عنه وهذا ما وقع الاختيار عليه في شرح المباحث المتعلقة بالركن الاول ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان الركن الثاني فقال

(الركن الثاني)

أي من الاركان الاربعة (العلم بصفات الله تعالى) اعلم أن صفات الله تعالى منها ما هو جار على الذات بحيث يحمل عليها كالحي والقادر والعالم والمريد والمتكلم والسميع والبصير وغير ذلك وبعضهم يسميها أحكاما ومنها ما هو ليس بجار ولا محمول على الذات بل هو قائم به قيام الاختصاص كالحياة والعلم والقدرة والارادة والكلام وغير ذلك واختلفت الاشاعرة في اثبات الحال فمن نفاها منهم وهم الاكثر فمعنى القادر مثلا عندهم هو الذات من حيث قيام القدرة به فهو اسم للذات باعتبار المعنى القائم بها فليس عند هؤلاء الا الذات والقدرة القائمة به فتارة يعبر عن الذات بما لا يشعر بالصفة كما يعبر بأسماء الذات كالله وتارة يعبر عن تلك المعاني بما يشعر بها فقط لا بالذات كما يقال القدرة مثلا معبر اعن الصفة الخاصة وتارة يعبر بما يشعر بهما معا وان المدلول من ذلك هو الذات باعتبار قيام المعنى به وهذا المتبادر من التعبير ونقل عن الشيخ ان المدلول من قولنا القادر والعالم مثلا هو نفس الصفة التي هي القدرة والعلم من حيث قيامهما بالذات وعلى هذا جرى في أسماء الصفات حيث قال لا هي عين المسمى ولا هي غيره وأما من أثبت الحال فيقول ان هناك ثلاثة أمور الذات والمعنى القائم به والحال وهو كون الذات قادرة والاولان موجودان والحال ثابتة وليس بموجودة ولا معدومة وبالجملة فمن نفى الاحوال ينظر في الصفات الجارية على الذات وفي الصفات القائمة في تعلقها ومن أثبت ينظر في ذلك وزيد بالنظر في اثبات الحال وفي تعبير المتأخرين بعد ذكر الصفات السلبية ذكر صفات المعاني وهي سبعة القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ويقال لها أيضا صفات الذات وصفات الاكرام وصفات الثبوت وتقديم صفات السلب عليها من تقديم التخلية على التحلية كما في تقديم النفي على الاثبات في لا اله الا الله وتقديم المعاني على المعنوية لتوقفها عليها اشتقاقا وتحققا اذ العالم مثلا المأخوذ من كونه عالما مشتق من العلم وثبوته للذات فرع ثبوته لها وقيامه بها وبعضهم قدم المعنوية للاتفاق عليها ولانها دلائل على صفات المعاني وانما سميت في الاصطلاح صفات المعاني لانها صفات موجودة في نفسها سواء كانت حادثة كبياض الجرم مثلا وسواده أو قديمة كعلمه تعالى وقدرته فكل صفة موجودة في نفسها تسمى صفة معنى لانها معان زائدة على معنى الذات العلية وهذا في اصطلاح المتأخرين وأما المتقدمون كالمصنف وغيره فلا فرق عندهم بين المعاني والمعنوية ويطلقون صفات المعاني عليهما معا لان ما يسميه غيرهم صفات معنوية هو عندهم عبارة عن قيام المعاني بالذات فمعنى كونه عالما قيام العلم بالذات وان كانت الصفة غير موجودة في نفسها فان كانت واجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة سميت صفة نفسية أو حالا نفسية ومثالها التحيز للجرم وكونه قابلا للاعراض مثلا وان كانت الصفة غير موجودة في نفسها الا انها معللة بانها تجب للذات ما دامت علتها قائمة بالذات سميت صفة معنوية أو حالا معنوية ومثالها كون الذات عالمة أو قادرة مثلا (ومداره على عشرة أصول الاصل الاول العلم بان الله صانع العالم قادر) أي ذو قدرة وهي عبارة عن المعنى الذي به يوجد الشئ مقدرا بتقدير الارادة والعلم واقعا على وفقهما فالقادر هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وليس من شرطه ان يشاء لاستحالة فان الله تعالى قادر على اقامة القيامة الآن فانه لو شاء أقامها وان كان لا يقيمها فانه لم يشأها ولا يشاؤها لما جرى في سابق علمه من تقدير أجلها ووقتها وذلك لا يقدح في القدرة والقادر

(الركن الثاني العلم بصفات الله تعالى ومداره على عشرة أصول)
(الاصل الاول) العلم بأن صانع العالم قادر

المطلق

المطلق هو الذى يخترع كل موجود اختراعا ينفرد به و يستغنى فيه عن معاونة غيره هو الله سبحانه وتعالى قاله المصنف فى المقصد الاسنى (وانه تعالى فى قوله) الكريم فى كتابه العزيز (وهو على كل شئ قدير صادق) قال أبو منصور التميمى قد وردت السنة بذكر القادر والمقتدر فى أسماء الله تعالى وجاء القرآن بهذين الاسمين و بالقدير أيضا والقدير أبلغ من القادر والمقتدر أبلغ من القادر والقادر معنيان يكون بمعنى القدير من القدرة على كل شئ وذلك صفة لله عز وجل وحده من دون غيره وانما يوصف القادر منا بالقدرة على بعض المقدورات دون بعض الوجه الثانى ان يكون بمعنى المقدور يقال قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد وجائز فى كلام العرب ان يقال قدر واقتدر بمعنى واحد مثل جذب واجتذب ثم أقام المصنف الدليل على ذلك فقال (لان العالم محكم فى صنعته احكاما عجيبا مرتب فى خلقته) ترتيبا غريبا (ومن رأى ثوبا من ديباج) قال صاحب المصباح هو ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب (حسن النسج والتأليف متناسب التطريز والتطريف) يقال طرز الثوب تطريزا اذا جعل له طرازا وهو العلم فى الثوب والتطريف بمعناه يقال ثوب مطرف اذا كان من خزله أعلام وقد طرفه وأطرفه بمعنى (ثم توهم) أى ظن (صدور نسجه) وتأليفه (عن ميت لا استطاعة له أو عن انسان لا قدرة له) قال الراغب الاستطاعة وجود ما يصير به الفعل ممكنا وعند المحققين اسم للمعانى التى يتمكن المرء بها مما يريده من احداث فعل والاستطاعة أخص من القدرة (كان منخلعا عن غريزة العقل) كانه عدمها (ومنخرطا فى سلك أهل الغباوة والجهل) وفى كتاب محجة الحق لابى الخير القزوينى ما نصه أما الاصل الاول فى معرفة كون البارى تعالى عالما قادرا والدليل عليه صدور الافعال المحكمة المتقنة عنه مثل خلق السموات والارض وغيرها من الصنائع والبدائع فى عجائب التركيب والترتيب ويدل ذلك قطعا على كون صانعها عالما بها قادرا عليها فان من يرى خطا منظوما أو ديباجا منسوجا وبجوز صدوره من جاهل به عاجز عنه يكون عن حيز العقل خارجا عنه وفى تيه الجهل والجاه وسياقه قريب من سياق المصنف الا انه جعل العلم والقدرة معانى أصل واحد قال البكى فى شرح الحاجبية اعلم ان القادر عند أهل السنة هو المتمكن من الفعل والترك بحسب الداعى الذى هو الارادة وان شئت تقول هو الذى ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وتقول هو الفاعل على مقتضى العلم والارادة وأهل النظر العقلى من أهل السنة يقولون ان كل ما تتوقف دلالة السمع عليه لا يكفى فيه السمع فأقوى دليل لهم على انه تعالى قادر بذلك التفسير ان يقال قد ثبت حدوث العالم كما مر فصانعه لو لم يكن قادرا للزم تخلف المعلول عن علته وهو محال أما الملازمة فلان صانع العالم قديم فلو لم يكن على ذلك التقدير قادرا فكان موجبا بالذات لزم التخلف المذكور وأيضا لو كان موجبا لزم من ارتفاع العالم ارتفاعه لان ارتفاع الملزوم من لوازم ارتفاع اللازم لكن ارتفاع الواجب محال

(فصل) والمحدث يقول قال الله تعالى قل هو القادر وهو على كل شئ قدير وأما الصوفى فيقول كيف لا يكون قادرا وهو قد أقدر العباد على طاعته وجعل ذلك صفة كمال فيهم وهو أولى بالكمال بل هو منفرد به فلا قادر فى التحقيق الا هو اذ لا فاعل الا هو وأيضا فانا اذا نظرنا فى أنفسنا واستقرينا من أحوالنا وجدنا ما يبدو فى ذواتنا من الافعال على قسمين منها ما يكون ممحوا باعتبارنا كزيادة مقدار أجسامنا طولا وعرضا وما كان من هذا القبيل فهو يقف عند امر خاص ولا يمر الى غير نهاية فنسبة وقوفه عند ذلك الحد كنسبة وقوفنا فى المتحرك فيه و وقوفنا فيما يتحرك فيه فعل اختيارى ووقوف أجسامنا عند حدها فعل اختيارى وكل اختيارى لا يكون عن موجب ولا عن طبع وما لا يكون عن موجب ولا عن طبع فهو عن قادر فالفاعل لذواتنا قادر ولا يكون ذلك الفاعل الا الله اذ ما سواه مثلنا والكلام فيه كالكلام فينا (الاصل الثانى العلم بانه تعالى عالم بجميع الموجودات) وعلمه محيط بجميع المعلومات على التفصيل

وانه تعالى فى قوله وهو على كل شئ قدير صادق لان العالم محكم فى صنعته مرتب فى خلقته ومن رأى ثوبا من ديباج حسن النسج والتأليف متناسب التطريز والتطريف ثم توهم صدور نسجه عن ميت لا استطاعة له أو عن انسان لا قدرة له كان منخلعا عن غريزة العقل ومنخرطا فى سلك أهل الغباوة والجهل *(الاصل الثانى)* العلم بانه تعالى عالم بجميع الموجودات ومحيط بكل المخلوقات

Made searchable using ScribeTools.com

(فلا يعزب) أي لا يغيب (عن علمه) الازلي الواجب (مثقال ذرة في الارض ولا في السماء صادق في قوله) جل وعلا (وهو بكل شئ عليم) ظاهره وباطنه دقيقه وجليله أوله وآخره عاقبته وخاتمته وهذا من حيث الكشف على أتم ما يمكن فيه بحيث لا يتصور مشاهدة وكشف أظهر منه ولا يكون مستفادا من المعلومات بل تكون المعلومات مستفادة منه (ومرشد الى صدقه بقوله تعالى ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) قال المصنف من يعلم دقائق المصالح وغوامضها ومادق منها ولطف ثم يسلك في ايصالها الى المستصلح على سبيل الرفق دون العنف فاذا اجتمع الرفق في الفعل واللطف والادراك تم معنى اللطف ولا يتصور كمال ذلك في العلم والفعل الا لله تعالى فأما احاطته بالدقائق والخفايا فلا يمكن تفصيل ذلك بل الخفي عنده كالجلي من غير فرق وأما رفقه في الافعال ولطفه فيها فلا يدخل أيضا تحت الحصر اذ لا يعرف اللطف في فعله الا من عرف تفاصيل أفعاله وعرف دقائق اللطف فيها وبقدر اتساع المعرفة فيها تتسع بمعنى اسم اللطيف وأما الخبير فهو الذي لا تعزب عنه الاخبار الباطنة فلا يجري في الملك والملكوت شئ ولا تتحرك ذرة ولا تسكن ولا تضطرب نفس ولا تطمئن الا ويكون عنده خبرها وهو بمعنى العليم الا ان العلم اذا أضيف الى الخبايا الباطنة سمي خبرة ويسمى صاحبها خبيرا (أرشدك على الاستدلال بالخلق) الذي هو الايجاد على وفق التقدير (على العلم) الذي هو الاحاطة بكل شئ على ما هو عليه دون سبق خفاء بحصول الاشياء عنده بلا انتزاع صورة ولا انفعال ولا اتصاف بكيفية (لانك لا تسترب) أي لا تشك (في دلالة الخلق اللطيف) والايجاد المنيف (والصنع المزين) بالترتيب الغريب (والوفي الشئ الحقير اللطيف على علم الصانع) جل وعلا (بكيفية الترتيب والترصيف) ولما كان برهانه عين برهان الاصل الاول ذكرهما أبو الخير القزويني في محجة الحق وغيره من الائمة في أصل واحد كما أشرنا اليه (فاذا ذكره الله سبحانه هو المنتهى في الهداية و) عليه المعول في (التعريف) قال المصنف في المقصد الاسنى للعبد حظ من وصف العلم ولكن يفارق علمه علم الله عز وجل في خواص ثلاث احداها المعلومات في كثرتها فان معلومات العبد وان اتسعت فهي محصورة في قلة فانى تناسب ما لا نهاية له والثانية ان كشفت أوان الفتح فلا يبلغ الغاية التي لا يمكن وراءها بل يكون مشاهدته الاشياء كانه يراها من وراء ستر رقيق ولا تتفاوت درجات الكشف فان البصيرة الباطنة كالبصر الظاهر وفرق بين ما يتضح وقت الاسفار وبين ما يتضح أول ضحوة النهار والثالثة أن علم الله تعالى بالاشياء غير مستفاد من الاشياء بل الاشياء مستفادة منه وعلم العبد بالاشياء تابع الاشياء وحاصل بها وشرف العبد من سبب العلم من حيث انه من صفات الله تعالى ولكن العلم الاشرف ما معلومه اشرف وأشرف المعلومات هو الله تعالى فلذلك كانت معرفته أفضل المعارف بل معرفة سائر الاشياء انما تشرف لانها معرفة لافعال الله تعالى أو معرفة للطريق الذي يقرب العبد من الله تعالى فلا نظر اذا الا في الله تعالى اه وأما المحدث فيستدل بقوله تعالى قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة وبحديث الاستخارة وفيه فانك تعلم ولا أعلم وأما الصوفي فيقول العلم حقيقته من كانت الاشياء حاضرة لديه وليس من تكون الاشياء حاضرة لديه الا من أفادها الشيئية ولا مفيد الاشياء شيئية الا الله تعالى فلا عالم الا الله تعالى اذ هو المفيد لكل حقيقة عين تلك الحقيقة حتى المحال ان كانت له حقيقة عقلية أو وهمية فهو المفيد لها وهو المجلي لها في الاذهان وبالضرورة من أجلى الحقائق لعبده فكيف لا تكون منجلية له بل لم تحجل بالتحقيق الا له اذ ليس لغيره على التحقيق احاطة بشئ والله أعلم (الاصل الثالث العلم بكونه عز وجل حيا) مطلقا وهو الذي تندرج جميع المدركات تحت ادراكه وجميع الموجودات تحت فعله حتى لا يشذ عن علمه مدرك ولا عن فعله مفعول وذلك هو الله تعالى فهو الحي الكامل المطلق وكل حي سواه فحياته بقدر ادراكه وفعله وكل ذلك محصور في قلة ثم أشار المصنف الى برهانه فقال (فان من ثبت علمه وقدرته ثبت بالضرورة حياته) أي ان الدليل عليه ما دللنا على كون الباري تعالى عالما قادرا ومن شرط العالم القادر

لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء صادق في قوله وهو بكل شئ عليم ومرشد الى صدقه بقوله تعالى ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير أرشدك الى الاستدلال بالخلق على العلم لانك لا تسترب في دلالة الخلق اللطيف والصنع المزين بالترتيب والوفي الشئ الحقير الضعيف على علم الصانع بكيفية الترتيب والترصيف فاذا ذكره الله سبحانه هو المنتهى في الهداية والتعريف *(الاصل الثالث) * العلم بكونه عز وجل حيا فان من ثبت علمه وقدرته ثبت بالضرورة حياته

ان يكون حيا وأيضا دلنا على ان العالم فعله و يستحيل صدور الفعل عن الميت والجماد اذ (لوتصور قادر عالم فاعل مدبر) للكائنات (دون ان يكون حيا لجاز ان يشك فى حياة الحيوانات عند ترددها فى الحركات والسكنات بل فى حياة أرباب الحرف والصناعات) اذ لا يتصور قيام هذه الاوصاف المذكورة من القدرة والعلم والعقل والتدبير بغير حى (وذلك) أى تصور قيامها بغير حى مجحود عناد بل (انغماس فى غمرة الجهالات) أعاذنا الله منها *(تنبيه)* ظاهر سياق المصنف بشعر ان تأخير صفة الحى بعد ذكر القادر والعالم لتوقفهما فقط على هذه وان الحياة شرط فى كل منهما لا غير والصحيح توقف الارادة والسمع والبصر والكلام وترتبها على الحياة أيضا وان صفة الحياة شرط فى كل منها ولزم ان يكون المشروط مفتقرا الى الشرط و يتأخر عنه فى العقل وهل الحياة شرط فى كل منها ابتداء أو بعضها شرط فى بعض فتكون الحياة شرطا فى بعض ابتداء وفى بعض بالواسطة يحتاج الى تأمل فيه قال الشيخ السنوسى فى شرح صغرى الصغرى بعد قوله فى المتن و يجب له تعالى الحياة لاستحالة وجود الصفات السابقة بدونها ما نصه مراده بالصفات السابقة القدرة وما ذكر بعدها الى الكلام فان كل واحدة من هذه الصفات يستحيل وجودها بغير الحى ولهذا أخر ذكر الحياة الى هذا الموضع وهو من باب تأخير المدلول عن الدليل والافهى من جهة انها شرط فى تلك الصفات مقدمة بالذات عليها التوقف وجود المشروط على وجود شرطه الا ان التوقف هنا توقف معية لا توقف تقدم اذ صفات البارى تعالى كلها أزلية يستحيل تقدم بعضها بالوجود اه وقوله وما ذكر بعدها الى الكلام هو القدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام مترتبة على الحياة قال الفنيمى وظاهره ان ذلك الترتيب من غير واسطة بعض لبعض كان يقال مثلا ان الارادة مترتبة على العلم والعلم مترتب على الحياة ونحو ذلك وربما يرد على القول السابق فيلزم ان يكون المشروط مفتقرا الى الشرط ان الافتقار مناف للوجوب اذ الواجب مستغن على الاطلاق وذلك ينافى الافتقار والجواب ان المراد بالافتقار الملازمة وعدم انفكاك أحد الموجودين عن الآخر ولم يكن الافتقار بهذا المعنى ينافى الوجوب واليه الاشارة فى قول السنوسى الا ان التوقف هنا توقف معية فتأمل وكون ان الحياة شرط فى تلك الصفات المذكورة قد ذكره شيخ الاسلام فى حاشيته على شرح جمع الجوامع حيث قال وظاهر انها أى الحياة شرط لغير العلم أيضا من الصفات المذكورة فاذا عرفت ذلك ظهر لك ان المصنف لو أخر هذه الصفة عقيب الصفات المذكورة لكان أوجه وأما ترتب تعلق القدرة على تعلق الارادة على تعلق العلم فسيأتى ذلك فى سياق عبارة ابن الهمام وتلميذه ان شاء الله تعالى (الاصل الرابع العلم بكونه تعالى مريدا لافعاله فلا موجود الا وهو مستند الى مشيئته وصادر عن ارادته) اعلم ان المريد لم يرد به السمع على هذه الصيغة وانما ورد بصيغة الفعل ولكن اطلاق مريد مما ثبت بالاجماع و بالجملة فالمريد أو الذى يريد أو أراد هو الذى يخصص فعله بحالة دون حالة لصفة قائمة به اقتضت ذلك وتلك الصفة هى الارادة وهى كما قال السنوسى صفة أزلية تؤثر فى اختصاص أحد طرفى الممكن من وجود وعدم أو طول أو قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله اه وقال النسفى فى شرح العمدة حدها عند المتكلمين معنى يوجب تخصيص المعقولات بوجه دون وجه وقيل صفة تنفى عمن قامت به الجبر والاضطرار وفائدتها على هذا الحد ان يكون الموصوف بها مختارا فيما فعله غير مضطر اليه ثم صانع العالم أوجده باختياره اذ من لا اختيار له فى فعله فهو مضطر والمضطر عاجز فيكون حادثا ولا اختيار بدون الارادة فكان مريدا اه وفى المقدمات للسنوسى هى صفة يتأتى بها تخصيص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه وقال فى شرح الصغرى صفة يتأتى بها تخصيص كل ممكن بالجائز المخصوص بدلا عن مقابله وقال فى شرح الوسطى صفة يتأتى بها ترجيح وقوع أحد طرفى الممكن وان شئت قلت هى القصد لوقوع أحد طرفى الممكن وقال فى شرح الكبرى هى قصد الفاعل الى فعل ذلك الجائز وان شئت قلت اختياره له اه وقال أبو منصور التميمى الارادة والمشيئة عندنا

ولو تصور قادر وعالم فاعل مدبر دون ان يكون حيا لجاز أن يشك فى حياة الحيوانات عند ترددها فى الحركات والسكنات بل فى حياة أرباب الحرف والصناعات وذلك انغماس فى غمرة الجهالات والضلالات *(الاصل الرابع) * العلم بكونه تعالى مريدا لافعاله فلا موجود الا وهو مستند الى مشيئته وصادر عن ارادته

Made searchable using ScribeTools.com

بمعنى القصد والاختيار وزعمت الكرامية ان المشيئة الازلية صفة واحدة يتناول ماشاء الله عز وجل بها من حدث يحدث وارادة الله غيرها وارادته حادثة فى ذاته قبل حدوث مراداته على عدد مراداته وقلنا مشيئته ارادته وهى متعلقة بحدوث جميع الحوادث على حسب تعلق علمه بها فى معنى انه أراد حدوث كل ماعلم منها على ماعلم من حدوثه عليه اه (فهو المبدئ المعيد الفعال لما يريد) قد تقدم تفسير هذه الالفاظ فى أول هذا الكتاب ثم أشار الى برهانها فقال (فكيف لايكون مريدا وكل فعل صدر منه أمكن ان يصدر منه ضده) أى كل صادر عنه تعالى من الممكنات فى وقت من الاوقات كان من الممكن صدور ضده فيه أى ضد ذلك الصادر بدله فى ذلك الوقت (ومالاضد له أمكن ان يصدر منه ذلك بعينه) أى كان من الممكن صدور ذلك الصادر بعينه فى وقت آخر (قبله) أى قبل ذلك الوقت الذى صدر فيه (أو بعده والقدرة تناسب الضدين والوقتين مناسبة واحدة فلابد من ارادة صارفة للقدرة الى أحد المقدورين) أى فتخصيصه بصدوره فى ذلك الوقت دون ذلك الممكن الآخر ودون ماقبل ذلك الوقت ومابعده لابد من كونه بصرف القدرة المناسبة للضدين والوقتين على السواء عن ايجاد ذلك الممكن فى غير ذلك الوقت أو ايجاد غيره بدله فى ذلك الوقت الى تخصيص ذلك الممكن دون غيره بذلك الوقت المخصوص ولا نعنى بالارادة الا ذلك المعنى المخصص وهو صفة حقيقية قائمة بذاته توجب تخصيص المقدور دون غيره بخصوص وقت ايجاده دون ماقبله وما بعده من الاوقات هكذا عبر به ابن الهمام فى المسايرة وقال السعد فى شرحه على العقائد وهما أى الارادة والمشيئة عبارتان عن صفة فى الحى توجب تخصيص أحد المقدورين فى أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع اه قال ابن قاسم فى نسخته على هامشها تحت قوله المقدورين مانصه وهما الوجود والعدم وعبارة شيخ الاسلام فى حاشيته على السعد عند قوله أحد المقدورين أى من الفعل والترك بمعنى انهما صفة واحدة تتعلق بالفعل تارة وبالترك أخرى ومثله فى حاشية الكمال بن أبى شريف وفى ظاهر سياقهم نوع تخالف لايخفى قال الغنيمى ويحتمل ان يكون مراد السعد بقوله أحد المقدورين مايصح اتصافه بالوجود لامايشمل الترك فانه ليس بمقدور مثلا السواد مع البياض مقدوران فالارادة تخصص السواد وهو أحد المقدورين بوقوعه فى هذا المحل المخصوص فى هذا الوقت دون ماقبله ومابعده دون البياض أو عكسه وكذا الكلام فى نحو الطول والقصر وحينئذ فللارادة كما قال بعضهم تخصيصان أحدهما تخصيص أحد المقدورين بالوقوع والثانى تخصيصه بالوقوع فى هذا الوقت دون ماقبله ومابعده ثم قال وينبغى ان لاتفهم مما هو مصرح به فى كلامهم من قولهم ان نسبة القدرة الى الضدين أو الاضداد متساوية بخلاف الارادة ان المراد بالضدين مايشمل العدم والوجود فان الوجود كما هو مصرح به عند أئمة الاصول لاضد له ولامثل له وقد استدلوا على ذلك بأدلة ساطعة فلا علينا بمن نقل خلاف ذلك بمجرد نقل عبارات الائمة مع عدم فهمها على وجهها ثم واياك أن تفهم أيضا من قولهم ان نسبة القدرة الى الضدين على السواء أن المراد خصوص الضدين بل المراد ان نسبتها الى جميع الممكنات على السواء لافرق فى ذلك بين الضدين كالسواد والبياض والمتخالفين والمتماثلين وانما فرض الكلام من فرض فى الضدين فى مقام الاستدلال فان بينهما غاية الخلاف فاذا ثبت أن نسبة القدرة اليهما على السواء ثبت نسبتها الى بقية الممكنات بالطريق الاولى اه وقال الكستلى فى شرح النسفية اعلم أن للقدرة عند المحققين بالمقدور تعلقين تعلق معنوى لايترتب عليه وجود المقدور بل يمكن القادر من ايجاده وتركه وهذا التعلق لازم للقدرة قديم بقدمها ونسبته الى الضدين على السواء وتعلق آخر يترتب عليه وجود المقدور أو عدمه عند القائلين بان العدم مقدور وهو المعبر عنه بالتأثير أو التكوين والايجاد ونحو ذلك والاظهر انه حادث عند حدوث المقدور وفى كلامهم مايشعر بأنه قديم لكنه متعلق بوجود المقدور لافى الازل بل بوقت وجوده فيما لايزال اهو بما أوردنا

فهو المبدئ المعيد الفعال لما يريد وكيف لايكون مريدا وكل فعل صدر منه أمكن ان يصدر منه ضده ومالاضد له أمكن أن يصدر منه ذلك بعينه قبله أو بعده والقدرة تناسب الضدين والوقتين مناسبة واحدة فلابد من ارادة صارفة للقدرة الى أحد المقدورين

لك من نقول الائمة ظهر لك ما ساقه المصنف فى هذا البرهان ثم قال (ولو أغنى العلم عن الارادة فى تخصيص المعلوم حتى يقال انما وجد فى الوقت الذى سبق العلم بوجوده لجاز أن يغنى عن القدرة حتى يقال وجد بغير قدرة لانه سبق العلم بوجوده) وهذه الجملة أوردها امام الحرمين فى سياق الرد على الكعبى من المعتزلة ونصه وزعم الكعبى ان كون الاله عالما بوقوع الحوادث فى أوقاتها على خصائص صفاتها يغنى عن تعلق الارادة بها وهذا باطل اذ لو أغنى كونه عالما عن كونه مريدا لاغنى كونه عالما عن كونه قادرا وقد دللنا على افتقار أفعال المحدثين الى ارادتهم اه وقد اختلفت عباراتهم فى برهان الارادة ففى التذكرة الشرقية لابن القشيرى ما نصه لان فعله مرتب مختص بأوقات وأوصاف وترتيب الفعل دال على كون فاعله مريدا له قاصدا اليه وفى المدخل الاوسط لابن نور لك ظهور فعله دليل على قدرته لان الفعل لا يظهر ممن لا قدرة له كما لا يظهر ممن به عجز أو موت وكونه محكما متقنا دليل على علمه لانه على احكامه واتقانه لا يتأتى ممن لا علم له وكونه متقنا دليل على ارادة فاعله اذ كما لا يصح ظهوره من غير ذى علم كذلك لا يصح ظهوره من غير ذى قصد اليه لولاه لم يكن وقوعه على وجه أولى من وقوعه على وجه آخر وقال أبو القاسم الاسكاف فى الكافى وهو مريد لان قدرته تساوى بالاضافة اليها جميع المقدورات وليس يقع منها الا البعض على وجوه خاصة فلابد من ارادة تخصص بالوجود ما تخصص على الوجه الذى تخصص وقال والد امام الحرمين فى كفاية المعتقد والدليل على ارادته تعالى وانه مريد أن تخصيص حدوث المحدث بزمان دون زمان فى مكان دون مكان على صفة دون صفة لا يصير معقولا الا بارادة مريد وقال أبو القاسم القشيرى فى كتاب الاعتقاد الدليل عليه ان أفعاله مرتبة ترتيب الافعال واختصاصها ببعض المجوزات يوجب أن يكون فاعله قاصدا الى ترتيبه وقال أبو الخير القزوينى فى محجة الحق والدليل على كونه تعالى مريدا ان اختصاص الفعل شاهد يدل على كون فاعله مريدا ونحن نرى أفعال البارى تعالى مخصوصة بأوقات موصوفة بصفات مخصوصة جاز فى العقل وقوعها على خلافها فتدل على كون فاعلها مريدا لها وقال شيخ مشايخنا فى املائه والدليل على ارادته تعالى انه لو لم يكن مريدا لكان كارها لان الارادة هى القصد الى تخصيص الجائز ببعض ما يجوز عليه وقد تقرر أن ارادة الله تعالى عامة التعلق بجميع الممكنات فيستحيل وقوع شئ منها بغير ارادة منه تعالى لوقوع ذلك الشئ وقال البكرى فى شرح الحاجبية قد ثبت ان صانع العالم فاعل بالاختيار وكل فاعل بالاختيار مريد فصانع العالم مريد اما الصغرى فلما مر من حدوث العالم الدال على انه قادر مختار وهو الذى اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم يفعل وأما الكبرى فلان تخصيص الحوادث بحالة دون حالة وهو الارادة أو تعلقها والتخصيص حاصل فالارادة ثابتة وهو المطلوب اه ونقل الغنيمى عن السنوسى فى شرح النظم الارادة صفة يترجح بها وقوع أحد طرفى الممكن على مقابله وبرهان وجوبها له تعالى أن الحوادث قد اختصت من كل نوع من أنواع ستة وهى الوجود والعدم والمقادير والصفات والازمنة والامكنة والجهات باحد أمرين جائزين متساويين فى قبول كل ذات حادثة لهما واختصاص أحد الطرفين المتساويين بدلا عن مقابله بغير مرجح مستحيل واذا وجب الافتقار الى المرجح فلا يصح أن يكون المرجح ذات الممكن لانه يلزم عليه اجتماع أمرين متساويين وهما الاستواء بالذات والرجحان بالذات وذلك مستحيل لا يعقل وأيضا لو ترجح للممكن من ذاته الوجود بدلا عن العدم لكان واجب الوجود لذاته فيلزم قدمه ولو ترجح له من ذاته العدم لوجب استمرار عدمه فلا يوجد أبدا لان المرجح الذاتى يستحيل زواله وكلا القسمين باطل فتعين أن يكون المرجح لاختصاص كل ممكن باحد الطرفين الجائزين عليه خارجا عن ذاته والسر التام يقتضى أن لا مرجح لاختصاص الممكن باحد الجائزات عليه بدلا عن مقابله الا الارادة وهى قصد الفاعل الى وقوع ذلك الجائز دون مقابله اه المراد منه

ولو أغنى العلم عن الارادة فى تخصيص المعلوم حتى قال انما وجد فى الوقت الذى سبق العلم بوجوده لجاز أن يغنى عن القدرة حتى يقال وجد بغير قدرة لانه سبق العلم بوجوده فيه

Made searchable using ScribeTools.com

(فصل) وأما المحدث فيقول قد ثبت سمعا ان الله تعالى أراد الاشياء و يريدها وقد خاطبنا بذلك من جهة معهود اللسان العربي والمعهود في اللسان العربي أن الذي يريد الشئ هو الذي يخصصه على الحقيقة ومن يخصص الشئ على الحقيقة فهو مريد فصانع العالم مريد على الحقيقة وأما الصوفي فيقول لابد من تخصيص على الحقيقة والمخصص على الحقيقة هو الذي لايدافع تخصيصه الا العالم على الحقيقة ولا عالم على الحقيقة الا الله تعالى *(تنبيه)* هذه الاصول الاربعة التي ذكرها المصنف ولاء وذكر في كل أصل صفة من الصفات قد ضم اليها ابن الهمام في مسايرته الثامن والتاسع وهما في بيان قدم العلم والارادة وأورد الكل في فصل واحد وقال حاصل ستة منها العلم بانه تعالى قادر عالم حي مريد ثم قرر ما تضمنه الاصلان الاولان بما أورده هنا ممزوجا بشرح تلميذه ابن أبي شريف قال لما ثبت وحدانيته في الالوهية ثبت اسناد كل الحوادث اليه تعالى والالوهية الاتصاف بالصفات التي لاجلها استحق أن يكون معبودا وهي صفاته التي توحد بها سبحانه فلا شريك له في شئ منها وتسمى خواص الالوهية ومنها الايجاد من العدم وتدبير العالم والغنى المطلق عن الموجب والموجد في الذات وفي كل من الصفات فثبت افتقار الحوادث في وجودها اليه فكل حادث من السموات وحركاتها بكواكبها الثابتة وحركات كواكبها السيارة على النظام الذي لااختلاف فيه والارضين وما فيها وما عليها من نبات وحيوان وجماد وما بينهما من السحاب المسخر ونحو ذلك كل مستند في وجوده الى الباري سبحانه وهو مشاهد لنا منها كمال الاحسان في ايجادها من اتقان صنعها وترتيب خلقها وما هديت اليه الحيوانات من مصالحها وما أعطيته من الآلات على مقتضى الحكمة البالغة البارعة التي يطلع على طرف منها علم التشريح ومنافع خلقة الانسان وأعضائه و يستلزم ذلك قدرته أي ثبوت صفة القدرة له وعلمه بما يفعله ويوجده والعلم بهذا الاستلزام فيهما ضروري ولكن ينبه عليه بان من رأى خطا حسنا يتضمن ألفاظا عذبة رشيقة تدل على معان دقيقة علم بالضرورة ان كاتبه المنشئ له عالم بتأليف الكلام والكتابة قادر عليهما و ينضم الى هذا أي الى ثبوت العلم له تعالى انه هو الموجد لافعال المخلوقات فيلزمه أي يلزم ماذكر من المنضم والمنضم اليه علمه بكل جزئي جزئي خلافا للفلاسفة في قولهم انه تعالى يعلم الكليات وانه انما يعلم الجزئيات على وجه كلي لاعلى الوجه الجزئي وهو باطل اذ كيف يوجد ما لا يعلم وقد أرشد الى هذا الطريق قوله تعالى ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير هذا ما تضمنه الاصلان وأما ما تضمنه الاصل الثالث فقد قرره بقوله والعلم والقدرة أي الاتصاف بهما بلا اتصاف بحياة محال أي وليس معنى الحياة في حقه تعالى ما يقوله الطبيعي من قوة الحس ولا قوة التغذية ولا القوة التابعة للاعتدال النوعي التي يفيض عنها سائر القوى الحيوانية ولا ما يقوله الحكماء وأبو الحسن البصري من المعتزلة من ان معنى حياته تعالى كونه بحيث يصح أن يعلم و يقدر بل هي صفة حقيقية قائمة بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة والارادة ثم قرر ما تضمنه الاصل الرابع بما قد ذكرناه في أثناء كلام المصنف قريبا وأما ما تضمنه الاصل الثامن والتاسع فسيأتي بيانه في موضعه قريبا ان شاء الله تعالى

(الاصل الخامس) العلم بانه تعالى سميع بصير لا يعزب عن رؤيته هواجس الضمير وخفايا الوهم والتفكير

(الاصل الخامس انه تعالى سميع بصير) بلا جارحة وحدقة ولا اذن كما انه تعالى عليم بلا دماغ وقلب فليس سمعه كسمع المخلوق الذي هو قوة مودعة في مقعر الصماخ يتوقف ادراكها للاصوات على حصول الهواء الموصل الى الحاسة وتأثر الحاسة ولا كبصر المخلوق الذي هو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين الخارجتين من الدماغ بل المراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات شأنها ادراك كل مسموع وان خفي والمراد بالبصر صفة وجودية قائمة بالذات شأنها ادراك كل مبصر وان لطف وقد أشار المصنف الى ذلك فقال على طريق اللف والنشر غير مرتب (لا يعزب) أي لا يغيب (عن رؤيته هواجس الضمير وخفايا الوهم) والهاجس ما يخطر بالبال والوهم بمعناه (والتفكير) أي ما خفي عنه وهو مصدر فكره مشددا

اذا أورده فى فكره وقال المصنف فى المقصد الاسنى البصير هو الذى يشاهد و يرى حتى لا يعزب عنه ماتحت الثرى مع التنزيه عن أن يكون بحدقة وأجفان والتقديس عن أن يرجع الى انطباع الصور والالوان فى ذاته كما ينطبع فى حدقة الانسان فان ذلك من التغير والتأثر المقتضى للحدثان واذا نزه عن ذلك كان البصر فى حقه عبارة عن الصفة التى ينكشف بها كمال نعوت المبصرات وذلك أوضح وأجلى مما تفهمه من ادراك البصر القاصر على ظواهر المرئيات (ولا يشذ) أى لا ينفرد ولا يبعد (عن سمعه) مسموع وان خفى فيسمع السر والنجوى بل ماهو أرق من ذلك وأخفى يسمع (صوت دبيب) أى حركة أرجل (النملة) الصغيرة المسماة بالذرة ثم وصفها فقال (السوداء) لانها اذا كانت كذلك كانت أشد فى الخفاء (فى الليلة الظلماء) الشديدة السواد (على الصخرة الصماء) الملساء بغير أصمختو آذان منزه سمعه من أن يتطرق اليه الحدثان ومهما نزهت السمع عن تغير يعتريه عند حدوث المسموعات وقدسته عن أن يسمع بآذان أو آلة علمت أن السمع فى حقه عبارة عن صفة ينكشف بها كمال صفات المسموعات ومن لم يدقق نظره فيه وقع بالضرورة فى محض التشبيه فحذ منه حذرك ودقق فيه نظرك قاله المصنف فى المقصد الاسنى ثم اعلم أن ثبوت صفتى السمع والبصر بالسمع فقد ورد وصفه تعالى بهما فيما لا يكاد يحصى من الكتاب والسنة وهو مما علم ضرورة من دينه صلى الله عليه وسلم فلا حاجة بنا الى الاستدلال عليه كسائر ضروريات الدين ومع ذلك فقد استدل عليه المصنف وقال (وكيف لا يكون سميعا بصيرا والسمع والبصر صفتا كمال) وقد اتصف بهما مخلوق (وليس بنقص) فهو تعالى أحق بالاتصاف بهما من المخلوق وقد أشار الى ذلك بقوله (فكيف يكون المخلوق أكمل من الخالق والمصنوع اسنى) أى أرفع (وأتم من الصانع وكيف تعتدل القسمة مهما وقع النقص فى جهته والكمال فى خلقه وصنعته) هذا لا يتصوره عاقل وفى هذا الاستدلال الذى ذكره المصنف اختلفت عباراتهم ولكن المآل الى ماذكره قال أبو القاسم القشيرى فى كتاب الاعتقاد والدليل عليه انهما صفتا مدح فى ثبوتهما نفى نقص لا ينتفى ذلك النقص الا بهما والاله سبحانه وتعالى مستحق لاوصاف الكمال وقال ابن فورك فى المدخل الاوسط الدليل عليه انه تعالى موجود حى لا تليق به الآفات التى تضاد السمع والبصر وكل حى ليس به آفة تضاد السمع والبصر فهو سميع بصير وقال امام الحرمين فى لمع الادلة اذ قد ثبت كونه حيا والحى لا يخلو عن الاتصاف بالسمع والبصر والكلام واضدادها واضداد هذه الصفات نقائص والرب يتقدس عن سمات النقص وقال ابن القشيرى فى التذكرة الشرقية اذ لو لم يتصف بهما لاتصف بضدهما وقد وجدنا الحى فيما بيننا يجوز أن يكون سميعا بصيرا ولم نجد لقبول السمع والبصر علة الا كونه حيا فعلمنا ان كل حى قابل للسمع والبصر والبارى تعالى حى فهو اذا قابل للسمع والبصر فلو لم يتصف بهما لاتصف بضدهما لان كل ذات قبلت معنى ولذلك المعنى ضد استحال خلوه عن ذلك المعنى وعن ضده وفيه احتراز عن الحركة والسكون وبيان مراعاة العالم دون اعتبار مجرد الشاهد فى محكم الغائب وقال شيخ مشايخنا فى املائه لو لم يكن سميعا بصيرا لكان أصم أعمى وذلك نقص والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه الى من يكمله وذلك يستلزم حدوثه وقال البكى فى شرح الحاجبية اما كونه سميعا بصيرا فقد اتفق عليه أهل السنة اما الاشعرى فيقول قد ثبت أن البارى تعالى عالم مريد حى وكل حى سميع أو قابل لذلك والواجب لا يتصف بالقبول بل كل ما يجوز له فهو واجب له وأيضا فانهما صفتا كمال والخلو عنهما نقص أو قصور فى الكمال وأيضا قد أجمعت عليه الكتب السماوية وخصوصا القرآن وهذا دليل المحدث وأما الصوفى فيقول حديث التقرب بالنوافل بين لكل من هو الى عبوديته واصل أن السميع والبصير هو الله فقط ثم أشار المصنف رحمه الله تعالى الى أن عدم السمع والبصر نقص فى المعبود وأيده بقوله (أو كيف تستقيم حجة) سيدنا (ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه) وعلى

ولا يشذ عن سمعه صوت دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وكيف لا يكون سميعا بصيرا والسمع والبصر كمال لاستحالة وليس بنقص فكيف يكون المخلوق أكمل من الخالق والمصنوع اسنى وأتم من الصانع وكيف تعتدل القسمة مهما وقع النقص فى جهته والكمال فى خلقه وصنعته أو كيف تستقيم حجة ابراهيم صلى الله عليه

Made searchable using ScribeTools.com

نبينا (وسلم على أبيه) آزر كما هو نص القرآن أو هو تارخ كما هو قول النسابة وآزر عمه واستعمال الاب على العم شائع فى الاستعمال (اذ كان) أى آزر (يعبد الاصنام) والتماثيل (جهلا) منه (وغيا) عن طريق الرشد (فقال له) ابراهيم عليه السلام كما حكى عنه فى الكتاب العزيز يا أبت (لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيأ) فأفاد أن هذه صفات لا يليق بالمعبود أن يسلبها (ولو انقلب ذلك عليه فى معبوده) بحيث سلبت عنه تلك الصفات (لاضحت حجته) التى احتج بها على خصمه (ودلالته) التى استدل بها فى تحقيق مقصوده (ساقطة) فى حد ذاتها ولم تكن ملزمة له أصلا (و) اذا (لم يصدق قوله تعالى) فى قصته (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) نرفع درجات من نشاء الآية والفرق بين الحجة والبينة قد تقدم فى أول الكتاب ثم أشار بالرد على من زعم ان اثبات صفتى السمع والبصر يستدعى حدقة وأذنا فقال (وكما عقل كونه) عز وجل (فاعلا) مختارا (بلا جارحة) من الجوارح (وعالما بلا قلب ودماغ) وانما ذكرهما جميعا لما ان علم المخلوق قد اختلف فى محله أهو الدماغ أو القلب فجمع بين القولين (فليعقل كونه) تعالى (بصيرا بلا حدقة) وهى محركة التى فيها انسان العين ويجمع على احداق (وسميعا بلا اذن) بضمتين معروف وجمعه آذان (اذ لا فرق بينهما) اذا تأملت حق التأمل (الاصل السادس) فى بيان أحد صفات المعانى التى هى الكلام فقال (انه سبحانه وتعالى متكلم بكلام) اعلم أن مسئلة الكلام ذات تشعب كثير وبحث المبتدعة منتشر شهير حتى قيل انما سمى فن أصول الدين بعلم الكلام لاجله فلا كبير جدوى فى تطويل مباحثه وقد قال بعض المحققين الحق أن التطويل فى مسئلة الكلام بل وفى جميع صفاته تعالى بعد ما يستبين الحق فى ذلك قليل الجدوى لان كنه ذاته وصفاته محجوب عن العقل وعلى تقدير التوصل الى شئ من معرفة الذات فهو ذوقى لا يمكن التعبير عنه ولذلك لا أذكر فى هذا المبحث الا ما يقتضيه المقام من التكلم على عباره المصنف رحمه الله تعالى فما قل وكفى خير مما كثر وألهى فأقول اعلم أن البحث فى هذا المقام يرجع الى أمرين الاول انه تعالى متكلم والثانى انه تعالى متكلم بكلام نفسى قائم بذاته وفى أثناء ذلك بيان صحة اطلاق الكلام عليه لغة وان اطلاقه عليه هل يكون مجازا أو حقيقة وقد أشار المصنف الى كل ذلك بقوله انه سبحانه وتعالى متكلم بكلام (وهو وصف قائم بذاته) اما قيامه بذاته فلانه تعالى وصف نفسه بالكلام فى قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا وقوله وقلنا يا آدم ومواضع أخرى كثيرة والمتكلم الموصوف بالكلام لغة من قام الكلام بنفسه لا من أوجد الحروف فى غيره (ليس بصوت ولا حرف) اما الصوت فهو كيفية قائمة بالهواء تحملها الى الصماخ وقال الراغب الهواء المنضغط عن قرع جسمين وذلك ضربان مجرد عن انتفاء شئ لشئ كالصوت الممتد ومنتقش بصورة والمنتقش ضربان ضرورى كما يكون من الحيوان والجماد واختيارى كما من الانسان وذلك ضربان ضرب باليد كصوت العود وضرب بالفم وما بالفم ضربان نطق وغيره كصوت الناى والنطق اما مفرد من الكلام أو مركب وأما الحرف فهو كيفية عارضة للصوت ولذا قيل لو قدم الحرف على الصوت فى التعبير كان أولى لان الصوت بمنزلة العام والحرف بمنزلة الخاص ولا يلزم من نفى الخاص نفى العام اذ قد يوجد صوت بدون حرف ولا ينعكس فكان تأخيره أتم فى الفائدة ولكن قد وجهه بعض المحققين فقال قدمه على الحرف لكونه معروضا له متقدما عليه بالطبع فتأمل (بل لا يشبه كلامه كلام غيره) لانه صفة من صفات الربوبية ولا مشابهة بين صفات البارى وصفات الآدميين فان صفات الآدميين زائدة على ذواتهم لتكثر وحدتهم فتقوم أنفسهم بتلك الصفات وتتعين حدودهم ورسومهم بها وصفة البارى تعالى لا تحد ذاته ولا ترسم فليست اذا بشئ زائد على البارى تعالى (كما لا يشبه وجوده وجود غيره) ومن ظن ان صفاته تشابه صفات غيره فقد أشرك لان الخالق لا يشبه المخلوق ثم اعلم ان الكلام عند أهل الحق يقال على المعنيين يقال على النظم المركب من

وسلم على أبيه اذ كان يعبد الاصنام جهلا وغيا فقال له لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيأ ولو انقلب ذلك عليه فى معبوده لاضحت حجته داحضة ودلالته ساقطة ولم يصدق قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وكما عقل كونه فاعلا بلا جارحة وعالما بلا قلب ودماغ فليعقل كونه بصيرا بلا حدقة وسميعا بلا اذن اذ لا فرق بينهما (الاصل السادس) أنه سبحانه وتعالى متكلم بكلام وهو وصف قائم بذاته ليس بصوت ولا حرف بل لا يشبه كلامه كلام غيره كما لا يشبه وجوده وجود غيره

الاصوات والحروف وهو الكلام اللسانى وعلى المعنى القائم بالنفس وهو المسمى بالكلام النفسانى وهذا الاطلاق بالاشتراك اللفظى والحقيقة والمجاز والمختار عند الاشاعرة الاول أى انه مشترك بين الالفاظ المسموعة وبين الكلام النفسى وذلك لانه قد استعمل لغة وعرفا فيهما والاصل فى الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركا أما استعماله فى العبارة فكثير كقوله تعالى وهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ويقال سمعت كلام فلان وفصاحته يعنى ألفاظه الفصيحة وأما استعماله فى المعنى النفسى وهو مدلول العبارة فكقوله سبحانه ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول وأسروا قولكم أو اجهروا به وقول عمر رضى الله عنه يوم السقيفة زورت فى نفسى قولا والقول يقال على ما يقال عليه الكلام اما بترادف أو تباين الخاص والعام وقيل حقيقة فى اللسانى مجاز فى النفسانى وقيل بالعكس واليه أشار المصنف بقوله (والكلام بالحقيقة كلام النفس وانما الاصوات قطعت حروفا للدلالات كما يدل عليها تارة بالحركات والاشارات) فهذا منه تصريح ان الكلام النفسى هو الحقيقة وان المعنى القائم بالنفس هو الكلام حقيقة والحروف والاصوات دلالات عليه ومعرفات له وانه حقيقة واحدة هى الامر والنهى والخبر والاستخبار وانها صفات لها لا أنواع ان عبر عنه بالعربية كان عربيا أو بالسريانية كان سريانيا وكذلك فى سائر اللغات وانه لا يتبعض ولا يتجزأ وهذا قول الاشاعرة ثم اختلفوا فقال امام الحرمين وغيره الكلام المطلق حقيقة هو ما فى النفس شاهدا وغائبا واطلاق الكلام على الحروف والاصوات مجاز واليه مال المصنف كما ترى وقال الجمهور منهم يطلق على كل منهما بالاشتراك اللفظى واليه أشرنا أولا بقولنا والمختار ثم انهم استدلوا على ثبوت الكلام النفسى بأن قالوا لا شك فى وجود معنى قائم بنا نجده من أنفسنا عند التعبير أو الاشارة والكتابة كما يجده الطالب مع الاستدعاء لحصول المطلوب وتطلبه اياه وليس ذلك هو الارادة لوجوده بدونها فيمن أمر عبده معتذرا للسلطان من عدم امتثاله عند توعده فان السيد يأمره ولا يريد وليس هو العلم لانه قد يخبر عن غير معلومه ولا غير ذلك من المعانى النفسانية لنفى لوازمها عنه فثبت ان هناك أمرا قائما بأنفسنا هو المسمى بالكلام والاقرب فى تعريفه انه نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم وقيل هو حديث النفس عن معلومها حصولا واستدعاء ويعنى بالنسبة بين المفردين أى بين المعنيين المفردين تعلق أحدهما بالآخر أو اضافته اليه على جهة الاسناد الافادى أى بحيث اذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدى معناها كان ذلك اللفظ اسنادا افاديا وقال النسفى فى الاعتماد صانع العالم متكلم بكلام واحد أزلى وهو صفة قائمة بذاته ليست من جنس الحروف والاصوات غير متجزء مناف السكوت والآفة وهو به آمر ناه مخبر قلت ودليل الاشاعرة والماتريدية فى اثبات صفة الكلام واحد قالوا لو لم يكن صانع العالم متكلما للزم النقص وهو محال أما الملازمة فان صانع العالم حى وكل حى فهو اما متكلم أو موف والآفة نقص فتعين أن يكون متكلما وهو المطلوب وأما دليل السمع فقوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الا أن عند الاشاعرة كلامه تعالى مسموع لما أن كل موجود كما يجوز أن يرى يجوز أن يسمع عنه وعند ابن فورك المسموع عند قراءة القارئ شيآن صوت القارئ وكلام الله تعالى وعند الشيخ أبى منصور الماتريدى كلامه غير مسموع لاستحالة سماع ما ليس بصوت اذ السماع فى الشاهد يتعلق بالصوت ويدور معه وجودا وعدما وذكر فى التأويلات ان موسى عليه السلام سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى وخص بكونه كليم الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب والملك لا انه ليس فيه واسطة الحرف والصوت اه وقد يستدل المحدث أيضا على اثبات صفة الكلام له تعالى بما تقدم وأما الصوفى فيقول الكلام صفة كمالية اذ مرجع ذلك الى الانباء عن الشئ وكل الاشياء قابلة للانباء فلا بد من حصول تلك الصفة على كمالها وحصولها على الكمال لا يكون الا بحيث لا موقع لنقيضها وذلك لا يكون فى واجب الوجود فواجب الوجود له تلك الصفة الكمالية اذ هو الذى له الكمال المطلق وهو المطلوب ثم استشعر المصنف كلام

والكلام بالحقيقة كلام النفس وانما الاصوات قطعت حروفا للدلالات كما يدل عليها تارة بالحركات والاشارات

Made searchable using ScribeTools.com

المخالفين لمعتقد الاشاعرة وهم الحنابلة والمعتزلة فانهم أنكروا الكلام النفسي وقالوا ليس الكلام مشتركا بين العبارة ومدلولها بل الكلام هو الحروف المسموعة فهو حقيقة فيها مجاز في مدلولها فقال مرادا عليهم متعجبا منهم بقوله (وكيف التبس هذا) أي كيف خفي أمره (على طائفة من الاغبياء) جمع غبي وهو الفدم الذي لا يدري شيأ وأصل الغباوة الغفلة والجهل وتركيبها يؤذن بالخفاء ومنه قول الشاعر

واذا خفيت على الغبي فعاذر * ان لا ترانى مقلة عمياء

(ولم يلتبس) ذلك (على جهلة الشعراء) جمع جاهل والمراد به الاخطل كما وقع التصريح بذلك في أكثر كتب الاشاعرة والماتريدية وأوله

لا يعجبنك من أمير خطبة * حتى يكون مع الكلام أصيلا

(ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا)

وقد أنكره العلاء المرداوي من الحنابلة في شرح تحرير الاصول وقال هو موضوع على الاخطل وليس هو في نسخ ديوانه وانما هو لابن ميادة ولفظه ان البيان اه وقد استرسل بعض علمائنا من الذين له تقدم ووجاهة وهو علي بن علي بن محمد بن الغزي الحنفي فقال في شرح عقيدة الامام أبي جعفر الطحاوي ما نصه واما من قال انه معنى واحد واستدل بقول الاخطل المذكور فاستدلال فاسد ولو استدل مستدل بحديث في الصحيحين لقالوا هذا خبر واحد ويكون مما اتفق العلماء على تصديقه وتلقيه بالقبول والعمل به فكيف وهذا البيت قد قيل انه مصنوع منسوب الى الاخطل وليس هو في ديوانه وقيل انما قال ان البيان لفي الفؤاد وهذا أقرب الى الصحة وعلى تقدير صحته عنه فلا يجوز الاستدلال به فان النصارى قد ضلوا في معنى الكلام وزعموا ان عيسى عليه السلام نفس كلمة الله واتحد اللاهوت بالناسوت أي شئ من الاله بشئ من الناس فيستدل بقول نصراني قد ضل في معنى الكلام عن معنى الكلام ويترك ما يعلم من معنى الكلام في لغة العرب وأيضا فمعناه غير صحيح اذ لازمه ان الاخرس يسمى متكلما لقيام الكلام بقلبه وان لم ينطق به ولم يسمع وهذا معنى عجيب وهو ان هذا القول له شبه قوي بقول النصارى القائلين باللاهوت والناسوت اه الخ وانا تأملته حق التأمل وجدته كلاما مخالفا للاصول مذهب امامه وهو في الحقيقة كالرد على أئمة السنة كأنه تكلم بلسان المخالفين وجازف وتجاوز عن الحدود حتى شبه قول أهل السنة بقول النصارى فليتنبه لذلك ثم تحامل المصنف عليهم بقوله (ومن لم يعظه عقله) أي الكامل (ولا نهاه نهاه) بالضم جمع نهية وهي العقل لكونه ينهى عن القبيح ومن ذلك قوله تعالى ان في ذلك لآيات لأولى النهى وبين نهاه ونهاه جناس تام مع الاشتقاق (عن أن يقول لساني) الذي أنطق به (حادث ولكن) العرض القائم به وهو (ما يحدث فيه) أي ينشأ فيه (بقدرتي الحادثة) هو (قديم) قائم بالذات ولم يفهم ان الاجسام التي لها أول اذا جعلت على كيفية مخصوصة صارت قديمة (فاقطع عن عقله) أي عن رجوعه الى عقله والتدبر في الحق الصريح وفي بعض النسخ عن فهمه (طمعك) أي رجاءك في رجوعه الى ما تقرره بل (وكف) أي امنع (عن خطابه) ومذاكرته (لسانك) فقد رسخ في ذهنه ما تخيله فلا ينفك عنه اذ صار له ذلك كالطبع والجبلة فازالة ذلك عسر جدا ثم لما كان من مذهب المخالفين القول بقدم الحروف والاصوات وانها قائمة بذات الحق سبحانه أشار بالرد عليهم بقوله (ومن لم يفهم ان القديم عبارة عما ليس قبل كل شئ) والمحدث ما لم يكن فكان (وان الباء) الموحدة (قبل) حرف (السين) المهملة (في قولك بسم الله) الرحمن الرحيم ونحوه من الالفاظ المنتظمة الحروف يحس فيها بعدم الحرف الثاني من الكلمة قبل تمام التلفظ بالاول (فلا يكون السين المتأخر عن الباء قديما) لكونه مسبوقا بالباء وهذا مكابرة للحس وخروج عن مقتضيات العقول المحيلة (فنزهه عن الالتفات اليه قلبك) أي ابعده عنه ولا تخالط به فان شيطانه المريد لا يسمع التفنيد وبمعاشرته يكثر اللجاج والمراء ويترتب عليهما فساد النظام

وكيف التبس هذا على طائفة من الاغبياء ولم يلتبس على جهلة الشعراء حيث قال قائلهم

ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ومن لم يعقله عقله ولا نهاه نهاه عن أن يقول لساني حادث ولكن ما يحدث فيه بقدرتي الحادثة قديم فاقطع عن عقله طمعك وكف عن خطابه لسانك ومن لم يفهم أن القديم عبارة عما ليس قبله شئ وان الباء قبل السين في قولك بسم الله فلا يكون السين المتاخر عن الباء قديما فنزه عن الالتفات اليه قلبك

وضياع الوقت فيما لا يجدي الى المرام وهذا حال أغبيائهم فانهم لا يفهمون معنى القديم ولا يميزون بينه وبين الحادث ولا يتحاشون من رفض بداهة العقول والمتعافلون منهم لم يرضوا بركوب متن الجهل واللجاج فقالوا الحروف قديمة بالنوع ورجعوا كرامية عند التحقيق (فلله سبحانه) وتعالى (سر) عظيم (في ابعاد بعض العباد) عن منصة التقريب والارشاد (ومن يضلل الله) اياه (فماله من هاد) يرشده الى سلوك سبيل السداد ثم لما كان من قول المخالفين كيف يعقل كلام ليس بحرف ولا صوت أجاب عنه رادا عليهم بقوله (ومن استبعد أن يسمع موسى عليه السلام) وعلى نبينا (في الدنيا كلاما ليس بصوت) ولا حرف (فليستنكر أن يرى في الآخرة موجودا) متكلما حيا (ليس بجسم) أي ليس بذي جسم ملموس ومحسوس غير متحيز (ولا) بذي (لون) ولا قابل للحوادث والمقصود نفي الكيفية على كل حال وكذلك اذا استبعدوا كيف سمع جبريل عليه السلام والمؤمنون غدا كيف يسمعون فالجواب سمع كلاما ليس بحرف ولا صوت من متكلم حتى ليس له لسان وشفة وهذه الجملة من كلام المصنف قد ردها الطوخي من الحنابلة فقال هو تكلف وخروج عن الظاهر بل عن القاطع من غير ضرورة وما ذكره معارض بأن المعاني لا تقوم شاهدا الا بالاجسام فان أجازوا معنى قام بالذات القديمة وليست جسما فليجيزوا خروج صوت من الذات القديمة وليست جسما اذ كلا الامرين خلاف للشاهد ومن أحال كلاما لفظيا من غير جسم فليجعل ذاتا مرئية غير جسم ولا فوق اه من شرح التحرير للمرداوي وهذا الذي ذكره المصنف من ان الكلام النفسي مما يسمع هو قول الاشعري قاسه على رؤية ما ليس بلون ولا جسم قياسا ألزم به من خالفه من أهل السنة لاتفاقهم على جواز الرؤية ووقوعها في الآخرة ثم قال (وان عقل أن يرى ما ليس بلون) محسوس (ولا جسم) متحيز (ولا قدر) معلوم (ولا كيفية) متصلة أو منفصلة (وهو الى الآن لم يرغيره فليعقل في حاسة السمع ما عقله في حاسة البصر) أي فليعقل سماع ما ليس بصوت وهو لا يكون الا بطريق خرق العادة كما نبه عليه الباقلاني وفي لباب الحكمة الالهية للمصنف كلام الله تعالى ليس سوى افاضة مكنونات علمه على من يريد اكرامه كما قال تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه شرفه الله بعزه وقربه بقدسه وأجلسه على بساط انسه وشافهه بأجل صفاته وكلمه بعلم ذاته كما شاء كله وكما أراد سمع لا يندرج كلامه تحت الكيفية ولا يحتاج الى سؤال العلمية ولا يوصف بالماهية والكمية بل كلامه كعلمه وعلمه كارادته وارادته كصفته وصفته كذاته وذاته أجل من التنزيه والتكبير وصفاته أجلى من التفسير والتفصيل خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير قلت وقد تقدم ان الماتريدي استحال سماع ما ليس بصوت ووافقه الاستاذ الاسفرايني واختاره ابن الهمام وقال وهو الاوجه عندي لان المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون ادراك صوت وادراك ما ليس صوتا قد يخص باسم الرؤية وقد يكون له الاسم الاعم أعني العلم مطلقا عن التقييد بمتعلق قال ابن أبي شريف ولمن انتصر للاشعري أن يقول بل المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون ادراكا بالقوة المودعة في مقعر الصماخ وقد يخلق لها ادراك ما ليس بصوت خرقا للعادة فيسمى سمعا ولا مانع من ذلك بل في كلام الماتريدي في كتاب التوحيد له ما يشهد لذلك على ما نقله عنه صاحب التبصرة وهو جواز سماع ما ليس بصوت والخلاف انما هو في الواقع للسيد موسى عليه السلام فانكر الماتريدي سماعه الكلام النفسي وقال انما سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى كما تقدم فتأمل ثم قال (وان عقل أن يكون علم واحد هو علم بجميع الموجودات فليعقل صفة واحدة للذات هو كلام بجميع ما دل عليه بالعبارات) من أمر ونهي واخبار وقد جاز في الشاهد أن يكون الشئ الواحد أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا فكذلك يجوز في الغائب ولم يكن مستحيلا وهذه العبارات مخلوقة لانها أصوات وهي أعراض سميت تلك العبارات كلام الله لدلالتها عليه وتأديه بها والاختلاف في العبارات المؤدية لا الكلام وقال ابن التلمساني كل آمر وناه يجد في نفسه اقتضاء وطلبا يعبر عنه بالعبارات المختلفة

فلله سبحان سر في ابعاد بعض العباد ومن يضلل الله فماله من هاد ومن استبعد أن يسمع موسى عليه السلام في الدنيا كلاما ليس بصوت ولا حرف فليستنكر أن يرى في الآخرة موجودا ليس بجسم ولا لون وان عقل ان يرى ما ليس بلون ولا جسم ولا قدر ولا كيفية وهو الى الآن لم يرغيره فليعقل في حاسة السمع ما عقله في حاسة البصر وان عقل أن يكون له علم واحد هو علم بجميع الموجودات فليعقل صفة واحدة للذات هو كلام بجميع ما دل عليه بالعبارات

Made searchable using ScribeTools.com

والكتابة والاشارة وما فى النفس لايختلف لاختلاف الدلالات فكذلك المخبر يجد فى نفسه حديثا يعبر عنه بالالفاظ المختلفة وهذا الوجدان ضرورى لانزاع فيه ثم قال ومن أنكر كلام النفس فقد أنكر أخص وصف الانسانية فان الآدمى يشاركه البهائم فى ادراك المحسوسات والوجدانيات ويختص الآدمى عنها بالقدرة على استحضار العلوم فى الذهن وتركيبها وترتيبها ترتيبا يتوصل به الى ادراك الغائبات وكل ذلك يعتمد الكلام النفسى اه ثم قال (وان عقل كون السموات السبع) والعرش والكرسى (والارض وكون الجنة والنار مكتوبة فى ورقة صغيرة ومحفوظة فى تعداد ذرة من القلب و) عقل (ان ذلك مرئى فى مقدار عدسة من الحدقة) التى فيها انسان العين (من غير أن تحل ذات السموات والارض) والعرش والكرسى (والجنة والنار فى الحدقة والورقة فليعقل كون الكلام مقروأ بالالسنة) الظاهرة (محفوظا فى القلوب) الباطنة (مكتوبا فى المصاحف بالاحبار المتنوعة من غير حلول ذات الكلام فيها) أى فى تلك المصاحف قطعا (اذ لو حلت بكتاب ذات الكلام) فرضا وتقديرا (لحل ذات الله تعالى بكتابة اسمه فى الورق ولحلت ذات النار بكتابة اسمها فى الاوراق ولاحترقت) ولكان من نطق بالنار احترق فمه والجنة والنار مكتوبتان فى المصاحف ثم أحد لايتخيل انهما مدرجتان فيها بالذات وكذا النبى صلى الله عليه وسلم مكتوب فى التوراة والانجيل لاعلى معنى انه حل فيهما ولكن فيهما دلالة عليه وهو المكتوب صلى الله عليه وسلم بتلك الكتابة وقد أوضحه المصنف فى الجام العوام بوجه آخر فقال اعلم ان لكل شئ فى الوجود أربع مراتب وجود فى الاعيان ووجود فى الاذهان ووجود فى اللسان ووجود فى البياض المكتوب عليه كالنار مثلا فان لها وجودا فى التنور ووجودا فى الخيال والذهن وأعنى بهذا الوجود العلم بصورة النار وحقيقتها ولها وجود فى اللسان وهى كلمة دالة عليها أعنى لفظ النار ولها وجود فى البياض المكتوب عليه بالرقوم والاحراق صفة خاصة للنار والمحرق من هذه الجملة هى التى فى التنور دون التى فى الاذهان وفى اللسان وعلى البياض اذ لو كان المحرق هو الذى فى البياض أو اللسان لاحترق ثم قال وكذلك القدم وصف كلام الله تعالى وما يطلق عليه القرآن له وجود على أربع مراتب أولاها وهى الاصل وجود قائم بذات الله تعالى والثانية وجود العلم فى أذهاننا عند التعلم قبل أن ننطق بلساننا ثم وجوده فى لساننا بتقطع أصواتنا ثم وجوده فى الاوراق بالكتابة فاذا سئلنا عما فى أذهاننا من علم القرآن قبل النطق به قلنا علمنا صفتنا وهى مخلوقة لكن المعلوم به قديم فاذا سئلنا عن صوتنا وحركة لساننا قلنا ذلك صفة لساننا ولساننا حادث وصفته توجد بعده وما هو بعد الحادث حادث بالضرورة ولكن منطوقنا ومذكورنا ومقروءنا ومتلوّنا بهذه الاصوات الحادثة قديم ثم قال فهذه أربع درجات فى الوجود تشكل على العوام ولايمكنهم ادراك تفاصيلها ثم قال فكما ان ما يرى فى المرآة يسمى انسانا بالحقيقة لكن على معنى انه صورة محكية له فكذا ما فى اللسان من الكلمة يسمى باسمه بمعنى انه دلالة على ما فى الذهن ومهما فهم اشتراك لفظ القرآن وكل شئ بين هذه الامور الاربعة فاذا ورد فى الخبر ان القرآن فى قلب العبد وانه فى المصحف وانه فى لسان القارئ وانه صفة فى ذات الله تعالى صدق بالجميع مع الاحاطة بحقيقة المراد اه المقصود منه وذكر ابن التلمسانى فى شرح لمع الادلة عند قول المانن فصل كلام الله مقروء بالسنة القراء محفوظ فى صدور الحفظة مكتوب فى المصاحف على الحقيقة والقراءة أصوات القارئين ونغماتهم وكلام الله تعالى هو المعلوم والمفهوم فيها الخ قال فى الايضاح ان القراءة غير المقروء والحفظ غير المحفوظ والكتابة غير المكتوب وان المفهوم من هذه المصادر غير المفهوم من أسماء المعقولات وذهبت الحشوية الى أن القراءة التى هى حروف وأصوات وهى فعل العبد وكسبه وهى اعراض لاتبقى باتفاق من زعم ان الاعراض لاتبقى هى عين كلام الله تعالى وهى قديمة وقالوا ان الحروف المكتوبة فى المصاحف التى ينسب حصولها للكاتبين قديمة وبالغوا فقالوا لو أخذت زفر من حديد وقطع من نحاس أو شئ من الكاس وجعلت حروفا تقرأ كما لو جعلت صورة صارت تلك الاجسام

وان عقل كون السموات السبع وكون الجنة والنار مكتوبة فى ورقة صغيرة ومحفوظة فى مقدار ذرة من القلب وان كل ذلك مرئى فى مقدار عدسة من الحدقة من غير أن تحل ذات السموات والارض والجنة والنار فى الحدقة والقلب والورقة فليعقل كون الكلام مقروأ بالالسنة محفوظا فى القلوب مكتوبا فى المصاحف من غير حلول ذات الكلام فيها اذ لو حلت بكتاب الله ذات الكلام فى الورق لحل ذات الله تعالى بكتابة اسمه فى الورق وحلت ذات النار بكتابة اسمها فى الورق ولاحترق

قديمة اه وقال أبو نصر القشيري والعجب كل العجب من تجاهل أقوام في المصير الى ان كلام الله تعالى اذا كتب على الآجر أو شئ من الاصباغ ينقلب عين الآجر والصبغ قديما فاذا صار الجهل الى هذا القدر والحكم بان المحدث يصير قديما والقديم يفارق ذات الباري تعالى ويحل في المحدثات فالاولى السكوت ثم قال ابن التلمساني ومما يدانى هذا المذهب في جحد الضروريات ان الجبائي من المعتزلة لما لم يعتقد كلاما سوى الحروف والاصوات ونفى كلام النفس وكان ما يقرؤه العبد فعله يثاب عليه وينفرد باختراعه عنده وكذلك ما يكتبه في المصحف وقد أجمع المسلمون على ان لله كلاما مسموعا عند التلاوة وكلاما مكتوبا في المصاحف تحير في ذلك فقال اذا قرأ القارئ القرآن قارن خروج كل حرف يفعله العبد حرف يخلقه الله تعالى معه يسمع وهذا افتراء على الحس وخروج عن المعقول فان المحل الواحد لا يقوم به مثلان ثم قال اذا تراسل جماعة في القراءة صحب كلام جميعهم كلام واحد لله تعالى وهو حروف مخلوقة في لهواتهم وكيف يتصور وجود حرف واحد في محال متعددة ثم قال اذا سكت بعضهم عدم كلام الله تعالى بالنسبة الى الساكت وبقي بالنسبة الى القارئ وكيف يتصور في الشئ الواحد ان يكون موجودا معدوما في آن واحد وقال اذا كتبت الحروف في المصاحف كان مع كل حرف حرف يخلقه الله تعالى هو كلام ولا يرى ونقل هذه المذاهب كاف في ردها ومن يضلل الله فما له من هاد * (تنبيه) * قال ابن الهمام في المسايرة وبعد اتفاق أهل السنة أي من القريقين على انه تعالى متكلم أي بكلام نفسي هو صفة له قائمة به لم يزل متكلما به اختلفوا في أنه تعالى هل هو مكلم لم يزل مكلما فعن الاشعري نعم هو تعالى كذلك وعن بعض متكلمي الحنفية لا قال وهو عندي حسن فان معنى المكالمة لا يراد به هنا نفس الخطاب الذي يتضمنه الامر والذي يتضمنه النهي كما قتلوا المشركين لا تقربوا الزنا لان معنى الطلب يتضمنه أي يتناول ذلك الخطاب وهو قسمان الطلب الذي يتضمنه الامر والخطاب الذي يتضمنه النهي فلا يختلف في ان ذلك الخطاب ليس تكليما بل هو تكلام اذ هو أي ذلك الخطاب داخل في الكلام القديم الذي به الباري تعالى متكلم والا يراد بمعنى المكالمية اسماع لمعنى اخلع نعليك مثلا ولمعنى وما تلك بيمينك يا موسى وحاصل هذا عروض اضافة خاصة للكلام القديم باسماعه لمخصوص بلا واسطة كما قاله الاشعري وبلا واسطة معتادة كما قاله الماتريدي ولا شك في انقضاء هذه الاضافة بانقضاء الاسماع فان أريد به غير هذين الامرين فليبين حتى ينظر فيه والله أعلم قال ابن أبي شريف والتحقيق ان الذي يثبته الاشعري المكالمية بمعنى آخر غير الامرين المذكورين وهو مبني على أصل له خالفه فيه غيره وبيان ذلك ان المتكالمية والمكالمية مأخوذان من الكلام لكن باعتبارين مختلفين عند الاشعري فالمتكالمية مأخوذة من الكلام باعتبار قيام الكلام بذات الباري تعالى وكونه صفة له وهذا محل وفاق وأما المكالمية فمأخوذة عند الاشعري من الكلام القائم بذات الله تعالى لكن باعتبار تعلقه أزلا بالمكلف بناء على ما ذهب اليه هو واتباعه من تعلق الخطاب أزلا بالمعدوم الذي سيوجد وشدد سائر الطوائف النكير عليهم في ذلك فالاشعري قائل بالمكالمية بمعنى تعلق الخطاب في الازل بالمعدوم والمنكرون لهذا الاصل ينفونها بهذا المعنى ويفسرونها بالاسماع المذكور فقد ظهر ان المكالمية عند الاشعري بمعنى سوى الامرين المذكورين وبالله التوفيق فان قيل اعتراضا على الاشعري التعلق ينقطع بخروج المكلف عن أهلية التكليف بموت ونحوه ولو كان قديما لما انقطع قلنا المنقطع التعلق التنجيزي وهو حادث أما الازلي فلا ينقطع ولا يتغير لما قلنا في الكلام على الاخبار القائم بالذات من ان التغير في اللفظ الدال عليه لا فيه نفسه وان التغير في المعلوم لا في العلم فانه يؤخذ من ذلك ان التغير في متعلق الكلام وتعلقه التنجيزي لا في التعلق المعنوي الازلي اه * استطراد * خلف كلام ابن الهمام السابق وهو قوله وهذا عروض اضافة خاصة للكلام القديم باسماعه لمخصوص بلا واسطة ولا شك في انقضاء هذه الاضافة بانقضاء الاسماع وهو ان الشيخ السنوسي قال في شرح الكبرى ما حاصله ان من المحال ان نطر أعلى كلامه

Made searchable using ScribeTools.com

سكوت وقد استدل على ذلك ثم قال وما ورد في الحديث مما يخالف ذلك الذي قررناه فهو قول وذكر حديثا وتكلم على تأويله ثم قال ولهذا تعرف ان ليس معنى كلام الله موسى تكليمه انه ابتدأ الكلام له بعد ان كان ساكتا ولا انه بعد ما كلمه انقطع كلامه وسكت تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما المعنى انه تعالى أزال بفضله المانع عن موسى عليه السلام وخلق له سماعا وقواه حتى أدرك به كلامه القديم ثم منعه بعد وروده الى ما كان قبل سماع كلامه اه فانظره مع الكلام السابق هل بينهما مخالفة أو موافقة

(مهمة) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال البيهقي الكلام اينطلق به المتكلم وهو مستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر في السقيفة كنت زورت في نفسي مقالة وفي رواية كلاما قال فسماه كلاما قبل التكلم به قال فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري عز وجل ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف وأصوات ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس وقال اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديثه فان كان ثابتا فانه يرجع الى غيره كما في حديث ابن مسعود يعني الذي يليه وفي حديث أبي هريرة يعني الذي بعده ان الملائكة يسمعون عند حضور الوحي صوتا فيحتمل ان يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أولا جنحة الملائكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسئلة وأشار في موضع آخر ان الراوي أراد فينادي نداء فعبر عنه بصوت اه قال الحافظ وهذا حاصل كلام من نفى الصوت من الائمة ويلزم منه ان الله تعالى لم يسمع أحدا من ملائكته ولا رسله كلامه بل آلهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على أصوات المخلوقين لانها التي عهدناها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلمنا لكن يمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوق واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم اما التفويض واما التأويل وبالله التوفيق اه ولقد أجاد رحمه الله تعالى وانصف واتبع الحق الذي لا محيد عنه ويفهم من هذا ان من قال بالصوت نظرا للاحاديث الواردة فيه لا ينسب الى الجهل والتبديع والعناد كما فعله السعد وغيره فتأمل ذلك

(الاصل السابع) في بيان قدم الكلام النفسي فنقول (اعلم ان الكلام القائم بذاته) المختص بنفسه أزلي (قديم) لاستحالة وجوده فلا يجوز ان يكون متكلما بكلام في غيره اذ المتكلم انما كان متكلما لقيام الكلام به لا لكونه فعلا له لانا متكلمون والباري تعالى خالق لكلامنا وليس هو المتكلم بكلامنا ولو جاز ان يقال بانه تعالى متكلم بكلام في الغير لجاز ان يقال انه متحرك بحركة تخلق في الغير وهو محال ولولا اختصاص كلامه به لكان محدثا واذا ثبت ان كلامه مختص به ليس مفارقا له ثبت انه قديم (وكذا) نعتقد في (جميع صفاته) فانها قائمة به ومختصة به لا انفكاك لها عنه وهي قديمة على معنى انه ليس لوجودها ابتداء ثم اعلم ان القرآن يقال على ما يقال عليه الكلام فيقال على المعنى القائم بذاته جل وعز المعبر عنه باللسان العربي المبين ومعنى الاضافة في قولنا كلام الله اضافة الصفة الى الموصوف كعلم الله والقرآن بهذا المعنى قديم قطعا ويقال على الكلام العربي المبين الدال على هذا المعنى القديم ومعنى الاضافة على هذا التقدير هو معنى اضافة الفعل الى الفاعل كخلق الله ورزقه وكلا الاطلاقين حقيقة على المختار خلافا لمن زعم انه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ثم استدل المصنف على قدم الكلام بامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى فقال (اذ يستحيل ان يكون) الباري تعالى (محلا للحوادث داخلا تحت التغير) وما كان محلا للحوادث يعتريه التغير والمراد بالحوادث التي امتنع الباري تعالى ان تحل هي به ما له وجود حقيقي مسبوق بالعدم لا المتجدد من الصفات الاضافية التي لا وجود لها كخلقه تعالى قبل العالم وبعده ومعه أو السلبية ككونه مثلا غير رازق لزيد الميت ولا ما يتبع تعلق صفاته كالخالق والرازق فان هذا كله ليس

(الاصل السابع) أن الكلام القائم بنفسه قديم وكذا جميع صفاته اذ يستحيل أن يكون محلا للحوادث داخلا تحت التغير

محل النزاع وبالجملة ففرق بين الحادث والمتجدد فيجوز اتصافه بالمتجددات الصفات المتجددة محض اعتبار واضافة فلم يلزم من ذلك محال وبهذا يعلم محل النزاع (بل يجب للصفات) المقدسة (من نعوت القدم مايجب للذات فلا تعتريه التغيرات ولا تحله الحادثات) ولا يتصف بقبولها ولا يقال انها اغيار له لان حقيقة الغيرين مايجوز مفارقة أحدهما لصاحبه بزمان أو مكان ولا يجوز ان تفارق صفات البارى تعالى ذاته فاطلاق لفظ الغير يه بعيد (بل لم يزل) جل وعز (فى قدمه موصوفا بمحامد الصفات) أى بالصفات المحمودة (ولا يزال) تعالى (فى أبده كذلك) موصوفا بها (منزها عن تغير الحالات) وذهبت المعتزلة والنجارية والزيدية والامامية والخوارج الى ان كلام الله حادث وامتنع طائفة من هؤلاء من اطلاق القول بكونه مخلوقا وسموه حادثا وأطلق المتأخرون من المعتزلة كونه مخلوقا ونحن نقول لو كان كلام الله حادثا لم يخل من أمور ثلاثة اما ان يقوم بذات البارى أو بجسم من الاجسام أو لا بمحل و باطل قيامه به فان الحوادث يستحيل قيامها بذات البارى تعالى (لان ما كان محل الحوادث لا يخلو عنها) أى عن الحوادث (ومالا يخلو عن الحوادث فهو حادث) لانه لا تقوم الحوادث الا بحادث ولو قام بجسم لكان المتكلم ذلك الجسم و يبطل وجود الكلام لا فى محل لانه عرض من الاعراض و يستحيل قيام الاعراض بأنفسها اذ لو جاز ذلك فى ضرب منها لجاز فى سائرها (وانما ثبت نعت الحدث للاجسام من حيث تعرضها للتغير) وقبولها له وحلوله فيها (وتقلب الاوصاف فكيف يكون خالقها) أى تلك الاجسام (مشاركا لها) أى تلك الاجسام (فى) أوصافها اللازمة لها (قبول التغير) وتقلب الوصف (و ينبنى على هذا) الذى ذكرآنفا من الاستدلال (ان كلامه قديم قائم بذاته وانما الحادث هى الاصوات الدالة عليه) ولتعلم ان القرآن بالمعنى الازلى لا يدخل تحت الزمان ولا يوصف بماض ولا مستقبل ولا حال ضرورة ان الازلى مناف للزمان لان الزمان من لواحق الحادث ولا شئ من الحوادث بأزلى واما بمعنى الفعل الدال على ذلك أو بعض ماهو متعلق ذلك فنعم فنحو قوله تعالى وقال موسى وعصى فرعون فالداخل تحت الزمان من ذلك هو الدال لا المدلول القديم والمتعلق به اسم مفعول والتعلق التنجيزى لا المتعلق اسم فاعل الذى هو صفة واحدة لا تعداد فيها ولا التعلق الصلاحى ونحو قوله تعالى وهو العلى العظيم فالدال وحده حادث وأما المدلول الذى هو الصفة والمتعلق الذى هو الذات المسند اليه والصفة التى هى المسند والنسبة التى هى الوقوع واللاوقوع والتعلق بجميع ذلك قديم ونحو قوله تعالى انا أرسلنا نوحا الله الذى يرسل الرياح فالدال حادث والمدلول الذى هو الصفة قديمة والمتعلق بعضه قديم وهو الذات المسند اليه والحاصل ان المتعلق قد يكون كله قديما وقد يكون كله حادثا وقد يكون بعضه و بعضه فاعلم ذلك ودليل آخر على قدم الكلام هو انه لو كان كلامه تعالى مخلوقا لكان قبل ان يخلق لنفسه الكلام بضد الكلام موصوفا وهو باطل أو كان ذلك الضد قديما والقديم لا يعدم فيجب فى سياق ذلك ان لا يكون البارى تعالى قط متكلما وهو كفر فقد ثبت ان كلام البارى تعالى قديم وأورد ابن الهمام فى المسايرة ما استدل به المصنف على طريق النزل فقال لو لم يمتنع قيام الحوادث به وقام بذاته معنى فتردد نا فى قدمه معه وحدوثه فيه ولا معنى لاحدهما و جب اثبات قدم ذلك المعنى لان الانسب بالقديم من حيث هو قديم قدم صفاته اذ القديم بالقدم أنسب من الحادث بالقديم لاتحادهما فى وصف القدم ولان الاصل من صفات القديم من حيث هو قديم عدم الحدوث فكيف لا يجب اثبات قدم المعنى القائم بذاته اذا بطل قيام الحوادث به بادلته المبينة فى محالها فقد وجد المقتضى لثبوت قدم المعنى القائم بذاته تعالى مع انه لا مانع من قدم كلامه النفسى واذا ثبت وجود المقتضى وانتفاء المانع ثبت المدعى وقد أشار المصنف الى انتفاء المانع بقوله (وكما عقل قيام طلب العلم وارادته بذات الوالد للولد قبل ان يخلق ولده حتى اذا فرض انه (خلق ولده وعقل) الاشياء (وخلق الله سبحانه وتعالى له علما قام فى قلب أبيه من) ذلك (الطلب صار) ذلك الولد (مأمورا بذلك الطلب الذى قام بذات أبيه ودام وجوده الى وقت معرفة ابنه)

بل يجب للصفات من نعوت القدم مايجب للذات فلا تعتريه التغيرات ولا تحله الحادثات بل لم يزل فى قدمه موصوفا بمحامد الصفات ولا يزال فى أبده كذلك منزها عن تغير الحالات لان ما كان محل الحوادث لا يخلو عنها ومالا يخلو عن الحوادث فهو حادث وانما ثبت نعت الحدوث للاجسام من حيث تعرضها للتغير وتقلب الاوصاف فكيف يكون خالقها مشاركا لها فى قبول التغير وينبنى على هذا أن كلامه قديم قائم بذاته وانما الحادث هى الاصوات الدالة عليه وكما عقل قيام طلب التعلم وارادته بذات الوالد للولد قبل أن يخلق ولده حتى اذا خلق ولده وعقل وخلق الله له علما متعلقا بما فى قلب أبيه من الطلب صار مأمورا بذلك الطلب الذى قام بذات أبيه ودام وجوده الى وقت معرفة ولده له

Made searchable using ScribeTools.com

فان قيل القائم بذات الاب العزم على الطلب وتخيله لا نفس الطلب لان وجود الطلب بدون من يطلب منه شئ محال قلنا المحال طلب تنجيزى لا معنوى قائم بذات من هو عالم بوجود المطلوب منه وأهليته وكلامنا فيه والعلم بهما كاف فى اندفاع الاستحالة (فليعقل قيام الطلب الذى دل عليه قوله عز وجل اخلع نعليك بذات الله) تعالى أزلا (ومصير موسى عليه السلام مخاطبا به) أى بذلك الطلب (بعد وجوده) أى بعد وجود السيد موسى (اذ خلقت له معرفة بذلك) الطلب (وسمع لذلك الكلام القديم) وسمع يتعدى باللام تارة كما جرى عليه المصنف ومثله سمع الله لمن حمده وبلا لام أخرى ومنه قد سمع الله قول التى تجادلك وهذا قول الاشعرى وأنكر الماتريدى سماع الكلام النفسى وعنده انه سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى وقد تقدم الاختلاف فيه وفى التذكرة الشرقية لابى نصر بن القشيرى فان قيل فهل تسمون كلام الله تعالى فى الازل أمرا ونهيا قلنا بلى هو أمر بشرط وجود المأمور به ونهى بشرط وجود المنهى فان قيل فكيف يؤمر من هو معدوم وكيف قال لموسى عليه السلام اخلع نعليك وهو بعد فى كتم العدم قلنا انما هو أمر بشرط الوجود أى اذا كنت وعقلت فافعل كذا فالمأمور يدخل فى الوجود بعد ان لا يكون موجودا فالمتجدد عائد اليه لا الى كلام البارى سبحانه وهذا كما ان الله سبحانه كان عالما بان العالم سيكون والآن فهو عالم بان العالم كائن ثم علمه لم يتغير ولم يتجدد بل تجدد المعلوم ثم من يعتقد ان كلام الله تعالى غير قديم ليس يجوز عليه البقاء فاذا أمر العبد بفعل فالفعل المأمور به غير موجود فى حالة الامر فاذا وجد فالامر غير موجود لانه عدم فكيف يستبعدون هنا القول بأمر والمأمور معدوم وهم يصرحون بأمر والمأمور به معدوم وقد أجمع المسلمون على ان موسى عليه السلام مخاطب الآن بقوله عز وجل اخلع نعليك وهو الآن غير مكلف فقد بان ما استبعدوا فلا طائل تحته وقد قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وبعد أهل النار لم يدخلوا والمعنى سينادون ولو أخبرنا بهذا بعد دخول أهل النار فالخبر انهم قد نادوا فكذلك لو أخبرنا عن حال موسى عليه السلام قبل وجوده فالخبر سيقول لموسى اخلع نعليك وبعد موسى فالخبر قلنا لموسى اخلع نعليك فهذا الاختلاف لا يعود الى نفس كلام الله عز وجل فتفهم اه وفى شرح العمدة للنسفى فان قيل لو كان كلامه قديما لكان آمرا ناهيا فى الازل وهو سفه سواء كان عبارة عن الحروف والاصوات أو عن المعنى القائم بالنفس وهذا لانه ما كان فى الازل مأمورا ولا منهيا والامر والنهى بدون حضور المأمور والمنهى سفه فان الواحد منا لو جلس فى بيته وحده ويقول يا زيد قم ويا بكر اجلس لكان سفيها فكيف يصح ان يقول فى الازل اخلع نعليك أو خذ الكتاب بقوة وموسى ويحيى معدومان قلنا نعم لو كان الامر ليجب وقت الامر فأما الامر ليجب وقت وجود المأمور والنهى ليجب عليه الانتهاء عند وجوده فهذا حكمه ألا ترى ان المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم كان أمرا ونهيا لمن كان موجودا ولمن يوجد الى يوم القيامة وكل من وجد وبلغ وعقل وجب عليه الاقدام على المأمور به والانتهاء عن المنهى عنه بذلك الامر والنهى ولم يكن ممتنعا كذا هنا فان قيل أخبر الله تعالى عن أمور ماضية كقوله وجاء اخوة يوسف انا أرسلنا نوحا الى قومه انا أنزلناه فى ليلة القدر وهذا انما يصح ان لو كان المخبر عنه سابقا على الخبر فلو كان هذا الخبر موجودا فى الازل لكان الازلى مسبوقا بغيره وهو محال ولو لم يكن المخبر عنه سابقا على الخبر لكان كاذبا فلنا اخبار الله تعالى لا يتعلق بزمان لانه أزلى والمخبر عنه متعلق بالزمان والتغير على المخبر عنه لا على الاخبار الازلى اه (الاصل الثامن ان علمه) تعالى (قديم) أزلى لا ابتداء لوجوده (فلم يزل) ولا يزال (عالما بذاته) المقدسة (وصفاته) المشرفة (ومايحدثه) ويوجده (من مخلوقاته) الكائنة فى علمه وهذا ضرورى أيضا فانه تعالى لا يتصف بحادث لانه لو جاز اتصافه بالحوادث لجاز النقصان عليه والنقصان عليه باطل ومحال اجماعا بيان اللزوم ان ذلك الحادث ان كان من صفات الكمال كان الخلو عنه مع جواز الاتصاف به نقصا وقد خلا عنه قبل حدوثه وان لم يكن

فليعقل قيام الطلب الذى دل عليه قوله عز وجل اخلع نعليك بذات الله ومصير موسى عليه السلام مخاطبا به بعد وجوده اذ خلقت له معرفة بذلك الطلب وسمع لذلك الكلام القديم

*(الاصل الثامن) *أن علمه قديم فلم يزل عالما بذاته وصفاته ومايحدثه من مخلوقاته

من صفات الكمال امتنع اتصاف الواجب به لان كل مايتصف به الواجب يكون كمالا وأيضا لو اتصف بالحادث لكان قابلا له ولو كان قابلا له لما خلا عنه أو عن ضده والا لزم الترجيح من غير مرجح وضد الحادث حادث ومالا يخلو عن الحادث حادث لما مر وأيضا لو اتصف بالحادث لكان محلا للانفصال وكل منفصل مفتقر الى ما انفصل عنه وكل مفتقر ليس بواجب الوجود وقد فرض واجبا هذا خلف (ومهما حدثت المخلوقات) فى أزمنة مختلفة (لم يحدث له علم بها بل حصلت مكشوفة له بالعلم الازلى) والازلى لا ابتداء لوجوده كما انه تعالى كان عالما فى الازل بانه سيخلق العالم ثم لما خلقه فيما لا يزال كان عالما بانه خلقه والتجدد على المعلوم لا على العلم و(اذ) قد علمت ذلك فاعلم أن المحوج لتجدد العلم بتجدد المعلوم هو ذهاب العلم بالغفلة عنه وعزوبه فـ(لو) فرض عدم العزوب بان (خلق لنا علم بقدوم زيد عند طلوع الشمس) مثلا (ودام ذلك العلم تقديرا) ولم يعزب بل استمر بعينه (حتى طلعت الشمس لكان قدوم زيد عند طلوع الشمس معلوما لنا بذلك العلم) أى بعين ذلك العلم (من غير تجدد علم آخر) وعلم الله تعالى بالاشياء قديم فاستحال لقدمه عزوبه لانه عدمه وما ثبت قدمه استحال عدمه (فهكذا ينبغى أن يفهم قدم علم الله تعالى) وهو ظاهر بأدنى تأمل والله أعلم (الاصل التاسع أن ارادته) جل وعز لجميع الكائنات (قديمة) قائمة بالذات (وهى) أى الارادة (فى القدم) أى أزلا (تعلقت باحداث الحوادث فى أوقاتها اللائقة بها على وفق سبق العلم الازلى) بمعنى ان كل كائن فى الوجود من خير وشر وطاعة ومعصية بارادته وان كل ما تتعلق به ارادته يكون لامحالة وهو معنى ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ثم ان التعلق هو كون الصفة بحيث يكون لها منسوب يرتبط بها ارتباط المتضايفين وهو على قسمين صلاحى ان لم يكن المنسوب لها موجودا فى الخارج وتنجيزى ان كان موجودا وهل التعلق صفة اعتبارية لا وجود له فى الخارج اذهو يرجع الى معقول الاضافة واختاره المتأخرون أو وجودية اذا التعلق مرجعه الى الصفات النفسية للمعانى واختاره ابن الحاجب تبعا لغيره (اذ لو كانت) الارادة (حادثة) لكان بضدها موصوفا وضدها نقص والنقص لا يجوز فى وصفه تعالى وأيضا لو كانت حادثة (لصار) البارى تعالى (محلا للحوادث) وقابلا لها ولو كان محلا للحوادث لما خلا عنها ومالا يخلو عن الحادث حادث لما مر ومن هنا بطل قول الكرامية ان ارادته تعالى حادثة قائمة بذاته وهو ظاهر والعلم متعلق أزلا بذلك التخصيص الذى أوجبته الارادة أى تخصيص المقدور بخصوص وقت ايجاده كما ان الارادة فى الازل متعلقة بتخصيص الحوادث بأوقاتها ولا يتغير العلم ولا الارادة بوجود المعلوم والمراد ومن هنا بطل قول جهم بن صفوان وهشام بن الحكم من ان علمه تعالى بان هذا قد وجد وذاك قد عدم حادث * دليل آخر على قدم الارادة أن يقال (لو حدثت فى غير ذاته) تعالى (لم يكن) هو تعالى (مريدا بها) بل الذى قامت به وهو باطل (كما لا تكون أنت متحركا بحركة ليست فى ذاتك) وهو ظاهر (وكيف ما قدرت فيفتقر حدوثها) أى تلك الارادة (الى ارادة أخرى) ثانية (وكذلك الارادة الاخرى تفتقر الى) ارادة (أخرى) ثالثة (ويتسلسل الامر) أى هذا الافتقار (الى غير نهاية ولو جاز أن تحدث ارادة) أى بعض الارادات (بغير ارادة) تخصصها بخصوص وقت ايجادها (لجاز أن يحدث العالم بغير ارادة) فلا يمكن حدوث بعضها بلا ارادة مع أن المقتضى لثبوت صفة الارادة ذلك الخصوص وهو ملازم للحدوث لا ينفك عنه لما مر من انه لابد لكل حادث من مخصص له بخصوص وقت ايجاده والفرض أن تلك الارادة حادثة بزعم الخصم فلابد لها من ارادة تخصصها فيلزم التسلسل المحال فتأمل (الاصل العاشر) اعلم أن المتكلمين على قسمين منهم من يثبت الاحوال ومنهم من ينفيها فمن يثبت الاحوال كالقاضى والامام والمصنف فعبارته أن يقول (ان الله تعالى عالم بعلم حى بحياة قادر بقدرة مريد بارادة ومتكلم بكلام وسميع بسمع وبصير ببصر) أى بصفة تسمى بصرا وانما عبر هذا فى

ومهما حدثت المخلوقات لم يحدث له علم بها بل حصلت مكشوفة له بالعلم الازلى اذ لو خلق لنا علم بقدوم زيد عند طلوع الشمس ودام ذلك العلم تقديرا حتى طلعت الشمس لكان قدوم زيد عند طلوع الشمس معلوما لنا بذلك العلم من غير تجدد علم آخر فهكذا ينبغى ان يفهم قدم علم الله تعالى * (الاصل التاسع) * ان ارادته قديمة وهى فى القدم تعلقت باحداث الحوادث فى أوقاتها اللائقة بها على وفق سبق العلم الازلى اذ لو كانت حادثة لصار محل الحوادث ولو حدثت فى غير ذاته لم يكن هو مريدا لها كما لا تكون أنت متحركا بحركة ليست فى ذاتك وكيف ما قدرت فيفتقر حدوثها الى ارادة أخرى وكذلك الارادة الاخرى تفتقر الى أخرى ويتسلسل الامر الى غير نهاية ولو جاز ان يحدث ارادة بغير ارادة لجاز ان يحدث العالم بغير ارادة * (الاصل العاشر) * ان الله تعالى عالم بعلم حى بحياة قادر بقدرة ومريد بارادة ومتكلم بكلام وسميع يسمع وبصير يبصر

Made searchable using ScribeTools.com

البصر خاصا دفعا لسبق الوهم الى العين من اطلاق البصر ولذا صرح غير واحد منهم من أن المعنى بالسمع والبصر نفس الادراك لا الحاسة فيثبتون ذاتا موجودة وصفات موجودة وهى نفس العلم والقدرة والارادة وأحوالا ثابتة للذات باعتبار قيام هذه الصفات بها وهو معقول الاتصاف ويعبرون عن تلك الحال بالعالمية والقادرية ولا يصفون هذه الحالة بالوجود بل بمحض الثبوت وهو معنى قول المصنف (وله هذه الاوصاف من هذه الصفات القديمة) ومن ينفى الاحوال فعبارته أن يقول عالم وله علم قادر وله قدرة وكذلك بقية الصفات ونفس كونه عالما بنفس اتصافه بالعلم وليس فى المعقول موجود ولا ثابت من خارج سوى نفس الذات والصفات وينفى الاحوال فان عبر عن الموصوف قال ذات وان عبر عن المعنى قال علم وقدرة وان عبر عن الذات باعتبار المعنى قال عالم قادر فالمعقول اثنان والعبارات ثلاث ونفت المعتزلة والشيعة الصفات الزائدة على الذات وأسندت ثمرات هذه الصفات الى الذات ونفوا أيضا نفس المعانى وقالوا ان البارى تعالى حى عالم قادر لنفسه فأثبتوا المشتق بدون المشتق منه وبعضهم يقول بنفسه وامتنع بعضهم من اطلاق لنفسه أو بنفسه لما فيه من ايهام التعليل المنافى للوجوب ويلزمهم أن يكون ذاته علما وقدرة وحياة لثبوت خصائص هذه الصفات لها وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم فيلزم أن يكون ذاته علما وقدرة وحياة وهذه الصفات أيضا لا تقوم بنفسها والذات قائمة بنفسها فيلزم أن تكون قائمة بنفسها لا قائمة بنفسها وهو جمع بين النقيضين ثم شرع المصنف فى الرد على المعتزلة فقال (وقول القائل عالم بلا علم كقوله غنى بلا مال) أى انما أثبتنا الصفات زائدة على مفهوم الذات لانه تعالى أطلق على نفسه هذه الاسماء فى كتابه على لسان نبيه خطابا لمن هو من أهل اللغة والمفهوم فى اللغة من عليم ذات لها علم ومن قدير ذات لها قدرة وكذا سائر الاوصاف المشتقة تدل على ذات ووصف ثابت لتلك الذات بل يستحيل عند أهل اللغة عليم بلا علم لاستحالة علم بلا معلوم أو لاستحالة عليم بلا معلوم واليه أشار المصنف بقوله (وعالم بلا علم وعالم بلا معلوم فان العلم والمعلوم والعالم متلازمة كالقتل والمقتول والقاتل وكما لا يتصور قاتل بلا قتل ولا قتيل ولا يتصور قتيل بلا قاتل ولا قتل فكذلك لا يتصور عالم بلا علم ولا علم بلا معلوم ولا معلوم بلا عالم بل هذه الثلاثة متلازمة فى العقل لا ينفك بعض منها عن البعض فمن جوز انفكاك العالم عن العلم فليجوز انفكاكه عن المعلوم وانفكاك العلم عن العالم اذ لا فرق بين هذه الاوصاف) أى لا يجوز صرفه عن معناه لغة الا لقاطع عقلى يوجب نفى معناه لغة ولم يوجد فى ايجاب نفى المعنى اللغوى ما يصلح شبهة فضلا عن وجود دليل واعلم أيا معشر أهل السنة وان أثبتنا الصفات زائدة على مفهوم الذات فلا نقول انها غير الذات كما لا نقول انها عين الذات لان الغيرين هما المفهومان اللذان ينفك أحدهما عن الآخر فى الوجود بحيث يتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر وكل من الذات المقدسة وصفاتها لا يتصور انفكاك أحدهما عن الآخر *(تنبيه)* قد تباعدت المعتزلة فى نفى صفات البارى على أن الواحد منا عالم بعلم وقادر بقدرة وحى بحياة الى آخرها ولا ينبغى للبارى أن يشارك صفات المخلوقين وقد ألزمهم الاشعرية قياس الغائب على الشاهد ويعنون بالشاهد ما علم وبالغائب ما جهل وقد يعنون بالشاهد أحكام الحوادث وبالغائب أحكام البارى جل وعز والجمع بين الغائب والشاهد لا يصح الا بجامع وحيث جمع الحشوية بين الشاهد والغائب بغير جامع أداهم ذلك الى التشبيه حيث قالوا ما عهدنا موجودا ولا عقلناه الا فى جهة والبارى موجود فيكون فى جهة وحيث قالوا ما وجدنا متكلما الا بحرف وصوت والبارى تعالى متكلم فيكون متكلما بحرف وصوت فجمعوا بين الشاهد والغائب بغير جامع فشبهوا وكذلك الفلاسفة لما قاسوا ما لم يشاهدوه على ما شاهدوه بغير جامع عطلوا وقالوا ما رأينا زرعا الا من بذر ولا بذرا الا من زرع فأداهم ذلك الى تعطيل الصنع عن الصانع واذا كان لا بد من جامع

وله هذه الاوصاف من هذه الصفات القديمة وقول القائل عالم بلا علم كقوله غنى بلا مال وعلم بلا عالم وعالم بلا معلوم فان العلم والمعلوم والعالم متلازمة كالقتل والمقتول والقاتل وكما لا يتصور قاتل بلا قتل ولا قتيل ولا يتصور قتيل بلا قاتل ولا قتل كذلك لا يتصور عالم بلا علم ولا علم بلا معلوم ولا معلوم بلا عالم بل هذه الثلاثة متلازمة فى العقل لا ينفك بعض منها عن البعض فمن جوز انفكاك العالم عن العلم فليجوز انفكاكه عن المعلوم وانفكاك العلم عن العالم اذ لا فرق بين هذه الاوصاف

والجوامع أربعة الجمع بالحقيقة كقولك حقيقة الانسان الحيوان الناطق وهذا حيوان ناطق فيكون انسانا الثانى الجمع بالعلة كقولك المتحرك يستدعى حركة وهذا متحرك فقد قامت به حركة الثالث الجمع بالدليل كقولك وجود الحادث يدل على وجود المحدث والعالم حادث فيدل على وجود المحدث له الرابع الجمع بالشرط كقولك وجود العلم مشروط بالحياة وهذا عالم فيكون حيا وجه حصر الجوامع فى هذه الاربعة ان كل جامع بين متفق عليه ومختلف فيه لايخلو اما أن يذكر فى جمعه أمرا واحدا أو أكثر فان ذكر فى جمعه أمرا واحدا فهو الجمع بالحقيقة وان كان أكثر فلايخلو اما أن يكون بينهما ارتباط أولا فان لم يكن بينهما ارتباط فلادلالة لاحدهما على الآخر وان كان بينهما ارتباط فاما أن يكون من الطرفين أومن أحدهما فان كان من الطرفين بحيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ومن نفيه نفيه فهو الجمع بالعلة وان كان من أحدهما فان كان من طرف الثبوت فهو الدليل والمدلول فانه يلزم من وجود الصنع وجود الصانع ولا يلزم من عدم الصنع عدم الصانع فالدليل اذا لا يلزم عكسه وان كان اللازم من طرف النفى فهو الشرط والمشروط فان انتفاء الحياة يدل على انتفاء العلم ولا يلزم من ثبوت الحياة ثبوت العلم فاذا تقرر هذا فقد جمع الاشعرية فى مسئلة الصفات بالطرق الاربعة فقالوا فى الجمع بالحقيقة لامعنى للعالم الامن له العلم أوذو العلم والبارى تعالى عالم فله علم وطردوا ذلك فى سائر الصفات وقالوا فى الجمع بالعلة العالمية فى الشاهد معللة بوجود العلم وقد سلمتم ثبوت العالمية للبارى فيلزم اتصافه بالعلم لما بين العلة والمعلول من التلازم ولوصح وجود المعلول بدون علة لجاز وجود العلة بدون معلولها وقد أجمعنا على أن ذلك محال وقالوا فى الجمع بالدليل ان الاحكام والاتقان فى الشاهد يدل على ثبوت العلم للفاعل وقد وجد فى أفعال البارى فدل على ثبوت العلم لله تعالى وقالوا فى الجمع بالشرط كل فاعل بالاختيار فله علم بما يقصد الى ايقاعه والبارى تعالى فاعل بالاختيار فله علم قالت المعتزلة شرط الجمع بين الشاهد والغائب مساواة الحكمين والعلم الذى تدعونه غائبا يخالف العلم شاهدا فان العلم فى الشاهد حادث ولا يتعلق بمعلومين وفى الغائب قديم واحد يتعلق بما لانهاية له واذا اختلفا فى الحقيقة لم يصح قياس أحدهما على الآخر وأجاب الاشعرية بأن الجمع بينهما من جهة عامة وهى العلمية والعالمية قالوا ولو منع ذلك من اعتبار أحدهما بالآخر لمنع الجمع بينهما فى الشرط وقد أثبتم أن البارى تعالى حى لانه عالم قياسا على الشاهد قالوا اذا علمنا هذه الصفات فى الشاهد لجوازها والجائز مفتقر فى وجوده الى مقتض وصفات البارى تعالى واجبة والواجب يستغنى بنفسه عن المقتضى ولهذا لما كان وجود الجواهر والاعراض من الممكنات افتقرت الى المؤثر ولما كان وجوده تعالى واجبا استغنى عن المؤثر وأجاب الاشعرية بانا لانعنى بالتعليل التأثير والافادة ليلزم ماذكرتم وانما نعنى به ترتب أحد الامرين على الآخر وتلازمهما نفيا واثباتا فيستدل بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر ونفيه على نفيه واذا صح منكم اثبات الشرط باللزوم على أحد الطرفين فلان يلزم الجمع باللزوم من الطرفين بطريق الاولى والله أعلم * استطراد * ذكر النسفى فى الاعتماد ان المماثلة عند الفلاسفة والباطنية تثبت بالاشتراك فى مجرد التسمية فلا يوصف البارى عندهم بكونه حيا عالما قادرا سميعا بصيرا على الحقيقة لاتصاف الخلق بها وهو باطل لانها لو ثبتت به لتماثلت المتضادات اذ السواد والبياض يشتركان فى اللونية والعرضية والحدوث وعند المعتزلة تثبت المماثلة بالاشتراك فى أخص الاوصاف اذ لامماثلة بين السواد والبياض مع اشتراكهما فى اللونية والعرضية والحدوث لانها أوصاف عامة فلما جاء الاشتراك فى السوادين ثبتت المماثلة لانه أخص الاوصاف وهذا لان المماثلة انما تقع بما تقع به المخالفة والسواد يخالف البياض لكونه سوادا لا لكونه لونا وعرضا وحادثا دل انه انما مماثل السواد لكونه سوادا فلو كان البارى متصفا بالعلم لثبت التماثل اذ العلم يماثل العلم لكونه علما لا لكونه كذا

Made searchable using ScribeTools.com

فكذا هذا وهو فاسد لان المحدث يخالف القديم بصفة الحدوث وينبغي أن تثبت المماثلة بين كل مشتركين في صفة الحدوث فتكون المتضادات كلها متماثلة لاشتراكها في صفة الحدوث ولان القدرة على حمل من تساوي القدرة التي يحمل بها غيره مائة من في أخص أوصافها ولا تماثلها وعندنا هي تثبت بالاشتراك في جميع الاوصاف حتى لو اختلفا في وصف لا تثبت المماثلة لان المثلين اللذين يسد أحدهما مسد الآخر وينوب منابه ان كان من جميع الوجوه كانا مثلين من جميع الوجوه وان كان من بعض الوجوه فهما متماثلان من ذلك الوجه ولكن اذا استويا من ذلك الوجه اذ لو كان بينهما تفاوت في ذلك الوجه لما ناب أحدهما مناب صاحبه ولا سد مسده فالحاصل انه يجوز أن يكون الشئ مماثلا للشئ من وجه مخالفا من وجه فان أحدا من أهل اللغة لا يمتنع من القول بأن زيدا مثل عمرو في الفقه اذا كان يساويه فيه ويسد مسده وان كانت بينهما مخالفة بوجوه كثيرة ولو اشتركا في الفقه والكلام ولكن لا ينوب أحدهما مناب صاحبه ولا يسد مسده يمتنع من أن يقول انه مثل له في كذا لتحقيقه ان المماثلة جنس يشتمل على أنواعه وهي المشابهة والمضاهاة والمشاكلة والمساواة واطلاق اسم الجنس على كل نوع من أنواعه جائز فان الآدمي يقال له حيوان وكذا الفرس وغيره ثم قد يختص شيآن بثبوت المساواة بينهما وهي الاشتراك في القدر مع عدم المشاكلة والمضاهاة والمشابهة وكذا كل نوع من سائر أنواعه وعند عدم الانواع الاخر تثبت المخالفة من ذلك الوجه ومع ذلك لا يمتنع أهل اللغة من اطلاق لفظ المماثلة لثبوت مائبت من هذه الانواع مع أن علمنا عرض محدث جائز الوجود ومستحيل البقاء غير شامل على المعلومات أجمع وهو ضروري أو استدلالي وعلمه تعالى أزلي واجب الوجود شامل على المعلومات أجمع ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا استدلالي وكذا حياتنا وقدرتنا وسائر الصفات فاذا لا مماثلة بين علمه تعالى وعلم الخلق وكذا في سائر الصفات ولان القول بعالم لا علم له وقادر لا قدرة له كالقول بمتحرك لا حركة له وأسود لا سواد وهو تناقض ظاهر فان قيل هذه الصفات لو كانت ثابتة لكانت باقية ولو كانت باقية فاما أن تكون باقية بلا بقاء أو ببقاء فان كانت باقية ببقاء ففيه قيام الصفة بالصفة وقد أنكرتم علينا مسئلة بقاء الاعراض وادعيتم استحالته وان كانت باقية بلا بقاء فلم لا يجوز أن تكون الذات قادرا بلا قدرة عالما بلا علم قلنا صفة من هذه الصفات باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة فيكون علمه علم الذات بقاء لنفسه فتكون الذات بالعلم عالما والعلم بنفسه باقيا وكذلك بقاء الله تعالى بقاء له وبقاء لنفسه أيضا فيكون الله تعالى به باقيا وهو بنفسه أيضا باق ولا يقال ان البقاء اذا جعل بقاء للذات يستحيل أن يكون بقاء لنفسه لانه يؤدي الى القول بحصول الباقين ببقاء واحد وهو محال لحصول أسودين بسواد واحد لانا نقول بان حصول باقيين ببقاء واحد انما يستحيل اذا لم يكن أحد الباقيين بقاء لنفسه ثم يقوم بالباقي الآخر كان كل منهما باقيا ولم يستحل ذلك فان قيل لو كانت له هذه الصفات لكانت أزلية اذ القول بحدوث الصفات للقديم محال ولكانت أغيارا للذات والقول بوجود الاغيار في الازل مناف للتوحيد قلنا الصفات ليست بأغيار للذات لان أحد الغيرين هما اللذان يمكن وجود أحدهما بدون الآخر فلم يوجد للمغايرة ضرورة وهذا لان ذات الله تعالى لا تتصور بدون علمه وكذا علمه لا يتصور بدون ذاته لما ان ذاته أزلي وكذا صفاته والعدم على الازلي محال وهذا كالواحد الذي من العشرة لا يكون عين العشرة ولا غير العشرة لاستحالة بقاء الواحد الذي من العشرة بدون العشرة أو بقائها بدونه اذ هو منها فعدمها عدمه ووجودها وجوده واعترضوا على حد الغيرين بأن التغاير بين الجواهر والاعراض ثابت ولا يتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر لاستحالة خلو الجواهر من الاعراض واستحالة وجود الاعراض بدون الجواهر والجواب ان كل جوهر معين لا يستحيل وجوده مع عدم عرض معين بل العرض بعدم لاستحالة بقائه ويبقى الجوهر وكان كل جوهر في نفسه غير كل عرض لوجوده الجزء

وما قالوا لو كانت لله صفات لكانت قديمات والقول بالقدماء محال لان القديم هو الله تعالى والقول بالقدماء قول بالآلهة لانا نقول بلى اذا كان قديم من القدماء قائما بذاته موصوفا بصفات الالوهية ونحن لا نقول به بل نقول ان الله تعالى قديم بصفاته والقديم القائم بالذات واحد وله صفات الكمال وكل صفة قائمة بذات الله تعالى وهي قديمة بمعنى ان ليس لوجودها ابتداء فيكون وصفا قديما والله أعلم

(تكميل) به يحسن ختم الباب اعلم أن المعاني والصفات الكمالية تارة تؤخذ من حيث اضافتها الى الحق وتارة من حيث اضافتها للمخلوق ومن المعلوم ان الشيء يتغاير بتغاير المضاف اليه لكن تغاير الاضافة ليس بتغاير حقيقي الا أنه كما ثبت أن لا مشاركة على الحقيقة بين الممكن والواجب فلا بد أن تكون المغايرة على الحقيقة ويكون ما ثبت للواجب من ذلك غير ثابت للممكن على الحقيقة وليس بالتحقيق المشاركة الا في الاسماء وليس ثم اتحاد لا بالنوع ولا بالجنس والا لزم تركيب الواجب أو اتحاد الملزومات مع تناهي اللوازم وذلك محال فاذا علم الله وقدرته وارادته وسمعه وبصره وحياته وكلامه وكذا جميع صفاته لا تشترك مع صفات الخلق الا في الاسماء فقط ولا مشاركة في الحقيقة لا من حيث الشخص ولا من حيث النوع ولا من حيث الجنس ثم ان هذه الاسماء المشتركة التي أطلقت تارة على ما للحق من الصفات وتارة على ما للحادثات من ذلك قد تردد النظر هل ذلك الاطلاق بالاشتراك المعنوي أو اللفظي أو بالتشابه أعني الحقيقة والمجاز ثم اشتهر ذلك حتى تنوسيت العلاقة وعلى الثالث فهل الاصل الحقيقي فيها للمعنى القديم أو المعنى الحادث أما المتكلمون وخصوصا القائلون بالاحوال فقد ذهبوا الى الاشتراك المعنوي ولذلك تراهم يعترضون على من حد العلم مثلا بحد لا يجمع القديم والحادث كما في الارشاد ومسئلة وقوع الاشتراك في أصول ابن الحاجب توضح لك ذلك ولكن ذلك عندهم انما هو في غير صفات المعاني التي أثبتها السمع وانما الكلام الآن في معنى الوجود على القول بزيادته والحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وما أشبه ذلك فهذه الالفاظ اذا أطلقت على القديم والحادث فهي عندهم مشتركة بالاشتراك المعنوي وليس أحد المعنيين أصلا للآخر بل كل منهما أصل واستعمال اللفظ فيهما حقيقة على طريقة استعمال المتواطئ في آحاد مصدوقاته ولكن دعوى الاشتراك المعنوي قد بان بما ذكرناه بطلانه فلم يبق الا الاشتراك اللفظي وهو احتمال راجح كما قرر في الاصول فاطلاق لفظ العلم وكذا غيره من بقية الصفات على المعنى القديم حقيقة وحيث أطلقت على المعاني الحادثة انما هو بالشبه لكن يحصل الاعتبار فهذا أصل عظيم يشرف بك على كيفية استعمال الالفاظ في المعاني القديمة والحادثة حتى لا يقف بك الوهم مع المعاني الحادثة عند ما تسمع استعمال اللفظ في معنى قديم وقد اشتهر عندك استعماله في الحادثة حتى تعتقد في الواجب ما لا يليق بجلاله أو يثبت له لازم ذهني لذلك المعنى الحادث وتجعل المعنى الحادث أصلا وذلك المعنى اللازم الثابت في القديم فرعا فيكون اطلاق اللفظ في الحادث حقيقة وفي ذلك الفرع اللازم مجازا وهذا وان كان صحيحا في الجملة لكن فيه عكس الحقائق بل اذا سمعته وقد ثبت عندك تنزيه الواجب عن النقائص والحوادث ولا بد أن يثبت عندك اذ هو أصل دينك وعرفت ان ذلك اللفظ حيث أطلق على المعنى الالهي واستعمل فيه فقد استعمل في معناه الاصلي فخذ ذلك المعنى مجردا عن جميع اللواحق المادية والاحوال الخلقية بحيث يكون ذلك المعنى الهيا فان ظفرت بعبارة محصلة تمكنك الافصاح بها عن ذلك المعنى المجرد الالهي فذلك والا فسلم الامر للعالم به واعتقد ان ذلك المعنى الذي لا تمكنك التعبير عنه هو الاصل للموضوع له ذلك اللفظ فاعرف ذلك والله أعلم

(الركن الثالث)

(الركن الثالث العلم بافعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول)

(العلم بأفعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول) اعلم أن الصفات ضربان صفات الذات وصفات الفعل والفرق بينهما ان كل ما وصف الله به تعالى ولا يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الذات كالقدرة والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرأفة والرحمة والسخط

Made searchable using ScribeTools.com

والغضب والفرق بين الصفة والاسم ان الصفة عبارة عن مجرد العلم والقدرة بدون الذات والاسم عبارة عن الذات وقد اختلف فيها فقال الاشعرى صفات الذات كالحياة والقدرة والسمع والبصر والكلام والارادة قديمة قائمة بذاته وصفات الفعل حادثة غير قائمة بذاته وفرقوا بين صفات الذات وصفات الفعل بجواز السلب وعدمه الا أنه لا يستلزم سلبه نقيضه و وافقه الماتريدى الا فى صفات الافعال فانها عنده قديمة قائمة بالذات وعليه تتفرع مسئلة التكوين والخلف بينهما لفظى كما سبق فى الخطبة فلنقدم قبل الخوض فى هذا الركن فى تحقيق هذه المسئلة فانها من أعظم المسائل المختلف فيها وان كان المصنف لا يرى ذلك ولنورد سياق ابن الهمام فى مسايرته ممزوجا بشرحه لابن أبى شريف على وجه الاختصار ثم نورد كلام امامنا الاعظم فى الفقه الاكبر بالاجمال ثم نشرحه ونذكر ما يتعلق به تفصيلا قال ابن الهمام مانصه والاشارة فى صفات الافعال التى يدل عليها نحو قوله تعالى الخالق البارئ المصور ونحو الرزاق والمحيى والمميت والمراد بها صفات تدل على تأثير ولها أسماء غير اسم القدرة باعتبار أسمائها اشارتها والكل يجمعها اسم التكوين أى رجوع الكل الى صفة واحدة هى التكوين وهو ما عليه المحققون من الحنفية خلافا لما جرى عليه بعض علماء ماوراء النهر منهم من ان كل صفة حقيقية أزلية فان فى هذا تكثيرا للقدماء جدا فادعى المتأخرون منهم من عهد الامام أبى منصور الماتريدى انها أى تلك الصفات الراجعة الى صفة التكوين صفات زائدة على الصفات المتقدمة أى المعقود لها الاصول السابقة وليس فى كلام أبى حنيفة وأصحابه المتقدمين تصريح بذلك سوى ما أخذه المتأخرون من قول الامام كان تعالى خالقا قبل أن يخلق ورازقا قبل أن يرزق وذكر وا له وجوها فى الاستدلال منها وهو عمدتهم فى اثبات هذا المدعى ان البارى تعالى مكوّن الاشياء أى موجدها ومنشئها اجماعا وهو أى كونه تعالى مكوّن الاشياء بدون صفة التكوين التى المكوّنات آثاره يحصل عن تعلقها بها محال ضرورة استحالة وجود الاثر بدون الصفة التى بها يحصل الاثر ولا بد أن تكون صفة التكوين أزلية لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى والاشاعرة يقولون ليست صفة التكوين على تفاصيلها سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خاص فالتخليق هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق والترزيق صفة القدرة باعتبار تعلقها بايصال الرزق وماذكروه فى معناه لا ينفى هذا ولا يوجب كونها صفات أخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة ولا يلزم فى دليل لهم ذلك بل فى كلام أبى حنيفة نفسه ما يفيد ان ذلك على ما فهم الاشاعرة من هذه الصفات على ما نقله عنه الطحاوى فى عقيدته مانصه وكما كان تعالى لصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبديا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا باحداثه البرية استفاد اسم البارى له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالق ولا مخلوق وكما انه يحيى الموتى استحق هذا الاسم قبل احيائهم استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك بأنه على كل شئ قدير اه فقوله ذلك بانه على كل شئ قدير تعليل و بيان لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فأفاد ان معنى الخالق قبل الخلق استحقاق اسمه بسبب قيام قدرته فاسم الخالق ولا مخلوق فى الازل لمن له قدرة الخالق فى الازل وهذا ما يقوله الاشاعرة والله الموفق قال ابن أبى شريف اطلاق الخالق بمعنى القادر على الخلق مجاز من قبيل اطلاق ما بالقوة على ما بالفعل وكذا الرازق ونحوه وأما فى قول أبى حنيفة كان خالقا قبل أن يخلق ورازقا قبل أن يرزق فمن قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه كما هو مقرر فى مبادئ أصول الفقه و وقع فى البحر للزركشى اطلاق الخالق والرازق ونحوهما فى حقه تعالى قبل وجود الخلق والرزق حقيقة وان قلنا صفة الفعل من الخلق والرزق ونحوهما حادثة وفيه بحث لان قوله وان قلنا الخ ممنوع عند الاشعرية القائلين بحدوث صفات الافعال انما يلائم كلام الماتريدية القائلين بقدمها فان قيل لو كان مجازا لصح نفيه وقولنا ليس خالقا فى الازل أمر مستهجن قلنا استهجانه والكف عن اطلاقه ليس من جهة اللغة بل هو من جهة الشرع أدبا وكلا منافى الاطلاق لغة ولا يخفى انه لا يقال انه تعالى اوجد

المخلوق

المخلوق فى الازل حقيقة لانه يؤدى الى قدم المخلوق وهو باطل هذا آخر كلامه ولنورد ماوعدناه من سياق عبارة الامام الاعظم فى الفقه الاكبر من املاء أبى مطيع البلخى مانصه فالفعلية التخليق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك والله تعالى لم يزل خالقا بتخليقه وا تخليق صفة فى الازل وفاعلا بفعله والفعل صفة فى الازل فكان الله خالقا قبل أن يخلق ورازقا قبل أن يرزق وفعله صفته فى الازل والفاعل هو الله وفعل الله غير مخلوق والمفعول مخلوق اه اعلم ان الصفات الفعلية هى التى تنشئ الافعال كالتخليق أى التكوين المخصوص بايجاد الاشياء على تقدير واستواء و بابداعها من غير أصل ولا احتذاء فبالمعنى الاول قوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر و بالمعنى الثانى قوله خلق السموات والارض وايثاره على الخلق لاظهريته فى ذلك وشيوع استعمال الخلق بمعنى المخلوق والانشاء أى التكوين المخصوص بايجاد الشئ وترتيبه وعليه قوله تعالى هو الذى انشأكم والابداع اى التكوين المخصوص بايجاد الشئ بغير آلة ولامادة ولا زمان ولامكان وعليه قوله تعالى بديع السموات والارض أى مبدعهما والصنع أى التكوين المخصوص بايجاد الشئ على الاجادة والاتقان وعليه قوله تعالى صنع الله الذى أتقن كل شئ وغير ذلك من الاحياء والاماتة والترزيق والتصوير والاعادة ونحوها مما ورد فى النصوص وفيها اشارات * الاولى ان صفة الفعل حقيقية وليست عبارة عن تعلق القدرة والارادة واليه أشار بقوله فيما بعد والفعل صفة فى الازل * الثانية ان صفات الافعال من التخليق والانشاء والابداع وغير ذلك راجعة الى صفة أزلية قائمة بالذات هى الفعل والتكوين العام بمعنى مبدأ الافاضة التى هى اخراج المعدوم من العدم الى الوجود لاصفات متعددة كما ذهب اليه البعض ولاعين الافاضة كما ظن واليه أشار فيما بعد بقوله والفعل صفته فى الازل فان عدم كون الاخراج صفة أزلية حقيقية من مسلمات العقول ولذا قال الامام الماتريدى اذا أطلق الوصف له تعالى بما يوصف به من الفعل والعلم ونحوه يلزم الوصف به فى الازل فيوصف بمعنى قائم بذاته قبل وجود الخلق كما فى البرهان الساطع وقال الرستغفنى فى الارشاد طريق التكوين وطريق الصفات والافعال الواقعة بالصفات تتراخى عن الصفات كالقدرة والكلام وفى التعديل لصدر الشريعة صفات الافعال ليست نفس الافعال بل منشؤها فالصفات قديمة والافعال حادثة وهو مختار عبد الله بن سعيد القطان فى الرحمة والكرم والرضا بعض مشايخنا كصاحب التبصرة والتلخيص والارشاد وان تسامحوا فى تعريف التكوين باخراج المعدوم من العدم الى الوجود كما هو دأبهم من عدم الالتفات الى جوانب التعريفات فقد نبهوا على المراد فى المقام من مبدأ الاخراج المذكور بيان القيام بذاته تعالى كسائر صفاته سيما الكلام * الثالثة الرد على المعتزلة النافين لمغايرة التخليق للمخلوق ومتمسكين بأن التخليق لو كان غير المخلوق فان كان قديما لزم قدم العالم وان كان حادثا افتقر الى خلق آخر وتسلسل * الرابعة الرد على من أرجع الصفات الفعلية الى الاعتبارية كالاشاعرة الذاهبين الى أن التكوين وسائر صفات الافعال ليست صفات حقيقية بل هو اعتبارى يحصل فى العقل من نسبة الفاعل الى المفعول وليس مغايرا للمفعول فى الخارج فالتكوين بمعنى المكوّن متمسكين بان مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود ليس غير القدرة المتعلقة بأحد طرفى الفعل والترك المقترنة بارادته فان القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة أى انما تؤثر فى الفعل و يجب صدور الاثر عند انضمام الارادة وأما بالنظر الى نفسها وعدم اقترانها بالارادة المرجحة لاحد طرفى الفعل والترك فلا يكون الا جائز التأثير فلهذا لا يلزم وجود جميع المقدورات وأشار الامام الى الجواب عما تمسك به المخالفون بوجهين * الاول مما أشار اليه بقوله والله تعالى لم يزل خالقا أى متصفا بمدلول هذا الاسم المتعلق على وجه التأثير بتخليقه أى بسبب قيام التخليق الذى هو مبدؤه بذاته تعالى فى الازل لان الوصف بذلك المشتق يدل على قيام ما يلزم لمبدئه من الامور الثابتة بالاتفاق وهو غير القدرة فان التخليق يتوقف على القدرة والقدرة غير متوقفة على التخليق فيتغايران واليه أشار

Made searchable using ScribeTools.com

بقوله والتخليق أي مبدأ الايجاد في الخارج صفة في الازل أي صفة مستقلة مغايرة للقدرة كما هو المتبادر فأشار الى أنه لو لم يكن متصفا به في الازل لمعنى قائم بذاته تعالى قبل وجود الخلق كما دل الوصف به واتصف بوجود المخلوق صارت الصفة حادثة له بالمخلوق فكان القول بتعريه عنها في الازل وحدوثها بحدوث المخلوق قولا بقيام النقص والحاجة الى ما يتحقق بذلك والقديم يتعالى عن ذلك وفيه اشارات * الاولى ان ذلك المبدأ المدلول هو المعنى الذي نجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره و يرتبط بالمفعول ويؤثر في ايجاده بالفعل في الوقت المراد واليه أشار بقوله والتخليق صفة في الازل بل هذا المعنى يعم الموجب أيضا لاصلاحية التأثير الراجعة الى القدرة كما مر لان تعلقها على وجه صحة التأثير في الايجاد والترك دون التأثير بالفعل * الثانية ان ذلك المدلول بالمشتقات يرجع الى مطلق الفعل المعبر عنه بالتكوين واليه أشار بقوله وفاعلا أي متصفا بفعله أي بسبب قيام الفعل بمعنى مبدأ الايجاد بذاته كما دل عليه قوله تعالى فعال لما يريد فان اطلاق الفعل على نفس الصفة شائع بينهم فالفعل حقيقة عرفية فيما به الفعل كما ان التكوين حقيقة فيما به التكوّن وقد بينه بقوله والفعل صفة في الازل فأشار الى اختلاف أسمائه باختلاف التعلقات فمن حيث التعلق بحصول المخلوقات تخليق و بحصول الارزاق ترزيق الى غير ذلك من الصفات واختاره جمهور الماتريدية لدلالة المشتقات فيهما على أصل الفعل العام للمتعلقات دون سائر الصفات * الثالثة الجواب بمنع ارجاعه الى تعلق القدرة المقارنة للارادة حيث وصف به في الازل وقيد بتعلق الارادة ودل على الايجاد في الوقت المراد فهو غير تعلق القدرة المقارنة بالارادة اذ لا تعلق بالفعل في الازل وقد وصف به فيه وغير القدرة لان تعلقها بصحة التأثير والترك دون التأثير بالايجاد البتة في الوقت المراد وانما عبر عنه بالتكوين أخذا من قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون واليه أشار بقوله وفاعلا بفعله والفعل صفة في الازل و بيانه انه تعالى وصف ذاته بأنه فعال لما يريد وعبر عن تكوينه الاشياء بأن يقول له كن وهو مجاز عن سرعة الايجاد عند الجمهور مناد ال على ايجاده تعالى الاشياء وتكوينه عند تعلق ارادته بلا تراخ ولا تعذر وليس بمعنى تعلق القدرة المقارنة بالارادة لانه علق على الارادة أي تعلقها المدلول بقوله تعالى لما يريد وقوله اذا أراد شيأ فدل على انه غيره لان المعلق غير المعلق عليه بالضرورة ودل على الوجود والتأثير في الاول ورتب عليه الوجود المدلول عليه بقوله فيكون في الثاني فدل على انه غير تعلق القدرة لان تعلقها بصحة وجود المقدور دون الوجود ودل الوصف بالمشتق على قيام أمر حقيقي بالموصوف فثبت قيام أمر لازم لمبدئه وكونه صفة له أزلية والامر يرجع لمتعلق القدرة المقارنة بالارادة اذ لا تعلق بالفعل في الازل ولانه ابطال لدلالة تلك المشتقات بالكلية وفي المعارف شرح الصحائف فان قلت لم لا يكفي القدرة والارادة في وجود الاشياء فما الحاجة الى صفة أخرى قلت لاخطاء ان القدرة والارادة بدون التأثير لا تكفيان في وجود الاثر والتأثير بصفة التكوين واعترض الفخر الرازي بأن صفة القدرة مؤثرة على سبيل الجواز أي جاز أن تتعلق بالتأثير وجاز أن لا تتعلق وصفة التخليق ان كانت مؤثرة على سبيل الوجوب لزم أن يكون الله تعالى موجبا لا مختارا وهو محال والجواب ان تأثير صفة الخلق في المخلوق على سبيل الوجوب على معنى انه متى خلق الله تعالى وجب وجود المخلوق والا يلزم العجز وأما تعلقها باختياره وهو المراد بالحصول فعلى سبيل الجواز لانه متى شاء خلق ومتى شاء لم يخلق والقدرة بعكس ذلك اذ تأثيرها على سبيل الجواز وحصولها لله تعالى على سبيل الوجوب فلخلق جهتان جهة الايجاب وجهة الجواز ولا يلزم من ايجابه كون الله تعالى موجبا لما علمت ولان جهة جوازه غير جهة جوازها فظهر لك أن ارجاع التكوين الى تعلق القدرة والارادة تحكم وتناقض والثاني ما أشار اليه بقوله فكان الله خالقا قبل أن يخلق ورازقا قبل أن يرزق أي فخلق المخلوقات ورزقها في الوقت الذي تعلق به تلك الصفة وليست هي القدرة لانه كان قادرا على خلق الشموس والاقمار في هذا العالم لكنه ما خلقها

فالقدرة حاصلة دون التخليق فهما متغايران واليه أشار بقوله وفعله أى مبدؤه صفة أى القائمة به تعالى فى الازل أى ان صفة الفعل لو لم تكن مستقلة بل راجعة الى تعلق القدرة والارادة وعين المكون فى التحقق لزم اخلاء المشتق عن الدلالة على ثبوت المبدا والخلو عن صفة كمال ثم قال والفاعل أى المكوّن للموجودات هو الله الواجب المتعال المتصف بصفات الكمال فلو لم يكن الفعل والتكوين صفة حقيقية له لزم خلوه عن صفة كمال واخلاء المشتق الدال عليه واستغناء الحوادث المحال فالمراد بالفاعل من شأنه أن يوجد الشئ البتة فى وقت أراد أن يوجده فيه دون من صدر منه الفعل لعدم استقامة الحصر عليه لان الكاسب أيضا يوصف بالفاعل على الحقيقة عند أهل السنة ثم أشار الى مغايرته للمكوّن بقوله وفعل الله أى مبدأ فعله المدلول بالمشتقات غير مخلوق لما يلزمه ماذكر من المحالات دون نفس الفعل والتأثير لانه ليس متعلق الخلق والايجاد فى الخارج فلا يفيد نفيه بل لا يصح نفيه أيضا اشارة الى أن التكوين القائم به تعالى ليس نفس التأثير والاخراج من العدم الى الوجود بل مبدا التأثير فى ذلك وليس نفس المكوّن فى التحقق والتعقل والى ان صفة التخليق غير المخلوق لا ما نقول وجه هذا المخلوق لان الله تعالى خلقه فيعلل وجوده بتخليقه اياه فلو كان التخليق غير المخلوق لكان قولنا وجد لان الله تعالى خلقه جاريا مجرى قولنا وجد ذلك المخلوق لنفسه وذلك باطل كما فى شرح الصحائف والى ان ايجاده المكوّنات بتكوينه ليس على الايجاب بالذات لقدرته على الترك كما مر ففى التعديل أن المراد بايجاده الشئ البتة انه لا يتردد فى ان الفاعل يفعل مع قدرته على الترك فتميز عن القدرة اذ هى لا توجب الجزم تميزا لا يلزم منه الايجاب بالذات لتوسط الفعل الاختيارى وهو الايجاد وقت كذا واليه أشار بقوله والمفعول مخلوق أى محدث مسبوق بالعدم فهو مغاير لفعله وتكوينه فى التعقل والتحقق وصادر عنه تعالى بالاختيار كما هو المتبادر من الخلق واذا أحطت بجميع ماذكرناه وتأملت حق التأمل عرفت اندفاع وجوه من الاشكالات الواردة على القائلين بقدم صفة التكوين من ذلك ماقيل نقول لهم ان عنيتم مؤثرية المقدور فهى صفة نسبية والنسبة لا توجد الا مع المنتسبين فيلزم من حدوث المكوّن حدوث التكوين وان عنيتم به صفة مؤثرة فى صحة وجود الاثر فهى عين القدرة وان عنيتم به أمرا ثالثا فبينوه الثانى ماقيل انه لا يعقل من التكوين الا الاحداث واخراج المعدوم من العدم الى الوجود كما فسره القائلون بالتكوين الازلى ولا خفاء فى انه اضافة يعتبرها العقل من نسبة المؤثر الى الاثر فلا يكون موجودا عينيا ثابتا فى الازل وانه لو كان أزليا لزم أزلية المكوّنات ضرورة امتناع التأثير بالفعل بدون الاثر وانهم أطبقوا على اثبات أزليته ومغايرته للقدرة وكونه غير المكوّن وسكتوا عما هو أصل الباب أعنى مغايرته للقدرة من حيث تعلقها بأحد طرفى الفعل والترك واقترانها بارادته واغتر بذلك شيخنا ابن الهمام فقال فى مسايرته ماقال مما تقدم ذكره آنفا فى أوّل الكلام مع ان تعليله بقول أبى جعفر الطحاوى فى عقيدته من قوله ذلك بانه على كل شئ قدير وانه بيان لتمام قدرته غير جيد صفة التكوين الى القدرة مفهوم وهو لا يعارض المنطوق المعلوم كما أشار اليه ملا على فى شرح الفقه الاكبر وسبقه الامام أبو شجاع الناصرى الثالث ماقيل ان الاستدلال بالآية لا يطابق المرام لانه حينئذ يعود الى صفة الكلام و يثبت صفة أخرى وان دلالة الاشتقاق فى الصفات الحقيقة كالعلم والقدرة ولا نسلم ان التأثير والايجاد كذلك بل هو معنى يعقل من اضافة المؤثر الى الاثر فلا يكون الا فيما لا يزال ولا يفتقر الا الى صفة القدرة والارادة الرابع ماقيل ان القدرة لا تأثير لها فى كون المقدور فى نفسه ممكن الوجود لان الامكان للممكن بالذات ومايكون بالذات لا يكون بالغير بل القدرة صفة مؤثرة فى وجود المقدور والتكوين هو تعلق القدرة بالمقدور حال ارادة ايجاده الخامس ماقيل ان التمدح بذلك كالتمدح بقوله تعالى يسبح له مافى السموات والارض وقوله وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله

Made searchable using ScribeTools.com

أى معبود ولاشك أن ذلك الفعل انما يكون فيما لا يزال لا فى الازل والاخبار عن الشئ فى الازل لا يقتضى ثبوته فيه كذلك الارض والسماء نعم هو فى الازل بحيث يحصل له هذه التعلقات والاضافات فيما لا يزال لما له من صفات الكمال وان النقص انما هو فيما يصح اتصافه به فى الازل ولا نسلم أن التكوين والايجاد بالفعل كذلك نعم هو فى الازل قادو عليه السادس ماقيل انما ثبت بالدليل ان مبدأ التأثير بالنسبة الى مقدور الواجب نفس القدرة والارادة وبالنسبة الى صفات ذاته الممتازة بذاتها عن سائر الذوات فلا يكون التكوين صفة أخرى السابع ماقيل ان أريد بمبدا الاشتقاق المعنى المصدرى فسلم أن ثبوت المشتق للشئ لا يتصور بدون المبدا لكنه ليس بحقيقى وان أريد به الصفة الحقيقية فممنوع وكون المعنى المصدرى مستلزما لذلك انما هو فى الشاهد وليس الامر كذلك فى الغائب وانه منقوض بمثل الواجب والموجود وان أريد الثبوت بمعنى الاتصاف به فغير مفيد وقد عرفت أن القول بانه تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور لوقت وجوده اذا نسب الى القدرة يسمى ايجابا له واذا نسب الى القادر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك فهو أمر اعتبارى يحصل فى العقل من نسبة الفاعل الى المفعول وليس أمرا محققا مغايرا للمفعول فى الخارج ليس تحقيقا فى المقام بل غايته تصحيح للقول بنسبة التكوين للمكون وتقريب له الى الافهام كذا صرح به شارح التعديل فى شرحه والله أعلم (الاصل الاول العلم بان الله تعالى لاخالق سواه وان (كل حادث فى العالم) جوهر أوعرض على اختلاف أنواعه كحركة شعرة وان دقت ودخل فيها كل قدرة لكل حيوان عاقل أوغيره وكل فعل اضطرارى كحركة المرتعش وحركة العروق الضوارب بالبدن أواختيارى كافعال الحيوانات المقصودة لهم (فهو فعله وخلقه واختراعه) وابداعه وانشاؤه (لاخالق له سواه ولا محدث له الا اياه خلق الخلق وصنعهم) بضم الصاد المهملة وسكون النون وفتح العين معطوف على ماقبله أى وخلق صنعهم وفى نسخة وصنعتهم وفيه الاشارة الى الحديث الذى أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث حذيفة رضى الله عنه رفعه ان الله صانع كل صانع وصنعته أوانه بفتح الصاد والنون على انه فعل ماض معطوف على خلق وهو أيضا صحيح ولكن الاولى أوفق والخلق والصنع والانشاء والابداع والاختراع والفعل قيل مترادفات والحق انها متغايرات وقد سبقت الاشارة اليه (وأوجد قدرتهم وحركتهم) والمراد بها مايعم الحركة الايمانية وغيرها (فجميع أفعال عبيده) اذا (مخلوقة له ومتعلقة بقدرته) وهذا مما اتفق عليه السلف قبل ظهور البدع وقال المعتزلة المحدثون مخترعون أفعالهم بقدرهم وخالقوها والله تعالى غير موصوف بالاقتدار على أفعال العباد وقد ألزمهم المصنف بدلائل نقلية وعقلية وقدم النقلية لشرفها واليها أشار بقوله (تصديقا) أى للمطلوب السابق الذى هو الخالق الله ولا خالق سواه وان الحوادث كلها بقدرته (فى قوله تعالى) ذلكم الله ربكم لااله الاهو (خالق كل شئ) ووجه الدلالة أن الآية خرجت مخرج المدح فلا يصح أن يكون المخلوق بعض الاشياء اذلو كان المخلوق بعض الاشياء كما يزعم الخصم لما كانت مدحا اذ عنده كثير من الحيوانات يخلق البعض فلا يكون ثم اختصاص فلا مدح فيتعين الجميع واذا تعين الجميع بطل أن يكون خلق لغير الله تعالى وذلك هو المطلوب ومثل ذلك قوله تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار ووجه الدلالة كما قبلها مع مافيها من زيادة الانكار من مطابقتها على عين دعوى المخالف اذ هو يقول يخلق كخلقه على تقدير أن العبد يخلق أفعاله ولوعنينا فى قول المصنف هذه الآية لم يبعد ومثل ذلك أيضا قوله تعالى أفمن يخلق كمن لا يخلق تمدح بالخلق فلو شاركه غيره فى الخلق لما تم التمدح وقال على وجه الانكار هل من خالق غير الله وقال فى الثناء على نفسه ألا له الخلق والامر وقال تعالى خلق كل شئ فقدره تقديرا فهذه الآيات كلها شاهدة لما استدل به المصنف على تحقيق المطلوب (وفى قوله) تعالى (والله خلقكم وما تعملون) حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام لهم

(الاصل الاول) * العلم بان كل حادث فى العالم فهو فعله وخلقه واختراعه لاخالق له سواه ولامحدث له الا اياه خلق الخلق وصنعهم وأوجد قدرتهم وحركتهم فجميع أفعال عباده مخلوقة له ومتعلقة بقدرته تصديقا له فى قوله تعالى الله خالق كل شئ وفى قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون

حين كانوا ينحتون الاحجار بأيديهم ثم يعبدونها ووجه الدلالة فيها اما على أن ما مصدرية أي موصولا حرفيا لايحتاج الى عائد فيستغني عن تقدير الضمير المحذوف فلو جعلت موصولا اسميا فظاهر للتصريح بان العمل وهو الفعل مخلوق والمعنى والله خلقكم وخلق عملكم واليه ذهب سيبويه واعترضت المعتزلة بان معنى الآية انكار السيد ابراهيم عليهم عبادة مخلوق ينحتونه بأيديهم والحال أن الله تعالى خلقهم وخلق ذلك المنحوت والمصدرية تنافي هذا الانكار اذ لا طباق بين انكار عبادة ما ينحتون و بين خلق عملهم وحاصل الجواب المعارضة ببيان حصول الطباق مع المصدرية اذ المعنى عليها أتعبدون منحوتا تصيرونه بعملكم صنما والحال أن الله خلقكم وخلق عملكم الذي يصير به المنحوت صنما فقد ظهر الطباق وكذا على أن تكون ما موصولة والتقدير أي معمولكم فان نزاع الخصم انما هو في الآثار التي هي الحركات والسكنات المعمولات لا في التأثير المتعلق بها اذ هو نسبة اعتبارية وقال السعد في شرح العقائد قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون أي عملكم على أن ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير أو معمولكم على أن ما موصولة و يشمل الافعال لانا اذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد والايقاع أعني ما يشاهد من الحركات والسكنات مثلا وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية اه وقال ابن الهمام أو لفظ ما موصول اسمي يحتاج الى عائد ويكون التقدير وخلق الذي تعملونه لحذف العائد المنصوب بالفعل والموصول الاسمي من أدوات العموم فيشمل ما في الآية نفس الاحجار المنحوتة والافعال وأعني بالفعل هنا الحاصل بالمصدر وأهل العربية يقولون للمصدر المفعول المطلق لانه هو الفعل بالحقيقة لانه الذي يوجده الفاعل و يفعله وهو بناء على ارادة الحاصل بالمصدر لان الامر الاعتباري لا وجود له فلا يتعلق به الخلق فوجب اجراء الآية على عمومها للاحجار المنحوتة والافعال قال ابن أبي شريف والتحقيق أن عملهم بمعنى الاثر الحاصل بالمصدر هو معمولهم ومعنى الموصولة وصلتها كذلك فما آل الفعل فيهما واحد لان التقدير في الموصولة وخلق العمل الذي تعملونه أو الشيء الذي تعملونه ودعوى عموم الآية للاعيان ممنوعة لان الاعيان ليست معمولة للعباد بمعنى ايجادهم ذواتها انما هي معمول فيها النحت والتصوير وغيرهما من الاعمال واطلاق قول القائل عملت الحجر صنما مجاز والمعنى الحقيقي هو انه حوله بالنحت والتصوير الى صورة الصنم فلا ينافي شمول ما للاعيان بناء على انها موصول اسمي الا على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه وبهذا وبما تقدم للسعد تعلم ما وقع في بعض الحواشي من أن المعتزلة أعربوا ما من قوله تعالى وما تعملون موصولة توصلا الى غرضهم من وقوعها على الاصنام المعبودة وليست من عملهم فيتوصلون الى خروج أعمالهم من خلق الله تعالى والحق انها مصدرية فاذلك كان الجهل باللسان العربي أصلا من أصول الكفر اذ لولاه من هذا الموضع لقامت الحجة علينا لهم فبهتهم الله تعالى اه ذهول عن النكتة التي بينها السعد وألم عليها ابن أبي شريف ثم تأمل في قوله فلذلك كان الجهل باللسان العربي الخ وفي مرجع الضمير في قوله اذ لولاه هو في هذا الموضع لقامت الحجة علينا لهم فان الظاهر انه ذهول ثان كما يعلم من حواشي شرح العقائد على ان ما لو كانت موصولة كما يقول به المعتزلة لم يكن في ذلك حجة علينا فان المعمول التي هي الاعيان ليست محل النزاع بيننا وبينهم كما سبق بل النزاع في الآثار وحيث كان كذلك فلا حجة لهم علينا بهذه الآية اذ ليس فيها ما يصرح بالحصر على أن بعضهم قال ان ذلك الجسم بدون عمل العباد لا يكون معمولا والله تعالى أثبت الخلق للمعمول فدل أن العمل الذي صار به الجسم المخلوق معمولا كان مخلوقا حتى جعل المعمول مخلوقا له اه ولا يخلو عن تأمل قال الغنيمي في حواشي أم البراهين ولا حجة لنا عليهم بها أيضا بناء على أن ما مصدرية اذ هي كما تحتمل المصدرية تحتمل أن تكون موصولة

Made searchable using ScribeTools.com

في اللسان العربي كما ذهب اليه الاخفش في الآية ونحوها من كل فعل متعد اتصلت به ما والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وخصوصا في مسائل الدين فان المطلوب فيها غالبا اليقين اه فدعوى أن القول بكونها موصولة جهل باللسان العربي فتأمله ثم قال المصنف (وفي قوله) تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به انه عليم بذات الصدور) أي بالضمائر قبل أن يعبر عنها سرا أو جهرا (ألا يعلم من خلق) ألا يعلم السر والجهر من أوجد الاشياء حسبما قدرته حكمته (وهو اللطيف الخبير) المتوصل علمه الى ما ظهر من خلقه وما بطن ووجه الدلالة فيها انه (أمر العباد بالتحرز في أقوالهم وأسرارهم واضمارهم) بفتح الهمزة جمع ضمير كشريف واشراف وانما اختاره على الضمائر ليكون مع ما قبله نسقا واحدا (لعلمه بموارد أفعالهم) كلها (واستدل على العلم بالخلق) في قوله ألا يعلم من خلق فظهر انها خرجت مخرج المدح والثناء ومن السنة الصحيحة ما يصح أن يكون دليلا على هذا المطلب في الصحيحين حديث الايمان الطويل وفيه وان تؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي صحيح مسلم ولا تقل في شئ أصابك لو كان كذا فان لو تفتح باب الشيطان ولكن قل قدر الله وما شاء فعل وفي حديث جابر ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء وأشار الى السبابة والوسطى يحركهما وهذا هو متمسك المحدث وأما الصوفي يقول اذا قيل بما عرفت الله فيقول بنقض العزائم ويقول كيف يكون لغير الله فعل وهو معه بعموم التكوين وما يبدو فيه من التحريك والتسكين وهو معكم أينما كنتم أي تكون كونكم الشامل لذواتكم وأعراضكم وأفعالكم من حركاتكم وسكناتكم قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وأما الدليل العقلي فهو انه لو كان فعل العبد واقعا بقدرته لكان عالما به ضرورة انه مختار والاختيار فرع العلم والتالي باطل لما يجده كل عاقل من عدم علمه حالة قطعه لمسافة معينة بالاجزاء والاحيان والحركات التي بين المبدا والمنتهى وكذا الاناة التي يتألف منها وكذا حالة نطقه بالحروف يجد كل عاقل من نفسه عدم العلم بالاعضاء التي هي آلتها والمحال التي فيها مواقعها وعدم العلم بهيآتها وأوضاعها وكل ذلك ظاهر وأيضا فلو كان فعل العبد بقدرته لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو محال لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين وهو الاستغناء وعدم الاستغناء أما الملازمة فلان فعل العبد ممكن وكل ممكن واقع بقدرة الله تعالى ضرورة ان الامكان هو المحوج للسبب المعين لان غير المعين لا تحقق له والامكان معقول واحد في جميع الممكنات فيلزم افتقار جميع الممكنات الى ذلك السبب المعين والالزم الترجيح بلا مرجح ولا جائز أن يكون ذلك السبب ممكنا والالزم التسلسل فيكون واجب الوجود هو صانع العالم فيكون جميع الممكنات واقعة بقدرته فلو كان فعل العبد واقعا بقدرته لزم المحال المذكور وهو المطلوب وأيضا لو جاز أن يكون فعل العبد واقعا بقدرته لجاز أن يكون الجواهر وسائر الاعراض بقدرته والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المحوج لفعل العبد الى سببه هو الامكان والحدوث وكل منهما حقيقة واحدة في جميع الممكنات واستدل المصنف على اثبات هذا المطلب من العقلية بدليل آخر فقال (وكيف لا يكون) الباري تعالى (خالقا لفعل العبد) وموجدا له (وقدرته) تعالى (تامة) صالحة لخلق كل حادث (لا قصور فيها) ولا لها عن شئ منه لان المقتضي للقادرية هو الذات لوجوب استناد صفاته تعالى الى ذاته والمصحح للمقدورية هو الامكان لان الوجوب والامتناع الذاتيين يحيلان المقدورية ونسبة الذات الى جميع الكائنات في اقتضاء القادرية على السواء فاذا ثبتت قدرته على بعضها ثبتت قدرته على كلها والالزم التحكم واليه أشار المصنف بقوله (وهي متعلقة بحركة أبدان العباد والحركات متماثلة وتعلق القدرة بها لذاتها فما الذي يقصر تعلقها عن بعض الحركات دون البعض مع تماثلها) فوجب اضافة الحوادث كلها اليه سبحانه بالخلق قال ابن أبي شريف وهذا الاستدلال مبني على ما ذهب اليه أهل الحق من ان المعدوم ليس

وفي قوله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به انه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير أمر العباد بالتحرز في أقوالهم وأفعالهم وأسرارهم واضمارهم لعلمه بموارد أفعالهم واستدل على العلم بالخلق وكيف لا يكون خالقا لفعل العبد وقدرته تامة لا قصور فيها وهي متعلقة بحركة أبدان العباد والحركات متماثلة وتعلق القدرة بها لذاتها فما الذي يقصر تعلقها عن بعض الحركات دون البعض مع تماثلها

بشئ وانما هو نفى محض لا امتياز فيه أصلا ولا تخصيص قطعا فلا يتصور اختلاف فى نسبة الذات الى المعدومات بوجه من الوجوه خلافا للمعتزلة ومن ان المعدوم لا مادة له ولا صورة خلافا للحكماء والا لم يمتنع اختصاص بعض الممكنات دون بعض بمقدوريته تعالى كما يقوله الخصم اذ المعتزلى يقول جاز أن يكون خصوصية بعض المعدومات الثابتة المتميزة مانعا من تعلق القدرة والحكيم يقول جاز أن تستبد المادة بحدوث ممكن دون آخر وعلى هذين التقديرين لا تكون نسبة الذات الى جميع الممكنات على السواء ولما كان هذا الاستدلال لا يخلو عن ضعف لا بتناء دليله على أمر مختلف فيه يمنعه الخصم قواه بدليل آخر وقربه الى الافهام فى أفعال غير العقلاء وحاصل ما أشار اليه هو ان العبد لو كان خالقا لفعله لكان محيطا بتفاصيله وهو لا يحيط بمعظم تفاصيل فعله ولا يتصور القصد الى ايجاد الفعل مع الجهل به فقال (أو كيف يكون الحيوان مستبدا) أى مستقلا (بالاختراع) والابداع من غير مثال سابق (ويصدر من العنكبوت) الحيوان المعروف (والنحل) هو ذباب العسل (وسائر الحيوانات) أى مما عداهما (من لطائف الصناعات) وغرائب الاشكال (ما يتحير فيه عقول ذوى الالباب) فمن نسج العنكبوت الذى يصل الى حد لا يتبين شئ من الخطوط الواهية التى تركب منها ومن بناء النحل الشمع على الشكل المسدس الذى لا خلاء فى بيوته ولا خلل فيها ثم القاء العسل به أولا فاولا الى أن تمتلئ البيوت ثم تختم بالشمع على وجه يعمها فى غاية من اللطف (فكيف انفردت هى باختراعها) على هذا الشكل الغريب (دون رب الارباب جل جلاله وهى غير عالمة بتفاصيل ما يصدر منها) وعنها (من الاكتساب هيهات هيهات ذلت المخلوقات وتفرد بالملك والملكوت) أى العالم السفلى والعلوى (جبار الارض والسموات) وفى بعض النسخ جبار السموات فدل ذلك على ان ذلك الصنع الغريب والفعل الواقع على غاية من الاتقان وحسن الترتيب واقع منه سبحانه وصادر عنه دون تلك الحيوانات التى لا عقول لها ولا علم بتفاصيل ما يصدر عنها وقد فرض الشيخ أبو الحسن الاشعرى الدليل عليهم فى أفعال الساهى والغافل فانها عندهم محض فعله مع سهوه وغفلته ولو جاز وقوع الفعل من الجاهل بتفاصيله لبطلت دلالة الافعال على علم الفاعل فان قالوا هذا الدليل له يدل على امتناع الفعل من العبد وغايته لو سلم لكم أن يدل على انه ليس فاعلا له وأنتم تدعون الامتناع فلو قدر ان صادفا أنبأ شخصا بتفاصيل فعله الزم على موجب قولكم أن يصح كونه خالقا له قلنا الغرض من هذا الدليل ابطال ما صرتم اليه من ان الواقع من العبد محض فعله وأنتم لا تقولون به واذا حاولنا الدليل على امتناع احداث العبد لفعل ما استدللنا بعموم قدرة الله تعالى وارادته وعلمه فان نسبتها الى جميع الممكنات نسبة واحدة فان الفعل الممكن انما افتقر الى القادر من حيث امكانه وحدوثه فلو تخصصت صفاته تعالى ببعض الممكنات للزم اتصافه بنقيض تلك الصفات من الجهل والعجز وذلك نقص والنقص مستحيل عليه ولاقتضى تخصيصها مخصصا وتعلق المخصص بذات واجب الوجود وصفاته وذلك محال واذا ثبت عموم صفاته فلو أراد الله تعالى ايجاد حادث وأراد العبد خلافه ونفذ مراد العبد دون مراد الله تعالى لزم المحال المفروض فى اثبات الهين والله أعلم (الاصل الثانى ان انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد) جمع العبد والمراد به هنا كل حادث وقع فى محل قدرته فعل اختيارى من انس أو جن أو ملك (لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب بل الله تعالى خالق القدرة والمقدور) أى من قامت به القدرة لا يجاده (جميعا وخلق الاختيار والمختار) هو من قام به وصف الاختيار (فأما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه وليس بكسب له وأما الحركة فخلق للرب تعالى ووصف للعبد وكسب له) أى كما انها وصف للعبد ومخلوقة للرب تعالى لها أيضا نسبة الى قدرة العبد كسبا بمعنى انها مكسوبة له (فانها) أى تلك الحركة (خلقت مقدورة بقدرة هى وصفه) كذا فى النسخ وفى بعضها هى صفة وفى أخرى وهى صفة بزيادة الواو (وكانت الحركة نسبة) وفى بعض النسخ فكانت وفى أخرى

أو كيف يكون الحيوان مستبدا بالاختراع ويصدر من العنكبوت والنحل وسائر الحيوانات من لطائف الصناعات ما يتحير فيه عقول ذوى الالباب فكيف انفردت هى باختراعها دون رب الارباب وهى غير عالمة بتفصيل ما يصدر منها من الاكتساب هيهات هيهات ذلت المخلوقات وتفرد بالملك والملكوت جبار الارض والسموات *(الاصل الثانى)* أن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب بل الله تعالى خالق القدرة والمقدور جميعا وخلق الاختيار والمختار جميعا فأما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه وليست بكسب له وأما الحركة فخلق للرب تعالى ووصف للعبد وكسب له فانها خلقت مقدورة بقدرة هى وصفه وكانت الحركة

Made searchable using ScribeTools.com

فكانت للحركة (نسبة الى صفة أخرى تسمى قدرة فتسمى) وفى بعض النسخ فيسمى (باعتبار تلك النسبة كسبا) اعلم أن هذا الاصل معقود على بيان كسب العبد وقد ضرب به المثل حتى قالوا أدق من كسب الاشعرى وقد قال بعض من عاب الكلام كما نقله ابن القيم وغيره محالات الكلام ثلاثة طفرة النظام وأحوال أبى هاشم وكسب الاشعرى أى يقول قدرة ولا أثر لها وذلك عين العجز وان كان هذا الكلام وأمثاله من سوء التعبير حيث عد معتقد أهل السنة والجماعة مع محالات المعتزلة ومذهب أهل الحق لا جبر ولا اعتزال كما يشير اليه المصنف وقد اضطرب المحققون فى تحرير الواسطة التى عسر التعبير عنها والحنفية يسمونها الاختيار والصحيح ان الاختيار والكسب عبارتان عن معبر واحد ولكن الاشعرى آثر لفظ الكسب لكونه منطوق القرآن والماتريدى آثر لفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد كما تقدم والفرق بين الكسب والخلق ان الكسب أمر لا يستقل به الكاسب والخلق أمر يستقل به الخالق وقيل ما وقع بآلة فهو كسب وما وقع لا بآلة فهو خلق ثم ما أوجده الله سبحانه من غير اقتران قدرة العبد وارادته يكون صفة له ولا يكون فعلا له وما أوجده مقارنا لايجاد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا وكسبا فالجبرية أنكروا أن يكون للعبد قدرة البتة والمثبتون لهذا المعنى الذى سموه قدرة مختلف فيه فقال الاشعرى انها تتعلق ولا تؤثر فان الفعل واقع عنده بمحض قدرة الله تعالى ولا يتصور وقوع مقدور بين قادرين فآلت التفرقة عنده بين الحركتين الى أن احداهما واقعة على وفق قصده واختياره والاخرى غير واقعة كذلك والى اعتقاد تيسير بعض الافعال عادة فسمى أحد القسمين مقدورا فهو متعلق التكليف والثانى غير مقدور والتكليف بمثله يكون من تكليف المحال وهو يقول بجوازه وتردد النقل عنه فى وقوعه والى هذا القول مال أهل الحديث والصوفية ويقولون ان للعبد قدرة تتعلق بالفعل يخلقها الله عند خلق الفعل من غير تأثير لها فيه وانما التأثير للبارى جل وعز ويعرف هذا بالجبر المتوسط واختاره امام الحرمين فى الارشاد ومنهم من قال انها تؤثر واختلفوا فى جهة التأثير فزعم القاضى أبو بكر الباقلانى انها تؤثر فى أخص وصف الفعل فان الحركة من حيث كونها تنقسم الى صلاة وغصب وسرقة وغير ذلك وهذه الوجوه منسوبة الى العبد كسبا وأصل الفعل منسوب الى الله تعالى ايجادا وابداعا واختاره الشهرستانى والى ذلك ذهب أبو اسحق الإسفرايينى الا أنه ينفى الاحوال ويقول ان أخص وصف الشئ وجه واعتبارى فى الفعل ولامام الحرمين مذهب يزيد على المذهبين جميعا ويدنو كل الدنو من الاعتزال وليس هو هو فانه قال فى الرسالة النظامية وهى آخر مؤلفاته ان القدرة الحادثة تؤثر فى أصل ايجاد الفعل كما قاله المعتزلة الا أنه قال ان العبد انما يوقع ما يوقعه على اقدار قدرها الله تعالى وقال ان هذا المذهب هو الجامع لمحاسن المذاهب فان القدرة اذا لم تؤثر من وجه ألبتة لم يحسن التكليف ولا تخصيص فعل بثواب ولا عقاب كما ذهب اليه المعتزلة وفى اثبات ذلك ما يدل لهذا وحيث قال ان العبد لا يوقع الا ما قدره الله الخ لم يلزمه ما لزم المعتزلة من مخالفة الاجماع وهو ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد مال الى هذا المصنف وقال الامام أبو منصور الماتريدى أصل الفعل بقدرة الله تعالى والاتصاف بكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد وهو مذهب جمهور مشايخ الماتريدية ففى التوضيح ان مشايخنا ينفون عن العبد قدرة الايجاد والتكوين فلا خالق ولا مكون الا الله تعالى لكن يقولون ان للعبد قدرة تعلق بها على وجه لا يلزم منه وجود أمر حقيقى لم يكن بل انما تختلف بقدرته النسب والاضافات فقط كتعيين أحد المتساويين وترجيحه وفى التلويح انه اختيار الباقلانى ثم ان المصنف لاحظ ان ما ذهب اليه شيخه فى الرسالة النظامية وصار اليه فى آخر عمره لا ينجيه من الجبر فان العبد اذا كان لا يوقع الا ما خصصه الله له وقدره يقاعه فعند ذلك لا يتأتى منه الفعل بدون ذلك واذا أراد الله ذلك فلا يتأتى منه الترك البتة فالجبر لازم له فأشار الى الرد بقوله (وكيف يكون جبرا محضا وهو) أى العبد العاقل (يدرك التفرقة) الضرورية بطريق الوجدان (بين الحركة المقدورة) له وهى الاختيارية

نسبة الى صفة أخرى تسمى قدرة فتسمى باعتبار تلك النسبة كسبا وكيف تكون جبرا محضا وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة

وبين (الرعدة الضرورية) التي تصدر بدون اختيار كحركة اليد من المرتعش وهذا من باب الاستدلال بالسبب على المسبب قال ابن التلمساني والحق ان الانسان كما يجد من نفسه تأتي البعض الافعال زائدا على سلامة البنية يجد من نفسه انه لا يستقل بدون اعانة الله تعالى كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين وفي محجة الحق لابي الخير القزويني العاقل يفرق بين الحركة الاضطرارية والاختيارية فلا يخلو اما أن ترجع التفرقة الى نفس الحركة أو الى غيرها محال أن ترجع التفرقة الى نفسها لانا نفرض الكلام فيما اذا كانت الحركتان في صوب واحد فتعين أن يكون مرجعها معنى زائدا ثم ذلك المعنى لا يخلو اما أن يكون سلامة البنية أو غيرها محال أن يكون سلامة البنية لان العاقل يفرق بين أن يحرك يده وبين ان يحرك يد غيره فتعين أن يكون معنى زائدا عليها ثم ذلك المعنى لا يخلو اما أن يكون ارادة أو قدرة محال أن يكون ارادة لان حركة النائم مكتسبة وليست مرادة له فتعين أن ترجع التفرقة الى القدرة والى حدها اه وقرره ابن التلمساني بوجه آخر فقال التفرقة لا ترجع الى ذات الحركة فانها من حيث انها تفريغ واشغال لا تختلف ولا الى ذات المتحرك فانها في حال دخوله بنفسه وحال سحبه لا تختلف وكذلك تحريك الغير ليده السليمة فتعين أن ترجع التفرقة الى أمر زائد وذلك الزائد يمنع رده الى السلامة ونفي الآفة فانه مدرك بالحس والعدم لا يحس وندرك بالضرورة ان لذلك المعنى نسبة الى الحركة وليست مقارنة للحركة كمقارنة كون اليد للحركة اه والحاصل ان ماذهب اليه أهل الحق لا يلزم الجبر المحض كما زعم الخصم اذ كانت الحركة المذكورة متعلق قدرة العبد داخلة في اختياره وهذا التعلق هو المسمى عندهم بالكسب ومعنى الجبر المحض ان لا تأثير لقدرة العبد أصلا في ايجاد الافعال والثابت من مذهب أهل السنة ان الله تعالى خلق للعبد قدرة على الافعال والقدرة ليس خاصيتها من بين الصفات الا ايجاد المقدور لانها صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد والنصوص التي تقدمت من القرآن عامة تشمل أفعال العباد فيكونون مستقلين بايجاد أفعالهم بقدرهم الحادثة بخلق الله تعالى اياها باختياره تعالى كما هو مذهب المعتزلة أو بطريق الايجاب بالذات كما هو مذهب الفلاسفة والا كان جبرا محضا فأشار المصنف الى الرد عليهم بقوله (أو كيف يكون) الفعل (خلقا للعبد) اختيارا أو ايجابا (وهو) أي العبد (لا يحيط علما بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة واعدادها) ومع كونه منبع النقصان وغير ذلك وما ذكروا من استحالة اجتماع مؤثرين على اثر واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور تحت قدرتين احداهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جائز وانما المحال اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد (واذا بطل الطرفان) اثبات الاضطرار واثبات الاختيار (لم يبق الا الاقتصاد) وهي الحالة الوسطى (في الاعتقاد) لا جبر محض ولا اعتزال وفي شرح الصحائف وقال قوم من العلماء ان المؤثر مجموع قدرة الله وقدرة العبد وهذا المذهب وسط بين الجبر والقدر وهو أقرب الى الحق اه واليه أشار الامام في الفقه الاكبر وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله خالقها أي بتأثير اختيارهم في الاتصاف فانه الكسب على الحقيقة دون مجرد مقارنة الاختيار والمدخلية في الايجاد فان الخلق أمر اضافي يجب أن يقع به المقدور وفي محل القدرة ولا يصح انفراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر فالكسب لا يوجب وجوب المقدور بل يوجب من حيث هو كسب اتصاف الفاعل بذلك المقدور واختلاف الاضافات مبني على الكسب لا على الخلق كما في التوضيح وفي التلويح ان المحققين من أهل السنة على نفي الجبر والقدر واثبات أمر بين الامرين وهو ان المؤثر في فعل العبد أي أصله ووصفه مجموع خلق الله تعالى واختيار العبد لا الاول فقط ليكون جبرا ولا الثاني فقط ليكون قدرا وكانا تقول بتأثير القدرتين قدرة الله في الايجاد وقدرة العبد في الكسب والاتصاف كما لمجموع الكلام قولا متوسطا جمعا مقتضى جميع الادلة وأشار له المصنف بقوله (وهو انها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعا) وخلقا (وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنها

والرعدة الضرورية أو كيف يكون خلقا للعبد وهو لا يحيط علما بتفاصيل اجزاء الحركات المكتسبة واعدادها واذا بطل الطرفان لم يبق الا الاقتصاد في الاعتقاد وهو انها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعا وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه

Made searchable using ScribeTools.com

بالاكتساب) عملا بظاهر الآية لهاما كسبت وعليهاما اكتسبت (وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع) الذى هو خاصيتها أى التأثير (فقط اذ قدرة الله تعالى فى الازل قد كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع حاصلا بها) أى ولم يحصل الاختراع بها اذ ذاك (وهى عند الاختراع متعلقة به) أى بالعالم (نوعا آخر من التعلق) فبطل ان القدرة من حيث تعلقها مختصة بايجاد المقدور واليه أشار بقوله (فبه) أى بما تقدم ذكره (يظهر ان تعلق القدرة ليس مخصوصا بحصول المقدور بها) وهذا التعلق هو المسمى بالكسب وأورد عليه ابن الهمام فقال ولقائل أن يقول قولكم ان قدرة العبد تتعلق بالحركة لا على وجه التأثير فيها وان التعلق لا على وجه التأثير هو الكسب مجرد الفاظ لم يحصلوا لها معنى ونحن ما فهم من الكسب الا معنى التحصيل وتحصيل الفعل المعدوم ليس الا ادخاله فى الوجود وهو ايجاده وقولكم ان القدرة الحادثة تتعلق بلا تأثير كتعلق القدرة القديمة فى الازل ممنوع وتحقيق المقام أن نقول معنى ذلك التعلق الازلى للقدرة القديمة نسبة المعلوم الوقوع من مقدوراتها اليها بأنها ستؤثر فى ايجاد ذلك المعلوم عند وقت وجوده وذلك ان القدرة انما تؤثر على وفق الارادة وتعلق الارادة بوقوع الشئ هو تخصيص ذلك الوقوع بوقته دون ما قبله وما بعده من الاوقات والقدرة الحادثة يستحيل فيها ذلك لانها مقارنة للفعل عندكم فلم يكن تعلقها بالفعل الا على ما ذكرتم اما التأثير كما هو الظاهر أو تبينوا التعلقها بالفعل معنى محصلا ينظر فيه ليقبل أو يرد ولو سلم ما ذكرتم من ان قدرة العبد تتعلق بالفعل بلا تأثير فيه فالمقتضى لوجوب تخصيص تلك النصوص باخراج أفعال العباد الاختيارية منها هو لزوم الجبر المحض المستلزم لبطلان الامر والنهى ولزومه مبنى على تقدير أن لا أثر فى الفعل لقدرة المكلف بالامر والنهى ولا يدفع هذا اللزوم تعلق بلا تأثير فيه لبناء اللزوم على نفى اثر القدرة الحادثة وأجاب عنه تلميذه ابن أبى شريف بقوله ولك أن تقول ان قوله ان الكسب لا يفهم منه الا معنى التحصيل معه بحسب ما وضع له لغة وكلامنا هنا فى المعنى المسمى بالكسب بوضع اصطلاحى وذلك لا ينافى كوننا لا نفهم بحسب اللغة من معنى الكسب الا التحصيل ثم لك أن تقول قولكم ان لزوم الجبر يقتضى تخصيص تلك النصوص العامة باخراج أفعال العباد منها ممنوع فان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص باخراج فعل واحد قلبى لا باخراج كل فعل من أفعال العباد البدنية والقلبية ثم قال واعلم ان الاشعرية لا ينفون عن القدرة الحادثة الا التأثير بالفعل لا بالقوة لان القدرة الحادثة عندهم صفة شأنها التأثير والايجاد لكن تخلف أثرها فى أفعال العباد لمانع هو تعلق قدرة الله تعالى بايجادها كما فى شرح المقاصد وغيره وقد نقل فى شرح العقائد تعريفها بانها صفة يخلقها الله تعالى فى العبد عند قصده اكتساب الفعل مع سلامة الاسباب والآلات ونقل فيه أيضا انها عند جمهور أهل السنة شرط لوجود الفعل يعنى انها شرط عادى يتوقف الفعل على تعلقها به توقف المشروط على الشرط لا توقف المتأثر على المؤثر وبهذا يظهر أن مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصده الفعل وتعليقه قدرته به بأن يقصده قصدا مصمما طاعة أو معصية وان لم تؤثر قدرته وجود الفعل لمانع هو تعلق قدرة الله التى لا يقاومها شئ بايجاد ذلك الفعل فان قيل ان القدرة عندكم مقارنة للفعل لا قبله فكيف يتصور تعليق العبد اياها بالفعل قبل وجودها قلنا لما اطردت العادة الالهية بخلق الاختيار المترتب عليه صحة قصد الفعل سواء كان ذلك كفا للنفس أو غيره كف كان وجودها مع المباشرة متحقق الوقوع بحسب اطراد العادة فصح تعليقها بالفعل المباشر بأن يقصد قصدا مصمما لتحقق وجودها مع الشروع فيه اذا تقرر لك ذلك ظهر ان تعليق قدرة العبد التى تعلقها شرط هو الكسب الذى هو مناط الثواب والعقاب وبه يتضح فهم كسب الاشعرى وبالله التوفيق *(تنبيه)* قال العلامة أبو سالم العياشى فى رحلته فى ترجمة شيخه الامام العارف ملا ابراهيم الكورانى وتمديد مقرواته عليه حين مجاورته بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما نصه وقرأت عليه رسالة كتبها برسمى

بالاكتساب وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع فقط اذ قدرة الله تعالى فى الازل قد كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع حاصلا بها وهى عند الاختراع متعلقة به نوعا آخر من التعلق فيه يظهر ان تعلق القدرة ليس مخصوصا بحصول المقدور بها

فى المسئلة التى ألف فيها شيخنا صفى الدين القشاشى و بالغ فى ايضاحها وتعددت تآليفه فيها وهى مسئلة كسب العبد ونسبة فعل العبد اليه والى قدرة الرب فقد انتصر الشيخ فى ذلك للقولة المنسوبة لامام الحرمين وتأولها على مالا ينافى مذاهب أهل الحق وتشهد له بصائر أهل الكشف وتعضده شواهد الآيات ومعانى الاخبار الصحيحة وما فعل رضى الله عنه من تأويلها وتبيين معناها على حسب ماظهر وان كان فيه غموض على أفهام كثير من الناس أولى مما فعله كثير من المشايخ ببطلانها والتشنيع على الامام وعلى من نسبها اليه وأنكروا وجودها فى كتبه وذلك قصور منهم فانها قولة صحت عن الامام فى رسالته النظامية التى هى من آخر مؤلفاته ولذلك لم يتردد المتقدمون بنسبتها اليه لاحاطتهم بأخبار الامام ومطالعتهم لكتبه ولما لم تشتهر هذه المسئلة لتأخرها كاشتهار الارشاد وغيره لم تبلغ الى بعض المتأخرين فانكر وجود القولة المشهورة فى شئ من كتب الامام وظن انها مفتعلة عليه أو صدرت منه فى مجلس المناظرة على وجه المعارضة أو ارخاء العنان الى غير ذلك مما لا يعد مذهبا لقائله وقد بالغ شيخنا فى ايضاحها والاستشهاد فى رسائله الثلاث وكذلك تلميذه السابق ذكره بالغ فى بيانها وكشفها ومع ذلك لم تخل عن غموض ولم تتضح كل الوضوح ولا غرو اذ هى من معضلات المسائل التى حارت فيها أفكار المتقدمين ولم تحصل على طائل فى تحقيق معناها آراء المتأخرين فقصارى أمرهم فيها اعتقاد انفراد الرب تعالى بالخلق والاختراع واعتقادان للعبد فى أفعاله الاختيارية كسبا به صح نسبة الافعال اليه وبه ثبت التكليف وعليه ترتب الثواب والعقاب وهذا معتقد جميع أهل السنة وهو الحق الذى لامحيص عنه ولكنه اذا ضيقوا فى تحقيق معنى هذا الاكتساب وتبيينه تباينت آراؤهم بين مائل الى مايقرب من الجبر ومائل الى مايقرب من القدر وأهل السنة لا يقولون بواحد منهما فقد قال السعد فى شرح العقائد بعد ماذكر كلاما فى معنى الكسب مانصه وهذا القدر من المعنى ضرورى اذلم نقدر على أزيد من ذلك فى تلخيص العبارة المفصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وايجاده مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار فاذا علم أن قول أهل السنة قد عجزوا عن تحقيق معناه مع تظاهرهم وتظافر معتقداتهم على نفى الجبر والاستقلال فلا ينبغى المبادرة الى التشنيع والانكار على من أحدث قولا فى المسئلة بفهم آتاه الله تعالى اياه أو انتصر الى قول من الاقوال القولة فيها لاهل السنة بدلائل يبينها الحق له وبصيرة اناروتها الهداية الالهية مادام لم ينقض بصحة أحد القولين المتفق على بطلانهما عند أهل الحق وهما الجبر والاستقلال لان ذلك هو المعيار الصادق فمادام العبد يعتقد فى المسئلة معتقدا ليس بجبر ولا استقلال فهو على الجادة وان عجز عن تحقيقه اذ لا تكليف بادراك الكنه فى كثير من المسائل الاعتقادية وانما المكلف به فيها هو اعتقاد الثبوت والوجود فقط وهذه المسئلة أعنى مسئلة الكسب ليست من المسائل التى يستحيل فيها ادراك الكنه حتى نحكم بتضليل من ادعى ادراك كنهه وحقيقته بل لغموضه وخفائه لم نكلف بمعرفة حقيقته بل باعتقاد ثبوته ووجوده وان للعبد كسبا به نيط التكليف بوجد بوجوده مع استكمال الشرائط وينتفى بانتفائه لان من لم يعتقد ذلك وقع لامحالة فى أحد أمرين محالين وغاية مانقول فى الكسب هو صفة من صفات العبد يحس كل أحد بوجودها فيه وثبوتها فى محله فيها يفرق بين أفعاله الاختيارية والضرورية ولكنه لا يدرى حقيقتها ولا يحقق قبل التحقيق نسبة أفعاله اليها مع اعتقاد انفراد الله تعالى بخلق العبد وخلق أفعاله غير مفتقر الى معنى واعتقاد أن لكسب العبد دخلا فى وجود أفعاله على وجه لا يضايق فيه القدرة الالهية ولا يزاحمها ولا يعينها ولكن عجزنا عن ادراك ذلك على وجهه ومن آتاه الله فهما وعلما ونورا فأدرك حقيقة ذلك كما يدرك العارفون بالله حقائق أشياء كثيرة من عالم الغيب والشهادة قد عجز عن ادراكها أكثر الخلق فلا ينبغى الاسراع الى الانكار عليه ولا التشنيع عليه اذ لم يدع محالا فالاولى التسليم له سيما ان كان

Made searchable using ScribeTools.com

من أئمة الهدى ورؤساء السنة كامام الحرمين أو ممن ظهرت ديانته وثبتت فى علوم الشرع مشاركته ولم يرم ببدعة ولم ينبذ بسوء اعتقاد كشيخنا الغوث صفى الدين القشاشى وان كان لابد من التعقب والنقد والنظر فى كلام من هذه صفته فلينظر بعين الانصاف وسداد الرأى الى كلامه فان فهمه الناظر حق الفهم بسبره بالمعيار المتقدم من عرضه على آراء أهل الضلالة فان وافق أحد الجانبين الباطلين كل الموافقة حتى صار هو هو فهو جدير بأن يلغى و يترك وتوكل سريرة قائله الى الله تعالى لاحتمال أن عبارته لم توف بما فى ضميره لعلمنا بانه من أهل السنة وان لم يوافق أحد الجانبين المحكوم ببطلانهما الا انه على خلاف ما كانعتقده نحن ونتوهمه ونفهمه من كلام الغير فلا ينبغى أن نحكم ببطلانه لاجل مخالفته لكلام الغير من الائمة لان الحق فى المسئلة ليس منحصرا فى شئ بعينه يدركه كل أحد فيحتمل ان هذا القائل قد عثر على الحق أو على جانب منه اذ ليس فيه أمارة الباطل ودليله وأما ان كان الناظر فى كلام أحد من الائمة المتقدم ذكرهم لم يفهمه كل الفهم ولم يحط علما بمقاصده والتبست عليه المذاهب فى تحقيق مقالته وهذا وصف غالب من ابتلى بالاعتراض على المشايخ فما أجدر هذا بان يمسك عن الخوض فى ذلك لان الحكم على الشئ بالصحة والفساد فرع تصوره وهذا لم يتصور شيأ من معتقد هذا الامام حتى يحكم برده أو امضائه فليحرر هذا المسكين معتقد نفسه على مذهب أهل السنة والحق وليجتهد قدر طاقته فى تنزيهه من مذاهب أهل الباطل وفى موافقة أهل الحق قدر وسعه وليترك ماوراء ذلك لاهله فان خاض فيه فقد عرض نفسه لما لاقبل له به وقد ابتلى أقوام من المترسمة من أهل عصرنا بالتشنيع على شيخنا صفى الدين وتبديعه وتضليله وقالوا انه يقول بتأثير القدرة الحادثة وخالف الشيخ السنوسى وغيره من المشايخ ورد عليهم فاذا طولبوا بتحقيق ماردوه عليه عجزوا فاذا قيل لهم مامعنى التأثير الذى نسبه للقدرة الحادثة ومامعنى التأثير الذى نفيتموه أنتم مع تسميتكم لها قدرة لم يأتوا من الجواب الا بحجعجة ليس لها طحين وهمهمة ليس معها تبيين مع ان الشيخ رضى الله عنه مصرح بعدم تسميته وصف العبد قدرة الاعلى وجه مجاز اذلا يعقل من معنى القدرة اذا أطلقت الا وصف له تأثير فان سمينا وصف العبد الذى له نسبة فى وجود الفعل جعلها الله له قدرة مجازا فلنسم تلك النسبة التى جعلها الله له فى وجود الفعل أيضا تأثيرا مجازا وان قلنا لا تأثير لقدرته نعنى حقيقة فلنقل لا قدرة له أيضا حقيقة وانما هى قدرة واحدة قديمة الهية ذات نسبتين نسبة وجودها وقيامها بذات المولى جل جلاله أزلا وأبدا فتنسب اليها الافعال حقيقة على جهة الخلق والاختراع والاستقلال بها على وفق الارادة القديمة ونسبة ظهورها فى محل العبد وتعلقها فيه كما هو شأن سائر الصفات فى تعلقها اذ قدرة العبد من قدرة سيده وحوله بحوله وقوته بقوته كما أفصح بذلك لاحول ولاقوة الا بالله الذى هو كنز من كنوز الجنة فتنسب اليها الافعال بهذا المعنى على جهة الكسب والاضافة و ينسب الى ذلك الكسب تأثير يناسب على وجه المجاز لكونه محلا لظهور الاثر فان المجاز عند العرب اذا تجوز فى حقيقة من الحقائق تجوز فيها مع عوارضها المشخصة التى لاتثبت الحقيقة ولا توجد الا بها فاذا تجوز فى اطلاق السبع على المنية تجوز فى الحقيقة السبعية مع عوارضها وصفاتها التى لاتكمل السبعية الا بها مثل الاظفار والجراءة العظيمة والاغتيال بالقهر وجعلت تلك الاوصاف كلها مجازا للمنية كما كانت للسبع حقيقة والا لما صح التجوز فلو قيل مثلا المنية سبع لاناب لها ولا ظفر ولاجراءة ولا اغتيال لقبح ذلك كل القبح عند كل ذى ذوق سليم فكذلك يقال فى الكسب الذى هو وصف العبد مع القدرة فان سمينا وصف العبد قدرة لكونه له نسبة جعلية فى وجود الفعل كما ان القدرة نسبة ذاتية فى ذلك فلنجعل لذلك الكسب الذى سميناه قدرة تأثيرا مجازيا يناسبه والا بطل تسميته قدرة كما بطل تسمية المنية سبعا من غير اثبات أوصاف السبع لها ولاجل هذا مع تنزه أوصاف الحق تعالى أن ينسب شئ منها الى العبد تحاشى الاقدمون من

أهل السنة والسلف الصالح عن تسمية وصف العبد قدرة فلا تكاد تسمع فى مؤلفاتهم الا الكسب حتى تجاسر على اطلاق القدرة المتأخرون ورأوا ان لا فرق بينه و بين القدرة ولم يتجاسروا على اطلاق التأثير على نسبته الى الفاعل تباعدا عن قول القدرية بخلق العبد أفعاله فقالوا قدرة لا تأثير لها فأثبتوا للعبد قدرة فرارا من قول الجبرية وقالوا لا تأثير لها فرارا من قول القدرية ولعمرى انها لعبارة حسنة فى بادئ الرأى متوسطة بين قولى الافراط والتفريط وانها اذا حققت على معيار التحقيق وطولب صاحبها كل المطالبة أدت الى شئ لا يدرك له صاحبه عنى ولا يجد له مفهوما ثم قال ولقد تكلمت مع بعض من زعم انه ألف فى الرد عليه فقال لى انى حررت فى كلام هذا الرجل فبينما أنا أقول هو قدرى محض لما يظهر من كلامه اذ رجع رأيى فيه الى انه جبرى محض فلا أدرى من أى الجهتين هو وقد حررت فى أمره قلت شهدت له ورب الكعبة بالسنية وأنت لا تشعر لان أقوى دليل على كون معتقد العبد موافقا للسنة فى هذه المسئلة كونه ليس مع أحد الجانبين ودليل كونه فى غاية التوسط الذى هو غاية التحقيق كذلك كما اعتبرته مع أحد الطرفين ظننته أقرب اليه من الآخر كقطب الرحى ومركزها علامة توسطه انك كلما اعتبرته مع قطر من أقطارها ظننته أقرب اليه من الآخر وهكذا كلام هذا العارف اذا سمعت قوله لقدرة العبد تأثير قلت هذا قريب من مذهب القدرية واذا سمعت قوله انما هى قدرة واحدة ولا قدرة للعبد أصلا انما يظهر من أثر قدرة الحق فى محله قلت هذا قريب من مذهب الجبرية وهذا لعمرى غاية التحقيق ان علمه اه وقد أطال فيه جدا واقتصرت منه على قدر الحاجة وان كان كله حسنا *(تكميل)* فى بيان ابطال التولد قال ابن التلمسانى فى شرح لمع الادلة ولما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لفعله ومستقل به وكان من حكم القدرة الحادثة أن لا تؤثر مباشرة الا فى محلها وقد نسبت الى العبد أفعال خارجة عن محل قدرته كالحرق والخرق والقطع وغير ذلك وترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب قالوا هو مقدور للعبد بواسطة القدرة على سببه وسموه متولدا كحركة الخاتم عند تحريك الاصبع فالسبب والمسبب مقدوران معا للعبد عندهم الا ان أحدهما مباشر والآخر بالتوسط ثم عدد المتولدات أربعة أنواع المتفق عليه منها الوهى المولد للالام والنظر المولد للعلم والتقريب على وجه مخصوص كتقريب الشمع من النار واختلفوا فى الرابع وهو الموجب لهوى الثقيل هل هو الاعتماد أو الحركة فزعم أبو هاشم ان الموجب هو الاعتماد وزعم الجبائى ان الموجب هو الحركة وهذا المذهب هو عين مذهب أرباب الطبائع فان السبب عندهم يوجب أثره الا أن يمنعه مانع والمعتزلة تزعم أن السبب المولد يقتضى أثره الا أن يمنع منه مانع ولم يعطوه حكم العلة العقلية فانه لا يصح تأخر مقتضاها عنها واذا ثبت أن الله خالق كل شئ بطل التولد فانهم انما أثبتوه من آثار القدرة الحادثة اما قادرية القديم سبحانه فنسبتها الى جميع ما يحصل بها نسبة واحدة فانه تعالى لا يفعل الا خارج ذاته ونقل فى الشامل الاتفاق من المعتزلة على أن التولد عندهم فعل فاعل السبب ونوقش فى دعوى الاجماع فهم مع قول النظام ان من المولدات ما يضاف الى الله تعالى لا على انها فعله ولكنه خلق سببها وهى تقتضى لذاتها أثرها ونقل عن حفص الفرد منهم أن ما يقع مباينا بمحل القدرة على قدر اختيار المتسبب فهو فعل لفاعل السبب كالقطع والعضد وما لا يقف على قدر اختياره كالهوى عند الدفع للحجر فليس من فعله واختلفوا فى وقت تعلق القدرة بالمولد فذهب أكثرهم الى انه لا يزال مقدورا الى حين وقوع سببه فيجب حينئذ به وينقطع أثر القدرة عنه ومنهم من قال انما ينقطع أثر القدرة اذا وقع وأما وجود سببه فلا يمنع كونه مقدورا واتفق جمهورهم على أن الالوان والطعوم لا تقع مولدة وذهب ثمامة الى ان الحوادث التى حكموا بانها مولدة حادثة ولا فاعل لها ألبتة وهذا يقدح فى دلالة وجود الصانع واتفقوا على أن المولدات كلها خارجة عن محل القدرة الا النظر فانه يولد العلم بالذات ومما تمسك به أهل السنة فى

Made searchable using ScribeTools.com

ابطال التولد ان قالوا هذه الافعال المحكوم عليها بانها متولدة لا تخلو اما أن تكون مقدورة لفاعل السبب أو غير مقدورة له والقسمان باطلان فالقول بالتولد باطل اما الحصر فضروري وأما ابطال انها مقدورة لفاعل السبب فلان الاثر عندهم واجب عند وجود سببه فلو كان مقدورا للزم وقوع أثر بين مؤثرين وانه محال وأما ان كان غير مقدور له فاما أن يكون لها فاعل غيره أولا الاول تسليم المسئلة والثاني يقدح في دلالة احتياج الصنع الى الصانع وبالله التوفيق (الاصل الثالث ان فعل العبد وان كان كسبا للعبد) باعتبار نسبته اليه (فلا يخرج عن كونه مرادا لله سبحانه) اتفق أهل السنة والجماعة على أن صانع العالم جل وعلا مريد لجميع الكائنات من خير وشر وايمان وكفر ضرورة انه جل وعلا فاعل للكل فيكون مريدا للكل ضرورة انه فاعل بالاختيار وأيضا فهو عالم بما لا يقع فلا يريده لان الارادة صفة توجب تخصيص الحادث بحالة حالة حدوثه عند تعلق القدرة فما علم انه لا يقع يحال أن يقع وان كانت احالته بالغير وكل ما هو محال أن يقع ولو بالغير لا تتعلق به ارادته اذ لو تعلقت ارادته به على ذلك التقدير لكان متمنيا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد زاد المصنف لذلك ايضاحا فقال (فلا يجري في الملك) أي العالم السفلي (والملكوت) أي العالم العلوي (طرفة عين ولا لفتة خاطر ولا لفتة ناظر) وبين الفلتة واللفتة جناس القلب (الا بقضاء الله وقدره) والقضاء عند الاشاعرة يرجع الى الارادة والقدر الى الخلق كما في شرح المواقف وعند الماتريدية هما غير الارادة فالقضاء بمعنى الخلق والقدر بمعنى التقدير خلافا للاشاعرة وغير العلم خلافا للفلاسفة كما سيأتي (وبارادته ومشيئته) عطف تفسير للارادة فارادته تعالى متعلقة بكل كائن غير متعلقة بما ليس بكائن ثم بين تلك الحوادث التي تقع مرادة لله تعالى فقال (ومنه) تعالى (الشر والخير) هكذا في النسخ بتقديم الشر على الخير وفي بعضها بتقديم الخير وهو الاوفق لما بعده من الفقر (والنفع والضر) والحلو والمر (والاسلام والكفر والعرفان والنكر والفوز والخسر والغواية والرشد والطاعة والعصيان والشرك والايمان) وكل مما ذكر ضد لصاحبه (لارادّ لقضائه) الذي قضاه وأراده (ولا معقب لحكمه) الذي أمضاه ودبره (يضل من يشاء) أن يضل لاستحبابه الضلال وصرف اختياره اليه (ويهدي من يشاء) أي يهديه لصرف اختياره الى الهداية وتسمية بعض الكائنات شرا بالنسبة الى تعلقه وضرره لنا لا بالنسبة الى صدوره عنه فخلق الشر ليس قبيحا اذ لا قبيح منه تعالى (لا يسئل عما يفعل) في خلقه (وهم يسئلون) عن أعمالهم مقهورون تحت قبضة قدرته هذا مذهب أهل الحق وذهبت المعتزلة الى أن الامر أنف وقضوا بأن للخير فاعلا وللشر فاعلا وقد قال ابن عمر انهم مجوس هذه الامة لذلك وقد صاروا الى أن كل مطلوب فعله من واجب أو مندوب فهو مراد الله تعالى وقع أو لم يقع وكل منهي عنه نهي تحريم أو تنزيه فهو مكروه وما ليس كذلك من أفعال العباد لا يوصف بأنه مراد لله تعالى ولا مكروه وقد تعلقوا في تمسكهم بقوله تعالى ومالله يريد ظلما للعباد ومالله يريد ظلما للعالمين قالوا ارادته ظلمهم لانفسهم ثم عقابهم عليه ظلم فهو منزه عنه سبحانه وتمسكوا أيضا بقوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى والله لا يحب الفساد قالوا والفساد كائن والمحبة تلازم الارادة بل ليست غيرها فالفساد ليس بمراد وتمسكوا أيضا بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون دل على انه أراد من الكل العبادة والطاعة لا المعصية وهذا بناء منهم على أن الامر والنهي يرجعان الى الارادة وعدم مغايرة أحدهما للآخر وقالوا ارادة القبيح قبيحة والامر بغير المراد والمرضي والمحبوب سفه وهو محال على الله تعالى وسيأتي الجواب عن كل ذلك ولنا في الاستدلال على أن ارادته تعالى متعلقة بكل كائن غير متعلقة بما ليس بكائن من جهة النقل ومن جهة العقل ثم شرع في الاحتجاج بالنقل وقرره بالاجماع ونصوص الكتاب فأشار الى الاول بقوله (ويدل عليه من النقل قول الامة قاطبة) سلفها وخلفها

(الاصل الثالث) ان فعل العبد وان كان كسبا للعبد فلا يخرج عن كونه مرادا لله سبحانه فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين ولا لفتة خاطر ولا فلتة ناظر الا بقضاء الله وقدره وبارادته ومشيئته ومنه الشر والخير والنفع والضر والاسلام والكفر والعرفان والنكر والفوز والخسران والغواية والرشد والطاعة والعصيان والشرك والايمان لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ويدل عليه من النقل قول الامة قاطبة

واجماعهم على كلمة لايجحدها معتزالى الاسلام قبل ظهور الاعتزال وبدعهم وهو قولهم (ماشاء) الله (كان ومالم يشأ لم يكن) وهى تلزمها ثلاث قضايا باعتبار العكس نقيضا وتساويا والمعتزلى يقول ماشئت كان وما شاء الله لم يكن وهذه الكلمة دالة فى عموم ارادته لسائر الكائنات (وقول الله عزوجل ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعا) أى لكنه شاء هداية بعض واضلال بعض كما دل عليه قوله وماتشاؤن الا أن يشاء الله وهم قد شاؤا المعاصى وفاقا فكانت بمشيئة الله تعالى بهذا النص النافى لان يشاؤا شيأ الا أن يشاء الله سبحانه وفيه دليل على انه لادخل لمشيئة العبد الا فى الكسب وانما الايجاد بمشيئة الله وتقديره وكذلك قوله تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين (وقوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) وفيها دليل ظاهر على ان الامر غير الارادة وانه تعالى لم يرد الايمان من كل أحد وان ما أراده يجب وقوعه كما فى تفسير البيضاوى وقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وفيه تصريح بتعلق ارادته بالهداية والاضلال وقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا وفيه دليل على كمال قدرته ونفوذ مشيئته انه لو شاء لآمن من فى الارض كلهم فلا يبقى فيها الا مؤمن موحد ولكنه شاء ان يؤمن به من علم منه اختيار الايمان به وشاء أن لا يؤمن به من علم انه يختار الكفر ولا يؤمن به كما فى التيسير وقوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شئ قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وفيه دليل على ان الآية وان عظمت فانها لا تضطر الى الايمان ومن علم الله منه اختيار الايمان شاء له ذلك ومن علم منه اختيار الكفر والاصرار عليه شاء له ذلك كما فى التأويلات الماتريدية وقوله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء وهو دليل ظاهر على ان الهداية والاضلال بخلق الله تعالى وقوله تعالى وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وفيه دليل على ان الكفر بمشيئة الله تعالى كما فى تفسير البيضاوى فقد خاف شعيب ان يكون سبق منه زلة أو تقصير يقع منه الاختيار لذلك فيشاء الله ذلك وان كانوا معصومين لكنهم خافوا ذلك وكان خوفهم أكثر من خوف غيرهم كما فى التيسير والتأويلات الماتريدية وفيه أيضا دليل على ان الكفر ليس بمحبته ولا رضاه كما فى الارشاد وقوله تعالى فانا قد فتنا قومك من بعدك أى عاملناهم معاملة المختبر ليظهر منهم بفعلنا ما كان فى علمنا وتقديرنا انهم يفعلونه وقوله تعالى فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحى ان أردت ان أنصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وهو دليل على ان ارادة الله تعالى يصح تعلقها بالاغواء وان خلاف مراده محال كما فى تفسير البيضاوى وقوله تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وفيه دليل على ان الاعمال بخلق الله تعالى وقضائه وقدره واليه أشير بصرف السوء عنه وان هم يوسف ليس بهم عزم بل هم خطرة ولا منع فيما يخطر بالقلب وهو قول الحسن فهذه الآيات مجموع ما تمسك به الاصحاب وفى شرح المقاصد وللمعتزلة فى تلك الآيات تأويلات فاسدة وتعسفات باردة يتعجب منها الناظر ويتحقق انهم محجوبون وبوصفها محقوقون ولظهور الحق فى هذه المسئلة يكاد عامتهم به يعترفون ويجرى على ألسنتهم ان مالم يشأ الله لايكون ثم العمدة القصوى لهم فى الجواب عن أكثر الآيات حمل المشيئة على مشيئة القسر والالجاء وحين سئلوا عن معناها تحيروا فقال العلامة معناها خلق الايمان والهداية فيهم بلا اختيار منهم ورد بان المؤمن حينئذ يكون هو الله لا العبد على ما زعمتم من الزامنا لما قلنا بان الخالق هو الله تعالى مع قدرتنا واختيارنا وكسبنا فكيف بدون ذلك فقال الجبائى معناها خلق العلم الضرورى بصحة الايمان واقامة الدلائل المثبتة لذلك العلم الضرورى وردبان هذا لا يكون ايمانا والكلام فيه على ان فى بعض الآيات دلالة على انهم لو رأوا كل آية ودليل لا يؤمنون ألبتة فقال ابنه أبو هاشم معناها ان يخلق لهم العلم بانهم لو لم يؤمنوا لعذبوا عذابا شديدا وهذا أيضا فاسد لان كثيرا من الكفار كانوا يعلمون ذلك ولا يؤمنون على

ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن وقول الله عز وجل أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا وقوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها

Made searchable using ScribeTools.com

ان قوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين يشهد بفساد تأويلاتهم لدلالته على انه انما لم يهد الكل لسبق الحكم على جهنم ولا خفاء في ان الايمان والهداية بطريق الجبر لا يخرجهم عن استحقاق جهنم عندهم وبالله التوفيق ثم أشار المصنف الى الثاني وهو دليل العقل بقوله (ويدل عليه) أي على ما ادعيناه من تعلق الارادة بكل كائن (من جهة العقل) هو (ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية) وواقعة (على وفق ارادة العدو) الاكبر (ابليس لعنه الله مع انه عدو لله سبحانه) بنص الكتاب والسنة (والجارى على وفق ارادة العدو) المذكور كما لا يخفى (أكثر من الجارى على وفق ارادته) عز وجل من الطاعات الجارية على مراده عز وجل لزم رد ملك الجبار الى رتبة خسيسة (فليت شعري كيف يستجيز المسلم) العاقل أي كيف يرى جائزا (ان يرد ملك الجبار) تعالى شأنه (ذي الجلال والاكرام) والعظمة والانعام (الى رتبة لو ردت اليها) أي الى تلك الرتبة (رياسة زعيم) أي كفيل (ضيعة) أي قرية (لاستنكف) ذلك الزعيم (منها) وفي بعض النسخ عنها وذلك (اذ لو كان يستمر) أي يدوم مطردا (لعدو) ذلك (الزعيم في) محل مملكته وولايته أي تلك (القرية) وقوع مراد عدوه (أكثر مما يستقيم له) أي الزعيم (لاستنكف من زعامته) أي رياسته وكفالته بأمور أهل تلك القرية (وتبرأ عن ولايته) لها (والمعصية) كما لا يخفى (هي الغالبة على الخلق) والطاعات هي الاقل (وكل ذلك جار عند المبتدعة) أي المعتزلة ومن تبعهم من أهل الاهواء (على خلاف ارادة الحق) تعالى (وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب عن قول الظالمين علوا كبيرا) وحاصل هذا الجواب ان العقول قد قضت بان قصور الارادة وعدم نفوذ المشيئة من أصدق الآيات الدالة على سمات النقص والاتصاف بالقصور والعجز ومن ترسم للملك ثم كان لا ينفذ مراده في أهل مملكته عد ضعيف المنة مضياعا للفرصة فان كان ذلك يزري بمن ترسم للملك فكيف يجوز في صفة ملك الملوك ورب الارباب هكذا ساق امام الحرمين في اللمع ويعني من سياقه ان أكثر افعال العباد واقعة على ما يدعو اليه الشيطان ويريده والطاعات التي يدعو اليها الله تعالى ويريدها هي الاقل فاذا كان الاكثر واقعا على خلاف مراد الله تعالى اقتضى ذلك نقصا في الملك وقصورا وعجزا وهذا هو المحتج به على الوحدانية وقد نقضه المعتزلة اذ قالوا ان الله تعالى يريد الايمان والطاعة ولا يقع مراده والعبيد يريدون الكفر والعصيان ويقع مرادهم (ثم مهما ظهر) لك واتضح (أفعال العباد) باسرها ادقها وجلها (مخلوقة لله تعالى) ومخترعة له وان نسب بعضها الى العباد بطريق الكسب بالدلائل الواضحة السابقة (صح انها مرادة له) تعالى والكل منه وأما الجواب عما أورده متمسكا لهم عن الآيات السابق ذكرها فقولهم ظلم العباد كائن منهم بلا شك فهو ليس مرادا له بدليل قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد والجواب عنه انه تعالى نفى ارادته ظلم العباد وهو لا يستلزم نفي ارادته ظلم العباد أنفسهم فليس المنفي في الآية ارادة ظلم بعضهم بعضا فانه كائن ومراد وأما عن تمسكهم بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله والله لا يحب الفساد فهو انه لا تلازم بين الرضا والمحبة وبين الارادة كما ادعوه اذ قد يريد الواحد منا ما يكره تعاطيه لشناعة طعمه أو مرارته وأيضا فالرضا ترك الاعتراض على الشئ لا ارادة وقوعه والمحبة ارادة خاصة وهي ما لا يتبعها تبعة ومؤاخذة والارادة أعم فهي منفكة عنها فيما اذا تعلقت بما تتبعه تبعة ومؤاخذة وقرره ابن التلمساني على تسليم ان رضاه ارادته وتخصيص لفظ عباده بالمؤمنين بالمخلصين لعبادته وجعل الاضافة فيه للتشريف وأجيب عن قولهم ان ارادة الظلم من العبد ثم عقابه عليه ظلم بالمنع مسندا بان الظلم هو التصرف في ملك الغير من غير رضا من المالك أما في ملك نفسه فلا وأجيب عن استدلالهم بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون بمنع دلالة لام الغرض على كون ما بعدها مرادا بل معنى الآية لنأمرهم بالعبادة ولئن سلم فلا نسلم عموم الآية للقطع بخروج من مات على الصبا والجنون والعام اذا

ويدل عليه من جهة العقل ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية على وفق ارادة العدو ابليس لعنه الله مع أنه عدو لله سبحانه والجاري على وفق ارادة العدو أكثر من الجاري على وفق ارادته تعالى فليت شعري كيف يستجيز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لو ردت اليها رياسة زعيم ضيعة لاستنكف منها اذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية أكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرأ عن ولايته والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند المبتدعة على خلاف ارادة الحق تعالى وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب عن قول الظالمين علوا كبيرا ثم مهما ظهر أن أفعال العباد مخلوقة لله صح انها مرادة له

دخله التخصيص صار عند المعتزلة مجملا في بقية افراده فلا يصلح دليلا عندهم فليخرج من مات على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس والتحقيق ان الحصر في الآية اضافي والمقصود به انه خلقهم لعبادته لا ليعود اليه منهم نفع كما دل عليه قوله تعالى ما أريد منهم من رزق وما أريد ان يطعمون وليس حصرا حقيقيا كما فهموه فتأمل وربما احتجوا بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا الى قوله كذلك كذب الذين من قبلهم ووجه تمسكهم من الآية ان الله تعالى رد على الكفار قولهم لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا يعني فقد وبخهم الله تعالى على هذا القول ولو كان حقا لما وبخهم عليه والجواب انما رد الله تعالى قولهم لانهم قالوه استهزاء بما طرق اسماعهم من حملة الشريعة من تفويض الامور كلها لله تعالى ولم يقولوه عن عقد جازم والدليل قوله تعالى في آخر الآية ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون فثبت انهم قالوه ظنا وخرصا لا عن عقد جازم ومما يتمسكون به قوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك نسب الحسن الى الله تعالى والسيئ الى فعل العبد والاشعرية تنسب الجميع الى الله تعالى وهو خلاف نص الآية والجواب ان هذه الآية غير مشعرة بمحل النزاع فان الآية التي أشعرت بها هي خلق الله تعالى النفع والضر وليس من المتكسبات بل الكل من عند الله كما دل عليه سياق الآية وسببها ان كفار قريش كانوا اذا رأوا خصبا قالوا هذا من عند الله واذا رأوا جدبا قالوا هذا بشؤم دعوة محمد فرد الله عليهم وقال قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ونظيره قوله في قوم موسى عليه السلام وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه الا انما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون ومعنى قوله ما أصابك من حسنة فمن الله أي فبمحض فضل الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أي بسبب جريمة اقترفتها جزاء وأما الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يأمر بالفحشاء فقد أشار اليه المصنف في صورة سؤال وجواب ينهم منه المقصود قال (فان قيل كيف ينهى) الله (عما يريد ويأمر بما لا يريد) أي كيف يأمر أحد عبده بشئ ويريد منه خلافه فهو صريح بانه أمر الكفار بالايمان وأراد الكفر (قلنا الامر غير الارادة) وان لا تلازم بينهما كما لا تلازم بين الرضا والمحبة وبين الارادة وهم قد بنوا مذهبهم على ان الامر والنهي يرجعان الى الارادة والحق مغايرة أحدهما عن الآخر وان الله تعالى قد أمر العصاة والكفار بالايمان ولم يرد ايمانهم ومثار الغلط ان الارادة تطلق على الرضا والسخط وكل مأمور به فهو رضا الله تعالى بمعنى انه يثني على فاعله ويمدحه ويثيبه ويريده الزلفى والقربى وضده بخلاف ذلك ومعنى كراهيته له انه لا يثني على فاعله بل يذمه ويريد عقابه وهذا معنى قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وليس معناه ان الله تعالى لم يقدره عليهم ثم هم في هذا السؤال مقابلون بالعلم فاذا قالوا كيف أمر الله الكافر بالايمان ويريد منه الكفر قلنا كيف أمره بالايمان ويعلم منه الكفر فانه لا يذعن أبدا الدهر فكيف يستمر لهم كلامهم مع تسليم العلم وقد ضرب المصنف على اثبات هذا المدعى مثلا ليقرب به الى الاذهان فقال (ولذلك اذا ضرب السيد عبده) ضربا مبرحا (فعاتبه السلطان عليه) أي على ضربه له وبكته وهدده بالقتل لمجاوزته الحد في ضرب العبد (فاعتذر) سيد العبد أي أقام لنفسه عذرا (بتمرد عبده عليه) أي انما ضربته لانه لم يمتثل أمري (فكذبه السلطان) ولم يصدقه (فأراد) السيد في هذه الحالة (اظهار حجته بان يأمر عبده) المذكور (بفعل) شئ ونهايته أمامه ومراده ان (يخالفه بين يديه) ولا يمتثل العبد ذلك ليقرر عذره (فقال له أسرج هذه الدابة) أي ضع عليها السرج (بمشهد من السلطان) أي بمحضر منه (فهو يأمره بما لا يريد امتثاله ولو لم يكن أمر المولى كان عذره عند السلطان مهددا ولو كان مريدا لامتثاله لكان مريدا لهلاك نفسه وهو محال) فقد تحقق انفكاك الامر عن الارادة وبطل قولهم يستحيل ان يأمر أحد عبده بشئ ويريد خلافه فالمعاصي واقعة بارادته ومشيئته لا بأمره ورضاه ومحبته لما قررنا قلت وأصحابنا معاشر الماتريدية لم يرتضوا بهذا الاستدلال المشهور

فان قيل فكيف ينهى عما يريد ويأمر بما لا يريد قلنا الامر غير الارادة ولذلك اذا ضرب السيد عبده فعاتبه السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده عليه فكذبه السلطان فاراد اظهار حجته بأن يأمر العبد بفعل ويخالفه بين يديه فقال له أسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان فهو يأمره بما لا يريد امتثاله ولو لم يكن أمر المولى كان عذره عند السلطان مهددا ولو كان مريدا لامتثاله لكان مريدا لهلاك نفسه وهو محال

Made searchable using ScribeTools.com

بين المتكلمين الذي أورده المصنف من ان المعتذر من ضربه بعصيانه قد يأمر ولا يريد منه الفعل وكذا الملجئ الى الامر قد يأمر ولا يريد الفعل المأمور بل يريد خلافه ولا يعد سفها وأوردوا عليه المنع من ان الموجود فيه مجرد صيغة الامر من غير تحقق حقيقة وقد روى محمد بن الحسن عن الامام ما نصه والامر أمران أمر التكوينة اذا أمر شيأ كان وأمر الوحي وهو ليس في ارادته وليس أمره أي فأشار الى منع استلزامه للارادة ومنع ان الامر بخلاف ما يريده يعد سفها وانما يكون كذلك لو كان فائدة الامر منحصرا في الايقاع المأمور به وهو ممنوع وتصديق ذلك قول ابراهيم لابنه اني أرى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى الى قوله من الصابرين ولم يقل ستجدني صابرا من غير ان شاء الله تعالى ولو استلزم الامر الارادة لما كان للاستثناء موقع فان أمر ابراهيم بذبح ابنه يستلزم الامر بالصبر عليه لابنه فلو كان الذبح مستلزما لارادته من ابراهيم كان الصبر من ابنه مرادا أيضا بدلالة الامر فلا يبقى لتعلقه بالمشيئة والارادة وجه فكان ذلك أمره تعالى ولم يكن من ارادته تعالى ذبحه وقد بينه أبو منصور الماتريدي في التأويلات وهذا أحسن مما استدل به المصنف وغيره في كتبهم فتأمل ذلك بانصاف وفي الارشاد لامام الحرمين من حقق من أئمتنا لم يكع ٧ عن تهويل المعتزلة وقال المحبة بمعنى الارادة وكذلك الرضا فالرب تعالى يحب الكفر ويرضاه كفرا معاقبا عليه اه ونقل بمعناه عن أبي الحسن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة والرضا في المعنى لغة فان من أراد شيأ أو شاءه فقد رضيه وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذي يفهم من سياق امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة لتصريحهم بان الكفر مراد له وانه لا يحبه ولا يرضاه وان المشيئة والارادة غير المحبة والرضا وان الرضا ترك الاعتراض والمحبة ارادة خاصة وبعض أهل السنة مشى على ان كلا منهما ارادة خاصة وفسر الرضا بانه الارادة مع ترك الاعتراض قال وهذا المنقول عن امام الحرمين والاشعري لا يلزمهم به ضرر في الاعتقاد اذ كان مناط العقاب هو مخالفة النهي وان كان متعلقه محبوبا لكنه خلاف النصوص التي سمعت في كتاب الله عز وجل من قوله ولا يرضى لعباده الكفر وقوله فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ومثله متعلق بمبدأ الاشتقاق وهو هنا الكفر فيكون المعنى لا يحب كفرهم ثم نقل الفرق بين المشيئة والارادة عند أبي حنيفة فقال ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل على جعل الارادة عنده من جنس الرضا والمحبة لا من جنس المشيئة لدخول معنى الطلب عنده في مفهوم الارادة دون مفهوم المشيئة روى عنه ان من قال لامرأته شئت طلاقك ونواه بهذا اللفظ طلقت ولو قال أردته أو أحببته أو رضيته ونواه في كل من الصور الثلاث لا يقع وبناه على ادخال معنى الطلب والميل في مفهوم الارادة والرضا والمحبة كل منهما محبوب قال وهذا أيضا خلاف ما عليه الاكثر قلت وتعقب عليه الملا علي في شرح الفقه الاكبر فقال وما ذكره ابن الهمام في المسايرة من انه نقل عن أبي حنيفة الخ فمحمول على تفرقة هذه الصفات في العباد فليس كما قال انه مخالف ما عليه أكثر أهل السنة وهذا نص الامام رضي الله عنه في الوصية والاحكام ثلاثة فريضة وفضيلة ومعصية فالفريضة بأمر الله ومشيئته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وعلمه وحكمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بأمر الله تعالى ولكن بمشيئته ومحبته وقضائه ورضائه وقدره وعلمه وحكمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية ليست بأمر الله تعالى ولكن بمشيئته لا بمحبته ورضائه لا برضاه وبتقديره لا بتوفيقه وخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ فتقدير الخير والشر كله من الله تعالى اه *(تنبيه)* قال ابن الهمام في المسايرة مع شرحه فان قيل حاصل ما ذكرتم ان المعاصي واقعة بقضاء الله تعالى وقد تقرر انه يجب الرضا بالقضاء اتفاقا فيجب حينئذ الرضا بالمعاصي وهو باطل اجماعا قلنا الملازمة بين وجوب الرضا بالقضاء وبين وجوب الرضا بالمعاصي ممنوعة فلا يستلزم الرضا بالقضاء الرضا بها بل يجب الرضا بالقضاء لا بالمقضي اذا كان منهيا عنه لان القضاء صفة له تعالى والمقضي متعلقها الذي منع منه سبحانه ثم وجد على خلاف رضاه تعالى من غير تأثير للقضاء في ايجاده ولا سبب مكلف قدرة الامتناع

عنه

عنه بل وجد على مجرد وجه المطابقة للقضاء قال شارحه وهو جواب مشهور وقد أورد عليه انه لا معنى للرضا بصفة من صفات الله تعالى انما الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضى فحينئذ فالذى ان يجاب بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضى وقد أوضحه السيد فى شرح المواقف فقال ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايجاده اياه ونسبة أخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر فانه ليس يلزم من وجود الرضا بشئ باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشئ آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل اجماعا وبالله التوفيق * استطراد * قول المعتزلة ارادة القبيح قبيحة هو بالنسبة الينا أما بالنسبة اليه سبحانه فليست كذلك فانها قد تكون مقرونة بحكمة تقتضى ذلك مع انه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وحكى ان القاضى عبد الجبار الهمدانى أحد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى أحد أئمة أهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ فورا سبحان من لا يقع فى ملكه الا ما يشاء فقال القاضى أيشاء ربنا أن يعصى قال الاستاذ أيعصى ربنا قهرا فقال القاضى أرأيت ان منعنى الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أم أبى فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد أساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فبهت القاضى وعلى هذا قول أحد الزنادقة

أيا علماء الدين ذمى دينكم * تحير دلوه بأوضح حجة
اذا ما قضى ربى بكفرى بزعمكم * ولم يرضه منه فما وجه حيلتى

وقد قيل ان قائل هذا الكلام هو آمن البقنى المقتول على الزندقة فى زمن شيخ الاسلام تقى الدين بن دقيق العيد وأول من أجاب عنه الامام علاء الدين الباجى وخلاصته ان الواجب الرضا بالتقدير لا بالمقدور وكل تقدير يرضى به لكونه من قبيل الحق ثم المقدور ينقسم الى ما يجب الرضا به كالايمان والى ما يحرم الرضا به ويكون الرضا به كفرا كالكفر والى غير ذلك قال ابن السبكى فى الطبقات وقد أخذ أهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم فى النظم والكل مشتركون فى جواب واحد فمن ذلك جواب الشيخ تقى الدين ابن تيمية والشمس ابن اللبان والنجم أحمد بن محمد الطوسى والعلاء القونوى وفى الكل تطويل لا يليق ايراده بهذا الموضع وقد أوردها ابن السبكى بتمامها فراجع الطبقات ومن جملة ذلك جواب العلامة محمد بن أسعد تلميذ القاضى البيضاوى أورده ابن الهمام فى المسايرة وفيه بيتان

فمعنى قضاء الله بالكفر علمه * بعلم قديم سرمدى الجبلة
واظهاره من بعد ذلك مطابقا * لادراكه بالقدرة الازلية

وحاصله ان معنى قضائه تعالى علمه الاشياء أزلا بعلمه القديم ومعنى قدره اظهاره أى ايجاده تعالى بقدرته الازلية ما تعلق علمه بوجوده على الوجه المطابق لتعلق العلم بوجوده والله أعلم * (غريبة) * قال الامام الرازى فى تفسير قوله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ان هذه الآية من جملة الآيات التى تلاطمت فيها أمواج القدر والجبر فالقدرى يتمسك بالآية ويقول انه صريح مذهبى ونظيره فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والجبرى يقول متى ضممت هذه الآية الى الآية التى بعدها خرج منه صريح مذهب الجبر وذلك لان قوله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا يقتضى أن تكون مشيئة العبد متى كانت خالصة مستلزمة للفعل وقوله بعد ذلك وما تشاؤن الا أن يشاء الله يقتضى كون مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العبد ومستلزم المستلزم مستلزم فاذا مشيئة الله تعالى مستلزمة لفعل العبد وذلك هو الجبر وان الفعل قد يتخلف عن المشيئة بنسخ العزائم وتغيير المقاصد فليس فى التعليق بمشيئة العبد دلالة على استلزام التفويض اليه والله أعلم

(نادرة) قال الامام الرازى فى سورة الانعام سمعت الشيخ الامام الوالد عمر بن الحسين رحمه الله تعالى قال

Made searchable using ScribeTools.com

سمعت الشيخ أبا القاسم بن ناصر الانصاري يقول نظر أهل السنة الى تعظيم الله في جانب القدرة ونفاذ المشيئة ونظر المعتزلة الى تعظيم الله تعالى في جانب العدل والبراءة عن فعل مالا ينبغي فاذا تأملت علمت ان أحدا لم يصف الله الا بالاجلال والتعظيم والتقديس والتنزيه لكن منهم من أخطأ ومنهم من أصاب ورجاه الكل متعلق بهذه الكلمة وهي قوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة والله أعلم

(فصل) لا خلاف بين أهل السنة والجماعة في اطلاق ان الكائنات كلها بارادة الله تعالى على جهة العموم والاجمال وأما على التفصيل فنقل عن ابن كلاب انه قال لا يجوز أن يقال المعصية بارادة الله تعالى دفعا لايهام أن يكون مأمورا بها على ما سبق لبعض أوهام العوام كما توهمته فرق الاعتدال ومنهم من يرى جواز ذلك بتقييد يزيل هذا الايهام فيقول الباري مريد للمعصية وقوعا من مكتسبها ناه عنها معاقب على فعلها قال شارح الحاجبية والحق ان ههنا مقامين الاول تحقيق ما في نفس الامر الثاني التفسير بما يدل عليه أما الاول فقد أعطت الادلة العقلية والسمعية والوجدية انه جل وعلا مريد لجميع الكائنات على التفصيل وتفصيل التفصيل من غير استثناء ولا تقييد بارادة واحدة من غير تقديم ولا تاخير ولا كثرة وانما الاختلاف والكثرة في التعلقات فقط وأما الثاني فالعمدة فيه انما هو الواردات السمعية اذ ذاك عمل لساني والاعمال قد انقسمت من جهة الاحكام الشرعية الى ما يجوز وما لا يجوز والعمل اللساني من ذلك فما كان منه على مقتضى الادب فحسن اطلاقه وما لا فلا والآداب انما تعرف ممن قال أدبني ربي فأحسن أدبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر ذلك فقد ثبت في الشرع ما يدل على ان الادب عدم التصريح بما تعلق به النهي أو كان غير ملائم الطباع بنسبته اليه جل وعلا وان كان كل ذلك في نفس الامر ليس الا منه قال تعالى حاكيا عن خليله عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين وقال جل وعلا حاكيا عن الخضر عليه السلام أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها ثم قال وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وقال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بعد قوله كل من عند الله وفي صحيح مسلم في حديث التوجه الطويل الخير في يديك والشر ليس اليك بك واليك الى غير ذلك

(فصل) وهذا المطلب أدلته من الكتاب والسنة لا تحصى وقد مر بعضها وهي متمسك المحدث وأما الصوفي فيقول لا ارادة لغيره اذ الارادة تتوسط بين صفتين احداهما تتعلق بايجاد الفعل وهي القدرة والاخرى تتعلق بكشفه على ما هو عليه في نفسه وهي العلم وقد تقدم انهما لله تعالى وبالجملة فالتأثير لله والتخصيص الارادي لله والكشف العلمي لله والعبد قابل لما يبدو عليه فما يبدو فيه متى شاءه عادة فهو كسبه وما لا فليس بكسبه والكل فعل الله تعالى *(الاصل الرابع)* في خصوصيات التكوين التي منها التفضل والانعام في الدارين بالتوفيق للاصلح في الدنيا والدين والتوفيق للطاعات والاثابة عليها والعدل بالخذلان وعدم التوفيق لذلك لسوء الاختيار والمعاقبة على المعاصي اعلم (ان الله تعالى متفضل) أي محسن (بالخلق) وهو الايجاد مطلقا (والاختراع) لا على مثال سابق ونعمة الايجاد شاملة لكل موجود (وهو) تعالى (متطول) الطول هو الفضل والزيادة والمعنى متفضل (بتكليف العباد) أي جعلهم أهلا لأن يخاطبهم بالامر والنهي فما أنعم به فهو فضل منه وما عاقب عليه فهو عدل (ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه) سبحانه حاصله ان جميع الكائنات كيفما كانت على العموم كوجود العالم أو على الخصوص كوجود الانسان ووجود ما به ما يكون كماله من العقل وتيسير المطالب والصحة وسلامة القوى وبعث الرسل والثواب والعقاب كل ذلك لا يجب عليه شئ منه لا بالوجوب الشرعي ولا العقلي ولا العادي ولا غير ذلك فجميع الكائنات بالنسبة اليه على السوية وانما التخصص لاحد الجانبين

(الاصل الرابع) ان الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع ومتطول بتكليف العباد ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه

مشيئته وارادته المتعلقة بالشئ تعلق التخصيص على نحو ماتعلق به العلم فجميع مافعل مما فيه لطف بعبده بمحض فضل وكرم واحسان منه اليه ومافيه من تعذيب وابتلاء فمحض عدل منه اليه ولو شاء لعكس (وقالت المعتزلة) البغداديون منهم والبصريون (وجب عليه) سبحانه (ذلك رعاية لمصلحة العباد) اعلم انهم اتفقوا على أصل الوجوب على الله تعالى ثم اختلفوا فزعم البغداديون انه يجب على الله تعالى رعاية الاصلح لعباده فى دينهم ودنياهم فلا يجوز فى حكمه تبقية وجه من وجوه الصلاح فى العاجل والآجل الا ويفعله فقالوا بناء على هذا الاصل ان ابتداء الخلق واجب ومن علم من خلقه انه يكلفه فيجب عليه كمال عقله وازاحة علله وخلق الالطاف له ثم قالوا ان كل ماينال العبد من الامور المضرة والآلام فهو الاصلح له وانما ارتكب معصية فهو الذى اختار لنفسه الفساد ويجب على الله معاقبته ان لم يتب ولم تكن من الصغائر قالوا وهو الاصلح فى حق الفاسق وقد ورد الوعيد به وعدم وقوعه خلف وهؤلاء أخذوا مذاهبهم من الفلاسفة وهو ان الله تعالى جواد والواقع فى الوجود هو أقصى الامكان ولو لم يقع ذلك لم يكن جوادا وقد التزمت المعتزلة ان الله تعالى لا يكون له اختيار فى ترك فعل ألبتة لوجوب ابتداء الخلق ووجوب اختصاصه بالوقت المعين ووجوب فعل الاصلح ووجوب الثواب والعقاب ولما استبعد البصريون منهم ذلك قالوا لا يجب أصل الخلق لكن متى أراد الله تعالى تكليف عبد فيجب عليه اكمال عقله وازاحة علله وما يترتب على فعله من الثواب والعقاب ونقل امام الحرمين فى الارشاد اجماع الفئتين البغدادية والبصرية منهم على ان الرب سبحانه اذا خلق عبده وأكمل عقله لا يتركه هملا بل يجب عليه أن يقدره ويمكنه من نيل المراشد ثم قال امام الحرمين ونقل أصحاب المقالات عن هؤلاء مطلقا يعنى المعتزلة انه يجب على الله تعالى فعل الاصلح فى الدين وانما الاختلاف فى فعل الاصلح فى الدنيا وهذا النقل فيه تجوّز وظاهره يوهم زللا فقد يتوهم المتوهم انه يجب عند البصريين الابتداء بما كمال العقل لاجل التكليف وليس ذلك مذهبا لاحد مذهبهم فالذى ينحله البصريون انه تعالى متفضل بما كمال العقل ابتداء ولا يجب عليه اثبات أسباب التكليف واذا تأملت ذلك ظهر لك ان فى سياق المصنف نوع مخالفة الا أن يريد من المعتزلة فرقة خاصة ثم أشار المصنف بالرد عليهم بأنه لو وجب شئ فاما بالايجاب الشرعى (وهو محال اذ هو الموجب) بكسر الجيم (و) هو (الآمر الناهى وكيف يتهدف لايجاب أو يتعرض للزوم وخطاب) فان هذا شأن المكلفين أى لو وجب شئ لاقتضى الحال موجبا ورتبة الموجب فوق رتبة الموجب عليه ولا يخفى بطلانه (و) يقال لهم (المراد بالواجب أحد أمرين اما بالفعل الذى فى تركه ضررا ما آجل) أى فى الآخرة عرف بالشرع (كما يقال يجب على العبد أن يطيع الله) سبحانه (أو) ضرر (عاجل) أى فى الدنيا وان عرف بالفعل (كما يقال يجب على العطشان أن يشرب حتى لا يموت) ومعنى الوجوب هنا ترجح الفعل على الترك لما يتعلق من الضرر بالترك (واما) بالايجاب العقلى (أن يراد به الذى يؤدى عدمه الى أمر) محال كما يقال وجود المعلوم (أى ما تعلق علم الله بوقوعه (واجب) ووقوعه (اذ عدمه يؤدى الى محال وهو أن يصير العلم جهلا) ونحن نجزم ان عدم ذلك لا يلزم منه محال لذاته ولا يضره (فان أراد الخصم) وهو المعتزلى بقوله (بأن) ابتداء (الخلق) مثلا (واجب على الله) سبحانه (المعنى الاول) وهو ان فى تركه ضررا آجلا أو عاجلا (فقد عرضه) تعالى (للضرار) أى المضارة كذا فى سائر النسخ وفى نسخ المسايرة للضرر أى ولحوق الضرر محال فى حقه تعالى والقول به كفر وفاقا (وان أراد به المعنى الثانى) وهو ان عدمه محال (فهو مسلم) حيث نظر ان ابتداء الخلق والتكليف قد تعلق العلم بوقوعه (اذ بعد سبق العلم) بوقوع شئ (لا بد من وجود) ذلك الشئ (المعلوم) وقوعه (وان أراد) الخصم (به معنى ثالثا) أى بكون ابتداء الخلق واجبا (فهو غير مفهوم) ولا يجب عليه شئ بالايجاب العادى أيضا لما يلزم من تحتم فعله عليه فلا يكون مختارا والعادة فعله فلم تبق شبهة الا أنه باعتبار الحسن والقبح العقليين وهو باطل كما سيأتى فثبت انه لا يجب على

وقالت المعتزلة وجب عليه ذلك لما فيه من مصلحة العباد وهو محال اذ هو الموجب والآمر والناهى وكيف يتهدف لايجاب أو يتعرض للزوم وخطاب والمراد بالواجب أحد أمرين اما الفعل الذى فى تركه ضرر اما آجل كما يقال يجب على العبد أن يطيع الله حتى لا يعذبه فى الآخرة بالنار أو ضرر عاجل كما يقال يجب على العطشان أن يشرب حتى لا يموت واما أن يراد به الذى يؤدى عدمه الى محال كما يقال وجود المعلوم واجب اذ عدمه يؤدى الى محال وهو أن يصير العلم جهلا فان أراد الخصم بان الخلق واجب على الله بالمعنى الاول فقد عرضه للضرر وان أراد به المعنى الثانى فهو مسلم اذ بعد سبق العلم لا بد من وجود المعلوم وان أراد به معنى ثالثا فهو غير مفهوم

Made searchable using ScribeTools.com

الله شئ بوجه من الوجوه ولما كانت المعتزلة يذهبون الى المعنى الثانى وهو الذى عدمه يؤدى الى محال لكن بمعنى آخر استطرد ابن الهمام خلف كلام المصنف فقال واعلم انهم يريدون بالواجب ما يثبت بتركه نقص فى نظر العقل بسبب ترك مقتضى قيام الداعى الى ذلك الفعل وهو هنا كمال القدرة والغنى المطلق مع انتفاء الصادق عن ذلك الفعل فترك المراعاة المذكورة مع ذلك بخل يجب تنزيهه تعالى عنه فيجب ما اقتضاه قيام الداعى أى لا يمكن أن يقع غيره لتعاليه سبحانه عما لا يليق وهذا الذى يريدونه هو المعنى الثانى الذى ذكره المصنف وظاهر تسليمه له انهم قصدوا المعلوم يجب وقوعه فهو صحيح ومراد المصنف تسليم اطلاق لفظ الوجوب فقط لا مع موضوعه فانه عين مذهب الاعتزال وانما مراده ان ابتداء الخلق واجب الوقوع لتعلق العلم بوقوعه وان ابتداء التكليف كذلك لان عدم وقوعه يؤدى الى محال هو انقلاب العلم جهلا وهذا غير ملاق لمقصود المعتزلة وان لم يكن مراده ذلك لزم أن يسلم ان كل أصلح للعبد يجب وقوعه له لان كل ما علم وقوعه للعبد فهو الاصلح له عندهم لزعمهم المبالغة فى التنزيه (وقوله يجب لمصلحة عباده) أى وجوب رعاية الاصلح (كلام فاسد) من أصله (فانه اذا لم يتضرر) سبحانه وتعالى (بترك مصلحة العباد لم يكن للوجوب فى حقه) تعالى (معنى ثم مصلحة العباد) انما هى (فى أن يخلقهم فى الجنة) أى لو كانت الحكمة مقرونة بطلب المنفعة كما يزعمون لكان ابتداء الخلق فى الجنة وفيه أعظم المنافع بل فيه المنفعة التى ليس فى ضمنها ضرر أولى (فاما أن يخلقهم فى دار البلايا) أى دار الدنيا مع ما فى ضمنها ضرر وخوف (و يعرضهم للخطايا) والمعاصى (ثم يهدفهم) أى يجعلهم هدفا (لخطر العقاب) بارتكاب الخطايا (وهو العرض) على الله تعالى (والحساب فما فى ذلك غبطة) يغتبط بها (عند ذوى الالباب) وفى بعض النسخ لاولى الالباب قال ابن الهمام عقيب هذا الكلام وأنت قد علمت ان معنى هذا الوجوب عندهم كونه لابد من وقوعه وفرض عدمه فرض محال لاستلزامه المحال على زعمهم وهو اتصافه بالبخل فلا يكون بهذا الوجوب معرضا للضرر كما ألزمهم به الحجة لان التعريض له انما يلزم لو كان الايجاب مبنيا على التخيير فى فعل ذلك الامر الواجب وتركه وليس هذا كذلك لان حاصل كلامهم فيه سلب قدرته عن ترك ما هو الاصلح لانتفاء قدرته من الاتصاف بما لا يليق به فالسبيل فى دفعهم انما منع كل واقع هو الاصلح لمن وقع له ومنع لزوم ما لا يليق به أى البخل الذى زعموه فتأمل وقد استدل امام الحرمين على ابطال الايجاب العقلى بأنه غير معقول بالنسبة اليه فانه لا يعقل الا أن يكون باذله ملزما ولا يتحقق ذلك بالنسبة الى الله تعالى و بان ما يوجبونه على الله تعالى من اثابة العبد على الطاعات والطاعات الصادرة منه شكر النعمه السابغة ومن أدى ما وجب عليه لم يستحق عوضا فلا تحقق لوجوبه وكذلك يلزمهم أيضا اذا أوجبوا على البارى تعالى أصل الخلق واكمال العقل وازاحة العلل واذا كان واجبا على الله فكيف يجب الشكر على العبد وسيأتى ايضاحه *(الاصل الخامس)* (ان يجوز على الله) سبحانه عقلا (أن يكلف الخلق بما لا يطيقونه) والدليل عليه ان الخلق خلقه والملك ملكه وللفاعل المالك أن يتحكم فى ملكه لحق مشيئته فيما ليس عليه حجر (خلافا للمعتزلة) كلهم ولبعض الاشاعرة والماتريدية كلهم كما سيأتى بيان ذلك ثم استدل المصنف عليه فقال (ولو لم يجز ذلك) أى تكليف العبد بما لا يطيقه (لاستحال سؤال دفعه) قياسا على سؤال الرؤية من موسى عليه السلام (وقد سألوا ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وانما استعاذ مما وقع فى الجملة (و) دليل آخر على ذلك نقول (لان الله تعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بان أبا جهل) عمرو بن هشام القرشى لا يصدقه (ثم أمره بأن يصدقه فى جميع أقواله) و ثم هنا للترتيب الذكرى لان كون أمر أبى جهل بالتصديق بعد الاخبار بعدم ايمانه لا يظهر له مستند فضلا عن كونه متراخيا عن الاخبار وفى كلام الآمدى وغيره أبو لهب بدل أبى جهل (وكان من جملة أقواله انه لا يصدقه فكيف يصدقه فى أنه لا يصدقه وهل هذا الا محال

وقوله يجب لمصلحة عباده كلام فاسد فانه اذا لم يتضرر بترك مصلحة العباد لم يكن للوجوب فى حقه معنى ثم ان مصلحة العباد فى أن يخلقهم فى الجنة فاما أن يخلقهم فى دار البلايا و يعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول العرض والحساب فما فى ذلك غبطة عند ذوى الالباب *(الاصل الخامس) *أنه يجوز على الله سبحانه ان يكلف الخلق مالا يطيقونه خلافا للمعتزلة ولو لم يجز ذلك لاستحال سؤال دفعه وقد سألوا ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ولان الله تعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بان أبا جهل لا يصدقه ثم أمره بان يصدقه فى جميع أقواله وكان من جملة أقواله أنه لا يصدقه فكيف يصدقه فى انه لا يصدقه وهل هذا الا محال

وجوده) وفى محجة الحق لابى الخير القزوينى فان الله تعالى كلف أبا لهب الايمان بالقرآن ومن جملة ماأنزل فى القرآن انه لايؤمن فى قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب فكأنه كلفه الايمان بانه لايؤمن وأيضا فان فائدة التكليف بيان أمارة الثواب والعقاب ولا استحالة فى جعل امتناع مالايطاق أمارة العقاب اه وأيضا فتحصيل الايمان مع العلم بعدمه أمر يجمع الوجود والعدم لاستحالة وجود الايقان مع العلم ضرورة أن العلم يقتضى المطابقة كما فى المطالب العلية وقال ابن التلمسانى وأقرب مايدل على جوازه أن الله تعالى كلف الكفار بالايمان بالاجماع وقد علم من بعضهم عدم الايمان وأخبر بذلك ومع ذلك فيمتنع وقوع الايمان منهم اذلو وقع للزم انقلاب العلم جهلا ولزم الخلف واجتماع الضدين ولا فرق بين المستحيل لنفسه والمستحيل لغيره اه وفى النوادر للامام أبى الحسن الاشعرى تكليف مالايطاق جائز وان الله لو أمر عبده بالجمع بين الضدين لم يكن سفها ولا مستحيلا وفى الارشاد لامام الحرمين فان قيل ماجوزتموه عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه شرعا قلنا عند شيخنا ذلك واقع شرعا فان الرب تعالى أمر أبا لهب بان يصدق و يؤمن به فى جميع مايخبر عنه وقد أخبر عنه بانه لايؤمن فقد أمره أن يصدقه بأن لايصدقه وذلك جمع بين النقيضين ومثله فى المطالب العلية للرازى فهذه أدلة الاشاعرة والمسئلة مختلف فيها فالذى رواه الحافظ أبو محمد الحارثى فى الكشف والظهير المرغنانى وحافظ الدين الكردرى وأبو عبدالله الصيمرى كلهم فى المناقب من رواية يوسف بن خالد السمتى أن الامام أبا حنيفة رضى الله عنه
وجوده قال والله لايكلف العباد مالا يطيقون ولا أراد منهم مالا يعلمون وفى عقيدة الامام أبى جعفر الطحاوى ولم يكلفهم الله الا ما يطيقون ولا يطيقون الا ما كلفهم به فهذه النصوص صريحة فى عدم جواز تكليف مالايطاق وعليه جمهور المعتزلة واختاره الامام أبو اسحق الاسفرايينى كما فى التبصرة وغيرها وأبو حامد الاسفرايينى كما فى شرح السبكى لعقيدة أبى منصور وقد تقدم فى أول الكتاب قول ابن السبكى

قالوا وليس بجائز تكليف ما * لايستطاع فتى من الفتيان

وعليه من أصحابنا شيخ العرا * ق وحجة الاسلام ذو الاتقان

ثم قال مسئلة تكليف مالا يطاق وافقهم من أصحابنا الشيخ أبو حامد الاسفرايينى شيخ العراقيين وحجة الاسلام الغزالى وابن دقيق العيد اه قلت وأبو القاسم القشيرى كما رأيته فى رسالته اعتقاد السنة من تأليفه وذكر ابن السبكى حجة الاسلام الغزالى من الموافقين محل تأمل فانك ترى انه على ظاهر كلام الاشاعرة ولم يخالفهم ولعله فى كتاب آخر غير هذه العقيدة ولنا من النقل قوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها أى طاقتها و وجه الدلالة انه لو جاز التكليف به لجاز كذب هذا الخبر وهو محال فالملزوم مثله كما فى التلويح ومن العقل أن تكليف العاجز بالفعل سفه فى الشاهد كتكليف الاعمى النظر فكذا فى الغائب ولان فائدة التكليف الاداء كما هو مذهب المعتزلة أو الابتلاء كما هو مذهبنا وهذا لايتصور فيما لايطاق أما الاداء فظاهر وأما الابتلاء فكأنه اذا كان بحال لايتصور وجوده لايتحقق معنى الابتلاء وهو انما يتحقق فى أمر لو أتى به يثاب عليه ولو امتنع يعاقب عليه وذا فيما يتصور وجوده لا فيما يمتنع وجوده وقوله تعالى ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به استعاذة عن تحميل مالايطاق نحو أن يلقى عليه جدارا أو جبلا لايطيقه تعذيبا فيموت به ولا يجوز أن يكلفه تحمل جبل بحيث لو فعل يثاب عليه ولو امتنع يعاقب عليه لانه يكون سفها وقوله تعالى أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين مع عدم علمهم بذلك ليس بتكليف بالانباء بل هو خطاب تعجيز وهو عبارة عن توجيه صيغة الامر بما يظهر عجز المخاطب وهو ليس بأمر حقيقة عند المحققين وهذا كأمر الله تعالى المصورين باحياء الصور يوم القيامة فانه ليس بتكليف بل هو نوع تعذيب لهم وهذا لانه يكون فى دار الآخرة وهى ليست بدار تكليف بل هى دار جزاء والكلام فى تكليف مالايطاق وقولهم كلف أبا جهل بالايمان وعلم انه لايؤمن وخلاف ماهو معلوم الله

Made searchable using ScribeTools.com

تعالى محال فكان تكليف مالا يطاق اذ لو قدر على الايمان لقدر على تغيير علمه وهو محال قلنا المحال مالا يمكن تقدير وجوده فى العقل والجائز ما يمكن تقدير وجوده فى العقل وعلم الله تعالى بعدم الشئ الممكن فى ذاته لا يجعله ممتنعا لذاته ولا يمنعه عن أن يكون مقدورا قادرا لانه انما يقدر وجود الشئ وعدمه بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى علمه ألا ترى انا نقول العالم جائز الوجود مع علمنا بان الله تعالى علم وجوده لانه بالنظر الى ذاته جائز الوجود والعدم ولو جاز أن يصير الشئ واجب الوجود لعلمه تعالى بوجوده أو ممتنع الوجود لعلمه تعالى انه لا يوجد لم يكن لما هو جائز الوجود تحقق وبطل تقسيم العقلاء بالواجب والجائز والممتنع وقد قالوا لا نزاع فى الممتنع لغيره وانما النزاع فى الممتنع لذاته كذا فى شرح العمدة للنسفى وقال القونوى فى شرح عقيدة الطحاوى وقد نقل عن أبى الحسن الاشعرى انه جائز عقلا ثم تردد أصحابه انه هل ورد الشرع به فمن قال بوروده احتج بأمر أبى لهب بالايمان فانه تعالى أخبر انه لا يؤمن وانه سيصلى النار ثم كان مأمورا بالايمان بجميع ما أخبر الله تعالى ومن جملته أن يؤمن بأن لا يؤمن وهذا تكليف بالجمع بين الضدين وكذا أخبر انه سيصلى النار وعلم به ولو آمن لما كان ممن يصلى النار وكان الامر بالايمان أمرا بالجهل والكذب وذلك محال فكان ذلك أمرا بما يستلزم المحال والجواب ان كان الامر بالايقان وبتصديق الله تعالى فى خبره انه لا يؤمن أمرا بالجمع بين الضدين فلا نسلم بانه مأمور بذلك وانه عين النزاع ثم نقول خلاف معلوم الله تعالى وخلاف خبره وان كان مستحيل الوقوع بالنسبة الى العلم والخبر كالجمع بين الضدين ولكنه ممكن مقدور فى نفسه ولا منافاة بين القولين لان معنى قولنا انه ممكن مقدور فى نفسه ان القدرة صالحة له ولا تتقاصر عنه القدرة حسب قصور القدرة عن الجمع بين الضدين ثم ما علم الله تعالى وأخبر انه لا يقع لا يقع قطعا كاجتماع الضدين غير أن اجتماع الضدين لم يقع لاستحالته فى نفسه لا لتعلق العلم والخبر بعدم وقوعه وخلاف ما علم أو أخبر لم يقع أيضا لا لاستحالته فى نفسه بل لتعلق العلم والخبر بعدم وقوعه ثم انه تعالى لا يعاقب أحدا على ما علم منه دون وقوعه منه فعلا وكسبا وقد وقع فى علم الله تعالى أن أبا لهب مستوجب النار بكفره فكان التكليف فى حقه فتنة والتزاما بالحجة وفى حق المطيعين رأفة ورحمة ونعمة اه وفى أمالى الامام أبى حنيفة والله لا يعاقبهم بما لم يعلموا ولا يسألهم عما لم يعلموا ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم والله يعلم بما فيه وفى الفقه الاكبر يعلم من يكفر فى حال كفره كافرا واذا أخر بعد ذلك علمه علمه مؤمنا فى حال ايمانه وأمنه اه وفيه اشارة الى أن التكليف لا يتعلق الا بما هو مقدور الوقوع فى زمان وجوده وتحصيله بمعنى ترتب العقاب على تركه فان العقاب لا يليق فى الحكمة الا على ما يتمكن العبد من العلم به وتحصيله والقدرة عليه فلا يكلف العباد ما لا يطيقون ولا يطلب دفعه على الحقيقة وسؤال دفعه بمعنى طلب الاعفاء عما يشق أو عن العقوبة واليه أشار بقوله ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم والى منع وقوع التكليف بمعنى ترتب العقاب على الترك بما لا يمكن ولا يعلم ايقاعه كجمع النقيضين فلا تكليف به فى تكليف أبى لهب بالايمان لانه قبل الاخبار بعدم ايمانه مكلف بالايمان الاجمالى فلا يلزم جمع النقيضين أصلا وكذا بعد الاخبار بعدم ايمانه اذ غاية ما نزل فى حقه سيصلى نارا ذات لهب وهو لا ينفى ايمانه لجواز أن يحمله على تعذيب المؤمن لنفسه ولو سلم فهو كاخباره نوحا بقوله لن يؤمن من قومك الا من قد آمن وحينما علم ذلك وحقت كلمة العذاب امتنع التكليف لعدم الفائدة كما فى مرصاد الافهام للبيضاوى واختاره العضد فى شرح المختصر والى ان علم الله بعدم الايمان لا يمنع صرف قدرة العبد واختياره اليه ويتعلق الامر به بمعنى صرف القدرة والاختيار اليه لامكانه فى نفسه وصحة تعلق قدرته بالقصد اليه كما فى التوضيح فلا يستلزم الامر بتحصيله مع العلم بعدمه الامر بجمع الوجود والعدم وقال الملا على فى شرح الفقه الاكبر الاستطاعة صفة يخلقها الله تعالى عند اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات وقد يراد به سلامة الاسباب

والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب والآلات لا بمعنى الاول مع أن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة حتى أن القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان لا اختلاف الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب من هذا الباب وأما ما يمتنع بالغير بناء على ان الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدور المكلف بالنظر الى نفسه فليس التكليف به تكليفا بما ليس في وسع البشر نظرا الى ذاته ومن قال انه تكليف بما ليس في وسع البشر فقد نظر الى ما عرض له من تعلق علمه تعالى وارادته بخلافه وبالجملة لو لم يكلف العبد به لم يكن تارك المأمور عاصيا فلذا عد مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته بخلافه وهو عندنا من قبيل ما يطاق بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة في نفسه والا لم يوجد عقيبه وهذا نزاع لفظي عند أرباب التحقيق والله ولي التوفيق اه *(تنبيه)* وعلى القول بتجويز تكليف مالا يطاق كما هو مذهب المصنف يسقط ايراد من أورد عليهم من المعتزلة انه اذا كان لا يقع في الوجود الا مراده وقد أمر العبد بما لم يرد وقوعه فقد كلفه بما لا يقدر على فعله وتكليفه بذلك ثم عقابه على عدم فعله في التحقيق ليس الا ارادة تعذيبه ابتداء بلا مخالفة وهذا أيضا في نظر العقل غير لائق فيجب تنزيه الله تعالى عن ذلك ومحصل الجواب أن هذا غير وارد من أصله لانهم قد يجوزون عقلا ما استبعدتموه قال امام الهمام وعلى القول بانه وان جاز عقلا فهو غير واقع وهو الراجح من القولين لهم فالتحقيق أن عقابه انما هو على مخالفته مختارا غير مجبور فان تعلق الارادة بمعصيته لم يوجبها منه ولم يسلب اختياره فيها ولم يجبره على فعلها بل لا أثر للارادة في شئ منه فكأنه كلف من علم منه عدم الامتثال فوقع منه ما علمه كسائر الكفرة فلم يبطل ذلك معنى التكليف ولم تنسب اليه ظلما بذلك اتفاقا لعدم تأثير العلم في ايجاد ذلك الكفر المعلوم وفي سلب اختيار المكلف في اتيانه بذلك وان كان لا يوجد الا معلومه فكذا التكليف بما تعلقت به الارادة بخلافه اذا كانت الارادة لا أثر لها في الايجاد كالعلم والتأثير في الايجاد خاصية القدرة دون العلم والارادة الا انها انما تؤثر على وفق الارادة والعلم الالهي متعلق بأن ستكون كذلك ثم يوجد ما يوجد باختيار المكلف على طبق تلك الارادة متأثرا عن قدرة الله تعالى والله أعلم *(فصل)* قد أورد المصنف في اثبات هذا الاصل دليلين عقليين الاول استحالة سؤال الدفع والثاني بيان حال أبي جهل وقد تقدم الجواب عنهما وقرر ابن الهمام في نقضهما على طبق ما ذكرنا فلنورد سياقه لما فيه من الاشارات مما لم يتقدم ذكرها تكثيرا للفائدة قال في نقض الدليل الاول لا يخفى انه ليس دالا في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز أن يحمله جبلا فيموت اظهارا للعجز اما عند المعتزلة فبناء على جواز أنواع الايلام للعبد بقصد العوض وجوبا وأما عند الحنفية فتفضلا بحكم وعده الصادق بالجزاء على المصاب ولا يجوز أن يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل يعاقب قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن هذا النص ذهب المحققون ممن جوزه عقلا من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا وايراد الحنفية لهذا النص لابطال الدليل الثاني فانه لو صح بجميع مقدماته لزم وقوعه وهو خلاف صريح النص لا على الاستدلال به على عدم جوازه منه تعالى لان ذلك بحث عقلي مبني على أن العقل يستقل بادراك صفة الكمال وضدها فهذا نقض اجمالي اذ لم يرد على مقدمة مبينة ويوضح ذلك أن المستحيل ثلاثة أنواع مستحيل لذاته وهو المحال عقلا كجمع النقيضين والضدين ومستحيل عادة لا عقلا كالطيران من الانسان والتكليف بحمل الجبل ومستحيل لتعلق العلم الازلي بعدم وقوعه أو اخبار الله تعالى بعدم وقوعه كايمان من علم الله تعالى انه لا يؤمن أو من أخبر الله تعالى

Made searchable using ScribeTools.com

بانه لايؤمن والمراد بما لايطاق هو المستحيل لذاته أوفى العادة اما المستحيل باعتبار سبق العلم الازلى بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختارا فهو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة بلاخلاف فى وقوعه كتكليف أبى جهل واضرابه بالايمان مع العلم بعدم ايمانه والاخبار به لانه لاأثر للعلم فى سلب قدرة المكلف ولافى جبره على المخالفة اه * استطراد * خلف عبارة ابن الهمام قال الملا على فى شرح الفقه الاكبر مراتب ماليس فى وسع البشر اتيانه ثلاث أقصاها أن يمتنع بنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام القديم وهذا لايدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة وأوسطها أن لاتتعلق بها القدرة الحادثة أصلا كخلق الاجسام أوعادة كحمل الجبل والصعود الى السماء وأدناها أن يمتنع لتعلق علمه سبحانه أوارادته بعدم وقوعه وفى جواز التكليف بالمرتبة الاولى تردد ولانزاع فى عدم الوقوع وجواز الثانية مختلف فيه ولاخلاف فى عدم الوقوع ووقوع الثالثة متفق عليه فضلا عن جوازها اه وزاده وضوحا صاحب اشارات المرام فقال وتحرير محل النزاع أن مالايطاق عندهم اما أن يكون ممتنعا لذاته أو لغيره بان يكون ممكنا لنفسه لكن لايجوز وقوعه عن المكلف لانتفاء شرطه أولايجوز وقوعه عنه لوجود مانع عنه من علم الله تعالى انه لايقع أواخباره بذلك ولانزاع فى وقوع التكليف بالقسم الاخير لتكليف العصاة والكفار لكنه ليس تكليفا بمالايطاق عندنا لان العبد قادر على القصد وصرف الاختيار اليه والاخبار بالشئ تابع للعلم التابع للمعلوم فى الماهية وأما القسمان الاولان فجمهورهم على عدم وقوع التكليف بهما والآيات ناطقة به ويجوز عند بعضهم وقال بعضهم بجواز التكليف بالقسم الثانى دون الاول وبعضهم بوقوعه بما يرجع الى القسم الاول كما ذكره الآمدى وغيره فلا اجماع على عدم التكليف به كما قيل ولاينحصر الجواز عندهم على الثانى بل صرح البيضاوى فى مرصاد الافهام بانه انما النزاع فى الممتنع لذاته وليس منسوبا الى الاشعرى لقوله بعدم تأثير قدرة العبد والله أعلم

(الاصل السادس أن لله عزوجل ايلام الخلق) بأنواع الآلام (وتعذيبهم من غير جرم) منهم (سابق) على الايلام (ومن غير ثواب) لاحق له فى الدنيا ولافى الآخرة ومعنى كون ذلك له انه جائز عقلا لايقبح منه تعالى (خلافا للمعتزلة) حيث لم يجوزوا ذلك الابعوض لاحق أوجرم سابق قالوا والا لكان ظلما غير لائق بالحكمة وهو محال فى حقه تعالى فلايكون مقدورا له ولذلك أوجبوا على الله تعالى أن يقتص لبعض الحيوانات من بعض وقد أشار المصنف الى الجواب بقوله (لانه) أى الرب تعالى (متصرف فى ملكه) بكسر الميم أى مطلقا (ولا يتصور أن يعدو تصرفه ملكه) فليس لاحد من خلقه عليه حجر لان الخلق ملكه وقولهم والا لكان ظلما فالجواب أن الملازمة ممنوعة واليه أشار المصنف بقوله (والظلم هو عبارة عن التصرف فى ملك الغير) أوفى غير الملك (وهو محال على الله تعالى فانه لايصادف لغيره ملكا) ولايخرج عن ملكه شئ (حتى يكون تصرفه فيه ظلما) ومن معانى الظلم أيضا مجاوزة الحد ووضع الشئ بغير محله بنقص أو زيادة أوعدول عن زمنه ومجاوزة الحق الذى يجرى مجرى نقطة الدائرة وكل ذلك محال على الله تعالى (واذا بطل) استدلالهم قلنا (يدل على) ماقلنا من (جواز ذلك) الايلام من غير عوض ولاجرم (وجوده) أى وقوعه وذلك الواقع مايشاهد من أنواع البلاء بالحيوان من الذبح والعقر والحراثة وجر الاثقال وتحميلها اياه واليه أشار المصنف بقوله (فان ذبح البهائم) وهى المأكولة التى لم تتوحش وعقر الصيد ومافى معناه (ايلام لها وماصب عليها من أنواع العذاب من جهة الآدميين) من حمل الاثقال عليها وتعبها بجرها و(لم يتقدمها جريمة) تقتضى ذلك (فان قيل) من طرف المعتزلة (ان الله تعالى يحشرها) يوم القيامة (ويجازيها على قدر ماقاسته من الآلام) اما فى الموقف كما قال بعضهم أوفى الجنة بان تدخل الجنة فى صورة حسنة بحيث يلتذ برؤيتها على تلك الصورة أهل الجنة فتنال نعيم الجنة فى مقابلة مالها من الآلام أوانها تكون فى جنة تخصها أى

(الاصل السادس) ان لله عز وجل ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ومن غير ثواب لاحق خلافا للمعتزلة لانه متصرف فى ملكه ولا يتصور أن يعدو تصرفه ملكه والظلم هو عبارة عن التصرف فى ملك الغير بغير اذنه وهو محال على الله تعالى فانه لايصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما ويدل على جواز ذلك وجوده فان ذبح البهائم ايلام لها وماصب عليها من أنواع العذاب من جهة الآدميين لم يتقدمها جريمة فان قيل ان الله تعالى يحشرها ويجازيها على قدر ماقاسته من الآلام

تنال نعيمها على حسب مذاهبهم المختلفة فى ذلك قالوا (ويجب ذلك على الله سبحانه) وتعالى (فنقول) فى الجواب ذلك الذى ذكرتم من جزائها بتفضيله لا لوجوبه العقل ولا شيأ منه وان جوزه ولم يرد به سمع يصلح مستندا للجزم بوجوب وقوعه فى الآخرة فلا يجوز الجزم به و (من زعم انه يجب على الله) تعالى (احياء كل نملة وطئت) تحت الارجل (وكل بقة) أى بعوضة (عركت) بالايادى وفى معناها البرغوث والناموس ونحوهما كالقمل وغيره (حتى يثيبها على آلامها) ويجازيها (فقد خرج عن الشرع والعقل اذ يقال وصف الثواب والحشر لكونه واجبا عليه) كما زعموا (ان كان المراد به انه يتضرر بتركه فهو محال) وهذا هو الوجوب العقلى (وان أريد به غيره فقد سبق) قريبا (انه غير مفهوم فاذا خرج عن المعانى المذكورة للواجب) وفى محجة الحق لابى الخير القزوينى وجوز ايلام البرى من الله تعالى كالبهائم والاطفال من غير عوض خلافا للمعتزلة فانهم قالوا لا يجوز ايلام البرئ من الله تعالى كالبهائم والاطفال من غير تعويض فى دار الآخرة أولا عتبار غيره وهذا لا يصح ان ايلام البرى غير مستحيل ولا يفضى الى استحالة فيكون جائزا والله تعالى قادر على التفضل بمثل العوض فأى حاجة الى سبق ايلام وهذا كمن أراد ان يعطى انسانا شيأ فيؤدبه ثم يعطيه فهذا لا يجوز عندهم اه وفى التذكرة الشرقية لابن القشيرى ولو قبح منه ايلام البرى من غير تعويض وتعريض لاسنى المنازل لقبح ان يبيح ذبح الحيوانات وتسخيرها وان لا يؤلم الحيوانات ويميتها ومن صار الى ان البهائم والحشرات تستحق على الله تعالى غدا جنانا ونعيما فقد أصيب فى عقله اه وأما ما رواه أحمد باسناد صحيح يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وهو فى صحيح مسلم بلفظ لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء فالمراد بالاقتصاص المذكور ان يدخل الله تعالى عليها من الآلام فى الموقف بقدر ما يعلمه قصاصا أو يقتص حقيقة وذلك لا يمنعه العقل عندنا لكن لا نوجبه أى لا نقول بوجوب وقوعه منه تعالى كما يقوله المعتزلة وهذا أولى من القول بانه خبر آحاد غير مفيد للقطع والقطع هو المعتبر فى العقائد فتأمل وفى شرح اللمع لابن التلمسانى ومما يعظم وقعه على القائلين بالتحسين والتقبيح وموجبى الاصلح والصالح على الله تعالى ايلامه للبهائم والاطفال فكيف حسن منه تعالى ذلك مع حكمهم بقبحه فصارت البكرية وهم أصحاب أبى بكر بن عبد الواحد الى انهما لا تتألم وهو جحد للضرورة وصارت الثنوية ان ذلك لا يصدر الا من فاعل الشر فصار جماعة من غلاة الروافض وغيرهم الى التزام التناسخ وقالوا انما حسن ذلك من حيث استحقته بجرائم سابقة اقترفتها فى غير هذه القوالب فنقلت الى هذه القوالب عقوبة لها ومن أصولهم انها مدركة عالمة بما هى فيه من العقوبة على الزلات وأما جهور المعتزلة فحكموا بانه انما يحسن من الله تعالى اما بطريق العتاب بجريمة سابقة أو بالتزام التعويض فقيل لهم اذا كان البارى قادرا على ايصال مثل ذلك العوض بدون الايلام فكيف يحسن منه الايلام فقالوا الان ما يكون عوضا يزيد على ما يقع به النقل ابتداء فهو أصلح لهم قالوا ثم العوض المستحق بالطاعة يزيد على المستحق بالايلام وجميع ذلك يقتضى نسبة الله تعالى الى العجز عن ان يوجد مثل العوض ابتداء

(فصل) وحاصل ما فى المسايرة وشرحه ان الحنفية لما استحالوا عليه تعالى تكليف ما لا يطاق فهم لتعذيب المحسن الذى استغرق عمره فى طاعة مولاه أشد منعا لتعذيب المحسن المذكور وهم فى ذلك مخالفون للاشاعرة القائلين بان له تعالى تعذيب الطائع واثابة العاصى ولا يكون ظلما كما مر ثم منعهم ذلك ليس بمعنى انه يجب عليه تعالى تركه كما تقول المعتزلة بل بمعنى انه يتعالى عن ذلك لانه غير لائق بحكمته فهو من باب التنزيهات هذا فى التجويز عليه تعالى عقلا وعدمه أما الوقوع فمقطوع بعدمه غير انه عند الاشاعرة للوعد بخلافه وعند الحنفية والمعتزلة لذلك الوعد ولقبح خلافه ثم نقل عن أبى البركات النسفى صاحب العمدة ان تخليد المؤمنين فى النار والكافرين فى الجنة يجوز عقلا عند الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع

ويجب ذلك على الله سبحانه فنقول من زعم انه يجب على الله احياء كل نملة وطئت وكل بقة عركت حتى يثيبها على آلامها فقد خرج عن الشرع والعقل اذ يقال وصف الثواب والحشر بكونه واجبا عليه ان كان المراد به أنه يتضرر بتركه فهو محال وان أريد به غيره فقد سبق أنه غير مفهوم اذا خرج عن المعانى المذكورة للواجب

Made searchable using ScribeTools.com

وقوعه لدليل السمع وعندنا معشر الحنفية لا يجوز قال ابن الهمام وقول الاشعرية أحب الي ولكن اذا أريد بالمؤمنين الفسقة لجواز ان يعذب الفاسق على الذنب الذي أصر عليه الى ان مات أبدا كالكفر على ماذهب اليه المعتزلة من تأبيد عذابه اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا النصوص الواردة بتفضيله تعالى بخلافه اذ لا مانع من ذلك عقلا ولان تخليد الكافرين في الجنة لو قدر وقوعه لكان من باب العفو وهو جائز في نظر العقل الا ان صاحب العمدة لما اختار ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلا وفاقا للمعتزلة وخلافا للاشعري في قوله ان امتناعه بدليل السمع لا بالعقل كان كامتناع تخليد الكافر في الجنة لازم مذهبه لان عدم جواز العفو عن الكفر بان يعاقب عليه أبدا يلزمه عدم جواز دخول الكافرين الجنة عقلا ونحن لا نقول بامتناع العفو عن الكفر عقلا بل سمعا كالاشعري وظنهم انه مناف للحكمة لعدم المناسبة غلط وقولهم تعذيب الكفار واقع لامحالة بالاتفاق فيكون وقوعه على وجه الحكمة فعدم التعذيب على خلافها قلنا مناسبة الشئ الواحد للضدين ثابت في الشاهد حيث ثبت في العقل مناسبة قتل الملك لعدوه اذ ظفر به تشفيا لما عنده من الحنق عليه وعفوه عنه اظهار العدم الالتفات اليه تحقيرا لشأنه وقدمنا انه يستحيل عليه تعالى الاتصاف بحقيقة الحنق ليتشفى بالعقاب فاباعث على العقاب في الشاهد منتف في حقه تعالى ثم قال هذا الذي ذكرنا يرجع الى أمر الآخرة أما في الدنيا فلا نزاع بين المعتزلة وغيرهم في وقوع الايلام فيها كما هو مشاهد بل النزاع في ايجاب العوض باعتباره والحنفية لا يوجبونه على الله تعالى وفاقا للاشاعرة وخلافا للمعتزلة والحنفية كالاشاعرة يعتقدون في وقوع الايلام في الدنيا حكمة لله سبحانه فقد تدرك على وجه القطع كتكفير الخطايا ورفع الدرجات وقد تظن كتطهير النفس من أخلاق لا تليق بالعبدية لقبح آثارها من حسد وكبر وبطر وقسوة وغيرها فانها تقتضي التعدي بايذاء ابناء النوع فسبب على المتعدي الالم الحسي في بدنه والمعنوي بقبض الرزق وشدة الفقر ليتضرع لمولاه في رفع تلك الاخلاق فيتحقق بوصف العبودية لعز الربوبية ويكون الايلام في الدنيا أيضا ابتلاء أحد المتغايرين بالآخر ان كان المبتلى به مكلفا فيترتب في حقه أحكام كظلم انسان مثله أو ظلم بهيمة قال مشايخ الحنفية خصومة البهيمة أشد من خصومة المسلم يوم القيامة لخصومة الذمي وقد لا تدرك الحكمة في الايلام كما في ايلام البهائم والاطفال الذين لا تمييز لهم بالامراض ونحوها فنحكم بحسنه قطعا اذ لا قبيح بالنسبة اليه تعالى وفاقا ونعتقد فيه قطعا حكمة لله تعالى قصرت عقولنا عن دركها فيجب التسليم له فيما يفعله ويجب اعتقاد الحقيقة في فعله اذ هو تصرف فيما يملك ويجب ترك الاعتراض له الحكم وله الامر لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والله أعلم

(الاصل السابع) انه تعالى يفعل بعباده ما يشاء فلا يجب عليه رعاية الاصلح لعباده لما ذكرناه من أنه لا يجب عليه سبحانه شئ بل لا يعقل في حقه الوجوب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

(الاصل السابع) (انه تعالى يفعل بعباده ما يشاء) فلو أدخل جميعهم الجنة من غير طاعة سابقة منهم كان له ذلك ولو أورد الكل منهم النار من غير زلة منهم كان له ذلك لانه تصرف مالك الاعيان في ملكه وليس عليه استحقاق ان أثاب بفضله يثيب وان عذب فلحق ملكه يعذب (فلا يجب عليه رعاية الاصلح لعباده كما ذكرناه) في الاصل الرابع وتقدم الكلام عليه هنالك (من انه لا يجب عليه سبحانه شئ) لا نقلا ولا عقلا ولا عادة (بل لا يعقل في حقه الوجوب) مطلقا (فانه) تعالى (لا يسئل عما يفعل) بحكم ربوبيته وملكه لكل شئ الملك الحقيقي (وهم يسئلون) بحكم العبودية والمملوكية لاقتضائها ان العبد المملوك لا استقلال له بتصرف ولا يمكنه ان يلزم مولاه ويوجب عليه شيأ وقال جمهور المعتزلة ما هو الاصلح للعبد يجب على الله تعالى ان يفعل بالعبد ويعطيه ولو أخر ولم يعطه مع انه لم يتضرر به لو أعطى والعبد ينتفع به لكان بخيلا وقال بشر بن المعتمر رئيس معتزلة بغداد ومن تابعه لا يجب على الله تعالى رعاية الاصلح في حق العبد ولكن يجب عليه ان يفعل ما هو المصلحة ولا يجوز ان يعمل ما هو المفسدة وعندهم ليس بمقدوره تعالى لطاف لو فعل بالكفار لآمنوا ولو كان في مقدوره ولم يفعل ولم يعطهم لكان بخيلا

ظالما

ظالما وغاية ما يقدر عليه مما به صلاح الخلق واجب عليه وفعل لكل عبد مؤمن أو كافر غاية ما هو في مقدوره من مصلحة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما هو في مقدوره من المصلحة فعل بأبي جهل مثله وليس له على النبي صلى الله عليه وسلم انعام ليس ذلك على أبي جهل ولو كان ذلك لكان ظالما فيما فعل جائرا بل فعل غاية ما في مقدوره من مصلحة أبي جهل وليس له أن يفعل بأحد ما هو المفسدة له ألبتة هكذا نقله النسفي في العمدة عنهم وقال ابن التلمساني في شرح اللمع اختلف البغداديون منهم والبصريون مع اتفاقهم على أصل الوجوب على الله تعالى فزعم البغداديون انه يجب على الله تعالى رعاية الاصلح لعباده في دينهم ودنياهم فلا يجوز في حكمه تبقية وجه من وجوه الصلاح في العاجل والآجل الا وفعله فقالوا بناء على هذا الاصل ان ابتداء الخلق واجب ومن علم من خلقه انه يكلفه فيجب عليه اكمال عقله وازاحة علله وخلق الالطاف له ثم قالوا ان كل ما ينال العبد من الامور المضرة والآلام فهو الاصلح له واذا ارتكب معصية فهو الذي اختار لنفسه الفساد وتجب على الله معاقبته ان لم يتب ولم تكن من الصغائر قالوا وهو الاصلح في حق الفاسد وقد ورد الوعيد به وعدم وقوعه خلف وهؤلاء أخذوا مذاهبهم من الفلاسفة وهو ان الله تعالى جواد وان الواقع في الوجود هو أقصى الامكان ولو لم يقع ذلك لم يكن جوادا وقد ألزمت المعتزلة ان الله تعالى لا يكون له اختيار في ترك فعل ألبتة ابتداء الخلق ووجوب اختصاصه بالوقت المعين ووجوب فعل الاصلح ووجوب الثواب والعقاب ولما استبعد البصريون منهم ذلك قالوا لا يجب أصل الخلق لكن متى أراد الله تعالى تكليف عبد فيجب عليه اكمال عقله وازاحة علله وما يترتب على فعله من الثواب والعقاب وهو مبني على مسئلة التحسين والتقبيح وهو باطل كما سيأتي والمبني على الباطل باطل ومن مشهور دفع المعتزلة بابطال ما زعموه مناظرة شيخ السنة أبي الحسن الاشعري مع أبي علي الجبائي رأس أهل الاعتزال في أواخر الثلاثمائة أوردها صاحب المواقف وغيره والرازي في تفسيره وهي مذكورة في أول شرح العقائد النسفية وقد أشار اليهما المصنف حكاية بالمعنى بقوله (وليت شعري) أي علمي (ما) ذا (يجيب المعتزلي في) اثبات (قوله ان الاصلح واجب عليه) تعالى أي رعايته (على مسئلة نفرضها) أي نقدرها (عليهم وهو أن يفرض مناظرة في الآخرة بين صبي) أي صغير (مات مسلما) وانما قيده بذلك بناء على ان أطفال الكفار لا يدخلون النار (وبين بالغ) وهو الذي بلغ أشده فصار مكلفا (مات مسلما) أي طائعا (فان الله تعالى يزيد في درجات البالغ) ويرفعه (ويفضله على الصبي) المذكور (لانه تعب بالايمان و) الاجتهاد في (الطاعات بعد البلوغ) الذي هو من التكليف (ويجب عليه) تعالى (ذلك) أي اثابة المطيع (عند المعتزلي) على حسب أصولهم في رعاية الاصلح (فلو قال الصبي) المذكور (يارب لم رفعت منزلته علي) وزدته في الدرجات (فيقول) الله تعالى (لانه بلغ) سن التكليف وتوجه اليه الامر والنهي (واجتهد في الطاعات) وأقلع عن المنهيات (فيقول الصبي) اذا ذلك رب (أنت أمتني في سن الصبا) وأوان الطفولية (فكان يجب) عليك (أن تديم حياتي حتى أبلغ فاجتهد) في الطاعة فأنال منزلة رفيعة مثله (فقد عدلت) أي جرت (عن العدل في التفضل عليه بطول العمر دوني فلم فضلته) علي (فيقول الله) تبارك و(تعالى) لذلك الصبي (لاني علمت انك لو بلغت) سن التكليف (لاشركت) بي (أو عصيت) أمري (فكان الاصلح لك الموت في) سن (الصبا هذا عذر المعتزلي عن الله عز وجل وعند هذا ينادي الكفار من دركات لظى) وهو اسم طبقة من طبقات جهنم واستعمال الدركات فيها كاستعمال الدرجات في الجنة (ويقولون) جميعا (الهنا أما علمت اننا اذا بلغنا أشركنا) أو عصينا (فهلا أمتنا في) سن (الصبا فانا قد رضينا بما دون منزلة الصبي المسلم فبماذا يجاب عن ذلك) السؤال (وهل يجب عند هذا الا القطع) والجزم (بأن الامور الالهية) بما فيها من خفايا الحكم والاسرار (تتعالى) وترتفع (بحكم الجلال) وهو احتجاب الحق عنا بعزته (عن أن توزن بميزان الاعتزال) المائل عن سمت الاعتدال

وليت شعري بما يجيب المعتزلي في قوله ان الاصلح واجب عليه في مسئلة تعرضها عليه وهو أن يفرض مناظرة في الآخرة بين صبي وبين بالغ ماتا مسلمين فان الله سبحانه يزيد في درجات البالغ ويفضله على الصبي لانه تعب بالايمان والطاعات بعد البلوغ ويجب عليه ذلك عند المعتزلي فلو قال الصبي يارب لم رفعت منزلته علي فيقول لانه بلغ واجتهد في الطاعات ويقول الصبي أنت أمتني في الصبا فكان يجب عليك أن تديم حياتي حتى أبلغ فاجتهد فقد عدلت عن العدل في التفضل عليه بطول العمر له دوني فلم فضلته فيقول الله تعالى لاني علمت انك لو بلغت لاشركت أو عصيت فكان الاصلح لك الموت في الصبا هذا عذر المعتزلي عن الله عز وجل وعند هذا ينادي الكفار من دركات لظى ويقولون يارب أما علمت اننا اذا بلغنا أشركنا فهلا أمتنا في الصبا فانا رضينا بما دون منزلة الصبي المسلم فبماذا يجاب عن ذلك وهل يجب عند هذا الا القطع بان الامور الالهية تتعالى بحكم الجلال عن ان توزن بميزان أهل الاعتزال

Made searchable using ScribeTools.com

(تنبيه) هذه المسئلة المفروضة أوردها ابن الهمام في المسايرة وجعلها مناظرة بين الاشعري والجبائي قال وكان يتلمذ له على مذهبه فتاب وصار اماما في السنة فقال الاشعري للجبائي أرأيت لو أن صبيا مات الخ وفيه ان قوله فيقول الله عز وجل لانه بلغ واجتهد هو جواب الجبائي وعند هذا ينادي الكفار الخ هو رد الاشعري على الجبائي وفي آخره فانقطع الجبائي وتاب الاشعري عن الاعتزال وأخذ في نقض قواعد المعتزلة وهو أظهر مما في المواقف وأول شرح العقائد انه ناظره في ثلاثة اخوة مات أحدهم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا وألزمه في قول العاصي يارب لم تمتني صغيرا لئلا أعصيك أمرا فلا أدخل النار لما يتخيل ان لهم رفع الالزام به بان اماتته للصغير في صغره للعلم بانه لو بلغ لكفر وأضل غيره فأماته لمصلحة الغير سيما اذا كان الغير كثير الظهور رجحانه وليس في ابقاء العاصي ذلك كما تصدى أبو الحسن لرفع الالزام به عن شيخه الجبائي بعد أربعة أدوار أو أكثر لكنه تحكم كما في التفسير الكبير ويلزمهم منع النفع عمن لا جناية له لاصلاح غيره وهو ظلم عندهم فان مذهبهم وجوب الاصلح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل من حيث الكل كما ذهب اليه الفلاسفة في نظام العالم كما في شرح العضدية وانه لو منعه لذلك فكيف لم يمت قبل البلوغ فرعون وزرادشت وغيرهما من المضلين لاصلاح كثير من العالمين كما في التبصرة وشرح المقاصد فلا وجه لما قيل ان للجبائي ان يقول الاصلح واجب على الله اذا لم يوجب تركه حفظ أصلح آخر موجبه بالنسبة الى شخص آخر فلعله كان اماتة الآخر الكافر موجبه لكفر أبويه وأخيه لكمال الجزع على موته فكان الاصلح لهم حياته فلما حفظ هذا الاصلح وجب فوت الاصلح له لعله كان في نسله صلحاء كان الاصلح لهم ايجادهم فلرعاية الكثيرين فات الاصلح واذا تأملت ما ذكرت ظهر لك ان المصنف أعرض عن هذه المناظرة وقلبها في صورة أخرى مفروضة لانطباق مقصوده عليها ويقرب من هذا سياق ابن التلمساني في شرح اللمع حيث قال وقد ألزمهم الاصحاب فيمن أماته الله صغيرا وفيه حرمانه ما يترتب على التكليف من الثواب الجزيل فان قالوا علم الله منه انه لو بلغ وكلفه لما آمن قلنا فيلزمكم أن يميت الله تعالى سائر الكفار دون البلوغ لعلمه انهم لا يؤمنون فهو أصلح لهم من ابقائهم وتخليدهم في النار اه وسياق النسفي في الاعتماد ثم يقال لهم صبي عاش حتى بلغ وأسلم وختم بالاسلام وصبي مات في صغره وصبي بلغ وكفر وارتد بعد الاسلام فلم أبقى الصبي الاول فان قالوا لانه أصلح له فانه ينال باسلامه وما أتى به من الطاعات الاجر العظيم قيل لم لم يبق الثاني فان قالوا لان ذلك أصلح له لانه تعالى علم انه لو بلغ لكفر واستحق الخلود في النار فكانت اماتته صغيرا أصلح له قيل لهم لم يمت الثالث كما أمات الثاني ولا انفصال لهم عن هذه ألبتة فتأمل.

(فصل) ومن أجوبة الماتريدية في الرد عليهم من النقل والعقل أما الاولى فقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ولو لم يكن في مقدوره ما لو فعل بهم لآمنوا لم تكن لهذه الآية فائدة ادعاء قدرة ومشيئة ليستلزم كفعل المتكلف الذي يتحلى بما ليس فيه وقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ففي الآيتين دليل على بطلان القول بالاصلح اذ عندهم كل ما يفعله تعالى عليه أن يفعل كذلك في الحكمة وكل من فعل ما عليه فعله فانه لا يوصف بالفضل والافضال فمقتضى مذهبهم لا يكون من الله تعالى تفضيل لبعض الرسل وهو خلاف النص وبالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولو أراد الله تعالى بالنملة صلاحا ما أنبت لها جناحا والحديث صحيح من رواية علي رضي الله عنه وبالوجود فان الله تعالى فعل بالكافر ما لا صلاح له فيه بل له فيه مفسدة حيث أبقاه الى وقت بلوغه وركب فيه العقل مع علمه بأنه لا يؤمن بل يكفر ولا شك أن اماتته في صغره وعدم تمييزه أصلح له اذ علم انه يكفر عند بلوغه واعتدال عقله وكذا من عاش مدة على الاسلام ثم ارتد بعد ذلك فان بقاءه مع علمه بانه يرتد ليس بمصلحة له وقد فعل ذلك ولو كان تعالى قبض روحه

قبل ارتداده بساعة لكان أصلح له وكذا ابقاء الكافرين وايلامهم ليزدادوا اثما و بالاجماع فان المسلمين وأهل الاديان كلهم يطلبون المعونة من الله تعالى على الطاعات والعصمة عن السيآت وكشف مابهم من البليات وقد نطق النص بذلك ثم الحال لايخلو ان كان ماسألوا من المعونة والعصمة آتاهم الله تعالى أولم يؤتهم فان كان آتاهم فسؤالهم سفه وكفران للنعم اذ السؤال لما كان عند العقلاء لما لم يكن موجودا فيسئل كان الاشتغال بالسؤال الحاقا لهذه النعمة الموجودة بالمعدوم و جل تعالى أن يأمر في كتبه المنزلة على الانبياء أن يشتغلوا بما هو سفه وكفران للنعمة وان لم يؤتهم فلايخلو اما أن يجوز له أن لايؤتيهم أولايجوز فان كان لايجوز له أن لايؤتيهم بل يجب عليه على وجه كان بمنعه ظالما وكان السؤال في الحقيقة كأنهم قالوا اللهم لاتظلمنا بمنع حقنا المستحق علينا ولاتجر علينا ومن ظن أن الانبياء والاولياء اشتغلوا بمثل هذا الدعاء فقد كفر من ساعته وان كان يجوز أن لايؤتيهم ذلك فقد بطل مذهبهم و بالمعقول ففيه تسفيه الله تعالى في طلب شكر ماأدى اذا لشكر يكون على الافضال دون قضاء الحق وتناهى قدرة الله تعالى حيث لايقدر على أن يفعل بأحد أصلح مما فعل ولم يسبق في مقدوره ولافي خزائن رحمته أنفع لهم مما أعطاهم وابطال منة الله تعالى على عباده با لهداية حيث فعل مافعل على طريق قضاء حق واجب عليه ولامنة في هذا فيكون الله تعالى بقوله والله ذوالفضل العظيم و بقوله بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان متطفلا اذلافضل ولامنة في قضاء مستحق عليه و بالله التوفيق (فان قيل مهما قدر) سبحانه وتعالى (على رعاية الاصلح للعباد ثم سلط عليهم أسباب العذاب) ومنعهم الاصلح (كان قبيحا لايليق بالحكمة) تعالى الله عن ذلك (قلنا القبيح) لغة (مالا يوافق الغرض) وهو الغاية التي يتحرى ادراكها (حتى انه قد يكون الشئ قبيحا عند شخص) لامرما (حسنا عند غيره اذا وافق غرض أحدهما دون الآخر) فانما يتم قبح الشئ وحسنه بموافقة الاغراض (حتى) انه قد (يستقبح قتل الشخص أولياؤه) بنصب اللام من قتل على انه مفعول وأولياؤه فاعل مؤخر والضمير عائد على الشخص (ويستحسنه أعداؤه) فبتفاوت الاغراض اختلف الاستقباح والاستحسان (فان أريد بالقبيح) الذي ترتب من عدم رعاية الاصلح (مالا يوافق غرض الباري سبحانه) وتعالى (فهو محال اذلا غرض له) تعالى (فلا يتصور منه قبيح) بهذا المعنى وهذا (كما لا يتصور منه ظلم اذ) هو المالك المطلق والخلق خلقه والملك ملكه ومعنى الظلم مجاوزة الحدود والتصرف في غير الملك و(لايتصور منه التصرف في ملك الغير) لانه في الحقيقة لاغير فيكون له ملك (وان أريد بالقبيح مالا يوافق غرض الغير فلم قلتم ان ذلك عليه) تعالى (محال وهل هذا الا مجرد تشه يشهد بخلافه ماقد فرضناه من مخاصمة أهل النار) في مسئلة الصبي والبالغ وفي الاعتماد للنسفي وليس منع الاصلح بخلا لان منع ما كان منعه حكمة وهو حق المانع لاحق غيره قبله بل يكون عدلا ثم الجود انما يتحقق بالافضال لابقضاء الحق المستحق وعندهم لاافضال بل كل ذلك قضاء حق واجب عليه للغير فلا يتصور عندهم تحقيق الجود وعندنا بما يعطي جواد متفضل و بما يمنع كما هو حقه عادل اه ولما كان من مذهب الاعتزال ان ترك رعاية الاصلح بخل يجب تنزيهه تعالى عنه وكان من الجواب لهم انه ليس يلزم في تمام البكرم ونفي البخل بالنسبة للسيد بلوغ أقصى الغايات الممكنة في الاحسان الى كل عبد بل هو سبحانه الحكيم يفعل ماهو مقتضى حكمته الباهرة من الاعطاء لمن يشاء والمنع لمن يشاء دون ايجاب يسلب الاختيار والمشيئة كما قال تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء تعرض المصنف لذكر الحكيم بقوله (ثم الحكيم) في أسمائه تعالى (معناه العالم) قاله ابن الاعرابي زاد غيره (بحقائق الاشياء) كما هي هي ولا يعلم كنه حقائق الاشياء غيره فهو الحكيم المطلق ويطلق أيضا (على القادر على احكام فعلها) باحسان العمل واتقان الصنع (على وفق ارادته) فالمعنى الاول يرجع الى العلم والثاني

فان قيل مهما قدر على رعاية الاصلح للعباد ثم سلط عليهم أسباب العذاب كان ذلك قبيحا لايليق بالحكمة قلنا القبيح مالا يوافق الغرض حتى انه قد يكون الشئ قبيحا عند شخص حسنا عند غيره اذا وافق غرض أحدهما دون الآخر حتى يستقبح قتل الشخص أولياؤه ويستحسنه أعداؤه فان أريد بالقبيح مالا يوافق غرض الباري سبحانه فهو محال اذ لاغرض له فلا يتصور منه قبيح كما لا يتصور منه ظلم اذ لا يتصور منه التصرف في ملك الغير وان أريد بالقبيح مالا يوافق غرض الغير فلم قلتم ان ذلك عليه محال وهل هذا الا مجرد تشه يشهد بخلافه ماقد فرضناه من مخاصمة أهل النار ثم الحكيم معناه العالم بحقائق الاشياء القادر على احكام فعلها على وفق ارادته

Made searchable using ScribeTools.com

الى القدرة ولذا قالوا الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل واتقان الصنع وقال ابن التلمساني الحكيم هو الذي يفعل على وفق ارادته وعلمه ويرجع معناه الى صفة العلم والقدرة وفي الاسماء والصفات لعبد القاهر البغدادي الحكيم هو العالم بالمستور الخفي على غيره فهو من الاوصاف الثابتة له في الازل لانه كان عالما بجميع المعلومات على التفصيل وقيل هو المحكم لافعاله على اتقانها أو هو الممتنع عن الفساد فهو اذا من الاوصاف التي استحقها بفعله ولا يكون حينئذ من أوصافه الازلية وعلى المعنى الآخر من أوصافه المشتقة من أفعاله وقد اختلف في معنى الحكيم فقال أصحابنا الحكيم في فعله من أصاب مراده على حسب قصده وعند المعتزلة من كان في فعله منفعة له أو لغيره اه (وهذا من أين يوجب رعاية الاصلح) والصالح للعباد ومن أصول المعتزلة حمل الغائب على الشاهد وقد رد عليهم المصنف ذلك بقوله (وانما الحكيم منا) أي اذا أطلق الحكيم على أحدنا أريد به ذو الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل فهو (يراعي الاصلح) والصالح (نظرا لنفسه ليستفيد به في الدنيا ثناء) جميلا (وفي الآخرة ثوابا) جزيلا (أو يدفع به) أي بمراعاة الاصلح (عن نفسه) مضرة عاجلة أو آجلة (رأفة) لها (ورحمة) عليها (وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى محال) وقد أظهروا فساد قول المعتزلة من أن الحكمة ما كان موضوعا لطلب منفعة أو لدفع مضرة بوجوه كثيرة ليس هذا محل ذكرها وبالله التوفيق (الاصل الثامن أن معرفة الله سبحانه) بتوحيده واتصافه بصفات الكمال وطاعة أوامره (واجبة) على كل مكلف اتفاقا ولكن وجوبها عند أهل الحق (بايجاب الله تعالى وشرعه) بواسطة رسله الكرام (لا بالعقل) أي مما يجب الايمان به أن العقل لا يستقل بادراك المؤاخذة الشرعية المتعلقة بالفعل والترك فلا تحسين ولا تقبيح بالعقل وهذا الاصل هو الملقب بالتحسين والتقبيح العقليين وعليه يترتب ماذكره المصنف قبل هذا في الاصلين من مسئلة التكليف وايلام البهائم ولذا قيل ان تقديم هذا البحث عليهما كان أحسن وقد لاحظ ذلك ابن الهمام في المسايرة فأورد الكل في أصل واحد وحاصل الكلام فيه أن أهل السنة والجماعة من الاشاعرة اتفقوا على أن الافعال توصف بالحسن والقبح لكن لا لذواتها ولا لاوصافها ولا لاعتبارات تلحقها وانما توصف من حيث تعلق خطاب الشرع بها فان تعلق بها نهي فهي قبيحة فاذا القبيح ما نهى الشارع عنه وان لم يتعلق بها نهي فهي حسنة فاذا الحسن مالم ينه الله عنه فالحسن راجع الى كون الفعل لم يتعلق به نهي والقبيح راجع الى كون الفعل تعلق به نهي فنفس الفعل أوجب له هذا الحكم من الحسن والقبح الذي هو محل النزاع (خلافا للمعتزلة) جمهورهم والماتريدية على ماسيأتي بيان أقوالهم في ذلك والدليل عليه من النقل والعقل ولما كان الدليل النقلي الذي هو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث يحتمل العذاب الدنيوي ويحتمل العذاب الاخروي أعرض عنه وتمسك بدليل العقل فقال (لان العقل) اذا كان موجبا (ان أوجب الطاعة) لله تعالى (فلا يخلو اما أن يوجبها لغير فائدة) عاجلة أو آجلة (وهو محال فان العقل لا يوجب العبث) وهو مالا فائدة فيه (واما أن يوجبها) أي الطاعة (لفائدة وغرض وذلك لا يخلو اما أن يرجع) ذلك الغرض (الى المعبود) جل وعز (وذلك محال فانه) تعالى (يتقدس) ويتنزه (عن الاغراض والفوائد) اذ الغرض هو الحامل للفاعل على تحصيل كمال عنده أو به أو دفع نقص كذلك وكل ذلك يستحيل على الباري جل وعز (بل الكفر والايمان والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيان) أي متساويان (واما أن يرجع الى غرض العبد وهو محال) أيضا (لانه) لا يخلو اما أن يكون في الحال أو في المآل ومن المعلوم البين انه (لا غرض له في الحال بل يتعب به) ويقع في تكليف ومشقة (وينصرف عن الشهوات) النفسية (بسببه و) أيضا ليس له غرض في المآل لانه (ليس في المآل) أي في الآخرة (الا الثواب والعقاب) على الطاعة والعصيان (ومن أين يعلم) للعبد بالبناء للمفعول

وهذا من أين يوجب رعاية الاصلح وانما الحكيم منا يراعي الاصلح نظرا لنفسه ليستفيد به في الدنيا ثناء وفي الآخرة ثوابا أو يدفع به عن نفسه آفة وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى محال * (الاصل الثامن) * ان معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة بايجاب الله تعالى وشرعه لا بالعقل خلافا للمعتزلة لان العقل وان أوجب الطاعة فلا يخلو اما أن يوجبها لغير فائدة وهو محال فان العقل لا يوجب العبث واما أن يوجبها لفائدة وغرض وذلك لا يخلو اما أن يرجع الى المعبود وذلك محال في حقه تعالى فانه يتقدس عن الاغراض والفوائد بل الكفر والايمان والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيان واما أن يرجع ذلك الى غرض العبد وهو أيضا محال لانه لا غرض له في الحال بل يتعب به وينصرف عن الشهوات بسببه وليس في المآل الا الثواب والعقاب ومن أين يعلم

والملام مفتوحة (ان الله) تعالى (يثيب) أى يجازى (على المعرفة والطاعة ولا يعاقب عليه) أى على كل منهما ولا طريق الى العلم بذلك (مع أن الطاعة والمعصية فى حقه يتساويان اذ ليس له الى أحدهما ميل) يعرف به (ولابه) أى بالعبد (لاحدهما اختصاص وانما عرف تمييز ذلك) من بعضه (بالشرع) على لسان الرسل فثبت بذلك أن الموجب هو الشرع لا العقل ومنهم من أخذ هذه المسئلة بالمقايسة بين الشاهد والغائب وقد رد عليه المصنف بقوله (ولقد زل) أى وقع فى الزلل (من أخذ هذا من المقايسة بين الخالق والمخلوق حيث يفرق المخلوق) ويميز (بين الشكر والكفران) والشكر هو تصور النعمة واظهارها والكفران نسيان النعمة وسترها (لما له من الارتياح) والانبساط (والاهتزاز) والاهتشاش (والتلذذ بأحدهما دون الآخر) وغاية مايقال فيه انه يرجع الى ملاءمة الطبع وليس هذا محل النزاع وقال أبو الخير القزوينى من شرط الموجب أن يكون حيا عالما ملكا قادرا على الثواب والعقاب والعقل عرض يستحيل أن يتصف بصفة ما وأيضا فان العقل لو صلح للايجاب بشئ لصلح ايجاب جميع الواجبات وأيضا نحن نرى فعلين متماثلين وأحدهما حسن والآخر قبيح كالوطء نكاحا والوطء سفاحا وكالقتل ابتداء والقتل احتذاء فدل على أن الحسن والقبح باثبات الشرع فقط اه وأوسع الكلام فى ابطال هذه المسئلة ابن التلمسانى فى شرح اللمع فقال اعلم ان الحسن والقبح يطلقان باعتبارات ثلاثة الاول الحسن هو الملائم للغرض والقبيح هو المخالف للغرض والملاءمة ترجع الى ميل النفس والطبع وهما بهذا الاعتبار يرجعان الى أمر عرفى مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وتفسير الحسن والقبح بهذا الاعتبار لانزاع فيه الثانى الحسن كل صفة كمال كالعلم بنوعه والقبح ضده كالجهل بنوعه وهذا عقلى لانزاع فيه أيضا الثالث الحسن ماينال فاعله الثناء من الله تعالى والثواب أو اللوم والعقاب على تركه فى الدنيا والآخرة والقبيح ضده وهذا محل النزاع فالاشعرية تقول ان ذلك يرجع الى وقوع جائز غيبى ووقوع الجائزات الغيبية لايهتدى اليه الا بانباء الصادق عادة والمعتزلة والخوارج والكرامية تقول ان البارى تعالى حكيم وان الحكيم لايفعل ولا يأمر ولاينهى الا على وفق الحكمة والبارى لاينتفع ولايتضرر فتعين حصر الصلاح فيما يرجع الى جلب نفع للعبيد أو دفع ضرر عنهم قالوا واذا كان مضمون الفعل مصلحة خالصة أو راجحة فالحكيم لابد أن يرجح فعله على تركه وان كان مضمونه مفسدة خالصة أو راجحة فالحكيم لابد أن يرجح تركه على فعله وان استوت جهة المصلحة والمفسدة فيه فوجب ذلك التخيير فاذا وقفنا بعقولنا على شئ من ذلك اما بضرورة أو نظر حكمنا به وان وقفت العقول عن ادراك شئ من ذلك تلقيناه من الشارع فالشرع مخبر عن حال المحل كالحكيم الذى يخبر عن هذا العقار انه بارد أو حار لانه يثبت حكما فى المحل وعلى هذا الاصل يعسر عليهم القول بالقبح ثم قسموا الافعال الى ثلاثة أقسام منها مايدرك حسنه وقبحه بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنها مايدرك حسنه وقبحه بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها مالا يستقل العقل بادراك حسن فيه ولا قبح حتى يرد الشرع فيه كحسن صوم آخر يوم من شهر رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وقد تمسك الاصحاب فى الرد عليهم بالمناقضة العرفية والمذهبية والعقلية فاما العرفية فقالوا ادعيتم ادراك حسن بعض الافعال وقبحها بضرورة العقل وحكم الضرورى أن لاتختلف فيه العقلاء عادة وعرفا ونحن نخالفكم ولاتمكنكم حل ذلك على العناد فان العادة تحيل مثل ذلك من الجماء الغفير مع توالى الاعصار ومر الدهور قالوا انا لم نخالفكم فى شئ البتة فانا نحسن جميع ماتحسنونه ونقبح جميع ماتقبحونه وانما الخلاف فى المدرك فنحن نقول انه من العقل وأنتم تقولون انه من الشرع ولا يبعد الاختلاف فى المدرك بعد الاتفاق على أصل الحكم كاختلافكم مع الكعبى فى ان خبر التواتر يفيد العلم ضرورة أو نظرا وأجاب الاصحاب بوجهين أحدهما انا لم نتفق قط فى صورة

أن الله تعالى يثيب على المعرفة والطاعة ولا يعاقب عليهما مع ان الطاعة والمعصية فى حقه يتساويان اذ ليس له الى أحدهما ميل ولا به لاحدهما اختصاص وانما عرف تمييز ذلك بالشرع ولقد زل من أخذ هذا من المقايسة بين الخالق والمخلوق حيث يفرق بين الشكر والكفر ان لما له من الارتياح والاهتزاز والتلذذ باحدهما دون الآخر

Made searchable using ScribeTools.com

الافى اللفظ والحسن منا ومنكم مقول بالاشتراك اللفظى فنحن نقول انه يرجع الى تعلق الخطاب والقول ولا يكتسب المقول من القول صفة كما لا يكتسب المعلوم من العلم صفة وأنتم تزعمون انه صفة فى المحل نفسه أو تابعة له فى الحدوث عند الجمهور منكم ونحن ننفى القسمين معا الثانى انا لانسلم الكلية فانه يحسن عندنا من الله تعالى ايلام البرايا من غير جرم سابق ولا التزام عوض لاحق وأنتم لا تقضون بحسنه من الله تعالى الا بأحد الامرين فلم تتفق فى كل صورة وأما المناقضة المذهبية فقالوا ادعيتم أن الايلام قبيح وانه يحسن للنفع الراجح وادعيتم أن الكذب قبيح وأنه لا يحسن فى النفع الراجح ومن صور ذلك أن يكون فيه نجاة نبى فقال أبو هاشم التزم التسوية بين الصورتين واحكم ان الكذب يحسن فى مثل هذه الصورة فقيل له اذا قلت ان من جنس الكذب ما يوصف بالحسن ومن أصلك ان كل حسن يصح من الله فعله والمتكلم على أصلك من فعل الكلام لا من قام به فجوز أن يخلق الله تعالى كذبا نافعا ويتصف به فتبلد ولم يجد جوابا وأما المناقضة العقلية وهو ان القتل ابتداء كالقتل بناء فانهما مستويان فى الصورة والصفة بدليل أن الغافل فى المستند فيهما لا يفرق بينهما وقد قضيتم بقبحه ابتداء وبحسنه بناء وحكم المثلين أن لا يفترقا فى صفات النفس ولما يلازم النفس وللمعتزلة شبه الاولى قالوا ان العقلاء مجمعون على تحسين الصدق النافع وتقبيح الكذب الضار والظلم الذى لا ينتفع به الظالم وتحسين شكر المنعم وانقاذ الهلكى والغرقى قالوا وقد اعترف بذلك من ينفى الشرائع من البراهمة فدل على انه من موجبات العقول قلنا ذلك يرجع الى الملاءمة والمنافرة ونحن نسلمه ومحل النزاع غير ذلك وهو انه اذا فعل شيأ من ذلك يثاب عليه فى الآخرة أو يعاقب على تركه ومجرد العقل لا يهتدى لذلك وأما قولكم ان البراهمة حسنت بعقولها قلنا جهلوا لجهلكم كما انهم قبحوا ايلام البهائم مطلقا وأنتم تحسنونه بجناية سابقة أو التزام عوض لاحق الشبهة الثانية قالوا من له غرض يناله ان صدق أو كذب فانه يختار الصدق على الكذب ما ذاك الا لحسنه عقلا قلنا موجبه اعتقاد الشرائع قالوا نفرضه فيمن لم يعتقد ذلك قلنا لاعتقاده موجب مذهبكم قالوا نفرضه فيمن نشأ فى جزيرة ولم يتصل به شرع ولا خالط غيره من أرباب المذاهب قلنا اذا بالغتم فى الفرض الى هذه الصورة فحينئذ يمنع ترجيحه للصدق والشبهة الثالثة قالوا لو حسن من الله كل شئ لحسن منه خلق المعجزة على يد الكاذب وحينئذ لا يتميز النبى على المتنبئ قلنا من صار من أصحابنا الى أن دلالة المعجزة عقلية فانه يمنع صدور ذلك على يد الكاذب لان الدلالة العقلية تدل لنفسها فلو وجدت غير دالة لانقلب الدليل شبهة والعلم جهلا وقلب الاجناس محال ومن صار الى أن دلالتها عادية جوز صدورها على يد الكاذب قال والجواز للعقل لا يمنع القطع بالدلالة بناء على استمرار العادة كما انا نقطع بان كل انسان نشاهده مخلوق من أبوين وان جوزنا خالقه من غير تردد فى أطوار الخلقة وذلك الجواز لا يمنعنا من الجزم الشبهة الرابعة قالوا لو لم يكن الكذب قبيحا لعينه لجاز أن يخلق الله تعالى كذبا ويتصف به قلنا هذا لازم أصلكم فانكم تزعمون أن المتكلم من فعل الكلام ونحن نقول المتكلم من قام به الكلام وكلام الله تعالى أزلى متصف بالصدق ويستحيل وصفه بالكذب لما فيه من النقص اه وقال شارح الحاجبية لو حسن الفعل أو قبح لذاته لما اختلف لان ما بالذات لا يختلف لكنه قد اختلف كالقتل ظلما وحدا والضرب تعذيبا وتأديبا وأيضا لو حسن الفعل أو قبح لغير الطالب لم يكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد على ذلك التقدير وهو الحسن والقبح والتالى باطل لما يلزم عليه من تخلف الصفات النفسية فالمقدم مثله اه

(فصل) وحاصل ما فى المسايرة وشرحه ما نصه لا نزاع فى استقلال العقل بادراك الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل والعدل والظلم ورد شرع أم لا وكذا بمعنى ملاءمة الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة الى أعدائه وأوليائه وفاقا منا ومن المعتزلة وانما النزاع باستقلاله بدركه فى حكم الله تعالى

فقالت المعتزلة نعم يجزم العقل بثبوت حكم الله تعالى فى الفعل بالمنع على وجه ينتهض سببا للعقاب اذا أدرك قبحه و بثبوت حكمه تعالى فيه بالايجاب له والثواب بفعله والعقاب بتركه اذا أدرك حسنه على وجه يستلزم تركه قبحا كشكر المنعم بناء منهم على أن للفعل فى نفسه حسنا وقبحا ذاتيين أى تقتضيهما ذات الفعل كما ذهب اليه قدماؤهم أولاجل صفة فيه حقيقة توجبهاله كماذ هب اليه الجبائية و بانه قد يستقل بدركهما العقل فيعلم حكم الله تعالى باعتبارهما فيه وقد لا يستقل فلا يحكم فيه بشئ حتى يرد الشرع وقالت الاشاعرة قاطبة ليس للعقل نفسه حسن وقبح ذاتيان ولا لصفة توجبهما وانما ورد الشرع باطلاقه وقبحه وروده بحظره واذا ورد بذلك حسناه أوقبحناه بهذا المعنى فحاله بعد ورود الشرع بالنسبة الى الوصفين كحاله قبل وروده فلا يجب قبل البعثة شئ لا ايمان ولا غيره ولا يحرم كفر وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للعقل على الوجه الذى قالته المعتزلة ثم اتفقوا على نفى ما بنته المعتزلة على اثبات الحسن والقبح للفعل من القول بوجوب الاصلح ووجوب الرزق والثواب على الطاعة والعوض فى ايلام الاطفال والبهائم والعقاب بالمعاصى ان مات بلا توبة بناء على منع كون مقابلاتها خلاف الحكمة بل قالوا ما ورد به السمع من وعد الرزق والثواب على الطاعة وألم المؤمن والطفل حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه لابد من وجوده لوعده وما لم يرد به سمع كتعويض البهائم على آلامها لم نحكم بوقوعه وان جوزناه عقلا ولا اعلم أحدا منهم جوز عقلا تكليف مالا يطاق فهم فى هذا مخالفون للاشعرية ومع القول بالحسن والقبح العقليين اختلفوا هل يترتب على العلم بثبوت أحدهما أن يعلم حكم الله فى ذلك الفعل تكليفى فقال الاستاذ أبو منصور الماتريدى وعامة مشايخ سمرقند نعم يعلم على هذا الوجه وجوب الايمان بالله وتعظيمه وحرمة نسبة ما هو شنيع اليه تعالى كالكذب والسفه ووجوب تصديق النبى وهو معنى شكر المنعم وروى الحاكم الشهيد فى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لاعذر لاحد فى الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر مخلوقاته وعنه أيضا لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم ونقل هؤلاء مذهب المعتزلة على خلاف المبيع الاول قالوا العقل عندهم اذا أدرك الحسن والقبيح يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما وعندنا معشر الحنفية الموجب لمقتضى الحسن والقبح هو الله تعالى يوجبه على عباده ولا يجب عليه شئ باتفاق أهل السنة والعقل عندنا آلة يعرف به ذلك الحكم بواسطة أن يطلعه الله على الحسن والقبح الكائنين فى الفعل واذا لم يوجب العقل ذلك لم يبق دليل على الحكم للافعال من ذلك وغيره الا السمع وقد قام دليل السمع على عدم تعلق الحكم بالعباد قبل البعثة قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وجه الاستدلال انه نفى العذاب مطلقا فى الدنيا والآخرة وذلك نفى لازم الوجوب والحرمة وانتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم وحمل بعضهم العذاب فى الآية على عذاب الدنيا وهو مدفوع بأنه تخصيص بغير دليل وخلاف مقتضى اطلاق لفظ العذاب بلا موجب يقتضى التخصيص اه (فان قيل) من طرف المعتزلة ليس تخصيص العذاب فى الآية بعذاب الدنيا خلاف مقتضى الاطلاق فلا موجب بل هو خلاف له موجب عقلى وهو ان الواجبات كالنظر المؤدى الى الايمان بوجود البارى تعالى ووحدانيته لو لم يكن عقليا لزم الدور واذا وجب النظر المؤدى الى الايمان عقلا وان لم يرد الشرع وجب الايمان عقلا لان العلم بوجوبه لازم للنظر الصحيح المؤدى اليه الذى هو أول واجب ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم أما الملازمة الثانية فلان وجوب الوسيلة عقلا من حيث هى وسيلة يقتضى وجوب المقصود كذلك وأما الملازمة الثانية فقد أشار اليها المصنف بقوله (فاذا لم يجب النظر والمعرفة الا بالشرع) أى اذا حصرتم مدارك الاحكام فى الشرع المنقول دون قضايا العقول (والشرع لا يستقر ما لم ينظر المكلف فيه فاذا) أظهر الرسول معجزته ودعا الخلق الى النظر فيها لعلم صدقه (قال المكلف للنبى ان العقل ليس يوجب على) أى لا يجب على النظر الا بشرع مستقر (و) اما (الشرع)

فان قيل فاذا لم يجب النظر والمعرفة الا بالشرع والشرع لا يستقر ما لم ينظر المكلف فيه فاذا قال المكلف للنبى ان العقل ليس يوجب على النظر والشرع

Made searchable using ScribeTools.com

فانه (لا يثبت) فى حق (الا بالنظر) المؤدى الى علمى بثبوته (ولست أقدم على النظر) لا علم ثبوت الشرع فى حق مالم يجب (أدى ذلك الى) الدور وهو باطل وأدى أيضا الى (الفام الرسول قلنا) فى الجواب ماذكرتموه ينعكس عليكم فى ايجاب العقول فان العقل لا يوجبه بضرورته لامرين أحدهما اختلاف العقلاء فيه الثانى انه يتوقف على أمور نظرية والمتوقف لا يكون ضروريا بيان وقوعه على الامور النظرية انه يتوقف على ايجاب المعرفة وهو نظرى وايجاب النظر بوجوب المعرفة بناء على ان مالا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وهو نظرى أيضا وانه لا طريق سواه وهو نظرى فتعين ان ما يوجبه النظر وان كان كذلك فللعاقل أن يمتنع من النظر حتى يوجبه العقل فيقول لا أنظر مالم يجب ولا يجب مالم أنظر هذا من حيث الجدل وأما من حيث التحقيق فان وجوب النظر لا يتوقف على نظر المكلف بل متى ورد الشرع وأخبر بالايجاب وكان المكلف بحال يصح منه النظر والاستدلال فقد تحقق الشرع والموقوف على نظره علمه بالوجوب لا نفس الوجوب والمشروط فى التكليف أن يكون المكلف له سبيل الى العلم بما كلف به فان من أغلق عليه بابا وقال مهما خطر لى من الحركات والسكنات أفعله ولا تكليف لله تعالى على لانى لم أطلع على حكمه يكون عاصيا بالاجماع فانه لا يخلو اما أن يكون من أهل الاجتهاد أولا فان كان من أهل الاجتهاد فالواجب عليه أن ينظر ليعلم حكم الله تعالى بالاجماع وان لم يكن من أهل الاجتهاد وجب عليه السؤال وتقليد من يعرف حكم الله تعالى و (هذا) القدر المفروض صدوره من المكلف لنبيه ساقط عن الاعتبار اذ ليس مثله مما يصدر عن عاقل فلا يكون عذرا لقائله فى ترك النظر وقد ضرب المصنف له مثلا ليفهم فقال هو (يضاهى) أى يشابه (قول القائل للواقف فى موضع من المواضع) قصدا للارشاد الى النجاة (ان وراءك) أى خلفك (سبعا) وهو الحيوان المفترس (ضاريا) وصفه بالشدة والضراوة (فان لم تنزعج) هكذا فى سائر النسخ وفى بعضها فان لم تبرح (عن المكان) الذى أنت فيه بالحركة والانتقال (فذلك وان التفت وراءك ونظرت عرفت صدقى) أى صدق قولى (فيقول) له ذلك (الواقف) المذكور (لا يثبت) عندى (صدقك مالم ألتفت ورائى) والنظر (ولا ألتفت ورائى ولا أنظر مالم يثبت صدقك فيدل هذا) كما لا يخفى (على حماقة هذا القائل) وسقوطه عن حيز الاعتبار (وتهدفه) أى نصب نفسه هدفا (للهلاك ولا ضرر فيه على الهادى المرشد) للنجاة (فكذلك النبى يقول) ان بعث اليهم مامعناه اعلموا (ان وراءكم) أى خلفكم أو امامكم فانه من الاضداد والمعنى صحيح على الوجهين (الموت) أى لابد منه (ودونه السباع الضارية) لعله أراد بذلك ملائكة العذاب على التشبيه والا لامناسبة لذكرها بعد الموت ولذا أسقط هذه الجملة ابن الهمام فى المسايرة (والنيران المحرقة ان لم تأخذوا حذركم منها) بالتوبة والتصديق والعمل الصالح (وتعرفوا لى صدقى بالالتفات الى معجزتى) فان اعراضكم عن قبول ماجئت به أو تكذيبكم اياى موجب للهلاك الابدى وهو الخلود فى العذاب الاليم (فمن التفت) منكم بأن نظر فى معجزاتى (عرف) صدقى (واحترز) أى صار فى حرز (ونجا) من الهلاك الابدى (ومن لم يلتفت) منكم بالنظر فيها (وأصر) على عناده (هلك) هلاكا بليغا (وتردى) على أم رأسه فى الهاوية (ولا ضرر على ان هلك الناس كلهم) أى جميعهم وقوله (أجمعون) تأكيد له (وانما على البلاغ المبين) أى المظهر للحق (فالشرع يعرف وجود السباع الضارية بعد الموت) و يحذر من عذاب النار (والعقل يفيد فهم كلامه) اى الخطاب (و) يفيد (الاحاطة بامكان مايقول فى المستقبل) من الزمان فيجوز العقل صدق مايقول النبى قبل النظر فى المعجزة (والطبع يستحث على الحذر من الضرر) وذلك يحمل العاقل على النظر لاحالة فيمتنع تخلف النظر فى عادة العقلاء فيكون مجرد تجويز العقل مايقول النبى مع استحثاث الطبع على الحذر من الضرر ملزوما عقليا أى يحكم العقل بانه ملزوم للنظر فلا يتخلف النظر عنه ومستند حكم العقل فيه اطراد العادة. قال ابن أبى شريف انه ليس المراد بالنيران فيما سر نيران الآخرة لانها وراء الموت لا دونه ولانها لم تثبت عند المخاطبين بعد بل المراد

لا يثبت عندى الا بالنظر ولست أقدم على النظر أدى ذلك الى الفام الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا هذا يضاهى قول القائل للواقف فى موضع من المواضع ان وراءك سبعا ضاريا فان لم تبرح عن المكان فذلك وان التفت وراءك ونظرت عرفت صدقى فيقول الواقف لا يثبت صدقك مالم ألتفت ورائى ولا ألتفت ورائى ولا انظر مالم يثبت صدقك فيدل هذا على حماقة هذا القائل وتهدفه للهلاك ولا ضرر فيه على الهادى المرشد فكذلك النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان وراءكم الموت ودونه السباع الضارية والنيران المحرقة ان لم تأخذوا منها حذركم وتعرفوا لى صدقى بالالتفات الى معجزتى والا هلكتم فمن التفت عرف واحترز ونجا ومن لم يلتفت وأصر هلك وتردى ولا ضرر على ان هلك الناس كلهم أجمعون وانما على البلاغ المبين فالشرع يعرف وجود السباع الضارية بعد الموت والعقل يفيد فهم كلامه والاحاطة بامكان مايقوله فى المستقبل والطبع يستحث على الحذر من الضرر

بها او بالموت تعظيم ماوراءهم وتهويله لا الموت الحقيقي قلت وفيه نظر يحتاج الى تأمل وقد يقال في الاعتراض على هذا التقدير ان مجرد تجويز العقل صدق مايقول النبي ليس ملزوما عقليا للنظر ولا استحثاث الطبع ملزوما عقليا أيضا لا بمجرده ولا مع التجويز المذكور بل قد لا ينساق المكلف الى النظر بسبب علة الشهوة على استحثاث الطبع مع قوة النفس المانعة عن الانقياد ومع سهوها عن النظر في العواقب ويعود المحذور وهو لزوم الالحام وحاصله منع الملازمة وقد يجاب بانه مكابرة لما قرر ان مستند حكم العقل باللزوم اطراد العادة ومجرد التجويز العقلي لا يقدح في العلم باللزوم المستند ذلك العلم الى العادة وقد يجاب عن تمسكهم بلزوم الالحام بان مقتضى ماذكرتم من التمسك هو وجوب النظر المستلزم لوجوب الايمان عند دعوة النبي اليه وبه نقول وهو لا يفيد وجوب النظر على المكلف بلا دعوة من النبي ولا اخبار أحد له بما يجب الايمان به وهو مطلوبكم وحاصله ان ما أفاده دليلكم محل وفاق ولم يفد مطلوبكم الذي هو محل النزاع ثم أشار المصنف الى ابطال ايجاب العقل فقال (ومعنى كون الشئ واجبا أن في تركه ضررا) ويكون تاركه ملوما (ومعنى كون الشرع موجبا انه معرف للضرر المتوقع) في تركه (فان العقل) بمجرده (لا يهدي) أي لا يرشد (الى التهدف) كونه هدفا (للضرر بعد الموت عند اتباع الشهوات) والملذوذات (فهذا معنى) ايجاب (الشرع والعقل وتأثيرهما في تقرير الواجب ولولا خوف العقاب على ترك ما أمر به) ورجاء الثواب على فعل ما أمر به (لم يكن الوجوب ثابتا) في الحقيقة (اذ لا معنى للواجب الا ما يرتبط) أي يتعلق (بتركه ضرر في الآخرة) فهذا هو محل النزاع والحاصل ان كل الواجبات تثبت ابتداء جبرا بحكم المالكية المقتضية لاستحقاق امتثال الامر والنهي دون أمر يتوقف عليه الوجوبات بل هي متعلقة أزلا بمتعلقاتها من أفعال العباد دون ترتيب ولكن يتوقف تعلقها التنجيزي على فهم الخطاب بالابلاغ وقد تحقق كل ذلك في حق من أخبره بذلك الايجاب بخبر لانتفاء الغفلة عنه بذلك الاخبار غير ان هذا التعلق التنجيزي قد يكون تعلقا بالواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه النبوة وقد يكون تعلقا بغير ذلك النظر من الواجبات فاما تعلق الوجوب بالنسبة الى غير الواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه النبوة من الواجبات فانه يتحقق بعد ثبوت صدقه في دعوى النبوة وأما تعلق الوجوب في النظر في المعجزة فبمجرد الاخبار بذلك الوجوب لا يقدر المخاطب بالخبر في عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الابلاغ وآلة الفهم وهو العقل المجوز لما ادعاه المخبر لانه أي عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الامرين جرى على خلاف مقتضى نعمة العقل فان مقتضاها استعمالها في جلب ماينفع ودفع مايضر فلا يعذر في عدم الالتفات المذكور وبه يندفع الاعتراض بلزوم الالحام وللمصنف رحمه الله تعالى في كتاب الاقتصاد كلام موضح لهذا المحل ملخصه ان الوجوب معناه رجحان الفعل على الترك لدفع ضرر في الترك موهوم أو معلوم والموجب هو الله تعالى لانه المرجح ومعنى قول الرسول ان النظر في المعجزة واجب هو انه مرجح على تركه بترجيح الله اياه فالرسول يخبر عن الترجيح والمعجزة دليل صدقه في اخباره والنظر سبب لمعرفة الصدق والعقل آلة للنظر ولفهم معنى الخبر والطبع مستحث على الحذر عن الضرر بعد فهم المحذور بالعقل وبهذا تبين ان مدخل العقل من جهة انه آلة للفهم لانه موجب *(تنبيه)* قال ابن الهمام اعلم أن محل الاتفاق في الحسن والقبح العقليين ادراك العقل قبح الفعل بمعنى صفة النقص وحسنه بمعنى صفة الكمال وكثيرا مايذهل أكابر الاشاعرة عن محل النزاع في مسئلتي التحسين والتقبيح العقليين لكثرة مايشعرون النفس ان لا تحكم للعقل بحسن ولا قبح فذهب ذلك عن خاطرهم محل الاتفاق حتى تحير كثير منهم في الحكم باستحالة الكذب عليه تعالى لانه نقص حتى قال بعضهم ونعوذ بالله ممن قال لا تتم استحالة النقص عليه تعالى الا على رأي المعتزلة القائلين بالقبح العقلي وحتى قال امام الحرمين لا يمكن ان تمسك في تنزيه الرب جل جلاله عن الكذب بكونه نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه وحتى قال صاحب التلخيص

ومعنى كون الشئ واجبا ان في تركه ضررا ومعنى كون الشرع موجبا أنه معرف للضرر المتوقع فان العقل لا يهدي الى التهدف للضرر بعد الموت عند اتباع الشهوات فهذا معنى الشرع والعقل وتأثيرهما في تقرير الواجب ولولا خوف العقاب على ترك ما أمر به لم يكن الوجوب ثابتا اذ لا معنى للواجب الا ما يرتبط بتركه ضرر في الآخرة

Made searchable using ScribeTools.com

الحكم بان الكذب نقص ان كان عقليا كان قولا بحسن الاشياء وقبحها عقلا وان كان سمعيا لزم الدور وقال صاحب المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل والقبح العقلي فان النقص في الافعال هو القبح العقلي اه وكل هذا منهم للغفلة عن محل النزاع حتى قال بعض محققي المتأخرين منهم وهو السعد في شرح المقاصد بعد ما حكى كلام هؤلاء المذكورين ما نصه وأنا أتعجب من كلام هؤلاء المحققين كيف لم يتأملوا ان كلامهم هذا في محل الوفاق لا في محل النزاع اه قال ابن أبي شريف فان قيل محل النزاع ومحل الوفاق انما هما في أفعال العباد لا في صفات الباري سبحانه قلت الاختلاف بين الاشاعرة وغيرهم في ان كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالباري تعالى منزه عنه وهو محال عليه والكذب وصف نقص في حق العباد فان قيل لا نسلم انه وصف نقص في حقهم مطلقا لانه قد يحسن بل قد يجب في الاخبار لسائل عن موضع معصوم يقصد قتله عدوانا قلنا الاخفاء في أن الكذب وصف نقص عند العقلاء وخروجه لعارض الحاجة للعاجز عن الواقع الابه لا يصح فرضه في حق ذي القدرة الكاملة الغني مطلقا سبحانه فقد تم كونه وصف نقص بالنسبة الى جناب قدسه تعالى فهو مستحيل في حقه عز وجل

(فصل) وهذا الدليل الذي سقناه في أول الاصل هو مسلك المحدث وأما الصوفي فيقول الافعال كلها نسبتان نسبة التكوين ونسبة التكليف أما نسبة التكوين فعامة لما تقدم من ان الافعال كلها فعل الله تعالى وقد قال تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون فالافعال بهذه النسبة لا توصف بحسن ولا قبح لاستواء الايجاد بل هي حسنة من حيث علم الفاعل وارادته وأما نسبة التكليف وهي الطلب فهي مختصة بأفعال المكلف وهو الملك والجن والعاقل البالغ من الانس ومن المعلوم ان الطلب للشيء فرع العلم به ولا علم بالحقيقة الا الله تعالى فلا تكليف ولا طلب الا لله تعالى وقد انقسمت التكاليف الى طلب فعل وطلب ترك فما تعلق الطلب بفعله جعله الشارع حسنا يطلبه وما تعلق بتركه جعله الشارع قبيحا يطلب تركه وما لم يتعلق بتركه ولا بفعله جعله الشارع حسنا لسلامته من طلب الترك ولانه يرجع الى مطلوب الفعل بالنية ولا شك ان العقل لا يهتدي لوقوع ممكن والافعال كلها ممكنة أن تكون حسنة أو قبيحة باعتبار ما يعرض لها من تعلق الطلب وتعلق الطلب غيب فلا يعلم الا بالتوقيف السمعي النبوي أو بما يؤل اليه فاذا الحسن والقبح لا يدرك بمجرد العقل فلا حسن ولا قبح عقلا وهو المطلوب والله أعلم (تكميل) قد بقي على المصنف ذكر معتقد من لا هل السنة والجماعة وهما مرتبان على ابطال التحسين والتقبيح العقليين ونحن نذكرهما هنا لئلا يخلو كتابنا عن زوائد الفوائد فنقول ومن معتقد أهل السنة والجماعة ان الصانع جل وعلا لا يفعل شيأ لغرض لانه لو فعل لغرض لكان ناقصا لذاته مستكملا بغيره وهو محال لا يقال الغرض تحصيل مصلحة العبد لانا نقول تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها ان استويا بالنسبة اليه لم يصح أن يكون غرضا ذاتيا للفعل لامتناع الترجيح بلا مرجح وان لم يستويا بان يكون تحصيل المصلحة بالنسبة اليه أولى لزم الاستكمال بما هو أولى بالنسبة اليه وأيضا فقد ثبت انه تعالى قادر على أن يفعل ذلك الغرض من غير واسطة فعل والعبث عليه محال اجماعا واتفق عليه أهل السنة والجماعة الا ما نقله الفخر الرازي عن أكثر الفقهاء من ظاهر قولهم حيث يشترطون في العلة الشرعية أن تكون بمعنى الباعث للشارع على شرع الحكم من جلب مصلحة ودفع مفسدة والصواب أن ما يقع من الفقهاء من الغرض والتعليل ليس كما يقع من المعتزلة فان الذي يقع من الفقهاء في الاحكام الشرعية العملية لما يقولون مثلا الحكم بالقصاص انما ورد من الشارع للزجر عن القتل وهذا هو الغرض منه فحيث يطلقون ذلك فليس قصدهم بذلك انه مما يجب أن يكون كذلك عقلا وانما يعتقدون أن ذلك كذلك بجعل الشارع وان الشارع جعل على سبيل التكرم والاحسان الاحكام مرتبطة اما بجلب مصالح العباد أو دفع مفاسدهم لا على جهة الوجوب العقلي واستقراء جملة الشرع ذلك من تتبع أحكام الشرع أعطتهم تلك القواعد

الكلية وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الفقه الابسط لا يطلب الله لاحتياج من العباد شيأ انما هم يطلبون منه الخير فأشار بقوله الاخير الى أن تعليل الايجاب بالمنفعة ودفع الضرر مبنى على كون أفعاله تعالى وأحكامه معللة بالاغراض وهو فاسد لاستلزام كونها علة لعلية الفاعلية والاحتياج اليها فى العلية والله الغنى عن العالمين والمحدث يقول اتفق السلف الصالح على انه تنزه عن ذلك وأما الصوفى فيقول ترتيب المسببات عن أسبابها حكمة الاسماء الالهية والمسببات وأسبابها مستوية بالنسبة الى العلم والارادة والقدرة ضرورة امكانها المقتضى لتعلقها بذلك فما يصلح أن يكون مسببا عن شئ فمن حيث الحكمة الاسمائية حق وبهذا جاء الشرع ومن حيث الصفات المقتضيات للتكوين فلا سبب ولا مسبب لوجود ظهور الكل عن سبب الكل فلم يبق السبب الا من حيث ارتباط ظهور هذا عند ظهور هذا من حيث تعلق الاسماء بها على ما سبق به العلم وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون مع قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يوضح لك المقصود فاعرفه الثانى ومما اتفق عليه أهل السنة والجماعة ان الصانع جل وعز خلقنا بمقتضى رحمته وكلفنا بمقتضى حكمته وجعل من أطاع له الجنة بمقتضى فضله ومن أبى له النار بمقتضى عدله من غير أن يكون طاعة المطيع علة لاستحقاق ماله جعل وابايه من أبى علة أيضا لماله جعل بل علة الجميع تخصيص ارادته وحكمته ومشيئته فلم تكن الاعمال الاعلامة لاربابها الذين خلقت فيهم على ما يؤل اليه أمرهم من سعادة أو ضدها وقد اتفق حملة الشرع على أن الاعتماد على العمل شرك خفى ولو كانت الاعمال موجبة للثواب لكان الاعتماد عليها واجبا لا يكون مطلوب الترك والشرك مطلوب الشرك وفى الفقه الابسط للامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحق الله عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ فاذا فعلوا ذلك فحقهم عليه أن يغفر لهم ويثيبهم عليه فأشار بالجملة الاخيرة الى أن الاعمال لو كانت سببا موجبا للاثابة والعقاب لما تخلف واللازم باطل لثبوت العفو والمغفرة فى البعض كما فى التوبة اتفاقا وثبوت الهدم والاحباط عمن عاش على الكفر ثم آمن أو على الايمان ثم كفر واشتراط الموت على ذلك للاستحقاق يبطل الاستحقاق أصلا لعدم الشرط عند تحقق العلة وانقضاء العلة عند تحققه كما فى شرح المقاصد والمحدث يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته والاحاديث فى ذلك كثيرة والصوفى يقول من تحقق بعبودية نفسه على انه لا شئ له يوجب الحظوة عند سيده الا بفضله والا لو كان شئ يوجب الحظوة غير الفضل لكان منازعا للسيد فى سيادته فافهم والله أعلم (الاصل التاسع انه ليس يستحيل) ارسال الرسل و(بعثة الانبياء عليهم السلام) مبشرين ومنذرين فهى جائزة عقلا وواقعة شرعا (خلافا للبراهمة) والصابئة والبراهمة طائفة من حكماء الهند يزعمون انهم على دين ابراهيم عليه السلام (حيث قالوا) باستحالة النبوات عقلا هكذا هو فى كتاب الارشاد لامام الحرمين والمعه أيضا وأبكار الافكار للآمدى ومن كتب الماتريدية العمدة للنسفى والبداية للصابونى وغيرهؤلاء وظاهر كلام الآمدى فى غاية المرام يقتضى أن القائل بذلك بعض البراهمة فانه بعد ان نقل عن البراهمة والصابئة القول بامتناع البعثة قال الا ان من البراهمة من اعترف برسالة آدم لا غير ومنهم من لم يعترف بغير ابراهيم اه قالوا (لا فائدة فى بعثتهم) وارسالهم (اذ فى العقل مندوحة عنهم) أى سعة وغنية من ندحت الشئ وسعته أى ان كان ما جاءت به الرسل مما يدرك بالعقول لم يكن فى ارسالهم فائدة وكان فى قضايا العقول مندوحة عنهم وان كان ما جاءت به غير مدرك بالعقل فلا يقبل ما يخالف العقل اذ هو حجة الله على خلقه وهذا باطل من وجوه الاول هو ما أشار اليه المصنف بقوله (لان العقل لا يهدى) وفى بعض النسخ لا يهتدى فى الموضعين (الى الافعال المنجية فى الآخرة) أى ان حظ العقل منه الجواز وأما الوقوع فيوجد من

*(الاصل التاسع) *أنه ليس يستحيل بعثة الانبياء عليهم السلام خلافا للبراهمة حيث قالوا لا فائدة فى بعثتهم اذ فى العقل مندوحة عنهم لان العقل لا يهدى الى الافعال المنجية فى الآخرة

Made searchable using ScribeTools.com

الشرع فان الحاجة الى الرسل للانباء عما بعد الموت من الحشر والنشر والثواب والعقاب والخلود فى الدارين وحظ العقول من ذلك الجواز فقط (كما لا يهدى الى الادوية المفيدة للصحة) من المسمومات المهلكة الا بالطبيب العارف بها ليميزها ويوقف عليها (فحاجة الخلق الى الانبياء) عليهم السلام (كحاجتهم الى الاطباء) اذ الرسالة سفارة بين الحق تعالى وبين عباده ليزيح بها علتهم فيما قصرت عنه عقولهم (ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة) الصحيحة (ويعرف النبى بالمعجزة) الخارقة والوجه الثانى أن العقل وان دل على اعتبار المصالح والمفاسد لا يستقل بادراك كل الامور لا سيما عند تعارضها بل يدرك البعض استقلالا ويقصر عن ادراك البعض فلا يهتدى اليه بوجه ويتردد فى البعض فما استقل بادراكه كوجود البارى وعلمه وقدرته عضده ماجاء به النبى وأكده فكان ذلك بمنزلة تعاضد الادلة العقلية وما قصر عنه كالرؤية والمعاد الجسمانى وقبح الصوم يوم كذا وحسنه فى يوم كذا بينه النبى لقصور العقل عن ادراك ماذكر وما تردد فيه العقل دون رجحان لاحد الطرفين عنده رفع الاحتمال فيه كشكر المنعم قبل ورود الشرع اذ يحتمل أن يمنع من الاتيان به لانه تصرف فى ملك الله سبحانه بغير اذنه منه ويحتمل أن يمنع من تركه لكونه ترك طاعة وان غلب ظن حسنه وكان قبحه متوهما قطع ماجاء به النبى مزاحمة الوهم فيه العقل والوجه الثالث ولو سلمنا أن العقول تستقل بدركه جدلا فما المانع من انبائهم بذلك للتنبيه على الغافلين والعقلاء مجمعون على تكرير المواعظ والوجه الرابع أن العقول تتفاوت فقد تستحسن جماعة فعلا ويستقبحه آخرون فالتفويض اليها يؤدى الى فساد التقاتل والخراب للتنازع المؤدى اليهما والنهى المخبر به عنه النبى يحسم هذه المادة هذا وقد عرف مما سقناه من فوائد البعثة من الاهتداء الى ما ينجى فى الآخرة وبيان ما يقصر العقل عن دركه وتعاضد الشرع والعقل فيما أدركه العقل والتذكير والتنبيه ورفع الاحتمال فيما تردد فيه العقل وهذا القدر كاف فى الرد على منكرى البعثة كالبراهمة والصابئة حيث قالوا لا فائدة فيها مع ان من فوائد البعثة تكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتها المختلف فى العلميات والعمليات وتعليم الاخلاق الفاضلة المتعلقة بصلاح الاشخاص والسياسات الكاملة المتعلقة بصلاح الجماعات من أهل المنازل والمدن وبيان منافع الاغذية والادوية ومضارها التى لا تنفى بها التجربة الا بعد أدوار وأطوار مع مافيها من الخطر وما أورد المنكرون من أن البعث يتوقف على علم المبعوث بان الباعث له هو الله تعالى ولا سبيل له اليه اذ لعله من القاء الجن فممنوع وسند المنع أولا انه قد ينصب الباعث تعالى للمبعوث دليلا يعلم به أن الباعث هو الله تعالى بان يظهر له آيات ومعجزات ليس مثلها فى شأن مخلوق تفيده هذا العلم وثانيا قد يخلق للمبعوث علم ضرورى بان الباعث له هو الله تعالى

كما لا يهدى الى الادوية المفيدة للصحة فحاجة الخلق الى الانبياء كحاجتهم الى الاطباء ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة ويعرف صدق النبى بالمعجزة

(فصل) قال شارح الخاجية اتفق أهل السنة والجماعة على أن بعثة الانبياء جائزة عقلا وواقعة قطعا ثم فى ذلك الوقوع حكمة بالغة ورحمة للعالم شاملة وان حصول النبوة لمن حصلت له بمجرد الاصطفاء الالهى لا غير اما انها جائزة عقلا فلانه أمر لا يلزم منه محال لذاته وكل ما هو كذلك فهو جائز قطعا أما الكبرى فمعلومة بالضرورة والصغرى كذلك ومن ادعى الاحالة للغير فالاصل عدمه وعليه بيانه وأيضا الوقوع والعلم به ضرورى تواترا ومشاهدة حتى من أنكر فهو مباهت كافر ليس معه كلام الاضرب عنقه لما انتهت اليه المسئلة من الوضوح وأما ان وقوع بعثة الانبياء لحكمة بالغة ورحمة شاملة فذلك واضح اما من حيث النظر الفكرى ومرتبة الاشعرى بعد ان تعلم أن حصول المصالح لوقوع الالطاف عقب شئ يقع فى الوجود انما هو بمحض الكرم والفضل والجود ولو شاء لم يكن ولكن سبقت الكلمة الالهية بذلك وجرت السنة الربانية على مقتضى ما هنالك سواء أدرك ذلك العقل بنظره أو فهمه من غيره فهو من وجوه كثيرة فلنقتصر على أكثرها ذكرا وأجمعها وهى ثلاث

أحدها

أحدها أن الشؤن الالهية من الاسماء والصفات في غاية الخفاء عن العقل والصعوبة على الفهم تصورا وتصديقا خصوصا الاسماء والصفات التي لا دلالة للآثار عليها ولما كان كذلك كان من حكمة الله وسعة رحمته ولطفه ان بعث الانبياء عليهم الصلاة والسلام فأنبؤا بانباء الله تعالى عن تلك الشؤن وفصلوا ذلك بعض تفصيل بطيق العقل ادراكه حتى وقف على ذلك تصورا وتصديقا وحصل له الكمال لعلم ذلك توفيقا أو تحقيقا ثانيها أن العقل قاصر بنظره عن ادراك وقوع جائز وان أدرك جوازه والكلام انما هو في العلم بالوجود لا في الجواز اذ الجواز على الاجمال من سبيل الضرورة والكمال انما هو في تحصيل العلم النظري فاذا كان العقل قاصرا عن ادراك الوقوع جاءت الانبياء عليهم السلام منبئين عن وقوع كثير من الجائزات التي حصل الكمال بعلمها كتفصيل أحوال المعاد ووقوعه خصوصا ما وقع من ذلك في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ثالثها أن الاحوال العارضة للانسان لما كانت تنقسم بحسب الموافقة والمنافرة الى خير وشر وبحسب ذلك تختلف السعادة والشقاوة بحسب المواطن الثلاث دنيا وبرزخ وأخرى وكان المقصود من الخير تحصيله ومن الشر تفويته وتحصيل الشئ أو تفويته فرع العلم به وكان العلم بالخير والشر في غاية الخفاء بل لا مجال للعقل في ذلك عندنا اذ الخير هو الحسن والشر هو القبح وقد تقدم أن ذلك بحسب تعلق الخطاب الالهي لا غير ولما كان كذلك بعث الله الانبياء عليهم السلام فأنبؤا عن خير الاحوال في المواطن الثلاث فأمروا به ورغبوا فيه وعن شر الاحوال كذلك فنهوا عنه وحذروا منه اه

(فصل) اعلم أن البعثة لطف من الله تعالى ورحمة للعالمين لما فيها من حكم ومصالح لا تحصى فان النظام المؤدي الى اصلاح حال النوع على العموم في المعاش والمعاد لا يكمل الا ببعثة الانبياء فتجب على الله تعالى عقلا عند المعتزلة والشيعة لانها من اللطف المقرب للايمان واللطف واجب عندهم على الله عز وجل وعند الفلاسفة لكونها سببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الالهية والى هذا ذهب كثير من الماتريدية من أهل ماوراء النهر وقالوا انها من مقتضيات حكمة الباري فيستحيل أن لا يوجد كاستحالة السفه عليه كما ان ما علم الله وقوعه يجب أن يقع لاستحالة الجهل عليه وهذا المقول هو معنى قول المعتزلة بوجوب البعثة أو بوجوب الاصلح والمختار انها لطف من الله تعالى ورحمة منّ بها على عباده يحسن فعلها ولا يقبح تركها ولا يبتنى على استحقاق من المبعوث واجتماع شروط فيه كما زعمه الفلاسفة بل الله يختص برحمته من يشاء وهو اعلم حيث يجعل رسالاته كما في شرح المقاصد ومن هنا حملنا الوجوب وظاهره استحالة تخلفه على خلاف ظاهره ويمكن حمله على ارادة وجوب الوقوع لتعلق العلم القديم بوقوعه فان ذلك لا ينافي امكانه في نفسه

(فصل) ودليل المحدث في هذا الاصل قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين وقوله تعالى حكاية عن الكفرة لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك وقوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا فالله تعالى أعذر الى الخلق ببعثة الرسل وقطع حجتهم عند ذلك وهي انه لولا بعثة الرسل لتوجه لهم من حيث العادة المألوفة أن يقولوا عند نزول الشقاوة بهم يا ربنا انك ركبتنا تركيبا نسهو معه ونغفل جعلت فينا غضبا وشهوة ومكنت منا عدوا لنا حريصا على غوايتنا واضلالنا فهلا أمددتنا بشخص من أنفسنا نسر به ولا نستوحش منه ينبهنا اذا سهونا ويذكرنا اذا نسينا ويعلمنا اذا جهلنا ويمنعنا اذا اشتهينا ولما كان كذلك بعث الله الانبياء لقطع هذه الحجة واضمحلالها على انه لو لم يفعل ذلك لكان له ذلك اذ هو يفعل ما يشاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

(فصل) ودليل الصوفي يقول قد تحقق في نفس الامر أن العلم على قسمين قديم وحادث وان شئت فقل فعلي وانفعالي وان شئت فقل حصولي وانطباعي وان شئت فقل ذاتي وعرضي فالعلم الحصولي

Made searchable using ScribeTools.com

الذاتى القديم هو علم الله تعالى والانفعالى والانطباعى العرضى الحادث هو علم العبد وحصول الكمال من حيث قضية الوجود الشامل للوجوب والامكان انما هو بحصول العلمين اذ الامر فى نفسه من حيث حقيقة الحقائق القابلة لذلك اعطاء ذلك فلابد من ذلك وقد تحقق وتبين تخصيص الواجب جل وعلا بالقديم من ذلك وتقديسه عن الحادث فلابد للعلم الحادث من حامل له وهو العبد قال تعالى الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة انما هى علم وعمل فاذا لابد من حصول العلم للعبد كما أعطته الحقيقة عينا والآيات القرآنية علما ولما كان العلم الحادث حقيقة راجعة الى حصول صور انفعالية مثالية تحصل بواسطة الحادث محادثة روحانية وموجبات قدسية نحو الجناب الاقدس جل وعلا فعند تمام المواجهة تحصل أنوار شعشعانية ثم حصول تلك الصور النورانية انما هى بمحض المشيئة الالهية كما دل عليه قوله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وهى تتفاوت بحسب المواجهات والمواجهات بحسب المرتبة والحقيقة فمتى كانت حقيقة القابل فى غاية البساطة والتمحيص من الفواشى الحجبية التى هى الاوهام ومايؤدى اليها والسلامة من التركيب المقتضى لذلك كان أقرب ومتى كان الحقيقة على الضد من ذلك كانت أبعد وبينهما وسائط فاذا كل حقيقة انما تمتد بما يناسبها وذلك الامتداد هو التنزل الوحى والتعليم الالهى ثم ذلك التعليم منه مايخص ومنه مايعم فكل صورة نورانية علمية حصلت فى محل انبعث منها بحسب الامداد الالهى شعاع يقع ذلك الشعاع صورة علمية عن المحل المواجه لشطر محل تلك الصورة ثم من ذلك الى آخره وهلم جرا ثم ذلك الانبعاث قد يكون بواسطة لفظ أو رقم أو اشارة وقد يكون بغير واسطة بل الهام بمجرد تصفية القابل ودفع المزاحم وبالجملة فهذا انبعاث الصور العلمية المتخصصة بالارادة الازلية هو حضرة الوجوب من حيث الوجود والوحدة الذاتية ومنتهى ذلك الانبعاث هو حضرة الوجود من حيث الامكان والتحقق بوحدة الجمع ومقام الاحدية ولما كان الوجود الامكانى العبدى على ثلاث مراتب علوى نورانى كالملائكة وسفلى جسمانى كالجن ومتوسط بين الاول والثانى كالانسان وكان الانس على ثلاث مراتب منهم من غلب عليهم حكم المرتبة العلوية وهم الكمل الباقون على حسن تقويمهم ومنهم من غلب عليه حكم المرتبة السفلية وهم الاشقياء المردودون الى أسفل سافلين ومنهم من توسط بين المرتبتين وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم الكمل على قسمين منهم من هو فى مرتبة الملائكة من كل الوجوه وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما كانوا بصورة البشر لتقرب المناسبة المتوقف عليها القبول من حيث النسبة الالهية ومنهم من هو دون ذلك وهم الاولياء ولما كان التلقى انما هو بحسب المواجهة والمناسبة كما أشرنا كان أول متلق من الحضرة الالهية هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما بغير توسط الغير منهم البعض واما بتوسط اذ هم متفاوتون فى مراتبهم ثم الاولياء من الانبياء بحصول المناسبة الخلقية تعليما ومن الملائكة الهاما وتحدثا قال عليه الصلاة والسلام ان الملك يتكلم على لسان عمر وانه كان فيمن قبلكم محدثون فان يكن من أمتى منهم فعمر بن الخطاب منهم ثم المتوسطون من الاولياء تعلما بحسب حصول المناسبة العملية وأما الجن فتلقيهم تلقى استراق من الملائكة واستماع من الانبياء أولا ومن الاولياء ثانيا وأما مايظهر على بعض الذوات الانسانية من غير متابعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليس الا من القرين الجنى واذا تقرر ذلك بان لك انه لولا بعثة الانبياء لم يكن من الجن والانس كمال علمى فقد اتضحت الحكمة وعمت النعمة والله أعلم *(تكميل الاصل)*

اعلم أن النبوة ليست صفة ذاتية للنبى كما صار اليه الكرامية لاستوائه مع الخلق فى نوع البشرية ولا مكتسبة كما صار اليه الفلاسفة وقالوا انها ترجع الى التخلى من الاخلاق الذميمة والتحلى بالاخلاق الكريمة الى أن يصل العبد الى حالة يتمكن بها من سياسة نفسه وغيره وانما يرجع الى اصطفاء عبد بان

يوحى اليه قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى فميز نفسه بالوحى فان أمر مع ذلك بتبليغ الوحى كان رسولا كما قال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك فاذا كل رسول نبى وليس كل نبى رسولا وقد ميز المحشرى الرسل عن الانبياء بان الرسل هم أصحاب الكتب والشرائع والنبيين هم الذين يحكمون بالمنزل على غيرهم مع انهم يوحى اليهم كما قال تعالى انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وسمى نبيا لاخباره عن الله تعالى فيكون من الانباء أو لرفعته فيكون من النبوة ولذلك قرئ مهموزا وغير مهموز وبالله التوفيق *(الاصل العاشر)* فى اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اعلم (ان الله سبحانه وتعالى قد أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم) الى الخلق أجمعين بالهدى ودين الحق والمراد من الخلق المخلوق لان ارساله الى من يعقل من الجن والانس قال بعض العلماء والى الملائكة نقل ذلك التقى السبكى وصرح الامام الرازى فى تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا بعدم دخول الملائكة فى عموم من بعث صلى الله عليه وسلم اليهم ثم اعلم أن العلم بثبوت الشئ فرع تصور ذلك الشئ وتصور ذلك الشئ ان كان بحسب اسمه فلا يتوقف على وجوده وان كان بحسب حقيقته وماهيته فيتوقف على وجوده والتصديق المفروض هو أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله المفهوم من سياق المصنف ولابد لحصول هذا من العلم بوجود هذا الموضوع وتعيينه اذ هو شخص وتصور الشخص انما هو بتعييناته الشخصية فلابد من الكلام على ما به يتعين شخصا وذلك بالاستقراء من حيث نسبه ومولده ووفاته وزمانه وأسماؤه الموجبة لشهرته وشمائله التى امتاز بها عن غيره فاذا كان كذلك فلابد من ذكر ذلك على الايجاز والاختصار ليكمل المعتقد من كل الوجوه وقد ذكر القرافى فى ذخيرته وأشار اليه فى شرح الاربعين ان جميع الاحوال المتعلقة بالرسول كلها فضلا عما به يتعين ترجع الى العقائد لا الى العمل فيجب البحث عن ذلك لتحصيل كمال المعتقد بذلك أما وجوده صلى الله عليه وسلم فمعلوم بالضرورة تواترا عند أهل البرهان وكشفا عند أولى العيان فان الصوفى يقول العلم بوجوده صلى الله عليه وسلم من قبيل المحسوسات المرئية بالابصار يقظة عند المقربين ونوما عند غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من رآنى فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل بصورتى اذ معنى الحديث عند الاكثر ان من رآه نوما فتلك الرؤية مساوية للرؤية الحسية يقظة بل معنى كما نبه عليه علماء الحديث فانظره وأما تعيينه فأما من حيث نسبه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واليه انتهى النسب الصحيح وما فوق عدنان فمختلف فيه ولا خلاف بينهم ان عدنان من ولد اسمعيل بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وكنيته صلى الله عليه وسلم أبو القاسم وهو الاشهر وأمه آمنة ابنة وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهنا تجتمع مع أبيه فى النسب وأما مولده صلى الله عليه وسلم اما من حيث المكان فهو مكة باجماع فى شعب أبى طالب وأما من حيث الزمان فيوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاول وذلك بعد قدوم الفيل بشهر وقيل بأربعين يوما وقيل بخمسين يوما ومات والده عنه صلى الله عليه وسلم وهو حمل وقيل ابن سبعة أشهر والاول الصحيح وماتت أمه بالابواء ولم يستكمل له سبع سنين وكفله جده عبد المطلب ٧ ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وبعث صلى الله عليه وسلم لثمان مضين من شهر ربيع الاول سنة احدى وأربعين من عام الفيل فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر سنين والاول أشهر وقدم المدينة يوم الاثنين وهو الثانى من شهر ربيع الاول سنة أربع وخمسين من عام الفيل ومكث بها عشر سنين وتوفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة فى بيت عائشة رضى الله عنها يوم نوبتها يوم الاثنين أول يوم من شهر ربيع الاول ودفن ليلة الاربعاء وأما صفته صلى الله عليه وسلم وشمائله الزكية

(الاصل العاشر) ان الله سبحانه قد أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم

Made searchable using ScribeTools.com

فليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد ولا بالابيض الامهق ولا الآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط كان رجل الشعر أزهر اللون مشرب بحمرة في بياض كان وجهه القمر حسن العنق ضخم الكراديس أهدب الاشفار أدعج العينين حسن الثغر ضليع الفم حسن الانف اذا مشى يتكفأ كأنما ينحط من صبب واذا التفت التفت معا جل نظره الى الارض كانت له جة لم تبلغ شحمة أذنيه صلى الله عليه وسلم وأما أسماؤه صلى الله عليه وسلم فهي كثيرة بلغت ألفا وقد ألف الحافظ ابن دحية في ضبطها كتابا سماه المستوفي فيه مقنع لمن أراد التطلع بها والمنقول توقيفا فقد روى مالك وغيره رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب ومن أسمائه في القرآن طه ويس والمدثر والمزمل وعبد الله والرؤف والرحيم ومن أسمائه أيضا المقفى ونبي التوبة ونبي الملاحم والمتوكل صلى الله عليه وسلم تسليما ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ونعتقد انه صلى الله عليه وسلم أرسله الله تعالى (خاتما للنبيين) وهذا مما أجمع عليه أهل السنة وثبت بالكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين والسنة فما روى وانى لخاتم النبيين وآدم منجدل بين الماء والطين وفي الصحيحين ان مثلي ومثل الانبياء قبلي كمثل رجل بنى دارا فكملها وأحسنها وترك فيها موضع لبنة فصار يقال ما أحسنها لو تمت فأنا اللبنة التي تم بها بناء الانبياء وروى أيضا انبي بعدي فقد جاء حديث الختم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة والاجماع فقد اتفقت الامة على ذلك وعلى تكفير من ادعى النبوة بعده وبه يستدل المحدث وأما الصوفي فيقول بذلك ويزيد بما يعطيه ذوقه ويشير اليه وجده ويلوح بأن بعثته صلى الله عليه وسلم جامعة لمعاني العلو بالظهور على ما هو فوق ذلك باحاطته بكلية الكون أعلاه وأدناه وأوله وآخره وكان له حظ من نبوة كل نبي فكان بنبوته الجامعة لخصوص أحوال الانبياء بمنزلة الفطرة الانسانية الجامعة لخصوص أحوال الحيوان فكانت احاطته بنبوته بظهور كل كلية الامر فلم يبق وراءه أعلى فانجمعت طرفا سلسلة النبوة والرسالة فكان خاتما لانبي بعده اذ لا مرقى وراء أمره وهذا هو حقيقة الختم *(تنبيه)* يقال خاتم بفتح التاء وبكسرها وقد قرئ بهما فالفتح بمعنى الختام والانتهاء والمعنى انه انتهاء النبيين فهو كالخاتم والطابع الذي يكون عنده الانتهاء واذا كان انتهاء النبيين كان انتهاء المرسلين لما تقدم من أن كل رسول نبي ورفع الاعم يستلزم رفع الاخص والكسر بمعنى انه ختمهم أي جاء آخرهم فلم يبق بعده نبي وبالجملة فبه انتهت النبوة والرسالة (و) انه صلى الله عليه وسلم بعث (ناسخا لما قبله من شرائع اليهود والنصارى والصابئين) أي رافعا لتلك الاحكام ومزيلا لها ومبينا لانتهاء أمدها وأصل النسخ الازالة واليهود والنصارى فرقتان معروفتان من اتباع سيدنا موسى وسيدنا عيسى عليهما السلام والصابئون قوم يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار وانما خص هؤلاء مع ان شريعته صلى الله عليه وسلم نسخت سائر الشرائع المتقدمة لشهرة ذكرهم *(تنبيه)* من أكبر الجاحدين لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم اليهود وقد ورد فيهم انهم قوم بهت كما في الصحيح وهم فرقتان الاولى امتنعت من تصديقه لما تضمنت شريعته من نسخ بعض أحكام شريعة موسى عليه السلام فمنهم من زعم استحالة النسخ عقلا لما فيه من البداء على زعمهم والبداء محال على الله تعالى ومنهم من زعم ان موسى عليه السلام نص على ان شريعته لا تنسخ وانه قال تمسكوا بالسبت أبدا الفرقة الثانية العيسوية اتباع أبي عيسى الاصبهاني قالوا هو رسول لكن الى العرب خاصة وكذا قولهم ان عيسى عليه السلام مبعوث في قومه ومثل هذا القول قال أيضا بعض النصارى أما من زعم احالة النسخ لما فيه من البداء فان عنى به ان الله تعالى ظهر له من الحكمة ما كان خافيا فذلك محال على الله تعالى ولا نسلم ان النسخ مستلزم لذلك فانه لو استلزم تصرفه في أن يمنع ما أطلقه في وقت ما

خاتما للنبيين وناسخا لما قبله من شرائع اليهود والنصارى والصابئين

واطلاق مامنعه فى وقت آخر ذلك للزم منع تصرفه فيهم بأفعاله من نقلهم من الصحة الى المرض ومن الغنى الى الفقر ومن الحياة الى الموت وعكس ذلك البداء واذا لم يدل شئ من ذلك على البداء فكذلك لا يدل تصرفه فيهم بالقول عليه ثم ان من المعلوم انه لا يمتنع فى الحكمة أن يأمر الحكيم مريضا باستعمال الدواء فى وقت ثم ينهاه عنه فى وقت آخر لتعلق صلاحه بذلك فى الحالين ان رعيت قاعدة الصلاح والتزم فى تصرفات البارى تعالى ذلك والا فالله تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد ثم نقول وقوع الخارق على وفق دعوى المتحدى مع العجز عن معارضته لا يخلو اما أن يدل على صدق مدعى الرسالة أولا فان لم يدل وجب أن لا تقوم دلالة على صدق موسى عليه السلام وان دل وجب تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وتصديق عيسى عليه السلام وقد جاء بالنسخ فيثبت ثم من نص التوراة ان الله عز وجل قال لنوح عليه السلام حين خرج من السفينة انى جاعل كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ماخلا الدم وقد حرم بعد ذلك فى التوراة كثيرا منها وفى التوراة ان من شريعة آدم عليه السلام جواز نكاح الاخت وقد حرمتم ذلك وقد كان فى شرع يعقوب عليه السلام الجمع بين الاختين وقد حرمتم ذلك وقد كان العمل فى السبت قبل شريعة موسى عليه السلام مباحا وقد حرمتم ذلك ولم يكن الختان واجبا لدى الولادة وقد أوجبتموه وأما من ادعى منع ذلك بطريق النقل فهو مالقنه اهم ابن الراوندى ولو كان ذلك النقل حقا لاحتج به اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم وقد بالغوا فى طمس آياته بكل وجه حتى غيروا صفته فى التوراة ولو احتجوا به لنقل وحيث لم ينقل دل على انتفائه وأما العيسوية ومن رأى رأيهم من النصارى فاذا سلموا انه نبى فقد سلموا صدقه وقد أخبر بعموم رسالته وانه مبعوث الى الاحمر والاسود مع قوله تعالى وماأرسلناك الا كافة للناس وقوله قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وقد تحدى بمعجزته جميع الانس والجن (وأيده) الله سبحانه (بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة) معنى الآية العلامة على صدقه والمعجزة هى الآية مع التحدى بها فكل معجزة آية لا العكس ثم المعجزة مأخوذة من العجز المقابل للقدرة وحقيقة الاعجاز اثبات العجز فاستعير لاظهاره ثم أسند مجازا الى ماهو سبب للعجز ثم جعل اسما له فقيل معجزة والتاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الحقيقة أو للمبالغة كما فى العلامة وحقيقة المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى موافق للدعوى سالم من المعارض على يد مدعى النبوة قولنا من يتناول الفعل كانفجار الماء من بين أصابعه وعدمه كعدم احراق النار وقيدا مام الحرمين المعجزة بفعل الله تعالى واليه مال المصنف كما سيأتى فى سياقه قريبا وقد أورد عليهما انها لا تنحصر فى الفعل بل كما انها تكون بفعل غير المعتاد قد تكون بالمنع من الفعل المعتاد مع سلامة البنية بعدم خلق الضرورة والداعى الى الفعل ومن اقتصر على الفعل فهو اما لان العدم المضاف عنده فعل وأثر للقدرة واما لانه جعل المعجزة كون النار بردا وسلاما على ابراهيم أو بقاء جسمه عليه السلام على ما كان عليه لكن هذه الاجوبة كلها بحسب المادة وقولنا خارق للعادة يخرج المعتاد اذ لا دلالة فيه لاتحاد نسبته فلا يدل وقولنا مقرون بالتحدى أى المجاراة والمغالبة لغة والمراد منه ربط الدعوى بالمعجز عند دعوى النبوة وبهذا القيد تخرج كرامات الاولياء لانه لا تتحدى بالكلية أولا يتحدى بها على دعوى النبوة والرسالة وان جاز للولى أن يتحدى على ولايته وهو الصحيح وأما خروج الارهاصات فلانها تكون قبل النبوة فلم تكن مقرونة بالتحدى اذ الارهاص احداث خارق فى العادة يدل على بعثة نبى قبل بعثته كأنه تأسيس لقاعدة نبوته قال السعد والقوم يعدون أمثال هذه أى كشق الصدر واظلال الغمامة وتسليم الحجر معجزات على سبيل التشبيه والتغليب وقولنا مع الموافقة للدعوى معناه أن يكون ما يأتى به موافقا له فى دعوى النبوة بحيث لا يقتضى تكذيبه وقولنا والسلامة من المعارض أى فى دعواه بأن يدعى أحد نقيض دعواه كما اذا ادعى أحد انه نبى وقارن دعواه خارق ثم ادعى آخر انه نبى وان ذلك المدعى أولا ليس بنبى

وأيده بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة

Made searchable using ScribeTools.com

وقارن دعواه خارق وقولنا على يد مدعى النبوّة معناه أن يكون الخارق قائما بالنبى كبياض يد موسى عليه السلام أو وجوده عند توجهه لوقوعه عازما عليه وطالبا اياه كانقلاب العصا حية فخرج ما اذا اتخذ الكاذب معجزة من يعاضده من الانبياء لنفسه وكذا يخرج ما اذا تقدم الخارق من المدعى ثم يدعى و يقول معجزتى ما ظهر فى الزمن الماضى فانه وان كان خارقا الا أنه لم يكن على يد مدعى النبوّة فى ذلك الزمن اذ الفرض انه لم يدع نبوّة واذا علمت ذلك فاعرف انه صلى الله عليه وسلم ادعى النبوّة مقرونة بالمعجزة فهو رسول الله قطعا اما الصغرى وهو انه ادعى الرسالة فبالضرورة حسا للمعاصر وتواترا لغيره واما ان تلك الدعوى كانت مقرونة بالمعجزة فبالمشاهدة للمعاصر ولغيره بالتواتر لفظا ومعنى لغيره مما نقلته الآحاد و بالجملة فمعجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين باقية دائمة يشاهدها من كان وسيكون وذلك هو القرآن العظيم وغير دائمة وهو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الخوارق الفعلية أو الغيوب القولية مما يتعلق بماض أو حال أو مستقبل وهى لا تحصى عدة بالتحقيق أما القسم الاوّل الذى هو القرآن وأحد فسمى القسم الثانى الذى هو الغيوب القولية فسيذكرهما المصنف فيما بعد وبقى القسم الاوّل من القسم الثانى وهو الافعال الخارقة للعادة فذلك أيضا لا يحصى كثرة وقد فصلت فى دلائل النبوّة لكل من البيهقى وأبى نعيم لكن بعضها ارهاصا ظهر قبل دعوى النبوّة و بعضها تصديقا ظهر بعد هاوهى تنقسم الى أمور ثابتة فى ذاته وأمور متعلقة بصفاته وأمور خارجة عنهما راجعة الى أفعاله فالاوّل كالنور الذى كان ينتقل فى آبائه الى أن ولد وكولادته مختونا مسرورا واضعا احدى يديه على عينيه والاخرى على سرته وكذلك ما كان من خاتم النبوّة بين كتفيه وطول قامته عند الطويل ووساطته عند الوسط ورؤيته من خلف كما كان يرى من قدام ورؤيته فى الظلمة كما يرى فى الضوء ورؤيته البعيد كما يرى القريب وكون جسمه شفافا فلم يقع له ظل على الارض ولم يمنع رائى الشمس مع حيلولته والثانى ما يرجع الى صفاته وذلك ما استجمعه مما هو فى الغاية القصوى وغاية الكمال فى ذلك من الصدق والامانة والعفاف والشجاعة والعدل والحكمة والفصاحة والسماحة والزهد والتواضع لاهل المسكنة والشفقة على الامة والمصابرة على مصاعب الرسالة والمواظبة على مكارم الاخلاق و بلوغه النهاية فى العلوم الالهية وتمهيد قواعد المصالح الدينية والدنيوية وما كان عليه من استجابة الدعوة دعا لابن عباس بقوله اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل فكان بحرا واما للمفسرين ودعا على عتبة بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وعلى سراقة حين لحقه فساخت قوائم فرسه والثالث ما هو خارج عن ذاته وصفاته وهو (كانشقاق القمر) له فلقتين ومحل الانشقاق كان بمكة وقيل بمنى قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنى الهيثم بن حبيب الصيرفى عن عامر الشعبى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقتين أى شقين متباعدين بحيث كان الجبل بينهما وكان ذلك فى مقام التحدى فكان معجزة كما فى شرح المواقف والحديث متفق عليه من حديث أنس وابن مسعود وابن عباس قاله العراقى قلت وأخرجه أحمد وأبو داود الطيالسى وأبو عوانة واسحق وعبد الرزاق والطبرانى وابن مردويه من حديث ابن مسعود وابن عباس والبيهقى وأبو نعيم من حديث ابن مسعود وفى رواية عن أنس ان ذلك كان بعد سؤال المشركين وفى رواية أبى نعيم عن ابن مسعود لقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة وأخرجه البيهقى وعياض عن على وحذيفة ومسلم والترمذى عن ابن عمر وأحمد والبيهقى عن جبير بن مطعم وقال ابن السبكى انه متواتر *(تنبيه)* أنس وابن عباس رضى الله عنهما لم يحضرا الانشقاق لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة وأما غيرهما فيمكن ان يكون شاهد ذلك كذا فى المواهب (غريبة) أكرم الله موسى عليه السلام بفلق البحر فى الارض وأكرم محمدا صلى الله

كانشقاق القمر

عليه وسلم ففلق له القمر فى السماء فانظر الى فرق ما بين السماء والارض كما فى تفسير الرازى فى سورة الكوثر (وتسبيح الحصى) قال العراقى أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث أبى ذر وقال صالح بن أبى الاخضر ليس بالحافظ والمحفوظ رواية رجل من بنى سليم لم يسم عن أبى ذر اه قلت عبارة البيهقى فى الدلائل كذا رواه صالح بن أبى الاخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهرى عن سويد بن يزيد السلمى عن أبى ذر والمحفوظ ما رواه شعيب عن أبى حمزة عن الزهرى قال وذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بنى سليم كبير السن اه قلت وهكذا أخرجه محمد بن يحيى الذهلى فى الزهريات قال أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن أبى حمزة عن الزهرى قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بنى سليم كبير السن كان ممن أدرك أباذر بالربذة عن أبى ذر قال هجرت يوما من الايام فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من بيته فسألت عنه الخادم فاخبرنى انه ببيت عائشة فأتيته وهو جالس وليس عنده أحد من الناس وكأنى أرى حينئذ انه فى وهن فسلمت عليه فرد على السلام ثم قال ماجاء بك قلت الله و رسوله أعلم فأمرنى ان أجلس فجلست الى جنبه لا أسأله عن شئ الا وذكره لى فمكثت غير كثير فجاء أبو بكر يمشى مسرعا فسلم فرد عليه السلام ثم قال ماجاء بك قال جاء بى الله ورسوله فأشار بيده ان اجلس فجلس الى ربوة مقابل النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر ففعل مثل ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وجلس الى جنب أبى بكر ثم جاء عثمان كذلك وجلس الى جنب عمر ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصيات سبع أو تسع أو ما قرب من ذلك فسبحن فى يده حتى سمع لهن حنين كحنين النحل فى كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ناولهن أبا بكر وجاوزنى فسبحن فى كفه ثم أخذهن منه فوضعهن فى الارض فخرسن ثم ناولهن عمر فسبحن فى كفه ثم ناولهن عثمان فسبحن فى كفه ثم أخذهن منه فوضعهن فى الارض فخرسن اه وقال الحافظ ابن حجر قد اشتهر على الالسنة تسبيح الحصى فى كفه صلى الله عليه وسلم أخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط وفى رواية الطبرانى فسمع تسبيحهن من فى الحلقة ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع أحد منا ثم ساق كلام البيهقى الذى أوردناه بتمامه ثم قال وليس لهذا الحديث الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها لكنه مشهور عند الناس

وتسبيح الحصى وانطاق العجماء

(فصل) وأما تسبيح الطعام فقد أخرج البخارى من حديث ابن مسعود قال كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وفى الشفاء عن جعفر بن محمد عن أبيه مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بطبق فيه رمان وعنب فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم فسبح وأقره الحافظ ابن حجر فى الفتح فلو قال المصنف الطعام بدل الحصى لكونه ثابتا فى الصحيح بخلاف حديث الحصى كان أحسن ولذا أسقطه فى المسايرة وانما ذكر تسبيح الطعام وكان المصنف راعى ما هو المشهور على الالسنة

(تنبيه) قال صاحب المواهب اعلم ان التسبيح من قبيل الالفاظ الدالة على معنى التنزيه واللفظ يوجد حقيقة ممن قام به اللفظ فيكون فى غير من قام به مجازا فالطعام والحصى والشجر ونحو ذلك كل منها يتكلم باعتبار خلق الكلام فيه حقيقة وهذا من قبيل خرق العادة وفى قوله ونحن نسمع تسبيحه تصريح بكرامة الصحابة لسماع هذا التسبيح وفهمه وذلك ببركته صلى الله عليه وسلم (وانطاق العجماء) كذا فى سائر نسخ الكتاب وفى لمع الادلة لشيخه امام الحرمين وانطق العجماء والنطق ابراز الكلام بالصوت وأنطقه جعله ناطقا وللمصنف فى كتاب المعارف الالهية تحقيق فى النطق غريب أعرضنا عن ايراده هنا لعدم مناسبته وغاية ما يحتاج هنا معرفة معنى النطق لغة والانطاق وقد ذكرناهما والعجماء تأنيث الاعجم من العجمة بالضم وهى اللكنة فى اللسان وعدم الافصاح والمراد هنا الحيوانات ومنه الحديث العجماء جبار قال العراقى وأخرج أحمد والبيهقى باسناد صحيح من حديث يعلى بن مرة فى البعير الذى شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم أهله وقد ورد فى كلام الضب والظبية والذئب والحمرة أحاديث رواها البيهقى فى الدلائل اه قلت

Made searchable using ScribeTools.com

وسياق حديث يعلى بن مرة الثقفي على ما أورده البغوي في شرح السنة هكذا بينا نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بنا بعير يسني عليه فلما رآه البعير جرجر فوضع جرانه فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين صاحب البعير فجاء فقال بعنيه فقال بل نهبه لك يا رسول الله وانه لاهل بيت مالهم معيشة غيره فقال أما ذكرت هذا من أمره فانه شكا كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا اليه وروى الامام أحمد قصة أخرى بنحو ما تقدم من حديثه وسنده ضعيف وأخرج ابن شاهين في الدلائل عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فدخل حائط رجل من الانصار فاذا جمل فلما رآى النبي صلى الله عليه وسلم حن فذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هذا لي يا رسول الله فقال ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الى انك تجيعه وتذيبه وهو حديث صحيح ورواه أبو داود عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون وروى أحمد والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه كان أهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق ان نسجد لك فقال صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وأما كلام الضب فحديثه مشهور رواه البيهقي من طرق كثيرة وهو غريب ضعيف قال المزني لا يصح اسنادا ولا متنا وذكره القاضي عياض في الشفاء وقد روى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من أصحابه اذ جاءه اعرابي من بني سليم قد صاد ضبا جعله في كمه ليذهب به الى رحله فيشويه ويأكله فلما رأى الجماعة قال من هذا قالوا نبي الله فأخرج الضب من كمه وقال واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضب وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ضب فأجابه بلسان يسمعه القوم جميعا لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة قال من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه قال فمن انا قال رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من صدقك وخاب من كذبك فأسلم الاعرابي الحديث بطوله وهو مطعون فيه وقيل انه موضوع لكن معجزاته صلى الله عليه وسلم فيها ما هو أبلغ من هذا وليس فيه ما ينكر شرعا خصوصا وقد رواه الائمة فنهايته الضعف لا الوضع وأما حديث الظبية فأخرجه البيهقي من طرق وضعفه جماعة من الائمة وذكره عياض في الشفاء ورواه أبو نعيم في الدلائل باسناد فيه مجاهيل عن حبيب بن محصن عن أم سلمة الحديث بطوله وفيه قالت يا رسول الله صادني هذا الاعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل فاطلقني حتى أذهب فأرضعهما وارجع الخ ورواه الطبراني بنحوه والمنذري في الترغيب والترهيب من باب الزكاة وقال الحافظ بن كثير انه لا أصل له وقال الحافظ السخاوي لكنه ورد في الجملة عدة أحاديث يقوي بعضها بعضا أوردها الحافظ ابن حجر في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر وأما قصة تكليم الذئب وشهادته فروينا من عدة طرق أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد باسناد جيد وأخرجه أبو سعيد الماليني والبيهقي من حديث ابن عمر وأبو نعيم في الدلائل من حديث أنس وأحمد وابو نعيم بسند صحيح والبغوي في شرح السنة وسعيد بن منصور في سننه من حديث أبي هريرة

والقاظ

وألفاظ الكل مختلفة و رواه عياض فى الشفاء، وهى قصة أخرى و يلحق بذلك سجود الغنم له صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو محمد عبد الله بن حامد الفقيه فى دلائل النبوة باسناد ضعيف وهو فى الشفاء ومما يلحق بانطاق العجماء كلام الحمار بخيبر الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفورا وكان اسمه من قبله يزيد بن شهاب أخرجه ابن عساكر عن أبى منصور والقصة مشهورة ورواه أبو نعيم بنحوه من حديث معاذ بن جبل وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وفى معجزاته صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من كلام الحمار وغيره (وما تفجر من بين أصابعه) الشريفة (من الماء) الطهور بالمشاهدة وهو أشرف المياه وقد تكررت منه صلى الله عليه وسلم هذه المعجزة فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع من بين عظمه ولحمه ودمه قاله القرطبى ونقل ابن عبد البر عن المزنى انه قال هو أبلغ من المعجزة من نبعه من الحجر حيث ضربه موسى عليه السلام بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلافه من بين اللحم والدم اه وقد فات العراقى هذا الحديث فلم يذكره فى تخريجه ونحن نذكر بعون الله تعالى من رواه من الصحابة ومن أخرجه فنقول رواه أنس وجابر وابن مسعود وابن عباس وأبو ليلى الانصارى وأبو رافع أما حديث أنس فأخرجه الشيخان والبيهقى وابن شاهين لفظ الصحيحين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده فى ذلك الاناء فأمر الناس ان يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم وفى لفظ للبخارى كانوا ثمانين رجلا وفى لفظه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال فقلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلاثمائة ولفظ البيهقى قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى قباء فأتى بعض بيوتهم بقدح صغير فادخل يده فربسعه القدح فادخل أصابعه الاربعة ولم يستطع ان يدخل ابهامه ثم قال للقوم هلموا الى الشراب قال أنس بصرعينى ينبع الماء من بين أصابعه فلم يزل القوم يردون القدح حتى رووا منه جميعا ولفظ ابن شاهين قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقال المسلمون عطشت دوابنا وابلنا فقال هل من فضلة ماء فجاء رجل فى شن بشئ فقالوا ها تواصحفة فصب الماء ثم وضع راحته فى الماء قال فرأيتها تخلل عيونا بين أصابعه قال فسقينا ابلنا ودوابنا وتزودنا فقال أكفيتم فقالوا نعم اكتفينا يارسول الله فرفع يده فارتفع الماء وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأحمد والبيهقى وابن شاهين لفظ الصحيحين قال عطش الناس يوم الحديبية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها وجهش الناس نحوه فقال مالكم فقالوا يارسول الله ليس عندنا ما نتوضأ ولا ما نشرب الا ما بين يديك فوضع يده فى الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كامثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وفى رواية الوليد بن عبادة بن الصامت عنه فى حديث مسلم الطويل فى ذكر غزوة بواط قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجابر ناد الوضوء وذكر الحديث بطوله وانه لم يجد الا قطرة فى عزلاء شجباء فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فغمزه وتكلم بشئ لا أدرى ما هو وقال نادبجفنة الركب فأتيت بها فوضعتها بين يديه وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم بسط يده فى الجفنة وفرق أصابعه وصب عليه جابر فقال بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ثم فارت الجفنة واستدارت حتى امتلأت وأمر الناس بالاستسقاء فاستقوا حتى رووا فقلت هل بقى من أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهى ملأى ولفظ أحمد فى مسنده اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه العطش فدعا بعس فصب فيه شيأ من الماء ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يده وقال اسقوا فاستقى الناس فكنت أرى العيون تنبع من بين أصابعه وفى لفظ من حديثه أيضا قال فوضع رسول الله

وما تفجر من بين أصابعه من الماء

Made searchable using ScribeTools.com

صلى الله عليه وسلم كفه فى الماء ثم قال بسم الله ثم قال اسبغوا الوضوء قال جابر فوالذى ابتلانى ببصرى لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فما رفعها حتى توضؤا أجمعون وفى لفظ له من طريق نبيح العنزى عنه فجاء رجل باداوة فهاشئ من ماء ليس فى القوم ماء غيره فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدح ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح قال فتزاحم الناس على القدح فقال على رسلكم فوضع كفه فى القدح ثم قال اسبغوا الوضوء قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه ولفظ البيهقى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصابنا عطش فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوضع يده فى تور من ماء بين يديه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه كانه العيون قال خذوا بسم الله فشربنا فوسعنا وكفانا ولو كنا مائة ألف لكفانا قلت لجابر كم كنتم قال ألفا وخمسمائة وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخارى من طريق علقمة عنه ولفظه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا من معه فضل ماء فاتى بماء فصبه فى اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وأما حديث ابن عباس فاخرجه الدارمى وأبو نعيم بلفظ دعا النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فطلب الماء فقال لا والله ما وجدت الماء قال فهل من شن فأتاه بشن فبسط كفه فيه فأنبعث تحت يده عين فكان ابن مسعود يشرب وغيره يتوضأ وأما حديث أبى ليلى الانصارى فأخرجه الطبرانى وأبو نعيم وأما حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجه أبو نعيم من طريق القاسم بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده *(تنبيه)* ظاهر الاحاديث المتقدمة ان الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة الى رؤية الرائى وهو فى نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم فى الاناء فيراه الرائى نابعا من بين أصابعه وظاهر كلام القرطبى انه ينبع من نفس اللحم الكائن فى الاصابع وبه صرح النووى فى شرح مسلم ويؤيده قول جابر فرأيت الماء يخرج وفى رواية ينبع من بين أصابعه وهذا هو الصحيح وكلاهما معجزة له صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك ولم يخرجه من غير ملامسة ماء ولا وضع اناء تأدبا مع الله تعالى اذ هو المنفرد بابتداع المعلومات وايجادها من غير أصل (تكميل) ومن هذا القسم مما لم يذكره المصنف خرور الاصنام سجدا ليلة ولادته وسقوط شرف ايوان كسرى وانطفاء النار التى لم تكن خمدت قبل ذلك بالف سنة وانقلاع الشجر ماشية اليه وحنين الجذع الذى كان يخطب اليه لما انتقل الى المنبر عنه وتسليم الحجر والشجر عليه وظهور البركة فى الماء القليل الذى مج فيه بعد ما نزحت البئر فى الحديبية وشرب القوم والابل وكانوا ألفا وأربعمائة وأكل الجم الغفير من أقراص يأكلها انسان واحد فى قصة أبى طلحة وكانوا سبعين أو ثمانين رجلا وفى قصة جابر وكانوا ألفا واخبار الشاة المشوية له بانها مسمومة وغير ذلك مما تضمنته الكتب المؤلفة فى خصوص ذلك كالدلائل لكل من البيهقى وأبى نعيم وفى معاجم الطبرانى وفى كل من الكتب الستة التى هى دواوين الاسلام وغيرها من مطولات كتب الحديث أبواب مفردة لذلك وهذا النوع أحد ما عقد له فى كتاب الشفاء باب وقد تضمن الباب المعقود له ثلاثين فصلا والله أعلم *اكمال التكميل* الوارد من هذه الخوارق وان كان آحادا لا ينبغى العلم فالقدر المشترك بينها وهو ظهور خارق على يده متواتر بلا شك فيفيد العلم قطعا كجود حاتم وشجاعة على فقول الامام أبى القاسم السهيلى فى الروض ان بعض هذه الخوارق علامة للنبوة ولا تسمى معجزة بناء على عدم اقترانها بدعوى النبوة ليس بمقبول فانه صلى الله عليه وسلم لما ادعى النبوة انسحب عليه دعوى النبوة من حين ابتدائها الى ان توفاه الله تعالى فكأنه فى كل ساعة يستأنفها فكل ما وقع له من الخوارق كان معجزة لاقترانه بدعوى النبوة حكما وكأنه يقول فى كل ساعة انى رسول الله وهذا دليل صدقى والله أعلم ثم شرع المصنف فى بيان القسم الاول الذى هو بيان الامور الثابتة فى ذاته وهى المعجزة الدائمة العامة الدلالة المختص بها

آية وانما أخره لكثرة مافيه من المباحث فقال (ومن آياته الظاهرة التى تحدى بها) أى جارى بها وعارض وأصل التحدى طلب المباراة فى الحداء بالابل ثم توسع فيه فأطلق على طلب المعارضة بالمثل فى أى أمر كان (مع كافة العرب) أى جميعهم من أولاد اسمعيل عليه السلام ومن أولاد سبأ بن يعرب (القرآن) هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا وكان الشافعى رضى الله عنه لا يهمزه (فانهم) أى كافة العرب (مع تميزهم بالفصاحة) أى الملكة التى يقتدر بها على التعبير عن المقصود مع الابانة والظهور (والبلاغة) أى الملكة التى يقتدر بها على تأليف كلام بليغ والكلام البليغ هو الذى يجمع أوصافا ثلاثة صوابا فى موضع لغته وطبقا للمعنى المقصود به وصدقا فى نفسه (تهدفوا) أى جعلوا أنفسهم هدفا (لسبيه) أى أسره (ونهبه) أى غارته (وقتله) والفتك به (ولم يقدروا على معارضته) أى القرآن (بمثله) ولو أقصر سورة منه وعجزهم متواتر أى ثبت انصرافهم من المعارضة الى المقارعة مع توفير مقتضيات المعارضة منهم من حيث قوة الفصاحة والبلاغة حيث بلغوا فى ذلك الى الغاية التى تمكن فى الانسان مع توفر دواعيهم عن رد دعوته وتم الكهم على ذلك فلم يجدوا لذلك سبيلا وفزعوا الى بذل مهجهم واتلاف أموالهم وقتل نفوسهم وسبى ذرياتهم ولو قدروا على المعارضة لعارضوا ولما اختاروا ذلك عليها لما فيها من وصول مقصودهم وسلامة مهجهم ولو عارضوا لنقل تواترا لما فيه من توفر الدواعى ونفى الموانع ولم يكن ذلك قطعا (اذ لم يكن من قدرة البشر الجمع بين جزالة القرآن ونظمه) أشار بذلك الى القول المرضى عنده فى وجه الاعجاز تبعا لشيخه امام الحرمين أن القرآن معجز لاجتماع الجزالة فيه مع الاسلوب فى النظم المخالف لاساليب كلام العرب والجزالة عبارة عن دلالة اللفظ على معناه بشرط قلة حروفه وتناسب مخارجها والنظم عبارة عن ترتيب الاقوال بعضها على بعض ثم الحسن فيه بتقدير تناسب الكلمات وتقاربها فى الدلالة على المعانى والبلاغة عبارة عن اجتماع الفصاحة مع الجزالة وغرابة الاسلوب فالجزالة تقابلها الركاكة فليس فى نظمه لفظ ركيك وغرابة أسلوبه هو انه يخالف المعهود من أساليب كلام العرب اذ لم يعهد فى كلامهم كون المقاطع على مثل و يعملون و يفعلون والمطالع على مثل يا أيها الناس يا أيها الرسل الحاقة ما الحاقة عم يتساءلون وهذا القول ارتضاه القاضى أبو بكر الباقلانى فلم يشترطوا فيه البلاغة وقيل اعجازه بسلامته من الاختلاف والتناقض، وقيل باشتماله على دقائق الحكم والمصالح والجمهور على أن الاعجاز فيه لكونه فى المرتبة العليا من الفصاحة والبلاغة التى هى خارجة عن طوق البشر وانما هى من مقدور خالق القوى والقدر كما تجده النفوس الانسانية الكاملة من نفوسها اما فصحاء العرب فبحسب سليقتهم ومافطروا عليه وأما غيرهم فبحسب معرفتهم بالبلاغة واحاطتهم بأساليب الكلام والفصاحة (هذا مع مافيه من أخبار الاولين) و و بال المشركين فى شطر آية كقوله عز وجل فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا فانظر ماتضمن شطر هذه الآية مع لطيف نظمها من الانباء عن عظم القدرة واستيلاء الربوبية والاستغناء عن الهالكين ولا دافع ولا مانع وخروجها باستعلائها عن القلوب من كلام كل مربوب وقيل اعجازه بالنظم فقط وهو قول بعض المعتزلة وقيل بالصرف عن معارضته وهو اختيار الشريف المرتضى من الشيعة وقرره النظام فقال كانت العرب تقدر على النطق بمثله قبل مبعثه عليه السلام فلما بعث سلبوا هذه القدرة وقال قوم اعجازه موافقته لقضايا العقول وقال بعض المحدثين اعجازه انه قديم غير مخلوق وقال قوم اعجازه انه عبارة عن الكلام القديم ووجه ما اختاره المصنف وارتضاه تبعا لشيخه الامام والقاضى هو انه عليه السلام لما تحداهم بأن يأتوا بمثله ثم تنزل الى عشر سور ثم الى سورة والسورة مشتملة على الامرين أعنى الجزالة والاسلوب وانما يتحقق الاتيان بمثله عند الاتيان بمشتمل على الوصفين

ومن آياته الظاهرة التى تحدى بها مع كافة العرب القرآن العظيم فانهم مع تميزهم بالفصاحة والبلاغة تهدفوا لسبيه ونهبه وقتله واخرابه كما أخبر الله عز وجل عنهم ولم يقدروا على معارضته بمثل القرآن اذ لم يكن فى قدرة البشر الجمع بين جزالة القرآن ونظمه هذا مع مافيه من أخبار الاولين

Made searchable using ScribeTools.com

معا فان الشاعر المفلق اذا سرد قصيدة بليغة ودعى الى المعارضة بمثلها فعورض بخطبة أو نثر مرسل بالغ أقصى الفصاحة لم يكن الاتى بذلك معارضا لها ولو أتى الشاعر بمثل وزن شعره عريا عن بلاغته وجزالته لم يكن معارضا له قال الامام هذا ما ارتضاه القاضى واستقر عليه نظره وقال فى تضاعيف كلامه ولو جعلت النظم بمفرده مع افادة المعانى معجزا لم يكن مبعدا قال الامام وهذا غير سديد فانه لا يسلم أن يقدر كلام كذلك وفى هذا التقدير ابطال لقول من زعم ان أحدهما كاف فى الاعجاز وأما من صار الى ان اعجازه بالصرف وانه كان مقدورا قبل البعث فقيل انه لو كان كذلك لوجد مثله قبل التحدى ولو كان لظهر وأما من قال اعجازه بكونه قديما فهو قول بقدم الحروف وهو باطل وأما من قال بان اعجازه انه عبارة عن الكلام القديم فلا يصح لانه لا يمتنع أن يعبر عن الكلام القديم بلفظ غير معجز ثم نبه المصنف على أن من وجوه الاعجاز انباءه عن أخبار الاولين وتفاصيل أحوالهم (مع كونه) صلى الله عليه وسلم (أميا غير ممارس للكتب) بالتلقن ولم يعان تعلما وانما نشأ بين ظهور العرب فلم تعهد له خرجات يتوقع فى مثلها دراسة فكان ذلك أدل آية على صدقه وقد أشار الله تعالى الى ذلك بقوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون ثم شرع المصنف فى ذكر القسم الثانى من القسم الثانى وهى الغيوب القولية فقال (والانباء) أى ومع ما اشتمل عليه القرآن من الاخبار (عن الغيب فى أمور) كثيرة (تحقق صدقه فيها) وهو على قسمين فى الماضى فكقصة موسى عليه السلام وقصة فرعون وقصة يوسف عليه السلام وأمثالها من قصص الانبياء على تفاصيلها من غير سماع من أحد ولا تلق من بشر كما تقدم كما نبه عليه قوله تعالى ذلك من أنباء الغيب نوحيه اليك و(فى الاستقبال) وهو من الكتاب ومن السنة فمن الكتاب (كقوله تعالى) قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله وقوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) على أنفسكم من الاعداء (محلقين رؤسكم ومقصرين) بعد تمام النسك وكل ذلك وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما وقع بعده (كقوله تعالى الم غلبت الروم) وهم بنو الاصفر (فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) على اختلاف القراء وقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقوله تعالى ستدعون الى قوم أولى بأس شديد قيل الخطاب للمنافقين دعاهم أبو بكر لقتال بنى حنيفة وقيل المراد دعاء عمر الى قتال فارس وأما من السنة فكقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه تقاتل بعدى الناكثين والقاسطين المارقين ولعمار رضى الله عنه تقتلك الفئة الباغية وكقوله صلى الله عليه وسلم زويت لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها وقوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلاثون سنة وكاخباره بهلاك كسرى وقيصر وزوال ملكهما وانفاق كنوزهما فى سبيل الله وغير ذلك مما هو وارد فى صحاح الاحاديث ثم لما فرغ المصنف من ذكر معجزاته صلى الله عليه وسلم شرع فى بيان وجه دلالة المعجزات على الصدق فقال (ووجه دلالة المعجزة على صدق الرسل) عليهم الصلاة والسلام (ان كل ما عجز عنه البشر) عن اتيان مثله (لم يكن الا فعلا لله تعالى) فان قيل المعجزة قد تكون من قبيل الترك دون الفعل كما اذا قال الرسول معجزتى أن أضع يدى على رأسى وأنتم لا تقدرون على ذلك ففعل وعجزوا فانه معجز دال على صدقه كما فى المواقف قلنا قد جرى المصنف تبعا لشيخه على ان كفهم عن ذلك فعل الله سبحانه لاعدم فعل منه سبحانه كان يقال هو عدم تمكينهم فهو غير خارج عن الفعل واذ قد تقرر أن المعجزة ليست الا فعلا لله تعالى (مهما كان مقرونا بتحدى النبى) أى مهما جعلها الرسول دلالة واضحة على صدقه فيما ينقل عن الله تعالى فأوجده الله تعالى موافقا لقوله (نزل) ذلك الايجاد على وفق ما قال (منزلة قوله صدقت) وهو صريح التصديق

مع كونه أميا غير ممارس للكتب والانباء عن الغيب فى أمور تحقق صدقه فيها فى الاستقبال كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين وكقوله تعالى الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين ووجه دلالة المعجزة على صدق الرسل أن كل ما عجز عنه البشر لم يكن الا فعلا لله تعالى فهما كان مقرونا بتحدى النبى صلى الله عليه وسلم ينزل منزلة قوله صدقت

قال ابن التلمساني في شرح اللمع اختلف الاصوليون في وجه دلالة المعجزة فمنهم من قال انها تتنزل منزلة التصديق بالقول فان الله تعالى اذا خلق له المعجزة على وفق دعواه فكأنه قال له صدقت بالقول فيكون مدلولها خبرا ومنهم من يقول انها تدل على انشاء الرسالة فيكون تقديرها أنت رسولي أو بلغ رسالتي والانشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب ثم قرروا الدلالة من وجهين أحدهما انها تدل عقلا قالوا لان خلق الخارق من الله تعالى على وفق دعواه وتحديه والعجز عن معارضته وتخصيصه يدل على ارادة الله تعالى لتصديقه كما يدل اختصاص الفعل بالوقت والشكل والقدر على ارادته تعالى بالضرورة والى هذا ميل الاستاذ الثاني أن دلالتها عادية كدلالة قرائن الاحوال قالوا وخلق ذلك من الله تعالى على صدقه بالضرورة كما يعلم نجل الخجل ووجل الوجل بالضرورة واليه ميل الامام اه وقرره شارح الحاجبية بوجه آخر فقال اختلفوا في وجه دلالة المعجزة فمنهم من زعم انها وضعية وهو ظاهر ما في الارشاد لامام الحرمين وان كان آخر الامر التجأ الى انها عادية تجريبية كما وقع له ذلك في البرهان وحاصل دعوى انها وضعية أن المعجزة ترجع الى القول والقول دلالته وضعية ومنهم من زعم انها عقلية وهو قول الاستاذ وحاصله ان الله تعالى خلق الخارق على وفق دعوى الرسالة والتحدي مع العجز عن معارضته وتخصيصه بذلك يدل على ارادة الله انه صدق كما يدل اختصاص الفعل المعين على ارادته لذلك قطعا والصحيح وهو قول المحققين انها تجريبية فان تصديق الله اياه بالمعجزة يحصل عادة منها اه ثم أورد المصنف مثلا مشهورا في كتب القوم ضربوه لشأن الرسول ومرسله سبحانه في تصديقه اياه بايجاد الخارق على وفق دعواه فقال (وذلك) التصديق للرسول بايجاد المعجزة على وفق دعوى النبوة (مثل القائم بين يدي الملك) أي كتصديق القائم بين يدي ملك من ملوك الدنيا (المدعي على رعيته انه رسول ذلك (الملك) اليهم وهو مقبل اليهم بحضرة الملك (فانه) أي ذلك المدعي للرسالة عن الملك (مهما قال للملك) المرسل له (ان كنت صادقا) فيما نقلت عنك من الرسالة الى هؤلاء (فقم على سريرك ثلاثا واقعد) أي افعل ذلك (على خلاف) عادتك في القيام والقعود (ففعل الملك ذلك) كما أشار له (حصل) قطعا (للحاضرين) من الرعية (علم ضروري) قطعي (بان) الملك قد صدقه وانه (نازل منزلة قوله صدقت) وقد اختلف الاصحاب في تصوير هذا المثل ففي غاية المرام لابن البياضي ما نصه كما اذا قام رجل من مجلس ملك بحضور جماعة وادعى انه رسول ذلك الملك فطالبوه بالحجة فقال هي ان يخالف ذلك الملك عادته ويقوم عن سريره ثلاث مرات ويقعد ففعل فانه يكون تصديقا له ومفيدا للعلم الضروري بصدقه من غير ارتياب وفي اللمع لامام الحرمين ووجه دلالتها على صدق النبي انها تتنزل منزلة التصديق بالقول ونظيره من الشاهد أن يتصدى ملك للناس ويأذن لهم بالولوج عليه فاذا احتفوا به وأخذ كل منهم مجلسه قام رجل من أهل الجمع وقال اني رسول الملك اليكم وقد ادعيت الرسالة عنه فرأى منه ومسمع وآية رسالتي أن الملك يخالف عادته ويقوم ويقعد اذا استدعيت منه ذلك أيها الملك صدقني وقم واقعد فاذا فعل الملك ما استدعاه كان ذلك تصديقا له بمنزلة قوله صدقت وفي شرح الحاجبية فان تصديق الله اياه بالمعجزة يحصل عادة منها كما نجد من العلم من انفسنا عادة من صدق الرجل اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وادعى انه رسول ذلك الملك بالحجة وقال حجتي أن يخالف هذا الملك عادته ويقوم عن سريره ثلاثا ويقعد ففعل فانه يكون تصديقا له ويحصل العلم بذلك للحاضرين لا محالة وذلك ظاهر وكذا الامر في المعجزة فان الرسول يدعي الرسالة للمكلفين ويقول معنى آية صدقي أن يفعل الله كذا والله يشاهد فعله ويسمع قوله والعلم بذلك لا بد منه ثم يفعل الله جل جلاله ما ادعاه ذلك الرسول فيحصل قطعا صدقه بموافقة الله اياه حيث فعل ما ادعاه وفي الاعتماد للنسفي فاذا ادعى الرسالة ثم قال آية صدقي في دعواي في أن الله تعالى أرسلني أن يفعل كذا ففعل الله ذلك كان ذلك من الله تصديقا له في دعواه الرسالة فيكون ذلك

وذلك مثل القائم بين يدي الملك المدعي على رعيته أنه رسول الملك اليهم فانه مهما قال للملك ان كنت صادقا فقم على سريرك ثلاثا واقعد على خلاف عادتك ففعل الملك ذلك حصل للحاضرين علم ضروري بأن ذلك نازل منزلة قوله صدقت

Made searchable using ScribeTools.com

كقوله له عقيب دعواه صدقت اذ التصديق بالفعل كالتصديق بالقول ويستحيل من الحكيم تصديق الكاذب ونظيره ان الملك العظيم اذا أذن للناس بالولوج عليه ثم ساق العبارة كسياق اللمع سواء ثم قال بعد قوله صدقت والناقض للعادة كما يكون فعلا غير معتاد يكون تجويزا عن الفعل المعتاد كمنع زكريا عليه السلام عن الكلام اذ المنع عن المعتاد نقض للعادة أيضا اه واقتصر ابن الهمام في المسايرة على قوله ان كنت صادقا فيما نقلت عنك فقم على سريرك على خلاف عادتك الخ لان القصد من العلم بتصديقه حاصل بالاقتصار عليه وقول المصنف كغيره ممن تقدم ذكره فقم على سريرك ثلاثا واقعد الخ لمزيد الاستظهار فيما يحصل به العلم وقول المواقف فقم من الموضع المعتاد لك في السرير واجلس مكانا لا تعتاده تصويرا آخر لمخالفة العادة *(تنبيه)* والملحدة على ما قرروه أسئلة * الاول قالوا مدعى الرسالة مشارك لنا في النوع والصورة واختصاصه بالرسالة غير معلوم بالضرورة ولا يقبل بمجرد دعواه فان الخبر يحتمل الصدق والكذب واعتمادكم في صدقه على مجرد وقوع الخارق على وفق دعواه كيف يدل مع انا نشاهد وقوع كثير من الخوارق والتوصل اليها بالخواص والسحر والتعزيم والطلسمات واستسخار الروحانيات وخدمة الكواكب وفهم يميزما أتى به عن ذلك بسبب اتصالات فلكية غريبة اطلع عليها * الثاني سلمنا انه فعل الله تعالى لكن لم قلتم انه انما خلقه لتصديقه فظاهر انه ليس كذلك أما على أصول الاشعري فلانهم لا يقولون ان أفعال الله تعالى متوقفة على الاغراض ولا يقبح منه شئ عندهم وأما على أصول المعتزلة فنقول لما قلتم انه لا غرض لله تعالى في خلق ذلك الا التصديق وذلك لا يعرف وشرطه العلم بالعدم لاعدم العلم * الثالث قالوا من مذهبكم ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء واذا كان كذلك فما المانع من أن يخلق ذلك على يد الكاذب للاضلال * الرابع انكم احتججتم بالخارق وبم يعلم ان الذي أتى به هذا المدعي خارق ولعله معتاد في قطر آخر أو يكون عادة متطاولة أو يكون ابتداء عادة تستمر وحينئذ لا يدل * الخامس ادعيتم الدلالة على صدقه ثم قررتم ذلك بأن المعجزة تنزل منزلة التصديق بالقول ضرورة تارة وتارة قلتم تخصيصه بها يدل على ارادة تصديقه بالضرورة وتارة قلتم يدل على صدقه عادة بالضرورة فاذا كان ما آل كلامكم الى دعوى فادعوا انه صادق بالضرورة وحينئذ لا يتم مرادكم * السادس انكم ادعيتم الضرورة ثم قسمتم الغائب على الشاهد بالمثال المذكور وما يدل بالضرورة كيف يصح قياسه * السابع ان ما ذكرتموه من المثال لا يطابق ما ادعيتموه فان العلم فيما استند الى قضايا حسية مشاهدة فانا نشاهد الملك في الصورة المذكورة ونشاهد قيامه وقعوده بخلاف مسئلتكم فان الفاعل غائب عنا وذلك ينافي قرائن الاحوال والجواب أن نقول قولكم في السؤال الاول قلتم ان الخوارق يتوصل اليها بأسباب من الخواص والسحر وغير ذلك قلنا جميع ذلك لا يسلم مدعيه عن المعارضة بأمثاله ثم من سنة الله تعالى في دفع هذا الاحتمال انه لم يرسل رسولا بآية الا من جنس ما هو الغالب على أهل عصره ليكون عجزهم عن مثله حجة عليهم ألا ترى انه لما كان الغالب في زمان موسى عليه السلام تعلم السحر والتخييل جعل الله تعالى الحية التي تتلقف ما صنعوا واعترف أهل الصناعة وهم ألوف ان ذلك لا يتوصل اليه بالسحر فآمنوا بالله تعالى وخروا له ساجدين وعجز أهل الصناعة واعترافهم بذلك أدل دليل على صحة الآية وصدق الآتي بها وكذلك لما غلب في زمان عيسى عليه السلام تعلم الطب كان معجزاته احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص مع اعتراف أهل صناعة الطب وهم الجمع الكثير بعجزهم عن ذلك واعترافهم دليل على اختصاصه بذلك ولما كان الغالب في زمان الخليل عليه السلام القول بالطبائع وتأثيرات الكواكب كان من آياته قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم في زمان قوم صناعتهم الفصاحة والنظم والنثر حتى كان أحدهم اذا صنع قصيدة علقها على البيت وقال لا يأتي أحد بمثلها كانت معجزته من ذلك الجنس فعجز البلغاء والفصحاء وهم العدد الكثير عن

المعارضة وذلك أدل دليل قاطع على انه محض فعل الله تعالى وليس من المكتسبات قولهم فى السؤال الثانى لم قلتم ان الله تعالى انما خلق ذلك للتصديق قلنا لما قررناه من الوجهين العقلى والعادى قولهم فى السؤال الثالث من مذهبكم ان الله تعالى يضل من يشاء قلنا نعم قولهم فجوزوا خلق المعجزة على يد الكاذب قلنا من يرى المعجزة تدل عقلا فلا يجوز ذلك لما فيه من قلب الدليل شبهة والعلم جهلا والله يضل من يشاء ولكن لا بالدليل لما فيه من قلب الاجناس وقلبها محال ومن زعم ان دلالتها عادية جوز ذلك ولكنا نعلم عدم وقوعه باستمرار العادات كما نعلم ان الجبل فى وقتنا لم ينقلب ذهبا احمر وان كان ذلك جائزا فى قدرة الله تعالى وكذلك نجزم بأن كل انسان نشاهده من أبوين وان جاز فى قدرة الله تعالى أن يكون مخلوقا من غير أبوين كآدم وعيسى عليهما السلام وتجويز ذلك لا يمنعنا من الجزم ولو وقع ذلك لانسلت العلوم من الصدور قولهم فى السؤال الرابع بم علمتم ان ما أتى به خارق لعله معتاد فى قطر أو عادة متطاولة أو ابتداء عادة قلنا كل عاقل يعلم ان احياء الموتى وقلب العصا ثعبانا واخراج ناقة من صخرة صماء ليس بمعتاد وقولهم لعله ابتداء عادة قلنا التحدى وقع بنفس الخارق للعادة فلا يضر بعد ذلك انه دام أو لم يدم ثم هؤلاء يجب عليهم أن يصدقوا بالآيات التى أتت بها الانبياء وقد مضت ولم يعد مثلها قولهم فى السؤال الخامس ادعيتم الضرورة آخرا فهلا ادعيتموها أولا قلنا كل دليل لا بد أن ينتهى الى الضرورة ولا يمكن دعواها أولا ثم نحن انما قلنا ان التخصيص يدل على ارادة تصديقه بالضرورة ومن الادلة ما يدل بالضرورة ومنها ما يدل نظرا قولهم فى السؤال السادس انكم ادعيتم الضرورة فى وجه الدلالة وقسم الغائب على الشاهد قلنا لم نقس وانما ضربناه مثلا قولهم فى السؤال السابع الفرق بين الشاهد والغائب انا شاهدنا الفاعل وأفعاله قلنا نفرض ذلك فى ملك من وراء ستر وتصدر باقتضاء مدعى الرسالة عنه افعال نعلم انها لا تصدر الا منه ويستوى حينئذ المثالان والله أعلم واذ قد علمت ما تقدم فاعلم انه اذا ثبتت نبوته صلى الله عليه وسلم ثبتت نبوة سائر الانبياء لثبوت كل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم لانه صادق فى مقالته ونبوتهم من جملته وما أخبر به هو المراد بالسمعيات فى كتب أصول الدين ولذا أعقب المصنف وقال

(الركن الرابع فى السمعيات)

أى ما يتوقف على السمع من الاعتقادات التى لا يستقل العقل باثباتها (وتصديقه صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عنه) من أمور الغيب جملا وتفصيلا فان كان مما يعلم تفصيله وجب اعتقاده وان كان لم يعلم تفصيله وجب أن نؤمن به جملة ونكل تأويله الى الله ورسوله ومن اختصه الله بالاطلاع على ذلك قال ابن أبى شريف وأما الامامة وما يتعلق بها فانه ليس من العقائد الاصلية بل من المتممات لانها من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين اذ نصب الامام عندنا واجب على الامة سمعا وانما نظم فى سلك العقائد تأسيا بالمصنفين فى أصول الدين ولا يخفى ان هذا وان تم فى نصب الامام لا يتم فى كل مبحث الامامة فان منها ما هو اعتقادى كاعتقاد ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر وهكذا وترتيب الخلفاء الاربعة فى الفضل ونحو ذلك هكذا نظمت فى سلك العقائد (و) هذا الركن أيضا (مداره) أيضا (على عشرة أصول)

(الاصل الاول فى الحشر والنشر) هو احياء الخلق بعد موتهم وسوقهم الى موقف الحساب ثم الى الجنة أو النار (وقد وردبهما الشرع) يشير الى ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله الحديث ومن حديث سهل يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء الحديث ومن حديث عائشة يحشرون يوم القيامة حفاة الحديث ومن حديث أبى هريرة يحشر الناس على ثلاثة طرائق ولابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم افتنا فى بيت المقدس قال أرض المحشر والمنشر الحديث واسناده جيد (وهو حق) ثابت بالكتاب والسنة معلوم بالضرورة من هذا الدين (وتصديقه) به (واجب) ولا خلاف بين الشرائع فى الاصول الاعتقادية انما الاختلاف بينها فى الفروع فكل ما ورد فى

(الركن الرابع فى السمعيات) وتصديقه صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عنه ومداره على عشرة أصول)* *(الاصل الاول)* الحشر والنشر وقد وردبهما الشرع وهو حق والتصديق بهما واجب

Made searchable using ScribeTools.com

شريعتنا فى أصول العقائد فهو كذلك فى كل ملة (لانه فى العقل ممكن) أشار به الى دليل الجواز والامكان اما الجواز فانه ضرورى عند العقلاء جميعا واما الامكان فانه أمر لا يلزم منه محال لذاته وذلك ظاهر قطعا ولالغيره اذ الاصل عدم الغير ومن ادعاه فعليه به وكل ما كان كذلك فهو جائز ممكن وأيضا المعدوم الممكن قابل للوجود ضرورة فالوجود الاول حاصل فى الابتداء ان أفاده فزيادة استعداد لقبول الوجود على ما هو شأن سائر القوابل من تحصيل ملكة قبول الاتصاف لاجل حصول المناسبة بالفعل فقد صارت قابليته للوجود ثانيا أقرب واعادته على الفاعل أهون ويمكن أن يكون الى هذه الاشارة بقوله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وان لم يفده زيادة الاستعداد فمعلوم بالضرورة انه لا نقص مما هو عليه من قابلية الوجود بالذات فى جميع الاوقات وذلك هو المطلوب (و) اختلف أهل السنة والجماعة فى (معناه) فقيل هو (الاعادة بعد الافناء) أى الايجاد بعد الاعدام وقيل هو الجمع بعد تفريق الاجزاء وعلى الاول اتفاق أكثرهم والعقلاء والحذاق من غيرهم (وذلك) سواء كان القول الاول والثانى (مقدور لله تعالى كابتداء الانشاء) أى ان المعاد مثل المبدأ بل هو عينه لان الكلام فى اعادة المعدوم ويستحيل كون الشئ ممكنا فى وقت ممتنعا فى وقت للقطع بأنه لا أثر للاوقات فيما هو بالذات وتوقف امام الحرمين حيث قال يجوز عقلا أن تعدم الجواهر ثم تعاد وان تبقى فتزول اعراضها المعهودة ثم تعاد هيئتها ولم يدل قاطع سمعى على تعيين أحدهما ولا يبعد أن تصير أجسام العباد على صفة أجزاء التراب ثم يعاد تركيبها على ما عهد ولا يستحيل أن يعدم منها شئ ثم يعاد والله أعلم قال ابن الهمام فى المسايرة مع شرحه والحق ان الجواهر التى منها تأليف البدن تنعدم كلها الا بعضا منها منصوصا عليه فى الحديث الصحيح وهو عجب الذنب فيما رواه البخارى ومسلم وأحمد وابن حبان والمسئلة عند المحققين ظنية وممن صرح بذلك المصنف نفسه أى الغزالى فى الاقتصاد حيث قال فان قيل فما تقولون أتعدم الجواهر والاعراض ثم تعادان جميعا أو تعدم الاعراض دون الجواهر وانما تعاد الاعراض قلنا كل ذلك ممكن ولكن ليس فى الشرع دليل قاطع على تعيين أحد هذه الممكنات يعنى ان الادلة الواردة ظنية اه ثم قال ابن الهمام والحق فى المسئلة بحسب ما قامت عليه الادلة وقوع الكيفيتين اعادة ما انعدم بعينه وتأليف ما تفرق من الاجزاء الا الوجه فانه انما يكون كذا بعينه أو كذا للحكم باستحالة خلافه لان خلافه ممكن لشمول القدرة الالهية لكل الممكنات وكل منها أمر ممكن اما امكان تأليف ما تفرق فظاهر كما مر وأما امكان اعادة ما انعدم فلان الاعادة احداث كالابداع الاول وغايته طريان العدم على المبدع أولا تغييره كأنه لم يحدث وقد تعلقت القدرة بايجاده من عدمه الطارئ ومعنى الاعادة الموجود ثانيا هو الموجود الاول بل هو بعدها عينه لا مثله لان وجود عينه أولا انما كان على وفق تعلق العلم بوجوده والغرض ان الموجودات بعد طريان العدم عليها ثابتة فى العلم متعلقة فى الازل بايجادها وقت وجودها اه والدليل على جواز الاعادة ما أشار اليه نصوص الكتاب وفحوى الخطاب من نسبة الاعادة بالنشأة الاولى اذ ما جاز على الشئ جاز على مثله (قال الله تعالى) وضرب لنا مثلا ونسى خلقه (قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) وهو بكل خلق عليم (فاستدل بالابتداء على الاعادة) اعلم أن الاعادة لا تستدعى الا أمرين أحدهما امكان المعاد فى نفسه وامكان الممكنات لنفسها أو لازم نفسها ولازم النفس لا يفارق والا لزم التسلسل والثانى عموم العلم والقدرة والارادة وقد ثبت عمومها لله تعالى وقد نبه الله تعالى على هذه الدلالة بالآية المذكورة فهى مع ايجازها قد دلت على صحة الاعادة وعلى الجواب عن شبه المنكرين اما وجه الدلالة فقوله ونسى خلقه وقوله قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وأما شبه الخصوم فمنها استبعادهم احياءها بعد اختلاطها وردد ذلك بقوله وهو بكل خلق عليم ومن شبههم أيضا انها اذا صارت ترابا فقد تغير طبعها عن طبع الحياة الى الضد فقطع هذا الاستبعاد بقوله الذى جعل لكم من الشجر الاخضر نارا ومن شبههم قول

لانه فى العقل ممكن ومعناه الاعادة بعد الافناء وذلك مقدور لله تعالى كابتداء الانشاء قال الله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة فاستدل بالابتداء على الاعادة

الفلاسفة ان المعاد الجسمانى باطل لامتناع عدم السموات والارض وردذلك بقوله أوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم (وقال عز وجل ماخلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة والاعادة ابتداء ثان) أى ايجاد من عدم لم يسبقه وجود (فهو ممكن كابتداء الاول) وليس ممتنعا لذاته ولا لشئ من لوازم ذاته والا لم يقع ابتداء وكذلك الوجود الثانى واذا لم يمتنع لذلك ولا شبهة فى انتفاء وجوبه فيكون ممكنا وهو المطلوب وقد تقدم وقد شهدت قواطع بالحشر والنشر والانبعاث للحساب والعرض والعقاب والثواب وذلك مذكور فى الكتاب العزيز على وجه لايقبل التأويل فى نحو ستمائة موضع *(تنبيه)* قال شارح الحاجبية اعلم أن المراد بالاعادة البدنية انما هو الاجزاء الاصلية التى هى حاصلة وباقية من أول العمر الى آخره لا الاجزاء الزائدة التى تحصل من الغذاء فيمو بها البدن زيادة أو تذهب من المرض فيذبل البدن نقصانا والى تلك الاجزاء الاصلية الاشارة بقوله عليه السلام كل ابن آدم يفنى الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وبهذا يندفع ماقيل لو أكل انسان انسانا فاما أن يعادا معا أولا والكل باطل اما لاحالته أو لمخالفته اجماعكم من أن جميع بنى آدم يعادون فيقال المعاد من الآكل والمأكول هو أجزاؤه الاصلية وأما مازاد على ذلك هو أصل فى غيره فيعاد اليه فيعود له اذ كل محفوظ عليه أصله فيخرجه ويرده اليه الذى يخرج الحب والنوى من السموات والارض ويعلم مايخفون وما يعلنون لايقال الاجزاء الاصلية لايبقى مقدارها بمقدار مايكون عليه الانسان من المقدار عند الموت مع ان المعلوم قطعا بالاجماع هو انه لابد أن تكون الاعادة على الهيئة التى فارق عليها الانسان الدنيا لانا نقول الاجزاء هى المعادة لكن القادر المختار كما انه بقدرته مد مقدار الانسان بزيادة تلك الاجزاء الغذائية فهو تعالى قادر على أن يمد مقداره يوم القيامة باجزاء أخر اختراعية حتى يحصل الهيئة فان قيل الشئ مع الشئ شئ غيره مع شئ آخر وعلى ماذكر لايكون البدن المعاد هو بعينه الكائن يوم الفراق بل هو مثله لاعينه مع ان الاجماع على اعادة العين قلناهو مثله من حيث المقدار عينه باعتبار تلك الاجزاء الاصلية وهو المراد بالعينية اذلو لم يرد بالعينية ذلك لم يكن المعذب والمنعم هو عين الانسان المفارق بل مثله لما ثبت ان الكافر يكون مخلدا فى النار كجبل أحد وان المؤمن يدخل فى الجنة على طول أبيه آدم عليه السلام وهو صحيح وبهذا التحقيق صح مايوجد من اطلاق بعض أهل السنة كحجة الاسلام والعز بن عبد السلام من ان المعاد مثل البدن مع اتفاق أهل السنة على ان المعاد هو بدن الانسان بعينه وان المراد بذلك البدن عينا هو البدن المركب من الاجزاء الاصلية الباقية من أول تعلق الروح الى انفصالها فى الدنيا والمراد بالمثل هو البدن المركب من تلك الاجزاء الاصلية مع الاجزاء المزادة عليه الاختراعية فلا تعارض اه قلت هذه المسئلة اختلف فيها بين أهل السنة قيل ان الحشر جسمانى فقط وهذا بناء على القول بأن الروح جسم لطيف سار فى البدن كماء الورد فى الورد فالمعاد كل من الروح والبدن جسم فلا يعاد الا الجسم وعليه أكثر المتكلمين ودليلهم قوله تعالى فادخلى فى عبادى والتجرد ينافيه وعند مسلم من رواية مسروق عن ابن مسعود رفعه أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل وقيل روحانى جسمانى بناء على القول بأن الروح جوهر مجرد ليس بجسم ولا قوة حالة فى الجسم بل يتعلق به تعلق التدبير والتصرف لاتفنى بفناء البدن ترجع الى البدن لتعلقها به والى هذا القول مال أبو منصور الماتريدى وحجة الاسلام والراغب وأبو زيد الدبوسى والحليمى وكثير من الصوفية والشيعة ولهم أيضا ظواهر تمسكوا بها والمسئلة ظنية لاقاطع فيها وقال شارح المقاصد قد بالغ الامام الغزالى فى تحقيق المعاد الروحانى وبيان أنواع الثواب والعقاب بالنسبة الى الارواح حتى سبق الى كثير من الاوهام ووقع فى ألسنة العوام انه ينكر حشر الاجساد افتراء عليه كيف وقد صرح به فى مواضع من الاحياء وغيره وذهب الى أن انكاره كفر ثم قال عقب ذلك فى شرح المقاصد

وقال عز وجل ماخلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة والاعادة ابتداء ثان فهو ممكن كالابتداء الاول

Made searchable using ScribeTools.com

نعم ربما يميل كلامه وكلام كثير من القائلين بالمعاد الى ان معنى ذلك أن يخلق الله تعالى من الاجزاء المتفرقة لذلك البدن بدنا فيعيد اليه نفسه المجردة الباقية بعد خراب البدن ولا يضرنا كونه غير البدن الاول بحسب الشخص ولا امتناع اعادة المعدوم بعينه اه وقد أنكر ابن أبي شريف أن يكون الغزالي قائلا بان المعاد مثل الاول وأورد نصا من الاقتصاد له مايدل على انه يقول بان المعاد عين الاول ورد فيه على الفلاسفة قولهم ببقاء النفس التي هي غير متحيزة فلينأمل في ذلك ليتميز معتقده عن معتقد الفلاسفة

(فصل) وأما المحدث فحاله لايخرج عن أحد القولين في الاعادة اذ الادلة السمعية متعارضة وهو لايخرج عن أدلة السمع خصوصا في هذه المسئلة وأما العقل فيقول لاشك ان صور الممكنات بالنسبة الى الانسان خير أو وسيلة اليه ونيل ذلك لذة وكمال وشر أو وسيلة اليه ونيل ذلك الم وكل منهما غير متناه اذ مرجع ذلك الى صور الممكنات وهي غير متناهية ثم ان الله عز وجل خلق الانسان على هيئته بحيث يكون قابلا لنيل تلك الكمالات التي تقتضيها قواه تعلق بها لتحصل كلها وتلك الكمالات التي تقتضيها قواه غير متناهية اذ هي راجعة الى صور الممكنات وصور الممكنات التي لاتتناهى لايمكن حصولها دفعة يقتضي حصول مالا يتناهى في الوجود دفعة ولا في زمان متناه والا لزم حصول مالا يتناهى فيما يتناهى وكل ذلك محال ونيل تلك الكمالات لابد أن يحصل لهذا النوع الانساني قطعا عملا باستعداده ولانه لولم يحصل فاما أن يكون لان ذلك الحصول ممتنع وهذا باطل والا انقلب الممكن محالا ونحن نقطع بامكان ذلك واما لعدم تمكين الفاعل المختار من ذلك وهذا أيضا محال لما تقرر من انه تعالى على كل شئ قدير وان مقدوراته لاتتناهى واما لعدم القبول التام الذي يكون به ذلك وذلك أيضا باطل لان القبول التام داخل تحت المقدورات الكمالية لان مايتوقف عليه الكمال كمال وهو موقوف على مجرد القبول وذلك حاصل للانسان نجده من نفوسنا ثم من المعلوم قطعا أن هذا التركيب البدني الكائن في يوم الدنيا لايمكن أن تحصل معه تلك الكمالات لامن جهة انقضاء المدة ولا من جهة المزاحم المضاد فاقتضت الحكمة الالهية وأعطت الشواهد الوجدانية وحققت القواطع السمعية أن لايكون ذلك الا مع تركيب آخر أبدي مناسب لتحصيل تلك الكمالات الابدية في زمان ليس في تلك الممكنات وذلك هو عود الابدان على الصورة الآدمية الاولية في الازمان المسماة بالدار الآخرة أخروية ثم جعلت الدنيا مميزة لاحد الاستعدادين اما لاستعداد نيل الخيرات وذلك بالمعرفة بالله والعمل بطاعته واما الاستعداد نيل الضد وذلك بالجهل بالله وعدم العمل بطاعته وانما كان كل من العلم والجهل يعطي ذلك لان نور المعرفة اذا حصل أفاد تنوير جلة الانسان وظلمة الجهل اذا حصلت أفادت ظلمة جهل الانسان والنور مناسب لنور الجنة وظلمة الجهل مناسبة لظلمة النار فاعلم ذلك واما أن تكون تلك الاعادة وحصول ذلك التركيب الذي به تكون هذه الكمالات هل هو بعد اعدام أو بعد تفريق فالكل ممكن ولا يبعد أن يكون الواقع مشتملا على كل من ذلك وبيان ذلك يطول والله الهادي

(الاصل الثاني سؤال منكر ونكير وقد وردت به الاخبار فيجب التصديق به)

(الاصل الثاني سؤال منكر ونكير) وهما كما تقدم شخصان أسودان أزرقان مهيبان هائلان شعورهما الى أقدامهما كالرعد القاصف وأعينهما كالبرق الخاطف بأيديهما مقامع من حديد قال الامام أبو منصور البغدادي انما سمي الملك منكرا لان الكافر ينكره اذا رآه وسمي الآخر نكيرا لانه هو الذي ينكر على الكافر فعله وقد أنكرهما السكعبي من المعتزلة وهو مردود عليه كيف (وقد ورد به) أي بالسؤال وفي بعض النسخ بهما أي بالمنكر والنكير (الاخبار) الصحيحة (فيجب التصديق به) وهل هذا السؤال عام لكل مؤمن وغيره أو مختص بمن يغلب عليه منكر من عمله أو نكير من قلبه والاول عليه جمهور العلماء والثاني قول بعض علماء المغرب وعليه يعتمد سيدي أبو الحسن الحرالي أما الاخبار فأخرج الترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه اذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان

يقال

يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير الحديث وفى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه أن العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه الحديث وفى رواية البيهقى أتاه منكر ونكير وغيرهما من الاخبار التى صحت أخرجها أصحاب السنن والمسانيد مابين مطولة ومختصرة من رواية غير واحد من الصحابة (لانه ممكن) أى هو من مجوزات العقول والله تعالى مقتدر على احياء الميت وأمر الملك بسؤاله عن ربه ورسوله وكل ماجوزه العقل وشهد به السمع لزم الحكم بقبوله وذهب الجهمية والخوارج أن احياء الاموات لايكون الا فى القيامة وهؤلاء منكرون عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والى هذا القول ذهب ضرار بن عمرو وبشر المريسى والكعبى وعامة المعتزلة والنجارية وقال ضرار المنكر هو العمل السيئ ونكير هو النكير من الله تعالى على صاحب العقل المنكر وقالوا ان ذلك يقتضى اعادة الحياة الى البدن لفهم الخطاب ورد الجواب وادراك اللذة والالم وذلك منتف بالمشاهدة وقد شرع المصنف فى الرد عليهم بقوله (اذ ليس يستدعى ذلك الا اعادة الحياة الى جزء من الاجزاء الذى به فهم الخطاب) ورد الجواب والانسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع عمومنا بل الخبرة من باطن قلبه (وذلك) أى احياء جزء يفهم الخطاب ويجيب (ممكن فى نفسه) مقدور وأمور البرزخ لاتقاس بأمور الدنيا ثم شرع المصنف فى الرد على منكرى السؤال وعذاب القبر فقال (ولايدفع ذلك بالمشاهد من سكون أجزاء الميت وعدم سماعنا للسؤال له) تقرير السؤال ان اللذة والالم والتكلم كل منها فرع الحياة والعلم والقدرة ولاحياة بلابنية اذ هى قد فسدت وبطل المزاج وان الميت نراه ساكنا لايسمع سؤالنا اذا سألناه ومنهم من يحرق فيصير رمادا وتذروه الرياح فلا تعقل حياته وسؤاله والجواب أن هذا مجرد استبعاد لخلاف المعتاد وهو لاينفى الامكان فان ذلك ممكن اذ لا يشترط فى الحياة السمعة ولو سلم جاز أن يحفظ الله تعالى من الاجزاء مايتأتى به الادراك ولا يمتنع أن لايشاهد الناظر منه مايدل على ذلك (فان النائم ساكن بظاهره و) هو مع ذلك (يدرك بباطنه من الآلام) واللذات مايحس بتأثيره عند التنبه كالم ضرب رآه بعد استيقاظه من منامه وخروج منى من جماع رآه فى منامه (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع كلام جبريل عليه السلام ويشاهده و) الحال ان (من حوله) من الصحابة أو من هو مزاحمه فى مكانه كعائشة رضى الله تعالى عنها اذ كانت معه بفراش واحد (لايسمعونه ولا يرونه) وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ياعائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ترى مالا أرى قال العراقى وهذا هو الاغلب والا فقد رأى جبريل جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبد الله وكعب بن مالك وغيرهم اه وهذا الذى ذكره من سماع السؤال ورد الجواب رأى لم يشاهد وانما قلنا به لان الادراك والاسماع بخلق الله تعالى وقد قال الله تعالى ولايحيطون بشئ من علمه الا بما شاء (فاذا لم يخلق لهم) أى لبعض الناس (السمع والرؤية لم يدركوه) كما دل عليه قوله تعالى السابق ذكره *(تنبيه)* والاصح أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لايسئلون فى قبورهم لعلو مقامهم المقطوع لهم بسببه بالسعادة العظمى ولعصمتهم وكذلك الشهداء كما فى صحيح مسلم وسنن النسائى وكذلك أطفال المؤمنين لانهم مؤمنون غير مكلفين واختلف فى سؤال أطفال المشركين ودخولهم الجنة أو النار فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره فلم يحكموا فيهم بسؤال ولا بعدمه ولا بانهم من أهل الجنة ولا من أهل النار وقد وردت فيهم أخبار متعارضة بحسب الظاهر فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى لان معرفة أحوالهم فى الآخرة ليست من ضروريات الدين وليس فيها دليل قطعى وقد نقل الامر بالامساك عن الكلام فى حكم الاطفال فى الآخرة مطلقا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهما وضعف صاحب الكافى رواية التوقف عن أبى حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه ان أطفال المشركين فى المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله أعلم بما

لانه ممكن اذ ليس يستدعى الا اعادة الحياة الى جزء من الاجزاء الذى به فهم الخطاب وذلك ممكن فى نفسه ولا يدفع ذلك مايشاهد من سكون أجزاء الميت وعدم سماعنا للسؤال له فان النائم ساكن بظاهره ويدرك بباطنه من الآلام واللذات مايحس بتأثيره عند التنبه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع كلام جبرائيل عليه السلام ويشاهده ومن حوله لايسمعونه ولا يرونه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فاذا لم يخلق لهم السمع والرؤية لم يدركوه

Made searchable using ScribeTools.com

كانوا عاملين وقد حكى الامام النووى فيهم ثلاثة مذاهب الاكثر انهم فى النار والثانى التوقف والثالث الذى صححه انهم فى الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة وحديث رؤية ابراهيم عليه السلام ليلة المعراج فى الجنة وقوله أولاد الناس وفى أطفال المشركين أقوال أخرى ضعيفة لانطيل بذكرها وبالله التوفيق (الاصل الثالث عذاب القبر) ونعيمه (وقد ورد الشرع به) قرآنا وسنة وأجمع عليه قبل ظهور البدع علماء الامة (قال الله تعالى) فى آل فرعون وحاق بآل فرعون سوء العذاب (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقال فى قوم نوح مما خطيآتهم أغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة (واشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح الاستعاذة من عذاب القبر) أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما ولهما أيضا من حديث عائشة رفعته انكم تفتنون أو تعذبون فى قبوركم وعند مسلم ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه ثم أقبل النبى صلى الله عليه وسلم بوجهه علينا فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر وأما استعاذة السلف الصالح منه فكثير على اختلاف طبقاتهم من راجع الحلية ظفر بمجموع المقصود وكذلك ورد فى نعيم القبر من الكتاب والسنة ما يصح ثبوته ومن نعيمه توسيعه وفتح طاق فيه من الجنة ووضع قنديل فيه وامتلاؤه بالروح والريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا من العذاب والنعيم محمول على الحقيقة عند العلماء (وهو ممكن فيجب التصديق به) لانه من مجوزات العقول وشهد به السمع فلزم الحكم بقوله ثم شرع فى الرد على المنكرين وهم ضرار بن عمرو وبشر المريسى وجماعة من المعتزلة فقال (ولا يمنع من التصديق به) والايمان بثبوته (تفرق أجزاء الميت فى بطون السباع) فى البر والسمك فى البحر (وحواصل الطيور) وأقاصى التخوم وقد جاز أن يحفظ الله تعالى من الاجزاء ما يتأتى به الادراك وان كان فى بطون السباع وقعور البحار وغاية ما فى الباب أن يكون بطن السبع ونحوه قبره الله (فان المدرك لالم العذاب من الحيوان أجزاء مخصوصة يقدر الله تعالى على اعادة الادراك اليها) ومن سلم اختصاص الرسول برؤية الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فينا وآمن بقوله تعالى فى الشيطان انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وجب عليه الايمان بذلك كيف والانسان النائم يدرك أحوالا من السرور والغم من نفسه ونحن لا نشاهد ذلك منه والبرزخ أول منزل من منازل الآخرة وتغير العادات والله أعلم *(تنبيه)* وبعد اتفاق أهل الحق على اعادة قدر ما يدرك به الالم واللذة من الحياة تردد كثير من الاشاعرة والحنفية فى اعادة الروح فقالوا لا تلازم بين الروح والحياة الا فى العادة ومن الحنفية القائلين بالمعاد الجسمانى من قال بانه توضع فيه الروح وأما من قال اذا صار ترابا يكون روحه متصلا بترابه فيتألم الروح والتراب جميعا فيحتمل أن يكون قائلا بتجرد الروح وجسمانيتها ولا يخفى ان مراده بالتراب أجزاء الجسد الصغار لا بجملتها ومنهم من أوجب التصديق بذلك ومنع من الاشتغال بالكيفية بل التفويض الى الخالق جل وعز (الاصل الرابع الميزان) وقد تقدم للمصنف فى أول العقيدة تحديده فقال ذو الكفتين واللسان وصفته فى العظم انه مثل طباق السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدرة الله تعالى والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيق لتمام العدل وتطرح صحائف الحسنات فى صورة حسنة فى كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها بفضل الله تعالى وتطرح صحائف السيآت فى صورة قبيحة فى كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى وقد تقدم شرح هذه الكلمات وما يتعلق بها فأغنانا عن ذكره ثانيا والمقصود هنا بيان انه حق ثابت دلت عليه قواطع السمع وهو ممكن فوجب التصديق به (قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى اختلف فى ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد ان لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزانا فيكون الجمع

*(الاصل الثالث) عذاب القبر وقد ورد الشرع به قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب واشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح الاستعاذة من عذاب القبر وهو ممكن فيجب التصديق به ولا يمنع من التصديق به تفرق أجزاء الميت فى بطون السباع وحواصل الطيور فان المدرك لالم العذاب من الحيوان أجزاء مخصوصة يقدر الله تعالى على اعادة الادراك اليها *(الاصل الرابع) الميزان وهو حق قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة

حقيقة أو ليس هناك الا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الاعمال أو الاشخاص (وقال تعالى فمن ثقلت موازينه) فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما فى قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين مع انه لم يرسل اليهم الا واحد والذى يترجح انه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لان أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا والقسط العدل وهو نعت الموازين وان كان مفردا وهى جمع لانه مصدر قال الطيبى فى القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهى جمع لانه كقولك عدل رضا وقال الزجاج المعنى ونضع الموازين ذات القسط وقيل هو مفعول من أجله أى لاجل القسط واللام فى قوله ليوم القيامة للتعليل مع حذف مضاف أى لحساب يوم القيامة وقيل هو بمعنى فى كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك وقيل للتوقيت كقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها * لستة أعوام وذا العام سابع

وذكر حنبل بن اسحق فى كتاب السنة عن أحمد بن حنبل انه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وذكر النبى صلى الله عليه وسلم الميزان يوم القيامة فمن رد على النبى صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله عز وجل اه ومثله قول الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون وهل الموازين فى هاتين جمع ميزان أو جمع موزون جزى صاحب الكشاف والبيضاوى على الثانى وكثير من المفسرين على الاول وقال الزجاج أجمع أهل السنة على الايمان بالميزان وان أعمال العباد توزن يوم القيامة وان الميزان له لسان وكفتان وتميل بالاعمال وأنكر المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل خالفوا الكتاب والسنة لان الله تعالى أخبر انه يضع الموازين القسط ليوزن الاعمال لترى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الاعراض يستحيل وزنها اذ لا تقوم بأنفسها قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الاعراض أجساما فيزنها اه وقد ذهب بعض السلف أن الميزان بمعنى العدل والقضاء فأسند الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط قال انما هو مثل كما يحرر الوزن كذلك يحرر الحق ومن طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال الموازين العدل والراجح ماذهب اليه الجمهور وقال الطيبى انما توزن الصحف وأما الاعمال فانها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة والحق عند أهل السنة أن الاعمال حينئذ تجسد أو تجعل فى أجسام فتصير أعمال الطائعين فى صورة حسنة وأعمال المسيئين فى صورة قبيحة ثم توزن ورجح القرطبى ان الذى يوزن الصحائف التى يكتب فيها الاعمال ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الاعمال قال فاذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الاشكال ويقويه حديث البطاقة الذى أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وفيه فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة اه والصحيح أن الاعمال هى التى توزن وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما توضع فى الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن وفى حديث جابر رفعه توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيآت فمن رجحت حسناته على سيآته مثقال حبة دخل الجنة ومن رجحت سيآته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل فمن استوت حسناته وسيآته قال أولئك أصحاب الاعراف أخرجه خيثمة فى فوائده وعند ابن المبارك فى الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفا وقد ذهب المصنف فى العقيدة الصغرى وهنا الى أن الموزون صحائف الاعمال وتبعه ابن الهمام فى المسايرة مشيرا الى وجه الوزن بقوله (ووجهه) أى الوجه الذى يقع عليه وزن الاعمال (ان الله تعالى يحدث فى صحائف الاعمال وزنا) وفى

وقال تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه الآية ووجهه أن الله تعالى يحدث فى صحائف الاعمال وزنا

Made searchable using ScribeTools.com

المسايرة ثقلا وعبارة المصنف فى الاقتصاد خلق الله فى كفتها ميلا (بحسب درجات الاعمال عند الله) تعالى وعبارة الاقتصاد بقدر رتبة الطاعات ففى نص المصنف فى الاقتصاد تصريح بأن الذى يخلق ميل فى الكفة وهو لا يستلزم خلق ثقل فى جرم الصحيفة هذا اعتراض ابن أبى شريف على شيخه وهو غير متجه عند القائل (فتصير مقادير أعمال العباد معلومة) ممثلة (للعباد) ليكونوا على أنفسهم شاهدين وعبارة المصنف فى الاقتصاد فان قيل أى فائدة فى الوزن وما معنى هذه المحاسبة ثم ساق الجواب وقال بعد ذلك ما نصه ثم أى بعد فى أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله و يعلم انه مجزى بعمله بالعدل أو متجاوز عنه باللطف وقد لخص هذا الجواب هنا فقال (حتى يظهر العدل فى العقاب أو الفضل فى العفو وتضعيف الثواب) وقوله حتى غاية لقوله يحدث فى صحائف الاعمال وزنا وقال بعض المتأخرين لا يبعد أن يكون من الحكمة فى ذلك ظهور مراتب أرباب الكمال وفضائح أرباب النقصان على رؤس الاشهاد زيادة فى سرور أولئك وخزى هؤلاء *(فائدة)* روى اللالكائى فى كتاب السنة عن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام *(الاصل الخامس الصراط)* وهو ثابت على حسب ما نطق به الحديث (وهو جسر ممدود على متن جهنم) يرده الاولون والآخرون فاذا تكاملوا عليه قيل وقفوهم انهم مسؤلون أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رفعه وتضرب الصراط بين ظهرانى جهنم ولهما من حديث أبى سعيد ثم يضرب الجسر على جهنم (أدق من الشعر وأحد من السيف) أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد بلفظ بلغنى انه أدق من الشعر وأحد من السيف ورفعه أحمد من حديث عائشة والبيهقى فى الشعب والبعث من حديث أنس وضعفه وفى البعث من رواية عبيد بن عمير مرسلا ومن قول ابن مسعود الصراط كحد السيف وفى آخر الحديث ما يدل على انه مرفوع قاله العراقى وقول أبى سعيد بلغنى له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأى وقول ابن مسعود أخرجه الطبرانى أيضا بلفظ يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف وفى الصحيحين وغيرهما وصف الصراط بانه دحض مزلة وأخرج الحاكم من حديث سلمان رفعه يوضع الميزان يوم القيامة الحديث وفيه و يوضع الصراط مثل حد الموسى وقد أنكرت المعتزلة الصراط وقالوا عبور الخلائق على ماهذه صفته غير ممكن وحملوا الصراط على الصراط المستقيم صراط الله تعالى وهذا التأويل يأباه ما (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز مخاطبا للملائكة احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله (فاهدوهم الى صراط الجحيم وقفوهم انهم مسؤلون) وقد أجمع المفسرون على تفسيره بما ذكرناه وجاء وصفه فى الحديث وعلى جنبه خطاطيف وكلاليب وسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اذا طويت السماء وبدلت الارض غير الارض فأين الخلق يومئذ فقال على جسر جهنم قال القاضى فى الهداية قال سلف الامة الصراط صراطان صراط الدين والثانى جسر على متن جهنم وهو قول أئمة الحديث والفقهاء وحكى عن أبى الهذيل وابن المعتمر انهما قالا بجواز ذلك ولكن لا يقطعان به سمعا واختلف القول من الجبائى وابنه فأثبتاه تارة ونفياه أخرى وقالا على القول باثباته ويجاب اثابة المؤمنين ان المؤمنين يعدل بهم عنه الى الجنة ولا يجوز أن يلحق المؤمنين من العبور عليه شئ من الالم ومن أوجب تأويله قال ما ورد بخلاف الممكن يجب تأويله وأجاب امام الحرمين بأنه لا مانع منه عقلا وانما ذلك خلاف المعتاد وقد أشار المصنف الى ذلك فقال (وهذا ممكن) أى وضع الصراط على الصفة المذكورة و ورود الخلائق اياه أمر ممكن وارد على وجه الصحة ورده ضلالة (فيجب التصديق به) ثم أشار بالرد على المعتزلة فى قولهم كيف يمكن المرور على ماهذه صفته بقوله (فان القادر على أن يطير الطير فى الهواء قادر على أن يسير الانسان على الصراط) بل هو سبحانه قادر على أن يخلق للانسان قدرة المشى فى الهواء ولا يخلق فى ذاته هو يا الى أسفل ولا فى الهواء انخراقا وليس المشى على الصراط بأعجب من هذا كما ورد فى الصحيحين ان رجلا قال يا نبى الله كيف يحشر

بحسب درجات الاعمال عند الله تعالى فتصير مقادير أعمال العباد معلومة للعباد حتى يظهر لهم العدل فى العقاب أو الفضل فى العفو وتضعيف الثواب *(الاصل الخامس)* الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعرة وأحد من السيف قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وقفوهم انهم مسؤلون وهذا ممكن فيجب التصديق به فان القادر على ان يطير الطير فى الهواء قادر على أن يسير الانسان على الصراط

الكافر على وجهه يوم القيامة فقال أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة وفى الصحيحين فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم *(تنبيه)* ورود الصراط هو ورود النار لكل أحد المذكور فى قوله تعالى وان منكم الا واردها وبذلك فسر ابن مسعود والحسن وقتادة ثم قال تعالى ثم ننجى الذين اتقوا فلا يسقطون فيها ونذر الظالمين فيها جثيا أى يسقطون وفسر بعضهم الورود بالدخول وأسندوه الى جابر رفعه أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى والنسائى فى الكنى والبيهقى

(فصل) لم يذكر المصنف هنا الحوض وذكره فى عقيدته الصغرى وهو حق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا وجاء ذكره فى الاخبار الصحيحة وعرضه وطوله وعدد أباريقه يشرب منه المؤمنون بعد جواز الصراط على الصحيح كما ذهب اليه المصنف وفى الحديث الذى يروى ان الصحابة قالوا أين نطلبك يا رسول الله يوم المحشر فقال على الصراط فان لم تجدونى فعلى الميزان فان لم تجدونى فعلى الحوض يلوح على الترتيب الصراط ثم الميزان ثم الحوض وهى مسئلة توقف فيها أكثر أهل العلم *(الاصل السادس)* (ان الجنة والنار) حقان ممكنتان لانه أمر ضرورى من جهة العقل واقعتان لما دل به السمع وهو ضرورى من الدين اذا الكتاب والسنة وآثار الامة مملوأة بذكر ذلك ولا يتوقف فيه الا كافر وانهما (مخلوقتان) الآن اتفق على ذلك أهل السنة والجماعة عملا بالقرآن وما ورد فى ذلك من الآثار وافقنا فى ذلك بعض المعتزلة كأبى على الجبائى وأبى الحسن البصرى وبشر بن المعتمر وقال بعضهم كأبى هاشم وعبد الجبار وآخرين انما يخلقان يوم القيامة قالوا الان خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لا فائدة فيه فلا يليق بالحكيم وضعفه ظاهر لما تقرر من بطلان القول بتعليل أفعاله تعالى بالفوائد والدليل على وجودهما الآن (قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين) وفى النار أعدت للكافرين فى آى كثيرة ظاهرة فى وجودهما الآن (فقوله تعالى أعدت دليل على انها مخلوقة) الآن (فيجب اجراؤه على الظاهر اذ لا استحالة فيه) وكون الشئ مهيأ ومعدا لغيره فرع وجوده وكذا قصة آدم وحواء أسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما الى أن قال وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وحمل مثله على بستان من بساتين الدنيا كما زعمه بعض المعتزلة يشبه التلاعب أو العناد اذ المتبادر من لفظ الجنة باللام العهدية فى اطلاق الشارع ليس الا الجنة الموجودة فى السنة وظواهر كثيرة من الكتاب والسنة تصيرها قطعية باعتبار دلالة مجموعها وأجمع الصحابة على فهم ذلك من الكتاب والسنة ومن شبه المعتزلة قالوا لو خلقتا لهلكتا لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه واللازم باطل للاجماع على دوامهما والجواب تخصيصهما من عموم آية الهلاك جمعا بين الادلة (ولا يقال) من طرف المعتزلة (لا فائدة فى خلقهما قبل يوم الجزاء) لانه عبث فلا يليق بالحكيم والجواب ان نفى الفائدة فى خلق الجنة الآن ممنوع اذ هى دار نعيم أسكنها تعالى من يوحده ويسبحه بلا فترة من الحور والولدان والطير وقد روى الترمذى والبيهقى من حديث على رفعه أن فى الجنة مجتمعا للحور العين يرفعن بأصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد الحديث وروى نحوه أبو نعيم فى صفة الجنة من حديث ابن أبى أوفى ومن هذا ذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى أن الحور العين لا يمتن بها وانهن فيمن استثنى الله بقوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء فهذه فائدة ترجع الى غيره على ان نفى الفائدة فى تعقل الزاعم لا ينفى وجود الحكمة فى نفس الامر وان لم يحط بها علما (لان الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) ثم اختلف العلماء فى محلهما والاكثر على ان الجنة فوق السموات عملا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام فى وصف جنة الفردوس سقفها عرش الرحمن وعلى ان النار تحت الارض وهذا لم يرد فيه نص صريح وانما هى ظواهر والحق فى ذلك تفويض العلم الى الله

(الاصل السادس) أن الجنة والنار مخلوقتان قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين فقوله تعالى أعدت دليل على انها مخلوقة فيجب اجراؤه على الظاهر اذ لا استحالة فيه ولا يقال لا فائدة فى خلقهما قبل يوم الجزاء لان الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

Made searchable using ScribeTools.com

وبالله التوفيق *(الاصل السابع)* في الامامة والبحث فيها من مهمات هذا العلم ولما ذكر المصنف لفظ الامام وهو ذو الامامة لزم بيانها وهي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصب الامام واجب على الامة سمعا لا عقلا خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالكعبي وأبي الحسين عقلا وسمعا وأما أصل الوجوب فقد خالف فيه الخوارج فقالوا هو جائز ومنهم من فصل فقال فريق من هؤلاء لا يجب عند الامن دون الفتنة وقال فريق بالعكس وأما كون الوجوب على الامة فخالف فيه الاسماعيلية والامامية فقالوا لا يجب علينا بل على الله تعالى الا أن الامامية أوجبوها عليه تعالى لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية أوجبوه ليكون معرفا لله وصفاته واذ قد علمت ذلك فاعلم (ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندنا وعند المعتزلة وأكثر الفرق (هو أبو بكر) الصديق باجماع الصحابة على مبايعته (ثم عمر) بن الخطاب باستخلاف أبي بكر له (ثم عثمان) بن عفان بالبيعة بعد اتفاق أصحاب الشورى (ثم علي) بن أبي طالب بمبايعة أهل الحل والعقد (رضي الله عنهم) أجمعين (ولم يكن) عند جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج (نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على امام) بعده (أصلا) نصا جليا الا ما زعم بعض أصحاب الحديث انه نص على امامة أبي بكر نصا جليا وعزي الى الحسن البصري انه نص على امامته نصا خفيا أخذه من تقديمه اياه في امامة الصلاة والى الشيعة فانهم قالوا نص على امامة علي بعده نصا جليا ولكن عندنا معاشر أهل السنة كان يعلم لمن هي بعده باعلام الله تعالى اياه دون أن يؤمر بتبليغ الامة النص على الامام بعينه واذا علمها فاما أن يعلمها أمر اواقعا موافقا للحق في نفس الامر أو مخالفا له وعلى أي الحالتين لو كان المفترض على الامة مبايعة غير الصديق لبالغ صلى الله عليه وسلم في تبليغه بأن ينص عليه نصا ينقل مثله على سبيل الاعلان والتشهير (ولو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والامراء على الجنود في البلاد) وكان سبيله أن ينقل نقل الفرائض لتوفر الدواعي على مثله في استمرار العادة المطردة من نقل مهمات الدين المطلوب فيها الاعلان (ولم يخف ذلك فكيف خفي هذا) مع ان أمر الامامة من أهم الامور العالية لما يتعلق به المصالح الدينية والدنيوية لانتظام أمر المعاش والمعاد (واذا ظهر) النص على امامة أحد (فكيف اندرس) وخفي أمره (حتى لم ينقل الينا) فلا نص لانتفاء لازمه من الظهور فلا وجوب لامامة على بعده صلى الله عليه وسلم على ما زعمته الشيعة على التعيين ولزم بطلان ما نقلوه من الاكاذيب وسودوا به أوراقهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت خليفتي من بعدي وكثير مما اختلقوه نحو سلموا على بامرة المؤمنين وانه قال هذا خليفتي عليكم وانه قال له أنت أخي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال كذا ضبطه السيد في شرح المواقف والاوجه فتحها كما رواه البزار عن النبي مرفوعا على يقضي ديني وللطبراني من حديث سلمان مثله وكله مخالف لما تقدم حيث لم يبلغ شيء مما نقلوه هذا المبلغ من الشهرة ثم نقول لم يبلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها اذ لم يتصل علمه بائمة الحديث المهرة مع كثرة بحثهم وتلقيهم وسعة رحلاتهم الى بلدان شتى مشهورين جهدهم في كل صوب وأوب وهذا تقضي العادة بانه افتراء محض ولو كان هنالك نص غير ما ذكر يعلمه هو أو أحد من المهاجرين والانصار لاورده عليهم يوم السقيفة تدينا اذ كان فرضا وقولهم تركه تقية مع ما فيه من نسبة على رضي الله عنه الى الجبن وهو أشجع الناس باطل واذا ثبت ما ذكرنا من عدم النص على ولاية علي رضي الله عنه (فلم يكن أبو بكر) رضي الله عنه (اماما الا بالاختيار والبيعة) وان قلنا انه لم ينص على امامته على ان في الاخبار الواردة ما هو صريح في امامته وهو اشارة وتلويح فالاول ما في صحيح مسلم من حديث عائشة رفعته ائتوني بدواة وقرطاس أكتب لابي بكر كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال يأبى الله والمسلمون الا أبا بكر وهو في صحيح البخاري من حديثها بمعناه وأما الثاني وهو الاشارة فاقامته مقامه في امامة الصلاة ولقد روجع في ذلك كما في الصحيحين وعند الترمذي من

(الاصل السابع) أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ولم يكن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على امام أصلا اذ لو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والامراء على الجنود في البلاد ولم يخف ذلك فكيف خفي هذا وان ظهر فكيف اندرس حتى لم ينقل الينا فلم يكن أبو بكر اماما الا بالاختيار والبيعة

حديثها رفعته لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره وعلى تقدير عدم النص على امامته ففي اجماع الصحابة غنى عنه اذ هو في ثبوت مقتضاه أقوى من خبر الواحد في ثبوت ما تضمنه وقد أجمعوا عليه غير ان عليا والعباس والزبير والمقداد لم يبايعوا الا الثالث يوم واعتذروا باشتغالهم في أنفسهم بما وهمهم من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتم بذلك الاجماع على ان تخلف من تخلف لم يكن قادحا فيها (وأما تقدير النص على غيره) كعلي رضي الله عنه بما صح من قوله عليه السلام لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي كما في صحيح مسلم وهذا لفظه وفي صحيح البخاري أيضا بنحوه وقوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه رواه الترمذي فهو عدم دلالتهما على المطلوب حسبما قرره الائمة وأوسعوا فيه القول (فهو نسبة الصحابة كلهم الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو باطل لانهم كانوا أطوع لله تعالى من غيرهم وأعمل بحدوده وأبعد من اتباع الهوى وحظوظ النفس ومنهم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة فكيف يجوز على هؤلاء أن يعلموا الحق في ذلك ويتجاهلوا عنه أو يرويه لهم أحد يجب قبول روايته فيتركوا العمل به بلا دليل راجح معاذ الله أن يجوز ذلك عليهم ولو جاز عليهم الخيانة في أمور الدين وكتمان الحق لارتفع الامان في كل ما نقلوه لنا من الاحكام وأدى الى أن لا يجزم بشئ من الدين لانهم هم الوسائط في وصولها الينا نعوذ بالله من نزغات الهوى والشيطان (ومع) ما يلزم من ذلك (من خرق الاجماع) فانهم لما أجمعوا على اختياره ومبايعته وفهموا معنى ما ذكر من الحديثين في حق علي رضي الله عنه وانهما لا ينصان على امامته قطعا بان ذلك المعنى غير مراد من لفظ المولى (وذلك مما لم يستجز) استفعال من الجراءة وهي الهتور والاقدام على الامر (على اختراعه) أي اختلاقه (الا الزوافض) الطائفة المشهورة وأصل الرفض الترك وسموا رافضة لانهم تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة فلما عرفوا مقالته وانه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وله طوائف كثيرة يجمعهم اسم الرافضة ولما كان في معتقدات الروافض ان الصحابة كلهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتدوا ماعدا جماعة منهم أبوذر وبلال وعمار بن ياسر وصهيب لوح المصنف بالرد عليهم فقال (واعتقاد أهل السنة) والجماعة (تزكية جميع الصحابة) رضي الله عنهم وجوبا باثبات العدالة لكل منهم والكف عن الطعن فيهم (والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى و) أثنى (رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم) بعمومهم وخصوصهم في آي من القرآن وشهدت نصوصه بعدالتهم والرضا عنهم ببيعة الرضوان وكانوا حينئذ أكثر من ألف وسبعمائة وعلى المهاجرين والانصار خاصة في آي كثيرة وعند الشيخين من حديث أبي سعيد لا تسبوا أصحابي وعندهما خير القرون قرني وعند مسلم أصحابي أمنة لامتي فاذا ذهب أصحابي أتاهم ما يوعدون وعند الدارمي وابن عدي أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وعند الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه وعند الطبراني من حديث ابن مسعود ونوبان وعند أبي يعلى من حديث عمر اذا ذكر أصحابي فامسكوا ومناقب الصحابة كثيرة وحقيق على المتدين ان يستحب لهم ما كانوا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان نقلت هناة فليتدبر العاقل النقل وطريقه فان ضعف رده وان ظهر وكان آحادا لم يقدح فيما علم تواترا وشهدت به النصوص (و) من هذا (ما جرى) من الحروب والخلاف (بين معاوية) بن أبي سفيان (وعلي) بن أبي طالب (رضي الله عنهما) في صفين لم يكن عن غرض نفساني وحظوظ شهوة بل (كان مبنيا على الاجتهاد) الذي هو استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي (لا منازعة من معاوية) رضي الله عنه (في) تحصيل (الامامة) كما ظن وهو وان قاتله فانه كان لا ينكر امامته ولا يدعيها لنفسه (اذ ظن علي) رضي الله عنه (ان تسليم قتلة عثمان) رضي الله

وأما تقدير النص على غيره فهو نسبة للصحابة كلهم الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع وذلك مما لا يستجرئ على اختراعه الا الروافض واعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنيا على الاجتهاد لا منازعة من معاوية في الامامة اذ ظن علي رضي الله عنه ان تسليم قتلة عثمان

Made searchable using ScribeTools.com

عنه الى معاوية حين قدمت نائلة ابنة الفرافصة زوج عثمان على معاوية بدمشق وهو بها أمير بقميص عثمان الذى قتل فيه مخلوطا بدمه فصعد به على المنبر وحرض قبائل العرب على التمكين من قتلته فجمع الجيوش وسار وطالب عليا اذ بلغه ان قتلته لاذت به وهم يصرخون بين يديه نحن قتلنا عثمان فرأى على ان تسليمهم له (مع كثرة عشائرهم) من مراد وكندة وغيرهما من لفائف العرب مع جمع من أهل مصر قيل انهم ألف وقيل سبعمائة وقيل خمسمائة وجمع من الكوفة وجمع من البصرة قدموا كلهم المدينة وجرى منهم ماجرى بن قدورد انهم هم وعشائرهم نحو من عشرة آلاف (واختلاطهم بالعسكر) وانتشارهم فيه (يؤدى الى اضطراب أمر الامامة) العظمى التى بها انتظام كلمة الاسلام خصوصا (فى بدايتها) قبل استحكام الامر فيها (فرأى التأخير أصوب) حتى يستقيم أمر الامامة فقد ثبت انه لما قتل عثمان هاجت الفتنة بالمدينة وقصد القتلة الاستيلاء عليها والفتك بأهلها فأرادت الصحابة تسكين هذه الفتنة بتولية على فامتنع وعرضت على غيره فامتنع أيضا اعظاما لقتل عثمان فلما مضت ثلاثة أيام من قتل عثمان اجتمع المهاجرون والانصار فناشدوا عليا الله فى حفظ الاسلام وصيانة دار الهجرة فقبل بعد شدة وانما أجابهم على فى توليته خشية من الامامة ان تهمل وهى من أمور الدين وقد أخرج الطبرى من طريق عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه قال سرت أنا ورجلان من قومى الى على فسلمنا عليه وسألناه فقال عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولونى ولولا الحشية على الدين لم أجبهم (وظن معاوية) رضى الله عنه (تأخير أمرهم) أى قتلة عثمان (مع عظيم جنايتهم) من هجومهم عليه داره وهتكهم ستر أهله ونسبوه الى الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما أو ردوه عليه ومن أكبر جنايتهم هتك ثلاثة حرم حرمة الدم والشهر والبلد (يوجب الاغراء بالائمة) بهتك حرمهم (ويعرض الدماء للسفك) أى يتخذون ذلك ذريعة للفتك والهتك والسفك فمعاوية طلب قتلة عثمان من على ظانا انه مصيب وكان مخطئا (وقد قال أفاضل العلماء كل مجتهد مصيب وقال قائلون) منهم (المصيب واحد ولم يذهب الى تخطئة على) رضى الله عنه (ذو تحصيل) ونظر فى العلم أصلا بل كان رضى الله عنه مصيبا فى اجتهاده متمسكا بالحق اعلم ان المجتهد فى العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطئ وقد يصيب وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد فى المسائل الشرعية الفرعية التى لا قاطع فيها مصيب والتحقيق ان فى المسئلة الاجتهادية احتمالات أربعة * الاول ليس لله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد بل الحكم فيها ما أدى اليه رأى المجتهد فعلى هذا قد تنعقد الاحكام الحقة فى حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا * الثانى ان الحكم معين ولا دليل عليه منه تعالى بل العثور على دفينة * الثالث ان الحكم معين وله دليل قطعى * الرابع ان الحكم معين وله دليل ظنى وقد ذهب الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم معين وعليه دليل ظنى ان وجده المجتهد أصاب وان فقده أخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته كما زعم بعضهم ممن ذهب الى الاحتمال الثالث وذلك لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا فلمن أصاب أجران ولمن أخطأ أجر كما ورد فى الحديث ان أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة ثم الدليل على ان المجتهد قد يخطئ قوله تعالى ففهمناها سليمان اذ الضمير للحكومة أو الفتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان بالذكر فائدة وتوضيحه ان داود عليه السلام حكم بالغنم لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وحكم سليمان بان تكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها ويقوم صاحب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فيرجع كل واحد على ملكه وكان حكم داود عليه السلام بالاجتهاد دون الوحى والا لما جاز لسليمان خلافه ولا لداود الرجوع عنه ولو كان كل من الاجتهادين حقا لان كلا منهما قد أصاب الحكم وفهمه لم يكن لتخصيص سليمان بالذكر وجه فانه وان لم يدل على نفى الحكم عما عداه دلالة كلية لكنه يدل على هذا الموضع بمعونة المقالة كما لا يخفى وقيل المعنى ففهمناها

مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدى الى اضطراب أمر الامامة فى بدايتها فرأى التأخير أصوب وظن معاوية ان تأخير أمرهم مع عظم جنايتهم يوجب الاغراء بالائمة ويعرض الدماء للسفك وقد قال أفاضل العلماء كل مجتهد مصيب وقال قائلون المصيب واحد ولم يذهب الى تخطئة على ذو تحصيل أصلا

سليمان الفتوى والحكومة التي هي أحق وأولى بدليل قوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بأمر الدين وبدليل قول سليمان غير هذا اوفق للفريقين أو أرفق كان قال هذا حق وغيره أحق وفيه ايماء الى ان ترك الادلة من الانبياء بمنزلة الخطأ من العلماء فان حسنات الابرار سيآت المقربين كذا أورده ملا علي في شرح الفقه الاكبر وقال البخاري في كتاب الاحكام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ قال الحافظ ابن حجر يشير الى انه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه اذا اجتهد فاخطأ ان يأثم بذلك بل اذا بذل وسعه أجر فان أصاب ضوعف أجره لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الاثم ثم قال ابن المنذر وانما يؤجر الحاكم اذا أخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما اذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وفيه وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار وقال الخطابي في معالم السنن انما يؤجر المجتهد اذا كان جامعا لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ثم انما يؤجر العالم لان اجتهاده في طلب الحق عبادة هذا اذا أصاب وأما اذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط كذا قال وكانه يرى ان قوله وله أجر واحد مجاز عن وضع الاثم وقال المازري لمن قال ان الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين وهو مروي عن الائمة الاربعة وان حكي عن كل منهم اختلاف فيه قال الحافظ والمعروف عن الشافعي الاول ان كل مجتهد مصيب وقال القرطبي في المفهم وينبغي ان يختص الخلاف بان المصيب واحد اذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة

(فصل) وقيل عدم تسليم علي رضي الله عنه قتلة عثمان لامر آخر وهو ان عليا رضي الله عنه رأى انهم بغاة أتوا ما أتوا عن تأويل فاسد استحلوا به دم عثمان لانكارهم عليه أمورا ظنوا انها مبيحة لما فعلوه خطأ وجهلا كجعله مروان بن الحكم ابن عمه كاتبا له ورده الى المدينة بعد ان طرده النبي صلى الله عليه وسلم منها وتقديمه أقاربه في ولاية الاعمال وعدم سماع شكوى أهل مصر من واليها من طرفه والحكم في الباغي اذا انقاد الى الامام العدل ان لا يؤاخذ بما أتلف بما سبق منه من اتلاف أموال أهل العدل وسفك دمائهم وجرح أبدانهم فلم يجب عليه قتلهم ولا دفعهم لطالب كما هو رأي أبي حنيفة بل المرجح من قول الشافعي لكن فيما أتلفوه في حال القتال بسبب القتال دون ما أتلفوه لا في القتال أو في القتال لا بسببه فانهم ضامنون له ومن يرى الباغي مؤاخذا بذلك فانما يجب على الامام استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم وتفرق منعتهم ووقوع الامن له من اثارة فتنتهم ولم يكن شيء من هذه المعاني حاصلا بل كانت الشوكة لهم باقية والقوة بادية والمنعة قائمة وعزائم القوم على الخروج على من طالبهم بدمه دائمة وعند تحقق هذه الاسباب يقتضي التدبير الصائب الاغماض عما فعلوا أو الاعراض عنهم فهذا توجيه لعلي رضي الله عنه ذكره النسفي في الاعتماد لكن قال ابن الهمام في المسايرة والاول يعني الذي ذكره المصنف أوجه لذهاب كثير من العلماء الى ان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة بل هم ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبهتهم ولانهم أصروا على الباطل بعد كشف الشبهة فليس كل من انتحل شبهة صار مجتهدا اذ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد *استطراد* اختلف أهل السنة في تسمية من خالف عليا باغيا فمنهم من منع ذلك فلا يجوز اطلاق اسم الباغي على معاوية ويقول ليس من أسماء من أخطأ في اجتهاده ومنهم من يطلق ذلك متشبثا بقوله عليه السلام لعمار تقتلك الفئة الباغية وبقول علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا *تفريع* اتفق أهل السنة على ان معاوية أيام خلافة علي رضي الله عنهما من الملوك لا من الخلفاء واختلف مشايخنا في امامته بعد وفاة علي رضي الله عنهما فقيل صار اماما انعقدت له البيعة وقيل لا لما أخرج الترمذي من حديث سفينة رفعه الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكا وعند أحمد وأبي يعلى وابن حبان بلفظ ثم ملك بعد ذلك وعند أبي داود والنسائي بمعناه وفي بعض الروايات ثم تصير ملكا عضوضا والعضوض الذي فيه عسف وظلم

Made searchable using ScribeTools.com

كانه بعض على الرعايا وقد انقضت الثلاثون بوفاة على رضى الله عنه لانه توفى فى سابع عشر شهر رمضان سنة أربعين ووفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ثانى عشر شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرة فبينهما دون الثلاثين بنحو نصف سنة وتمت ثلاثين بمدة خلافة الحسن بن على رضى الله عنهما وينبغى ان يحمل قول من قال بامامته عند وفاة على مابعده بقليل عند تسليم الحسن الامر له ووجه قول المانعين لامامته بعد تسليم الحسن له ان ذلك ما كان الا لضرورة لانه قصد قتاله وسفك الدماء ان لم يسلم له الحسن الامر ولم يكن رأى الحسن القتال وسفك الدماء فترك الامر له صونا لدماء المسلمين فظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخارى من رواية الحسن البصرى سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين *(خاتمة)* جامعة لمسائل هذا الاصل ختمت بها الفصل قول الروافض بوجود النص على على والزيديين بوجود النص على العباس رضى الله عنهما باطل لانه لو كان ثابتا لادعى المنصوص عليه ذلك واحتج بالنص وخاصم من لم يقبل ذلك منه ولما روعنه الاحتجاج عند تفويض الامر الى غيره علم انه لا نص على أحد ولأنهم لما ادعوا من النص صاروا طاعنين على الصحابة على العموم حيث زعموا انهم اتفقوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة نصه واستمروا على ذلك وفوضوا الامر الى غير المنصوص عليه وأعانوا المبطل وخذلوا الحق مع ان الله وصفهم بكونهم خير أمة جعلهم أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس وعلى على والعباس رضى الله عنهما على الخصوص فانه اشتهر انهما بايعا أبا بكر رضى الله عنه جهرا ولو كان الحق لهما ثابتا لكان أبو بكر عاصيا ظالما ومن زعم ان عليا رضى الله عنه مع قوة حاله وعلمه وكماله وعز عشيرته وكثرة متابعيه ترك حقه واتبع ظالما عاصيا ونصر باغيا مطيعا فقد وصفه بالجبن والضعف وقلة التوكل على الله تعالى وعدم الثقة بوعد الرسول عليه السلام المفوض اليه الامر الناص عليه بذلك كيف وهو موصوف بالصلابة فى الدين والتعصب له موسوم بالشجاعة والبسالة ورباطة الجاش وشدة الشكيمة وقوة الصريمة مشهود له بالظفر فى معادن المصاولة وأماكن المبارزة والمقاتلة على المشهورين من الفرسان والمعروفين من الشجعان وهو القائل فى كتابه الى عامله عثمان بن حنيف لو ارتدت العرب عن حقيقة أحمد صلى الله عليه وسلم لخضت اليها حياض المنايا ولضربتهم ضربا يقض الهام ويرض العظام حتى يحكم الله بينى وبينهم وهو خير الحاكمين فلو كان عرف من النبى صلى الله عليه وسلم فيه أو فى عمه العباس نصا وعرف انه لاحق لغيرهما لما انقاد لغيره بل اخترط سيفه وخاض المعركة وطلب حقه أو حق عمه ولم يرض بالذل والهوان ولم ينقد لاحد على غير الحق ولم يبايعه فى أموره ولم يخاطبه بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يساعد أيضا من تولى الامر بعده بتقليده ولم يزوجه ابنته وهو ظالم عليه لغصبه حقه وعاص لله تعالى بالاعراض عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم كما شهر سيفه وقت خلافته بل كان فى أول الامر أحق وأولى اذ كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب وزمانه أدنى وقد روى ان العباس قال لعلى أمد يدك أبايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يختلف عليك اثنان والزبير وأبو سفيان لم يكونا راضيين بامامة أبى بكر والانصار كانوا كارهين خلافته حيث قالوا منا أمير ومنكم أمير وحيث لم يجرد سيفه ولم يطالب حقه دل انه انما يفعل ذلك لانه علم انه لا نص له ولا لغيره ولكن الصحابة اجتمعت على خلافة أبى بكر اما استدلالا بأمر الصلاة فانه عليه السلام قال مروا أبا بكر فليصل بالناس وهى من أعظم أركان الدين فاستدلوا به هذا على انه أولى بالخلافة منهم ولهذا قال عمر رضى الله عنه رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا أولا نرضاه لدنيانا وأمر الحج فانه صلى الله عليه وسلم أمره بان يحج بالناس سنة تسع حين اقامه بنفسه لشغل وبان اللطيف الخبير جل ثناؤه نظر لامة حبيبه ومتبعى صفيه صلى الله عليه وسلم فجمع أهواءهم

المشتة وآراءهم على خلافة قرشي شجاع موصوف بالعلم والديانة والصلابة وباطنة الجاش والعلم بتدابير الحروب والقيام بهيئة الجيوش وتنفيذ السرايا ومعرفة سياسة العامة وتسوية أمور الرعية بل هو أكثرهم فضلا وأغزرهم علما وأوفرهم عقلا وأصوبهم تدبيرا وأربطهم عند الملمات جاشا وأشدهم على عدو الله انكارا وانكالا وأيمنهم نقيبة وأطهرهم سريرة وأعودهم على الافناء الخلق نفعا وأطلقهم عن الفواحش نفسا وأصونهم عن القبائح عرضا وأجودهم كفا وأسمحهم ببذل ما احتوى من المال يدا وأقلهم في ذات الله مبالغة والاجماع حجة موجبة للعلم قطعا تم الدليل من الكتاب قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد أمر الله نبيه أن يقول للذين تخلفوا من الاعراب عن الغزو معه ستدعون الى قوم أولى بأس شديد وأشار في الآية الى أن الداعي مفترض الطاعة ينالون الثواب بطاعتهم اياه ويستحقون التعذيب بعصيانهم اياه فانه قال فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما وهو أمارة كون الداعي مفترض الطاعة ثم السلف اختلفوا في المراد بقوله أولى بأس شديد فقيل هم بنو حنيفة وقيل هم فارس فعلى الاول كان الداعي اليهم أبا بكر رضي الله عنه فثبتت بذلك خلافته فاذا ثبتت خلافته ثبتت خلافة من استخلفه بعده وهو عمر رضي الله عنه وعلى الثاني فالداعي اليهم كان عمر رضي الله عنه فثبتت به خلافته وثبوت خلافته خلافة من استخلفه وهو أبو بكر رضي الله عنه فكان في الآية دلالة على خلافة الشيخين رضي الله عنهما فان قالوا جاز أن يكون الداعي محمدا صلى الله عليه وسلم أو عليا أو من بعد على قلنا لا يجوز الاول لقوله تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل قال الزجاج وجماعة المفسرين المراد بكلام الله هنا ما قال في سورة براءة قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا وكذا الثاني لانه قال تعالى في صفة هذه الدعوة تقاتلونهم أو يسلمون ولم يتفق لعلي رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بسبب طلب الاسلام بل كانت محاربته مع الناكثين والقاسطين والمارقين وكذا الثالث لان عند الخصم هم الكفرة فلا يليق بهم قوله تعالى فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا واذا بطلت هذه الاقسام فلم يبق الا أن يكون المراد أحد الائمة الثلاثة فتكون الآية دالة على صحة خلافة هؤلاء الثلاثة ومتى صحت خلافة أحدهم صحت خلافة الكل كما هو تقريره فان قالوا الاجماع ليس بحجة قلنا على التسليم فان قول علي رضي الله عنه وراءه حجة عندهم وقد ثبت بالنقل المتواتر الذي ينسب جاحده الى العناد بيعته له واعترافه بخلافته فيكون قوله حجة كافية لصحة خلافته فان قالوا هذه الآية انما وليكم الله ورسوله الى آخرها نزلت في علي كما قاله أهل التفسير فصار المعنى انما المتصرف فيكم أيها الامة الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بكذا وكذا والمتصرف في كل أمة هو الامام وانما للحصر فتحصر الامامة في علي وقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه والمولى هو المتصرف ولا يجوز أن يراد به المعتق والحليف وابن العم كما هو ظاهر فيكون معنى الحديث من كنت متصرفا فيه كان علي متصرفا فيه وليست الامامة الا ذلك وقال عليه السلام لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى وهرون كان خليفته فكذا علي قلنا لو كانت الآية منصرفة الى علي لما خفي ذلك على الصحابة أولا وعلى علي ثانيا ولما أجمعوا على خلافة غيره ولا بايع هو بنفسه غيره على انها وردت بلفظ الجمع فصرفها الى خاص عدول عن الحقيقة بلا دليل وعلى التسليم لا يلزم باطلاق اسم الولي أن يكون اماما واستخلاف موسى هرون عليهما السلام حين توجه الى الطور لا يستلزم كونه أولى بالخلافة بعده من كل معاصر به افتراضا ولا ندبا بل كونه أهلا لها في الجملة وبه نقول وبالله التوفيق (الاصل الثامن) ان فضل الصحابة رضي الله عنهم على حسب (ترتيبهم في الخلافة) فأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي اذ المسلمون كانوا لا يقدمون

(الاصل الثامن) ان فضل الصحابة رضي الله عنهم على حسب ترتيبهم في الخلافة

Made searchable using ScribeTools.com

أحدا فى الامامة تشهيا منهم وانما يقدمونه لاعتقادهم بأنه أصلح وأفضل من غيره (اذ حقيقة الفضل ماهو فضل عند الله عز وجل وذلك لايطلع عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) باطلاع الله سبحانه اياه (وقد ورد) عنه (فى الثناء على جميعهم آيات) صحيحة يحتج بها (وانما يفهم ذلك) أى حقيقة تفضيله عليه السلام لبعضهم على بعض (المشاهدون) زمان (الوحى والتنزيل) وأحوال النبى صلى الله عليه وسلم معهم وأحوالهم معه (بقرائن) أى بظهور قرائن (الاحوال) الدالة على التفضيل (و) ظهور (دقائق التفضيل) لهم دون من لم يشهد ذلك ولكن قد ثبت ذلك التفضيل لناصريحا من بعض الاخبار ودلالة من بعضها كما فى الصحيحين من حديث عمرو بن العاص حين سأله عليه السلام فقال من أحب الناس اليك قال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر بن الخطاب فعد رجالا وتقديمه فى الصلاة كما ذكره نافع ان الاتفاق على أن السنة أن يقدم على القوم أفضلهم علما وقراءة وخلقا وورعا فثبت بذلك انه أفضل الصحابة وفى الصحيحين من حديث ابن عمر من تخيير بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبرانى فيبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وفيه أيضا من حديث محمد بن الحنفية قلت لابى أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ماأنا الا واحد من المسلمين فهذا على نفسه مصرح بأن أبا بكر أفضل الناس وأفاد بعض الاول والثانى تفضيل أبى بكر وحده على الكل وفى الثالث والرابع ترتيب الثلاثة فى الفضل ولما أجمعوا على تقديم على رضى الله عنه بعدهم دل على انه كان أفضل من بحضرته فثبت انه كان أفضل الخلق بعد الثلاثة واليه أشار المصنف بقوله (فلولا فهمهم) أى الصحابة (ذلك لما رتبوا الامر كذلك) بالتفصيل السابق (اذ كانوا) رضى الله عنهم ممن (لاتأخذهم فى) دين (الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف) أى مانع لمن عرف من صرامتهم فى الدين وعدالتهم وثناء الله عليهم وتزكيتهم كما سبقت الاشارة اليه آنفا *(تنبيه)* هذا الترتيب بين عثمان وعلى هو ماعليه أكثر أهل السنة خلافا لما روى عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية وروى عن أبى حنيفة وسفيان الثورى والصحيح ماعليه جمهور أهل السنة وهو الظاهر من قول أبى حنيفة على مارتبه فى الفقه الاكبر وفق مراتب الخلافة وكذا قال القونوى فى شرح العقيدة ان ظاهر مذهب أبى حنيفة تقديم عثمان على على وعلى هذا عامة أهل السنة قال وكان سفيان الثورى يقول بتقديم على على عثمان ثم رجع على مانقل عنه أبو سليمان الخطابى قلت وروى عن مالك التوقف حكى المازرى عن المدونة أن مالكا سئل أى الناس أفضل بعد نبيهم فقال أبو بكر ثم قال أوفى ذلك شك قيل له فعلى فعثمان قال ماأدركت أحدا ممن اقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه وحكى عياض قولا أن مالكا رجع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبى وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال ابن أبى شريف وقد مال الى التوقف أيضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ثم عمر وتتعارض الظنون فى عثمان وعلى اه قال وهو ميل منه الى أن الحكم فى التفضيل ظنى والمذهب القاضى أبو بكر لكنه خلاف مامال اليه الاشعرى وخلاف مايقتضيه قول مالك السابق أوفى ذلك شك اه وقال أبو سليمان ان للمتأخرين فى هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبى بكر من جهة الصحبة وتقديم على من جهة القرابة وقال قوم لانقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشايخنا يقول أبو بكر خير وعلى أفضل فباب الخيرية وهى الطاعة للحق والمنفعة للخلق متعد وباب الفضيلة لازم اه وفيه بحث لايخفى وفى شرح العقائد على هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر انه لولم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين فى تفضيل عثمان على على حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الحسنين والانصاف انه ان أريد بالافضلية كثرة الثواب

اذ حقيقة الفضل ماهو فضل عند الله عز وجل وذلك لايطلع عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد فى الثناء على جميعهم آيات وأخبار كثيرة وانما يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه المشاهدون للوحى والتنزيل بقرائن الاحوال ودقائق التفضيل فلولا فهمهم ذلك لما رتبوا الامر كذلك اذ كانوا لاتأخذهم فى الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف

فللتوقف جهة وان أريد كثرة مابعده ذووالعقول من الفضائل فلا انتهى قال ملا على ومراده بالافضلية أفضلية عثمان على على بقرينة ماقبله من ذكر التوقف فيمابينهما لاالافضلية بين الاربعة كما فهمه أكثر المحشين حيث قال بعضهم بعد قوله فلا لان فضائل كل واحد منهم كانت معلومة لاهل زمانه وقد نقل الينا سيرتهم وكمالاتهم فلم يبق للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم ببداهته قال والمنقول عن بعض المتأخرين ان لاجزم بالافضلية بهذا المعنى أيضا اذمامن فضيلة لاحد الا ولغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاصها حقيقة فقد يوجد لغيره أيضا اختصاصه بغيرها على انه يمكن أن تكون فضيلة واحدة أرجح من فضائل كثيرة اما لشرفها فى نفسها أو لزيادة كميتها وقال بعض آخر أى فلا جهة للتوقف بل يجب أن يجزم بأفضلية على اذ قدموا من حقه مايدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل فيه رائحة من الرفض لكنه فرية بلامرية اذلو كان هذا رفضا لم يوجد من أهل الرواية والدراية سنى أصلا فايالك والتعصب فى الدين اه ولايخفى أن تقديم على على الشيخين مخالف لمذهب أهل السنة على ماعليه جميع السلف وانما ذهب بعض الخلف الى تفضيل على على عثمان ومنهم أبو الطفيل من الصحابة وفى كتاب القوت كان أحمد بن حنبل قد أكثر عن عبدالله بن موسى الكاظم ثم بلغه عنه أدنى بدعة قيل انه كان يقدم عليا على عثمان فانصرف أحمد ومزق جميع ماحمل عنه ولم يحدث منه شيأ

(فصل) قال الشهاب السهروردى فى رسالته المسماة اعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى وأما أصحابه عليه السلام فأبو بكر رضى الله عنه وفضائله لاتحصر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ثم قال ومما ظفر به الشيطان من هذه الامة وخامر العقائد منه ودنس وصار فى الضمائر خبث ماظهر من المشاجرة وأورث ذلك أحقادا وضغائن فى البواطن ثم استحكمت تلك الصفات وتوارثها الناس فتكثفت وتجسدت وجذبت الى أهواء استحكمت أصولها وتشعبت فروعها فأيها المبرأ من الهوى والعصبية اعلم أن الصحابة مع نزاهة بواطنهم وطهارة قلوبهم كانوا بشرا وكانت لهم نفوس وللنفوس صفات تظهر فقد كانت نفوسهم تظهر بصفة وقلوبهم منكرة لذلك فيرجعون الى حكم قلوبهم وينكرون ما كان من نفوسهم فانتقل البسير من آثار نفوسهم الى أرباب نفوس عدموا القلوب فما أدركوا قضايا قلوبهم وصارت صفات نفوسهم مدركة عندهم للجنسية النفسية فبنوا تصرف النفوس على الظاهر المفهوم عندهم ووقعوا فى بدع وشبه أو ردتهم كل مورد ردىء وجرعتهم كل شرب وبىء واستجم عليهم صفاء قلوبهم ورجوع كل أحد الى الانصاف واذعانه لما يجب من الاعتراف وكان عندهم اليسير من صفات نفوسهم لان نفوسهم كانت محفوفة بأنوار القلوب فلما توارث ذلك أرباب النفوس المتسلطة الامارة بالسوء القاهرة للقلوب المحروسة أنوارها أحدث عندهم العداوة والبغضاء فان قبلت النصح فامسك عن التصرف فى أمرهم واجعل محبتك للكل على السواء وأمسك عن التفصيل وان خامر باطنك فضل أحدهم على الآخر فاجعل ذلك من جملة أسرارك فما يلزمك اظهاره ولا يلزمك أن تحب أحدهم أكثر من الآخر بل يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع ويكفيك فى العقيدة السليمة أن تعتقد صحة خلافة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم اه قال ملا على ولايخفى أن هذا من الشيخ ارخاء العنان مع الخصم فى ميدان البيان فانه بين اعتقاده أولا ثم تنزل الى مايجب فى الجملة آخرا ولان اعتقاد صحة خلافة الاربعة مما يوجب ترتيب فضلهم فى مقام العلم والسعة ثم الظاهر أن المحبة تتبع الفضيلة قلة وكثرة وتسوية فيتعين اجمالا فى مقام الاجمال وتفصيلا فى مقام التفصيل قال ثم رأيت الكردرى ذكر فى المناقب مانصه من اعترف بالخلافة والفضيلة للخلفاء وقال أحب عليا أكثر لايؤاخذ به ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك وقال شارح

Made searchable using ScribeTools.com

الطحاوية ترتيب الخلفاء الراشدين كترتيبهم فى الخلافة الا أن لابى بكر وعمر مزية وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين ولم يأمرنا بالاقتداء بالافعال الا بأبى بكر وعمر فقال اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر وفرق بين اتباع سنتهم والاقتداء بهم فقال أبى بكر وعمر فوق حال عثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين (الاصل التاسع أن شرائط الامامة) العظمى المعبر عنها بالخلافة (بعد الاسلام) لان الكافر لا يصح تقليده لامور المسلمين (والتكليف) لان غير العاقل من الصبى والمعتوه عاجز عن القيام بأموره فكيف يقوم بأمر غيره وبعد الحرية لان العبد مشغول الاوقات بحقوق سيده فكيف يتفرغ بشأن غيره وأيضا محتقر فى أعين الناس فلا يهاب ولا يمتثل أمره وبعد سلامته من العمى والصمم والبكم اذ مع وجود شئ منها لا يمكنه القيام بشأن الامامة وكان المصنف لم يذكر هذه الشروط لشهرتها لكونها لا بد منها (خمسة) الاول (الذكورية) كذا فى النسخ وفى بعضها الذكورة واشتراطها لان امامة المرأة لا تصح اذ النساء ناقصات عقل ودين ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب (و) الثانى (الورع) أراد به العدالة وبها عبر الاكثر وهى المرتبة الاولى من مراتب الورع التى هى ترك ما يوجب اقتحامه وصف الفسق كما سيأتى للمصنف فى كتابه هذا وخرج من العدالة الظلم والفسق فالظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية والفاسق لا يصلح بامر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه وربما اتبع هواه فى حكمه فصرف أموال بيت المال بحسب أغراضه فيضيع الحقوق (و) الثالث (العلم) وأراد به الاجتهاد فى الاصول الدينية والفروع ليتمكن بذلك من القيام بأمر الدين بالحجج وحل الشبه فى العقائد ويستقل بالفتوى فى النوازل وأحكام الوقائع نصا واستنباطا لان مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل الخصومات ورفع الخصومات وهذا الذى ذكرناه من تفسير العلم هنا هو مراد المصنف كما يدل عليه سياق عبارته فى الاقتصاد أيضا ومنهم من فسر العلم بعلم المقلد فى الفروع وأصول الفقه وقال ان الاجتهاد على الوجه المذكور ليس شرطا فى الامامة لندرة وجوده وجوز الاكتفاء فيه بالاستعانة بالغير بان يفوض أمر الاستفتاء للمجتهدين (و) الرابع (الكفاءة) وفى بعض النسخ الكفاية وهى القدرة على القيام بأمور الامامة ويحترز بها عن العجز وهى أعم من الشجاعة اذ الكفاءة تتناول كونه ذا رأى بتدابير الحروب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور وكونه ذا شجاعة وهى قوة قلب بها يقتص من الجناة ويقيم الحدود الشرعية ولا يجبن عن الحروب ومنهم من لم يشترط كونه ذا رأى وذا شجاعة لندرة اجتماعهما فى شخص واحد وامكان تفويض مقتضياتهما الى الشجعان وأصحاب الآراء الصائبة وعند الحنفية العدالة ليست شرطا لصحة الولاية فيصح تقليد الفاسق الامامة مع الكراهة واذا قلد عدلا ثم جار فى الحكم وفسق بذلك أو بغيره لا ينعزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنة ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى (و) الخامس (نسبة قريش) أى كونه من أولاد قريش وهو لقب النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والنضر هو الجد الثالث عشر لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره ابن قدامة ولما وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر وفيهم الاشعث بن قيس فقال الاشعث للنبى صلى الله عليه وسلم أنت منا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ننتفى امنا ولا ننتفى من أبينا نحن بنو النضر بن كنانة فكان الاشعث يقول لا أوتى بأحد ينفى قريشا من النضر الا جلدته يشير الاشعث بقوله أنت منا الى جدة كندة هى أم كلاب بن مرة والى هذا القول ذهب بعض الشافعية ويروى أيضا عن الاشعث بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا أوتى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلدته والصحيح عند أئمة النسب أن قريشا هو فهر بن مالك بن النضر وهو جماع قريش وهو الجد الحادى عشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من لم يلده فليس بقرشى

* (الاصل التاسع) * أن شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاية ونسبة قريش

وقد حكى بعضهم فى تسمية فهر بقريش عشرين قولا أوردتها فى شرحى على القاموس فراجعه وذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة عند قوله وذلك أن قريشا وكانة فيه اشعار بان فى كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر ابن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر ابن كنانة فاما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة اه وهو جمع حسن وقوله لم يعقب النضر غير مالك صحيح فانه ليس له ولد باق ينسب اليه غير مالك واما يخلد بن النضر جد بدر بن الحرث ابن يخلد الذى سميت بدر به بدرا فانقرض ثم ان كثيرا من المعتزلة نفى هذا الاشتراط متمسكين بما رواه البخارى أسمع وأطع وان عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة وأجيب بحمله على من ينصبه الامام أميرا على سرية أو غيرها لان الامام لا يكون عبدا بالاجماع وقد أشار المصنف الى دليل أهل السنة فى هذا الشرط بقوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش) قال العراقى أخرجه النسائى من حديث أنس والحاكم من حديث على وصححه اه قلت وكذا أخرجه البخارى فى التاريخ وأبو يعلى كلهم من طريق بكير الجزرى عن أنس وأخرجه الطيالسى والبزار والبخارى فى التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم عن أنس وفيه زيادة ما اذا حكموا فعدلوا وأخرجه أحمد من حديث أبى هريرة وأبى بكر الصديق رضى الله عنهم بهذا اللفظ من غير زيادة ورجاله رجال الصحيح لكن فى سنده انقطاع وأخرجه الطبرانى والحاكم من حديث على وعند الطبرانى أيضا من حديث على الا ان الامراء من قريش ما أقاموا ثلاثا الحديث وعنده أيضا من رواية قتادة عن أنس بلفظ ان الملك فى قريش الحديث وأخرج يعقوب ابن سفيان وأبو يعلى والطبرانى من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبى على أبى برزة الاسلمى فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامراء من قريش الحديث وأخرج البخارى فى الصحيح من حديث ابن عمر رفعه لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان وعند مسلم ما بقى من الناس اثنان وفى رواية الاسماعيلى ما بقى فى الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وأخرج البيهقى من حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا قريشا ولا تقدموها وعند الطبرانى من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفى نسخة أبى اليمانى عن شعيب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة مرسلا انه بلغه مثله وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن شهاب انه بلغه مثله وفى الباب حديث أبى هريرة رفعه الناس تبع لقريش فى هذا الشأن أخرجه البخارى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن أبى هريرة وأخرجه مسلم أيضا من رواية همام عن أبى هريرة ولاحمد من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة مثله لكن قال فى هذا الامر قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند قوله ان هذا الامر فى قريش ما نصه قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم نعت ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر فى قريش فيصير كأنه قال لا أمر الا فى قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه ان الصحابة اتفقوا على افادة المفهوم للحصر خلافا لمن أنكر ذلك والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن يكون قرشيا وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز الا من ولد على وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافا شديدا فى بعض تعيين ذرية على وقالت طائفة تختص بولد العباس وهو قول أبى مسلم الخراسانى وأتباعه ونقل ابن حزم أن طائفة قالت لا تجوز الا فى ولد جعفر بن أبى طالب وقالت

لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش

Made searchable using ScribeTools.com

أخرى فى ولد عبد المطلب وعن بعضهم لا تجوز الا فى بنى أمية وعن بعضهم الا فى ولد عمر قال ولا حجة لاحد من هؤلاء الفرق اه وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز أن يكون الامام غير قرشى وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أو عجميا و بالغ ضرار بن عمرو فقال تولية غير القرشى أولى لانه يكون أقل عشيرة فاذا عصى كان أمكن لخلعه وقال القاضى أبو بكر الباقلانى لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت الحديث الائمة من قريش وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف قال الحافظ قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بنى أمية كقطرى ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب أكثر من عشرين سنة وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الاشعث ثم تسمى بالخلافة من قام فى قطر من الاقطار فى وقت ما وليس من قريش كبنى عباد وغيرهم بالاندلس وكعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج فى هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين اليها وقال عياض اشتراط كون الامام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها فى مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم فى جميع الامصار قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين قال الحافظ و يحتاج فى نقل الاجماع الى تأويل ما جاء عن عمر فى ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات انه قال ان أدركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته فذكر الحديث وفيه ان أدركنى أجلى وقدمات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ أنصارى لا نسب له فى قريش فيحتمل أن يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر فى ذلك والله أعلم اه واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوجد قرشى يستخلف كنانى فان لم يوجد فمن بنى اسمعيل فان لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فجمعى وفى وجه جرهمى والا فمن ولد اسحق قالوا وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم فى ذكر ما يمكن أن يقع عقلا وان كان لا يقع عادة أو شرعا قال الحافظ والذى حمل قائل هذا القول عليه انه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف وأما من حمله على الامر فلا يحتاج الى هذا التأويل والله أعلم (واذا اجتمع عدد من الموصوفين بهذه الصفات) أى وجدت هذه الشروط فى جماعة بحيث يصلح كل منهم للامامة فالاولى بالامامة أفضلهم فان ولى المفضول مع وجود الافضل صحت امامته والمراد باجتماع العدد فى قول المصنف اجتماعهم فى الوجود لا فى عقد الولاية لكل منهم فيكون قوله (فالامام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق والمخالف للاكثر باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق) جريا على ما هو العادة الغالبة فلا مفهوم له وبهذا يجمع بينه و بين كلام غيره من أهل السنة مما مقتضاه اعتبار السبق فقط فاذا بايع الاقل ذا أهلية أولا ثم بايع الاكثر غيره فالثانى يجب رده والامام هو الاول ولا ولى أكثر من واحد لما روى مسلم من حديث أبى سعيد اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما والامر بقتله محمول على ما اذا لم يندفع الا بالقتل قتل والمعنى فى امتناع تعدد الامام انه مناف لمقصود الامامة من اتحاد كلمة الاسلام واندفاع الفتن وان التعدد يقتضى لزوم امتثال أحكام متضادة و يثبت عقد الامامة بأحد أمرين اما باستخلاف الخليفة اياه واما ببيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل يكفى بيعة جماعة من العلماء أو أهل الرأى والتدبير وعند الاشعرى يكفى الواحد من العلماء المشهورين من أولى الرأى فاذا بايع انعقدت بشرط كونه بمشهد مشهود لرفع انكار الانعقاد ان وقع من العاقد أو من غيره وشرط المعتزلة خمسة وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص والله أعلم (الاصل العاشر انه لو تعذر وجود الورع) أى العدالة (والعلم) أى

واذا اجتمع عدد من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق والمخالف للاكثر باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق * (الاصل العاشر) * أنه لو تعذر وجود الورع والعلم

الاجتهاد فى الاصول والفروع (فيمن يتصدى للامامة) بأن يغلب عليها جاهل بالاحكام أوفاسق (وكان فى صرفه) عنها (اثارة فتنة) وترتب مفسدة (لاتطاق) أى لايطاق دفعها (حكمنا) حينئذ (بانعقاد امامته) كما قدمنا فى الاصل الذى قبله (لانا) لانخلو (بين أن نحرك فتنة بالاستبدال) بغيره (فما يلقى فيه) أى فى هذا الاستبدال (من الضرر) والتعب (يزيد على مايفوتهم من نقصان هذه الشروط) من العلم والعدالة (التى أثبتت لمزية) وفى بعض النسخ لمزيد (المصلحة) الشرعية (فلا يهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها) فيكون (كالذى يبنى قصرا) ويتقن فى بنائه (ويهدم مصرا) أى مدينة وبين قصر ومصر جناس (وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية) أى الاحكام الشرعية (وذلك محال) لانه يؤدى الى محال (ونحن نقضى) أى نحكم (بنفوذ قضاء أهل البغى) وفى المسايرة قضايا أهل البغى أى أقضية قضاتهم (فى بلادهم) التى غلبوا عليها (لمسيس حاجتهم) الى تنفيذها (فكيف لانقضى بصحة الامامة) مع فقد الشروط (عند الحاجة والضرورة) أى الضرر القائم بتقدير عدم الامامة بأن لانحكم بالانعقاد فيبقى الناس فوضى لاامام لهم وتكون أقضيتهم فاسدة بناء على عدم صحة تولية القضاء واذا تغلب آخر فاقد الشروط على ذلك المتغلب أولا وقعد مكانه قهرا انعزل الاول وصار الثانى اماما وفى شرح الحاجبية اذا مات الامام وتصدى للامامة كامل الشروط من غير بيعة ولا استخلاف وقهر الناس بشوكته انعقدت له الامامة وأما ان كان فاسقا أوجاهلا وفعل ذلك فهل تنعقد له أم لا اختلف فى ذلك على قولين قال السعد والاظهر عندى انه ينعقد دفعا لفساده الا انه يعصى بما فعل *(تنبيه)* تجب طاعة الامام عادلا كان أو جائرا لقوله تعالى وأولى الامر منكم مالم يخالف حكم الشرع لما أخرج مسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وله أيضا من ولى عليه فرآه يأتى شيأ من معصية الله تعالى فليكره ما يأتيه من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته وللشيخين من كره من أميره شيأ فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وأما اذا خالف أحكام الشرع فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق كما فى البخارى والسنن الاربعة السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة *(خاتمة)* لايجوز خلع الامام بلا سبب ولو خلعوه لامتنع تقدم غيره والسبب المتفق عليه الجنون المطبق والعمى والصمم والخرس والمرض الذى ينسيه العلوم والردة وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه وبالجملة كل مايحصل معه فقد الامامة وأما الفسق فقد اختلف فيه على قولين فالذى عليه الجمهور انه لايعزل به لان ذلك قد تنشأ عنه فتنة هى أعظم من فسقه وذهب الشافعى فى القديم الى انه ينعزل وعليه اقتصر الماوردى فى الاحكام السلطانية وقال امام الحرمين اذا جار فى وقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر عن سوء صنعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على رفعه وعزله ولو شهر السلاح ونصب الحروب وأما ان عزل نفسه بنفسه فان كان للعجز عن القيام بالامر انعزل والافلا (فهذه الاركان الاربعة الحاوية) أى الجامعة (للاصول الاربعين) من ضرب أربعة فى عشرة (هى قواعد العقائد) الدينية ولذلك سمى المصنف كتابه الاربعين فى عقائد أهل الدين نظرا الى ذلك وكذلك الفخر الرازى له كتاب الاربعين وهذا غير اصطلاح المحدثين فانهم يريدون به أربعين حديثا كما هو ظاهر (فمن اعتقدها) أى عقد ضميره على فعلها وتلقيها بالقبول (كان موافقا لاهل السنة) والجماعة معدودا فى حزبهم (ومباينا) أى مفارقا (لرهط البدعة) والضلالة (والله تعالى يسددنا بتوفيقه ويهدينا) أى يرشدنا (الى) اتباع (الحق) الصريح الموافق للكتاب والسنة (وتحقيقه) بالدلائل الواضحة (بمنه) وكرمه (وسعة جوده) وفضله (وصلى الله على سيدنا محمد) وآله وصحبه (وعلى كل عبد مصطفى) لله من وارثى أحواله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

(الفصل الرابع) (من) كتاب (قواعد العقائد) وهو آخر فصول الكتاب وبه ختم (فى) بيان

فيمن يتصدى للامامة وكان فى صرفه اثارة فتنة لاتطاق حكمنا بانعقاد امامته لانا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على مايفوتهم من نقصان هذه الشروط التى أثبتت لمزية المصلحة فلا يهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها كالذى يبنى قصرا ويهدم مصرا وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية وذلك محال ونحن نقضى بنفوذ قضاء أهل البغى فى بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضى بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة فهذه الاركان الاربعة الحاوية للاصول الاربعين هى قواعد العقائد فمن اعتقدها كان موافقا لاهل السنة ومباينا لرهط البدعة فالله تعالى يسددنا بتوفيقه ويهدينا الى الحق وتحقيقه بمنه وسعة جوده وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وكل عبد مصطفى

(الفصل الرابع من قواعد العقائد) فى

Made searchable using ScribeTools.com

(الايمان والاسلام و) بيان (مابينهما من الاتصال والانفصال) هل هما شئ واحد أو يفترقان (و) بيان (مايتطرق اليه) أى الى الايمان (من) وصفى (الزيادة والنقصان) و بيان اختلاف العلماء فيه (و) بيان (وجه استثناء السلف) الصالح (فيه) أى فى الايمان وهو قولهم انا مؤمن ان شاء الله وما فيه من الاختلاف (فى جوازه وعدم جوازه) كما سيأتى (وفيه ثلاث مسائل) الاولى (مسئلة اختلفوا فى ان الاسلام) هل (هو الايمان) بعينه (أو) هو (غيره) وعلى الاول فظاهر (و) على الثانى أى (ان كان غيره فهو) لايخلو اما انه (منفصل يوجد) ويتحقق (دونه أوهو مرتبط به) ارتباطا بحيث (يلازمه) ولاينفك عنه (فقيل انهما شئ واحد) فى المعنى والحكم يطلق أحدهما على الآخر (وقيل انهما شيآن) مفترقان (لايتواصلان) بل مستقلان بذاتهما (وقيل انهما شيآن ولكن) مع افتراقهما (يرتبط أحدهما بالآخر وقد أورد) الامام (أبو طالب) محمد بن على بن عطية الحارثى البصرى (المكى) فى كتابه قوت القلوب ولذة المحب والمحبوب وقد تقدمت ترجمته فى أول الكتاب (فى هذا) الباب (كلاما) الا انه (شديد الاضطراب) والتدافع (كثير التطويل) بايراد العبارات وما كان كذلك فهو قليل الجدوى (فلنهجم) من الهجوم وهو الدخول مرة واحدة بسرعة (على التصريح بالحق) الصريح (من غير تعريج) أى ميل (على نقل مالا تحصيل له) أى لازبدة له (فنقول فى هذا) الباب (ثلاث مباحث) الاول (يبحث عن موجب اللفظين فى اللغة) بفتح الجيم من الموجب (و) الثانى (يبحث عن المراد بهما) فى اطلاق الشرع (و) الثالث (يبحث عن حكمهما فى الدنيا والآخرة والبحث الاول) من ذلك (لغوى) لانه يبحث فيه عن جوهر لفظيهما (و) البحث (الثانى تفسيرى) لانه يبحث فيه عن اطلاقات القرآن (و) البحث (الثالث فقهى شرعى لانه يبحث فيه عما يترتب على المتصف بهما ثوابا وعقابا البحث الاول فى موجب اللغة) بفتح الجيم من أوجب عليه كذا فهو موجب والمعنى مايوجبه اللغة ايجابا والموجب بالكسر هو الذى يجب صدور الفعل عنه بان كان علة تامة له من غير قصد وارادة وهذا هو الموجب بالذات ومثلوه بوجوب صدور الاحراق من النار و يراد بهذا المفهوم وهو مادل عليه اللفظ لافى محل النطق (والحق فيه أن الايمان عبارة) والعبارة ما استفيد من لفظ أو غيره مع بقاء رسم ذلك الغير (عن التصديق) هو أن تنسب باختيارك الصدق الى المخبر أو المخبر عنه والصدق مطابقة القول الضمير والمعبر عنه معنى ثم استعماله فى التصديق اما مجاز لغوى أو حقيقة لغوية أشار اليه السيد فى حاشية الكشاف (قال الله تعالى) فى قصة اخوة سيدنا يوسف عليه السلام (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أى بمصدق) فهذا هو مفهوم الايمان لغة وهمزة آمن للتعدية أو الصيرورة فعلى الاول كان المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه وعلى الثانى كان المصدق صار ذا أمن من أن يكون مكذوبا و باعتبار تضمنه معنى الاقرار والاعتراف يتعدى بالباء كما قال تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه و باعتبار تضمنه معنى الايمان والقبول يعدى باللام ومنه فآمن له لوط والحكم الواحد يقع تعليقه بمتعلقات متعددة باعتبارات مختلفة مثل آمنت بالله أى بأنه واحد متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه وآمنت بالرسول أى بانه مبعوث من الله صادق فيما أخبر به وآمنت بالملائكة أى بانهم عباد الله المكرمون وآمنت بكتب الله أى بانها منزلة من عنده (والاسلام عبارة عن التسليم) هو ترك الاعتراض فيما لايلائم (والاستسلام) هو الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم (بالاذعان والانقياد) أى الانجذاب بالباطن (وترك التمرد) والعتو (والاباء) أى الكراهة والامتناع (والعناد) وهو المبالغة فى الاعراض ومخالفة الحق (والتصديق) المتقدم (محل خاص) يحل به (وهو القلب) الصنوبرى (و) أما (اللسان) فانما هو (ترجمانه) الذى يعبر عن ذلك المعنى القائم بالقلب (وأما التسليم) المذكور (فانه عام فى القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق بالقلب

الايمان والاسلام وما بينهما من الاتصال والانفصال وما يتطرق اليه من الزيادة والنقصان ووجه استثناء السلف فيه وفيه ثلاث مسائل (مسئلة) اختلفوا فى أن الاسلام هو الايمان أو غيره وان كان غيره فهل هو منفصل عنه يوجد دونه أو مرتبط به يلازمه فقيل انهما شئ واحد وقيل انهما شيآن لايتواصلان وقيل انهما شيآن ولكن يرتبط أحدهما بالآخر وقد أورد أبو طالب المكى فى هذا كلاما شديد الاضطراب كثير التطويل فلنهجم الآن على التصريح بالحق من غير تعريج على نقل مالا تحصيل له فنقول فى هذا ثلاثة مباحث يبحث عن موجب اللفظين فى اللغة ويبحث عن المراد بهما فى اطلاق الشرع ويبحث عن حكمهما فى الدنيا والآخرة والبحث الاول لغوى والثانى تفسيرى والثالث فقهى شرعى (البحث الاول) فى موجب اللغة والحق فيه أن الايمان عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق والاسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالاذعان والانقياد وترك التمرد والاباء والعناد والتصديق محل خاص وهو القلب واللسان ترجمانه وأما التسليم فانه عام فى القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق بالقلب

فهو تسليم وترك الاباء والجحود) أى الانكار (وكذلك الاعتراف باللسان) أى الاقرار (وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح فوجب اللغة) بفتح الجيم (ان الاسلام أعم) من الايمان (و) ان (الايمان أخص) من الاسلام (وكان الايمان عبارة عن أشرف اجزاء الاسلام فاذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا) قال الامام السبكى اشتهر المغايرة بالعموم والخصوص المطلق فكل ايمان اسلام ولا ينعكس ثم اختاران الظاهر تساويهما أو تلازمهما بمعنى ان الاسلام موضوع لانقياد الظاهر مشروطا فيه الايمان والايمان موضوع للتصديق الباطن مشروطا فيه القول عند الامكان فثبت تلازمهما وتغايرهما ولا يقال كل ايمان اسلام ولا كل اسلام ايمان ولا تنافى أن يكون المتباينان متلازمين لان معنى التباين أن لا يصدقا على ذات واحدة وان تلازما فى الوجود هذا فى الاسلام المعتد به وقول من قال كل ايمان اسلام ولا عكس أطلق الاسلام على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به ثم فيه مع ذلك تجوز وتحرير العبارة أن يقال كل ايمان يلزمه الاسلام ولا ينعكس وأما قول من قال كل مؤمن مسلم ولا ينعكس فان جعلت الايمان لا يحصل مسماه الا بشرط اللفظ فيصح وان جعلته يحصل مسماه لكن لا يعتد به شرعا الا باللفظ لا يصح اه *(البحث الثانى فى اطلاق الشرع) كيف هو كتابا أو سنة (والحق فيه ان الشرع قد ورد باستعمالهما على) انحاء شتى منها على (سبيل الترادف) وهو الاتحاد فى المفهوم أو توالى الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد (و) فى معناه (التوارد وورد) أيضا (على سبيل الاختلاف) والتقابل بحيث يكون كل منهما منفردا فى المفهوم (ووورد) أيضا (على سبيل التداخل) بأن يتصور حصول المفهوم تارة فى هذا وتارة فى هذا ثم شرع فى بيان ذلك فقال (اما الترادف ففى قوله تعالى) فى قصة لوط عليه السلام (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والضميران عائدان الى القرية (ولم يكن بالاتفاق الا أهل بيت واحد) لوط وبناته وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين ووجه استدلالهم من الآية استثناء المسلمين من المؤمنين والاصل فى الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان (وقال تعالى) فى مثله (وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) فحجز الآية يشهد على صدرها بانهما شئ واحد ومما يستدل به على ترادفهما أيضا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ووجه الدلالة ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام (و) من السنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس) شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان قال العراقى أخرجاه من حديث ابن عمر اه قلت أخرجاه فى كتاب الايمان والبخارى وحده فى التفسير أيضا من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر وفى القوت رواه جرير بن عبد الله عن سالم بن الجعد عن عطية مولى ابن عامر عن زميل بن بشير قال أتيت ابن عمر فجاءه رجل فقال يا عبد الله مالك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو فقال ويلك ان الايمان بنى على خمس تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان كذلك حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وليس فيه ذكر الشهادتين فاما انه اختصار من الراوى أو تركها اعتمادا على الشهرة فتأمل (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الايمان فأجاب بهذه الخمس) المراد بالخمس المذكورة ما تقدم فى الحديث قبله الشهادتان والصلاة والزكاة والحج والصوم قال العراقى أخرجه أحمد والبيهقى فى الاعتقاد من حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس تدرون ما الايمان شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام والحديث فى الصحيحين لكن ليس فيه ذكر الحج وزادوان تؤدوا خمسا من المغنم اه قلت أخرجه البخارى فى عشرة مواضع من كتابه فى الايمان وفى خبر الواحد وفى كتاب العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى

فهو تسليم وترك الاباء والجحود وكذلك الاعتراف باللسان وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح فوجب اللغة ان الاسلام أعم والايمان اخص فكان الايمان عبارة عن اشرف اجزاء الاسلام فاذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا (البحث الثانى) عن اطلاق الشرع والحق فيه أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل أما الترادف ففى قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد وقال تعالى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الايمان فأجاب بهذه الخمس

Made searchable using ScribeTools.com

الخمس وفى مناقب قريش وفى المغازى وفى الادب وفى التوحيد وأخرجه مسلم فى الايمان وفى الاشربة وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح أى قال صحيح والنسائى فى العلم وفى الايمان وفى الصلاة وانما لم يذكر الحج فى هذه القصة اقتصارا لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخى أو لكونه لم يفرض الا فى سنة تسع و وفادتهم فى سنة ثمان قاله عياض والارجح انه فرض سنة ست أو أخبرهم ببعض الاوامر أقوال على ان زيادة الحج موجودة فى صحيح أبى عوانة وفى السنن الكبرى للبيهقى وفى كتاب القوت وعلى هذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام بوصف واحد فقال فى حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس الحديث وقال فى حديث ابن عباس حين وفد عبد القيس لما سألوه عن الايمان فذكر هذه الاوصاف فدل بذلك انه لا ايمان باطن الا باسلام ظاهر ولا اسلام علانية الا بايمان سريرة وان الايمان والعمل قرينان الى آخر ما قاله (واما) استعمالهما على سبيل (الاختلاف فقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) نزلت فى نفر من بنى اسلم قدموا المدينة فى سنة جدبة فأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة و يمنون فقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع طمأنينة قلب ولكن قولوا أسلمنا (ومعناه استسلمنا فى الظاهر) أى انقدنا ودخلنا فى السلم وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا وقولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم لافيد تكذيب دعواهم (فأراد بالايمان ههنا تصديق القلب فقط) أى مع ثقة وطمأنينة (و بالاسلام الاستسلام) أى الانقياد (ظاهرا باللسان والجوارح) قال الامام أبو بكر بن الطيب فى هذه الآية رد على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط وقد بوب البخارى على حديث سعد الآتى فقال فى عنوانه اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ثم أورد الآية المذكورة وأنكر أبو طالب المكى رحمه الله أن تكون هذه الآية من باب الاختلاف كما سيأتى بيان ذلك (وفى حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الايمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله و بالبعث بعد الموت و بالحساب و بالقدر خيره وشره قال فما الاسلام فذكر الخمس خصال) هكذا هو نص القوت ووجد فى بعض نسخ الاحياء زيادة واليوم الآخر بعد قوله ورسله (فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل) فدل على اختلافهما فى الحكم قال العراقى أخرجاه من حديث أبى هريرة دون ذكر الحج ومسلم من حديث عمر دون ذكر الحساب فرواه البيهقى فى البعث اه قلت أخرجه البخارى فى الايمان وفى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى وأحمد والبزار باسناد حسن وأبو عوانة فى صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى من طريقه لاختلاف فيه على بعض رواته أوضحت ذلك فى كتاب الجواهر المنيفة فى بيان أصول أدلة مذهب الامام أبى حنيفة فراجعه ان شئت ثم ان البخارى أورده فى كتاب الايمان من طريق أبى حيان التيمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة بلفظ الايمان أن تؤمن بالله وملائكته و بلقائه و برسله وأن تؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وليس فيه ذكر الحج أفاده هولا من الراوى بدليل مجيئه فى رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وهو مدفوع كما تقدم ولم يذكر الصوم فى رواية عطاء الخراسانى واقتصر فى حديث أبى عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد فى حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمى بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء *(تنبيه)* وجه الدلالة من الحديث التفريق بين الايمان والاسلام بجعل

وأما الاختلاف فقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ومعناه استسلمنا فى الظاهر فاراد بالايمان ههنا التصديق بالقلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح وفى حديث جبرائيل عليه السلام لما سأله عن الايمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالبعث بعد الموت وبالحساب وبالقدر خيره وشره فقال فما الاسلام فاجاب بذكر الخصال الخمس فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل

الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفى الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان فتفسيره فى الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل يدل على اختلافهما (وفى حديث سعد) بن أبى وقاص الزهرى رضى الله عنه أحد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة وآخر من توفى منهم سنة سبع وخمسين (انه صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا عطاء ولم يعط الآخر فقال له سعد يارسول الله تركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم أو مسلم فردد عليه فأعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى أخرجاه بنحوه اه قلت أخرجاه فى الايمان والزكاة من طريق شعيب عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه وأخرجه عبد الرحمن بن عمر ٧ فى كتاب الايمان من طريق يونس عن الزهرى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وأخرجه أحمد والحميدى فى مسنديهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعند البخارى فى كتاب الزكاة من طريق صالح عن الزهرى ولفظه فى كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فترك رجلا هو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى فقلت مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ياسعد انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكبه الله فى النار معنى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى بحضور سعد جماعة من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه يستألفهم لضعف ايمانهم فترك رجلا فى الجماعة هو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى أحد أصحاب الصفة قال سعد هو أصلحهم وأفضلهم فى اعتقادى فلم يعطه وقوله لأراه بفتح الهمزة أى أعلمه وفى رواية أبى ذر بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى فى شرحه على البخارى محتجا بقوله ثم غلبنى ما أعلم منه ولانه راجع مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرره وتعقب بانه لادلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب كما قاله البيضاوى وقوله أو مسلما بسكون الواو فقط ومعناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لايطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر وانما لم يقبل صلى الله عليه وسلم قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوصل فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه وقوله خشية أن يكبه الله فى النار أى لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ فى اعتقاده واستدل به عياض على عدم ترادف الايمان والاسلام وقد ظهر مما تقدم ان صاحب القوت أورد هذا الحديث رواية بالمعنى والمصنف تبعه فى سياقه (وروى أيضا انه) صلى الله عليه وسلم (سئل أى الاعمال أفضل فقال صلى الله عليه وسلم الاسلام فقال) أى السائل (أى الاسلام أفضل فقال صلى الله عليه وسلم الايمان) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى أخرجه أحمد والطبرانى من حديث عمرو بن عبسة بالشطر الاخير قال رجل يارسول الله أى الاسلام أفضل قال الايمان الحديث واسناده صحيح لكنه منقطع اه ووجدت فى حاشية كتاب المغنى ما نصه علقه البخارى ووصله الحاكم فى الاربعين قلت والذى فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ومن حديث أبى هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله الحديث وأخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى بالفاظ (وهذا دليل على الاختلاف وعلى التداخل) اما على الاختلاف فظاهر سياق كل ذلك واضح لمن تأمله وأبى فى كل ذلك الشيخ أبو طالب المكى الا أن يكون على التداخل ونحن ذاكرون كلامه على الاختصار وان كان فى سياق المصنف الآتى الماما به قال

وفى الحديث عن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا عطاء ولم يعط الآخر فقال له سعد يارسول الله تركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم أو مسلم فاعاد عليه فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما التداخل فلما روى أيضا أنه سئل فقيل أى الاعمال أفضل فقال صلى الله عليه وسلم الاسلام فقال أى الاسلام أفضل فقال صلى الله عليه وسلم الايمان وهذا دليل على الاختلاف وعلى التداخل

٧ هنا بياض بالاصل

Made searchable using ScribeTools.com

الايمان والاسلام اسمان بمعنى واحد وقد جعل الله ضدهما واحدا وهو الكفر فلولا انهما كشئ واحد فى الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحدا ثم ساق آيات من القرآن تدل على ذلك منها قوله تعالى أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ثم قال وعلى هذا أخبر صلى الله عليه وسلم عنهما بوصف واحد فأورد حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس وحديث ابن عباس فى وفد عبد القيس ثم قال فدل على ان الايمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما دون صاحبه ولا يصح أحدهما الا بالآخر كما لا يصحان ولا يوجدان معا الا بنفى ضدهما ثم قال وقد اشترط الله عز وجل للايمان العمل الصالح ونفى النفع بالايمان الا بالعمل ووجوده واشترط للايمان الاسلام ثم أورد آيات من القرآن تدل على ذلك ثم قال فشرط الايمان العمل والتقوى كما اشترط للاعمال الصالحة الايمان فكما ان أعمال العبد الصالحات لا تنفعه الا بايمان فكذلك لو آمن بالايمان لله عز وجل لم ينفعه الا بالاعمال الصالحة وفى وصية لقمان لابنه يا بنى لا يصلح الزرع الا بالماء فكذلك لا يصلح الايمان الا بالعلم والعمل وأما تفرقة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل لما سأله عن الايمان والاسلام فان ذلك تفضيل أعمال القلوب وعقودها على ما وافق هذه المعانى التى وصفها لان تكون عقودا من تفضيل أعمال الجوارح وفيما يوجب الافعال الظاهرة التى وصفها أن تكون علانيته ان ذلك تفريق بين الاسلام والايمان فى المعنى باختلاف وتضاد ليس فيه دليل انهما مختلفان فى الحكم وقد يجتمعان فى عبد واحد مسلم مؤمن فيكون ما ذكرناه من عقود القلب ووصف قلبه ما ذكرمن العلانية وصف ظاهر حتى الدليل على ذلك انه جعل وصف الاثنين معنى واحدا ثم قال والوجه الثانى من تأويل الخبران معنى قوله أو مسلم يعنى به أو مستسلم فاذا جمع بين عقود القلب وبين أعمال الجوارح كان مسلما مؤمنا ومن لم يقل بهذا الذى ذكرنا فقد كفر أبا بكر رضى الله عنه وجهله فى قتال أهل الردة وادعى عليه انه قتل المؤمنين لان القوم قد جاؤا بعقود الايمان ولم يجحدوا أكثر الاعمال وانما أنكروا الزكاة فاستحل قتلهم وواطأه الصحابة حتى استتاب من رجع منهم وأما حديث سعد الذى ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين المسلم والمؤمن فانما فيه دليل على تقوية الايمان والاسلام فى التفاضل والمقامات أى ليس هو من خصوص المؤمنين ولا أفاضلهم وكشف عن مقامه الذى خفى على سعد كما كشف عن مقام حارثة عن حقيقة ايمانه وكان كاملا لا يؤبه به فقال كيف أصبحت يا حارثة فنطق بوجده عن مشاهدته فقال له عرفت فالزم فهذا دليل لنا فى تفضيل مقام الايمان على مقام الاسلام وان المؤمنين متفاضلون فى الايمان وان تساووا فى أعمال الجوارح من الاسلام وان الايمان لا حد له وان كان صحته بحدود الاسلام فاستئثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى آمن طوعا على الذى آمن كرها وكان صلى الله عليه وسلم انما يعطى المؤلفة الرؤساء ومن لا يؤمن عاديته وجمعه على المسلمين تحريضا للمشركين كما أكرم الرجل بعد ما تكلم فيه فقيل له فى ذلك فقال هذا أحق مطاع فأما الاتباع والسفلة من المؤلفة فلم يكن يؤثرهم بالعطاء بل كان يؤثر المؤمنين ويقدمهم على أراذل المؤلفة وضعفائهم قلت وهذا التوجيه لا يكاد يصح لما قدمنا ان الرجل المبهم فى الحديث المذكور هو جعيل بن سراقة الضمرى من المهاجرين ومن أهل الصفة ولم يكن من اتباع المؤلفة ولو كان كما قال انه من أراذل المؤلفة لم يسع سعدا رضى الله عنه كثرة المراجعة والتكرار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأنه وقوله فيه هو أعجبهم الى فتأمل ذلك ثم قال صاحب القوت فان قيل قد روى فى آخر هذا الحديث فى بعض الروايات ما يرد على هذا التأويل فان الرجل كان فاضلا لانه كان مستسلما وهو ان فى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعطى قوما وامنع آخرين أكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من الايمان قيل ان هذا كلام مستأنف من رسول الله صلى الله عليه وسلم افادة للقائل لانه بعث بجوامع الكلم وكان يسئل عن الشئ فيخبر به ويزيد عليه للبيان والهداية الذى أعطى فكانه أراد أن يخبر بتنويع العطاء وبضروب المعطين من الناس هذا للحاجة وهذا للفضل وهذا للتأليف لان الذى

منعه كان أفضل من الذى أعطاه اذلو كان الامر كما قال هذا القائل كان الاسلام أفضل من الايمان ولكان المسلمون أفضل من المؤمنين ولم يقل هذا أحد من العلماء لان الايمان خاص فيه التفاوت والمقامات فهو مشتمل على الاسلام والاسلام داخل فيه والمؤمنون هم خصوص المسلمين ومنهم المقربون والصديقون والشهداء والاسلام عمل محدود يوصف به عموم المؤمنين ويدخل فيه صاحب الكبائر ولا يخرج منه من فارق الكفر ووقع عليه اسم الايمان فعلى اجماعهم ان الايمان على اسقاط فهم من وهم ان لرجل كان أفضل كيف وقد روينا فى تخصيص الايمان عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا انه سئل أى الاعمال أفضل قال الاسلام ثم ساق الحديث الذى أورده المصنف ثم قال فجعل الايمان مقاما فى الاسلام ففى هذا الحديث أيضا تخصيص الايمان على الاسلام لا تفرقة بينهما بمعنى قوله فى وصف الرجل أو مسلم فدل على بطلان ما تأوله القائل لان هذه اللفظة يألف الاستفهام والعرب لا تستعمل هذا فى عرف الكلام الا فى الوصف الى نقص والى الحال الادنى فافهم ذلك قلت وهذا التوجيه الذى ذكره بعيد أيضا والاستئناف الذى ادعاه فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل به أحد من المحدثين وبقية الحديث الذى ذكرها أوردها بالمعنى لا باللفظ وقد تقدم لفظ الحديث من الصحيحين وقوله لان هذه اللفظة يألف الاستفهام غير صحيح فقد ضبط شراح الحديث انه بسكون الواو وانه للاضراب كذا قاله الزركشى وان تعقبه الدمامينى بان سيبويه يرى للاضراب شرطين تقدم نفى أو نهى واعادة العامل نحو ما قام زيد أو ما قام عمرو ولا يقم زيد أو لا يقم عمرو وكلاهما منتف فى الحديث فان بعض البصريين يرون الاضراب مطلقا ثم ان الاضراب هنا ليس بمعنى كون انكار الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة كما قدمناه ومنهم من جعل أو هنا للشك والمعنى لاراه مؤمنا أو مسلما أرشده بذلك الى حسن التعبير بعبارة سالمة عن الحرج اذ لا بت فيها بأمر باطن لا يطلع عليه فتأمل ثم قال صاحب القوت وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية فان هذا أيضا من هذا النوع معناه قولوا استسلمنا حذر القتل وهؤلاء ضعفاء المؤلفة لان أراذلهم كانوا ينقمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثاره وتقديمه للمؤمنين بالعطاء عليهم فقالوا لم تعطنا كما تعطى المؤمنين فانا مؤمنون مثلهم فأخبر بذلك عنهم وأكذبهم فى دعواهم الايمان ففيه دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعطى هذا الضرب من المؤلفة وليس فى الآية تفريق بين الاسلام والايمان بدليل قوله تعالى فى الآية التى بعدها يمنون عليك أن أسلموا الآية فسمى اسلامهم ايمانا لانه عطف بعض الكلام على بعض ورد أوله الى آخره للمنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبت المن عليهم بتقديم آخر الاسم على أوله وغاير بين اللفظين فلم يرد احداهما على الاخرى فيقول ان هداكم للاسلام لاتساع لسان العرب وليفيدنا فضل بيان وان الايمان والاسلام اسمان لمعنى فهو كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية قلت وربما هذه الآية تضادها الآية الاخرى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فانهما لو كانا شيأ واحدا للزم اثبات شئ ونفيه فى حالة واحدة وقد يجاب بان الاسلام المعتبر فى الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن ولنعد الى حل عبارة المصنف رحمه الله تعالى قال (وهو) أى وروده على سبيل التداخل (أوفق الاستعمالات فى اللغة) وفى بعض النسخ لاستعمالات اللغة وانما كان أوفق (لان الايمان عمل من الاعمال وهو أفضلها) أى الاعمال (والاسلام هو تسليم اما بالقلب) وهو الاعتقاد الجازم (واما باللسان) وهو الاقرار (واما بالجوارح) وهو العبادات (وأفضلها) أى تلك الثلاثة (الذى بالقلب وهو التصديق الذى يسمى ايمانا) والى هذا أشار صاحب القوت فيما تقدم من تقريره (والاستعمال لهما) أى للاسلام والايمان (على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز فى اللغة) أى ان اللغة العربية لاتساعها تجوزا طلاق كل ما ذكر فى محالها (أما الاختلاف فهو أن تجعل الايمان عبارة

وهو اوفق الاستعمالات فى اللغة لان الايمان عمل من الاعمال وهو أفضلها والاسلام هو تسليم اما بالقلب واما باللسان واما بالجوارح وأفضلها الذى بالقلب وهو التصديق الذى يسمى ايمانا والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز فى اللغة أما الاختلاف فهو أن يجعل الايمان عبارة

Made searchable using ScribeTools.com

عن التصديق بالقلب فقط وهو موافق للغة والاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا وهو أيضا موافق للغة فان التسلم ببعض محال التسليم

ينطلق عليه اسم التسليم فليس من شرط حصول الاسم عموم المعنى لكل محل يمكن أن يوجد المعنى فيه فان من لمس غيره ببعض

عن التصديق بالقلب فقط) أي قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم من غير افتقار الى نظر واستدلال وهو المختار عند جمهور الاشاعرة وبه قال الامام أبو منصور الماتريدي (وهو موافق للغة) الا انه في اللغة عبارة عن مطلق التصديق وكونه عبارة عن تصديق بالقلب نقل عن مفهومه اللغوي (و) ان يجعل (الاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا) وهو الاستسلام والانقياد (وهو أيضا موافق للغة فان التسليم ببعض محال التسليم ينطلق عليه اسم التسليم) ويتناوله (فليس من شرط حصول الاسم) من الاسماء (عموم المعنى) وشموله (لكل ممكن يمكن ان يوجد) ذلك (المعنى فيه فان من لمس غيره ببعض بدنه يسمى لامسا) لغة (وان لم يستغرق) باللمس (جميع بدنه فاطلاق اسم الاسلام على التسليم الظاهر) فقط (عند عدم تسليم الباطن مطابق للسان) ولو من وجه (وعلى هذا الوجه جرى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا) قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال قل لم تؤمنوا فان كل ما يكون من الاقرار من غير مواطأة القلب فهو اسلام (و) كذلك على هذا الوجه (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه (أو مسلم لانه فضل أحدهما) الذي هو الايمان (على الآخر) أي الاسلام وتقدم ذلك في سياق القوت (و يريد بالاختلاف) المذكور الذي ورد اللفظان على سبيله (تفاضل المسميين) أحدهما على الآخر وتفاوتهما في الدرجات والمقامات (وأما التداخل فموافق أيضا للغة) فانه دخول أحدهما في ضمن الآخر (وهو ان تجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب) أي الانقياد الباطني (والقول والعمل جميعا) أي الانقياد الظاهري (و) تجعل (الايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وهو التصديق بالقلب وهو الذي عنيناه) أي قصدنا (بالتداخل وهو موافق للغة في خصوص الايمان) نظرا الى التصديق القلبي (وعموم الاسلام) نظرا الى شموله (للكل) من اللسان والقلب والعمل (وعلى هذا خرج قوله صلى الله عليه وسلم (الايمان في جواب قول السائل أي الاسلام أفضل لانه جعل الايمان خصوصا من الاسلام فادخله فيه) قال صاحب القوت و روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان الايمان مقصور في الاسلام معناه هو في باطنه قال وأدار دائرة فقال هذا للاسلام ثم أدار في وسطها دائرة أخرى صغيرة فقال وهذا للايمان في الاسلام فاذا فعل وفعل خرج من الايمان وصار في الاسلام يريد به خرج من حقيقة الايمان وكله ولم يكن من الموصوفين الممدوحين بالخوف والورع من المؤمنين لانه خرج من الاسم والمعنى حتى لا يكون مؤمنا بالله عز وجل مصدقا برسله وكتبه ألا ترى الدائرة الصغيرة غير خارجة عن الدائرة الكبيرة التي أدارها حولها فجعلها فيها لانها خالصها وقلبها ومخصوصة بها ولو كان أراد به يخرج من الايمان لجعلهما دائرتين منفردتين ولم يجعل احداهما وسط الاخرى (وأما استعماله على) سبيل (الترادف بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب) هو الانقياد الباطني (والظاهر جميعا فان كل ذلك تسليم) أي يصدق عليه لغة (وكذا الايمان) يجعل عبارة عن كل منهما (ويكون التصرف في الايمان على الخصوص بتعميمه) أي جعله عاما (وادخال الظاهر في معناه وهو جائز) لغة (لان تسليم الظاهر) أي انقياده (بالقول والعمل) هو (ثمرة تصديق الباطن ونتيجته) التي تنشأ عنه (وقد يطلق اسم الشجر و يراد به الشجر مع ثمره) الذي هو خلاصته (على سبيل التسامح) والاتساع فيحتاج في فهمه الى هذا التقدير (فيصير بهذا القدر من التعميم مراد فالاسم الاسلام ومطابقاته) جمعا بين المتوافقين وضد بهما (فلا يزيد عليه ولا ينقص وعليه خرج قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وصح استثناء المسلمين من المؤمنين

بدنه يسمى لامسا وان لم يستغرق جميع بدنه فاطلاق اسم الاسلام على التسليم الظاهر عند عدم تسليم الباطن مطابق للسان وعلى هذا الوجه جرى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد أو مسلم لانه فضل أحدهما على الآخر و يريد بالاختلاف تفاضل المسميين وأما التداخل فموافق أيضا للغة في خصوص الايمان وهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول والعمل جميعا والايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وهو التصديق بالقلب وهو الذي عنيناه بالتداخل وهو موافق للغة في خصوص الايمان وعموم الاسلام للكل وعلى هذا خرج قوله الايمان في جواب قول السائل أي الاسلام أفضل لانه جعل الايمان خصوصا من الاسلام فادخله فيه واما استعماله فيه على سبيل الترادف بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والظاهر جميعا فان كل ذلك تسليم وكذا الايمان ويكون التصرف في الايمان على الخصوص بتعميمه وادخال الظاهر في معناه وهو جائز لان تسليم الظاهر بالقول والعمل ثمرة تصديق الباطن ونتيجته وقد يطلق اسم الشجر و يراد به الشجر مع ثمره على سبيل التسامح فيصير بهذا القدر من التعميم مراد فالاسم الاسلام ومطابقاته فلا يزيد عليه ولا ينقص وعليه خرج قوله فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين

* (المبحث

*(المبحث الثالث عن الحكم الشرعي) في الاسلام والايمان قال (وللاسلام والايمان) نظرا الى الشرع (حكمان أخروي) أي يتعلق بالآخرة (ودنيوي) يتعلق بالدنيا (أما الاخروي فهو الاخراج من النار) بعد الدخول فيها (ومنع التخليد) أي البقاء أبدا فيها (اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان) قال العراقي اخرجاه من حديث أبي سعيد الخدري في الشفاعة وفيه اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان فاخرجوه الحديث ولهما من حديث فيقال انطلق فاخرج منهما من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من ايمان لفظ البخاري فيهما وله تعليقا من حديث أنس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من ايمان وهو عندهما متصل بلفظ خير مكان ايمان قلت أخرجه البخاري في كتاب الايمان من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ثم قال قال أبان حدثنا قتادة عن أنس رفعه من ايمان مكان خير وهذا التعليق قد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق موسى ابن اسمعيل قال حدثنا أبان وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (وقد اختلفوا في ان هذا الحكم على ماذا يترتب وعبروا عنه بان الايمان ماذا هو فمن قائل يقول انه) أي الايمان (مجرد العقد) أي مسمى الايمان هو مجرد ما عقد عليه القلب من التصديق والقبول والاذعان لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل كما هو مختار الاشاعرة وبه قال الماتريدية كما تقدمت الاشارة اليه (ومن قائل انه عقد بالقلب وشهادة باللسان) والمراد بالشهادة الاقرار وهو منقول عن الامام أبي حنيفة ومشهور عن أصحابه وعن بعض المحققين من الاشاعرة قالوا لما كان الايمان هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب بمعنى اذعانه وقبوله لما انكشف له يكون باللسان بان يقر بالوحدانية وحقيقة الرسالة واذا كان مفهوم الايمان مركبا من التصديقين فيكون كل منهما ركنا في المفهوم فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن النطق باللسان فان الايمان يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فهو ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمل وذلك في حق العاجز عن النطق والمكره وقد علم من هذا ان الاقرار ركن وقيل هو شرط لاجراء أحكام الاسلام واختاره النسفي في العمدة وقيل هو مروي عن أبي حنيفة واليه ذهب الماتريدي وهو أصح الروايتين عن الاشعري قال وهذا لان ضد الايمان الكفر وهو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما اذ التضاد عند تقدير المحلين *(تنبيه)* والمراد من الاحكام في قولهم اجراء الاحكام أحكام الدنيا من الصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة ونحو ذلك وفي شرح المقاصد ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض أي لاجراء الاحكام لابد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار للامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره اه *استطراد* تسمية بعض السلف لامامنا الاعظم أبي حنيفة رحمه الله مرجئا كصاحب القوت وغيره وتبعه القونوي من علمائنا انما هو لتأخيره أمر صاحب الذنب الكبير الى مشيئة الله تعالى والارجاء التأخير لا بالمعاني التي نسبت للمرجئة التي هي قبائح في نفس الامر كما سيأتي بيانها وهذا لا يكون قادحا في منصب امامنا وقد ثبت ثبوتا وانحاء واشتهر انه من رؤس أهل السنة وأول من رد على القدرية والمرجئة والطوائف الضالة يفهم ذلك من سبر كتب مذهبه ومن نسب اليه الارجاء فبالمعنى المتقدم وبه كان يقول شيخه حماد بن أبي سليمان

(المبحث الثالث) عن الحكم الشرعي وللاسلام والايمان حكمان أخروي ودنيوي أما الاخروي فهو الاخراج من النار ومنع التخليد اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وقد اختلفوا في ان هذا الحكم على ماذا يترتب وعبروا عنه بان الايمان ماذا هو فمن قائل انه مجرد العقد ومن قائل يقول انه عقد بالقلب وشهادة باللسان

Made searchable using ScribeTools.com

وغيره من السلف ومن الغريب مانقله القطب الشيخ عبد القادر الجيلانى قدس الله سره فى كتاب الغنية عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال ومنهم القدرية وذكر أصنافا منهم ثم قال ومنهم الحنفية وهم أصحاب أبى حنيفة النعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ماذكره البرهوتى فى كتاب الشجرة اه قلت وهكذا نقل أبو الحسن الاشعرى فى مقالاته عنه وحكى عنان وجماعة من أصحاب أبى حنيفة عنه انه قال الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله عز وجل والتسليم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه والذى ذكره الصفار فى تلخيص الادلة انه هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان هكذا قاله أبى حنيفة وفى لفظ معرفة بالقلب واقرار باللسان هكذا ذكره الحارثى فى الكشف ونقل الرواية الاولى كذلك قال وأراد بالمعرفة التصديق واذا علمت ذلك فاعلم ان فى كلام صاحب الغنية نظرا من وجهين * الاول مخالفته لما نقل عنه أصحابه فى الايمان وأملاه فى الفقه الاكبر وغيره مما نسب اليه وحمل أصحاب أصحابه الى أصحابهم الى ان وصل الينا بالنقل الصحيح المعتبر من طريق صحيح لامطعن فى رواتها لجلالة قدرهم ان يعز والمشايخهم ماليس من معتقداتهم ونص مذهبه فى الايمان انه مجرد التصديق القلبى دون الاقرار فانه شرط عنده لاجراء أحكام الاسلام على ماتقدم عن النسفى أو ركن على مانقله غيره وقد صرح بذلك سائر كتب العقائد الموضوعة للخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة وأهل البدعة وعلى التسليم اذا قلنا ان الايمان عنده هو المعرفة والاقرار كما نقل عنه جماعة فان المعرفة عنده هو التصديق وعلى تسليم التفريق بينهما هو أولى من ان يقال ان الايمان هو التصديق والاقرار لان التصديق الناشئ عن التقليد دون التحقيق مختلف فى قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار فانه ايمان بالاجماع وأما الاكتفاء بالمعرفة دون الاقرار والاقرار دون المعرفة فهو محل النزاع كما قاله بعض أهل الابتداع * والثانى عده المرجئة المذمومة من القدرية من أغرب ما سمع ابن المرجئة من القدرية تلك طائفة وأولئك أخرى فالمرجئة قالوا الايضر مع الايمان ذنب كما لاينفع مع الكفر طاعة فزعموا ان أحدا من المسلمين لايعاقب على شئ من الكبائر فأين هذا الارجاء من ذلك الارجاء ثم قول امامنا مطابق لنص القرآن ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء بخلاف المرجئة حيث لايجعلون الذنوب ماعدا الكفر تحت المشيئة وبخلاف القدرية حيث يوجبون العقوبة على صاحب الكبيرة ومن المرجئة طائفة يقال لهم الجهمية ولهم أيضا فضائح يأتى بعضها فى هذا الكتاب مع الرد عليهم والظاهر أن هذه العبارة فى الغنية مدسوسة عليه كما جرى لغيره من الائمة ودسوا فى كتبهم ماليس من كلامهم ومثل القطب قدس الله سره يصون مقام الامام أبى حنيفة وينازل عنه كيف والائمة الكبار من معاصريه كمالك وسفيان والشافعى وامامه أحمد والاوزاعى وابراهيم ابن أدهم قد أثنوا عليه وعلى معتقده وفقهه وورعه وخوفه وتضلعه من علوم الشريعة واجتهاده وعبادته واحتياطه فى أمور الدين ماهو مسطور فى الكتب المطولة ومحاجته مع جهم بن صفوان فى أن الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان وكان جهم يكتفى بالتصديق والزاما مشهور فى الكتب وقد حكى الكعبى فى مقالاته ومحمد بن شبيب عن أبى حنيفة فى الايمان كلاما هو عنه برىء وكذا اجتماعه بعمر بن أبى عثمان الشمرى بمكة ومناظرته فى الايمان من أكاذيب المعتزلة على أبى حنيفة لانكاره عليهم فى أصول دياناتهم وجعلهم من أهل الاهواء حنقا عليه وحسدا وهو قد برأه الله من كل ذلك فتأمل ولنعد الى شرح كلام المصنف قال (ومن قائل يزيد) على التصديق والاقرار (أمرا ثالثا وهو (العمل بالاركان) أى سائر الجوارح وهذا قول الخوارج فمسمى الايمان عندهم تصديق القلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح فماهيته على هذا مركبة من ثلاثة فمن أخل بشئ منها فهو كافر ولذا قالوا مرتكب الذنب مطلقا كافر لانتفاء جزء الماهية والذنوب عندهم كبائر كلها وتعليلهم

ومن قائل يزيد ثالثا وهو العمل بالاركان

بانتفاء جزء الماهية مبنى على ان لا واسطة بين الايمان والكفر اما على ماذهب اليه المعتزلة من اثبات الواسطة فلا يلزم عندهم من انتفاء الاسلام ثبوت الكفر وان وافقوا الخوارج فى اعتبار الاعمال فانهم يخالفونهم من وجهين أحدهما أن المعتزلة يقسمون الذنوب الى كبائر وصغائر وارتكاب الكبيرة عندهم فسق والفاسق عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل منزلة بين المنزلتين والثانى أن الطاعات عند الخوارج جزء كانت فرضا أونفلا وعند المعتزلة الطاعات شرط لصحة الايمان ثم اختلفوا فقال أبو الهذيل العلاف وعبد الجبار الشرط الطاعات فرضا كانت أونفلا وقال الجبائى وابنه وأكثر معتزلة البصرة الشرط هو الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل *(تنبيه)* ذكر المصنف فى مفهوم الايمان ثلاثة أقوال الاول للاشعرى والثانى للحنفية والثالث للخوارج وبقى عليه قول من قال ان مسماه التصديق باللسان فقط أى الاقرار بحقية ماجاء به الرسول بان يأتى بكلمتى الشهادة وهو قول الكرامية وسيأتى للمصنف قريبا فليس عندهم من شرط كون الايمان ايمانا وجود التصديق والمعرفة قالوا فان طابق تصديق القلب فهو مؤمن ناج والافهو مؤمن مخلد فى النار فليس لهم كبير خلاف فى المعنى وقيل الايمان هو المعرفة فقط وهو قول الجهمية وقيل هو الاقرار بشرط التصديق والمعرفة وهو قول عبد الله بن سعيد القطان من أئمة السنة ولم يعرج المصنف على هذه الاقوال وقال (ونحن نكشف الغطاء عنه ونقول من جمع بين هذه الثلاث) التصديق والاقرار والعمل (فلا خلاف فى أن مستقره الجنة) باتفاق هؤلاء (وهذه درجة) من درجات ست (والدرجة الثانية أن يوجد اثنان و بعض الثالث) ثم بينه بقوله (وهو القول) أى الاقرار باللسان (والعقد القلبى (و بعض الاعمال) القالبية (ولكن ارتكب صاحبه كبيرة أو بعض الكبائر) وقد اختلف فى حد الكبيرة وعد الكبائر وأحسن ماقيل فى حدها هى كل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة أوكل ماتوعد عليه بخصوصه من الكتاب أوالسنة وأما عد الكبائر فقد قال الشيخ أبو طالب المكى فى القوت هى أربع من أعمال القلوب الشرك والاصرار والقنوط والامن وأربع فى اللسان شهادة الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس والسحر وثلاث فى البطن شرب الخمر والمسكر من الاشربة وأكل مال اليتيم وأكل الربا وهو يعلمه واثنان فى الفرج الزنا واللواط واثنان فى اليد القتل والسرقة وواحدة فى الرجل فرار الواحد من الاثنين يوم الزحف وواحدة فى الجسد وهى عقوق الوالدين وسيأتى لهذا البحث زيادة تحقيق فى موضعه من هذا الكتاب (فعند هذا قالت المعتزلة) جمهورهم (خرج بهذا) الارتكاب (عن) دائرة (الايمان ولم يدخل) فى دائرة (الكفر بل اسمه الفاسق) عندهم فارتكاب الكبيرة عندهم فسق (وهو على منزلة بين المنزلتين) ليس بمؤمن ولا كافر (وهو مخلد فى النار) ووافقهم الخوارج فى أن صاحب الكبيرة مخلد فى النار (وهو باطل لما سنذكره) بعد والدرجة (الثالثة أن يوجد) اثنان (التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون) الثالث أى (الاعمال بالجوارح وقد اختلفوا فى حكمه) مما يتعلق بالآخرة (فقال) الشيخ (أبو طالب) محمد بن على بن عطية الحارثى (المكى) رحمه الله تعالى فى كتابه قوت القلوب فى الباب الثالث والثلاثين منه (العمل من الايمان ولا يتم دونه) وهذا يفهم من سياقه فى عدة مواضع منها قوله وان الايمان والعمل قرينان لا يصح أحدهما الا بالآخر كما لا يصحان ولا يوجدان معا الا بنفى ضدهما وهو الكفر وقال فى موضع آخر وقد اشترط الله عز وجل للايمان العمل الصالح ونفى النفع بالايمان الا بالعمل ووجوده وقال فى موضع آخر شرط الايمان العمل والتقوى كما ان شرط الاعمال الصالحة الايمان وقال أيضا فى تفسير قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فصارت الاعمال متعلقة بالايمان وهما الدين المكمل وقال أيضا فى تفسير قوله تعالى يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم أراد سبحانه أن قول هؤلاء قول المؤمنين وان قولهم من أعمالهم

ونحن نكشف الغطاء عنه ونقول من جمع بين هذه الثلاثة فلا خلاف فى أن مستقره الجنة وهذه درجة *والدرجة الثانية أن يوجد اثنان و بعض الثالث وهو القول والعقد و بعض الاعمال ولكن ارتكب صاحبه كبيرة أو بعض الكبائر فعند هذا قالت المعتزلة خرج بهذا عن الايمان ولم يدخل فى الكفر بل اسمه فاسق وهو على منزلة بين المنزلتين وهو مخلد فى النار وهذا باطل كما سنذكره *الدرجة الثالثة أن يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الاعمال بالجوارح وقد اختلفوا فى حكمه فقال أبو طالب المكى العمل بالجوارح من الايمان ولا يتم دونه

Made searchable using ScribeTools.com

لانهم منفردون بالقول دون العمل ثم قال بعد ذلك فاما أن يكون دليلا ان القول حسب هو الايمان كله وان الايمان يكون قولا لايحتاج الى عمل فهذا باطل (وادعى الاجماع فيه) وذلك فى قوله بعد ان أورد أثرا عن على رضى الله عنه الايمان قول باللسان وعقد بالقلب وعمل بالاركان فادخل أعمال الجوارح فى عقود الايمان وأيضا فان الامة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ماذكر فى عقود القلب فى حديث جبريل عليه السلام ثم لم يعمل بما ذكرناه من وصف الاسلام بأعمال الجوارح انه لايسمى مؤمنا وانه ان عمل بجميع ماوصف به الاسلام ولا يعتقد ماوصف الايمان انه لايكون مسلما وقد أخبر نبى الله صلى الله عليه وسلم ان أمته لاتجتمع على ضلالة فهذه العبارة تشعر بدعوى الاجماع (واستدل بأدلة تشعر بنقيض غرضه) الذى ساق الكلام لاجله (كقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وكقوله تعالى الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكقوله تعالى الا من آمن وعمل صالحا وكقوله تعالى الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين وكقوله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون (اذ هذا يدل على أن العمل وراء الايمان) أى غيره ودونه (لامن نفس الايمان) أى من ماهيته (والا فيكون العمل من المعاد) أى المكرر وهذا نقيض مطلوبه الذى هو اثبات كون العمل من الايمان وانه لايتم بدونه (والعجب) منه (انه ادعى الاجماع) أى اجماع الامة (فى هذا وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم) ونصه أن الايمان والعمل قرينان لاينفع أحدهما دون صاحبه ولا يصح أحدهما الا بالآخر كما لا يصحان ولا يوجدان معا الا بنفى ضدهما وهو الكفر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايكفر أحد الا بجحوده بما أقر به) ونص القوت الا بجحود ما أقر به وفى بعض نسخ الاحياء الا بعد جحوده لما أقر به قال العراقى أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد بلفظ لن يخرج أحد من الايمان الا بجحوده ما دخل فيه واسناده ضعيف اه قلت وهكذا هو فى الجامع الكبير للسيوطى والجحد والجحود يقال فيما ينكر باللسان لا بالقلب (وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد فى النار بسبب الكبائر والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه ومات فى الحال فهل هو فى الجنة فلا بد أن يقول نعم وفيه حكم بوجود الايمان دون العمل فنزيد ونقول لو بقى حيا حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة فتركها ثم مات أو زنى ثم مات فهل يخلد فى النار فان قال نعم فهو مراد المعتزلة وان قال لا فهو تصريح بان العمل ليس ركنا من نفس الايمان ولا شرطا فى وجوده

وادعى الاجماع فيه واستدل بادلة تشعر بنقيض غرضه كقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات اذ هذا يدل على أن العمل وراء الايمان لامن نفس الايمان والا فيكون العمل فى حكم المعاد والعجب انه ادعى الاجماع فى هذا وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم لايكفر أحد الا بعد جحوده لما أقر به وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد فى النار بسبب الكبائر والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه ومات فى الحال فهل هو فى الجنة فلا بد أن يقول نعم وفيه حكم بوجود الايمان دون العمل فنزيد ونقول لو بقى حيا حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة فتركها ثم مات أو زنى ثم مات فهل يخلد فى النار فان قال نعم فهو مراد المعتزلة وان قال لا فهو تصريح بان العمل ليس ركنا من نفس الايمان ولا شرطا فى وجوده

ولا فى استحقاق الجنة به وان قال أردت به أن يعيش مدة طويلة ولا يصلى ولا يقدم على شئ من الاعمال الشرعية فنقول فما ضبط تلك المدة
وما عدد تلك الطاعات التى بتركها يبطل الايمان وما عدد الكبائر التى بارتكابها يبطل الايمان وهذا لا يمكن التحكم بتقديره

المبتدعة (ولا فى استحقاق الجنة به) كما قاله المرجئة (وان قال أردت به أن يعيش مدة طويلة ولا يصلى
ولا يقدم على شئ من الاعمال الشرعية) والطاعات البدنية اذا يقال له (فما ضبط تلك المدة) التى وصفتها
بالطول (وما عدد تلك الطاعات التى بتركها يبطل الايمان وما عدد الكبائر التى بارتكابها يبطل الايمان
وهذا لا يمكن التحكم بتقديره ولم يصر اليه صائر أصلا) أى لم يذهب اليه ذاهب مطلقا (الدرجة الرابعة)
من الدرجات الست (أن يوجد التصديق بالقلب) وهو اذعانه لما كشف له (قبل أن ينطق باللسان)
اقرارا وشهادة (أو يشتغل بالاعمال) الشرعية (ومات) وفى بعض النسخ فقبل أن ينطق باللسان أو
يشتغل بالاعمال مات (فهل نقول) فيه انه (مات مؤمنا بينه و بين الله تعالى) بناء على أن التصديق القلبى
كاف فى مفهوم الايمان (وهذا مما اختلف فيه ومن شرط القول) أى جعل الاقرار شرطا (لتمام
الايمان) لاجراء الاحكام (يقول هذا مات قبل الايمان وهو فاسد) لا يلتفت اليه (اذ قال صلى الله
عليه وسلم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان) تقدم الكلام على هذا الحديث
وقوله يخرج من الخروج وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت بضم الياء من الاخراج فقوله من كان فى محل
رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة
ولاحقها جملة صلتها والمراد بالايمان التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم (وهذا قلبه طافح)
أى ملآن (بالايمان فكيف يخلد) فى النار وأيضا (لم يشترط فى حديث جبريل عليه السلام) المتقدم
ذكره الذى فيه السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان (للايمان الا التصديق) بان يؤمن (بالله
تعالى وملائكته) وكتبه ورسله (واليوم الآخر) وبالبعث والحساب وبالقدر خيره وشره (كما سبق)
الكلام عليه (الدرجة الخامسة) من الدرجات الست (أن يصدق بالقلب) بجميع ما جاء به النبى صلى
الله عليه وسلم (ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمتى الشهادة) هما لا اله الا الله محمد رسول الله
(وعلم وجوبهما) أى الكلمتين (ولكنه لم ينطق بهما) بلسانه لا سرا ولا اعلانا (فيحتمل أن يجعل امتناعه
عن النطق) بها (كامتناعه عن الصلاة) بعد حلول وقتها وعلمه بوجوبها (ونقول هو مؤمن غير
مخلد فى النار) ذلك لان (الايمان هو التصديق المحض) أى الخالص بما جاء به النبى صلى الله عليه
وسلم (واللسان) انما هو (ترجمان الايمان) يترجم عنه (فلابد) على هذا (أن يكون الايمان موجودا
بتمامه قبل) شهادة اللسان (حتى يترجمه اللسان) فيما بعد (وهذا هو الاظهر) فى المقام (اذ لا مستند
الا اتباع موجب الالفاظ) بفتح الجيم (ووضع اللسان) العربى أى الذى يوجبه أصل الوضع العربى
(أن الايمان عبارة عن التصديق) وانما ذكر قوله (بالقلب) لان محل التصديق القلب ولم يقيده أهل
اللسان الا انه معلوم لهم ذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من
الايمان) قد تقدم الكلام عليه (ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب) بعد
علمه بوجوبه كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب وهو العمل و بين السكوت والسكوت جناس
(تنبيه) قد استنبط من سياق المصنف المتقدم ذكره فى الدرجة الرابعة والتى تليها ثبوت ايمان فرعون
وهى مسئلة شديدة الاختلاف والتصادم ومن قال بايمانه الشيخ محيى الدين بن العربى فى مواضع من
فتوحاته وفصوصه لا يستريب مطالعهما انه كلامه وانه غير مدسوس عليه وانما ذكرت ذلك لانه قد سبق
لى فى شرح كتاب العلم من هذا الكتاب حمل فرعون على فرعون النفس وهو الذى حكم عليه باسلامه
نظرا الظاهر كلام الشيخ كريم الدين الخلوتى أحد أولياء مصر ومعاصره الشيخ عبد الوهاب الشعرانى
رحمهما الله تعالى فانهما أنكرا أن يكون القول بايمان فرعون موجودا فى كتب الشيخ محيى الدين

ولم يصر اليه صائر أصلا
*الدرجة الرابعة أن يوجد
التصديق بالقلب قبل أن
ينطق باللسان أو يشتغل
بالاعمال ومات فهل يقول
مات مؤمنا بينه و بين الله
تعالى وهذا مما اختلف فيه
ومن شرط القول لتمام
الايمان يقول هذا مات قبل
الايمان وهو فاسد اذ قال
صلى الله عليه وسلم يخرج
من النار من كان فى قلبه
مثقال ذرة من الايمان
وهذا قلبه طافح بالايمان
فكيف يخلد فى النار ولم
يشترط فى حديث جبرائيل
عليه السلام للايمان الا
التصديق بالله تعالى
وملائكته وكتبه واليوم
الآخر كما سبق *الدرجة
الخامسة أن يصدق بالقلب
ويساعده من العمر مهلة
النطق بكلمتى الشهادة
وعلم وجوبهما ولكنه لم
ينطق بهما فيحتمل أن يجعل
امتناعه عن النطق
كامتناعه عن الصلاة ونقول
هو مؤمن غير مخلد فى النار
والايمان هو التصديق
المحض واللسان ترجمان
الايمان فلابد أن يكون
الايمان موجودا بتمامه
قبل اللسان حتى يترجمه
اللسان وهذا هو الاظهر
اذ لا مستند الا اتباع موجب
الالفاظ ووضع اللسان أن الايمان هو عبارة عن التصديق بالقلب وقد قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة
ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب

Made searchable using ScribeTools.com

فاحتاجا الى التأويل المذكور ان صح وأنت خبير بان كلام الشيخ فى فتوحاته وفصوصه اذا جمع يجىء أكثر من عشرة أوراق ومثل هذا لا يحتمل الدس وقد ألف الناس فى هذه المسئلة قديما وحديثا وهم فى طرفى نقيض بل قال الامام أبو بكر الباقلانى ان قبول ايمانه هو الاقوى من حيث الاستدلال وقال الشيخ ابن حجر المكى فى التحفة انه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده ثم قال وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين باسلام فرعون لاننا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضرورى وان فرض انه مجمع عليه اه وقال القائلون به انه مذهب أهل الحق ولا يلزم من الايمان والنطق بالشهادتين عدم دخول النار ولا عدم التعذيب بها وانما اللازم عدم الخلود فى النار فكل من آمن بقلبه ونطق بلسانه لا يخلد فى النار وان دخلها بالكبائر أو بحقوق العباد ولا يلزم من دخول النار والتعذيب بها عدم الخروج منها بل يخرج من النار كل مؤمن وكل موحد ولهم فى ذلك كلام كثير وممن شنع على الشيخ محيى الدين بذلك ابن المقرى صاحب الارشاد والحافظ ابن حجر وتلميذه البقاعى ومن المتأخرين ملا على القارى من الحنفية وممن ذهب الى تأييد كلامه شراح الفصوص الجندى والكازرونى والقيصرى والجامى وعلى المهايمى والجلال الدوانى وعبد الله الرومى والكازرونى كتاب بالفارسية سماه الجانب الغربى قدرد عن الشيخ ما اعترض به على كلامه منها هذه المسئلة وقد نقله الى العربية عالم المدينة السيد محمد بن رسول البرزنجى رحمه الله تعالى وسماه الجاذب الغيبى وكان ممن يصرح بايمانه ولقد حكى لى بعض من أثق به من السادة أن الامام العلامة الشيخ حسن بن أحمد باغتر الحضرمى حين وفد الى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فاوض مع المذكور فى هذه المسئلة وان عدم ايمانه مما أجمع عليه وطال بينهما الكلام الى ان انفصلا من غير مرام فلما أصبح لقيه فأول ما فاتحه به الى ان قال له السلام عليك يا أخا فرعون فتنغص السيد جدا وانحرف مزاجه على المذكور وعرف منه ذلك وشكاه عند بعض الناس فلاموه فاعتذر لهم انى ما قلت شططا هو يقول بايمان فرعون ويثبته والمؤمنون اخوة فلم يتأذ من أخوة فرعون وهو مؤمن عنده فانقطعوا (وقال قائلون القول) أى النطق اللسانى بالشهادتين (ركن) من الايمان (اذ ليس كلمتا الشهادة اخبارا عن القلب) أى عما فى القلب (بل هو انشاء عقد وابتداء شهادة والتزام والاول أظهر) أى كونه اخبارا عن القلب باعتبار أن اللسان ترجمانه وممن ذهب الى هذا القول الكرامية ومن وافقهم جعلوا القول ركنا فى مفهوم الايمان فلا يثبت الايمان الا به (وقد غلا فى هذا) أى فيمن صدق بالقلب وامتنع عن النطق مع علمه بوجوبه ومساعدة الوقت له (طائفة المرجئة) من طوائف المبتدعة الذين من فضائحهم قولهم انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة (فقالوا هذا لا يدخل النار أصلا وقالوا ان المؤمن وان عصى فلا يدخل النار) لما تقدم من زعمهم ان المعصية لا تضر مع الايمان وهنا قد وجد الايمان غير انه عصى بامتناعه عن النطق (وسنبطل ذلك عليهم) قريبا (الدرجة السادسة أن يقول بلسانه) كلمتى الشهادة (لا اله الا الله محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ولكن لم يصدق) بما جاء به الرسول (بقلبه) أى لم يستقر ذلك التصديق بقلبه (فلا نشك فى ان هذا فى حكم الآخرة من الكفار وانه مخلد فى النار) لانه قد عدم مسمى الايمان الذى هو التصديق (ولا نشك فى انه) أى المذكور (فى حكم الدنيا التى تتعلق بالائمة) والخلفاء والملوك (والولاة) للامر من طرف الائمة بعد (من) جملة (المسلمين) لانه ليس لهم الا الظواهر والتصديق محله القلب (لان قلبه) الذى هو محل التصديق (لا يطلع عليه) لانه أمر غيب عنا وما كلفنا باطلاعه وانما الحكم عليه بالامارات (وعلينا أن نظن به) احسانا (انه ما قاله) أى القول المذكور من اداء الشهادتين (بلسانه الا وهو منطوى عليه فى قلبه) وهذا ظاهر (وانما نشك فى أمر ثالث وهو الحكم الدنيوى فيما بينه وبين الله تعالى وذلك بأن يموت له فى الحال) الذى هو فيه (قريب مسلم) ممن يرثه (ثم يصدق) أى يأتى بالتصديق (بعد ذلك بقلبه ثم يستفتى) أهل العلم

وقال قائلون القول ركن اذ ليس كلمتا الشهادة اخبارا عن القلب بل هو انشاء عقد آخر وابتداء شهادة والتزام والاول أظهر وقد غلا فى هذا طائفة المرجئة فقالوا هذا لا يدخل النار أصلا وقالوا ان المؤمن وان عصى فلا يدخل النار وسنبطل ذلك عليهم * الدرجة السادسة أن يقول بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله ولكن لم يصدق بقلبه فلا نشك فى ان هذا فى حكم الآخرة من الكفار وانه مخلد فى النار ولا نشك فى أنه فى حكم الدنيا الذى يتعلق بالائمة والولاة من المسلمين لان قلبه لا يطلع عليه وعلينا ان نظن به انه ما قاله بلسانه الا وهو منطوى عليه فى قلبه وانما نشك فى أمر ثالث وهو الحكم الدنيوى فيما بينه وبين الله تعالى وذلك بان يموت له فى الحال قريب مسلم ثم يصدق بعد ذلك بقلبه ثم يستفتى

فى حادثته (و يقول كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت) أى موت ذلك القريب الذى ورثته وانما كنت مسلما باللسان فقط (والميراث الآن فى يدى فهل يحل لى) أخذه والتصرف فيه (بينى و بين الله) أم لا (أو نكح مسلمة) وهو يتستر بالاسلام (ثم يصدق) أى يحل التصديق فى قلبه (هل تلزمه اعادة النكاح) أم لا (هذا محل النظر) ومثار التأمل (فيحتمل أن يقال) فى الجواب (أحكام الدنيا منوطة) أى معلقة (بالقول الظاهر) الذى هو النطق بالشهادتين وعليه يترتب الحكم (ظاهرا و باطنا) فعلى هذا له أخذ الميراث وابقاء المسلمة على النكاح الاول بالنظر الى الدنيا و بالنظر الى الآخرة (و يحتمل أن يقال) انما (يناط بالظاهر) اذا أفتى (فى حق غيره لان باطنه غير ظاهر لغيره) محجوب عنه (و) ان (باطنه ظاهر له فى نفسه) يدرك ما انطوت عليه (بينه و بين الله تعالى والاظهر) فى المقام وان كان الاول ظاهرا كذلك (والعلم عند الله تعالى) أتى بهذه الجملة تبركا وتبريا من علمه الى علم الله تعالى أى علمه محيط بكل شئ وهذا نظير ما يقول المفتى فى آخر جوابه والله أعلم فيكل علمه الى علم الله تعالى ويتبرأ من أن يقول فى دين الله ما ليس مطابقا لما هو فى نفس الامر (انه لا يحل له) أخذ (ذلك الميراث) لانه لم يأخذه بحق القرابة فى الحقيقة ولا توارث مع اختلاف الملل (و يلزمه اعادة النكاح) وتجديدها هذا ما اقتضاه التقوى والاول ما أجازه الفتوى (ولذلك كان حذيفة) بن اليمان العبسى حليف بنى عبد الاشهل (رضى الله عنه) من خيار الصحابة وزهادهم ولاه عمر المدائن وله فتوحات مات سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بأربعين يوما (لا يحضر) الصلاة على (جنازة من مات من المنافقين) وكان قد أعطى علمهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (وعمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مع جلالة قدره (كان يراعى ذلك فلا يحضر) جنازة (من مات بالمدينة اذا لم يحضر حذيفة رضى الله عنه) خشية أن يكون منافقا (والصلاة) على الجنازة (فعل ظاهر فى الدنيا وان كان من العبادات والتوقى عن الحرام) والشبهات (أيضا من جملة ما يجب لله كالصلاة) أى حكمه كحكمها فان قيل الاسلام هو الانقياد الظاهر كما سبق والرجل المذكور قد ثبت له ذلك فيجوز الميراث نظرا الى الظاهر وليس هو من أحكام الايمان فيكون مناقضا لقول الفقهاء الارث حكم الاسلام والجواب ما أشار اليه المصنف بقوله (وليس هذا) الذى أوردناه (مناقضا) ومخالفا (لقولنا) معاشر الفقهاء (ان الارث حكم الاسلام وهو) أى الاسلام (استسلام) وانقياد للظاهر (بل الاستسلام التام) المعتبر عندهم (ما يشمل الظاهر و) يعم (الباطن) فهذه الملاحظة اذا خالف الباطن الظاهر وعمل بهذه المخالفة تشبثا بالظاهر يكون مؤاخذا عند الله تعالى (وهذه مباحث فقهية ظنية) وليس فى كلها ما يجب القطع به لانها (تبنى على ظواهر الالفاظ) وما توجبه بحسب الوضع اللغوى (و) على (العمومات) الواردة فى الصيغ من الاشتراك فى الصفات (و) على (الاقيسة) بأنواعها والقياس عند أهل الاصول الحاق معلوم بمعلوم فى حكمه لمساواة الاول الثانى فى علة حكمه (فلا ينبغى أن يظن القاصر) للتحصيل (القاصر فى العلوم) عن درجة أهل التحقيق والنظر و بين القاصد والقاصر جناس (ان المطلوب فيه القطع) والجزم على اليقين (من حيث جرت العادة) واطردت (باير اده فى فن الكلام الذى يطلب فيه القطع) لان الكلام فيه عن مسائل اعتقادية وهى لا تثبت الا بالدلائل القطعية (فما أقبح من نظر الى العادات) المألوفة (والمراسم) الظاهرية (فى العلوم) وهنا مسائل مهمة ينبغى التنبيه عليها منها اتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم المصدق أن يعتقد انه متى طولب به أتى به فان طولب به ولم يقر فهو كفر عناد و بهذا فسروا ترك العناد وقالوا هو شرط ومنها على القول بأن مسمى الايمان التصديق بالقلب كما هو قول الاشعرى والماتريدى أو بالقلب واللسان كما هو مذهب الحنفية فقد ضم اليه فى تحقق الايمان أمور الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك كل من سجود الصنم وقتل نبى أو استخفاف به و بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة كل ما أجمع عليه من أمور الدين وانكاره بعد العلم بأنه مجمع عليه وقيد الامام

و يقول كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت والميراث الآن فى يدى فهل يحل لى بينى و بين الله تعالى أو نكح مسلمة ثم صدق بقلبه هل تلزمه اعادة النكاح هذا محل نظر فيحتمل أن يقال أحكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهرا و باطنا ويحتمل أن يقال تناط بالظاهر فى حق غيره لان باطنه غير ظاهر لغيره و باطنه ظاهر له فى نفسه بينه و بين الله تعالى والاظهر والعلم عند الله تعالى انه لا يحل له ذلك الميراث و يلزمه اعادة النكاح ولذلك كان حذيفة رضى الله عنه لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين وعمر رضى الله عنه كان يراعى ذلك منه فلا يحضر اذا لم يحضر حذيفة رضى الله عنه والصلاة فعل ظاهر فى الدنيا وان كان من العبادات والتوقى عن الحرام أيضا من جملة ما يجب لله كالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة بعد الفريضة وليس هذا مناقضا لقولنا ان الارث حكم الاسلام وهو الاستسلام بل الاستسلام التام هو ما يشمل الظاهر والباطن وهذه مباحث فقهية ظنية تبنى على ظواهر الالفاظ والعمومات والاقيسة فلا ينبغى أن يظن القاصر فى العلوم أن المطلوب فيه القطع من حيث جرت العادة نظر الى العادات والمراسم فى العلوم

Made searchable using ScribeTools.com

النووى انكار المجمع عليه بما اذا كان فيه نص ويشترك فى معرفته الخاص والعام لا كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب فانه مجمع عليه وفيه نص لكنه مما يخفى عن العوام كذا نقله ابن حجر فى التحفة وقال ابن الهمام ظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشرطوا فيه سوى القطع فى الثبوت ويجب حمله على ما اذا علم المنكر بثبوته قطعا لان مناط التكفير عند ذلك يكون أما اذا لم يعلم فلا الا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلج ويتمادى اه ومما لا يعرفه الا الخواص من المجمع عليه حرمة نكاح المعتدة للغير وما لمثبته أو منكره تأويل غير قطعى البطلان أو بعد عن العلامة بحيث يخفى عليه ذلك قال الاسفرايينى فاذا وجد شئ من الاخلالات السابق ذكرها دلنا على ان التصديق الذى هو الايمان مفقود من قلبه لاستحالة أن يقضى السمع بكفر من معه الايمان لانه جمع للضدين قال ابن الهمام ولا يخفى ان بعض هذه الامور التى تعمدها كفر قد توجد وصاحبها مصدق بالقلب وانما يصدر عنه لغلبة الهوى فتعريف الايمان بتصديق القلب فقط غير مانع لصدق التعريف مع انتفاء الايمان وبالله التوفيق ومنها المقطوع به فى تحقيق معنى الايمان أمور الاول انه وضع الهى من عقائد وأعمال أمر الله به عباده اعتقادا وعملا ورتب على فعله لازما لا يتخلف عنه وهو ما شاء من خير بلا انقضاء وهو سعادة الابد وعلى تركه ضده وهو شقاوة الابد وهذا الضد لازم الكفر شرعا والامر الثانى ان التصديق بما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من الوحدانية وغيرها اذا كان على سبيل القطع فهو بعض من مفهومه * والامر الثالث انه قد اعتبر فى ترتيب لازم الفعل وجود أمور عدمها مترتب ضده كتعظيم الله تعالى وأنبيائه وكتبه وبيته وكالانقياد الى قبول أوامره ونواهيه الذى هو معنى الاسلام وقد اتفق الاشاعرة والحنفية على تلازم الايمان والاسلام بمعنى انه لا ايمان يعتبر بلا اسلام ولا اسلام يعتبر بدون ايمان فلا ينفك أحدهما عن الآخر فيمكن اعتبار هذه الامور التصديق والاقرار وعدم الاخلال بما ذكر أجزاء لمفهوم الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم الذى هو ما شاء تعالى من خير بلا انقضاء عند انتفائها لانتفاء الايمان بانتفاء أجزائه وان وجد جزؤه الذى هو التصديق وغاية ما فيه انه نقل عن مفهومه اللغوى الذى هو مجرد التصديق الى مجموع أمور اعتبرت جملتها ووضع بازائها لفظ الايمان التصديق جزء منها قال ابن الهمام ولا بأس بهذا القول وان كان المختار خلافه فانا قاطعون بانه لم يبق على حاله الاول قد اعتبر الايمان شرعا تصديقا خاصا وهو ما يكون بأمور خاصة واعتبر فيه أيضا شرعا أن يكون بالغا حد العلم والا فالجزم الذى لا يجوز معه ثبوت النقيض سواء كان الموجب من حس أو عقل أو عادة وهو العلم أو لا لموجب كاعتقاد المقلد وهو فى اللغة أعم من ذلك ويمكن اعتبار هذه الامور المذكورة شروطا لاعتباره شرعا فينتفى أيضا لانتفائها مع وجود التصديق بمحلية القلب واللسان اذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يمكن اعتبارها شرعا شروطا لثبوت اللازم الشرعى فقط دون ملزومه وهو الايمان فينتفى عند انتفائها مع قيام ملزومه وهو الايمان لان الفرض ان عند انتفائها يثبت ضد لازم الايمان وهو لازم الكفر فيثبت ملزومه وهو الكفر وبالله التوفيق ومنها ان الاستدلال الذى به يكتسب التصديق القلبى ليس شرطا لصحة الايمان على المختار حتى صحوا ايمان المقلد ومنعه المعتزلة ونقل عن أبى الحسن الاشعرى وقال أبو القاسم القشيرى هو افتراء عليه وقل أن ترى مقلد فى الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام فى الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث على وجوده وصفاته والتقليد مثلا أن يسمع الناس يقولون ان للخلق رباً خلقهم وخلق كل شئ ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له فيجزم بذلك لجزمه بصحة ادراك هؤلاء تحسينا لظنه بهم وتعظيما لشأنهم عن الخطأ فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال على حصول ذلك الجزم فاذا حصل ما هو المقصود منه فقد تم قيامه بالواجب ومقتضى هذا التعليل أن لا يكون عاصيا بعدم الاستدلال لان وجوبه انما كان ليحصل ذلك الجزم فاذا حصل سقط وجوبه الذى هو وسيلة اذ

لامعنى لاستحصال المقصود بالوسيلة بعد حصوله دونها غير ان بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه بترك الاستدلال فان صح فبسبب ان التقليد عرضة لعروض التردد بعروض شبهة له بخلاف الاستدلال المحصل للجزم فان فيه حفظه ومما يدل أيضا على قيام المقلد بالواجب من الايمان ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التي فتحوها من العجم تحت السيف ولات حال استدلال أو لموافقة بعضهم بعضا بأن يسلم زعيم منهم مثلا فيوافقه غيره وتجويز خلهم اياهم على الاستدلال بعيد في بعض الاحوال التي اذا نقلت يكاد يجزم العقل بعدم الاستدلال معها والله الموفق ومنها اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الايمان على قول أو تمامه على قول آخر اهو من باب العلوم والمعارف أو من باب الكلام النفسي فقيل بالاول وهو مدفوع أولا بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاءبه كما أخبر عنهم سبحانه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وثانيا الايمان مكلف به والتكليف انما يقع بالافعال الاختيارية والعلم مما يثبت بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة بأن يشاهد كلا من الدعوى وظهور المعجزة فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه وقال امام الحرمين في الارشاد التصديق على التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الا مع العلم وكلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد واليه ذهب جماعة ونقل صاحب الغنية عن الاشعري في معناه فقال مرة هو المعرفة بوجوده والاهيته وقدمه وقال مرة هو قول في النفس غير انه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها وارتضاه الباقلاني فان التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالاقوال أجدر منه بالمعارف والعلوم اه قال ابن الهمام وظاهر عبارة الاشعري في هذا السياق ان التصديق كلام للنفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه ويحتمل ان الايمان هو المجموع من المعرفة والكلام النفسي فيكون كل منهما ركنا من الايمان فلا بد في تحقيق الايمان على كلا الاحتمالين من المعرفة أعني ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع ومن أمر آخر هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم للاجلال وعدم الاستخفاف وهذا الاستسلام الباطن هو المراد بكلام النفس وبه عبر المصنف في كلامه على الايمان والاسلام وانما قلنا انه لابد مع المعرفة من الامر الآخر وهو الاستسلام الباطن لما تقدم من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر وبلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه ومع كونه يثبت بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه يتعلق ظاهر التكليف به نحو قوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله والمراد اكتسبه بفعل أسبابه من القصد الى النظر في الآثار على الوجه المؤدي الى المقصود حتى لو وقع العلم لانسان دفعيا من غير ترتيب مقدمات احتاج الى تحصيله مرة أخرى كسبا قال السعد في شرح المقاصد اعلم أن حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب أي مباشرة الاسباب بالاختيار كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وما أشبه ذلك وقد يكون بدونه كمن وقع عليه الضوء فعلم ان الشمس طالعة والمأمور به يجب أن يكون من القسم الاول ثم قال لا يفهم من نسبة الصدق الى المتكلم بالقلب سوى اذعانه وقبوله وادراكه لهذا المعنى أعني كون المتكلم صادقا من غير أن يتصور هناك فعل وتأثير من القلب ويقطع بأن هذا كيفية للنفس قد يحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الاسباب وقد يحصل بدونها فغاية الامر أن يشترط فيما يعتبر في الايمان أن يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به اه وظاهره عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب قال ابن الهمام وفيه نظر بل اذا حصل كذلك دفعيا كفى ضم ذلك الامر الآخر من الانقياد الباطن اليه وذلك التكليف الكائن لتعاطي أسباب العلم انما هو لمن لم يحصل له العلم فاذا حصل هو سقط ما وجوبه لاجله والله الموفق ومنها ان الاظهر ان التصديق قول للنفس غير المعرفة لان المفهوم من التصديق لغة هو نسبة الصدق الى القائل وهو فعل والمعرفة ليست فعلا انما هي من قبيل الكيف المقابل

Made searchable using ScribeTools.com

لمقولة الفعل فلزم خروج كل من الانقياد الذى هو الاستسلام ومن المعرفة عن مفهوم التصديق لغة مع ثبوت اعتبارهما شرعا فى الايمان وثبوت اعتبارهما له بهذا الوجه على انهما جزآن لمفهومه شرعا أو شرطان لاعتباره لاجزاء أحكامه شرعا والثانى هو الاوجه اذ فى الاول يلزم نقل الايمان من المعنى اللغوى الى معنى آخر شرعى وهو بلا دليل يقتضى وقوعه منتف لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولا دليل بل قد كثر فى الكتاب والسنة طلبه من العرب وأجاب من أجاب اليه دون استفسار عن معناه وان وقع استفسار من بعضهم فانما هو عن متعلق الايمان وعدم تحقق الايمان بدون المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز أن يكونا شرطين للايمان شرعا وحقيقته التصديق بالامور الخاصة بالمعنى اللغوى واذا تقرر ذلك ظهر ثبوت التصديق لغة بدونهما مع الكفر الذى هو ضد الايمان والله أعلم ثم عاد المصنف الى ما سبق الوعد به آنفا من رد شبه المعتزلة والجهمية وقال (فان قلت فما شبهة المعتزلة والمرجئة) والفرقتان من فحول المتكلمين ومالم يعرف أصل ما تعلق به من الكتاب والسنة لم يعرف وجه الرد عليهم وتمييز الباطل من الحق ولذا قال (وماحجة بطلان قولهم) فبينوا لنا ذلك فأشار الى الجواب بقوله (فأقول شبهتهم) وأصل الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه اذا حقق النظر فيه ذهب أى فالذى تمسكوا به (عمومات) وردت فى آى من (القرآن أما المرجئة) فانهم (قالوا لا يدخل المؤمن النار وان أتى بكل المعاصى) بناء على ان المعصية لا تضر الايمان كما ان الكفر لا تنفع معه طاعة وجعلوه أصلا من أصولهم ثم بنوا عليه قواعدهم نظرا (لقوله عز وجل) فى سورة الجن (فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا) أى نقصا على طريق الظلم (ولا رهقا) أى عسرة وكلفة (ولقوله عز وجل والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون) أى الموادون لله بحسن اخلاصهم ووجه الدلالة قصر من اتصف بالايمان على الصديقين (ولقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج) أى جماعة (سألهم خزنتها) جمع خازن والمراد الملائكة الموكلون بها (الى قوله فكذبنا) وهو قوله تعالى ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا (وقلنا ما نزل الله من شئ) ان أنتم الا فى ضلال كبير قال القاضى وفى قوله ألم يأتكم نذير توبيخ وتبكيت وقوله فكذبنا أى كذبنا الرسل وأفرطنا فى التكذيب حتى منعنا النبوة والارسال رأسا وبالغنا فى نسبتهم الى الضلال (و) وجه الدلالة ان (قوله كلما ألقى فيها فوج) مستغرق لجميع من ألقى (فينبغى أن يكون كل من ألقى فى النار مكذبا) كما هو ظاهر (ولقوله) تعالى (لا يصلاها) أى لا يجد حرها أو لا يلزمها مقاسيا شدتها (الا الاشقى) الكافر فان الفاسق وان دخلها لم يلزمها ولذلك كان أشقى ووصفه بقوله (الذى كذب وتولى وهذا) فيه (حصر) أى الذى كذب الرسل بما جاؤا به من عند الله تعالى وأعرض عنهم هو الذى يصلاها لا غير (واثبات ونفى) ولو قال ونفى واثبات لصح أيضا (ولقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون) أى من خوف يوم القيامة قالوا (والايمان رأس الحسنات ولقوله تعالى) والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس (والله يحب المحسنين وقال) الله (تعالى انا لا نضيع أجر من أحسن عملا) فهذه سبع آيات تمسك بعموماتها المرجئة (ولا حجة لهم فى ذلك) كله (فانه حيث ذكر الايمان فى هذه الآيات) وهى الآية الاولى والتى بعدها جاء فيهما ذكر الايمان تصريحا وأما فى الاخيرة واللتان قبلها فتلويحا فانما (أريد به الايمان مع العمل) بالاركان وهو شرط كماله (اذ) قد (بينا) آنفا (أن الايمان قد يطلق ويراد به الاسلام وهو) الاستسلام الباطن الذى هو عبارة عن (الموافقة بالقلب) تصديقا (والقول) نطقا (والعمل) أداء (ودليل هذا التأويل) الذى صرنا اليه من أن المراد بالايمان هو الاسلام الباطن (أخبار كثيرة) صح ورودها (فى معاقبة العاصين) والمذنبين (و) أخبار أخرى فى (مقادير العقاب) مما يتلى فى كتب أهل السنة متونا وشروحا (و) من أدلة ذلك أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار

فان قلت فما شبهة المعتزلة والمرجئة وما حجة بطلان قولهم فأقول شبهتهم عمومات القرآن أما المرجئة فقالوا لا يدخل المؤمن النار وان أتى بكل المعاصى لقوله عز وجل فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا ولقوله عز وجل والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون الآية ولقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها الى قوله فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شئ فقوله كلما ألقى فيها فوج عام فينبغى أن يكون كل من ألقى فى النار مكذبا ولقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى وهذا حصر واثبات ونفى ولقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون فالايمان رأس الحسنات ولقوله تعالى والله يحب المحسنين وقال تعالى انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ولا حجة لهم فى ذلك فانه حيث ذكر الايمان فى هذه الآيات أريد به الايمان مع العمل اذ بينا أن الايمان قد يطلق ويراد به الاسلام وهو الموافقة بالقلب والقول والعمل ودليل هذا التأويل اخبار كثيرة فى معاقبة العاصين ومقادير العقاب وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من

النار

من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان

من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان) وقد تقدم الكلام عليه مرارا (فكيف يخرج اذا لم يدخل) أى كيف يتصور الخروج من شئ الا بعد الدخول فيه أو الاخراج الا بعد الادخال على اختلاف الروايتين (و) دليله من القرآن (قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به) أى يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فصير مادون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد فى النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ماعساه أن يرتكب (والاستثناء بالمشيئة يدل على الانقسام) الى كبيرة وصغيرة ففيه تجويز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها والاحصاء انما يكون للسؤال والجزاء (و) مثله فى تجويز العقاب على الصغيرة (قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا وتخصيصه بالكفر تحكم) بلا دليل (و) مثله (قوله تعالى الا ان الظالمين فى عذاب مقيم وقال تعالى ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار) والمراد بالسيئة فى مقابلة الحسنة أعم من أن تكون صغيرة أو كبيرة (فهذه العمومات) الواردة فى الآى السابقة (فى معارضة) أى مقابلة (عموماتهم) التى تمسكوا بها (ولابد من تسليط التخصيص) فى تلك العمومات فانه ما من عام الا وقد خص (و) لابد من (التأويل على الجانبين لان الاخبار) الصحيحة (مصرحة بأن العصاة يعذبون) على قدر ذنوبهم منها ما أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث أنس رفعه ليصيبن أقواما سفع بذنوب أصابوها ويأتى للمصنف ذكر عدة أحاديث فى تعذيب العصاة فى آخر الكتاب عند ذكر الموت نتكلم عليها ان شاء الله تعالى (بل قوله تعالى وان منكم الا واردها) كان على ربك حتما مقضيا (كالتصريح فى ان ذلك) أى الورود (لابد منه للكل اذ لا يخلو مؤمن عن ذنب يرتكبه) وقد تقدم أن ورود الصراط هو ورود النار لكل أحد وبهذا فسر الآية ابن مسعود والحسن وقتادة ثم قال تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وبعضهم فسر الورود بالدخول كما فى حديث جابر رفعه وزاد لا يبقى برولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار لضجيجا من بردهم ثم ننجى الذين اتقوا الآية رواه أحمد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى والنسائى فى الكنى والبيهقى وغيرهم وهو حسن (و) أما ما تمسكوا به من (قوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى) فانما (أراد به) أى بالاشقى (من جماعة مخصوصين) فانه صيغة أفعل التفضيل (اذ أراد بالاشقى شخصا معينا أيضا) هو أمية بن خلف كما يفهم من سياق البغوى (و) أما ما تقدم من الاستدلال (من قوله تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها) فان المراد منه (أى فوج من الكفار) وفى تفسير القاضى جماعة من الكفرة (وتخصيص العمومات قريب) لا ينكر (ومن هذه الآية) أى التى ذكرت (وقع للاشعرى) الامام أبى الحسن (وطائفة من المتكلمين انكار صيغ العموم) مطلقا (وان هذه الالفاظ) التى وردت بالعموم (يتوقف فيها الى أن ترد قرينة تدل على معناها) قال صاحب المصباح اللفظ العام خلا من الخاص وهو لفظ واحد دل على اثنين فصاعدا من جهة واحدة مطلقا ومعنى العموم اذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل الى الاجمال ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف اليها من قرائن الاحوال قال القطب الشيرازى فما أمكن استيعابه يستعمل فيه متى ومالم يمكن استيعابه يراد ما علمه فيقال متى مالان زيادتها تؤدى بتغيير المعنى وانتقاله من المعنى الاعم الى معنى عام كما ينقل المعنى ويغيره اذا دخلت على ان وأخواتها ولما فرغ المصنف من ذكر شبه المرجئة ومن على رأيهم والجواب عنها شرع فى ذكر شبه المعتزلة والجواب عنها فقال (وأما المعتزلة فشبههم) التى وقعوا فيها فى تأسيس أصلهم الذى عليه بنوا مذاهبهم وتمسكوا بآى من القرآن منها (قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن

Made searchable using ScribeTools.com

وعمل صالحا ثم اهتدى و) كذا (قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين وعملوا الصالحات و) كذا (قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم و) كذا (كل آية ذكر الله عز وجل العمل الصالح مقرونا فيها بالايمان) فانها متمسكهم في جعلهم الاعمال شرطا في صحة الايمان كما ان قوله ومن يعص الله (وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) متمسكهم في تخليد صاحب الكبيرة في النار (وهذه العمومات أيضا مخصوصة بدليل قوله تعالى و يغفر مادون ذلك لمن يشاء فينبغي أن تبقى له مشيئة في مغفرة ماسوى الشرك) قال ملا علي في شرح الفقه الاكبر ذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى يمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز أن يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سياآتكم وأجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم أو الى أفراده القائمة من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم كذا في شرح العقائد فيكون التقدير على التقدير الاول ان تجتنبوا أنواع الكفر وفيه انه يلزم حينئذ أن لا يجوز العقاب على ماعدا الكفر صغيرة كانت أو كبيرة اللهم الا ان يقال المعنى نكفر عنكم سياآتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة وقيل يقدر فيه استثناء المشيئة أي نكفر عنكم سياآتكم ان شئنا ثم نقل عن شيخنا العلامة عبد الله السغدي انه كان يقول في هذا المقام ان تقدير الاستثناء يغني عن حمل الكبائر على الكفر اه قلت ماقدر الاستثناء الا لتصحيح حمل الكبائر على الكفر دفعا للزوم المتقدم اذ لو حملت الكبائر على عمومها لما صح الاستثناء للزوم انحصار الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة هو خلاف نص ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وأيضا يلزم كون الصغيرة تحت المشيئة بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك بل قد تكفر الصغيرة بمكفر أو بعفو الله تعالى ولو كان صاحبها يرتكب كبيرة وقال العلامة عصام انها في معنى الآية أن المعلق عليه تكفير السياآت هو الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الكبائر أيضا ولا خلاف أنها لا تكفر بمجرد الاجتناب عن الكفر فالمغفرة والتكفير لابد له من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا مطلقا والتوبة في الكبائر عند المعتزلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون تامة في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى أن حمل كبائر ماتنهون على الكفر من الوجهين المذكورين في غاية البعد اذ البلاغة تقتضي ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق مدلول الآية تكفير الصغائر لمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه من الكبائر اه ولا يخفى أن هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين المسمى بالملفق فكيف يحكم بكونه الحق على الوجه المطلق ثم الاظهر أن الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبائر على معناها المتعارف ماعدا كفر الكافرين كما يشير اليه قوله كبائر ماتنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كبائر المنهيات نكفر عنكم سياآتكم بالطاعة كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السياآت وسائر الاحاديث الواردة في المكفرات والله أعلم (وكذلك قوله عليه) الصلاة (والسلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) تقدم الكلام عليه مرارا فهذا يدل على أن المؤمن الموحد لا يخلد في النار (وقوله تعالى انا لا نضيع أجر من أحسن عملا) فاذا كان الايمان عملا بالوجه الذي قررناه (فكيف يضيع) سبحانه (أجر أهل الايمان و جميع الطاعات بمعصية واحدة) كما يزعمون (و) أما (قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا) فالمراد منه (أي) يقتل مؤمنا (لايمانه وقد ورد على) خصوص (مثل هذا السبب) فلم يبق لهم تعلق بظواهر الآي وكشف لك وجه التأويل فيها وحملها على مقتضى ماذهب اليه أهل السنة *(تنبيه)* في بيان حكم أهل الاهواء في الاجماع والاختلاف وبيان انه لا طاعة لهم ولا تصح

وعمل صالحا ثم اهتدى
وقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم قال ثم ننجي الذين اتقوا وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
وكل آية ذكر الله عز وجل العمل الصالح فيها مقرونا بالايمان وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وهذه العمومات أيضا مخصوصة بدليل قوله تعالى و يغفر مادون ذلك لمن يشاء فينبغي أن تبقى له مشيئة في مغفرة ماسوى الشرك وكذلك قوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وقوله تعالى انا لا نضيع أجر من أحسن عملا وقوله تعالى ان الله لا يضيع أجر المحسنين فكيف يضيع أجر أصل الايمان وجميع الطاعات بمعصية واحدة وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا أي لايمانه وقد ورد على مثل هذا السبب

منهم عبادة قال الشيخ أبو منصور عبد القاهر البغدادى فى كتاب الاسماء والصفات أجمع أصحابنا على أن المعتزلة والنجارية والجهمية والغلاة من الروافض والخوارج والمجسمة لا اعتبار بخلافهم فى مسائل الفقه وان اعتبر خلافهم فى مسائل الكلام فذا قول الشافعى رضى الله عنه فى أهل الاهواء وكذلك رواه أشهب عن مالك والعباس بن الوليد عن الاوزاعى ومحمد بن جرير الطبرى باسناد عن سفيان وحكاه ابن جرير أيضا باسناده عن أبى سليمان الجوزجانى عن محمد بن الحسن وجماعة من أصحاب أبى حنيفة وحكاه أبو ثور فى أصوله عن جميع الائمة من التابعين وهم الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر ابن عبد العزيز والشعبى والنخعى ومسروق وعلقمة والاسود ومحمد بن سيرين وشريح القاضى والزهرى وأقرانهم واختلف فقهاء الائمة فى قبول شهادة أهل الاهواء فقال مالك بابطال شهادات المعتزلة وسائر أهل الاهواء وقال الشافعى وأبو حنيفة بقبول شهادات أهل الاهواء الا النظامية فانهم يرون الشهادة بالزور وأشار فى كتاب القياس الى رجوعه عن قبول شهادات المعتزلة وهذا هو الاصح على قياس مذهبه وأما الكلام على طاعات المعتزلة وسائر أهل الاهواء فان أهل السنة والجماعة مجمعون على أن أهل الاهواء المؤدية الى الكفر لا تصح منهم طاعة لله تعالى مما يفعلونه من صلاة وصوم وزكاة وحج لان الله تعالى أمر عباده بايقاع هذه العبادة على شرط باعتقاد صحيح بالعدل والتوحيد وبشرط أن يرى بها التقرب الى الله تعالى مع اعتقاد صفة الاله على ما هو عليه ولا يجوز أن يقصد بالطاعة من لا يعرفه والمعتزلة وسائر أهل البدع غير عارفين بالله تعالى لاعتقادهم فيه خلاف ما هو عليه فى عدله وحكمته وليس شئ من الطاعة يصح وقوعه طاعة لله عز وجل من غير قصد منه الى التقرب به الا طاعة واحدة وهى النظر والاستدلال الواقع من المكلف عند توجه التكليف عليه فانه قبل نظره واستدلاله لا يكون عارفا بالله تعالى فلا يصح منه التقرب الى الله عز وجل لانه أمر بها وما بعدها من العبادات فلا يكون طاعة لله عز وجل الا من عرفه سبحانه وقصد بفعله التقرب اليه وأهل البدع خارجون عن معرفة الله وطاعته فخرجوا من أجل ذلك عن الايمان وعن غمار أهل الاسلام والحمد لله على العصمة من البدعة وقال أيضا فى الكتاب المذكور اعلم أن أصحابنا وان أجمعوا على تكفير المعتزلة والغلاة والخوارج والنجارية والجهمية والمشبهة فقد أجازوا لعامة المسلمين معاملتهم فى عقود البياعات والاجارات والرهون وسائر المعاوضات دون الانكحة ومواريثهم والصلاة وأكل ذبائحهم فلا يحل شئ من ذلك الا الموارثة فيها خلاف بين أصحابنا فمنهم من قال مالهم لاقربائهم من المسلمين لان قطع الميراث بين المسلم والكافر انما هو فى الكافر الذى لا يعد فى الملة ولان خلاف القدرى والجهمى والنجارى والمجسم لاهل السنة والجماعة أعظم من خلاف النصارى لليهود والمجوس وقد أجمع الشافعى وأبو حنيفة على وقوع التوارث مع أهل الذمة مع اختلاف أديانهم وكذلك التوارث بين المسلمين والكافرين من أهل الاهواء دون الكافر الخارج عن الملة بجحده بالله عز وجل أو رسوله أو بكتابه ومنهم من قال ان حكم أهل الاهواء حكم المرتدين لا يرثون ولا يورثون وحكى عن محمد بن الحنفية وجماعة من التابعين انهم قالوا بتوريث المسلم من أهل الاهواء ولا عكس وكذلك قالوا فى المسلم الكافر والى هذا ذهب اسحق ابن راهويه ورواه هو باسناده عن معاذ بن جبل وروى غيره مثل ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب وانهم قالوا الاسلام يزيد ولا ينقص وقال قوم من التابعين لا يرث من أهل الاهواء ولا يرث بعضهم من بعض وكل أهل مذهب يكفر أهل مذهب آخر فلا توارث بينهما وكذلك كل صنف من أهل الكفر يكفر صنفا آخر منهم فهما ملتان لا توارث بينهما وبه قال الزهرى وربيعة والنخعى والحسن بن حى وأحمد ابن حنبل وقال قوم أموال أهل الاهواء لاهل بدعتهم فلا يورث وكذلك قالوا فى مال المرتد اذا مات انه لاهل الدين الذين ارتد اليهم دون المسلمين وبه قال قتادة وبعض أهل الظاهر واختلف أهل

Made searchable using ScribeTools.com

الحق فى الطفل اذا ولد بين أبوين من أهل القدر أو التشبيه أو نحوهما من أهل البدع فمات أحد الابوين فمنهم من قال حكمه فى الميراث حكم المسلم منهما فى الميراث وفى سائر الاحكام والى هذا ذهب شريح والحسن والنخعى وعمر بن عبد العزيز والشافعى وأبو حنيفة وقال مالك الاعتبار فى هذا الباب بموت الاب دون الام وكذلك حكم الطفل بين الكافرين اذا أسلم أحدهما كان الاعتبار فيه بالاب وكان الطفل فى دينه وفى سائر أحكامه لان النسب معتبر به دون الام وقال آخرون باعتبار حكم الطفل باسلام الام وتوبتها عن البدعة دون الاب فيكون حكمه تابعا لحكمها كما يعتبر حكمه بحكمها فى الرق والحرية وبالله التوفيق (فان قلت فقد مال الاختيار) والترجيح بما ذكرت آنفا (الى أن الايمان حاصل) بذاته (دون العمل) حيث جعلت مفهومه التصديق بالقلب أو به وباللسان (وقد اشتهر عن السلف) الصالحين (قولهم) أى صح عنهم انهم قالوا (الايمان عقد وقول وعمل فما معناه) يبينوا لنا اما تحقيق معتقد السلف فى الايمان فقد ذكر عبد القاهر البغدادى أن الذين قالوا ان الايمان بالقلب واللسان وسائر الاركان فهم خمس فرق احداها أصحاب الحديث والثانية الزيدية والثالثة الامامية والرابعة المعتزلة والخامسة الخوارج فاما أصحاب الحديث قد اختلفت عباراتهم فى حقيقة الايمان وحده ثم سرد عباراتهم وأقوالهم الى أن قال ومنهم من قسم الايمان على أنواع فاعلى الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان هذا قول عامة أصحاب الحديث وفقهائهم مثل مالك والشافعى والاوزاعى وأهل المدينة وأهل الظاهر وأحمد واسحق وسائر أئمة الحديث وبه قال من متكلميهم الحرث بن أسد المحاسبى وأبو العباس القلانسى وأبو على الثقفى وأبو الحسن الكبير الطبرى اه قلت والى هذا ميل صاحب القوت وعباراته دالة عليه وقال وقد روى ذلك مفصلا فى حديث على رضى الله عنه الايمان قول باللسان وعقد بالقلب وعمل بالاركان ثم قال فادخل أعمال الجوارح فى عقود الايمان وقد ظهر من السياقين نسبة هذا القول الى السلف وصح قول المصنف واشتهر عن السلف واشار الى الجواب بقوله (قلنا لا يبعد ان يعد العمل من الايمان لانه مكمل له ومتمم) التكميل يستعمل فى الذوات والصفات وكمل الشئ تمت اجزاؤه وكمله وأكمله والتتميم تكميل الاجزاء (كما يقال الرأس واليدان من الانسان) أى من جملة أجزاء الانسان (ومعلوم) بالبديهة (انه يخرج عن كونه انسانا بعدم الرأس) لانه اذا ذهب الرأس ذهب الانسان (ولا يخرج عنه) أى عن كونه انسانا (بكونه مقطوع اليد) أو اليدين أو من أصل خلقته (ولذلك يقال التسبيحات) التى يؤتى بها فى الركوع والسجود (والتكبيرات) التى يؤتى بها عند الافتتاح وعند كل رفع وخفض (من الصلاة) أى من نفسها (وان كانت) الصلاة (لا تبطل بفقدها) اتفاقا (فالتصديق بالقلب) نسبته (من الايمان كالقلب من وجود الانسان) أشار بذلك الى أنه جزء من مفهومه (اذ ينعدم) الايمان (بعدمه) كما ينعدم الانسان بعدم القلب (وبقية الطاعات) الحاصلة (كالاطراف) من الانسان حيث لا ينعدم الانسان بعدمها (وبعضها) أى الطاعات (اعلى من بعض) كما ان بعض الاطراف من الانسان أشرف من بعض ومثل التصديق والعمل أيضا كمثل فسطاط قائم بالارض ظاهره متجاف وله اطناب وله عمود فى باطنه فالفسطاط مثل الايمان له أركان من أعمال العلانية فأعمال الجوارح هى الاطناب التى تمسك ارجاء الفسطاط والعمود الذى فى باطن الفسطاط مثله كالتصديق لاقوام للفسطاط الا به فقد احتاج الفسطاط اليهما جميعا اذ لا استعانة له ولا قوة الا بهما جميعا (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة قلت وفيه زيادة عندهما وهى ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وهكذا رواه أحمد والترمذى وابن

فان قلت فقد مال الاختيار الى أن الايمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن السلف قولهم الايمان عقد وقول وعمل فما معناه قلنا لا يبعد أن يعد العمل من الايمان لانه مكمل له ومتمم كما يقال الرأس واليدان من الانسان ومعلوم أنه يخرج عن كونه انسانا بعدم الرأس ولا يخرج عنه بكونه مقطوع اليد وكذلك يقال التسبيحات والتكبيرات من الصلاة وان كانت لا تبطل بفقدها فالتصديق بالقلب من الايمان كالرأس من وجود الانسان اذ ينعدم بعدمه وبقية الطاعات كالاطراف بعضها أعلى من بعض وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن

ماجه وزاد عبد الرزاق وأحمد ومسلم فى روايتهم ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم واياكم وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرانى فى الكبير والحكيم الترمذى والبيهقى عن عبد الله بن أبى داود والطبرانى أيضا فى الكبير عن عبد الله بن مغفل وفى الاوسط عن على وقال ابن عدى فى الكامل رواه على بن عاصم بن على الواسطى عن شعبة عن قتادة عن كثير بن كثير عن ابن عباس عن أبى هريرة وعلى ليس بشئ وهذا لا أعلم أحدا رواه عن شعبة بهذا الاسناد غير على بن عاصم وأورده فى ترجمة بقية بن الوليد عن شعبة وورقاء بن عمر عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال الاعرج سمعت من أبى سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان يقول مع ذلك ولا ينتهب نهبة الحديث وهذا من حديث شعبة عن أبى الزناد لم يروه عن شعبة غير بقية وذلك لانه لا يحفظ لشعبة عن أبى الزناد شئ ويقال ان فى أصل بقية هذا الحديث نا شعبة عن أبى الزناد فقيل كان فى كتابه نا بعد عن أبى الزناد فصحفوا عنه فقالوا شعبة عن أبى الزناد اه وأخرجه أبو نعيم فى الحلية عن أبى هريرة وزاد بعد قوله وهو مؤمن ينزع منه الايمان ولا يعود اليه حتى يتوب فاذا تاب عاد اليه وأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والخطيب فى التاريخ من طريق عكرمة عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعندهم بعد قوله وهو مؤمن فاذا تاب تاب الله عليه وعند الطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد بلفظ فاذا تاب رجع اليه وأخرجه عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة وبعد قوله وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد وأخرجه عبد بن حميد والحكيم الترمذى وسمويه وابن الضريس عن أبى سعيد والحكيم الترمذى عن عائشة وذكر ابن عدى فى الكامل فى ترجمة اسمعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة قال خطبنا على بالكوفة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأورد فى ترجمة يحيى بن هاشم نا أطنه شعبة عن الحكم عن ابراهيم بهذا الاسناد وأورده فى ترجمة الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (والصحابة ما اعتقدوا) رضى الله عنهم (مذاهب المعتزلة) بل ولا ذهب فهمهم (فى الخروج عن الايمان بالزنا) وشرب الخمر والسرقة والانتهاب والغلول ان وجد فى بعض رواياته لفظ الخروج والنزع فهو على المبالغة والتشديد (ولكن معناه غير مؤمن حقا) وصدقا وغير مؤمن (ايمانا تاما) بشروطه (كاملا) بالورع والمخافة وهذا (كما يقال للعاجز المقطوع الاطراف) كاليدين والرجلين والانف والاذن (هذا ليس بانسان) وهو صحيح (أى ليس له الكمال الذى وراء حقيقة الانسانية) وأورد صاحب القوت هذا الحديث وقال معناه كامل الايمان ومؤمن حقا لان حقيقة الايمان كمال الخوف والورع اذ الامة مجمعة ان أهل الكبائر ليسوا بكافرين واذا فسق بالزنا وشرب الخمر خرج من حقيقة الايمان وهو الخوف والورع ولم يخرج من اسمه وهو التصديق والتزام الشريعة وفيه معنى لطيف كأنه يرتفع عنه ايمان الحياء لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والمستحى لا يكشف عورته على حرام ويبقى ايمان الاسلام والتوحيد وايجاب الاحكام * (تنبيه) * قال الفخر الرازى الاعمال خارجة عن مسمى الايمان والقائلون بانها داخلة تحت اسم الايمان اختلفوا فقال الشافعى رحمه الله الفاسق لا يخرج عن الايمان وهذا فى غاية الصعوبة لانه اذا كان اسما لمجموع الامور فعند فوات بعضها يفوت ذلك المجموع اذ المجموع ينتفى بانتفاء جزئه فوجب أن ينتفى الايمان وأما المعتزلة والخوارج فأصلهم مطرد لنا ان الاعمال عطف على الايمان فى غير موضع من كتاب الله عز وجل والمعطوف غير المعطوف عليه ولانه شرط لصحة الاعمال كما فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والشرط غير المشروط وقال الله تعالى وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ولو لم يكن الايمان معرفة عندهم لكان ذلك شرطا غير مفيد وقد خاطب باسم الايمان ثم أوجب الاعمال فقال يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وهذا دليل التغاير وقصر اسم الايمان على التصديق ولهذا فزع أعداء الله تعالى

والصحابة رضى الله عنهم ما اعتقدوا مذهب المعتزلة فى الخروج عن الايمان بالزنا ولكن معناه غير مؤمن حقا ايمانا تاما كاملا كما يقال للعاجز المقطوع الاطراف هذا ليس بانسان أى ليس له الكمال الذى هو وراء حقيقة الانسانية

Made searchable using ScribeTools.com

عند معاينة العذاب واليأس الى التصديق دون غيره من الاعمال نحو قول فرعون لما أدركه الغرق آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل وقول قوم يونس عليه السلام آمنا بالله وحده وكفرنا بما كانوا به مشركين وتشبثهم بقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم عند بيت المقدس لا يتم لان المراد بهذا الايمان التصديق أيضا غير ان المراد به تصديقهم بكون الصلاة جائزة عند التوجه الى بيت المقدس ويحتمل أن يراد به نفس الصلاة الا أنها سميت ايمانا مجازا اما لانها لا تصح بدون الايمان فكان الايمان شرط جوازها وسبب قبولها أو لدلالتها على الايمان على ان الاسم محمول على المجاز بالاجماع فانهم ما جعلوا الايمان اسما لكل فرد من أفراد العبادات حتى لا يكون الخارج عن الصلاة خارجا عن الايمان ولا مفسد الصلاة مفسدا للايمان وكذا هذا فى الصوم والحج ثم اطلاق اسم الجملة على كل فرد من أفراد الجملة مجاز واذا كان الاسم مجازا كان حمله على ما ذكرنا أحق لما فيه من مراعاة معنى اللغة والله أعلم *(مسئلة)* ثانية من المسائل الثلاث فى بيان زيادة الايمان ونقصانه واختلاف الاقوال فيه (فان قلت فقد اتفق السلف) رحمهم الله تعالى (على ان الايمان يزيد وينقص) وفسروه بانه (يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فان كان التصديق هو الايمان) والايمان هو التصديق ولا يتزايد فى نفسه (فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان) أى لا يزيد بانضمام الطاعات اليه ولا ينقص بارتكاب المعاصى اذ التصديق فى الحالين على ما قبلهما وهذا مخالف لما ذهب اليه السلف فكيف التطبيق بين القولين ثم ان المراد بالسلف هنا القائلين بزيادته ونقصه جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة رضى الله عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز ومن الائمة الشافعى وأحمد واسحق كما رواه اللالكائى فى كتاب السنة واليه ذهب البخارى فقال فى أول كتاب الايمان وهو قول وعمل يزيد وينقص بل روى عنه بسند صحيح انه قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا يختلف فيه وبه قال عامة الاشاعرة ومن المتكلمين أهل النظر والفقهاء والصوفية وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يزيد الايمان ولا ينقص واختاره أبو منصور الماتريدى ومن الاشاعرة امام الحرمين وجمع كثير وتوقف مالك عن القول بنقصانه هذا هو المشهور من مذهبه على انه اختلف قوله كما فى رواية العتبية على الاحتمالات الثلاث ورأيت فى الاسماء والصفات لابى منصور البغدادى نقل عن الاشعرى فى مقالاته عن أبى حنيفة ما نصه وقال ان الايمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه وحكى غسان وجماعة من أصحاب أبى حنيفة عنه انه يزيد ولا ينقص اه نص مقالات الاشعرى وهذا الذى حكاه غسان وجماعة عنه هو بعينه قول مالك ولكن لم يشتهر فى المذهب وقد شرع المصنف فى تحقيق هذه المسئلة حيث قال (فأقول السلف) الصالحون (هم الشهود العدول) لاخبار وردت فى ذلك منها خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وقد أثنى عليهم الله سبحانه فى مواضع من كتابه العزيز منها قوله رضى الله عنهم ورضوا عنه ومنها واتبعوهم باحسان (ومالاحد) ممن بعدهم (عن قولهم) الذى قالوه ورأيهم الذى رأوه (عدول) أصلا وبين العدول والعدول جناس تام (فماذا كروه) وذهبوا اليه (حق) ثابت لا ننكره (وانما الشأن فى فهمه) أى فهم ما قالوه وحمله على أحسن محامله ولذا قال الفخر الرازى الخلاف مبنى على أخذ الطاعات فى مفهوم الايمان وعدمه فعلى الاول ان كان على وجه الركنية كما نقل عن الخوارج أو على وجه التكميل كما نقل عن المحدثين يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها وعلى الثانى لا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم الطاعات ولا المعاصى وسيأتى البحث فيه (وفيه دليل على ان العمل) بالجوارح (ليس من أجزاء الايمان) التى تتركب منها ماهيته (و) لا من (اركان) وجوده بحيث لا يوجد ولا يتحقق الا به كما هو شأن الركنية (بل هو مزيد عليه ويزيد به) اذا وجد معه وينقص اذا انعدم (والزائد

(مسئلة) فان قلت فقد اتفق السلف على ان الايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية فاذا كان التصديق هو الايمان فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان فاقول السلف هم الشهود العدول وما لاحد عن قولهم عدول فماذا كروه حق وانما الشأن فى فهمه وفيه دليل على ان العمل ليس من أجزاء الايمان وأركان وجوده بل هو مزيد عليه يزيد به والزائد

موجود والناقص موجود) وهو العمل (و) لا يخفى (ان الشئ لا يزيد بذاته فلا يجوز أن يقال الانسان يزيد برأسه) لانه جزؤه الذى تتم به انسانيته (بل يقال يزيد بلحيته) بكسر اللام الشعر النازل على الذقن والجمع لحى مثل سدرة وسدر (وسمته) وهو السكينة والوقار (ولا يجوز أن يقال الصلاة تزيد بالركوع والسجود) فانهما من صلب الصلاة كما يعرف من حدها الشرعى ذات ركوع وسجود (بل تزيد بالآداب والسنن) الواردة فى السنة وقال المصنف فى المنقذ من الضلال وكان فى الادوية أصولها أركانها وزوائد هى متمماتها الكل واحد منها خصوص تأثير فى أعمال أصولها كذلك السنن والنوافل لتكميلات آثار أركان العبادات (فهذا تصريح بان الايمان له وجود) فى حد ذاته (ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان) ويفهم منه ان الزيادة والنقصان باعتبار جهات هى غير نفس الذات والحنفية لا يعدون ذلك والى هذا أشار المصنف فقال (فان قلت فالاشكال) باق لم يندفع و (قائم فى ان التصديق) الذى هو مفهوم الايمان (كيف يزيد وينقص) ويتبعض ويتجزأ (وهو خصلة واحدة) والخصلة بالضم الحالة والخصلة يشير الى أنه بسيط وبساطته تقتضى عدم قبوله الزيادة والنقص (فأقول اذا ترك كالمداهنة) أى المسالمة والمصالحة (ولم نكترث) أى لم نبال (بتشغيب من تشغب) أصل الشغب) تهييج الشر يقال شغب القوم وعليهم وبهم شغبا من باب نفع (وكشفنا الغطاء) أى الستر عن وجه المراد (ارتفع الاشكال) القائم فى المسئلة (فنقول الايمان اسم مشترك يطلق من ثلاثة أوجه) الوجه (الاول انه يطلق للتصديق) الجازم (بالقلب) وهو مفهوم لغوى كما تقدم (على سبيل الاعتقاد) أى بعقد القلب عليه وهو معنى الجازم (و) على سبيل (التقليد) للغير ممن يعتقد صلاحه (من غير) حصول (كشف) له فى سر من أسراره بل (و) من غير (انشراح صدر) لما يلقى اليه من الامور المتعلقة به (وهو ايمان العوام) جمع عامة وهم ضد الخواص ولما كان ربما يظن من ذكر العوام ان المراد بهم السوقة خاصة فاضرب على ذلك وقال (بل الخلق كلهم) فدخل فيهم المشتغلون بالعلوم الظاهرة ممن لم يكشف لهم من أسرار الحق شئ فهم كذلك بمنزلة العوام وايمانهم كايمانهم بل ربما ان بعض السوقة اذا ألقى اليه شئ من خواص الايمان يتلقاه بالاقبال عليه وهؤلاء بمعزل عنه لما نشأ فى طباعهم من تحصيل علومهم العجب والحسد والكبر وسائر المذام فلا يستقر فى قلبه ما يلقى اليه حسبما ألفه من طبعه من مناقضة ومنع وردوا بطال كما تقدمت اليه الاشارة فى أول الكتاب (الا الخواص) من الناس المستثنون من هؤلاء وهم الذين أفاض الله على قلوبهم بأنوار المعارف وحلاهم بحلية الوقار والسكينة وأنعم عليهم بأنواع اللطائف وهذا السياق من المصنف يؤيد القائلين بصحة ايمان المقلد لوجود أصل التصديق عنده وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة قريبا (وهذا الاعتقاد عقدة) أى بمنزلة عقدة (على القلب تارة يشتد ويقوى وتارة يضعف ويسترخى) ثم ضرب له مثلا فى الشاهد فقال (كالعقدة على الخيط مثلا) فانه مشاهد فيه ذلك (ولا تستبعد) أيها السامع (هذا) الذى ذكرته لك (واعتبر باليهودى وصلابته) أى شدته (فى عقيدته) السخيفة (التى لا يمكن نزعها) واخراجها (منه بتخويف) وتهديد (وتحذير) من النكال به (وتصوير للعقائد الحقة له (و) لا بزجر (وعظ) ونصيحة باللين والاستمالة (ولا بتحقيق وبرهان) على تلك المسائل التى تلقى عليه (وكذلك) حال (النصرانى والمبتدعة) من المعتزلة والخوارج والرافضة وهذا مشاهد من حادثهم فى العقائد الدينية (وفيهم من يمكن تشكيكه) أى ادخال الشك عليه (بأدنى كلام) وأقرب ايهام (ويمكن استنزاله عن) عصم (اعتقاده بأدنى استمالة) وتخييل (أو) أدنى (تخويف) وتهديد (مع انه غير شاك فى عقده) أى فيما عقده بقلبه (كالاول) أى كالمتصلب فى عقيدته (ولكنهما متفاوتان فى شدة التصميم وزيادته) والتصميم فى الامر المضى فيه (كما يؤثر سقى الماء فى نماء الاشجار ولذلك قال) الله (تعالى) فى سورة براءة فأما الذين آمنوا (فزادتهم ايمانا)

يقال الصلاة تزيد بالركوع والسجود بل تزيد بالآداب والسنن فهذا تصريح بان الايمان له وجود ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان فان قلت فالاشكال قائم فى ان التصديق كيف يزيد وينقص وهو خصلة واحدة فاقول اذا تركنا المداهنة ولم نكترث بتشغيب من تشغب وكشفنا الغطاء ارتفع الاشكال فنقول الايمان اسم مشترك يطلق من ثلاثة أوجه (الاول) أنه يطلق للتصديق بالقلب على سبيل الاعتقاد والتقليد من غير كشف وانشراح صدر وهو ايمان العوام بل ايمان الخلق كلهم الا الخواص وهذا الاعتقاد عقدة على القلب تارة تشتد وتقوى وتارة تضعف وتسترخى كالعقدة على الخيط مثلا ولا تستبعد هذا واعتبره باليهودى وصلابته فى عقيدته التى لا يمكن نزوعه عنها بتخويف وتحذير ولا بتخييل ووعظ ولا بتحقيق وبرهان وكذلك النصرانى والمبتدعة وفيهم من يمكن تشكيكه بادنى كلام ويمكن استنزاله عن اعتقاده بأدنى استمالة أو تخويف مع انه غير شاك فى عقده كالاول ولكنهما متفاوتان فى شدة التصميم وهذا موجود فى الاعتقاد الحق أيضا والعمل يؤثر فى

Made searchable using ScribeTools.com

أى السورة بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقال تعالى) فى سورة الفتح (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وفى المدثر ويزداد الذين آمنوا ايمانا وفى آل عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا وفى الاحزاب ومازادهم الا ايمانا وتسليما (وقال صلى الله عليه وسلم فيما يروى) عنه (فى بعض الاخبار الايمان يزيد وينقص) قال العراقى أخرجه ابن عدى فى الكامل وأبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث أبى هريرة وقال ابن عدى باطل فيه محمد بن أحمد بن حرب المحمى يتعمد الكذب وهو عند ابن ماجه موقوف على أبى هريرة وابن عباس وأبى الدرداء اه قلت ونص القوت وروينا فى حديث واثلة بن الاسقع الايمان يزيد وينقص وروى ذلك عن جماعة من الصحابة لا تحصى كثرتهم اه وأخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة معروف بن عبد الله الخياط الدمشقى قال حدثنا واثلة بلفظ الايمان قول وعمل يزيد وينقص ولا يكون قولا بلا عمل ثم قال هو منكر والحمل فيه على معروف اه وأخرجه أبو نعيم فى ترجمة الشافعى فى الحلية وهو عند الحاكم بلفظ ابن عدى الذى سقناه فالذى تحصل لنا من هذا انه رواه أربعة من الصحابة وظاهر سياق القوت يقتضى انه موقوف على واثلة رضى الله عنهم وروى أبو اسحق الثعلبى فى تفسيره من رواية على بن عبد العزيز عن حبيب بن عيسى ابن فروخ عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قلنا يا رسول الله ان الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار (وذلك بتأثير الطاعات فى القلب) ونقصه بعدم تأثيرها فيه بل بتأثير اضدادها وهى المعاصى (وهذا) المقام (لا يدركه الا من راقب أحوال نفسه) أى تأمل فيها بالمراقبة (فى أوقات المواظبة) أى الملازمة (على) أنواع (العبادة) من صلاة وصوم وتلاوة وغيرها (و) ذلك حصوله (فى التجرد) أى الانفراد (لها) أى للعبادة (بحضور القلب) وانشراح الصدر (مع أوقات الفتور) أى الكسل والبطالة (وأدرك التفاوت فى السكون الى عقائد الايمان فى هذه الاوقات) فتتضح له حقائق الاحوال وتنحل عنه عقد الاشكال (حتى يزيد عقده) القابى (استعصاء) استفعال من العصيان (على من يريد حله) وتردعه (بالتشكيك) أى بادخال الشك عليه (بل من يعتقد فى اليتيم) وهو فاقد الاب (معنى الرحمة) أى رقة القلب (اذا عمل بموجب اعتقاده) بفتح الجيم (فمسح رأسه) من ورائه الى قدام كما ورد به حديث (وتلطف به أدرك من باطنه) وأحس (تأكيد الرحمة و) وجد فى نفسه (تضاعفها بسبب) ذلك (العمل وكذلك معتقد اذا عمل بموجبه) بفتح الجيم (عملا) تاما (مقبلا) على غيره (أو ساجدا لغيره) أى خاضعا على هيئة الساجد (أحس) أى أدرك فى الحين (من قلبه بالتواضع عند اقدامه على الخدمة وهكذا) حال (جميع صفات القلب) الحميدة والذميمة (تصدر منها أعمال الجوارح ثم يعود أثر الاعمال عليها فيؤكدها ويزيدها وينميها كما تنمو الشجرة بسقى المياه (وسيأتى هذا) البحث (فى ربع المنجيات والمهلكات) لشدة تعلقها بها (عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر و) وجه تعلق (الاعمال بالعقائد والقلوب فان ذلك من جنس تعلق) عالم (الملك) بضم الميم (بالملكوت وأعنى بالملك عالم الشهادة) من المحسوسات الطبيعية (المدرك بالحواس وبالملكوت عالم الغيب) المختص (المدرك بنور البصيرة والقلب) وما ينبعث منه (من عالم الملكوت) لانه مما يدرك بنور البصيرة (والاعضاء وأعمالها) الصادرة عنها (من عالم الملك) لانه مما يدرك بالحس (ولطف الارتباط ورقته بين العالمين) الملك والملكوت (انتهى) الحال (الى حد ظن بعض الناس) من الذين يدعون المعرفة (اتحاد أحدهما بالآخر وظن آخرون انه) لا أصل لعالم الملكوت وقالوا (لا عالم الا عالم الشهادة وهو هذه الاجسام المحسوسة) ولم يتعدوا عن طور جهلهم لعدم نور البصيرة (ومن أدرك الامرين) ووفى ذلك (أدرك تعددهما) وانه كل منهما عالم مستقل بذاته (ثم) أدرك (ارتباطهما) مع

وقال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال صلى الله عليه وسلم فيما يروى فى بعض الاخبار والايمان يزيد وينقص

وذلك بتأثير الطاعات فى القلب وهذا لا يدركه الا من راقب أحوال نفسه فى أوقات المواظبة على العبادة والتجرد لها بحضور القلب مع أوقات الفتور وادراك التفاوت فى السكون الى عقائد الايمان فى هذه الاحوال حتى يزيد عقده استعصاء على من يريد حله بالتشكيك بل من يعتقد فى اليتيم معنى الرحمة اذا عمل بموجب اعتقاده فمسح رأسه وتلطف به أدرك من باطنه تأكيد الرحمة وتضاعفها بسبب العمل وكذلك معتقد التواضع اذا عمل بموجبه عملا مقبلا أو ساجدا لغيره أحس من قلبه بالتواضع عند اقدامه على الخدمة وهكذا جميع صفات القلب تصدر منها أعمال الجوارح ثم يعود أثر الاعمال عليها فيؤكدها ويزيدها وسيأتى هذا فى ربع المنجيات والمهلكات عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر والاعمال بالعقائد والقلوب فان ذلك من جنس تعلق الملك بالملكوت وأعنى بالملك عالم الشهادة المدرك بالحواس وبالملكوت عالم الغيب المدرك بنور البصيرة والقلب من عالم الملكوت والاعضاء وأعمالها من عالم الملك ولطف الارتباط ودقته بين العالمين انتهى الى حد ظن بعض الناس اتحاد أحدهما بالآخر وظن آخرون انه لا عالم الا عالم الشهادة وهو هذه الاجسام المحسوسة ومن أدرك الامرين وأدرك تعددهما ثم ارتباطهما

البعض

البعض (عبر عنه) بلسان المقال (وقال

رق الزجاج ورقت الخمر * وتشابها وتشا كل الامر
فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر)

وقال المصنف في القسم الرابع من أواخر كتابه المقصد الاسنى وهو خاتمة الكتاب استطرد فيها ذكر بعض كلمات الصوفية وما يرد عليها و يجاب عنها فقال ومنها الاتحاد ثم ذكر كلاما طويلا في آخره وهذه مزلة قدم فان من ليس له قدم راسخ في المعقولات ربما يتميزله أحدهما عن الآخر فينظر الى كمال ذاته وقد تزين بما تلألأ فيه من حلية الحق فينظر انه هو فيقول أنا الحق وهو غالط غلط النصارى حيث رأوا ذلك في ذات عيسى عليه السلام فقالوا هو الاله بل غلط من ينظر في مرآة انطبعت فيها صورة متلونة فيظن ان تلك الصورة صورة المرآة وان ذلك اللون لون المرآة وهيهات بل المرآة في ذاتها لا لون لها وشأنها قبول صور الالوان على أوجه يتخايل الى الناظرين الى ظاهر الامور ان ذلك هو صورة المرآة حقا حتى ان الصبي اذا رأى انسانا في المرآة ظن ان الانسان في المرآة فكذلك القلب خال عن الصور في نفسه وعن الهيآت وانما هيآته قبول معاني الهيآت والصور والحقائق فما يحله يكون كالمتحد به لا انه تحقيقا ومن لا يعرف الزجاج والخمر اذا رأى زجاجة فيها خمر لم يدرك تباينهما فتارة لا خمر وتارة يقول لا زجاجة كما عبر عنه الشاعر حيث قال وساق البيتين المذكورين وقال في مشكاة الانوار ما نصه ولا يبعد ان يفجأ الانسان مرآة فينظر فيها ولم ير المرآة قط فيظن ان الصورة التي ترى في المرآة هي صورة المرآة متحدة بها او يرى الخمر في الزجاج فيظن ان الخمر لون الزجاج فاذا صار ذلك عنده مألوفا ورسخ فيه قدمه استغرقه فقال وساق البيتين المذكورين ثم قال وفرق بين ان يقول الخمر قدح و بين ان يقول كانه القدح وهذه الحالة اذا غلبت سميت بالاضافة الى صاحب الحالة فناء بل فناء الفناء اه (ولنرجع الى المقصود فان هذا) الذي ذكرناه (اعتراض) أي كلام معترض بين كلامين (خارج عن علم المعاملة) الذي نحن بصدده (ولكن بين العلمين أيضا اتصال وارتباط) كما بين العالمين (فلذلك ترى علوم المكاشفة) لسطوعها (تتسلق) أي تتطلع بخفية (كل ساعة الى علوم المعاملة الى ان يكف) أي يحبس (عنها بالتكليف) الشديد (فهذا وجه زيادة الايمان بالطاعة بموجب هذا الاطلاق) بفتح الجيم (ولهذا قال علي كرم الله وجهه ان الايمان ليبدو لمعة بيضاء فاذا عمل العبد الصالحات نمت فزادت حتى يبيض القلب كله وان النفاق ليبدو نكتة سوداء فاذا انتهك الحرمات نمت وزادت حتى يسود القلب كله فيطبع عليه فذلك الختم وتلا كلا بل ران على قلوبهم الآية) هكذا أورده صاحب القوت في باب الاستثناء في الايمان الا انه قال ان الايمان يبدو وان النفاق يبدو من غير لام فيهما وقال فاذا انتهك المحارم العبد وفيه فذلك هو الختم ثم قرأ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون و يروى بوجه آخر قال ان الايمان يبدو لمظة بيضاء في القلب فكلما ازداد الايمان عظما ازداد ذلك البياض فاذا استكمل الايمان ابيض القلب كله وان النفاق يبدو لمظة سوداء فكلما ازداد النفاق عظما ازداد ذلك السواد فاذا استكمل النفاق اسود القلب كله وأيم الله لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه اسود قال السيوطي في الجامع الكبير هكذا أخرجه ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف وأبو عبيد في الغريب ورسته في الايمان والبيهقي واللالكائي في السنة والاصبهاني في الحجة قلت ومن طريق أبي عبيد أخرجه اللالكائي في كتاب السنة مختصرا وساق سنده من طريق دعلج بن أحمد حدثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فذكره وقال الاصمعي مثل النكتة أونحوها وفي كتاب الحلية في ترجمة حذيفة بمعنى ما ورد عن علي رضي الله عنهما (الاطلاق الثاني ان يراد به) أي الايمان (التصديق) الجازم (والعمل جميعا) فالاول مفهوم الايمان والثاني مفهوم الاسلام وهذا التغاير في المفهومين لا يورث انفكاك

عبر عنه فقال رق الزجاج ورقت الخمر وتشابها فتشا كل الامر فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر ولنرجع الى المقصود فان هذا العالم خارج عن علم المعاملة ولكن بين العالمين أيضا اتصال وارتباط فلذلك ترى علوم المكاشفة تتسلق كل ساعة على علوم المعاملة الى ان تنكشف عنها بالتكليف فهذا وجه زيادة الايمان بالطاعة بموجب هذا الاطلاق ولهذا قال علي كرم الله وجهه ان الايمان ليبدو لمعة بيضاء فاذا عمل العبد الصالحات نمت فزادت حتى يبيض القلب كله وان النفاق ليبدو نكتة سوداء فاذا انتهك الحرمات نمت وزادت حتى يسود القلب كله فيطبع عليه فذلك هو الختم وتلا قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم الآية *(الاطلاق الثاني)* أن يراد به التصديق والعمل جميعا

Made searchable using ScribeTools.com

أحدهما عن الآخر فى الحكم فهما متحدان فى اعتبار الصدق وهل اطلاق الايمان على العمل يكون حقيقة أو مجازا فمن نظر الى ان الاعمال تكون من الايمان جعله مجازا وأما على القول بانه مركب من التصديق والعمل فيكون حقيقة (كما قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا) قال العراقى وذكره بعد هذا فزاد فيه أدناها اماطة الاذى عن الطريق البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة الايمان بضع وسبعون شعبة زاد مسلم فى روايته فافضلها قول لا اله الا الله وأدناها فذكره ورواه بلفظ المصنف الترمذى وصححه اه قلت أخرجه البخارى فى أول صحيحه عن المسندى عن أبى عامر العقدى عن سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان ورواه مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أبى داود والترمذى والنسائى من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقى رواية البخارى بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبى عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه وعند ابن عدى فى الكامل من رواية ثابت بن محمد عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر بلفظ بضع وستون (وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن حين يزنى) تقدم الكلام عليه قريبا والرواية حين يزنى وهو مؤمن (واذا دخل العمل فى مقتضى لفظ الايمان) أى مفهومه سواء على الركنية أو على وجه التكميل (لم يخف) على المتأمل (زيادته) أى العمل (ونقصانه وهل يؤثر فى زيادة الايمان الذى هو مجرد التصديق) الجازم (وهذا فيه نظر) لان هذا المفهوم لا يتغير بضم الطاعات والمعاصى اليه (وقد أشرنا الى انه يؤثر فيه) وانه لا مانع من ذلك عقلا والله أعلم (الاطلاق الثالث ان يراد به) أى بالايمان (التصديق اليقينى) أى اليقين الذى هو مضمون التصديق وهو أخص من التصديق لكونه (على سبيل الكشف) برفع الساتر واطلاع ما وراء الحجاب (وانشراح الصدر) واتساعه لما يرد عليه (والمشاهدة بنور البصيرة) وجودا وشهودا (وهذا أبعد الاقسام عن قبول الزيادة) واليه الاشارة فى قول على رضى الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا (ولكن أقول الامر اليقينى الذى لا شك فيه تختلف طمأنينة النفس اليه) أى سكونها واستقرارها (فليس طمأنينة النفس الى ان الاثنين) من العدد (أكثر من الواحد كطمأنينتها الى ان العالم مصنوع حادث وان كان لا شك فى واحد منهما) الان الاولى من أجلى البديهيات والثانية من أخفى النظريات (فان اليقينيات تختلف فى درجات الايضاح ودرجات طمأنينة النفس اليها وقد تعرضنا لهذا) البحث (فى فضل اليقين من كتاب العلم فى باب علامات علماء الآخرة) وتكلمنا على ما يناسب المقام (فلا حاجة الى الاعادة) والتكرار وهذا يدل على تفاوت نفس الذات ومنع الحنفية هذا وقالوا هو تفاوت بأمور زائدة عليها وعليه روى قول أبى حنيفة انه قال أقول ايمانى كايمان جبريل ولا أقول مثل ايمان جبريل لان المثلية تقتضى المساواة فى كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه فلا أحد يسوى بين ايمان آحاد الناس وايمان الملائكة والانبياء بل يتفاوت بأمور زائدة وقالوا ما يظن من ان القطع يتفاوت قوة انما هو راجع الى جلائه وظهوره وانكشافه فاذا ظهر القطع بحدوث العالم بعد ترتيب مقدماته المؤدية اليه كان الجزم الكائن فيه كالجزم فى حكمنا الواحد نصف الاثنين وانما تفاوتهما باعتبار انه اذا لوحظ هذا كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التى فى الآخر وهو الواحد نصف الاثنين خصوصا مع غيبة النظر عن ترتيب مقدمات حدوث العالم عن الذهن فيخيل ان الجزم بان الواحد نصف الاثنين أقوى وليس كذلك انما هو أجلى عند العقل فهم ومن وافقهم يمنعون ثبوت ماهية المشكك ويقولون ان الواقع على أشياء متفاوتة فيه يكون التفاوت عارضا لها خارجا عنها لا ماهية له ولا جزء ماهية لامتناع اختلاف الماهية واختلاف جزئها ولو سلموا ثبوت ماهية المشكك فلا يلزم كون التفاوت فى افراده بالشدة فقد يكون بالاولوية وبالتقدم والتأخر ولو سلموا ان مابه التفاوت

كما قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن واذا دخل العمل فى مقتضى لفظ الايمان لم تخف زيادته ونقصانه وهل يؤثر ذلك فى زيادة الايمان الذى هو مجرد التصديق هذا فيه نظر وقد أشرنا الى انه يؤثر فيه *(الاطلاق الثالث) * أن يراد به التصديق اليقينى على سبيل الكشف وانشراح الصدر والمشاهدة بنور البصيرة وهذا أبعد الاقسام عن قبول الزيادة ولكنى أقول الامر اليقينى الذى لا شك فيه تختلف طمأنينة النفس اليه فليس طمأنينة النفس الى ان الاثنين أكثر من الواحد كطمأنينتها الى ان العالم مصنوع حادث وان كان لا شك فى واحد منهما فان اليقينيات تختلف فى درجات الايضاح ودرجات طمأنينة النفس اليها وقد تعرضنا لهذا فى فصل اليقين من كتاب العلم فى باب علامات علماء الآخرة فلا حاجة الى الاعادة

في افراد المشكك شدة كشدة البياض الكائن في الثلج بالنسبة الى البياض الكائن في العاج مأخوذ من ماهية البياض بالنسبة الى خصوص محل لا يسلمون ان ماهية اليقين منه اعدم دليل يوجبه ولو سلموا ان ماهية اليقين تتفاوت لا يسلمون انه يتفاوت بمقدمات الماهية بل بغيرها من الامور الخارجة عنها العارضة لها وقد أجابوا عن الظواهر الدالة على قبول الزيادة ان الايمان يتفاوت باشراق نوره في القلب وزيادة ثمراته فان كان زيادة اشراق نوره هو زيادة القوة والشدة فيه فلا خلاف في المعنى بين القائلين والنافين اذ يرجع النزاع الى ان الشدة والقوة التي اتفقوا على ثبوت التفاوت بها زيادة ونقصانا هل هي داخلة في مقدمات حقيقة اليقين أو خارجة عنها فقد حصل الاتفاق من الفريقين على ثبوت التفاوت فيه بأمر معين والخلاف في خصوص نسبته الى تلك الماهية وان كان زيادة اشراقه غير زيادة فالخلاف ثابت من الامور الخارجة عن الماهية التي ثبت بها والى هذا اشار الامام في الارشاد حيث قال في جواب سؤال نبي من الانبياء عليهم السلام يفضل من عداه في الايمان باستمرار تصديقه لاستمرار مشاهدة الموجب للتصديق والجلال والكمال بعين البصيرة بخلاف غيره حيث يعرب عنه ويحضر فيثبت للنبي وأكابر المؤمنين أعداد من الايمان لا يثبت لغيرهم الا بعضها فاستمرار حضور الجزم قد يخال زيادة قوة في ذاته وليس اياه أو اياه وليس داخلا اه (وقد ظهر في جميع الاطلاقات ان ما قالوه من زيادة الايمان ونقصانه حق) صحيح (وكيف لا) يكون ذلك (وفي الاخبار انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) تقدم الكلام عليه (وفي بعض المواضع في خبر آخر مثقال دينار) مكان مثقال ذرة قال العراقي متفق عليه من حديث أبي سعيد اه (فأي معنى لاختلاف مقاديرهما ان كان ما في القلب لا يتفاوت) قد وقع في البخاري مثقال حبة من خردل كما تقدم وفي بعض الروايات وزن برة وفي أخرى مقدار شعيرة فاختلفت المقادير وهو على التمثيل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الخير أو الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم وفيه أقوال اخر ذكرها شراح الصحيح

(تنبيه) وجدت بخط بعض المحصلين ما نصه قال الامام البحث في زيادة الايمان ونقصانه لفظي لانه ان كان المراد بالايمان التصديق فلا يقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما فالطاعات مكملة للتصديق فكلما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى أصل الايمان الذي هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو المقرون بالعمل وقال بعضهم يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر أو بمعنى التصديق وحده لان التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف اه وقال شارح الحاجبية الايمان قد يطلق على ما هو الاساس في النجاة وعلى الكامل المنجي بلا خلاف اه وبخط بعض المحصلين قال العلامة الشمس محمد البكري حيث أطلق أصحابنا ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فمرادهم القدر الذي هو الاصل في النجاة ومن قال يزيد وينقص أراد به الكامل اه قلت وهو حسن ولكن ما أعجبني تسمية القسم الاخير بالكامل فانه يستدعي ان يكون مقابله ناقصا وهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن التعبير غير حسن والاولى ان يعبر عنه بالايمان الشرعي كما وقع في عبارات بعض المحققين وكونه يزيد وينقص قوة وضعفا اجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به هو قول المحققين من الاشاعرة وارتضاه النووي وعزاه السعد في شرح العقائد لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق ولكن قد سبق جواب الحنفية وانهم لم يرتضوا ذلك وسبق الكلام في القوة والضعف فراجعه *استطراد* ومن أجوبة الحنفية عن الآيات الدالة على الزيادة ونحوها انها محمولة على انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص فكان يزيد بزيادة المؤمن به وهو لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وهذا الجواب مروي عن أبي حنيفة وهو بعينه مروي عن ابن عباس ففي الكشاف عنه ان أول ما أتاهم به

وقد ظهر في جميع الاطلاقات ان ما قالوه من زيادة الايمان ونقصانه حق وكيف لا وفي الاخبار أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وفي بعض المواضع في خبر آخر مثقال دينار فاي معنى لاختلاف مقاديره ان كان ما في القلب لا يتفاوت

Made searchable using ScribeTools.com

النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا بالله وحده أنزل الصلاة والزكاة ثم الجهاد ثم الحج فازدادوا ايمانا على ايمانهم اه ويوجد في أكثر نسخ الكشاف تقديم الحج على الجهاد وهو سبق قلم اذ الجهاد فرض قبل الحج بلا خلاف قال ملا علي وحاصل كلام الامام ان الايمان كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا مما لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم اه ويرشح لذلك قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية فان هذه الآية نزلت بعد نزول أحكام الحلال والحرام والاكمال اتمام الشئ الذي بعضه متبعض من بعض لا يقال لما كان له بعد ولا لما كان به نقص وانما يقال كمل لما كان بعضه قبل بعض فاذا وجد جميعه قيل كمل وتم وهذا هو حقيقة هذه الكلمة ولما كان ايمانهم بتوحيد الله تعالى قد سبق وأنزل الله الفرائض شيأ بعد شئ وكان الاكمال من الدين دل على أن بعضه متعلق ببعض الى يوم أكمله فصارت زيادة الايمان من هذا الوجه وبه تعلم اندفاع ما قيل في الرد عليهم بان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد بل أكمل وحاصل الدفع أن تلك التفاصيل لما كان الايمان بها برمتها اجمالا فبالاطلاع عليها لم ينقلب الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط بخلاف ما في عصره عليه السلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق لكل ما جاء به النبي من عند الله فكلما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لا محالة وأما قوله ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد بل أكمل فكونه أزيد ممنوع وأما كونه أكمل فمسلم الا انه غير مفيد فتأمل * تكميل * ومما استدل به على قبول التصديق اليقيني الزيادة قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي ووجه الدلالة أن عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين وروى عن سعيد بن جبير في معناه أي يزداد يقينا وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني فان قيل ان سيدنا ابراهيم عليه السلام من أعلى الخلق مرتبة في الايمان فكيف طلب ما يطمئن به قلبه قلنا الآية مؤولة والمراد به زيادة الاطمئنان أو انه عليه السلام طلب حصول القطع بالاحياء بطريق آخر وهو البديهي الذي بداهته سبب وقوع الاحساس به وحاصله انه لما قطع بالقدرة على الاحياء اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي جزم بثبوته ومثله ابن الهمام بمن قطع بوجود دمشق وما فيها من بساتين وأنهار فنازعته نفسه في رؤيتها والابتهاج بمشاهدتها فانها لا تسكن وتطمئن حتى يحصل مناها وكذا شأنها في كل مطلوب مع العلم بوجود دمشق اذ الفرض القطع بثبوته قال ابن أبي شريف يشير بهذا التأويل الى أن المطلوب من ذلك القول هو سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها وهو الذي اقتصر عليه العز بن عبد السلام في جواب السؤال أو المطلوب سكونه بحصول متمناه من المشاهدة المحصلة للعلم البديهي بعد العلم النظري والله سبحانه أعلم * (غريبة) * روى الفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسيره عند قوله تعالى واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فقال حدثنا محمد بن الفضل حدثنا فارس بن مردويه حدثنا محمد بن الفضل حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا أبو مطيع عن حماد بن سلمة عن أبي المخرم عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء وفد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص فقال لا الايمان مكمل في القلب زيادته ونقصانه كفر فقال شارح الطحاوية سئل شيخنا العماد بن كثير عن هذا الحديث فأجاب بان الاسناد من أبي الليث الى أبي مطيع مجهولون لا يعرفون في شئ من كتب التواريخ المشهورة وأما أبو مطيع فهو الحكيم بن عبد الله بن مسلمة البلخي ضعفه أحمد ويحيى والفلاس والبخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم البستي والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم وأما أبو مخرم الراوي عن أبي هريرة اسمه يزيد بن سفيان فقد ضعفه غير واحد وتركه شعبة بن الحجاج وقال النسائي متروك وقد اتهمه شعبة

بالوضع حيث قال لو أعطوه فليسا لحدثهم سبعين حديثا اه (مسئلة) وهي آخر المسائل الثلاث (فان قلت ما وجه قول السلف) رحمهم الله تعالى (أنا مؤمن ان شاء الله) والمراد بالسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري وكان صاحبه محمد بن يوسف الفريابي مقيما بعسقلان فشهر ذلك في الشام عنه وأخذه عنه عثمان بن مرزوق فزاد أصحابه المشهورون اليوم بالمرازقة في الديار المصرية الاستثناء في كل شئ وهو بدعة وضلال أعني مازادوه وأما الاصل وهو أنا مؤمن ان شاء الله فهو صحيح كذا ذكره التقي السبكي في رسالة له مستقلة في هذه المسئلة ورأيت بخط المذكور في آخر تلك الرسالة ما نصه ومن قال بالاستثناء عبد الله بن مسعود واختلف في رجوعه عنه وعمر بن الخطاب في بعض روايته وعائشة قالت أنتم المؤمنون ان شاء الله تعالى ومن بعدهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابراهيم النخعي وأبو وائل ومنصور ومغيرة وابن مقسم والاعمش وليث بن أبي أسلم وعطاء بن السائب وعمارة بن القعقاع والعلاء ابن المسيب واسمعيل بن أبي خالد وابن شبرمة وسفيان الثوري وحمزة الزيات وعلقمة واسحق بن راهويه وابن عيينة وحماد بن زيد والنضر بن شميل ويزيد بن زريع والشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وأبو يحيى صاحب الحسن والآجري وأبو البختري سعيد بن فيروز والضحاك ويزيد بن أبي زياد ومحل بن خليفة ومعمر وجرير بن عبد الحميد وابن المبارك ومالك والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابن مهدي وأبو ثور وأبو سعيد بن الاعرابي رحمهم الله تعالى هكذا رأيت بخطه الا أني رتبتهم كما ترى على ترتيب الطبقات في الغالب وقد وجدت جماعة أخرى من أضراب هؤلاء في كتاب السنة للالكائي فمن الصحابة علي بن أبي طالب ومن المخالفين لهم ابن أبي مليكة وسليمان بن بريدة وعطاء ابن يسار وعبد الرحمن والد العلاء وبكير الطائي وميسرة وغيرهم (و) لا يخفى ان (الاستثناء) في الايمان (شك) لان وضع الاستثناء في اللغة دخوله على المحتمل الذي يقال انه الشك فيتبادر الى الاذهان هذا الشك في أصل التصديق الواجب عليه (والشك في الايمان كفر) بالاتفاق (وقد كانوا كلهم يمتنعون عن جزم الجواب بالايمان ويحترزون عنه فقال سفيان) بن سعيد (الثوري) تقدمت ترجمته (من قال أنا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ومن قال أنا مؤمن حقا فهو بدعة) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال ومن قال أنا مؤمن فهو مبتدع وبعده زيادة يذكرها المصنف بعد قريبا (فكيف يكون كاذبا وهو يعلم انه مؤمن في نفسه ومن كان مؤمنا في نفسه كان مؤمنا عند الله) لامحالة (كما أن من كان طويلا) في قامته (أو سخيا) جوادا كل ذلك (في نفسه وعلم ذلك) من نفسه (كان كذلك عند الله وكذا من كان مسرورا أو حزينا أو سميعا أو بصيرا) أو موصوفا بأي صفة كانت (ولو قيل للانسان هل أنت حيوان لم يحسن) منه (أن يقول) في الجواب (أنا حيوان ان شاء الله) فانه لا معنى للاستثناء في هذا (ولما قال سفيان) الثوري (ذلك) أي القول الذي تقدم (قيل له فماذا نقول قال قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) وما أنزل الى ابراهيم الآية هكذا أورده صاحب القوت متصلا بكلامه الذي مضى آنفا وأخرج اللالكائي في كتاب السنة من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق (وأي فرق بين أن يقول آمنا وبين أن يقول أنا مؤمن) فان في الظاهر لا فرق بينهما (وقيل للحسن) بن سعيد البصري سيد التابعين تقدمت ترجمته (أمؤمن أنت فقال) في جوابه (ان شاء الله فقيل تستثني يا أبا سعيد في الايمان) مع جلالة قدرك وسعة علمك (فقال أخاف أن أقول نعم فيقول الله سبحانه كذبت فتحق على الكلمة) أي كلمة العذاب هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال فيقول ربي كذبت وأخرج اللالكائي في السنة من طريق حماد بن زيد سمعت هشاما يقول كان الحسن ومحمد يقولان مسلم

(مسئلة)

فان قلت ما وجه قول السلف أنا مؤمن ان شاء الله والاستثناء شك والشك في الايمان كفر وقد كانوا كلهم يمتنعون عن جزم الجواب بالايمان ويحترزون عنه فقال سفيان الثوري رحمه الله من قال أنا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ومن قال أنا مؤمن حقا فهو بدعة فكيف يكون كاذبا وهو يعلم انه مؤمن في نفسه ومن كان مؤمنا في نفسه كان مؤمنا عند الله كما أن من كان طويلا وسخيا في نفسه وعلم ذلك كان كذلك عند الله وكذا من كان مسرورا أو حزينا أو سميعا أو بصيرا ولو قيل للانسان هل أنت حيوان لم يحسن أن يقول أنا حيوان ان شاء الله ولما قال سفيان ذلك قيل له فما ذا نقول قال قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وأي فرق بين أن يقول آمنا بالله وما أنزل الينا وبين ان يقول أنا مؤمن وقيل للحسن أمؤمن أنت فقال ان شاء الله فقيل له لم تستثني يا أبا سعيد في الايمان فقال أخاف ان أقول نعم فيقول الله سبحانه كذبت يا حسن فتحق على الكلمة

Made searchable using ScribeTools.com

وبهابان مؤمن اه (وكان) الحسن (يقول مايؤمنني أن يكون الله سبحانه قد اطلع على بعض مايكره فمقتني وقال اذهب لاقبلت لك عملا فأنا أعمل فى غير معمل) هكذا أورده صاحب القوت متصلا بما سبق والمقت أشد الغضب والمعمل موضع العمل (وقال ابراهيم) بن يزيد النخعى فقيه الكوفة وليس هو بابن أدهم كما ظنه بعض من لاخبرة له بمراجعة الاصول (اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل لااله الا الله) محمد رسول الله هكذا أورده صاحب القوت قال وروينا عن الثورى عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم النخعى فذكره (وقال) سفيان (مرة) فى الجواب (قل أنا لا أشك فى الايمان وسؤالك اياى بدعة) هكذا أورده صاحب القوت وزاد بعده فقال وقال بعضهم اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر قلت وهذا القول أخرجه اللالكائى فى السنة من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محل قال قال لى ابراهيم اذا قيل لك أمؤمن فقل آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله فظهر أن المراد بالبعض فى قول صاحب القوت هو ابراهيم وقد رواه أيضا بهذا الاسناد عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله وقال صاحب القوت وكان جماعة من أهل العلم يرون السؤال عن قولهم أمؤمن أنت بدعة قلت والمراد به أحمد بن حنبل كما صرح به اللالكائى (وقيل لعلقمة) بن قيس فقيه الكوفة (أمؤمن أنت فقال أرجو ان شاء الله) أخرجه صاحب القوت من طريق منصور عن ابراهيم قال سئل علقمة فذكره الا انه قال أرجو ذلك ان شاء الله (وقال) سفيان (الثورى نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله وماندرى ما نحن عند الله تعالى) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وكان الثورى يقول وأخرج اللالكائى فى السنة من طريق أبى سعيد الاشج حدثنا أبو أسامة قال قال لى الثورى وأنا وهو فى بيته ما لنا ثالث نحن مؤمنون والناس عندنا مؤمنون ولم يكن هذا أفعال من مضى وأخرج من طريق عبد الرزاق قال قال سفيان نحن مؤمنون عند أنفسنا فما عند الله فما ندرى ما حالنا وفى القوت وقال بعض العلماء أنا مؤمن بالايمان غير شاك فيه ولا أدرى أنا ممن قال الله تعالى فيهم أولئك هم المؤمنون حقا أم لا وقال منصور بن زاذان كان الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل أمؤمن أنت قال أنا مؤمن ان شاء الله وقال أبو وائل قال رجل لابن مسعود لقيت ركبا فقالوا نحن المؤمنون حقا فقال ألا قالوا نحن من أهل الجنة قلت وهذا أخرجه اللالكائى من طريق عن الاعمش عن أبى وائل ومن طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم عن علقمة قال قال رجل عند ابن مسعود انى مؤمن قال قل انى فى الجنة ولكن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن طريق معاوية عن أبى اسحق قال سألت الاوزاعى قلت أترى أن يشهد الرجل على نفسه انه مؤمن قال ومن يقول هذا قلت كيف يقول قال يقول أرجو ولكنهم المسلمون ولكن ماندرى مايصنع الله بهم (فما معنى هذه الاستثناآت) فى كلام السلف (فالجواب أن هذا الاستثناء صحيح وله) فى تصحيحه (أربعة أوجه وجهان مستندان الى الشك لافى أصل الايمان) أى للشك فى ثبوت التصديق الجازم فى القلب بحال الكمل والا لكان الايمان منفيا لان الشك فى ثبوته فى الحال كفر (ولكن فى خاتمته) أى فى ابقائه الى الوفاة عليه (وكماله وجهان) منها (لايستندان الى الشك الوجه الاول لايستند الى معارضة الشك) وهو (الاحتراز من الجزم) به (خيفة مافيه من تزكية النفس) لاعلى وجه الشك والارتياب فى اليقين ولا معنى الشك فى التصديق فمن قال أنا مؤمن حقا فقد زكى نفسه وعصى ربه عز وجل لانه (قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم) هو أعلم بمن اتقى فقد نهى فيه عن تزكية النفس وعرض المزكى نفسه للكذب (وقال) تعالى (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم ثم قال انظر كيف يفترون على الله الكذب) أشار الى أن المزكى نفسه بعرضها للكذب فأشار بالآية الاولى الى التزكية وبالثانية الى مايعرض من التزكية (و) من هنا

وكان يقول مايؤمنني أن يكون الله سبحانه قد اطلع على بعض مايكره فمقتني وقال اذهب لاقبلت لك عملا فانا أعمل فى غير معمل وقال ابراهيم بن أدهم اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل لااله الا الله وقال مرة قل أنا لا أشك فى الايمان وسؤالك اياى بدعة وقيل لعلقمة أمؤمن أنت قال أرجو ان شاء الله وقال الثورى نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله وماندرى ما نحن عند الله تعالى فما معنى هذه الاستثناآت فالجواب أن هذا الاستثناء صحيح وله أربعة أوجه وجهان مستندان الى الشك لافى أصل الايمان ولكن فى خاتمته أو كماله ووجهان لايستندان الى الشك * الوجه الاول الذى لايستند الى معارضة الشك الاحتراز من الجزم خيفة مافيه من تزكية النفس قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقال ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم وقال تعالى انظر كيف يفترون على الله الكذب

(قيل لحكيم ما الصدق القبيح فقال ثناء المرء) وفى بعض النسخ الانسان (على نفسه) وهو التزكية ولقائل أن يقول وأى تزكية للنفس فى قوله انا مؤمن حقا فأشار المصنف الى جوابه فقال (والايمان من أعلى صفات المجد) وأفخر ما يتحلى به (والجزم به) لنفسه بالحقية (تزكية مطلقة) لانه نسب الى نفسه أعلى صفات المجد (وصيغة الاستثناء) وهى ان شاء الله (كأنها نقل من عرف التزكية) هكذا فى النسخ وهو المعتمد وهذا (كما يقال للانسان أنت طبيب أوفقيه أومفسر) أو محدث أوصوفى أو غير ذلك من هذا الضرب (فيقول نعم ان شاء الله) فقوله هذا (لا فى معرض التشكيك) بالشدة والضعف بان يكرر بعض ماذكر أكثر وأشد من بعض (ولكن لاخراج نفسه عن تزكية نفسه) الثناء عليها (فالصيغة صيغة الترديد) اذ موضوع ان فى اللغة دخولها على المحتمل الذى هو الشك فى قول (و) هو يلزم منه (التضعيف لنفس الخبر ومعناه التضعيف اللازم من لوازم الخبر وهو التزكية وبهذا التأويل) الذى حققناه (لوسئل) رجل (عن وصف ذم) كان يقول له أنت جاهل أوأحمق أوبليد (لم يحسن الاستثناء) فى الجواب وحاصل هذا الوجه أن الاستثناء يراد به التبرى عن تزكية النفس ولا عجاب بالحال وقد دفعه الحنفية بان الاولى تركه لما انه يوهم الشك على ماذكره شارح العقائد وحكموا ببطلان هذا القول وقالوا ذلك لا يصح كما لا يصح قول القائل أنا حى ان شاء الله وأنا رجل ان شاء الله وقال صاحب التعديل هو صريح فى الشك فى الحال وهو لا يستعمل فى المحقق فى الحال حيث لا يقال أنا شاب ان شاء الله ولعلمائنا الحنفية فى هذا المبحث كلام طويل تركته لما فى أكثره من نسبة التكفير والتضليل والتحريم الى قائله فلم أستحسن ايراده اذ قد أطبق السلف على التكلم به فكيف ينسبون الى شئ مما ذكروهم وسائطنا الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن غلوهم وتشديداتهم سموهم مستثنية شكية وبنوا على ذلك انه لا يصلى خلف شاك فى ايمانه وأرادوا به ذلك هذا الكلام والله يغفر لقائله انما صدر من متأخرين منهم اذا حقق البحث معه رجع الى أمر لفظى ومأأراده به من هذه المسئلة يرجع الى ما اعتقدوه بمن يقول هذه المقالة وهو برىء مما أرادوه به والائمة المتقدمون من أصحابنا لم يبلغنا عنهم ذلك وامامنا الاعظم رضى الله عنه وان كان قد نقل عنه الانكار فى هذه القولة لم ينقل عنه مثل ماقاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه ولئن سلمنا قولهم من التكفير والتضليل فكيف يفعلون فى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وابراهيم النخعى وعلقمة وهؤلاء أصول المذهب وقد ذهبوا الى ماذهب اليه غيرهم من السلف فالاولى كف الكلام فى ذلك الا عند الضرورة مع كمال مراعاة الادب والاحترام للمشايخ القائلين بهذه القولة وعدم نسبتهم الى شئ من الضلال والابتداع فضلا عن الكفر فهذا الخلاف لفظى أومعنوى لا يترتب عليه كفر ولا بدعة نعوذ بالله من ذلك وبالله التوفيق (الوجه الثانى) فى جواز الاستثناء المخرج على غير وجه الشك وهو التبرك (التأدب بذكر الله) تعالى (فى كل حال) لكون هذه الجملة مشتملة على ذكر اسم الذات (واحالة الامور كلها الى مشيئة الله سبحانه) فهو تعالى ماشاء فعل ولا يسئل عما يفعل (فقد أدب الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم فقال) مخاطبا له (ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) واذكر ربك اذا نسيت أى الاستثناء والمعنى فاستثن اذا ذكرت فتأدب صلى الله عليه وسلم بذلك أحسن الادب وكان يستثنى فى الشئ يقع لا محالة كذا فى القوت (ثم لم يقتصر على ذلك فيما يشك فيه بل قال) وهو أصدق القائلين معلما لعباده الاستثناء (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين) لا تخافون (وكان الله سبحانه عالما) بعلمه القديم الازلى (بانهم يدخلون) مكة كما وصف (لا محالة وانه شاء) كذلك (ولكن المقصود تعليمه ذلك) لتتعلم أمته منه (فتأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحسن الادب فكان يستثنى (فى كل ما كان يخبر عنه معلوما كان أومشكوكا حتى قال

وقيل لحكيم ما الصدق القبيح فقال ثناء المرء على نفسه والايمان من أعلى صفات المجد والجزم به تزكية مطلقة وصيغة الاستثناء كأنها نقل من عرف التزكية كما يقال للانسان أنت طبيب أوفقيه أو مفسر فيقول نعم ان شاء الله لا فى معرض التشكيك ولكن لاخراج نفسه عن تزكية نفسه فالصيغة صيغة الترديد والتضعيف لنفس الخبر ومعناه التضعيف اللازم من لوازم الخبر وهو التزكية وبهذا التاويل لوسئل عن وصف ذم لم يحسن الاستثناء * الوجه الثانى التأدب بذكر الله تعالى فى كل حال واحالة الامور كلها الى مشيئة الله سبحانه فقد أدب الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ثم لم يقتصر على ذلك فيما لا يشك فيه بل قال تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين وكان الله سبحانه عالما بانهم يدخلون لا محالة وانه شاءه ولكن المقصود تعليمه ذلك فتأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ما كان يخبر عنه معلوما كان أو مشكوكا حتى قال

Made searchable using ScribeTools.com

صلى الله عليه وسلم لما دخل المقابر) أى مقبرة المدينة وانما جعلها باعتبار ما حولها (السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) ونص القوت تذكير السلام وقال العراقى أخرجه مسلم عن أبى هريرة اه قلت روى ذلك من حديث أبى هريرة وعائشة وأنس وبريدة بن الحصيب رضى الله عنه أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم واللالكائى من طريق مالك واللالكائى وحده من طريق اسمعيل بن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عنه بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقبرة فسلم على أهلها فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ولفظ الحديث لابن علية وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم واللالكائى من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عنها بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وأما حديث أنس فأخرجه اللالكائى من طريق ابن أحمد الزبيدى عن كثير بن زيد عنه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى البقيع فقال السلام عليكم وانا بكم لاحقون ان شاء الله أسأل الله ربى أن لا يحرمنا أجركم ولا يفتنا بعدكم وأما حديث بريدة بن الحصيب فأخرجه مسلم واللالكائى من طريق سفيان واللالكائى وحده من طريق شعبة كلاهما عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى على المقابر وفى حديث سفيان كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا الى المقابر يقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين زاد محمد بن بشار عن جرير بن عمارة عن سفيان أنتم لنا سلف ثم اتفقوا وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفى حديث ابن بشار سأل الله (واللحوق بهم غير مشكوك فيه ولكن مقتضى الادب) الالهى (ذكر الله تعالى) على كل حال خصوصا عند رؤية المقابر والتفكر فى أحوال الموتى والموت فانه آكد (وربط الامور به) تعالى اشارة الى تعليقه بالمشيئة (وهذه الصيغة دالة عليه) أى على التبرك والتأدب لكنه كله مستقبل وربط المستقبل بالشرط لا يستنكر (حتى صار بعرف الاستعمال) على ألسنة الناس (عبارة عن اظهار الرغبة والتمنى فاذا قيل لك ان فلانا يموت سريعا) أو يقع سريعا (فتقول) فى عقبه (ان شاء الله فيفهم منه رغبتك) فى موته أو وقوعه فى الهلاك (لا تشككا و) كذلك (اذا قيل لك مثلا فلان يزول مرضه و يصح بدنه (فتقول ان شاء الله) فهو (بمعنى الرغبة) والتمنى (فقد صارت الكلمة معدولة) أى مصروفة (عن معنى التشكك الى معنى الرغبة فكذلك العدول الى معنى التأدب لذكر الله تعالى) والتبرك به (كيف كان الامر) وحاصل هذا الوجه انهم خرجوا ان شاء الله ههنا الى معنى آخر غير الشك وهو التبرك والتأدب واستدل عليه بالآيتين وحديث المقابر ومن أحسن ما يستشهد به هنا أخرجه البخارى عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون وأخرجه مسلم كذلك من طريق أخرى نحوه ومنها ما أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبى دعوة دعا بها فى أمته فاستجيبت له وانى أريد ان شاء الله أن أدخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة ومنها ما أخرجه اللالكائى من طريق سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون فى رجل قتل فى سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم الا خيرا قالوا الله ورسوله أعلم فقال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان

صلى الله عليه وسلم لما دخل المقابر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واللحوق بهم غير مشكوك فيه ولكن مقتضى الادب ذكر الله تعالى وربط الامور به وهذه الصيغة دالة عليه حتى صار بعرف الاستعمال عبارة عن اظهار الرغبة والتمنى فاذا قيل لك ان فلانا يموت سريعا فتقول ان شاء الله فيفهم منه رغبتك لا تشككك واذا قيل لك فلان سيزول مرضه و يصح فتقول ان شاء الله بمعنى الرغبة فقد صارت الكلمة معدولة عن معنى التشكك الى معنى الرغبة وكذلك العدول الى معنى التأدب لذكر الله تعالى كيف كان الامر

فقالا لانعلم الاشرا فقالوا النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد مذنب ورب غفور وفى القوت وقيل من قال افعل كذا ولم يقل ان شاء الله سأله الله عز وجل عن هذا القول يوم القيامة فان شاء عذبه وان شاء غفر له فكل ماذكر مستقبل ورب المستقبل بالشرط غير مستنكر وانما ينكر ربط الحال بالشرط ووضع الحنفية قولهم للتبرك مع ظهوره فى التشكيك والترديد وفى شرح المقاصد انه للتأديب باحالة الامور الى مشيئة الله تعالى وهذا ليس فيه معنى الشك أصلا وانما هو كقوله لتدخلن المسجد الحرام الآية وكقوله عليه السلام تعليما اذا دخل المقابر قال السلام عليكم الحديث اه فمع المناقضة بين كلاميه تلفيق بين الاحوال المختلفة فان الاستثناء فى الآية لايصح أن يكون من قبيل احالة الامور الى المشيئة بل قيل انه للتبرك بذكر اسمه سبحانه أوللمبالغة فى الاخبار حتى فى متحقق الوقوع على انه قد يقال التقدير لتدخلن جميعكم ان شاء الله لتأخر بعض المخاطبين من أهل الحديبية حيا أوميتا عن فتح مكة أو معنى ان شاء الله اذا شاء الله وهو تأويل لطيف يردما فيه من اشكال ضعيف أوالاستثناء عائد الى الامن لا الى الدخول أوهو تعليم للعباد وكذا الاستثناء فى الحديث لايصح أن يكون من باب احالة الامور الى المشيئة فان اللحوق بالاموات محقق بلاشبهة بل هو محمول على تعليم الامة لاحتمال تغيرهم فى المآل أوعلى ان المراد بقوله بكم خصوص أهل البقيع مثلا فى البلد وبه يظهر لك مافى كلام المصنف بتأمل تام

(تنبيه) ماأجاب به الزمخشرى عن قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله من أن يكون الملك قد قاله فأثبته قرآنا أوأن الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جعل من القرآن ماهو غير كلام الله فيدخل فى وعيد من قال ان هذا الاقول البشر والله أعلم (الوجه الثالث) فى صحة الاستثناء (ومستنده الشك ومعناه أنا مؤمن حقا ان شاء الله) وهذا قد أشار اليه أبو منصور البغدادى فى الاسماء والصفات فقال بعد ان نقل مذهب الاشعرى مانصه وقد اعتبر بعض أصحاب الحديث فيه تفصيلا حسنا قال فى وصف الايمان ايمانى حق بلا استثناء واذا وصف نفسه فقال أنا مؤمن ان شاء الله واعتبر بعضهم فيه تفصيلا أحسن منه فقال ماالفرق بين مؤمن بالله ومؤمن عند الله فقال أنا مؤمن بالله حقا من غير استثناء والحق الاستثناء بالمؤمن عند الله فقال أنا مؤمن عند الله ان شاء الله لان المؤمن عند الله هو الذى وعده الله سبحانه الجنة والثواب اه وقال صاحب القوت الاستثناء فى الايمان سنة ماضية وفعل الائمة الراضية (اذ) الايمان مقامات والمؤمنون فيه درجات ولذلك (قال الله تعالى لقوم مخصوصين) كذا فى النسخ كلها ونص القوت موصوفين (بأعيانهم أولئك هم المؤمنون حقا) فهذا وصفهم بالكمال ومدحهم بخالص الاعمال ففيه دليل خطابه ان هنالك مؤمنين غير حق الى هنا نص القوت زاد المصنف فقال (فانقسموا الى قسمين) قسم يطلق عليهم انهم مؤمنون حقا وقسم لايطلق عليهم ذلك (و يرجع هذا الى الشك فى كمال الايمان لافى أصله) أى لفظ الايمان يشمل الجميع (وكل انسان شاك فى كمال ايمانه) أى يميل اليه (وذلك ليس بكفر) كما زعموا ان الشك فى الايمان كفر وانما الموسوم بالكفر هو الشك فى أصله وثبوته للحال بالاتفاق (والشك فى كمال الايمان حق) صحيح (من حيث ان النفاق) الذى هو اضمار القلب على خلاف فى ظاهره (يزيل كمال الايمان) وكلاهما محلهما القلب ولا يزيل أصل الايمان (وهو) أى النفاق (خفى) لان محله القلب ولهذا (لايتحقق البراءة منه) فى الظاهر الا بالامارات (والثانى انه) أى الايمان (يكمل باكمال الطاعات) وهذا اذا جعلت الاعمال داخلة فى مسمى الايمان (ولايدرى وجودها على) وجه (الكمال) أى ان المؤمن غير جازم بكمال الاعمال عنده وبهذا يشعر كلام كثير من السلف وانهم انما أثبتوا ذلك وفيه بحث سيأتى فى تقرير كلام السبكى ثم سرد المصنف الآيات القرآنية الدالة على ماقدم ذكره من انقسام المؤمنين الى قسمين فقال تبعا لصاحب القوت (قال الله تعالى) وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق بعدما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون وقال تعالى فى وصف

*الوجه الثالث مستنده الشك ومعناه أنا مؤمن حقا ان شاء الله اذ قال الله تعالى لقوم مخصوصين باعيانهم أولئك هم المؤمنون حقا فانقسموا الى قسمين و يرجع هذا الى الشك فى كمال الايمان لافى أصله وكل انسان شاك فى كمال ايمانه وذلك ليس بكفر والشك فى كمال الايمان حق من وجهين أحدهما من حيث ان النفاق يزيل كمال الايمان وهو خفى لاتتحقق البراءة منه والثانى انه يكمل باعمال الطاعات ولايدرى وجودها على الكمال اما العمل قال الله تعالى

Made searchable using ScribeTools.com

أخرى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون وقال فى نعت الصادقين (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا و جاهدوا باموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون فيكون الشك فى هذا الصدق) الذى وصفوا به لا فى أصل الايمان (وكذلك قال الله تعالى) فى مثل وصفهم (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) الآية (فشرط) ونص القوت فذكر (عشرين وصفا) الى قوله تعالى أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون منها الايثار بالمال على حبه (وكالوفاء بالعهد والصبر على) الامراض والجوع و (الشدائد ثم قال تعالى أولئك الذين صدقوا) وأولئك هم المتقون فعند ذلك شهد لهم بالصدق والتقوى قلت هذه الآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحا أو ضمنا فانها مع كثرتها وتشعبها منحصرة فى ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاول بقوله من آمن الى قوله والنبيين والى الثانى أشار بقوله وآتى المال الى قوله وفى الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمباشرته للخلوة معاملة مع الحق وقد أخرج عبد الرزاق عن أبى ذر بسند رجاله ثقات انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ثم قال صاحب القوت وقال تعالى فى وصف المختبرين مع المؤمنين وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم فشتان بين من وصف بالمجاهدة والصدق وبين من وصف بالخلف وعرض للمقت وبين من وصف بالحق وبين من يجادل فى الحق وكم بين من قبل منه المال والنفس وبين من رد عليه المال ولم يسأله لما علم منه من البخل والضغن واسم الايمان يجمعهم ومعناه يشتمل عليهم الا أن مقامات الايمان ترفع بعضهم على بعض ويفاوت بين بعض و بعض (وقد قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات و) فى مثله (قال تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية) أى الى آخرها وهو قوله تعالى أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى يعنى الجنة على تفاوت الدرجات فيها فجمع بينهم فى الدار كما جمع بينهم فى اسم الايمان ورفعهم فى الدرجات علوا فى المقامات (وقد قال تعالى هم درجات عند الله) والله بصير بما يعملون (وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى الحديث) أى الى آخره وهو قوله وزينته الحياء وحليته الورع وثمرته العلم وقد تقدم تخريجه فى كتاب العلم قال صاحب القوت ففيه معنى ان من لا تقوى له فلا لبس لايمانه ومن لا ورع له فلا زينة لايمانه ومن لا علم له فلا ثمرة لايمانه فان اتفق فاسق جاهل ظالم كان بالمنافقين أشبه منه بالمؤمنين وكان ايمانه على النفاق أقرب ويقينه الى الشك أميل ولم يخرجه من اسم الايمان الا أن ايمانه عريان لا لبس له معطل لا كسب له كما قال أو كسبت فى ايمانها خيرا والنفاق مقامات وقد قيل سبعون بابا والشرك مثل ذلك وهم فيه طبقات (وقال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا أدناها اماطة الاذى عن الطريق) قد تقدم الكلام على تخريجه قريبا والاختلاف فى قول البخارى ومسلم فى الشك فلفظ مسلم فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وفى رواية أعظمها وفى أخرى أعلاها ورواه حماد بن سلمة عن سهل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ الايمان بضع وسبعون أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة العظم عن الطريق وفى رواية الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار الايمان ستون بابا أو سبعون بابا أو بضع واحد من العدد بين أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها أن يماط الاذى عن الطريق وفى رواية عمارة بن غزية عن أبى صالح الايمان أربع وستون بابا أدناها اماطة الاذى عن الطريق والاذى أعم من أن يكون حجرا أو شوكا أو غصنا بارزا أو غير ذلك مما يتأذى به الناس واماطته ازالته ورفعه من ذلك الموضع (فهذا مايدل على ارتباط كمال الايمان بالاعمال) بحيث لا يكمل ولا يتم الا بها

انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون فيكون الشك فى هذا الصدق وكذلك قال الله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين فشرط عشرين وصفا كالوفاء بالعهد والصبر على الشدائد ثم قال تعالى أولئك الذين صدقوا وقد قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقد قال تعالى هم درجات عند الله وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى الحديث وقال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا أدناها اماطة الاذى عن الطريق فهذا مايدل على ارتباط كمال الايمان بالاعمال

(وأما ارتباطه بالبراءة من النفاق والشرك الخفي فقوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صام وصلى وزعم انه مؤمن من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو اه (وفي بعض الروايات واذا عاهد غدر) ونص القوت وفي غير بعض هذا الحديث واذا عاهد غدر فصارت خمسا فان كانت فيه واحدة منهن ففيه شعبة من النفاق حتى يدعها قلت أخرجه البخاري ومسلم في الايمان واعاده البخاري في الجزية وأخرجه أصحاب السنن كلهم من طريق الاعمش عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمرو رفعه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر أي أربع خصال من وجدت فيه كان منافقا في هذه الخصال لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار وأخرج البخاري في الايمان والوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي من طريق نافع بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رفعه آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان ومعنى كذب أي أخبر بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل أخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وافراده لزيادة قبحه ولازم الوعد الاخلاف ولازم التحديث الكذب هما متغايران فاخبر بأن يكون الملزومان متغايرين وفي بعض روايات الطبراني اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وهذا يدل على انه لو كان عازما على الوفاء ثم عرض له عارض أو بدا له رأي فلا يتصف بالنفاق وأما الخيانة في الامانة فبأن يتصدق فيها على خلاف الشرع ووجه الحصر في هذه الثلاث لان أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة المذكورة والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في المعاليات وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكدا باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ثم قال صاحب القوت (وفي حديث أبي سعيد الخدري) وأبي كبشة الانماري رضي الله عنهما قالا (القلوب أربعة قلب أجرد وفيه سراج يزهر) والاجرد هو المجرد عن الظلمات و يزهر أي يضيء وليس الواو قبل فيه في القوت (فذلك قلب المؤمن وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة) ونص القوت كالبقلة (يمدها الماء العذب) وليس في القوت (الغزير) وهو الكثير ولا يحتاج اليه كما لا يخفى (ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد أي المادتين) ونص القوت فأي المدتين (غلب) عليه (حكم له بها وفي لفظ آخر ذهبت به) ونص القوت وفي لفظا آخر أيما غلب عليه ذهب وقال العراقي أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه اه قلت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن محمد حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة رضي الله عنه قال القلوب أربعة قلب أغلف فذلك قلب الكافر وقلب مصفح فذلك قلب المنافق وقلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب فيه نفاق وايمان فمثل الايمان كشجرة يمدها ماء طيب ومثل النفاق كمثل القرحة يمدها قيح ودم فايهما غلب عليه غلب قلت وبه يظهر تقسيم الاربعة والمصنف تابع سياق القوت ولا يلتفت الى غيره الا

وأما ارتباطه بالبراءة عن النفاق والشرك الخفي فقوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صام وصلى وزعم انه مؤمن من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر وفي بعض الروايات واذا عاهد غدر وفي حديث أبي سعيد الخدري القلوب أربعة قلب أجرد وفيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء العذب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد فاي المادتين غلب عليه حكم له بها وفي لفظ آخر غلبت عليه ذهبت به

Made searchable using ScribeTools.com

قليلا فهذا قدره ثم قال صاحب القوت ففي تبعيض أخلاق الايمان ووجود دقائق الشرك وشعب النفاق ما يوجب الاستثناء في كمال الايمان لجواز اجتماع الايمان والنفاق في القلب ولوجود شعب النفاق وعدم بعض شعب الايمان في القلوب كيف (و) قد (قال صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي هذه الامة قراؤها) ونص القوت منافقي أمتي قال العراقي أخرجه أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة وسيأتي في آداب تلاوة القرآن اه ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي له طريق من غير رواية ابن لهيعة ورويناه في صفة المنافقين للغرياني اه وقرأت في ذخيرة الحفاظ للحافظ أبي الفضل بن ناصر الذي رتب فيه الكامل لابن عدي والكتاب عندي بخطه ما نصه رواه عبد الله بن لهيعة عن منشرح ابن هاعان عن عقبة بن عامر وابن لهيعة ليس بحجة ورواه الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن خالد الخطمي ولا يتابع عليه اه ووجدت بازائه بخط الحافظ ابن حجر لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الوليد بن المغيرة مصري صدوق وقال السيوطي في الجامع الصغير أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمرو وأحمد والطبراني عن عقبة بن عامر عن عصمة بن مالك اه والمراد بالقراء الفقهاء أي يضعون العلم في غير مواضعه يتعلمون العلم نفية للتهمة وهم معتقدون خلافه وكان المنافقون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة (وفي حديث) آخر (الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي أخرجه أبو يعلى وابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أبي بكر ولاحمد والطبراني نحوه من حديث أبي موسى وسيأتي في ذم الجاه والرياء اه قلت قال ابن عدي رواه يحيى بن كثير النضري عن الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا عن الثوري ليس يرويه عنه غير يحيى بن كثير هذا اه وله في الجامع الصغير بقية وسأدلك على شئ اذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره الحديث وسيأتي ذكره قريبا أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي بكر قال المناوي وظاهر صنيعه انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير والا لما أبعد النجعة وهو ذهول فقد خرجه الامام أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر وأحمد والطبراني عن أبي موسى قلت هذا ليس بذهول من الحافظ وانما مراده بالاقتصار على تخريج الحكيم الترمذي اشارة الى انه انفرد باخراجه هكذا على التمام وأما من ذكرهم بعد كأحمد والطبراني وأبي يعلى فانهم اقتصروا على الجملة الاولى الى قوله على الصفا وفي الجامع الصغير أيضا الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شئ من الجور أو تبغض على شئ من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله الحديث قال أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر والحاكم في التفسير وأبو نعيم في الحلية كلهم عن عائشة قال المناوي قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه عبد الاعلى بن أعين قال الدارقطني غير ثقة وقال في الميزان عن العقيلي جاء باحاديث منكرة وساق هذا منها وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به والله أعلم *(فائدة)* قال ابن القيم الشرك شركان شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله وشرك في عبادته ومعاملاته لا في ذاته وصفاته والاول نوعان شرك تعطيل وهو أقبح أنواع الشرك كتعطيل المصنوع عن صانعه وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد والثاني شرك من جعل معه الها آخر ولم يعطل والثاني وهو الشرك في عبادته أخف وأسهل فانه يعتقد التوحيد لكنه لا يخلص في معاملته وعبوديته بل يعمل لحظ نفسه تارة ولطلب الدنيا والرفعة والجاه أخرى فثلثه من عمله نصيب ولنفسه وهواه نصيب وللشيطان نصيب وهذا حال أكثر الناس وهو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم هنا والله أعلم (وقال حذيفة رضي الله عنه كان الرجل يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقا الى أن يموت واني لاسمعها من أحدكم في اليوم عشر مرات) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي أخرجه

وقال عليه السلام أكثر منافقي هذه الامة قراؤها وفي حديث الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا وقال حذيفة رضي الله عنه كان الرجل يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقا الى ان يموت واني لاسمعها من أحدكم في اليوم عشر مرات

أحمد باسناد فيه جهالة اه قلت قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو بكير بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنى الجهنى حدثنا أبو الرقاد وقال خرجت مع مولاى وأنا غلام فدفعت الى حذيفة وهو يقول ان كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير بها منافقا وانى لاسمعها من أحدكم فى المقعد الواحد أربع مرات لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتحضن على الخير أو ليسحتنكم الله بعذاب أو ليؤمرن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم (وقال بعض العلماء أقرب النفاق من يرى انه برىء منه) هكذا أورده صاحب القوت زاد وقال مرة أخرى آمنهم منه (وقال حذيفة) رضى الله عنه (المنافقون اليوم أكثر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذ ذاك يخفونه وهم الآن يظهرونه) هكذا أورده صاحب القوت ولفظه كانوا اذ ذاك وقال العراقى أخرجه البخارى الا انه قال فيه شر بدل أكثر اه قلت وأخرجه أبو داود الطيالسى ومن طريقه أبى نعيم فى الحلية عن شعبة عن الاعمش عن أبى وائل قال قال حذيفة المنافقون اليوم شرمنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتمونه وهم الآن يظهرونه (وهذا النفاق يضاد صدق الايمان وكماله) أراد به النفاق العملى فانه الذى يطفئ نور الايمان وكماله لا أصله (وهو خفى) المدرك (وأبعد الناس منه من يتخوفه) من الوقوع (وأقرب الناس منه من يرى انه برىء منه) كما تقدم النقل قريبا عن بعض العلماء (فقد قيل للحسن البصرى يقولون ان لا نفاق اليوم فقال يا أخى لو هلك المنافقون لاستوحشتم فى الطريق) أورده صاحب القوت بلفظ وقيل للحسن ان قوما يقولون لا نفاق اليوم فقال يا ابن أخى لو هلك المنافقون لاستوحشت فى الطرقات (قال هو وغيره لو نبت للمنافقين اذناب ماقدرنا ان نطأ على الارض) هكذا فى القوت الا انه قال وعنه وعن غيره أى روى هذا الكلام عنه وعن غيره لانه روى هذا الكلام عن الحسن وعن غيره وأراد بقوله ماقدرنا أى لكثرتهم ثم قال صاحب القوت (وسمع ابن عمر) هو عبد الله بن عمر (رجلا يتعرض للحجاج) أى يسوء وعبارة القوت يطعن على الحجاج (فقال) له (أرأيت لو كان) الحجاج (حاضرا) بين يديك (أكنت تتكلم فيه) بما تكلمت به الآن (قال لا قال كانعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى أخرجه أحمد والطبرانى بنحوه وليس فيه الحجاج اه ووجدت بخط من وجد بخط الحافظ ابن حجر مانصه هو فى الغيلانيات من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وفيه ذكر الحجاج اه وقول المصنف (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين فى الدنيا جعله الله ذا لسانين فى الآخرة) وهو من تتمة كلام ابن عمر وليس حديثا مستقلا كما هو ظاهر من سياق القوت حيث قال بعد قوله كانعد هذا نفاقا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين فى الدنيا كان له فى الآخرة لسان من نار ثم قال بعد ذلك وفى الخبر شر الناس ذو الوجهين الحديث فدل ذلك أن الذى قبله من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمل (وقال أيضا صلى الله عليه وسلم شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) هكذا أورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقى فى المغنى وهو فى المتفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ تجدون من شر الناس ذو الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه كذا فى المقاصد للسخاوى وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن سعد بلفظ ذو الوجهين فى الدنيا يأتى يوم القيامة وله وجهان من نار (وقيل للحسن) أى البصرى (ان قوما يقولون انا لا نخاف النفاق فقال والله لان أكون أعلم أنى برىء من النفاق أحب الى من طلاع الارض ذهبا) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال من ملء الارض ذهبا وطلاع الارض بالكسر ملؤها (وقال الحسن ان من النفاق اختلاف اللسان والقلب و) اختلاف (السر والعلانية و) اختلاف (المدخل والمخرج) هكذا أورده صاحب القوت وهو يشير الى النفاق العملى الذى يطفئ نور الايمان كما تقدم البيان والى هذا

وقال بعض العلماء أقرب الناس من النفاق من يرى أنه برىء من النفاق وقال حذيفة المنافقون اليوم أكثر منهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذ ذاك يخفونه وهم اليوم يظهرونه وهذا النفاق يضاد صدق الايمان وكماله وهو خفى وابعد الناس منه من يتخوفه وأقربهم منه من يرى انه برىء منه فقد قيل للحسن البصرى يقولون ان لا نفاق اليوم فقال يا أخى لو هلك المنافقون لاستوحشتم فى الطريق وقال هو وغيره لو نبت للمنافقين اذناب ماقدرنا ان نطأ على الارض باقدامنا وسمع ابن عمر رضى الله عنه رجلا يتعرض للحجاج فقال أرأيت لو كان حاضرا يسمع أكنت تتكلم فيه فقال لا فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين فى الدنيا جعله الله ذا لسانين فى الآخرة وقال أيضا صلى الله عليه وسلم شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه ويأتى هؤلاء بوجه وقيل للحسن ان قوما يقولون انا لا نخاف النفاق فقال والله لان أكون أعلم انى برىء من النفاق أحب الى من تلاع الارض ذهبا وقال الحسن ان من النفاق اختلاف اللسان والقلب والسر والعلانية والمدخل والمخرج

Made searchable using ScribeTools.com

أشار حذيفة رضى الله عنه فيما أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق الاعمش وسفيان عن ثابت بن هرمز عن أبى يحيى قال قيل لحذيفة من المنافق قال الذى يصف الاسلام ولا يعمل به (وقال رجل لحذيفة رضى الله عنه انى أخاف أن أكون منافقا فقال لو كنت منافقا ما خفت النفاق ان المنافق قد أمن من النفاق) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال ما خفت أن تكون منافقا (وقال ابن مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى المكى الاحول المؤذن القاضى لابن الزبير المتوفى سنة ١١٧ (أدركت ثلاثين ومائة وفى أخرى خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى القوت أو خمسمائة ويوجد فى بعض النسخ خمسين ومائة والذى فى صحيح البخارى أدركت ثلاثين قال القسطلانى أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة رضى الله عنهم (يخافون النفاق) وعبارة القوت كلهم يخاف النفاق على نفسه وهكذا هو فى صحيح البخارى وهو النفاق فى الاعمال لانه قد يعرض للمؤمن فى عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة فهم فى الورع والتقوى أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت هكذا أورده البخارى فى الصحيح معلقا وأخرج اللالكائى فى السنة من طريق المعافى بن عمران عن الصلت بن دينار عن ابن أبى مليكة قال لقد أثنى على برهة من الدهر وما أرانى أدرك قوما يقول أحدهم انى مؤمن مستكمل الايمان ولقد أدركت كذا وكذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مامات رجل منهم الا وهو يخشى على نفسه النفاق (وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى القوت وفى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان جالسا فى جماعة من أصحابه فذكروا رجلا وأكثروا الثناء عليه) وفى القوت فذكروا رجلا فمدحوه وحسنوا الثناء عليه (فبينما هم كذلك اذ طلع الرجل عليهم ووجهه يقطر ماء من أثر الوضوء) وفى القوت يقطر وجهه ماء من أثر الوضوء (قد علق نعله بيده) وفى القوت وقد علق نعله بيده (وبين عينيه أثر السجود) وهو المسمى على ألسنة الناس زبيبة الصلاح (فقالوا يارسول الله هذا الرجل الذى وصفناه) لك (فقال رسول الله) وفى القوت فلما نظر اليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (أرى فى) وفى القوت على (وجهه سفعة من الشيطان) يعنى ظلمة (فجاء الرجل حتى سلم وجلس مع القوم) وفى القوت حتى جلس مع القوم بعد أن سلم (فقال) له رسول الله (صلى الله عليه وسلم نشدتك بالله) وفى القوت نشدتك الله اى أقسمت عليك بالله عز وجل (حين أشرفت على القوم هل حدثتك نفسك انه ليس فيهم خير منك) وفى القوت هل حدثتك نفسك حين أشرفت علينا انه ليس فيهم خير منك (قال اللهم نعم) قال العراقى أخرجه أحمد والبزار والدارقطنى من حديث أنس اه قلت وفيه صدق ما تفرس به النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل المذكور وبيان لمعجزته حيث أخبر عن شئ لم يصل اليه علم القوم فأطلع الله حبيبه صلى الله عليه وسلم على أحواله وان باطنه مخالف لظاهره فانه قد خطر فى ضميره انه أفضل القوم وهذا فيه خطر عظيم ومثله كان يعد منافقا اللهم سلمنا منه يارب العالمين (وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أستغفرك لما علمت ومالم أعلم فقيل له أتخاف يارسول الله فقال وما يؤمننى والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال وكان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال العراقى أخرجه مسلم من حديث عائشة اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل ولابى بكر بن الضحاك فى الشمائل من حديث مرسل وشر مالم أعلم وآخر الحديث عند مسلم من حديث عبد الله بن عمر اه قلت وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة كسياق مسلم اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت وشر مالم أعلم وفى القوت وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه دعاء قال

وقال رجل لحذيفة رضى الله عنه انى أخاف أن أكون منافقا فقال لو كنت منافقا ما خفت النفاق ان المنافق قد أمن من النفاق وقال ابن أبى مليكة أدركت ثلاثين ومائة وفى رواية خمسين ومائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخافون النفاق وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى جماعة من أصحابه فذكروا رجلا وأكثروا الثناء عليه فبيناهم كذلك اذ طلع عليهم الرجل ووجهه يقطر ماء من أثر الوضوء وقد علق نعله بيده وبين عينيه أثر السجود فقالوا يارسول الله هو هذا الرجل الذى وصفناه فقال صلى الله عليه وسلم أرى على وجهه سفعة من الشيطان فجاء الرجل حتى سلم وجلس مع القوم فقال صلى الله عليه وسلم نشدتك الله هل حدثت نفسك حين أشرفت على القوم أنه ليس فيهم خير منك فقال اللهم نعم فقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أستغفرك لما علمت ولما لم أعلم فقيل له أتخاف يارسول الله فقال ومايؤمننى والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء

قل فيه اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم قلت وأخرج أحمد وأبو يعلى والحكيم الترمذى وأبو نعيم فى الحلية عن أبى بكر الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شئ اذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم تقولها ثلاث مرات (وقال) الله (تعالى وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون) قال صاحب القوت (قبل عملوا أعمالا ففازوا) ونص القوت ظنوا (انها حسنات فكانت فى كفة السيآت) ونص القوت فلما كان عند الحساب والميزان وجدوها سيآت والكفة بكسر الكاف وفتحها (وقال) أبو الحسن (السرى) كغنى هو ابن المفلس (السقطى) بالتحريك نسبة الى بيع سقط المتاع وهو من كبار العارفين خال أبى القاسم الجنيد توفى سنة ٢٥١ أخذ عن معروف الكرخى وعنه ابن أخته الجنيد ويوجد هنا فى النسخ وقال سرى بلالام وهكذا هو أيضا فى القوت (لو أن رجلا دخل بستانا) ونص القوت الى بستان (فيه من جميع الاشجار عليه من) ونص القوت على تلك الاشجار (جميع الاطيار تخاطبه) أى الداخل (كل طير منها بلغته) المعلومة له (فقال السلام عليك ياولى الله) بان عرفه الله تعالى لغاتهم على اختلافها (فسكنت نفسه الى ذلك) واطمأنت وحدثته بالعجب (كان أسيرا فى يديها) موثقا لديها وذلك لان الوقوف عند النعمة حجاب وسكون النفس الى شئ يدل على نقص فى المقام عند الاعلام وفى القوت قال بشر بن الحرث سكون القلب الى قبول المدح أضر عليه من المعاصى وكان سهل يقول غفلة العالم السكون الى الشئ وغفلة الجاهل الافتخار بالشئ والسكون عندهم من الدعوى والدعوى من المعاصى (وهذه الاخبار) التى تلوناها لك (والآثار) التى عرفناك بها (تعرفك) أى تنبهك على معرفة (خطر) هذا (الامر) وعظمه (بسبب دقائق النفاق) المهلكة (و) نوابغ (الشرك الخفى) من الرياء والتصنع والتزين ومخالفة الظاهر الباطن (وانه لايؤمن منه) أى لاسبيل الى الامن منه والحفظ عنه (حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه) مع جلالة قدره وشهرة فضله وانه أحد المشهود لهم بالجنة (يسأل حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (عن نفسه وانه هل ذكر فى المنافقين) وذلك لان حذيفة كان اختصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم المنافقين وتقدم ان عمر ما كان يصلى على جنازة حتى يحضرها حذيفة فاذا ما حضرها قال صلوا على صاحبكم وفى كتاب السنة للالكائى أخبرنا الحسن بن عثمان أخبرنا أحمد حدثنا بشر بن موسى حدثنا معاوية حدثنا أبو اسحق قال سألت الاوزاعى عن أشياء فأجاب عنها قال الاوزاعى وقد خاف عمر بن الخطاب على نفسه النفاق قلت انهم يقولون لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حين سأل حذيفة ولكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت قال هذا قول أهل البدع (وقال أبو سليمان الدارانى) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (سمعت من بعض الامراء شيأ) ونص القوت سمعت قائلا يقول يعنى بعض الامراء يتكلم على المنبر بما لا ينبغى (فاردت أن أنكر) عليه (فخفت) ونص القوت فخشيت (أن يأمر بقتلى ولم أخف من الموت) ونص القوت فلم يكن لى خيفة الموت (ولكن خشيت أن يعرض لقلبى التزين للمخلوق عند خروج روحى فكففت) عن ذلك (وهذا) الذى ذكرناه (من النفاق الذى يضاد حقيقة الايمان وصدقه وكماله وصفته) ويطفئ نوره ويحرم مزيده ويحبط الاعمال ويوجب المقت والاعراض وهو الرياء والمداهنة والتصنع للمخلوق (لا أصله) الذى هو التصديق الجازم بالقلب (فالنفاق) اذا (نفاقان أحدهما) الذى (يخرج عن الدين ويلحق بالكافرين ويسلك فى زمرة المخلدين فى النار) وهو الشك فى دين الله عز وجل والرد لشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثانى) الذى (يفضى بصاحبه الى النار الى مدة) معلومة (او يفض) وفى بعض النسخ أو ينقص (من درجات عليين ويحط عن رتبة الصديقين) وهو اختلاف القلوب واتئلاف الالسن ومخالفة ما ينهى عنه وزيادة الظواهر على السرائر وكان سهل يقول المرائى حقا هو

وقد قال سبحانه وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون قيل فى التفسير عملوا أعمالا ظنوا أنها حسنات فكانت فى كفة السيئات وقال سرى السقطى لو أن انسانا دخل بستانا فيه من جميع الاشجار عليها من جميع الطيور تخاطبه كل طير منها بلغته فقال السلام عليك ياولى الله فسكنت نفسه الى ذلك كان أسيرا فى يديها فهذه الاخبار والآثار تعرفك خطر الامر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفى وانه لا يؤمن منه حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وانه هل ذكر فى المنافقين وقال أبو سليمان الدارانى سمعت من بعض الامراء شيأ فاردت أن أنكره فخفت أن يامر بقتلى ولم أخف من الموت ولكن خشيت أن يعرض لقلبى التزين للمخلوق عند خروج روحى فكففت وهذا من النفاق الذى يضاد حقيقة الايمان وصدقه وكماله وصفاءه لا أصله فالنفاق نفاقان أحدهما يخرج من الدين ويلحق بالكافرين ويسلك فى زمرة المخلدين فى النار والثانى يفضى بصاحبه الى النار مدة أو ينقص من درجات عليين ويحط عن رتبة الصديقين

Made searchable using ScribeTools.com

الذى يحسن ظاهره حتى لاتنكر العامة عليه ولا العلماء من ظاهره شيأ وباطنه خراب وقال عمر مولى غفرة أقرب الناس الى النفاق من اذا زكى بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه وأبعد الناس منه من يتخوف ان لا ينجيه مما هو فيه وهذا المعنى من النفاق هو الذى خافه السلف وكانوا منه على اشفاق (وذلك مشكوك فيه) بالقلة والكثرة (فلذلك حسن الاستثناء) ثم قال (وأصل النفاق) من النفق محركة سرب فى الارض يكون له مخرج من موضع آخر ونافق اليربوع اذا أتى النافقاء ومنه قيل نافق الرجل اذا أظهر الاسلام لاهله واضمر غير الاسلام وأتاه مع أهله أيضا فقد خرج منه بذلك ثم استعمل فى معنى (تفاوت بين السر والعلانية) كما نقل ذلك عن الحسن البصرى ومنهم من عبره بتفاوت بين القول والعمل وهو قريب (و) قال بعضهم هو (الامن من مكر الله تعالى) وحقيقة المكر معنيان أحدهما ان يظهر شيأ ويخفى ضده والثانى ان يكشف ما كان ستره ويفشى ما كان أسره بعد الطمأنينة والغرة وقد قال سيدنا ابراهيم عليه السلام فى أحد الوجهين من تفسير قوله ولا أخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربى شيأ ومثله قال شعيب عليه السلام وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ثم علل جميعا بسعة العلم وسبقه لقصور علمهما عن علمه بعد خوف المشيئة فلم يأمنا ان يكون فى سعة علم الله تعالى وفى خفى مشيئته ضد ما ظهر لهما من حكمته فيدركهما ما سبق فى علمه وانه لا مشيئة لهما فى مشيئته وهذا هو خوف المكر فالانبياء عليهم السلام مع فضلهم ومكانتهم يستثنون فى الكفر خيفة المكر ولا يستثنى الضعيف الجاهل فى الايمان (و) قيل أصل النفاق (العجب) وهو تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقا لها (وأمور أخر) هى دقائق لا يعرفها الا المعارفون (ولا يخلو عنها الا الصديقون) ومن شاء الله من أرباب الكمال من الواصلين حشرنا الله فى زمرتهم بمنه وكرمه *(تنبيه) *قد بقى على المصنف فى هذا الوجه ما يحسن ايراده فمن ذلك ما أورده البخارى معلقا فى كتاب الايمان فقال وقال ابراهيم التيمى ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان أكون مكذبا وقد وصله البخارى نفسه فى تاريخه عن أبى نعيم وأحمد فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى حيان التيمى عنه قال البخارى أيضا وذكر عن الحسن قال ما خافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق وقال الفريابى حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد قال سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق آمن وأخرجه أحمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق وقيل لاحمد بن حنبل ما معنى الاستثناء فى الايمان قال أليس الايمان قول وعمل قيل نعم قال فالتصديق بالقول والاستثناء فى العمل ونقش بعض أولاد التابعين على خاتمه فلان لا يشرك بالله شيأ فقال أبوه هذا أفج من الشرك والله أعلم *(الوجه الرابع) * وهو آخر الوجوه (وهو مستند أيضا الى الشك و) ليس (ذلك) الشك فى حقيقة الايمان وانما ذلك (من خوف الخاتمة) أى الحالة التى يختم عليها للعبد (فانه لا يدرى ايسلم الايمان عند الموت) بثباته عليه (أم لا فان ختم بالكفر) عياذا بالله (حبط الايمان السابق) يقال حبط العمل من باب تعب حبوطا فسد وهدر ومن باب ضرب لغة فيه كما فى المصباح وأراد به حبوط أصل الايمان (لانه موقوف على سلامة الآخرة) ولذا قالوا الخاتمة تحمل على الاعمال وحاصل ما أشار اليه انه يصح ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله بناء على العبرة فى الايمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان والكافر الشقى من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم (ولو سئل الصائم ضحوة النهار) أى عند ارتفاعه

وذلك مشكوك فيه ولذلك حسن الاستثناء فيه وأصل هذا النفاق تفاوت بين السر والعلانية والامن من مكر الله والعجب وأمور أخر لا يخلو عنها الا الصديقون *(الوجه الرابع) * وهو أيضا مستند الى الشك وذلك من خوف الخاتمة فانه لا يدرى أيسلم له الايمان عند الموت أم لا فان ختم له بالكفر حبط عمله السابق لانه موقوف على سلامة الآخر ولو سئل الصائم ضحوة النهار

(عن صحة صومه فقال) فى الجواب (أنا صائم قطعا فلو) اتفق انه (أفطر بعد ذلك) فى نهاره تبين كذبه اذ كانت الصحة موقوفة على التمام (الى غروب الشمس) فلما لم يتم الى غروب الشمس لم يصح صومه (وكما ان النهار) وهو من لدن طلوع الشمس الى غروبها واليوم من لدن طلوع الفجر الى غروب الشفق وقد يطلق أحدهما على الآخر توسعا (ميقات تمام الصوم) والميقات الوقت المضروب للشئ (فالعمر) هو بقاء الانسان من لدن ولادته الى موته (ميقات تمام الايمان فوصفه بالصحة) أى انه حق صحيح (قبل آخره بناء على الاستصحاب) أى التمسك بما كان سابقا ابقاء لما كان على ما كان (وهو مشكوك فيه) بعدم تساوى صدقه على افراده (والعاقبة مخوفة) وعاقبة كل شئ آخره ومخوفة أى يخاف منها (ولاجلها كان بكاء أكثر الخائفين) لله تعالى كما يعرف من سير طبقات المشايخ وأحوال الاولياء ويأتى شئ من ذلك للمصنف فى ربع المهلكات (لا) جل (انها) أى العاقبة وهى الخاتمة أى حسنها (ثمرة القضية السابقة) أى نتيجتها (و) ثمرة (المشيئة الازلية) وهى العناية السابقة لايجاد المعدوم أو اعدام الموجود (التى لا تظهر الا بظهور المقضى به ولا يطلع عليه بشر) وفى بعض النسخ أحد من البشر (لخوف الخاتمة كخوف السابقة وربما يظهر فى الحال ما سبقت الكلمة) أى قوله أنا مؤمن (بنقيضه) وضده (فمن الذى يدرى انه من الذين سبقت لهم من الله الحسنى) وفى بعض النسخ من الذى سبقت له والاولى موافق للآية فى الجملة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون والحسنى تأنيث الاحسن فسرت بالجنة فظهر ان المعتبر هو ايمان الموافاة الواصل الى آخر الحياة قال أبو منصور البغدادى الايمان مرتبط أوله بآخره وتعود أحوال المكلفين فى النهايات الى ما سبق لهم فى البدايات فلابد من مراعاة العواقب فى الامور الدينية وهذا وجه الاستثناء ثم شرع المصنف فى ذكر آيات وآثار تدل على ذلك فقال (وقيل فى معنى قوله تعالى) ونص القوت وقال بعض العلماء فى معنى قوله عز وجل (وجاءت سكرة الموت بالحق) ذلك ما كنت منه تحيد (أى بالسابقة) زاد المصنف (أى أظهرتها) وأصل السكرة من السكر بالضم وهى حالة تعرض بين المرء وعقله (وقال بعض السلف انما توزن من الاعمال خواتيمها) هكذا أورده صاحب القوت والبحث فى وزن الاعمال قد تقدم (وكان أبو الدرداء) عويمر بن عامر الانصارى رضى الله عنه تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (يحلف بالله) عز وجل (ما من أحد أمن ان يسلب ايمانه الا سلبه) هكذا أورده صاحب القوت ولفظه ما أحد وقوله سلبه بالبناء للمجهول والضمير عائد الى الايمان والى هذا أشار سيدنا القطب الجيلانى ان الله قد أعطانى سبعين موثقا انى لا أمكر بك يا عبد القادر وفى كل مرة ازداد خوفا فهذا مقام العارفين الخائفين (ويقال من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك) ونص القوت ويقال من الذنوب ذنوب لا عقوبة لها الا وقت الخاتمة وهذا أخوف ما خاف العاملون مع قوله عز وجل ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون وقيل من الذنوب ذنوب تؤخر عقوبتها الى وقت الخاتمة لا عقوبة لها الا التوحيد فى آخر نفس (وقيل هى عقوبة دعوى الولاية والكرامة) ونص القوت وقيل هذا يكون عقوبة للدعوى للولاية والكرامات (بالافتراء) على الله عز وجل ولقد سمعت شيخنا السيد عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسى رحمه الله تعالى يقول سمعت شيخنا الشيخ مشيخ ابن جعفر العلوى يقول الدعوى فضيحة ولو كانت صحيحة يشير الى دعوى الولاية ودعوى الكرامة يعنى ولو أثبت ما أراد اثباته باظهار شئ من خوارق العادات فانه غير معتبر عند أهل الكمال هذا اذا كان صحيحا فى نفس الامر فأما اذا كان بالافتراء والاختلاق فهو أشبه بالسحر والتخديم وهذا يورث سوء الخاتمة كما صرح به العلماء (وقال بعض العارفين) بالله تعالى (لو عرضت على الشهادة) فى سبيل الله عند باب الدار (و) عرض على (الموت على التوحيد) الخالص (عند باب الحجرة) التى داخل الدار (لاخترت الموت على التوحيد) اذ كل الصيد فى جوف الفرا قيل له ولم قال (لانى ما) ونص القوت لانى لا (أدرى

عن صحة صومه فقال أنا صائم قطعا فلو أفطر فى أثناء نهاره بعد ذلك لتبين كذبه اذ كانت الصحة موقوفة على التمام الى غروب الشمس من آخر النهار وكما ان النهار ميقات تمام الصوم فالعمر ميقات تمام صحة الايمان ووصفه بالصحة قبل آخره بناء على الاستصحاب وهو مشكوك فيه والعاقبة مخوفة ولاجلها كان بكاء أكثر الخائفين لاجل أنها ثمرة القضية السابقة والمشيئة الازلية التى لا تظهر الا بظهور المقضى به ولا مطلع عليه لاحد من البشر لخوف الخاتمة كخوف السابقة وربما يظهر فى الحال ما سبقت الكلمة بنقيضه فمن الذى يدرى أنه من الذين سبقت لهم من الله الحسنى وقيل فى معنى قوله تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق أى بالسابقة يعنى أظهرتها وقال بعض السلف انما توزن من الاعمال خواتيمها وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يحلف بالله ما من أحد يامن ان يسلب ايمانه الا سلبه وقيل من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وقيل هى عقوبات دعوى الولاية والكرامة بالافتراء وقال بعض العارفين لو عرضت على الشهادة عند باب الدار ولو عرضت لتوحيد عند باب الحجرة لانى لا أدرى

Made searchable using ScribeTools.com

مايعرض لقلبي من التغيير عن التوحيد الى باب الدار وقال بعضهم لو عرفت واحدا بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بيني وبينه سارية ومات لم أحكم أنه مات على التوحيد وفي الحديث من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم به فهو جاهل وقيل في قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لمن مات على الايمان وعدلا لمن مات على الشرك وقد قال تعالى ولله عاقبة الامور فهما كان الشك بهذه المثابة كان الاستثناء واجبا لان الايمان عبارة عما يفيد الجنة كما أن الصوم عبارة عما يبرئ الذمة ومافسد قبل الغروب لا يبرئ الذمة فيخرج عن كونه صوما فكذلك الايمان بل لا يبعد أن يسئل عن الصوم الماضي الذي لا يشك فيه بعد الفراغ منه فيقال أصمت بالامس فيقول نعم ان شاء الله تعالى اذ الصوم الحقيقي هو المقبول والمقبول غائب عنه لا يطلع عليه الا الله تعالى فمن هذا حسن الاستثناء في جميع أعمال البر ويكون ذلك شكا في القبول اذ منع من القبول بعد حريان ظاهر شروط الصحة أسباب خفية لا يطلع عليها الارباب الارباب جل جلاله فيحسن الشك فيه فهذه وجوه حسن الاستثناء في الجواب عن الايمان

مايعرض لقلبي من التغيير عن التوحيد) من باب الحجرة (الى باب الدار) كذا في القوت (وقال بعضهم) أي العارفين ونص القوت وقال بعض الخائفين وكل عارف بالله خائف (لو عرفت واحدا بالتوحيد) ونص القوت لو علمت أحدا أو عرفته على التوحيد (خمسين سنة ثم حال بيني وبينه سارية) هي الاسطوانة (ومات) وفي القوت ثم مات (ما أحكم) عليه (انه مات على التوحيد) لعلمي بسرعة تقلب القلوب (وفي الحديث من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم فهو جاهل) هكذا هو في القوت وقال العراقي أخرجه الطبراني في الاوسط الشطر الاخير منه من حديث ابن عمر وفيه ليث بن أبي سليم والشطر الاول روى من قول يحيى بن أبي كثير رواه الطبراني في الصغير بلفظ من قال أنا في الجنة فهو في النار وسنده ضعيف ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث البراء باسناد ضعيف جدا ورويناه في مسند الحرث ابن أبي اسامة من رواية قتادة عن عمر بن الخطاب مرفوعا وهو منقطع اه قلت هكذا نقله الحافظ السخاوي بتمامه في المقاصد الا انه قال في رواية الديلمي عن جابر بدل البراء فلا أدري هو تصحيف في نسخة المقاصد أو تغيير منه قصدا فليراجع (وقيل في قوله) تعالى وفي القوت كانت هذه الآية مبكاة للعابدين في معنى قوله تعالى (وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا) قيل (صدقا لمن مات على الايمان وعدلا لمن مات على الشرك) كقوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمات ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم (وقد) قال تعالى ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون وقال تعالى أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب وقال تعالى وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص و (قال الله تعالى ولله عاقبة الامور) وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله (ومهما كان الشك) في الايمان بهذه المثابة (كان الاستثناء) فيه (واجبا) أي لازما (لان الايمان عبارة عما يفيد) صاحبه (الجنة كما ان الصوم عبارة عما يبرئ الذمة) أي ذمة الرب عن عتق العبد (و) من المعلوم ان (مافسد) بالافطار (قبل الغروب لا يبرئ الذمة فيخرج عن كونه صوما فكذلك الايمان) اذا انتقض قبل الوفاة خرج عن كونه ايمانا وسيأتي لهذا بحث من كلام السبكي (بل لا يبعد) كذا في النسخ وفي أخرى بل ينقدح (ان يسأل عن الصوم الماضي الذي لا يشك فيه) وفي نسخة عن الصوم الماضي لا الشك فيه (بعد الفراغ منه فيقال) له (أصمت بالامس فيقول نعم ان شاء الله) فربط الشرط بالماضي وهو صحيح (اذ الصوم الحقيقي) أي المعتد به عند الله تعالى (هو المقبول) عنده (والمقبول غائب) وفي نسخة مغيب (عنه لا يطلع عليه) لانه من أمور الآخرة ولكن يظهر في بعض الاحيان بالامارات الدالة عليه (فمن هذا) السبب (يحسن الاستثناء في جميع أعمال البر) أي الخير (ويكون ذلك شكا في القبول) وفي تقييد الاعمال بالبر رد على الطائفة المشهورة بالمرازقة بالديار المصرية وغيرهم ممن غلوا غاية الغلو وتجاوزوا عن الحدود حتى صار الرجل منهم يستثنى في كل شئ فيقول أحدهم هذا ثوب ان شاء الله هذا جبل ان شاء الله فاذا قيل لهم هذا لا شك فيه يقولون لكن اذا شاء الله ان يغيره ثم قال المصنف (اذ تمنع من القبول بعد حريان ظاهر شروط الصحة أسباب خفية لا يطلع عليها الارباب الارباب فيحسن الشك فيه) بهذا الاعتبار (فهذه وجوه حسن الاستثناء في الجواب عن الايمان) وحاصل ما في الوجه الاخير ان الايمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرا ليس بايمان كالصلاة التي أفسدها قبل الكمال والصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وهذا مأخذ كثير من أهل الكلام من أهل السنة وغيرهم وعند هؤلاء ان الله يحب في الازل من كان كافرا اذا علم منه انه يموت مؤمنا فالصحابة ما زالوا محبوبين قبل اسلامهم وابليس ومن ارتد عن دينه ما زال الله يبغضه وان كان لم يكفر بعد وقد دفعه الحنفية بان الايمان اذا تحقق بشروطه كيف يكون كالصلاة التي أفسدها قبل كمالها والصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب قال القونوي في شرح عقيدة الطحاوي لا كلام في الاستثناء للخاتمة وهو واجب عندنا وانما الكلام في الايمان وان كفر بعد ذلك أي بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن

مؤمنا قبل الكفر كابليس فالسعيد قد يشقى والشقى قد يسعد وعند الاشعرى العبرة للختم ولا عبرة لايمان من وجد منه التكذيب للمحال فان كان فى علم الله تعالى ان هذا الشخص يختم له بالايمان فهو للمحال مؤمن وان كان يكفر بالله و رسوله فان كان فى علم الله تعالى انه يختم له بكفر يكون للمحال كافرا وان كان مصدقا بالله و رسوله وقالوا ان ابليس حين كان معلما للملائكة كان كافرا واستدلوا بقوله تعالى وكان من الكافرين أى كان فى علم الله واجيب عن الآية بان معناه وصار من الكافرين قال شارح العقائد والحق انه لا خلاف فى المعنى يعنى بل الخلاف فى المبنى فاذا أريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى أى الاذعان وقبول العبادة فهو حاصل فى الحال وان أريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فى المآل فهو فى مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله فى الحال فمن قطع بالحصول أراد الاول ومن فوض الى المشيئة أراد الثانى اه وفهم منه ان الخلاف بين الفريقين لفظى وأشار اليه السبكى فى عقيدته التى تقدم ذكرها فى أول الكتاب وهو قوله ولقد يؤل خلافهما اما الى لفظ كالاستثناء فى الايمان وذكر فيها ان أبا منصور الماتريدى مع الاشاعرة فى هذه المسئلة والله أعلم (وهى) أى تلك الوجوه (آخر ما نختم بها كتاب قواعد العقائد ان شاء الله تعالى) وفيه ربط الحال بالشرط (والله أعلم) أتى به للتأدب بتفويض العلم الى الله تعالى وللتبرك ويوجد هنا فى بعض النسخ زيادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى من أهل الارض والسماء وهى زيادة حسنة تشبه ان تكون من كلام المصنف الا انى ما وجدتها الا فى نسخة ولنختم هذا الكتاب بفصول منها ما له تعلق بمسئلة الاستثناء ومنها ما له تعلق بمبحث الايمان ومنها ما هو متمم للكتاب فصارت الفصول على ثلاثة أنواع * النوع الاول من الفصول الثلاثة ما يتعلق بمسئلة الاستثناء خاصة قال الكمال ابن الهمام وابن أبى شريف لا خلاف بين القائلين بدخول الاستثناء والمانعين فى انه لا يقال أنا مؤمن ان شاء الله للشك فى ثبوت الايمان حال التكلم بالاستثناء المذكور والا كان الايمان منفيا لان الشك فى ثبوته فى الحال كفر بل ثبوته فى الحال مجزوم به دون شك غير ان بقاءه الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة الذى يوافى العبد عليه متصفا به آخر حياته غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر فى النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم فى ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فلا وجه لوجوب تركه الا انه لما كان ظاهر التركيب أمرين الاخبار بقيام الايمان به فى الحال وان الاستثناء يناقض الاخبار بقيام الايمان به فى الحال كان تركه أبعد عن التهمة بعدم الجزم بالايمان فى الحال الذى هو كفر فكان تركه واجبا لذلك وأما من علم قصده بانه انما استثنى تبركا خوفا من سوء الخاتمة فربما تعتاد النفس التردد فى الايمان فى الحال لكثرة اشعارها بتردد ها فى ثبوت الايمان واستمراره وهذه مفسدة اذ قد تجر الى وجود التردد آخر الحياة للاعتياد به خصوصا والشيطان مجرد نفسه فى هلاك ابن آدم لا شغل له سواه فيجب حينئذ تركه اه وفيه شيآن الاول قوله فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى الخ لا يخفى ان ما نحن فيه ليس داخلا فى عموم مفهوم الآية لانها فى الامر المستقبل وجود الابقاء والكلام فى الاستثناء الموجود حالا على احتمال انه ربما يعرض له حال يوجب له زوالا ولهذا مثل مشايخنا هذا الاستثناء بنحو قوله أنا شاب ان شاء الله تعالى حيث يحتمل انه يصير شيخا وهو ليس تحته طائل وادخاله تحت قوله تعالى ولا تقولن لشئ الآية لا يقول به قائل وهذا البحث أبداه ملا على القارى من أصحابنا والثانى ان اشعار اللفظ فى نفسه انما هو باعتبار التعليق وهو خلاف المفروض اذ الفرض قصد التبرك لاجل ايمان الموافاة خوفا من سوء الخاتمة وهذا البحث أبداه الكمال بن أبى شريف وحاصل القول مع قطع النظر عما رد عليه أن المستثنى اذا أراد الشك فى أصل ايمانه منع من الاستثناء وهذا لا خلاف فيه وأما اذا أراد انه مؤمن كامل أو ممن يموت على الايمان فالاستثناء حينئذ جائز الا أن الاولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان وبالله التوفيق *(تنبيه) * قول من قال ان من شهد

وهى آخر ما نختم به كتاب قواعد العقائد تم الكتاب بحمد الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

Made searchable using ScribeTools.com

لنفسه بهذه الشهادة فليشهد لنفسه بالجنة فيه انه لامحذور فى هـذا المقـال فانه ليس من قبيل قول القائل أنا طويل ان شاء الله تعالى بل ينظر قولك أنا زاهد أنا متق أنا تائب ان شاء الله اما قاصدا هضم النفس والتواضع وهذا انما يتصور فى حق الاكابر أو قاصدا جهـله بحقيقة وجود شروطه وهذه الاشياء فى الحال أو ناظرا الى مشيئة الله تعالى من احتمال تغير الحال فى الاستقبال ولذا ماسئل أبو يزيد البسطامى هل لحيتك أفضل أم ذنب الكلب فقال ان مت على الاسلام فلحيتى خير والا فذنبه أحسن وبهذا يتبين أن من يقول أنا مؤمن حقا لو قيل له أنت من أهل الجنة حقا لم يقدر أن يقول نعم فافهم من الامر المبهم والله أعلم * استطراد * اختلف قول أصحابنا فى مثل قولك أنا مؤمن أنا راشد أنا متق ان شاء الله تعالى أى فى كل واحـد من الايمان والرشاد والتقوى مما يكتسب بالاختيار ويرجى البقاء عليه فى العاقبة والمآل ويحصل به تزكية النفس والاعجاب قال الكستلى وههنا فرق دقيق يحصـل به الاستثناء فى الرشاد والتقوى دون الايمان وهو أن الرشاد أعنى الاهتـداء لعمل الصالحات والتقوى أى الانتهاء عن المنهيات ليس واحد منهما شيأ محصلا يحصل تمامه لاحد فى وقت معين فليس الراشد من عمـل صالحا فى الحال أو فى حين من الاحيان وكذلك التقى ليس من اجتنب المحرم فى حين من احيان كونه مكلفا بل الحاصـل منهما هيئة نفسانية تدعو الى امتثال الاوامر وتمنع عن ارتكاب المناهى وتلك الهيئة تقوى وتضعف وتزول وتثبت والمعتبر ماهو فى القوة والثبات بحيث يكسر الشهوات ويقهر النفس الامارة ويبقى مدة العمر وانى للانسان ذلك وكيف لايشك فى حصوله وأما الايمان فهو ٧ الحصول يحصل لمن هداه الله تعالى بتمامه وأما ثباته فأمر خارج عن مدلول قوله أنا مؤمن فلا وجه للشك والاستثناء فتأمل

٧ هكذا بياض بالاصل

(فصل) قد ألف قاضى القضاة تقى الدين السبكى رسالة صغيرة فى هذه المسئلة وذلك بسؤال ولده له اما هو الشيخ تاج الدين عبد الوهاب أو غيره وقد يحيلون المشايخ كثيرا على هذه الرسالة وقد سبقت الى بخط المصنف مع جملة تآليف له وهى المسودة الاصلية فأحببت ايراد خلاصتها هنا تكميلا للفوائد فانها غريبة فى بابها وربما لا توجد عند كل أحـد وها أنا أسوق لك مع اسقاط بعض مالا يحتاج اليه وهو يسير قال رحمه الله تعالى مخاطبا ولده بعد الحمدلة والصلاة ماتصه وبعد فقد علمت ماذكرته وفقك الله من أن جماعة من الحنفية فى هذا الزمان تكلموا فى مسئلة أنا مؤمن ان شاء الله تعالى وقالوا ان الشافعية يكفرون بذلك وساءنى ذلك فان هاتين الطائفتين وغيرهما من الفقهاء لا ينبغى أن يكون بينهما من الخلاف مايفضى الى تكفير ولا تبديع وانما هو خلاف فى الفروع فانهم جميعهم من أهـل السنة انما يجرى فى مسئلة فرعية أو مسئلة أصولية يرجع الخلاف فيها الى أمر لفظى أو معنوى لايترتب عليـه كفر ولا بدعـة نعوذ بالله من ذلك فلما بلغنى ماقالت تألمت لذلك واستهجنت قول قائله وعذرته بعض العذر لانى أعلم ان فى كتبهم بانه لايصـلى خلف شاك فى ايمانه وأرادوا بذلك هذا الكلام والله يغفر لقائله انما صدر من متأخرين منهم اذا حقق البحث معه رجع الى أمر لفظى ومأأرادوه به من هـذه المسئلة يرجع الى ماعتقدوه ممن يقول هذه المقالة وهو برىء بما أرادوه به وأئمتهـم المتقدمون لم يبلغنا عنهم ذلك وأبو حنيفة رضى الله عنه وان كان قد نقل عنه انكار قول المؤمن أنا مؤمن ان شاء الله لم ينقل عنه مثل ماقاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه وكيف يقول ذلك وعبد الله بن مسعود الذى هو أصل مذهبه وشيخ شيخ شيخه قد اشتهر عنه ذلك بل هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم سرد أسماءهم التى سردناها فى أول هذا المبحث ثم قال وهذا القول صحيح والناس فيه على ثلاثة مذاهب منهم من يوجبه ويمنع القطع بقوله أنا مؤمن ومنهم من يمنعه ويوجب القطع بقوله أنا مؤمن ومنهـم من يجوز الامرين وهو الصحيح والكلام فى

هذه

هذه المسئلة طويل يحتاج الى مواد كثيرة وقواعد منتشرة وقلب سليم وفكر مستقيم ومخاطبة من يفهم عنك ماتقول ويعانى مثل ماتعانيه فى المنقول والمعقول وارتياض فى العلوم واعتدال فى المنطوق والمفهوم وطبيعة وقادة وقريحة منقادة وتجرد فى علم الطريق والسلوك وتقوى وتذكر اذا عرض له مس الشيطان فتبصر ماتنزاح به عنه الشكوك وقد يأتى فى مباحث هذه المسئلة ماأخفى عن كل أحد لعزة من يفهمه أو يسلم فى المعتقد لكنى أرجو من الله أن يوفقنا لفهمه ويعصمك وأنت على كل حال ولد صالح وهذه المسئلة تستمد من مسائل * احداها تحقيق معنى الايمان وقد صنفت فيه مجلدات ويكفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وذكر اللغويون قولين فى معنى أن تؤمن ومعنى الايمان أحدهما وهو المشهور أن تصدق والباء للتعدية فالايمان التصديق بهذه الامور الخمسة والثانى أن تؤمن نفسك من العذاب والباء للاستعانة أو السببية فالايمان جعل النفس آمنة بسبب اعتقاد هذه الامور الخمسة وعلى هذا القول يظهر جواز الاستثناء لان الامن من عذاب الله مشروط بمشيئة الله بلا اشكال وتخريج الاستثناء على هذا القول لم أجده منقولا وانما ذكرته وهذا القول لم يذكره الاكثرون ولكن الواحدى ذكره فى أول تفسيره وناهيك به ففرعت أنا عليه هذا الجواب * المسئلة الثانية هل الاعمال داخلة فى مسمى الايمان أو خارجة عنه ظاهر الحديث المذكور انها خارجة عنه وقد اشتهر على ألسنة السلف أن الايمان قول وعمل وجاء فى القرآن والسنة مواضع كثيرة أطلق فيها الايمان على الاعمال وههنا احتمالات أربعة أحدها أن تجعل الاعمال من مسمى الايمان داخلة فى مفهومه لكن يلزم من عدمها عدمه وهذا مذهب المعتزلة والثانى ان تجعل أجزاءه داخلة فى مفهومه لكن لا يلزم من عدمها عدمه فان الاجزاء على قسمين منها مالا يلزم من عدمه عدم الذات كالشعر واليد والرجل للانسان وكالاغصان للشجرة فاسم الشجرة صادق على الاصل وحده وعليه مع الاغصان ولا يزول بزوال الاغصان وهذا هو الذى يدل له كلام السلف وقولهم الايمان قول وعمل يزيد وينقص فان يجتمع هذان الكلامان الا على هذا المعنى ومن هنا قال الناس شعب الايمان الثالث أن تجعل الآثار آثارا خارجة عن الايمان لكنها منه وبسببه واذا أطلق عليها فبالمجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب الرابع أن يقال انها خارجة بالكلية لا يطلق عليها حقيقة ولا مجازا وهذا باطل والمختار القول الثانى وتحقيقه أن اسم الايمان موضوع شرعا للمعنى الكلى المشترك بين الاعتقاد والقول والعمل والاعتقاد والقول دون العمل والاعتقاد وحده بشرط القول فاذا عدم العمل لم يعدم الايمان واذا عدم القول لم يعدم الايمان ولكن عدم شرطه واذا عدم الاعتقاد عدم الجميع لانه الاصل اذا عرفت ذلك فاذا قلنا الاعمال داخلة فى مسمى الايمان كان دخول الاستثناء جائزا لان المؤمن غير جازم بكمال الاعمال عنده وبهذا يشعر كلام كثير من السلف وانهم انما استثنوا لذلك لكن هذا يقتضى أحد أمرين اما أن الايمان لا يحصل الا بالاعمال وقد قلنا انه مذهب المعتزلة وعليه يلزم ان من فقد الاعمال يجزم بعدم الايمان لا أنه يقتصر على الاستثناء واما أن نقول ان الايمان حقيقة واحدة صادقة على القليل وهو مجرد الاعتقاد الكثير والصحيح والكثير وهو المضاف اليه الاعمال ولها مراتب أدناها اماطة الاذى عن الطريق ومؤمن اسم فاعل مشتق من مطلق الايمان فلا يشترط فيه وجود أعلى مراتبه الا أن يراد بالايمان الايمان الكامل فيصح وأما أصل الايمان فلا يصح الاستثناء فيه على هذا الجواب عند هذه الطائفة على هذه الطريقة وقال بعض الناس السلف انما استثنوا لاعتقادهم دخول الاعمال فى الايمان وفيه نظر لما ذكرناه فالوجه أن يضاف الى ذلك أن اطلاق قولهم أنا مؤمن يقتضى انه جامع بين القول والعمل فلذلك استثنوا وليس ببعيد * المسئلة الثالثة أن الايمان انما ينفع فى الآخرة اذا مات عليه فمن مات كافرا

Made searchable using ScribeTools.com

لم ينفعه ايمانه المتقدم وهل نقول انه لم يكن ايمانا لان من شرط الايمان أن لا يعقبه كفر أو كان ايمانا ولكن بطل فيما بعد لطريان ما يحبطه أو كان الحكم بكونه ايمانا صحيحا موقوفا على الخاتمة كما يتوقف الحكم بصحة الصلاة والصوم على تمامهما لانها عبادة واحدة مرتبط أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها تخرج من كلام العلماء ثلاثة أقوال من ذلك والاول قول الاشعري والثاني ظاهر القرائن تدل له حيث حكم بان المرتد يحبط عمله اذا مات كافرا والثالث اقتضاه كلام بعضهم وعلى كل الاقوال الثلاثة يصح الاستثناء للجهل بالعاقبة التي هي شرط اما في الاصل واما في التدين واما في النفع ويكون الاستثناء راجعا الى أصل الايمان ولا يحتاج أن نقول ان الاعمال داخلة فيه ويلزم على هذا حصول الشك فيه لكن هذا شك لا حيلة للعبد فيه فانه راجع الى الخاتمة التي لا يعلمها الا الله وليس شكا في اعتقاده الحاصل الآن نعم هو شك في كونه نافعا وصحيحا ومسمى عند الله ايمانا وان كان صاحبه جازما بانه ايمان قد أتى بما في قدرته من ذلك من غير تفريط ولا تقصير ولا ارتياب عنده فيه

* المسألة الرابعة ولم أجد من تعرض للتخريج عليها غيري وهي التي أشرت الى عزة من يفهمها واحتياج سامعها الى تثبت في الفهم بتوفيق من الله بالسلامة أناوان سلمنا أن الايمان التصديق وحده من غير اضافة الاعمال اليه ولا الامن من العذاب بسببه ولا اشتراط الخاتمة في مسماه فنقول التصديق يتعلق بالمصدق به وهو الخمسة المذكورة في الحديث ويشترط معرفة المصدق به فلابد للتصديق من المعرفة ويشهد لذلك ما رواه البغوي أبو القاسم من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي استقبله شاب من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت يا حارثة قال أصبحت مؤمنا بالله حقا قال أتقن ما تقول فان لكل قول حقيقة قال يا رسول الله عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني بعرش ربي بارزا وكأني أنظر الى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني أنظر الى أهل النار يتعاوون فيها قال أبصرت فالزم عبد نور الله الايمان في قلبه فقال يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يذكره الصوفية كثيرا وهو مشهور عندهم وان كان في سنده ضعف من جهة يوسف بن عطية وهو شاهد لامرين أحدهما جواز اطلاق أنا مؤمن من غير استثناء والثاني الاشارة الى ما قلناه من أن هذا الاطلاق تشترط فيه المعرفة والمعرفة يتفاوت الناس فيها تفاوتا كثيرا فمعرفة الله تعالى معرفة وجوده ووحدانيته وصفاته اما ذاته فغير معلومة للبشر ووجوده معلوم لكل أحد ووحدانيته معلومة لجميع المؤمنين وصفاته يتفاوت المؤمنون في معرفتها وأعلى المعارف لانهاية لها فلا يعلمها الا هو سبحانه وتعالى وأعلى الخلق معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء والملائكة على مراتبهم وأدنى المراتب الواجب الذي لابد منه في النجاة من النار وفي عصمة الدم وبين ذلك وسائط كثيرة منها واجب ومنها ملبس بواجب وكل ذلك داخل في اسم الايمان لانه تصديق بها وبالاخلال به والعياذ بالله قد يترك ذلك الواجب فقد يخرج من الايمان به وقد لا يخرج والحد في ذلك مزلة قدم للمتكلمين والسالكين كل منهم يتكلم فيه على قدر علمه ويقف فيه على قدر خوفه وأحوال القلوب في ذلك متفاوتة جدا والمعارف الالهية المفاضة عليها من الملكوت الاعلى واسعة جدا فالحائف ما من مقام ينتهي اليه الا ويخاف أن يكون فيه على خطر ويخلع قلبه من الهيبة فيفزع الى المشيئة ويقول حسبي ان كنت أديت الواجب وسواء رجلان أحدهما أقامه الله تعالى مقام البسط وانشراح الصدر باليقين فيطلق والآخر غافل عن الحالين اكتفى بظاهر العلم يكتفي عنه بالاطلاق أيضا وعلى هذه الاحوال الثلاثة يحمل اختلاف السلف في ذلك وكل قصد الخير وتكلم على حسب حاله وليس فيهم من يكفر بعضا بل كل متكلم على قدر حاله وكل اناء بالذي فيه يرشح ومن قال من العلماء بوجوب الاستثناء غلب عليه حال استحضار تلك الامور

المانعة من الجزم ومن منعه غلب عليه وجوب الجزم بالتصديق وانغمرت تلك الامور المقابلة له فى قلبه ومن جوز الامرين نظر الى الطرفين وليس أحد منهم شاكا فيما هو حاصل الآن ولا مقصرا فيما وجب عليه ولله الحمد والمنة * المسئلة الخامسة قال بعض الناس ان الاستثناء للشك فى القبول وهذا يلتفت على أن الايمان هل يوصف بالقبول وعدمه أو بالصحة وعدمها أما القبول فالظاهر أنه متى حصل الايمان والوفاة عليه قبل قطعا وكذا الصحة اذا اتفق التصديق المطابق ومات عليه فهو صحيح قطعا وانما يكون فساده اذا صدق تصديقا غير مطابق والعياذ بالله فمن يعتقد فى الله أو فى صفاته ما يكفر به لا يقال انه مؤمن ايمانا فاسدا بل ليس بمؤمن فالايمان من الامور التى ليس لها الا وجه واحد كاداء الدين وما أشبهه * المسئلة السادسة جميع ما ذكرناه حملت ان فيه على ما وضعت له فى اللغة من دخولها على المحتمل الذى يقال انه الشك وقد عرفناك تخريج الشك فيها على وجه لا يقتضى كفرا ولا شكا فى الايمان أما اذا قصد بها جاهل شكا فى أصل التصديق الواجب عليه لا بوجه من الوجوه التى ذكرناها فذلك باطل وكفر وضلال * المسئلة السابعة أن تدخل على شرط وجزاء ولابد أن يكونا مستقبلين كقولك ان جئتنى أكرمتك ولك أن تقدم الجزاء وحينئذ يكون هو عين الجزاء على مذهب الكوفيين ودليله على مذهب البصريين كقولك أنا مؤمن ان شاء الله ووضع اللسان يقتضى الاستقبال كما قلناه فيكون معناه أنا مؤمن فى المستقبل كما أنا مؤمن فى الحال لكن الناس لا يفهمون منها ذلك ولم يضعوا هذا الكلام الا للاحتراز عن القطع بالايمان فى الحال فالمراد بقوله أنا مؤمن فى الحال ولكنه لما تطرق اليه التردد بالاعتبارات التى ذكرناها صار له ارتباط بالمستقبل فجاز تعليقه بالمستقبل والحاضر لا يجوز تعليقه الا على هذا الوجه اما الحاضر المقطوع به من جميع وجوهه فلا يتصور تعليقه فلا يقال أنا انسان ان شاء الله ولا اعتبار بقول المرازقة فانهم مبتدعة جهال ضلال فى ذلك ولتعليق الحال بالمشيئة وجه آخر يمكن الحمل عليه بالنسبة الى اللغة وهو أن يكون المعنى ان كان الله شاء فأنا مؤمن فهو جائز بالاعتبارات التى قلناها ولكن ذكرنا لفظ كان تصحيحا للتعليق بحسب اللغة ليصير بمعنى الثبوت فى المستقبل حتى يكون الشرط مستقبلا ويكون الجزاء محذوفا يدل عليه هذا المذكور كما تقول ان أكرمتنى غدا فأنا الآن محسن اليك أى لا بدع فى اكرامك لى لانى محسن اليك الآن * المسئلة الثامنة خرجوا ان شاء الله ههنا على معنى آخر غير الشك وهو التبرك أو التأدب وساق الآيتين قوله تعالى ولا تقولن لشئ الآية وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن أكون أتقاكم وقد علم انه أتقاهم وهذا صحيح لكنه كله مستقبل وربط المستقبل بالشرط لا يستنكر وأما الذى يتعلق بخصوصية ما نحن فيه ربط الحال بالشرط فلذلك احتجنا الى زيادة الكلام فيه والله أعلم اه كلام التقى برمته ولم أحذف منه الا ما لا يحتاج اليه وهو قليل جدا فرحمه الله تعالى لقد كتبه فى بعض نهار تأليفا ما لم يكتب غيره مثله فى خمسة أيام * استطراد * خلف كلام السبكى قد تقدم لنا عنه النقل عند قول المصنف فان قلت ما وجه قول السلف أنا مؤمن ان شاء الله ذكر أسامى جماعة من السلف ثم رأيت ذلك بعينه فى كتاب السنة للالكائى الا أن السبكى زاد عند ذكر ابن مسعود واختلف فى رجوعه عنه فقد قرأت فى تلخيص الادلة لابى اسحق الصفار قال وذكر الاستاذ أبو محمد الحارثى الحافظ فى كتاب الكشف عن مناقب الامام عن موسى بن كثير عن ابن عمر انه أخرج شاة لتذبح فمر به رجل فقال له أمؤمن أنت قال نعم ان شاء الله قال لا تذبح نسيكتى من يشك فى ايمانه ثم مر به رجل فقال له أمؤمن أنت قال نعم فذبح شاته فلم يجعل من يستثنى فى ايمانه مؤمنا وجعله شاكا فى الايمان وأسند عن عطاء انه كان ينكر على من يستثنى فى ايمانه وأسند عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يستثنى فى ايمانه وكذلك أصحابه فلقيهم صاحب معاذ ابن جبل وناظرهم حتى انزل ابن مسعود وجماعته عن ذلك واستغفر ابن مسعود عن ذلك وعد ذلك خطأ

Made searchable using ScribeTools.com

من نفسه وأسند عن همام بن مسلم عن أبي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف من يستثني في ايمانه وأسند عن سفيان الثوري انه رجع عن الاستثناء في الايمان وروى غيره عن ابن المبارك من شك في ايمانه فليس بمؤمن ويعني بالشك انه لا يدري هل هو مؤمن أو ليس بمؤمن وأما اذا لم يشك هذا الشك ولكنه يستثني على معنى انه هل يبقى على الايمان في مستقبل الوقت أو على ان قوله أنا مؤمن حقا يقتضي استكمال الايمان بتوابعه كما يقال فلان عالم حقا انه يقتضي استكمال العلم بما يوجبه العلم فهذا لا يكون شكا في الايمان ولكنه يكون خطأ في القول لان توابع الايمان ليست من أصل الايمان فنفس الايمان يكون حاصلا بدون توابعه فلا يصح الاستثناء في الايمان ألا ترى ان ابن مسعود رجع عن هذا واستغفر ولم يكن ابن مسعود شاكا في الايمان وكذلك رجوع سفيان عن هذا الاستثناء يدل على كونه على خطأ في هذا الاستثناء وان لم يكن شاكا في ايمانه وقد حكى ان أبا حنيفة لقي قتادة فقال له أبو حنيفة أمؤمن أنت فقال قتادة نعم ان شاء الله فقال له أبو حنيفة أرغبت عن ملة ابراهيم فانه قال بلى لما قال له ربه أولم تؤمن وفي بعض الروايات قال له قتادة أرجو فقال له أبو حنيفة ولم ذلك قال لقوله تعالى والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين قال فهلا قلت كما قال ابراهيم بلى لما قال له ربه أولم تؤمن وفي بعض الروايات لما قال له أبو حنيفة ولم ذلك قال لقوله ولكن ليطمئن قلبي فقال له أبو حنيفة هلا قلت كما قال ابراهيم بلى حين قال له ربه أولم تؤمن فالتزم قتادة لما ألزمه أبو حنيفة بما ذكر قلت فقد ظهر بما تقدم ان المنع عن الاستثناء في الايمان قال به جماعة من السلف ولم ينفرد به أبو حنيفة وأصحابه كما يقوله المخالفون لهم بل الاختلاف حاصل في الطبقة الاولى على انه وافقهم في ذلك جماعة من أهل الضلال قولهم كقول أصحاب أبي حنيفة وان كان موافقتهم لا يعتد بها منهم الشمرية والثوبانية والشبيبية والغيلانية والمرئية والنجارية لا كثرهم الله تعالى كما ان الاشاعرة وافقهم من طوائف الضلال في جواز القول به جماعة وهم الخوارج والازارقة والصفرية وغلاة الروافض وفريق من المعتزلة والله أعلم

(النوع الثاني من الفصول الثلاثة في ذكر ما له تعلق بالايمان وهذا النوع نذكر فيه ثلاثة مباحث)

(المبحث الاول) في بيان ما يتعلق بالايمان قال الكمالان ما يجب به الايمان هو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فيجب التصديق بجميع ما جاء به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي وتفاصيلهما كثيرة فاكتفى بالاجمال وهو أن يقر بان لا اله الا الله محمد رسول الله اقرارا صادرا عن مطابقة جنانه واستسلامه لسانه وأما التفاصيل فما وقع منها في الملاحظة بأن جذبه جاذب الى تعقل ذلك الامر التفصيلي وجب اعطاؤه حكمه من وجوب الايمان فان كان مما ينفي جحده الاستسلام أو يوجب التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم فجاحده حكم بكفره والافسق وضلل فما ينفي الاستسلام هو كل ما يدل على الاستخفاف من الالفاظ والافعال الدالة عليه وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة كالبعث والجزاء والصلوات الخمس وأما التبري من كل دين يخالف دين الاسلام فانما شرطه بعضهم لاجراء أحكام الاسلام عليه في حق بعض أهل الكتاب الذين يقولون ان محمدا صلى الله عليه وسلم انما أرسل للعرب خاصة لا الى أهل الكتاب لا لثبوت الايمان له فيما بينه وبين الله تعالى لانه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقط كان مؤمنا عند الله اذ يلزم اعتقاده ذلك التبري ولم يشترطه بعضهم لانه عليه السلام كان يكتفي بالتشهد منهم وقد نقل اسلام عبد الله بن سلام وليس فيه زيادة على التشهد ويجاب عن هذا بأن كل من كان بحضرته صلى الله عليه وسلم من كتابي أو مشرك فقد سمع منه ادعاء عموم الرسالة لكل أحد فاذا شهد انه رسول الله لزم تصديقه اجمالا في كل ما يدعيه بخلاف الغائب فانه لم يسمع منه فتمكنت الشبهة في اسلامه بمجرد التشهد لجواز أن ينسب الى الناس الافتراء في ادعاء العموم جهلا بثبوت التواتر عنه به والله أعلم (المبحث الثاني في بيان ان الايمان مخلوق أو غير مخلوق) اختلف أهل

السنة والجماعة فقيل هو مخلوق واليه ذهب الحرث المحاسبي و جعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم هكذا نقله الاشعري عنهم واليه ذهب أهل سمرقند من الماتريدية ونقل الاشعري عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث انه غير مخلوق وهو قول أهل بخارى وفرغانة من الماتريدية وهو الذي رواه نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة وقال صاحب المسايرة واليه مال الاشعري و وجهه بما حاصله ان اطلاق الايمان في قول من قال ان الايمان غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الله لان من أسمائه الحسنى المؤمن وايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم واخباره الازلي بوحدانيته كما دل عليه قوله تعالى انني أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني ولا يقال ان تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى أن يقوم به حادث اه ولا يخفى ان الكلام ليس في هذا المرام اذ أجمعوا على ان ذاته وصفاته تعالى أزلية قديمة وان اعتبر هذا المعنى لا يصح ان الصبر والشكر ونحوهما غير مخلوق حيث وردمعانيهما في أسمائه الحسنى بل السمع والبصر والحياة والقدرة وأمثالها ولا أظن بأن أحدا قال بهذا العموم وأوجب الكفر لهذا المفهوم الموهوم لان صفاته تعالى مستثناة عقلا ونقلا وعلل أهل بخارى بان الايمان أمر حاصل من الله للعبد لانه تعالى قال بكلامه الذي ليس بمخلوق فاعلم أنه لا اله الا الله وقال تعالى محمد رسول الله فيكون المتكلم بمجموع ماذكر قد قام به ما ليس بمخلوق وكان من قرأ القرآن كلام الله الذي ليس بمخلوق وهذا غاية متمسكهم ونسبهم مشايخ سمرقند الى الجهل اذ الايمان بالوفاق هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وكل منهما فعل من أفعال العبد وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى باتفاق أهل السنة والجماعة قال ابن الهمام في المسايرة ونص أبي حنيفة في الوصية في خلق الايمان حيث قال نقر بأن العبد مع أعماله واقراره ومعرفته مخلوق هذا وقد نقل بعض أهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه سبحانه في لسان أو قلب أو مصحف وان أريد به اللفظي رعاية للادب مع الرب لئلا يتوهم متوهم ارادة نفس القديم والله أعلم (المبحث الثالث) في بيان ان الايمان باق مع النوم والغفلة والاغماء والموت وان كلا منهما لا يضاد التصديق والمعرفة حقيقة لان الشرع حكم ببقاء حكمها الى أن يقصد صاحبها الى ابطالها باكتساب أمر حكم الشرع بمنافاته لهما فيرتفع ذلك الحكم خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت يضادان المعرفة فلا يوصف النائم والميت بأنه موقن كذا ذكره ابن الهمام لكنه مخالف لما في المواقف عنهم انهم قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالنائم حال نومه والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع اه فارتفع النزاع فتأمل *(خاتمة الباحث)* في بيان ما يقابل الايمان وهو الكفر أعاذنا الله منه اختلفوا في المقابلة بين الكفر والايمان هل هي مقابلة الضدين أو مقابلة العدم والملكة فمن قال بالاول قال الكفر عبارة عن انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسل به ومن قال بالثاني فسره بقوله عدم الايمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا وعلى كلا القولين يخرج ارتكاب الذنوب اذ لا يكون مرتكبها بارتكابه اياها منكرا الشئ من الدين معلوما ضرورة انه منه وهذا ظاهر ولم يخالف فيه أحد من أهل السنة والجماعة لا يقال قد خالف جماعة من الفقهاء حيث يكفر من ترك فرضا من الفروض الخمسة أعني الصلاة وأخواتها لانا نقول انما كفروه بذلك لان الشارع جعل ذلك علامة على كفره لقوله عليه السلام ليس بين المؤمن والكافر الا ترك الصلاة كما جعل السجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات وأمثال ذلك كفرا وليس من التكفير بمجرد الذنب يبقى النظر في الادلة الشرعية التي جعلت هذا علامة الكفر في كون هذا علامة لاحتمال أن يكون الترك كسلا لا استهزاء ولا استحلالا بتركها وهذا نظر آخر فاعرفه والمسئلة اجتهادية والحق عدم التكفير وسيأتي لذلك بسط والله أعلم

(النوع الرابع من الفصول الثلاثة)

في بيان مسائل اعتقادية يتم بها كتاب قواعد العقائد وهي في فصول

Made searchable using ScribeTools.com

(فصل) العبد مادام عاقلا بالغا لا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهى لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فقد أجمع المفسرون على ان المراد به الموت وذهب بعض أهل الاباحة الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه من الغفلة واختار الايمان على الكفر والكفران سقط عنه الامر والنهى ولا يدخله الله النار بارتكاب الكائر وبعضهم الى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عبادته التفكر وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقة وجهالة وضلالة وأما قوله عليه السلام اذا أحب الله عبدا لم يضره الذنب فمعناه انه اذا عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب أو وفقه للتوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا الحديث ان من أبغضه الله فلا تنفعه طاعة حيث لا تصدر عنه عبادة صالحة بنية صادقة ولذا قيل من لم يكن للوصال أهلا * فكل طاعاته ذنوب وأما ما نقل عن بعض الصوفية من أن العبد السالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة فوجهه بعض المحققين منهم بان التكليف مأخوذ من الكلفة بمعنى المشقة والعارف يعبد ربه بلا كلفة ولا مشقة بل يتلذذ بالعبادة و ينشرح قلبه بالطاعة و يزداد شوقه ونشاطه بالزيادة علما بأنها سبب السعادة ولهذا قال بعض المشايخ الدنيا أفضل من الآخرة لانها دار الخدمة والآخرة دار النعمة ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة وقد حكى عن على رضى الله عنه أنه قال لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد لانه حق الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن ثمة اختار بعض الاولياء طول البقاء فى الدنيا على الموت مع وجود اللقاء فى العقبى والحاصل ان الترقى فوق التوقف كالتدلى والله أعلم

(فصل) الحرام رزق لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيتناوله و ينتفع به وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وذهب المعتزلة الى أن الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك يأكله المالك وأخرى بما لم يمنعه الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا ويرد عليهم انه يلزم على الاول أن لا يكون ما تأكله الدواب بل العبيد والاماء رزقا على الوجهين الاخيرين وان من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى و يرد الوجوه الثلاثة قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فيستوفى كل رزق نفسه حلالا كان أو حراما ولا يتصور أن لا يأكل الانسان رزقه أو يأكل غيره لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب أن يأكله و يمنع أن يأكل غيره وأما الرزق بمعنى الملك فلا يمتنع أن يأكله غيره ومنه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والله أعلم

(فصل) الدعاء مخ العبادة كما فى حديث وقال الله تعالى ادعونى أستجب لكم وأنكرت المعتزلة أن يكون للدعاء تأثير فى تغيير القضاء ورد بأن الدعاء رد البلاء اذا كان على وفق القضاء والمراد بالقضاء هو المعلق لا المبرم واختلف فى ان الدعاء أفضل عند نزول البلاء أم السكوت والرضا فقيل الاول لانه عبادة فى نفسه وهو مطلوب ومأمور بفعله وقيل السكوت والجمود تحت جريان الحكم أتم رضا ولا يبعد أن يقال الاتم هو أن يجمع بينهما بأن يدعو باللسان و يكون فى الجنان تحت الجريان بحكم الجنان وقيل الاولى أن يقال ان الاوقات مختلفة ففى بعضها الدعاء أفضل والفاصل بينهما الاشارة فمن وجد فى قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقته كما ورد من فتح له أبواب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة أو الرحمة أو الجنة ومن وجد فى قلبه اشارة الى السكوت فهو وقته كما جاء عن ابراهيم عليه السلام لما قال له جبريل عليه السلام ألك حاجة قال اما اليك فلا قال فاسأل ربك قال حسبى من سؤالى علمه بحالى و يجوز أن يقال ما كان للعباد فيه نصيب ولله تعالى فيه حق فالدعاء أولى وما كان فيه حظ النفس للداعى فالسكوت عنه أولى وهذا أعلى وأغلى والله أعلم

(فصل) اتفق أهل السنة على ان الاموات ينتفعون من سعى الاحياء بأمرين أحدهما ما تسبب اليه الميت فى حياته والثانى دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب

الحج فعن محمد بن الحسن انه انما يصل للميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة اصحابنا ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح واختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف الى وصولها والمشهور من مذهب الشافعى ومالك عدم وصولها وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام الى عدم وصول شئ البتة لا الدعاء ولا غيره وقوله مردود بالكتاب والسنة واستدلاله بقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره وانما نفى ملك غير سعيه وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه فان شاء أن يبذله لغيره وان شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه وتعالى لم يقل انه لا ينتفع الا بما سعى ثم قراءة القرآن واهداؤه له تطوعا بغير أجرة يصل اليه أما لو أوصى بأن يعطى شئ من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لانه فى معنى الاجرة كذا فى الاختيار والعمل الآن على خلافه فالاولى أن يوصى بنية التعلم والتعليم ليكون معونة لاهل القرآن فيكون من جنس الصدقة عنه فيجوز ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية لانه لم تردبه السنة وقال محمد بن الحسن وأحمد فى رواية لا تكره لما روى عن ابن عمر انه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها والله أعلم

(فصل) كره أبو حنيفة وصاحباه أن يقول الرجل أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك اذ ليس لاحد على الله حق وكذلك كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الداعى اللهم انى أسألك بمعاقد العز من عرشك أو بمقاعد وأجازه أبو يوسف لما بلغه الاثر فيه وأما ما ورد من قول الداعى اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك و بحق ممشاى اليك فالمراد بالحق الحرمة أو الحق الذى وعده بمقتضى الرحمة والله أعلم

(فصل) فى المنار لحافظ الدين النسفى ان القرآن اسم للنظم والمعنى وما ينسب للامام أبى حنيفة ان من قرأ بالصلاة بالفارسية أجزأه فقد رجع عنه وقال لا يجوز بغير العربية الا مع عدم القدرة وقالوا لو قرأ بغير العربية فاما أن يكون مجنونا فيداوى أو زنديقا فيقتل لان الله تعالى تكلم بهذه اللغة والاعجاز حصل بنظمه ومعناه قلت ونقل الغنيمى فى حاشية ام البراهين ما نصه قالوا ومن الجلى الواضح ان وضع اللغات ليس الا لتفهيم السامع فالمحوج اليه التكليم والخطاب لا التكلم او الكلام قال ومن هذا يظهر نفى الائمة رضى الله عنهم فالشافعى مثلا لا يجوز الترجمة بالفارسية ونحوه لان الثابت للضرورة يتقدر بقدرها والرخص لا يتعدى بها مورد النص وأبو حنيفة لم يجوز التلاوة بالترجمة وانما حكم بصحة صلاة المترجم للقراءة من حيث ان الاصول محفوظة جائز تبلغها باللغة المترجم بها لو كانت لسان النبى المبلغ له اه فانظره مع كلام صاحب المنار هل يساعده أو يضاده والله أعلم

(فصل) تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر لقوله تعالى لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله ولقوله عليه السلام من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم الكاهن هو الذى يخبر عن الكوائن فى مستقبل الزمان و يدعى معرفة الاسرار فى المكان وقيل هو الساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وفى معناه الرمال قال القونوى والحديث يشمل الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم والرمال وغيرهما كالضارب بالحصى وما يعطى هؤلاء حرام بالاجماع كما نقله البغوى والقاضى عياض وغيرهما ولا اتباع من ادعى الالهام فيما يخبر به عن الهاماته بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجاة لانه فى معنى الكاهن اه قال ملا على ومن جملة علم الحروف فأل المصحف حيث يفتحونه و ينظرون فى أول الصحيفة أى حرف وافقه وكذا فى الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المركبة من تسعة لا كم حكموا بانه غير مستحسن وفى سائر الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجمى فى منسكه فقال اختلفوا فى الفأل فكرهه

Made searchable using ScribeTools.com

بعضهم وأجازه آخرون ونص المالكية على تحريمه اه ولعل من أجاز الفال أو كرهه اعتمد على المعنى ومن حرمه اعتبر حروف المبنى فانه فى معنى الاستقسام بالازلام قلت بل هو تلاعب بالقرآن وقال الكرمانى ولا ينبغى أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض افعل لا تفعل أو يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة اه وذكر فى المدارك ما يدل على انه حرام بالنص فراجعه وقال الزجاجى لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من أجل نجم كذا أو اخرج لطلوع كذا قلت ولا بطال هذه الاشياء جعل النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الاستخارة وبعدها الدعاء المأثور كما هو المشهور وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وقال شارح الطحاوية الواجب على ولى الامر وكل قادر أن يسعى فى ازالة هؤلاء المنجمين والكهان والعرافين وأصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والفالات ومنعهم من الجلوس فى الحوانيت أو الطرقات أو ان يدخلوا على الناس فى منازلهم لذلك ولا يكفى من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى فى ازالته مع قدرته لذلك لقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهؤلاء الملاعين يقولون الاثم ويأكلون السحت باجماع المسلمين وهؤلاء الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع نوع منهم أهل تلبيس وكذب وخداع الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له أو يدعى الحال من أهل الحال كالمشايخ النصابين والفقراء الكذابين والطرقية والمكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التى تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتلبيس وقد يكون فى هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعى النبوة بمثل هذه الخزعبلات أو يطلب تغيير شئ من الشريعة ونحو ذلك ونوع منهم يتكلم فى هذه الامور على سبيل الجد والحقيقة بأنواع السحر وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المنصوص عنه وهذا هو المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم واتفقوا على ان ما كان من جنس دعوة الكواكب السبعة أو غيرها أو خطابها أو السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها من اللباس والخواتم والبخور ونحو ذلك فانه كفر وهو أعظم أبواب الشر واتفقوا على ان كل رقية وتعزيم أو قسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذى لا يعرف معناه ولا يتكلم به لامكان أن يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا بأس بالرقى مالم تكن شركا ولا يجوز الاستعانة بالجن فى قضاء حوائجه وامتثال أوامره واخباره بشئ من المغيبات ونحو ذلك واستمتاع الجنى بالانسى هو تعظيمه اياه واستقامته واستعانته وخضوعه له ونوع منهم بالاحوال الشيطانية والكشوف بالرياضات النفسانية ومخاطبة رجال الغيب وان لهم خوارق يقتضى انهم أولياء الله تعالى وكان من هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين ويقولون ان الرسول أمرهم بقتال المسلمين مع المشركين لكون المسلمين قد عصوا وهؤلاء فى الحقيقة اخوان المشركين واتباع الشياطين وان ثبت وجودهم فانهم من الجن لان الانس انما لا يكون محتجبا عن أبصار الانس وانما يحتجب أحيانا فمن ظن انهم من الانس فمن غلطه وجهله وسبب الضلالة فيهم والاختلاف عدم الفرق بين أولياء الرحمن وبين أولياء الشيطان وبالجملة فالعلم بالغيب أمر تفرد به سبحانه ولا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة أو الكرامة أو ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن فيه ذلك ومن اللطائف ما حكاه بعضهم ان منجما صلب فقيل له هل رأيت هذا فى نجمك فقال رأيت رفعة ولكن ما عرفت انها فوق خشبة والله أعلم *(خاتمة)* الفصول ذكرت فيها عقيدة مختصرة لى أحببت ادراجها هنا اقتداء بالائمة الاعلام واشارة برزت لى بالهام فى المنام أسأل الله تعالى أن يتقبلها منى بمنه ويحلنى بها فى أعلى الفردوس مع امنه وهى هذه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الحمد لله رب العالمين مدبر الخلائق أجمعين والصلاة والسلام على رسوله محمد النبى الصادق الوعد الامين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الاكرمين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فهذه جملة عقائد الدين واركان عموده المتين ومدارها على ثلاثة الايمان والاسلام والاحسان

لحديث جبريل عليه السلام المخرج فى الصحيحين فأول ما يجب على المكلف الايمان وهو التصديق الباطنى بكل ما جاء به النبى مما علم بالضرورة اجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى والاجمالى لابد منه لصحة الايمان ابتداء كان يقول آمنت بالله كما هو بأسمائه وصفاته والتفصيلى يشترط فيه الدوام والاعمال مكملات والمؤمن به خمسة فى الحديث المذكور الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وزيد فى بعض الروايات والقدر خيره وشره فالايمان الواجب أولا على كل عبد لله هو التصديق بالله تعالى بانه واحد أحد لا شريك له موجود ليس كمثله شئ ولا يشبهه شئ منفرد بالقدم بصفاته الذاتية والفعلية فصفة فعله التكوين وصفات ذاته حياته وعلمه وقدرته وارادته وسمعه وبصره وكلامه حى عليم قدير والكلام له باق سميع بصير ما أراد جرى احدث العالم باختياره منزه عن الحد والضد والصورة لا يكون الا ما يشاء لا يحتاج الى شئ وهو حليم عفو غفور والايمان بالملائكة بانهم أمناؤه على وحيه وبالكتب المنزلة بحقيقة ما فيها وبالرسل بانهم أفضل عباد الله وباليوم الآخر بشرائطه وتوابعه وأوله حين قيام الموتى وما بين ذلك الى وقت الموت فهو البرزخ والايمان بالقدر بأن كل ما كان ويكون فبقدرة من يقول للشئ كن فيكون وأما الاسلام فهو التسليم الظاهر لما جاء من عند الله على لسان حبيبه صلى الله عليه وسلم وهو الشهادتان للقادر عليهما واقام الصلاة بشروطها وأركانها وايتاء الزكاة بشروطها وأركانها وصوم رمضان بشروطه وأركانه وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا بشروطه وأركانه وأما الاحسان فان تعبد الله كأنك تراه بغاية المراقبة ونهاية الاخلاص والتمسك بالتقوى فانه السبب الاقوى فالايمان مبدأ والاسلام وسط والاحسان كمال والدين الخالص عبارة عن هذه الثلاثة هنيأ لمن صح اسلامه ونال من الدين أدنى نصيب أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام وحج وزار الحبيب فهذا جملة ما يجب اعتقاده فى أصول الدين وما عدا ذلك خوض فيما لا يليق والبحر عميق والسفر طويل والزاد قليل فعليكم اخوانى بدين الاعراب والعجائز هدانا الله واياكم الى الطريق الاقوم والانابة بأسنى الجوائز هذا وقد جف عرق جياد الافهام وقطعت صحارى الطروس مطايا الاقلام واستراح العقل عن تكرر الاستنهاض واعشوشب روض الآمال وارتاض بعد صلاة الظهر من يوم الاربعاء خامس بقين من شهر رجب سنة ١١٩٧ بمنزلى بسويقة لالا

(كتاب أسرار الطهارة وهو الكتاب الثالث من ربع العبادات)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الله ناصر كل صابر الحمد لله الذى حلى سرائرنا بالعقائد الصحيحة المنجية فى دار القرار وهذب ظواهرنا بأسرار الطهارة وبواطننا بطهارة الاسرار وجعل خواطرنا خزائن لدقائق معارفه المحفوفة بالانوار وأودع قلوبنا من جواهر الحكم الزواهر ما أشرقت كواكبها فى رابعة النهار والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله ونبيه وصفيه المختار الذى بعثه وطرق الايمان قد عفت منه الآثار فأحياه احياء الارض بوابل الامطار ونشره فى جميع الاقطار حتى ضرب الناس بعطن وبلغوا به غايات الاوطار صلى الله عليه وعلى آله السادة الاطهار وأصحابه الخيرة الابرار والتابعين لهم باحسان أولئك لهم عقبى الدار وسلم تسليما وزاده شرفا وتعظيما (أما بعد) فهذا شرح (كتاب أسرار الطهارة ومهماتها) وهو ثالث كتاب من كتب احياء علوم الدين للامام العدل الثقة حجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى سقاه الله من صوب الرحمة أغدقه وأهدى الى روحه من نسيم المغفرة أعبقه وقد وفقنى الله جلت نعماؤه وتقدست أسماؤه الى توضيحه وتقريره وأرشدنى الى تهذيبه وتحريره والسلوك فى شعابه والترويض لصعابه والخوض فى لججه والامداد باثبات حججه وحل ألفاظه ومعانيه حتى وضح سبيله لمعانيه وراق زلال فوائده وامتدت ظلال عوائده وعلا مكان منقوله وثبتت أركان معقوله بعد اختيارى الآن ومراجعتى لمصنفات المذهبين فيها فى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه الذى هو مذهب المصنف شرح الوجيز للامام أبى القاسم الرافعى والمتن للمصنف الذى قيل فيه لو ادعى النبوة

Made searchable using ScribeTools.com

لكان معجزة له كافية وهى النسخة التى كتب عليها الامام النووى بخطه حواشى وطرر وفوائد غرر فحيث أقول قال الرافعى أوفى شرح الوجيز فانما أعنى هذا الكتاب وكتاب الروضة للامام النووى الذى بسط فيه الشرح المذكور خاليا عن ذكر خلاف غير المذهب وزاده فوائد تكتب بماء الذهب ثم شرح البهجة الوردية للولى العراقى وشرح المنهاج للخطيب الشربينى واكتفيت بهؤلاء الاربعة لانها تضمنت خلاصة مافى المذهب وأعرضت عما عداها لما بها من كثرة الاقوال والاعتراض والاشكال وربما نقلت من كتاب تحرير الزوائد وتقريب الفوائد للشيخ صفى الدين أحمد بن عمر المزجد المرادى الزبيدى صاحب العباب ومن غيره ومنها فى مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه الذى هو مذهب الشارح كتاب الهداية للامام أبى الحسن المرغينانى وحواشيها للشيخ أكمل الدين والجلال الجمازى وشرح النقاية للتقى الشمنى والمحيط لشمس الائمة السرخسى وشرح الجامع الصغير لقاضيخان والبدائع للكاسانى وشرح الكنز للزيلعى وشرح المختار لابن ايجا وهذه غرر كتب المذهب فاقتصرت عليها وأعرضت عن كتب المتأخرين الا ما احتاج النقل منها فى بعض المواضع وهو نادر ومن كتب سوى ذلك مما راجعت فيه لتخريج الاحاديث قد تقدم ذكرها فى ديباجة كتاب العلم والعمدة فى الغالب على تخريج أحاديث شرح الوجيز لابن الملقن ولتلميذه الحافظ ابن حجر والمقاصد للحافظ السخاوى والمصنف لابى بكر بن أبى شيبة وشرح مشكل الآثار لابى جعفر الطحاوى والسنن الكبرى للبيهقى وغيرها مما تراه فى مواضعه ومن كتب اللغة ودواوين الفتاوى وغيرها كمحاسن الشريعة للقفال وشرح التقريب للحافظ العراقى والمدخل لابن الحاج مما يدخل بالمناسبة على هذا الكتاب فكثير واسميه غالبا فى مواضعه حيث يبنى عليه الحكم ولا يخفى أن الاحاطة بالمذاهب أمر عسر جدا وكذا لمعرفة سائر وجوه المذهب فانها مع نزارة فائدتها لاتعطى الا معرفة خلاف فى المسئلة فاما كيفيته واطلاعه وتفصيله فلا فلذا لم أتعرض للخلاف الا ما كان بين الامامين أبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما وهو أيضا الاهم فالاهم منه واختلاف العلماء فن عظيم لايمكن ضبطه الا فى كتاب مستقل وأحسن ما ألف فيه اختلاف العلماء لابن جرير الطبرى ولابى جعفر الطحاوى ولابى بكر الرازى وللامام أبى الحسن المكى الهراسى وللوزير ابن هبيرة والاشراف لابن المنذر وقد تيسر لى بحمد الله تعالى من كل ذلك أجزاء عدة مع نقص فى بعضها وقد نقلت منها فى مواضع من هذا الشرح كما ستراه وقد التزمت بحمد الله تعالى الوفاء لبيان مالوح اليه المصنف على قدر طاقتى وجهدى الذى هو أضعف ضعيف مع قصورى وجمود قريحتى من انكاد الزمن المخيف قائلا وبالله حولى واعتصامى وقوتى * ومالى الاستره متجلالا ولا تعجب أيها المطالع لهذا الشرح فان العلوم والمعارف منح الهية ومواهب قد يعطاها الصغير بعناية الملك القدير والمرجو من اخوان الصفا أهل المروءة والانصاف والوفا النظر بعين الرضا والصفح عن عثرات تحمد المرتضى فالانسان من حيث هو هو محل للقصور ومجبول على النسيان والجواد قد يكبو فى الميدان والله أسأل أن يمن على باتمامه واكماله بحسن نظامه وأن لايجعل كدى فيه هدرا ونصبا بل يثيبنى بفضله خير مكان مثوى ومنقلبا انه ولى كل احسان يفيض على من يشاء من عباده وهو المنان لاالله غيره ولاخير الا خيره ثم انى قد افتتحت الكلام فى ذلك بمقدمة جعلت مدارها على عشرة فصول فتنزل منزلة الاصول وخاتمة فى سند المذهب وعلى الله المعتمد فى بلوغ التكميل وهو حسبنا ونعم الوكيل

(الفصل الاول) فى بيان معنى الفقه ومتى يطلق على الانسان اسم الفقيه والامام ومتى يجوز له أن يفتى فأما الفقه فهو مصدر فقه الرجل بمعنى فقه فان الهاء مبدلة من الهمزة ومعنى فقه الرجل غلب على استخراج معنى القول من قولهم فقأت عينه اذا بخصتها بخصا استخرجت به شحمتها فجعلت باطنها

ظاهرا بمعنى الفقه على هذا التأويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على أسرار الكلم وأما حد الفقيه ففي الاجوبة المكية للحافظ ولي الدين العراقي قال قد ذكره الرافعي والنووي في الروضة في الوقف فقالا انما يصح الوقف على الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيأ وان قل وهذا مقتضاه صدق اسم الفقيه على من حصل من الفقه شيأ وان قل وفيه نظر فان الفقهاء جمع فقيه وهو اسم فاعل من فقه بضم القاف اذا صار الفقه له سجية وذلك يقتضي انه لابد من تبحره في الفقه وكثرة استحضاره ومعرفته للمآخذ حتى يهتدي الى تخريج مالا يستحضر النقل فيه فانه لا يصير سجية له الا بذلك وهذا هو الموافق لكلام غيرهما من الاصحاب وذكر القاضي الحسين في تعليقه فيما اذا وقف على الفقهاء انه يعطى لمن حصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي قال ويعرف بالعادة وقال في تعليقته الاخرى يصرف الى من يعرف في كل علم شيأ فاما من تفقه شهرا أو شهرين فلا وكان مراده بالعلم النوع في الفقه ولذا عبر البغوي في التهذيب في الوصية بقوله صرف لمن حصل من كل نوع وقال في التتمة في باب الوصية انه يرجع فيه الى العادة وعبر في الوقف بقوله الى من حصل طرفا وان لم يكن متبحرا فقد روى من حفظ أربعين حديثا عد فقيها ولكن كلام الاصوليين يقتضي اختصاص اسم الفقهاء بالمجتهدين فانهم عرفوا الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وذكروا انهم احترزوا بقولهم التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه أخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسئلة وهو انه أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه فذلك المفتي به حكم الله في حقه وأما الامام فهو الذي يقتدى به فمن صلح للاقتداء به في علم فهو امام في ذلك العلم قال الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وقال تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وأما الصفات المعتبرة في المفتي فيعتبر فيه الاسلام والبلوغ والعدالة والتيقظ وقوة الضبط ثم انه لا يخلو اما أن يكون مجتهدا أو مقلدا فاما المجتهد فيعتبر فيه أمور * أحدها العلم بكتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب * الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جميعها بل ما يتعلق منها بالاحكام ويشترط أن يعلم منها العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحا وتعديلا الثالث أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه ويميز الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا لان الشرع ورد بالعربية وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل تكفي معرفة جمل منها وأما المقلد فهل يجوز له الفتوى أم لا ينبني على أن موت المجتهد هل يخرجه من أن يقلد ويؤخذ بقوله أم لا والمسئلة فيها وجهان أصحهما انه لا يخرجه بل يجوز تقليده بعد موته فعلى هذا يجوز لمقلده الفتوى بمذهبه بعد موته لكن يشترط أن يكون عارفا بمذهبه متبحرا فيه بحيث يستحضر أكثره ويعرف المظان ويطلع على المآخذ حتى يتمكن من تخريج مالا يجده منصوصا لامامه على قواعده وبحث الرافعي في انه يستوي المتبحر وغيره وان العامي اذا عرف حكم تلك المسئلة عن ذلك المجتهد فأخبر به وأخذ غيره به تقليدا للميت وجب أن يجوز على الصحيح واعترضه النووي في ذلك فقال هذا ضعيف أو باطل لانه اذا لم يكن متبحرا ربما ظن ما ليس مذهبا له مذهبه لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسئلة واختلاف نصوص ذلك المجتهد والمتأخر بها والراجح وغير ذلك لاسيما مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يكاد يعرف مابه من الافراد لكثرة انتشاره واختلاف ناقليه في النقل والترجيح فان فرض هذا في مسائل صارت كالمعلومة علما قطعيا عن ذلك المذهب فهذا حسن محتمل والله أعلم

(الفصل الثاني) الفقه في الدين هو الفقه للخمس المذكورة في حديث ابن عمر في الصحيحين بني

Made searchable using ScribeTools.com

الاسلام على خمس وذلك انها عبادة لله محضة وهى تكملة اسلام المؤمن وما يتفرع منها حاوية شاملة لما تقررت فيه المذاهب أصولا وفروعا فمن ذلك علم الخلاف بين الفقهاء فان معرفة مذاهبهم بأدلتها فضل والاخذ بها سعة من الله عز وجل وما انتهت المذاهب اليه فان كلا منها اذا أخذها أحد ساغ له ذلك فان خرج من الخلاف بان يأخذ بالاحوط معتمدا ذلك فى كل ما يمكنه الخروج من الخلاف فان ورد عليه ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه ففى مثله اذا وقف المتبع تبع الاكثر كان هو الاولى فاما المجتهد فانه اذا ثبت عنده حق بمقتضى ما أدى اجتهاده اليه فى مسئلة فان فرضه هو ما أدى اليها اجتهاده على أن المجتهد اليوم لا يتصور لاجتهاده فى هذه المسائل التى قد تحررت فى المذاهب ثمرة لان الفقهاء المتقدمين قد فرغوا من ذلك فأتوا بمبالغ الاقسام كلها ولا يؤدى اجتهاد المجتهد الا الى مثل مذهب واحد منهم فأما هذا الجدل الذى يقع من أهل المذاهب فانه أرفق ما يحمل الامر فيه بهم أن يخرج مخرج الاعادة والدرس ليكون الفقيه به معيدا محفوظه ودارسا ما يعلمه فاما اجتماع الجمع منهم متجادلين فى مسئلة مع أن كل واحد منهم لا يطمع فى أن يرجع خصمه اليه ان ظهرت حجته ولا هو يرجع الى خصمه ان ظهرت حجة خصمه عليه ولا فيه عندهم فائدة ترجع الى مؤانسة ولا الى استجلاب المودة ولا الى توطئة القلوب لمرعى حق بل هو على الضد من ذلك ولا ممارى فى انه محدث متجدد

(الفصل الثالث فى بيان الاسباب الموجبة للخلاف) قال الحافظ ابن رجب الحنبلى فى شرح الاربعين اختلاف العلماء فى المسائل التحليلية والتحريمية لاسباب منها انه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله الا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم ومنها أنه قد ينقل فيه نصان أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين فيتمسكون بما بلغهم أو يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ ومنها ما ليس فيه نص صريح كما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف افهام العلماء فى هذا كثيرا ومنها ما يكون فيه أمر أو نهى فتختلف العلماء فى حمل الامر على الوجوب أو الندب وفى حمل النهى على التحريم أو التنزيه وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا قال وقد يقع الاشتباه فى الحلال والحرام بالنسبة الى العلماء وغيرهم من وجه آخر وهو ان من الاشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن ومنه ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه فالاول لا نزول الا باحته الا بيقين زوال الملك عنه اللهم الا فى الابضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كذلك واذا غاب على الظن وقوعه كاسحق بن راهويه والثانى لا نزول تحريمه الا بيقين العلم بانتقال الملك فيه وأما ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الانسان فى بيته ولا يدرى هو له أو لغيره فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله لان الظاهر ان ما فى بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه ومن هذا أيضا أصله الاباحة كطهارة الماء والثوب والارض اذا لم يتيقن زوال أصله فجوز استعماله وما أصله الحظر كالابضاع ولحوم الحيوان ولا يحل الا بتيقن حله من التذكية والعقد فان تردد فى شئ من ذلك لظهور سبب آخر رجع الى الاصل فبنى عليه فما أصله الحرمة على التحريم ويرجع فيما أصله الحل فلا ينجس الماء والثوب والارض بمجرد ظن النجاسة وكذلك البدن اذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافا لمالك رحمه الله اذا لم يكن قد دخل فى الصلاة فان وجد سبب قوى يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة فهذا محل اشتباه فمن العلماء من رخص فيه أخذا بالاصل ومنهم من كرهه تنزيها ومنهم من حرمه اذا قوى ظن النجاسة وترجع هذه المسائل وشبهها الى قاعدة تعارض الاصل والظاهر فان الاصل الطهارة والظاهر النجاسة وقد تعارضت الادلة فى ذلك وكل من القائلين بالطهارة والنجاسة استدلوا بدلائل من السنة قد بسطت فى مواضعها قال وقد يقع الاشتباه فى الحكم لكون الفرع متردد ا بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته فان هذا متردد بين تحريم الظهار الذى ترفعه الكفارة الكبرى وبين الواحدة بانقضاء عدتها

الذى تباح معه الزوجة بدون زوج واصابة وبين تحريم الرجل عليه ما احله الله له من الطعام والشراب الذى لا يحرمه وانما يوجب الكفارة الصغرى أولا يوجب شيأ على الاختلاف فى ذلك فمن هنا كثر الاختلاف فى هذه المسئلة زمن الصحابة فمن بعدهم والله أعلم اه وألف الامام أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسى كتابا فى معرفة الاسباب الموجبة للخلاف الواقع بين الائمة فى آرائهم قال فيه انه عرض ذلك لاهل ملتنا من ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولد منها ومتفرع عنها * الاول اشتراك الالفاظ والمعانى * الثانى الحقيقة والمجاز * الثالث الافراد والتركيب * الرابع الخصوص والعموم * الخامس الرواية والنقل * السادس الاجتهاد فيما لا نص فيه * السابع الناسخ والمنسوخ * الثامن الاباحة والتوسيع ثم ذكر لكل نوع من هذه الانواع أمثلة تبين المقصود وها أنا اختصر لك خلاصة ما فى ذلك الخطاب قال رحمه الله

(الباب الاول فى الخلاف العارض من جهة اشتراك الالفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة)

هذا الباب ينقسم ثلاثة أقسام أحدها اشتراك فى موضوع اللفظة المفردة * والثانى اشتراك فى أحوالها التى تعرض اليها من اعراب وغيره * والثالث اشتراك يوجبه تركيب الالفاظ وبناء بعضها على بعض فالاشتراك العارض فى موضوع اللفظة المفردة نوعان اشتراك يجمع معان مختلفة متضادة واشتراك يجمع معان غير مختلفة غير متضادة فالاول كالقرء ذهب الحجازيون من الفقهاء الى انه الطهر وذهب العراقيون الى انه الحيض ولكل منهما شاهد من الحديث واللغة وأما اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة فنحو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية ذهب قوم الى ان أو هنا للتخيير فقالوا السلطان مخير فى هذه العقوبات بان يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن وعطاء وبه قال مالك وذهب آخرون الى ان أو هنا للتفصيل والتبعيض فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وهو قول ابن عباس ومجاهد وحجاج بن ارطاة عن ابن عباس وبه أخذ الشافعى وأبو حنيفة وأما الاشتراك العارض من قبل اختلاف الكلمة دون موضوع فمثل قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قال قوم مضارة الكاتب ان يكتب ما لم يملى عليه ومضارة الشهيد ان يشهد بخلاف الشهادة وقال آخرون مضارتهما ان يمنعا من استقلالهما ويكلفا الكتابة والشهادة فى وقت يشق ذلك عليهما وانما أوجب هذا الاختلاف ان قوله تعالى ولا يضار يحتمل ان يكون تقديره ولا يضار بفتح الراء فيلزم على هذا ان يكون الكاتب والشهيد مفعولا بما لم يسم فاعلهما وهكذا كان يقرأ ابن مسعود باظهار التضعيف وفتح الراء ويحتمل ان يكون تقديره لا يضارر بكسر الراء فيلزم على هذا ان يكون الكاتب والشهيد فاعلين وهكذا كان يقرأ ابن عمر باظهار التضعيف وكسر الراء وأما الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وتناقض بعض الالفاظ على بعض فان منه ما يدل على معان مختلفة متضادة ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة فمن النوع الاول قوله تعالى وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء التى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قال قوم معناه وترغبون فى نكاحهن لمالهن وقال آخرون انما أراد وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن ولكل من القولين شاهد فى كلام العرب وله أمثلة كثيرة فى القرآن وكلام العرب وأما التركيب الدال على معان مختلفة غير متضادة فكقوله تعالى وما قتلوه يقينا فان قوما يرون الضمير فى قتلوه عائدا الى المسيح عليه السلام وقوما يرونه عائدا الى العلم المذكور فى قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فيجعلونه من قول العرب قتلت الشئ علما

(الباب الثانى فى الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز)

اعلم ان المجاز ثلاثة أنواع نوع يعرض فى موضوع اللفظة المفردة ونوع يعرض فى أحوالها المختلفة عليها من اعراب وغيره ونوع يعرض فى التركيب وبناء بعض الالفاظ على بعض ولكل منها أمثلة كثيرة وأما

Made searchable using ScribeTools.com

العارضان فيهامن قبل أحوالها فكقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وانما المراد بل مكرهم بالليل والنهار وتقول العرب نهارك صائم وليلك نائم وأما العارضان من طريق التركيب وبناء بعض الالفاظ على بعض فنحو الامر يرد بصيغة الخبر و بالعكس والايجاب يرد بصيغة النفي و بالعكس والمدح يرد بصورة الذم و بالعكس والتقليل يرد بصورة التكثير و بالعكس ونحو ذلك من أساليب الكلام التي لا يقف عليها الا من تحقق بعلم اللسان ولكل منها أمثلة ومن طريق المجاز العارض من طريق الترتيب ايقاعهم ذوات المعاني على السبب ومرادهم السبب تارة وتارة يوقعونها على المسبب وانما يفعلون هذا التعليق أحدهما بالآخر ولهما أمثلة

(الباب الثالث في اختلاف العارض من جهة الافراد والتركيب)

من ذلك ان الآية ربما وردت غير مستوفية الغرض المراد من التعبد ووردت تمام الغرض في آية أخرى وكذلك الحديث فربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية أو بمفرد الحديث وبنى آخر قياسه على جهة التركيب بين الآيات المتفرقة والاحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض بان يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث فيفضي الحال الى الاختلاف أو الى التناقض فربما أحل أحدهما ما يحرمه الآخر وربما أفضى الى اختلاف العقائد فقط أو الى الاختلاف في الاسباب فقط فركبوا القياسات وخالفهم آخرون فرأوا الاخذ بظاهر الالفاظ فنشأ من ذلك نوع آخر في الخلاف وقد ترد الآية والحديث بلفظ مشترك يحتمل تأويلات كثيرة ثم ترد آية أخرى أو حديث آخر بتخصيص ذلك اللفظ المشترك وقصره على بعض تلك المعاني دون بعض

(الباب الرابع في اختلاف العارض من جهة العموم والخصوص)

هذا الباب نوعان أحدهما يعرض في موضوع اللفظة المفردة والثاني في التركيب *فالاول نحو قوله تعالى ان الانسان لفي خسر وفي الحديث الكافر يأكل في سبعة امعاء وقد يأتي من هذا الباب في القرآن والحديث اشياء متفق الجمع على عمومها أو على خصوصها وأشياء يقع فيها الخلاف فمن العموم الذي لم يختلف فيه قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي الخصوص الذي لم يختلف فيه قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وقد يأتي في هذا الباب ما موضوعه في اللغة على العموم ثم تخصصه الشريعة كالمتعة

(الباب الخامس في اختلاف العارض من جهة الرواية)

اعلم انه تعرض للحديث علل فتحيل معناه فربما أوهمت فيه معارضة بعضه ببعض وربما ولدت فيه اشكالا يحوج العلماء الى طلب التأويل البعيد وهي ثمانية أولها فساد الاسناد والثانية من جهة نقل الحديث بالمعنى والثالثة من جهة الجهل بالاعراب والرابعة من جهة التصحيف والخامسة من جهة اسقاط شئ من الحديث لا يتم المعنى الا به السادسة ان ينقل المحدث الحديث و يغفل نقل السبب الموجب له والسابعة ان يسمع المحدث و يفوته سماع بعضه والثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ ولكل منها أمثلة

(الباب السادس في اختلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس)

وهو نوعان أحدهما الخلاف الواقع من المنكرين للقياس والمثبتين له والثاني خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف الشافعية والحنفية والمالكية ونحوهم وهذا الباب شهير الذكر

(الباب السابع في اختلاف العارض من قبل النسخ)

وهو نوعان أحدهما خلاف يعرض بين من أنكر النسخ ومن أثبته واثبات النسخ هو الصحيح والثاني بين القائلين به وهو ثلاثة أقسام أحدها الخلاف في الاخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الامر

والنهي

والنهى أم لا والثانى اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا والثالث اختلافهم فى أشياء من القرآن والحديث فذهب بعضهم الى انها نسخت وبعضهم الى انها لم تنسخ

(الباب الثامن) الخلاف العارض من جهة الاباحة والتوسيع كاختلاف الناس فى الاذان والتكبير على الجنائز وتكبير التشريق ووجوب القراآت السبع ونحو ذلك فهذه أسباب الخلاف الواقع بين الامة وقد اختصرت الكتاب على وجه جميل ينتفع به أهل التحصيل ولم أطل فى ذكر الامثلة التى أوردها لئلا تطول مقدمة هذا الكتاب والله أعلم بالصواب

(الفصل الرابع) الخلاف الواقع بين الناس فى الاديان والمذاهب قال أبو القاسم الراغب فى كتاب الذريعة جميع الاختلافات بين أهل الاديان والمذاهب على أربعة مراتب الاولى الخلاف بين أهل الاديان النبوية وبين الخارجين عنها من الثنوية والدهرية وذلك فى حدوث العالم وفى الصانع تعالى وفى التوحيد والثانية الخلاف بين أهل الاديان النبوية بعضهم مع بعض وذلك فى الانبياء كاختلاف المسلمين والنصارى واليهود والثالثة الاختلاف المختص فى أهل الدين الواحد بعضهم مع بعض فى الاصول التى يقع فيها التبديع والتفجير كالاختلاف فى شئ من صفات الله تعالى وفى القدر وكاختلاف المجسمة الرابعة الاختلاف المختص بأهل المقالات فى فروع المسائل كاختلاف الشافعية والحنفية فالاختلاف الاول يجرى مجرى متنافيين فى مسلكيهما كآخذ طريق المشرق وآخذ طريق المغرب أو آخذ طريق ناحية الشمال وآخذ طريق ناحية الجنوب والثانى يجرى مجرى آخذ نحو المشرق وآخذ يمنة أو يسرة فهو وان كان أقرب من الاول فليس يخرج أحدهما أن يكون ضالا ضلالا بعيدا والثالث جار مجرى آخذ جهة واحدة ولكن أحدهما سالك المنهج والآخر تارك المنهج وهذا التارك للمنهج ربما يبلغ وان كان يطول عليه الطريق والرابع جار مجرى جماعة سلكوا منهجا واحدا لكن أخذ كل واحد شعبة غير شعبة الآخر وهذا هو الاختلاف المحمود لقوله صلى الله عليه وسلم الاختلاف فى هذه الامة رحمة للناس ونحوه نظير من قال كل مجتهد فى الفروع مصيب ولاجل الفرق الثلاث أمرنا أن نستعيذ بالله ونتضرع اليه بقوله اهدنا الصراط المستقيم وقال وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم

(الفصل الخامس) فى ذكر أشياء من أصل الفقه على طريقة المتقدمين اعلم أن الفقه يشتمل على واجب ومندوب اليه ومباح ومحظور ومكروه فالواجب ما تناول تاركه الوعيد والمندوب اليه ما فعله فضل ولا اثم فى تركه والمباح ما أطلق للعبد والمحظور المحرم والمكروه ما تركه فضل وفى الكلام حقيقة وفيه المجاز والامر صيغة تقتضى الوجوب والفرض هو الواجب عند الشافعى رضى الله عنه وعند أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما الواجب لازم والفرض الزم والتعميم فى أقل الجمع قاعدا فاذا عرف بالالف واللام فهو تعميم نحو المسلمين وكذلك ان كان بصيغة الواحد ان كان للجنس نحو قوله تعالى ان الانسان لفى خسر ولا يعم شئ من أفعال النبى صلى الله عليه وسلم الا بدليل والتخصيص تعيين البعض دون الكل والنطق اذا ورد على سبب تعلق به كيف وقع والنسخ الرفع ولا يجوز الا على ما يتناول تكليف الخلق ويجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ولا ينسخان بالاجماع ولا بالقياس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع وكذلك اقراره والصحابة كلهم عدول والذين اتبعوهم باحسان ولا يجوز رواية الحديث بالمعنى الا عند البعض للعالم دون غيره و يرجح الخبر على الخبر بفضل رواته واجماع المسلمين من المجتهدين حجة فى الشرع وقول الصحابة مقدم على القياس والقياس حمل الفرع على أصل فى بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما ويجمع به فى جميع الاحكام الشرعية وقد سماه الفقهاء قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ويشتمل القياس على أربعة أشياء على الاصل والفرع والعلة والحكم والاستحسان

Made searchable using ScribeTools.com

عند أبي حنيفة أصل والتقليد قبول القول من غير دليل وذلك سائغ للعامي ولا يجوز في أصل الدين ولا فيما نقل نقلا عاما كعدد الصلوات والعالم لا يسوغ له التقليد وحكى عن أحمد جوازه والمجتهد من عرف طرق الاحكام من الكتاب والسنة وموارد الكلام ومصادره ومجازه وحقيقته وعامه وخاصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومفسره ومجمله ودليله ومن أصول العربية ما يوضح له المعاني واجماع السلف وخلافهم وعرف القياس وما يجوز تعليله من الاصول مما لا يجوز وما يعلل به وما لا وترتيب الادلة وتقديم أولاها ووجوه الترجيح وكان ثقة مأمونا قد عرف بالاحتياط في الدين فاذا اجتمعت هذه الشروط في انسان ساغ له الاجتهاد والحق في أصول الدين في جهة واحدة والفروع كذلك الا أن الحرج موضوع عن المجتهد المخطئ فيها بل له أجر واحد في الخطأ وفي الاصابة أجران والقولان من الفقيه في مسئلة واحدة اشعار منه بدين منعه أن يحتم حتى يعلم فيكون لمن بعده الاجتهاد فيها فاما اذا تقدم تاريخ أحد القولين فالعمل على الاخير فهذه أصول الفقه على طريق الاقتضاب

(الفصل السادس) قال أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى الشهير بزروق في شرح قواعد العقائد للمصنف العلم اما أن يكون معقولا كالحساب فبرهانه في نفسه واما أن يكون منقولا كاللغة والحديث فهو موقوف على أمانة صاحبه واما أن يكون مركبا منهما كالفقه والتصوف فيغلب شائبة النقل فيه فيشترط فيه العلم والعدالة كما قيل ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فوجب معرفة من يؤخذ عنه بأوصافه المعتبرة في ذلك ومن ظهرت مروأته علما ودينا لا يحتاج الى تعريف به لكنه كمل فيه والامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى من هذا النوع حتى يلقب بحجة الاسلام وسيف السنة وهو في الفقه وأصوله وأصول الدين حجة اجماعا وفي التصوف شهد له الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه بالصديقية العظمى وقد قيد وكتب وألف في علوم ٧ ثمانية نحوا من سبعين تأليفا مر ذكرها في شرح خطبة كتاب العلم أكبرها تأليفا وأكثرها نفعا هذا الكتاب المسمى بالاحياء قيل كتبه في ألف يوم وكان يختم مع كتبه كل يوم ختمتين فنفع الله به الخاص والعام وكان اماما مبرزا من أصحاب الوجوه والتراجيح في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وكتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز تدل على غزارة علمه في فقه المذهب واتساع نظره وفهمه وأما ما أورده في هذا الكتاب فهو خلاصة كتبه الثلاثة مع زيادة واختيارات في بعض الوجوه مع كمال الاختصار حتى قيل لو عدمت كتب مذهب الشافعي لاستخرج المذهب من الاحياء

(الفصل السابع) في بيان أن الشافعية الآن وقبل الآن عيال على كتبه اعلم انه رحمه الله تعالى ألف في المذهب كتابه البسيط أحاط فيه بمذهب الشافعي رضي الله عنه ثم اختصره فسماه الوسيط ثم اختصره فسماه الوجيز وقد تلقت الامة هذه الكتب الثلاثة بالقبول والاقبال على مدارستها وشرح ألفاظها والعمل بما فيها وسمي هذه الاسماء اقتداء بابي الحسن الواحدي فانه سمى تفاسيره الثلاثة كذلك وقد تقدمت الاشارة اليه في مقدمة كتاب العلم فأما البسيط فقد اختصر فيه كتاب شيخه امام الحرمين نهاية المطلب في دراسة المذهب وزاد عليه في المسائل والفروع وأما الوسيط فشرحه تلميذه محمد بن يحيى الجرجاني في ثلاثين مجلدا سماه المحيط وابن الرفعة في ستين مجلدا وسماه المطلب والنجم القمولي وسماه البحر المحيط ثم لخصه وسماه جواهر البحر وجعفر بن يحيى الترمذي ومحمد بن عبد الحاكم وأبو الفتوح العجلي والعز المدلجي وابن أبي الدم وابن الاستاذ الحلبي وأبو الفضل القزويني ويحيى بن أبي الخير اليمني وغيرهم وأما الوجيز فشرحه الفخر الرازي والسراج الارموي وأبو حامد الاربلي وأبو حامد الجاجرمي وأبو القاسم الرافعي شرحين الكبير والصغير واختصر النووي شرحه الكبير وسماه الروضة فانتقلت رغبات العلماء اليه فشرحوه واختصروه وحشوه وصار مدار المذهب عليه ومن

اختصره

اختصره الشرف ابن المقرى اليمنى وسماه الروض وعليه مدار الشافعية باليمن ٧ وشيخ الاسلام زكريا وسماه كذلك الروض وعليه مدار الشافعية بمصر ومن كتب الشافعية المحرر لابى القاسم الرافعى أورد فيه خلاصة مافى كتب الغزالى الثلاثة وقد شرحه الشهاب الحصكفى والتاج الاصفهانى والعلاء الباجى واختصره الامام النووى وسماه المنهاج فانتقلت رغبات الطالبين اليه فشرحه التقى السبكى والشمس القاياتى والشهاب الاذرعى وسماه القوت والمجد التكلوى وابن الملقن ثلاثة شروح والشهاب الافقهسى والجمال الاسنوى والنور الاردبيلى والسراج البلقينى والشرف الغزى والجلال المحلى والحافظ السيوطى والشمس المارديني وشيخ الاسلام زكريا والكمال الدميرى والبدر بن قاضى شهبة وابن قاضى عجلون وأبو الفتح المراغى وغيرهم وممن اختصره شيخ الاسلام زكريا وسماه المنهج وممن شرح المنهاج أيضا الشهاب الرملى والخطيب الشربينى وابن حجر المكى وعلى هذه الاربعة أعنى المنهج وشرح الرملى والشربينى وابن حجر مدار المذهب ففى مصر وأقطارها على كتاب الرملى وفى الحرمين واليمن على كتاب ابن حجر وممن جمع بين شرح الرافعى والروضة البدر الزركشى وسماه الخادم وعلق عليه السيوطى وسماه تحصين الخادم وممن علق على الروضة الجمال الاسنوى وسماه المهمات وهو كتاب جليل القدر خدمه العلماء منهم الشريف عز الدين الحسينى وسماه تتمة المهمات ومنهم الشهاب الافقهسى وسماه التعقبات ومنهم الحافظ العراقى وسماه مهمات المهمات ومنهم الشهاب الاذرعى ومنهم السراج البلقينى وسماه معرفة الملمات ومنهم السراج اليمنى المعروف بالفتى وسماه تلخيص المهمات واختصره آخرون منهم أحمد بن موسى الوكيل والشرف الغزى والشهاب الغزى والتقى الحصنى وابن قاضى شهبة وآخرون وقد ظهر بما تقدم أن اعتماد المدرسين الآن على كتب شيخ الاسلام زكريا ومدارها على كتب الامامين الرافعى والنووى ومدارها على كتب الامام أبى حامد الغزالى فهو امام المذهب والشافعى الثانى رحمه الله تعالى وقدس سره

(الفصل الثامن) فى معرفة اصطلاح هذه الكتب وهو أمر مهم اذ به يقع الفهم والتفهيم وبه يتصور التعلم والتعليم وفيه مايخص ومايعم ومن اهم المهمات معرفة ألفاظ يستعملونها فى الاختيار والترجيح لبعض الاقوال والوجوه اصطلاحا فلا بد من التعرض لها ليكون الناظر على بصيرة وتلك الالفاظ هى قول الائمة الاصح والاظهر والصحيح والظاهر والاقيس والاشبه والاقرب والاشهر والمتشابه والاحوط والارجح والراجح وقولهم ظاهر المذهب أو المذهب كذا ورجح بالبناء للمفعول ورجح المعتبرون والجديد ونحن نفسر هذه الالفاظ تعريفا وتمثيلا على ماأورده التاج الاصفهانى فى كشف تعليل المحرر قال الاصح أعلى مرتبة من الكل ومقابله الصحيح فالاصح ماقوى صحته أصلا وجامعا أو واحدا منهما من القولين أو الوجهين أو الاقوال أو الوجوه كقول الرافعى فى المحرر المستعمل اذا بلغ قلتين فأصح الوجهين انه يعود طهورا قياسا على الماء النجس والثانى لايعود قياسا على الماء ورد فالقياس الثانى صحيح والاول أصح للحجانسة والجلاء وعروض مايخرج عن حقيقته والامام أبو حامد الغزالى عبر عنه فى كتبه بأقيس الوجهين لقوة قياسه أصلا وجامعا ولانه أقيس بأصل المذهب ثم الاظهر أعلى من الصحيح والظاهر وهو ماقوى ظهور أصله وعلته أو واحد منهما كذلك ومقابله الظاهر كقول الرافعى فى المحرر اذا اشتبه ماء وبول وماء ورد لم يجتهد على أظهر الوجهين فالقول بعدم الاجتهاد أظهر أصلا وعلة لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر وكون الاجتهاد اتباع ظن ناشئ من دليل وأمارة عند عروض ماعلى أصل أحد الشيئين أو وصفه والقول بالاجتهاد ظاهر علة بناء على وجود الامارة فى الكل وكالمتغير بالتراب المطروح فالاظهر انه مطهر لان التراب أحد الطهورين اذا لم يكن مقويا لم يكن مضعفا والشارع قد اعتبر تقويته كما فى التغير وجعله غير مطهر قياسا على الزعفران من حيث ان كل واحد منهما

Made searchable using ScribeTools.com

مستغنى عنه ظاهر لكن ليس مثل الاول ويقع كل من الاظهر والاصح موضع الآخر لقرب معناهما في كلام الائمة والصحيح ماصح أصلا وجامعا أو واحدا منهما كذلك من القولين أو الاقوال أو الوجهين أو الوجوه ومقابله الفاسد كلا أو بعضا كقول الرافعي في المحرر في باب التيمم فان لم يكن عليه سائر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم لمكان الجراح لبقاء الحدث فالقول بغسل الصحيح من غير تيمم ورعاية الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم فاسد لا وجه له بل اللازم أحد الامرين غسل الصحيح والتيمم للجراحة أو الاكتفاء بالتيمم والترتيب بين عضوين لا عضو واحد والظاهر هو ماظهر أصلا وعلة أو واحدا منهما كذلك ومقابله الخفي كلا أو بعضا كقول الرافعي في المحرر في آنية الذهب والفضة الظاهر لا يجوز اتخاذه قياسا على آلات الملاهي وهذا قياس ظاهر واما كونه لا يحرم اتخاذه كما في الوجه الثاني فخفي فان علته جمع المال المتفرق وحفظه وكون جمع المال وحفظه سببا لحل اتخاذ حرام أمر خفي غير مناسب للحكم واستعمال كل من الظاهر والصحيح مقام الآخر تساهل وان كان كل واحد منهما يقرب معنى الآخر لكن استعمالهما مقام الاظهر والاصح خطأ لا يليق بالمحصلين والاقيس ماقوى قياسه أصلا وجامعا أو واحدا منهما كذلك وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الاظهر والاصح اذا كان الوجهان أو القولان متقايسين كما أشرنا اليه قريبا في مسئلة المستعمل اذا بلغ قلتين من تعبير المصنف وقد يستعمل بمعنى الاقيس بكلام الشافعي أو بمسائل الباب كقول الرافعي في المحرر في باب السلم والاقيس تجويزه في المصبوغ بعد النسج والوجه الآخر لا يجوز لجهل مقدار الصبغ واختلاف الغرض به فالذي أقرب قياسا الى كلام الاصحاب في الباب هو الوجه الاول لكون الثاني مردودا بانه لو صح لما صح في المنسوج بعد الصبغ لوجود العلتين فيه وبهذا المعنى يستعمل موضع الاشبه ويقابله الشبيه لان الاشبه ماقوى شبهه بكلام الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم وليس المراد انه قياس شبه أو قياس علة المشابهة كقول الرافعي في المحرر في الاواني والاشبه انه لا فرق بين أن يكون الضبة في محل الشرب والاستعمال أو غيره أراد الاشبه بكلام الشافعي وفي تعجيل الزكاة قال والاشبه اعتبار قيمة يوم القبض أراد الاشبه بكلام الاصحاب وأصل المذهب والارجح ماربح جانبه أصلا وعلة على مقابله وهو الراجح كما يقال في ثمن ماباعه القاضي من مال المفلس اذا خرج مستحقا هل يضارب المشتري مع الغرماء أو يتقدم عليهم فيه قولان أرجحهما التقدم على مصالح الحجر من أجر الكيال والدلال وغيرهما والمضاربة قياسا على سائر الديون لانه دين تعلق بذمته لكن قياس التقدم أرجح لانه معقول المعنى اذ عدمه يؤدي الى عدم الرغبة في شراء متاعه فيؤدي الى اضرار كثير ومقابله الراجح ثم الترجيح ان كان قويا يصح استعمال الاصح مقامه واستعمال الصحيح مقام الراجح وان لم يكن في الغاية فيصح ايقاع الاظهر والظاهر مقامهما والاحوط مايلوح الى علة أقوى كما اذا كان القولان أو الوجهان قوي بين معنى واعتبارا وقياسا لكن في أحد الجانبين تلويح الى نص من الشارع أو تعميم نص رعاية لذلك يقول والاحوط كقول الرافعي في المحرر في تزويج الامة اذا كان تحته حرة لا تصلح للاستمتاع الاحوط المنع لعموم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا لان كلا من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الاصحاب من الفريقين ويصح استعمال الاصح والارجح مكانه لاقتضاء مقام كل قوة والاقرب ماقوى اعتباره وهذا أدنى درجة من الذي تقدم فيريد بالاقرب الاقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب أو بكلام أكثر العلماء كقول الرافعي في المحرر في الوصية بحج التطوع وان أطلق فأقرب الوجهين انه يحج من الميقات لانه الاقرب الى الاعتبار كما في الفرض فان الاصل في الاطلاق الحمل على أقل الدرجات والثاني من بلده اذ هي الغالب في النهوض والتجهز للحج ولا شك ان هذا بعيد اذ قد يكون البلد بعيدا كما في أقصى الشرق أو الغرب فيؤدي الى مشقة وارتكاب محظورات كثيرة ويجوز استعمال الراجح مقامه وكذا استعمال الصحيح ان كان الوجه

الآخر فاسدا أو مقدوحا والاشهر مقابله المشهور وهو ماقوى اعتبار كونه فى المذهب واشتهر انه منه كقوله فى مسئلة الميزاب وان سقط الكل فالواجب نصفه على الاشهر أى من الوجهين أو القولين توزيعا على ماحصل من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العاقبة والثانى يوزع على مافى الداخل والخارج فيجب قسط الخارج ثم بعد ذلك فالاعتبار اما بالوزن عند بعض و بالمساحة عند بعض آخر والثانى مشهور من المذهب لكن الاول أشهر اعتبارا فى المذهب و يجوز استعمال الاظهر مقامه عند ظهور علته كما فى الصورة المذكورة وقولهم فى المذهب أو الظاهر من المذهب أو المذهب الظاهر فمعناه النص والظاهر من النص أو النص الظاهر فالاول لايلزم أن يكون فى مقابلة شئ والثانى والثالث يكون فى مقابلتهما اما نص خفى أوفاسد أو وجه قوى أوفاسد كقوله فى سجود السهو اذا لم يسجد الامام فظاهر المذهب أى ظاهر النص أن المأموم يسجد لان سجوده لامرين لسهو الامام ومتابعته لالمتابعته فقط ومذهب البويطى والمزنى انه لايسجد لانه يسجد لمتابعة الامام فقط وهذا ضعيف جدا بل قريب من الفاسد واذا كان الجانبان متساويين علة أوقياسا يقول رجح بالبناء للمفعول واذا كان ترجيح جانب الصحيح ضعيفا ينسب الفعل الى الفاعل الظاهر صريحا فيقول رجح المرجحون وقد يستعمل ينبغى و يراد به الوجوب وقد يراد به الندب والادب والجواز ولا ينبغى فى مقام الحرمة والكراهية ولفظ الاحتياط للوجوب وللندب وقال الرافعى فى شرح الوجيز فى باب التيمم قولهم فى المسئلتين قولان بالنقل والتخريج معناه اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان فى صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما مايصلح فارقا فالاصحاب يخرجون نصه فى كل صورة من الصورتين فى الصورة الاخرى لاشتراكهما فى المعنى فيحصل فى كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج المنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك الصورة وخرج فيها وكذلك بالعكس ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى فى كل واحد من الصورتين قول منقول أى مروى عنه وآخر مخرج ثم الغالب فى مثل ذلك عدم اطباق الاصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون الى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبى و يستخرج فارقا بين الصورتين يسند اليه افتراق النصين اه قال النووى فى مقدمة شرح المهذب وفى الروضة فى القضاء والاصح أن القول المخرج لاينسب للشافعى لانه ربما لم يرجع فيه ذكر فارقا له وقال النووى فى المنهاج وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه قال الخطيب الشربينى فى شرحه الجديد ماقاله الشافعى بمصر تصنيفا أو افتاء ورواته البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملة و يونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير الحميدى وابن عبد الحكم وغيرهم والثلاثة الاول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم والقديم ماقاله بالعراق تصنيفا وهو الحجة أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الامام أحمد والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور وقد رجع الشافعى عنه وقال لا أجعل فى حل من رواه عنى وقال الامام لايحل عد القديم من المذهب وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع اما اذا وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم واذا كان فى المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا فى مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه فى الجديد أيضا وان كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فيما رجحه الشافعى فان قالهما فى وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان ابطالا للآخر عند المزنى وقال غيره لايكون ابطالا بل ترجيحا وهذا أولى واتفق ذلك للشافعى فى نحو ست عشرة مسئلة وان لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف

Made searchable using ScribeTools.com

فيه ونبه فى شرح المهذب هنا على شيئين أحدهما أن افتاء الاصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعى قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فالمذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى به مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعى كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعى فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى الثانى ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض فى الجديد لما وافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه والله أعلم

(الفصل التاسع) فى ذكر أصحاب التخريج والوجوه من المفتين وتفاوت درجاتهم باختلاف الاعصار وقد تقدم شئ من ذلك فى الفصل الاول من هذه الفصول العشرة وبقى منه ما تشتد الحاجة اليه فمن ذلك ما نقل الشهاب أحمد بن محمد الهائم الشافعى فى كتابه نزهة النفوس نقلا عن ابن الصلاح ما حاصله المفتون قسمان مستقل وغيره والثانى هو المنتسب الى أئمة المذاهب المتبوعة وله أربعة أحوال احداها أن لا يكون مقلدا لامامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوك طريقته فى الاجتهاد ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الاجماع والخلاف قال الاذرعى وهذا شئ قد انطوى من زمان الحالة الثانية أن يكون مقيدا فى مذهب امامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز فى أدلته أصول امامه وقواعده ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض أدوات المستقل وهذه صفات أصحاب الوجوه وعليها كان أكثر الائمة والاصحاب الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظا مذهب امامه عارف بأدلته قائم بتقرير ما يصور ويحرر ويقرر ويهمل ويزين ويرجح لكن قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب أو الارتياض فى الاستنباط أو معرفة الاصول ونحوها وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروه ودونوا من تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين فيه وما لا يجده منقولا ان وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بكبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وهكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط عهد فى المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه قال وينبغى أن يكتفى فى حفظ المذهب فى هذه الحالة والتى قبلها بكون المعظم على ذهنه ويمكن لدرايته من الوقوف على الباقى على قريب فهذه أصناف المفتين قال ابن الهائم وليت ابن الصلاح اثبت حالة خامسة على طريق الرخصة بحسب هممم أهل هذا العصر وقصور قواهم عن بلوغ هذه الرابعة والا فلا تكاد تجد مفتيا بالشرط الذى اعتبره فى المرتبة الرابعة اه قلت وهذا التقسيم الذى لابن الصلاح بنى على ذلك ابن الكمال من أئمتنا المتأخرين فذكر الحالات الاربعة للمفتى المنتسب وليس من مبتكراته كما يزعمه بعض أصحابنا *(تنبيه)* قال التقى السبكى فى أجوبة المسائل الحلبية وأما من سئل عن مذهب الشافعى ويجيب مصرحا باضافته الى مذهب الشافعى ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعى ولا مخرجا من منصوصاته فلا يجوز ذلك لاحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل تجوز نسبته الى الشافعى أولا واختيار الشيخ أبى اسحق انه لا ينسب اليه وهذا فى القول المخرج وأما الوجه فلا يجوز نسبته بلا خلاف نعم انه مقتضى مذهب الشافعى أو من مذهبه بمعنى انه من قول اهل مذهبه والمفتى يفتى به اذا ترجح عنده لانه من قواعد الشافعى ولا ينبغى أن يقال قال الشافعى الا اذا وجد منصوصا له وان يكون قال به أصحابه أو أكثرهم اما

ما كان منصوصا وقد خرج عنه أصحابه اما بتأويل أو غيره فلا ينبغي أن يقال انه مذهب الشافعي لان تجنب الاصحاب له يدل على ريبة في نسبته اليه وما اتفقوا عليه ولم يعلم هل هو منصوص له أم لا يسوغ اتباعهم فيه و يسهل نسبته اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قال به اه

(الفصل العاشر) في ذكر بعض اصطلاحات لفقهائنا الحنفية ينبغي التفطن لها و بيان ذلك أن المسائل المذكورة في كتب أصحابنا على ثلاثة أصناف الصنف الاول ماروى عن متقدمي علماء المذهب كأبي حنيفة وصاحبيه و زفر بن الهذيل والحسن بن زياد في الروايات الظاهرة عنهم وهي مافي كتب الاصول والمراد منها المبسوط وشروحه الثلاثة لشمس الائمة الحلواني ولشيخ الاسلام خواهرزاده ولفخر الاسلام البزدوي و يعبر عنها بظاهر الرواية والصنف الثاني ماروى عنهم بروايات غير ظاهرة فكالنوادر والامالي وتعرف بالجرجانيات والهارونيات والكسائيات والرقيات وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن فما كان في دولة هرون الرشيد تعرف بالهارونيات وما أملاها في الرقة وهي من مدن ديار بكر حين كان قاضيا بها تعرف بالرقيات وما استملاها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكسائي تعرف بالكسائيات وكلها منسوبة الى محمد بن الحسن وماعداها تسمى غير ظاهر الرواية منها كتاب المجرد للحسن بن زياد ومنها رواية ابن سماعة والمعلى وغيرهم وهي روايات مفردة رويت عنهم وتسمى أيضا بالنوادر والصنف الثالث مسائل لم تروعنهم لا في ظاهر الرواية ولا في غير ظاهر الرواية فاضطر المتأخرون واجتهدوا فيها مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وأبي سعيد الاسكاف وأبي القاسم الصفار وأبي جعفر الهندواني وأضرابهم وأول من جمعها في كتاب الامام أبو الليث السمرقندي جمعها في كتاب النوازل والعيون ثم جمعها الصدر الشهيد في واقعات الامام الناطفي وفتاوى أهل سمرقند فترجم عما في النوازل بباب النون وعما في العيون بباب العين وعما في الواقعات بباب الواو وعما في فتاوى أهل سمرقند بباب السين وعما في فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل بباب الباء وهي المراد بالفتاوى حيثما وقع في الخلاصة وهذا الصنف من المسائل انما تعرف بالفتاوى لان جمعها وقع بالفتوى بخلاف الاولين فان غالبها بطريق الفرض والوضع والمتأخرون من ائمتنا لم يميزوا في فتاويهم وجوامعهم بين هذه الاصناف بل أوردوها مختلطة الا صاحب المحيط السرخسي فانه ميزها فأورد مسائل الاصل أولا ثم النوادر ومنها المنتقى ثم الفتاوى بهذه العبارات وهو وضع حسن وأغلب المتون كمختصر القدوري والكنز والوافي وغيرها مخصوصة بالصنف الاول أعني مسائل ظاهر الرواية الانادرا من النوادر والفتاوى بخلاف الفتاوى والجوامع مثل فتاوى قاضيخان والخلاصة فانها تشمل جميع الاصناف لكن الغالب فيها الصنف الاخر والله تعالى أعلم (خاتمة) في ذكر سلسلة التفقه لاصحاب الشافعي رضي الله عنه أذكرها مني الى المصنف وغيره ثم منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال النووي من المطلوبات المهمات التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها و يقبح بهما جهالتها فان شيوخه في العلم آباء في الدين و وصلة بينه و بين رب العالمين وكيف لا يقبح جهل الانساب والوصلة بهم مع انه مأمور بالدعاء لهم والثناء عليهم فاعلم ان لهم في سند المذهب طريقتين احداهما طريقة الخراسانيين وتعرف أيضا بطريقة المراوزة وهما عبارتان عندهم عن شئ واحد والخراسانيون نصف المذهب وانما عبروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعا لان أكثرهم من مرو وماوالاها والثانية طريقة العراقيين وانما قدمت طريقة الخراسانيين لكونها من طريقة المصنف فأقول اعلم أن مشايخنا الذين انتهت اليهم رياسة المذهب في عصرنا بالجامع الازهر عمره الله تعالى الى يوم القيامة الذين تبركنا بلقائهم واستفدنا من فوائدهم و جلسنا بين أيديهم طبقتان* الاولى فيها ثلاثة أولهم شيخ الشيوخ على الاطلاق وقدوتهم في تحرير المذهب والمقدم عليهم بالسن والفضل والاستحقاق الشهاب أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجيري الملوي والثاني رفيقه في الشيوخ صاحب التكملة السيد الشهاب أحمد بن الحسن بن

Made searchable using ScribeTools.com

عبد الكريم بن محمد بن يوسف الخالدى والثالث شيخ الجامع الامام الجامع المانع شرف الدين عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين الشبراوى قدس الله أسرارهم والطبقة الثانية أيضا فيها ثلاثة الاول شيخ الشيوخ القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الحفنى والثانى الشيخ أبو المعالى الحسن بن على ابن محمد المناوى والثالث المحقق عيسى بن أحمد الزبيرى قدس الله أرواحهم وهؤلاء الثلاثة تفقهوا على الثلاثة الاولين وعاصروهم وشاركوهم فى بعض شيوخهم فهؤلاء ستة على هذا الترتيب فتفقه الاول والثانى على جماعة من شيوخ المذهب منصور المنوفى ورضوان الطوخى امام الازهر والشهاب أحمد بن محمد بن عطية الخليفى وعبدربه بن أحمد الديوى والشمس محمد بن منصور الاطفيحى والشهاب أحمد بن الفقيه والشيخ عبد الرؤف بن محمد البشيشى وقد تفقه المنوفى والطوخى والخليفى والديوى على الامام نور الدين أبى الضياء على بن على الشبراملسى وتفقه الاطفيحى على الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلى وتفقه ابن الفقيه على الشمس محمد بن محمد الشرنبابلى وتفقه عبد الرؤف على قريبه الشهاب أحمد ابن عبد اللطيف البشيشى حينئذ وتفقه شيخنا الثالث والرابع أيضا على الشهاب الخليفى وهو أيضا على الشمس محمد بن داود بن سليمان العنانى هو والشبراملسى تفقها على النور على بن ابراهيم بن على بن عمر الحلبى صاحب السيرة ح وتفقه شيخنا الخامس والثالث أيضا على منصور المنوفى وهو أيضا على الشهاب البشيشى وأحمد بن أحمد بن أحمد السندوبى والشمس الشرنبابلى وتفقه الخليفى ايضا على الجمال منصور بن عبد الرزاق الطوخى والشهاب البشيشى وهما والشرنبابلى ايضا على أبى العزائم سلطان بن أحمد بن سلامه المزاحى ح وتفقه البابلى والشبراملسى أيضا والمزاحى على النور على بن يحيى الزيادى ح وتفقه البابلى والشبراملسى أيضا على كل من الشهاب أحمد بن خليل السبكى والشيخ عبد الرؤف المناوى شارح الجامع الصغير وسليمان بن عبد الدائم البابلى وسالم بن حسن الشبشيرى وعبد الله بن عبد الرحمن الدنوشرى هم والنور الحلبى تفقهوا على الامام نجم الدين محمد بن أحمد الغيطى وبعض هؤلاء تفقه على الشمس محمد بن أحمد بن حمزة الرملى وبعضهم تفقه على الخطيب الشربينى وبعضهم على يوسف بن زكريا ح وتفقه الزيادى على الشهاب عميرة البرلسى والشهاب أحمد بن محمد بن حجر المكى والشهاب أحمد بن صالح البلقينى والشهاب أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى وهم جميعا تفقهوا على شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصارى وعلى الجلال محمد بن أحمد المحلى وعلى الجلال عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقينى ح وتفقه يوسف بن زكريا أيضا على الحافظين الشمس أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى والجلال بن أبى الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى وهم تفقهوا وشيخ الاسلام أيضا على الامام علم الدين صالح بن عمر البلقينى وتفقه شيخ الاسلام والسخاوى أيضا على الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى وتفقه شيخ الاسلام وحده على الشمس محمد بن على القاياتى هو والحافظ بن حجر وصالح البلقينى والجلال البلقينى تفقهوا على شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى وهو تفقه على السراج أبى حفص عمر بن محمد بن الكتنانى نزيل دمشق وهو تفقه على الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزارى الشهير بابن الفركاح وتفقه السراج البلقينى أيضا على الشيخ صلاح الدين أبى سعيد خليل بن كيكلدى العلائى وهو على ابن الفركاح وهو تفقه على الامام أبى محمد العز عبد العزيز بن عبد السلام السلمى وهو تفقه على الامام فخر الدين أبى منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر الدمشقى وهو تفقه على القطب أبى المعالى مسعود بن محمد بن مسعود النيسابورى ح وتفقه الحافظ ابن حجر أيضا على الحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى وهو تفقه على كل من الجمال عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى صاحب المهمات والحافظ تقى الدين أبى الحسن على بن عبد الكافى السبكى شارح المنهاج وأبى الحسن على بن ابراهيم بن داود بن سلمان العطار الدمشقى فالاسنوى والسبكى

تفقهها على الامام نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة صاحب المطلب ح وتفقه السراج البلقيني أيضا على الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عدلان هو وابن الرفعة تفقها على ظهير الدين جعفر بن يحيى التزمنتي وتفقه ابن عدلان أيضا على الوجيه عبد الوهاب البهنسي هو والتزمنتي تفقها على أبي الحسن علي بن هبة الله ابن بنت الجيزي وتفقه ابن عدلان أيضا على العماد أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد العلي بن السكري مدرس التاج والوجوه السبع هو وابن بنت الجيزي تفقها على محمد بن محمود الطوسي ح وأما أبو الحسن العطار شيخ العراقي فتفقه على محرر المذهب الامام محيي الدين يحيى بن شرف النواوي وهو تفقه على الجمال أبي الحسن سلار بن الحسن الاربلي وهو تفقه على محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير وهو تفقه على النجم عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني صاحب الحاوي وهو تفقه على محرر المذهب الامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي واذا أطلق لفظ الشيخين فانما يعني هو والنووي هو والطوسي تفقها على الامام أبي بكر محمد بن الفضل وهو تفقه على الامام أبي عبد الله محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشهيد شارح الوسيط وهو تفقه على الامام أبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي وعلى الامام حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي الطوسي مؤلف هذا الكتاب ح وتفقه النووي أيضا على أبي ابراهيم اسحق بن أحمد ابن عثمان المغربي وأبي محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن ابراهيم بن موسى المقدسي وأبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الاربلي وهم مع التاج الفزاري أيضا تفقهوا على الامام أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح وهو على والده صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان وهو على أبي القاسم بن البرزي الجزري وتفقه سلار أيضا على الامام أبي بكر الماهاني وهو على ابن البرزي وهو على أبي الحسن علي بن محمد ابن علي الهراسي الشهير بالكيا تفقه هو والخوافي والامام الغزالي على امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك وهو على والده ركن الاسلام ابي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني وهو على امام طريقة خراسان الامام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي الصغير وهو تفقه على الامام ابن زيد محمد بن أحمد ابن عبد الله بن محمد المروزي ح وأما طريقة العراقيين فبالسند المتقدم الى ابن الصلاح وهو على والده هو وابن بنت الجيزي تفقها أيضا على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون الموصلي وهو تفقه على القاضي أبي علي الحسن الفارقي وهو على الامام أبي اسحق ابراهيم بن علي الفيروزابادي الشهير بالشيرازي ح وتفقه ابن بنت الجيزي أيضا على البرهان العراقي وهو على أبي الحسن البغدادي وهو على فخر الاسلام الشاشي وهو والفارقي أيضا تفقها على أبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ صاحب العدة هو وأبو اسحق الشيرازي تفقها على القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وتفقه صاحب العدة أيضا على القاضي ابي علي الحسين بن محمد المروزي وهو تفقه على أبي بكر القفال بالسند المتقدم في الطريقة الخراسانية (تنبيه) قال النووي في التهذيب اعلم انه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين هذا صاحب التعليقة ومتى أطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي ومتى أطلق في كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي في الفروع ومتى أطلق في كتب المعرفة أو في كتب أصحابنا الاصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد القاضي الجبائي اه وتفقه القاضي أبو الطيب على الامام أبي الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي ح وتفقه البرهان العراقي أيضا على القاضي تجلى بن جميع صاحب الذخائر وهو على سلطان المقدسي وهو على الشيخ أبي الفتح نصر المقدسي الزاهد وهو على الشيخ أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي وهو والقاضي أبو الطيب أيضا على الامام أبي حامد الاسفرايني وهو تفقه على الامام أبي القاسم عبد العزيز الداركي هو والماسرجسي وأبو زيد المروزي في سند الخراسانيين تفقهوا على أبي اسحق ابراهيم بن محمد المروزي وهو تفقه على أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الملقب بالباز

Made searchable using ScribeTools.com

الاشهب وهو على الامام أبي القاسم عثمان بن سعيد الانماطي ح وتفقه والد امام الحرمين أيضا على الامام أبي الطيب سهل بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن ابراهيم الصعلوكي العجلي وهو على أبيه أبي سهل محمد بن سليمان وهو على امام الائمة أبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري هو والانماطي تفقها على الامامين الكبيرين أبي محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي وأبي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني وحيث أطلق في كتب المذهب الربيع فالمراد به المرادي واذا أرادوا الجيزي قيدوه وليس للمجيزي ذكر في كتب المذهب الا في موضع واحد في كتاب المهذب في دباغ جلد الميتة وفي شهادات الروضة وهما تفقها على امام الائمة وسراج هذه الامة أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي امام المذهب رضي الله عنه وعمن أحبه وهو تفقه على جماعات منهم أبو عبد الله مالك بن أنس امام المدينة ومنهم أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي ومنهم أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وامام أهلها فأما مالك تفقه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ونافع مولى بن عمر وتفقه ربيعة على أنس بن مالك وتفقه نافع على مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب وأما سفيان تفقه على عمرو بن دينار وهو على ابن عمر وابن عباس وأما مسلم الزنجي تفقه على أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي جريج وهو على أبي محمد عطاء ابن أبي رباح وهو على عبد الله بن عباس وهو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وآخرين وهم وابن عمر وابن عباس ايضا وأنس بن مالك أخذوا عن سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صفوة رب العالمين صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وعلى آله وصحبه وعترته وتابعيه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فهذا مختصر السلسلة ومعلوم ان كل واحد من هؤلاء المذكورين أخذ عن جماعة بل جماعات لكن أردت الاختصار في السياق لتلاعبه ناظره واقتصرت على ذكر بعض شيوخ كل واحد من المشاهير وذكرت أجلهم وأشهرهم ولو أردت الاستقصاء بذكر مجموع ما عندي في أسانيدهم وغريب سياقاتهم لطال المطال وآل الامر الى الملال وهذه خاتمة الفصول العشرة وبها تتم ديباجة الكتاب ثم نشرع بعون الله تعالى في حل كلام المصنف والله أسأل أن يمن علي باتمامه واكماله بحسن نظامه بمنه وكرمه وانعامه وهو ولي الاحسان لا اله غيره ولا خير الا خيره وحسبنا الله ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي تلطف بعباده فتعبدهم بالنظافة وافاض على قلوبهم تزكية لسرائرهم أنواره وألطافه

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثال بحديثي الابتداء والكلام على الجملتين طويل الذيل قد ألفت فيها رسائل ووسائل ليس هذا محل ذكره (الذي تلطف بعباده) أي ترفق بهم وهو من لطف الشئ كقرب لطافة وأصل اللطف الرفق (فتعبدهم بالنظافة) أي جعلهم ينقادون ويخضعون له بالنظافة يقال هذا أمر تعبدي وهو من العبادة وهي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه ويقال تعبد الرجل اذا تنسك وتعبده دعاه الى الطاعة والنظافة النقاء من الوسخ والدنس وقد نظف ككرم فهو نظيف ويتعدى بالتضعيف والمعنى ان دعاه الله لعباده وأمره لهم بانقيادهم له بالانقاذ من سائر الاوساخ والادران من غاية رفق الله تعالى بهم وكمال لطفه واحسانه بهم والنظافة كما تكون بتنقية الظاهر كذلك تطلق على تنقية الباطن وكل منهما مراد هنا (وأفاض) أي أجرى وأسال من الفيض وهو سيلان الماء وبه سمي نهر مصر بالفيض وفاض كل سائل جرى وفاض الخير كثر وفاض وأفاض يستعملان لازمين ولكن هنا متعد (على قلوبهم) أي قلوب أولئك العباد الذين اختارهم من الازل وتعبدهم بالطهارة والنظافة في كل عمل (تزكية) اي صلاحا أو تنمية (لسرائرهم) جمع سريرة وهي خاطر النفس وما تسره أي تكتمه (أنواره وألطافه) المراد بالانوار هنا هي الواردات الالهية التي تطرد الكون عن القلب والالطاف جمع اللطف والمراد به الرفق ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخرة أي انما أفاض تلك الانوار الزكية والالطاف

الخفية على قلوبهم لتصفو أسرارهم وتنمو سرائرهم ويكمل لهم التطهير المعنوى بمحض فضله تعالى وافاضته ولا يكون الفيض والافاضة الا من الحق (وأعد) أى هيأ (لظواهرهم) هو مقابل سرائرهم جمع الظاهر وما يظهر للعين من الانسان من جوارحه الظاهرة (تطهيرا لها) أى لاجل تطهيرها من الادران والاوساخ (الماء المخصوص بالرقة واللطافة) والرقة كالدقة لكن الدقة تقال اعتبار بمراءاة جوانب الشئ والرقة اعتبارا بعمقه فتى كانت فى جسم يضادها الصفاقة ويقال ماء رقيق اذا كان جاريا سيالا واللطافة ضد الكثافة والماء قد خص بهذين الوصفين وهو أول ظاهر للعين من أشباح الخلق وهو جسم رقيق لطيف شفاف يبرد غلة العطش به حياة كل نام (والصلاة) هكذا فى سائر نسخ الكتاب لاقتصار عليه دون السلام والكلام فيه تقدم فى أول كتاب العلم ويوجد فى بعض النسخ والصلاة والسلام (على محمد المستغرق) أى المستوعب (بنور الهدى) أى بنور هدايته وارشاده (أطراف العالم وأكنافه) الاطراف والاكناف جمع طرف وكنف بالتحريك فيهما أى الجوانب والعالم كل ماسوى الله من الموجودات أى نور ارشاده وهدايته استوعب أطراف العالم فلم يبق شيأ الا وحصله وفيه اشارة الى عموم تبليغه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين ويحتمل أنه أشار به الى سائر العوالم الحسية والمعنوية فكلهم يستمدون من أنواره (وعلى آله الطيبين الطاهرين) هم أقاربه الاولون والطيب راجع الى ذواتهم والطهارة الى صفاتهم أى الطيبين الذوات الطاهرين الصفات ولم يذكر الاصحاب هنا اكتفاء بالآل لان فى آله من له صحبة وفى أصحابه من له قرابة (صلاة تحمينا) من الحماية أى تحرسنا وتحفظنا (بركتها يوم المخافة) هو يوم القيامة سمى لما فيه من الخوف الشديد والمعنى تحمينا بركة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أهوال يوم القيامة وقد وردت أخبار صحاح وحسان فى ان المصلى عليه ينجو من أهوال يوم القيامة (وتنتصب جنة) بالضم أى سترا (بيننا وبين كل آفة) أى كل مصيبة وشدة وقد ظهر للشيخ مما سلف ان المصنف ضمن خطبته الاشارة الى بعض مقاصد الكتاب من تعبد ونظافة وافاضة واعداد والظواهر والماء بوصفيه والاطراف والطاهرين ونصب الجنة التى يستعملها المستحيى رعاية لبراعة الاستهلال وعند التأمل يظهر فى كلامه من لطائف الاسرار غير ما ذكرت (أما بعد فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم بنى الدين على النظافة) تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور) وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث على قال الترمذى هذا أصح شئ فى الباب وأحسن اهـ قلت وكذلك رواه أحمد فى مسنده وأخرج أحمد أيضا والبيهقى من حديث جابر بلفظ مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور وقال النووى فى التهذيب الطهور بالفتح ما يتطهر به وبالضم اسم الفعل هذه هى اللغة المشهورة وفى أخرى بالفتح فيهما واقتصر عليه جماعات من كبار أئمة اللغة وحكى صاحب مطالع الانوار الضم فيهما وهو غريب شاذ اهـ وقال ابن الاثير فى تفسير قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور هو بالضم للتطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا قال فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وبضمها والمراد بهما التطهر والماء الطهور بالفتح هو الذى يرفع الحدث ويزيل النجس لان فعولا من أبنية المبالغة فكأنه تناهى فى الطهارة (وقال الله تعالى) فى كتابه العزيز فى حق أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) كان هؤلاء الطائفة من الانصار اذا استنجوا أتبعوا الحجارة بالماء فأثنى الله تعالى عليهم بذلك وسيأتى الكلام عليه قريبا وطهر وطهروا طهر وتطهر بمعنى واحد (وقال صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان) قال العراقى أخرجه الترمذى من حديث رجل من بنى سليم وقال حسن ورواه مسلم من حديث أبى مالك الاشعرى بلفظ شطر اهـ قلت وحديث ابى مالك الاشعرى رواه أيضا أحمد والترمذى ولفظهم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن

واعد لظواهرهم تطهيرا لها الماء المخصوص بالرقة واللطافة وصلى الله على النبى محمد المستغرق بنور الهدى أطراف العالم واكنافه وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة تحمينا بركاتها يوم المخافة وتنتصب جنة بيننا وبين كل آفة اما (بعد) فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم بنى الدين على النظافة وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال النبى صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان

Made searchable using ScribeTools.com

أو تملأ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها وأخرج اللالكائى فى السنة أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم أخبرنا اسمعيل بن محمد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن أبى ليلى الكندى عن حجر بن عدى ورأى ابن أخ له خرج من الخلاء فقال ناولنى تلك الصحيفة من الكوة فقرأها فقال حدثنا على بن أبى طالب الطهور نصف الايمان قلت هكذا أورده ولم يصرح برفعه وانما أورده مستدلا على قبول الايمان الزيادة والنقص والتبعيض (وقال الله تعالى) فى كتابه العزيز (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) قال صاحب القاموس فى كتاب البصائر الطهارة ضربان جسمانية ونفسانية وحمل عليهما أكثر الآيات اه والحرج الكلفة والمشقة ويحتمل قوله تعالى ليطهركم أى ليهديكم كما فى قوله تعالى أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم أى ان يهديهم ومن الآيات التى فيها تطهير النفس قوله تعالى أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود قال الزجاج معناه طهراه من تعليق الاصنام عليه وقال غيره المراد به الحث على تطهير القلب لدخول السكينة فيه المذكورة فى قوله هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين وقال الازهرى طهرا بيتى من المعاصى والافعال المحرمة وقوله تعالى يتلو صحفا مطهرة أى من الادناس والباطل وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين يعنى به تطهر النفس وقوله تعالى ومطهرك من الذين كفروا أى منزهك أن تفعل بفعلهم وقيل فى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يعنى به تطهير النفس أى لا يبلغ حقائق معرفته الا من طهر نفسه من درن الفساد والجهالات والمخالفات (فتفطن ذو والبصائر) أى تنبه ذو والمعارف والقلوب المنورة بنور اليقين (بهذه الظواهر) من الآيات والاخبار (ان أهم الامور) هو (تطهير السرائر) أى البواطن من درن المخالفات ورين الشهوات (اذ يبعد) كل البعد (أن يكون) المعنى (المراد بقوله) صلى الله عليه وسلم وفى نسخة من قوله (الطهور نصف الايمان) من حديث على أو شطر الايمان كما هو فى رواية مسلم هو (عمارة الظاهر) من جسد الانسان (بالتنظيف) والانقاء (بافاضة الماء) الكثير وصبه (وتخريب الباطن) أى تركه خرابا بلا عمارة (وابقائه مشحونا) مملوأ (بالاخباث والاقذار) الاخباث جمع خبث محركة النجس والاقذار جمع قذر محركة الوسخ وقد تطلق الاقذار والاخباث بمعنى (هيهات هيهات) كلمة بعد وفيه لغات استوفيتها فى شرح القاموس أى بعد ذلك كيف يكون كذلك (والطهارة لها أربع مراتب) وهى لغة النظافة حسية أو معنوية وشرعا صفة حكمية توجب أى تصحح لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو معه وعرفت أيضا بأنها صفة حكمية توجب لمن قامت به رفع حدث أو ازالة خبث أو استباحة كل مفتقر الى طهر فى البدلية وكونها لها أربع مراتب أو أقل أو أكثر نظرا الى الاستعمال اللغوى (الاولى تطهير الظاهر) أى الاعضاء الظاهرة (عن الاحداث) برفعها (والاخباث) بازالتها (والفضلات) بالتحريك جمع فضلة بفتح فسكون هى ما تتفضل عن الانسان بالتقليم والحلق والاستحداد والتنوير والاختتان وهى طهارة عامة لمسلمين (المرتبة الثانية تطهير الجوارح) وهى الاعضاء الخارجة تشبيها لها بجوارح الطير لانها تجترح أى تكسب ويقال لها الكواسب أيضا (من الجرائم والآثام) الجرائم جمع جريمة وهى اكتساب الاثم وقال الراغب أصل الجرم القطع يقال جرم الثمر عن الشجر اذا قطعه ثم استعير ذلك لكل اكتساب مكروه ولا يكاد يقال فى عامة كلامهم للكسب المحمود والآثام جمع اثم وهى الافعال المبطئة عن الثواب وقال الراغب الاثم أعم من العدوان وهى طهارة خواص المسلمين (المرتبة الثالثة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة) التى ذمها الشارع كالبخل والكبر والعجب والتصنع وكفر النعمة والبطر والغل والغش وغيرها مما سيأتى ذكرها المصنف (والرذائل) أى الخصال الرذيلة أى الرذيئة (الممقوتة) أى المبغوضة عند الله تعالى والمقت أشد الغضب وهى طهارة خواص المؤمنين من العباد

قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم فتفطن ذو والبصائر بهذه الظواهر ان اهم الامور تطهير السرائر اذ يبعد ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء وتخريب الباطن وابقائه مشحونا بالاخباث والاقذار هيهات هيهات والطهارة لها أربع مراتب (المرتبة الاولى) تطهير الظاهر عن الاحداث وعن الاخباث والفضلات (المرتبة الثانية) تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام (المرتبة الثالثة) تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة

الصالحين (المرتبة الرابعة تطهير السر) وهو باطن القلب (عما سوى الله تعالى) بحيث لا يخطر فيه خاطر لغير الله تعالى (وهى طهارة الانبياء) صلوات الله عليهم فانهم دائما فى مشاهدة الحق لا ينظرون الى سوى الله تعالى (و) كذلك طهارة (الصديقين) ومقام الصديقية تحت مقام النبوة و يدل لذلك قوله تعالى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فالمرتبة الاولى لصالحى المسلمين وهى أوّل درجة الولاية والثانية لصالحى المؤمنين وهى الدرجة الثانية والثالثة درجة الشهداء وهى فوق الثانية والرابعة درجة الانبياء والصديقين على طريقة التدلى ولا يظن الظان ان هذه المراتب والدرجات سهلة هيهات لا يصل السالك الى أوّل درجة الولاية الا بعد قطع مفاوز ومهالك ومنهم من يموت وهو فى أوّل الطريق ولكن العناية الالهية اذا ساعفت فقل فيها ما شئت ثم قال المصنف (والطهارة فى كل رتبة) من الرتب المذكورة (نصف العمل الذى فيها فان الغاية القصوى) تأنيث الاقصى وهى التى ما بعدها غاية (فى عمل السر) الذى هو باطن القلب (أن ينكشف له جلال الله وعظمته) وكبرياؤه بحيث يغمر لبه فلا يرى الا هو ولا يسمع الا هو والجلال هنا التناهى فى عظم القدر وخص به تعالى فتبارك ذو الجلال ولم يستعمل فى غيره والعظمة تقرب من الجلال (ولن تحل معرفة الله سبحانه بالحقيقة فى السر) حلولا حقيقيا (مالم يرتحل ماسوى الله عز وجل عنه) ومتى انكشفت سبحات الجلال ارتفعت خطرات السوى واحترقت (ولذلك قال الله تعالى) مخاطبا لحبيبه صلى الله عليه وسلم (قل) يا (الله ثم ذرهم) أى اتركهم هذا الاسم لكمال دلالته على الذات الاحدية كان حضرة الاسماء كلها فمن عرف الله عرف كل شئ ولا يعرف الله من فاته معرفة شئ من الاشياء لان حكم الواحد من الاسماء حكم الكل فى الدلالة على العلم بالله وفى قوله ثم ذرهم اشارة الى التخلى عن السوى بعد انكشاف صفة الجمال والعظمة وسمى احتجابهم عن هذا المقام خوضا فقال فى خوضهم يلعبون (لانهما) أى معرفة الحق والركون الى السوى ضدان (لا يجتمعان فى قلب مؤمن قط فضلا من سره (و) يدل عليه قوله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) فالقلب ليس له الا وجهة واحدة وقد تقدم تفسير هذه الآية فى كتاب العلم (وأما عمل القلب) الذى هو تطهيره عن الاخلاق الذميمة (فالغاية القصوى عمارته بالاخلاق المحمودة) التى أثنى الله عليها فى كتابه من الحمد والرضا والتسليم والشكر والصبر والحياء والخوف والخشية واليقين وغير ذلك مما سيأتى بيانها للمصنف (والعقائد المشروعة) أى الثابتة بالشرع المتلقاة بالسمع المصونة عن الزيغ والزلل فعقد القلب على مثلها مما يعمر القلب بالانوار الالهية والتجليات الكشفية (ولن يتصف بها) أى بتلك الاخلاق والعقائد (مالم ينتظف) ويتطهر (من نقائضها) وأضدادها (من العقائد الفاسدة) الزائغة عن طريق الحق وأهله (والرذائل المذمومة فتطهيره) الذى هو التخلى بعد التخلى (أحد الشطرين وهو الشطر الاوّل الذى هو شرط فى الثانى) فالشطر جزء الماهية منه قولها والشرط خارج عنها يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (فكان الطهور شطر الايمان) الذى أخرجه مسلم وغيره (بهذا المعنى) فكان ماهية الايمان عبارة عن شطرين أحدهما التصديق الباطن والثانى تطهير الباطن ولن يحل التصديق بالحقيقة فى الباطن مالم يكن بطهارته قابلا لحلوله فيه وهو ملحظ غريب (وكذلك) الكلام فى (تطهير الجوارح عن المناهى) والكف عنها (أحد الشطرين) وهو الشطر الاوّل الذى هو شرط فى الثانى (وعمارتها بالطاعات) المقربة لرب الارباب هو (الشطر الثانى) فالاوّل الذى جعل شطرا أوّلا بمنزلة الشرط فى الثانى فى توقفه عليه فتأمل ولم يذكر للمرتبة الاولى غاية لظهوره فان تطهير الظاهر شطر وعمارته بالعبادات المفروضة شطر ولا يتم اداؤها الا بالاول فصار الشطر الاوّل شرطا فى الثانى (وهذه مقامات الايمان) تتفاوت بتفاوت المتصفين به وخلاصته ان التخلية نصف الايمان والتحلية نصف الايقان وبهما كمال العرفان (ولكل مقام) منها (طبقة) عليا وطبقة سفلى وطبقة وسطى (ولن ينال العبد)

(المرتبة الرابعة) تطهير السر عما سوى الله تعالى وهى طهارة الانبياء صلوات الله عليهم والصديقين والطهارة فى كل رتبة نصف العمل الذى فيها فان الغاية القصوى فى عمل السر أن ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته وان تحل معرفة الله تعالى بالحقيقة فى السر مالم يرتحل ماسوى الله تعالى عنه ولذلك قال الله عز وجل قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون لانهما لا يجتمعان فى قلب وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالاخلاق المحمودة والعقائد المشروعة ولن يتصف بها مالم ينظف عن نقائضها من العقائد الفاسدة والرذائل المقوتة فتطهيره أحد الشطرين وهو الشطر الاول الذى هو شرط فى الثانى فكان الطهور شطر الايمان بهذا المعنى وكذلك تطهير الجوارح عن المناهى أحد الشطرين وهو الشطر الاول الذى هو شرط فى الثانى فتطهيره أحد الشطرين وهو الشطر الاول وعمارتها بالطاعات الشطر الثانى فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة ولن ينال العبد

Made searchable using ScribeTools.com

السالك فى طريقه (الطبقة العالية) منهما (الا أن يجاوز) بهمته الجاذبة وقوته الماسكة الطبقة الوسطى ثم يستقر فيها ريثما يتمكن من الانصباغ بها وتجرى عليه أحكامها ولن ينالها الا أن يجاوز (الطبقة السافلة) بعد التمكن فيها وجريان أحكامها عليه (فلا يصل الى) مقام (طهارة السر عن الصفات المذمومة) والتخلية عنها ثم (عمارته بالمحمودة) منها (من لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالمحمود) على قدر المجهود (ولن يصل الى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح) الظاهرة (عن المناهى) الفاحرة (وعمارتها بالطاعات) الواجبة المختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود (وكلما عز المطلب) وفى نسخة المطلوب (وشرف) مقامه (صعب مسلكه) على السالكين (وطال طريقه) على الناهجين (وكثرت عقباته) على الراحلين (والعقبة) محركة هى الثنية بين الجبلين يصعب ارتقاؤها (فلا تظنن) أيها السالك فى طريق الحق بالرقى (ان هذا الامر) الذى ذكرته لك (يدرك بالمنى) أى بتمنى النفس وتشوقها (وينال) وصوله (بالهوينا) أى بالسهولة كلا والله * كيف الوصول الى سعاد ودونها * قلل الجبال ودونهن حتوف (قال الله تعالى ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب الآية) ولكن اذا وفق الله السالك بخدمة مرشد محق كامل وصادفته العناية نقله من مقام لمقام بادنى الملام فعليك باستصحاب اخوان الصدق والصفا لترقى مراتب الكمال وتحظى برتبة الاصطفاء (نعم من عميت بصيرته) أى عدم نور قلبه (عن) ادراك (تفاوت هذه الطبقات) وتميزها واعطاء كل مقام حقه (لم يفهم من مراتب الطهارة الا الدرجة الاخيرة) وهى الاولى (التى هى كالقشر الاخير الظاهر) للعيان (بالاضافة) أى النسبة (الى اللب) الذى هو داخل الداخل وهو (المطلوب) الاعظم (فصار يمعن فيه ويستقصى فى مجاريه) أمعن فى الطلب اذا بالغ فى الاستقصاء والاستقصاء طلب النهاية (ويستوعب جميع أوقاته) أى يستغرقها (فى الاستنجاء) بالماء والتشديد فيه حتى ان أحدهم لا يكتفى بالماء بل يعد لنفسه خرقا يتبعها مواضع الغائط مسحا ويبالغ فيه ومنهم من يدخل أصابعه فى حلقة الدبر يزعم انه كمال النظافة ومنهم من يمعن فى الاستبراء حتى ان بعضهم يدخل قطعا صغارا من المدر فى رأس الذكر يريد بذلك تنشيف الرطوبة ولهم فى الاستنجاء تنطعات كثيرة وعامتها من وسواس الشيطان (و) يمعن فى (غسل الثياب) ويشدد فيه بأنواع من الصابون وغيره ويعد غسالتها نجسة وان كانت الثياب طاهرة بل ربما لا يوجد فيها الا بعض العرق ويسمى الماء الاخير الذى تغسل به ماء الشهادة وهذا أيضا من الوسواس (و) يمعن أيضا فى (تنظيف الظاهر) من الجسد دلكا ومعكا (و) يمعن أيضا فى (طلب المياه الجارية الكثيرة الغزيرة للاغتسال وغسل الثياب (ظنا منه بحكم الوسوسة) الشيطانية (وتخيل العقل) وفى بعض النسخ وخبل العقل أى فساده (ان الطهارة المطلوبة) من العبد (الشريفة) عند الله (هى هذه) التى ذكرت من تنقية الظاهر والثياب (فقط) ليس الا (وجهلا) منه (بسيرة الاولين) من السلف الصالحين أى طريقتهم (واستغراقهم) أى السلف (جميع الهم) أى العزم والقصد (والوكد) بفتحتين أى التأكيد (فى تطهير القلوب) والبواطن عن اقذار المعاصى وأوساخ المخالفات (وتساهلهم) كثيرا (فى أمر الظاهر) كما يعرفه من مارس أخبارهم وطالع تراجمهم فى كتاب الحلية والقوت (حتى ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مع علو منصبه) ورفعة مقامه وكونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين (توضأ بماء) حميم (فى جرة نصرانية) هكذا جاء فى رواية كريمة المروزية فى صحيح البخارى بلفظ وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء المسخن والصحيح انهما أثران مستقلان الاول توضأ عمر بالحميم أخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح وأما الثانى فأخرجه الشافعى فى مسنده وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر رضى الله عنه توضأ من ماء نصرانية فى جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقى فى السنن من

الطبقة العالية الا ان يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة فمن لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالخلق المحمود ولن يصل الى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهى وعمارتها بالطاعات وكلما عز المطلوب وشرف صعب مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته فلا تظن أن هذا الامر يدرك بالمنى وينال بالهوينا نعم من عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة الا الدرجة الاخيرة التى هى كالقشرة الاخيرة الظاهرة بالاضافة الى اللب المطلوب فصار يمعن فيها ويستقصى فى مجاريها ويستوعب جميع أوقاته فى الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وتخيل العقل أن الطهارة المطلوبة الشريفة هى هذه فقط وجهالة بسيرة الاولين واستغراقهم جميع الهم والفكر فى تطهير القلب وتساهلهم فى أمر الظاهر حتى ان عمر رضى الله عنه مع علو منصبه توضأ من ماء فى جرة نصرانية

طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن أسلم ولم أسمعه عن أبيه قال لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ منه فقال من أين جئت بهذا فما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه قال قلت من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ أتاها فقال أيتها العجوز اسلمي تسلمي فذكره مطولا وقد دل وضوء عمر رضي الله عنه من جرة النصرانية على تساهله في الامور الظواهر وعدم التعمق فيها وعلى جواز استعمال مياه الكفار ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق وأهل الظاهر واختلف قول مالك في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى (وحتى انهم) أي السلف (ما كانوا يغسلون اليد عن الدسومات) والدسم محركة الودك من لحم وشحم (و) عن (الاطعمة) أي عقيبها (بل كانوا يمسحون أصابعهم) بعد الاطعمة (بأخمص أقدامهم) أي بواطنها وقد خمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل أخمص القدم والجمع خمص كأحمر وحمر لانه صفة فان جمعت القدم نفسها قلت الاخامص (وعدوا) غسل اليد بعد الطعام (بالاشنان من البدع المحدثة) التي أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشنان بالضم والكسر الحرض معرب وتقديره فعلان (ولقد كانوا يصلون على الارض) من غير حاجز (في المساجد) وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروشا بالحصباء والرمل وأول من فرش المساجد بالحصر الحجاج فأنكروا عليه وصلى قتادة مرة على حصير في المسجد وكان كثيفا فدخلت شوكة الحصير في عينه عند السجود فلعن الحجاج (ويمشون) غالبا (حفاة) أي من غير نعل (في الطرقات) جمع جمع الطريق (ومن كان لا يجعل بينه وبين التراب حاجزا) أي مانعا (في مضجعه) ومقعده (كان) بعد (من أكابرهم) ورؤسائهم لانه علامة دالة على التواضع وترك التكلف في المعيشة وعدم الاعتناء بها (وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء) ولا يتبعونها ماء وقد ثبت الاقتصار على الحجارة من فعله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فلما قضى صلى الله عليه وسلم اتبعه بهن أي ألحق المحل بالاحجار وكني به عن الاستنجاء وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء فهذه الآثار كلها دالة على انهم كانوا يقتصرون في غالب الاوقات على الاحجار ولا سبيل لمن تمسك بها على كراهة الاستنجاء بالماء فقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا اداوة من ماء يعني ليستنجي به وأخرج مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جرير فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء فاذكره المصنف من أحوال السلف يحمل على أغلب أحوالهم والمراد انهم ما كانوا يتعمقون في أمر الاستنجاء (وقال أبو هريرة وغيره من أهل الصفة رضي الله عنهم) والمراد بالصفة صفة المسجد النبوي وكان يأوي اليها جماعة من فقراء الصحابة وقد جمعهم أبو نعيم في كتاب الحلية وذكر من أوصافهم (كنا نأكل الشواء) أي اللحم المشوي (فتقام الصلاة فندخل أصابعنا في الحصباء) أي الحصيات الصغار التي في المسجد (ثم نفركها بالتراب) أي لازالة دسمه (ونكبر) أي ندخل في الصلاة مع الامام بتكبيرة الاحرام قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء ولم أره من حديث أبي هريرة اه قلت وهو في كتاب أسماء من دخل مصر من الصحابة تأليف أبي عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي رحمه الله تعالى في ترجمة عبد الله بن الحرث بن جزء المذكور وكان شهد فتح مصر واختط بها قال حدثنا سعد بن

وحتى انهم ما كانوا يغسلون اليد من الدسومات والاطعمة بل كانوا يمسحون أصابعهم بأخمص أقدامهم وعدوا الاشنان من البدع المحدثة ولقد كانوا يصلون على الارض في المساجد ويمشون حفاة في الطرقات ومن كان لا يجعل بينه وبين الارض حاجزا في مضجعه كان من أكابرهم وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال أبو هريرة وغيره من أهل الصفة كنا كل الشواء فتقام الصلاة فندخل أصابعنا في الحصى ثم نفركها بالتراب ونكبر

Made searchable using ScribeTools.com

عبد الله بن عبد الحكم حدثني أبي أخبرنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي أنه قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قد مسته النار في المسجد ثم أقيمت الصلاة فمسحنا أيدينا بالحصبا ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ وقال أيضا حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحرث بن جزء قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد فأقيمت الصلاة فأدخلنا أيدينا في الحصباء ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ وقال أيضا وحدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي نافع حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا أبو يزيد عبد الملك بن أبي كريمة أخبرنا عتبة بن لعامة المرادي قال قدم علينا عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي فسمعته يحدث في مسجد مصر قيل له ما تقول فيما مست النار قال وما مست النار قال اللحم المنضوج يأكله الناس فقال لقد رأيتني وأنا سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر اليه اه وكان المراد من قول المصنف وغيره من أهل الصفة هو عبد الله بن الحرث بن جزء المذكور وأورد البخاري في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق فقال وأكل أبو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضؤا كذا هو في رواية أبي ذر بحذف المفعول وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي فان حمل الوضوء على غسل الايادي يكون نصا في الباب (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا كنا اذا أكلنا الغمر مسحناها) قال العراقي لم أجده من حديث عمر ولابن ماجه نحوه مختصرا من حديث جابر اه وقد تقدم التعريف بالاشنان والمناديل جمع منديل بالكسر مشتق من ندلت الشئ اذا جذبته أو أخرجته ونقلته وهو مذكر قاله ابن الانباري وجماعة وتمندل به وتندل تمسح وانكر الكسائي الميم والغمر بالفتح الدسم (ويقال أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة المناخل والاشنان والموائد والشبع) ونص القوت ويقال ان أول ما أحدث من البدع أربع الموائد والمناخل والشبع والاشنان وكانوا يكرهون أن تكون أواني البيت غير الخزف ولا يتوضأ أهل الورع في آنية الصفر قال الجنيد قال سري اجهد لا تستعمل من آنية بيتك الا جنسك يعني من الطين ويقال لاحساب عليه اه والمناخل جمع منخل بضم الميم ما ينخل به وهو من النوادر التي وردت بالضم والقياس الكسر لانه آلة والاشنان تقدم التعريف به والموائد جمع مائدة مشتقة من ماد الناس يميدا أعطاهم فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس أي أعطاهم اياها وقيل من ماد يميد اذا تحرك فهي اسم فاعل على الباب وقيل هو الخوان بالكسر والضم والاخوان بكسر الهمزة لغة فيه وقيل الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام والخوان معرب ثم ان الاكل على الخوان من عادة المتكبرين والمترفهين احترازا عن خفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة وقد روى الترمذي عن أنس ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم أكل على المائدة والجمع بينهما ان أنسا قال بحسب علمه فيكون أكثر أحواله انه لم يأكل على خوان وفي بعض الاحيان أكل عليه لبيان الجواز ويحتمل أن يراد بالمائدة مطلق السفرة وفي القاموس المائدة الطعام فاطلاقها على ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال أصلا نقله ابن حجر المكي في شرح الشمائل قلت وعلى هذا قول المصنف تبعا لصاحب القوت ان الموائد من جملة البدع بمعنى الاستكثار من استعمالها بحيث اعتادوا الاكل عليها فهذا هو المبتدع لان الموائد لم تكن موجودة يستعملها الناس في بعض الاحيان وأما المناخل فانها جعلت لنخل الدقيق

وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا كنا اذا أكلنا الغمر مسحناها ويقال أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع المناخل والاشنان والموائد والشبع

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وأصحابه كانوا يأكلون خبز الشعير مع ما في دقيقه من النخالة وغيرها وفي هذا ترك للتكلف والاعتناء بشأن الطعام فانه لا يعتني به الا أهل الحماقة والغفلة والبطالة وعند الترمذي من حديث أنس ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال ابن حجر المكي قال بعض المحققين أظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ولا ريب انه رأى ذلك عندهم وأما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل تبوك من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها اه والشبع بكسر ففتح الامتلاء الحاصل من الطعام يقال شبع شبعا والشبع بكسر فسكون اسم لما يشبع به من خبز ولحم وعده من جملة البدع لكونه من أوصاف المترفهين والسلف الصالح لم يكونوا يأكلون الا عند الاضطرار واذا أكلوا لم يشبعوا وفي القوت وكان أبو محمد سهل يقول اجتمع الخير كله في هذه الاربع الخصال وبها صار الابدال ابدالا الخواص البطون والصمت واعتزال الخلق وسهر الليل ثم قال وفي الشبع قسوة القلب وظلمته وفي ذلك قوة صفات النفس وانتشار حظوظها وفي قوتها ونشطها ضعف الايمان وخمود أنواره وفي ضعف النفس وخمود طبعها قوة الايمان واتساع شعاع أنوار اليقين وفي ذلك قرب العبد من القريب ومجالسة الحبيب وفي الشبع مفتاح الرغبة في الدنيا وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع ان القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم شهواتهم وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوعون من غير عوز أي مختارون لذلك وقال ابن عمر ما شبعت منذ قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وقال هذا في زمن الحجاج اه (فكانت عنايتهم بنظافة الباطن) أشد ولا يبالون بخراب الظاهر في المأكل والملبس والمشرب وغيرها (حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين أفضل) والنعل ما وقيت به القدم عن الارض وفي حكمه الخف والمداس وسبب أفضلية الصلاة في النعال لانها أقرب الى التواضع والمسكنة وأبعد من الترفه (اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزع نعليه في الصلاة وأخبره جبريل) عليه السلام (ان بهما نجاسة) أي بأحدهما وفي نسخة نعله في صلاته وفي نسخة اذ اخبره جبريل أن عليه نجاسة (وخلع الناس نعالهم) وهم في الصلاة (قال صلى الله عليه وسلم) لما رأى ذلك منهم (لم خلعتم نعالكم) كالمنكر عليهم في فعلهم ذلك قال العراقي أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري اه قلت وابن حبان وأبو يعلى واسحق مختصرا كما أشار اليه الحافظ والمعنى انه صلى الله عليه وسلم نزع نعله بعمل قليل وأتم صلاته من غير استئناف ولا اعادة وعلم من هذا انهم كانوا يصلون في نعالهم وفي الحواشي الحمزاوية على الهداية في الحديث بعد قوله عليه السلام مالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال عليه السلام أتاني جبريل فاخبرني ان بهما أذى فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما أذى فليمسحهما فان الارض لهما طهور وفي رواية ثم ليصل قلت وهذه الجملة أخرجها أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة بمعناها وأخرج منها رواية أبي داود اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب لها طهور (وقال) ابراهيم بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى (في الذين يخلعون نعالهم) عند دخولهم في الصلاة أو في المساجد للصلاة (وددت) أي أحببت (لو أن محتاجا جاء وأخذه) وفي بعض النسخ جاء اليها وأخذها قال ذلك (منكرا) عليهم (خلع النعال) ثم اذا خلع نعليه وقام الى الصلاة هل يضعهما بين يديه أو في موضع آخر الاول أحسن أو على يمينه أو شماله ما لم يؤذ فريقا أو ما لم تكن فيهما نجاسة ظاهرة فتؤذي رائحتها المصلين ومن أقوال العامة النعلين تحت العينين وأما ما ورد في بعض الاخبار اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال فقال ابن الاثير المراد بالنعال هنا جمع نعل وهي الاكمة الصغيرة لا النعال التي تلبس وقد بينت ذلك في شرح القاموس (فهكذا كان تساهلهم في هذه الامور) الظاهرة وعدم تعمقهم فيها (بل كانوا

فكانت عنايتهم كلها بنظافة الباطن حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزع نعليه في صلاته باخبار جبرائيل عليه السلام له ان بهما نجاسة وخلع الناس نعالهم قال صلى الله عليه وسلم لم خلعتم نعالكم وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو أن محتاجا جاء اليها فاخذها منكرا لخلع النعال فهكذا كان تساهلهم في هذه الامور بل كانوا

Made searchable using ScribeTools.com

بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات ولم ينقل قط عن أحد منهم سؤال فى دقائق النجاسات فهكذا كان تساهلهم فيها وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة فيقولون هى مبنى الدين فاكثر أوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل المماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الارض حافيا أو صلى على الارض أو على بوارى المسجد من غير سجادة مفروشة أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من أدم أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متقشف أقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر وأخرجوه من زمرتهم واستنكفوا عن مؤاكلته ومخالطته فسموا البذاذة التى هى من الايمان قذارة والرعونه نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقته وعلمه فان قلت أفتقول ان هذه العادات التى أحدثتها الصوفية فى هيآتهم ونظافتهم من المحظورات أو المنكرات فاقول حاش لله ان أطلق القول فيه من غير تفصيل

يمشون فى طين الشوارع) جمع شارعة هى الطريق المسلوكة للناس عامة والدواب (حفاة) من غير نعل (ويجلسون عليها) كذا فى النسخ أى على الشوارع والاولى تذكير الضمير ليعود على الطين وهذا أقرب الى التواضع لكونهم خلقوا من التراب ويعودون اليه (ويصلون فى المساجد) المفروشة بالرمل والحصى (على الارض) من غير حائل (ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو) أى البر والشعير (يداس بالدواب) أى بأرجلها لينفصل الحب من قشره (وتبول عليه) وتتغوط فما كانوا يسألون عن ذلك ولا يدققون (ولا يحترزون من عرق الابل والخيل) وكذا الحمير والبغال يصيب ثوبهم عند ركوبهم اياها عريا من غير حائل (مع كثرة تمرغها فى النجاسات) والمواضع القذرة (ولم ينقل قط عن واحد منهم) الينا (سؤال فى دقائق النجاسات) ولا استقصاء فيها (وهكذا كان) وفى بعض النسخ بل هكذا كان (تساهلهم فيها وقد انتهت النوبة الآن) أى فى حدود الاربعمائة والتسعين (الى طائفة) أى جماعة (يسمون الرعونة نظافة) والرعونة افراط الجهالة وأيضا الوقوف مع حظ النفس مقتضى طباعها (ويقولون هى مبنى الدين) وعليها أسست أركانه (فأكثر أوقاتهم) على ما يرى (فى تزيينهم الظواهر) واصلاحها من ملبوس ومأكول ومركوب (كفعل المماشطة) هى القينة (بعروسها) الحال ان (الباطن) منهم (خراب) يباب نعم هو (مشحون) أى مملوء (بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق) وهى المهلكات (ولا يستنكرون ذلك) من أنفسهم بل (ولا يتعجبون منه) وهو محل العجب (ولو) فرض انه (اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر) فقط كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم تارة (أو مشى على الارض حافيا) بلا نعل (أو صلى على الارض) بلا فرش شئ (أو) صلى (على بوارى المسجد) هى جمع بوريا وهى الحصيرة فارسية (من غير سجادة) وهى الطنفسة والزربية والمفرش وقوله (مفروشة) أى على ذلك الحصير (أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من أدم) أى جلد مدبوغ كما كانت الاوائل تفعل ذلك (أو توضأ من آنية) نصرانيه (عجوز) كما فعله عمر رضى الله عنه والتصريح بلفظ عجوز وقع فى السنن للبيهقى من رواية زيد بن أسلم كما تقدم (أو) توضأ من آنية (رجل غير متقشف) أى غير متدين (أقاموا عليه) وفى بعض النسخ فيه (القيامة) أى أهوالا مخيفة كأهوال القيامة (وشددوا عليه النكير) وهو بمعنى الانكار (ولقبوه بالقذر) كمكتف من قام به القذر أى الوسخ (وأخرجوه من زمرتهم) وأسقطوه من أعينهم ونسبوه الى عدم المعقول وقلة الآداب (واستنكفوا) تنزهوا (عن مؤاكلته) على موائدهم (و) عن (مخالطته) فى مجالسهم (فسموا البذاذة) وهى رثاثة الهيئة (التى هى من) جملة (الايمان) فمما أخرجه البخارى فى الادب ومسلم فى الصحيح والترمذى من حديث أبى امامة الحارثى البذاذة من الايمان (قذارة) سموا (الرعونة) التى هم فيها (نظافة فانظر) أيها المتأمل فى تخالف الاشياء (كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا) انقلبت الاعيان فالله المستعان (وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه) وفى نسخة حقيقته (وعلمه) ولم يبق الا اسمه ورسمه وقد أورد صاحب القوت هذا البحث مختصرا فى بيان ما أحدثه الناس من البدع التى لم تكن فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولا زمان أصحابه فقال وشددوا أيضا فى الطهارة بالماء وتنظيف الثياب وكثرة غسلها من عرق الجنب ولبس الحائض ومن أبوال بما يؤكل لحمه وغسل يسير الدم ونحو ذلك وكان السلف يرخصون ذلك اه (فان قلت أفتقول ان هذه العادات التى أحدثتها) السادة (الصوفية فى هيآتهم) فى الملابس ومبالغتهم فى أمور العبادات باعداد أوان مخصوصة للاستنجاء وغير ذلك انها تعد (من المحظورات) المحرمات (والمنكرات فأقول) فى الجواب (حاش الله) ويقال حاش فلان بالجر وبالنصب أيضا كلمة استثناء تمنع العامل من تناوله تقال عند التنزيه (ان أطلق القول فيه) مجملا (من غير تفصيل)

اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقته وعلمه فان قلت أفتقول ان هذه العادات التى أحدثتها الصوفية فى هيآتهم ونظافتهم من المحظورات أو المنكرات فاقول حاش لله ان أطلق القول فيه من غير تفصيل

يميز الصحيح من السقيم (ولكن أقول هذه التكلفات) التي أحدثوها في أحوالهم (وهذا التنظف والتعمق (واعداد الاواني) أي تهيئتها (واحضار الآلات) للاستنجاء والوضوء والغسل وغيرها (واستعمال غلاف القدم) من جلد أو صوف (و) استعمال (الازار) وهي الطرحة البيضاء أو على أي لون كان من مصبوغ بطين أو غيره (المتقنع به) أي جعله كالقناع على الوجه وقد عقد الترمذي في الشمائل بابا فيما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد فيه حديث كان عليه السلام يكثر من القناع وهي الخرقة تجعل على الرأس لتقي نحو العمامة عمايها من الدهن وقيل التقنع أعم من ذلك ويؤيده حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم بيت أبي بكر رضي الله عنه للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه أي متغشيا به فوق العمامة لا تحتها هذا هو الظاهر وهو أعم من أن يكون ذلك التقنع (لدفع الغبار) أو لحفظ النظر من الوقوع فيما لا يليق (وغير ذلك من هذه الاسباب) مما لهم فيها من الهيآت وخلاصة القول فيه انه (ان وقع النظر الى ذاتها على سبيل التجرد) من غير التفات الى عوارضها (فهي من المباحات) الشرعية (وقد تقترن بها أحوال) حسنة (ونيات) صالحة (تلحقها تارة بالمعروفات) وذلك اذا صلح القصد (وتارة بالمنكرات) اذا فسد القصد (فاما كونها مباحة في نفسها) شرعا (فلا يخفى) على المتأمل (انه متصرف بها في ماله وبدنه وثيابه فليفعل بها ما يريد) لا حرج عليه (اذا لم يكن فيه اضاعة واسراف) وتبذير أما حينئذ فيحرم عليه لانه ورد النهي عن ذلك وذكر ابن حجر المكي في شرح الشمائل ان بذاذة الهيئة ورثاثة الملابس من سيرة السلف الماضين واختاره جماعة من متأخري الصوفية فلهم في ذلك زي معروف وصبغة مشهورة وذلك لانهم لما رأوا أهل الدنيا يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا لهم رثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق تعالى مما عظمه الغافلون والآن فقد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الامر فصارت مخالفتهم في ذلك لله متبعا للسلف وبالجملة فأهل الله تعالى وخواصه لا يقصدون في هيآتهم الا وجه الله حسبما تتعلق بها المصالح الشرعية مما ألقي في روعهم من الالهامات والاشارات فلا ينبغي الانكار عليهم فيها اه (وأما تصييرها منكرا) أي جعلها في حد المنكرات (فبأن يجعل ذلك أصل الدين) ومبناه (ويفسر) عليه (قوله صلى الله عليه وسلم بني الدين على النظافة) وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظيف يحب النظافة (حتى ينكر به على من تساهل فيه) أو يقصر مثل (تساهل الاولين) من السلف الصالحين (و) مما يصيره منكرا (أن يكون القصد به) أي بمجموع تلك الهيآت (تزيين الظاهر للخلق) ليحبوه (وتحسين موقع نظرهم) عليه (فان ذلك) الفعل (هو الرياء المحذور) أي الممنوع منه وهو الشرك الخفي (فيصير منكرا بهذين الاعتبارين) وقد يفضي ذلك الى صفات أخرى ذميمة لاجلها يصير منكرا لا محالة (اما كونه معروفا فبأن يكون القصد فيه الخير دون التزين) للخلق والمراد بقصد الخير هو ما رواه أصحاب السنن الاربعة ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده أي لانبائه عن اكمال الباطن وهو الشكر على النعمة (وأن لا ينكر على من ترك ذلك) فانه مما يدل على جهله بحال السلف وترفعه على المسلمين (و) أن (لا يؤخر بسببه الصلاة) مع الائمة في الجماعات (عن أوائل الاوقات) اذ هي رضوان الله الاكبر وذلك بأن يشتغل به فلا يمكنه اللحوق مع الجماعة في أول الوقت (و) أن (لا يشتغل به عن عمل هو أفضل منه) وأولى بالاشتغال به (أو عن علم) وفي بعض النسخ أو عن تربية علم أي بالتعلم والتعليم والمطالعة والمذاكرة والتصدي لتأليف ما هو النافع (أو غيره) من أعمال البر وهي كثيرة (فان) (لم يقترن به شيء من ذلك) الذي ذكر (فهو مباح) شرعي بل (يمكن أن يجعل قربة) الى الله تعالى (بالنية) الصالحة (ولكن لا يتيسر ذلك) غالبا (الا للبطالين) عن الاوراد الشرعية (الذين ان لم يشتغلوا بصرف الاوقات اليه لاشتغلوا) لا محالة (بنوم) أو سعي فيما لا يحل شرعا (أو حديث فيما لا يعني) ولا يهتم به أو جمعية بمن لا يغني (فيصير شغلهم)

ولكني أقول ان هذا التنظف والتكلف واعداد الاواني والآلات واستعمال غلاف القدم والازار المقنع به لدفع الغبار وغير ذلك من هذه الاسباب ان وقع النظر الى ذاتها على سبيل التجرد فهي من المباحات وقد يقترن بها أحوال ونيات تلحقها تارة بالمعروفات وتارة بالمنكرات فاما كونها مباحة في نفسها فلا يخفى ان صاحبها متصرف بها في ماله وبدنه وثيابه فيفعل بها ما يريد اذا لم يكن فيه اضاعة واسراف وأما مصيرها منكرا فبان يجعل ذلك أصل الدين ويفسر به قوله صلى الله عليه وسلم بني الدين على النظافة حتى ينكر به على من يتساهل فيه تساهل الاولين أو يكون القصد به تزيين الظاهر للخلق وتحسين موقع نظرهم فان ذلك هو الرياء المحظور فيصير منكرا بهذين الاعتبارين أما كونه معروفا فبأن يكون القصد منه الخير دون التزين وان لا ينكر على من ترك ذلك ولا يؤخر بسببه الصلاة عن أوائل الاوقات ولا يشتغل به عن عمل هو أفضل منه أو عن علم أو غيره فاذا لم يقترن به شيء من ذلك فهو مباح يمكن ان يجعل قربة بالنية ولكن لا يتيسر ذلك الا للبطالين الذين لو لم يشتغلوا بصرف الاوقات فيه لاشتغلوا بنوم أو حديث فيما لا يعني فيصير شغلهم

Made searchable using ScribeTools.com

أى هؤلاء البطالين (به أولى) وأفضل (لان التشاغل بالطهارات) والتفنن فيها (يجدد ذكر الله عزوجل) فى الجملة (و) أيضا يجدد (ذكر العبادات) فانه مامن طهارة الا ويراعى فيها شأن العبادة التى تقع بعدها كصلاة قراءة أوقرآن أوسماع حديث وغير ذلك (فلا بأس به) لهؤلاء (اذا لم يخرج عن حد) الاعتدال والعرف (الى منكر) شرعى أو عرفى (أو اسراف) أوتبذير أوترتب مفسدة (وأما أهل العلم) الذين يرتاضون فى تحصيل العلم تعلما وتعليما وبذلا لاهله وتأليفا (و) أما أهل (العمل) فهم المشتغلون بالذكر والمراقبة والمحافظة على العبادات (فلا ينبغى أن يصرف من أوقاتهم اليه الا قدر الحاجة) اليه (والزيادة عليه فى حقهم منكر وتضييع العمر الذى هو أنفس الجواهر) وأغلاها (وأعزها فى حق من قدر على الانتفاع به) ومحافظة العمر عندهم كناية عن محافظة الاوقات بحفظ الانفاس عن خطور خيال السوى عليها وهو من أهم المهمات وأوكد الواجبات (ولا تعجب من ذلك فان حسنات الابرار سيآت المقربين) قال الحافظ السخاوى فى المقاصد هو من كلام ابى سعيد الخراز رواه ابن عساكر فى ترجمته مرفوعا (فلا ينبغى للبطال أن يترك النظافة) الظاهرية (و ينكر على) طائفة (المتصوفة) فى تجملهم فى هيآتهم بالمرقعات النفيسة (ويزعم انه) فى بذاذته ورثاثة طماره (يتشبه بالصحابة) رضوان الله عليهم وبالسلف الماضين من التابعين وهذا بعيد جدا (اذ التشبه بهم فى أن لا يتفرغ له بما) وفى نسخة لما (هو أهم منه كما قيل لداود) بن نصير (الطائى) ابن سليمان المتوفى سنة ١٦٠ حين رآه رجل ولحيته متشعثة (لو سرحت لحيتك) وفى بعض النسخ لم لا تسرح لحيتك (قال) وفى نسخة فقال (انى اذا الفارغ) أى بطال (فلهذا لا أرى للعالم) المشتغل بعلمه تعلما وتعليما (ولا للعامل) بعلمه (أن يضيع وقته) النفيس (فى غسل الثياب) بنفسه (احترازا من أن يلبس الثياب المقصورة) التى قصرها القصار (ونوهما بالقصار تقصيره فى) قصرها و (الغسل) لها وهذه وسوسة كبيرة اعترت بعض العلماء الصالحين ولقد أدركت بعض مشايخى لم يكن يلبس من هذه الثياب التى تعمل من الصوف وتصبغ ألوانا وتجلب من الروم حتى يغسلها فى البحر ثلاث مرات توهما منه انها من شغل النصارى وان أياديهم متنجسة وان تلك الاصباغ لا تسلم من مخالطتها بالنجاسات فهذا وامثال ذلك وساوس ونزغات أجارنا الله منها وقد ذكر ابن حجر المكى فى شرح الشمائل ان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه (فقد كانوا فى العصر الاول يصلون فى الفراء) أى الجلود (المدبوغة) من غير أن يسألوا من دبغها وكيف دبغها وبأى شئ دبغها وهل خالطها النجاسة فى أيام دباغها أم لا (وكم من الفرق بين) الفراء (المدبوغة و) بين الثياب (المقصورة) وفى نسخة بين المدبغة والمقصرة (فى الطهارة والنجاسة بل كانوا) انما (يجتنبون النجاسة اذا شاهدوها) بأبصارهم (ولا يدققون نظرهم فى استنباط الاحتمالات الدقيقة) والاوجه المختلفة (بل كانوا يتأملون فى دقائق) مسائل (الرياء والظلم) أى الشرك الخفى (حتى قال) الامام أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (لرفيق له كان يمشى معه) فى زقاق من أزقة الكوفة (فنظر الى باب دار مرفوع) البناء (معمور) بالناس (لا تفعل ذلك) أى لا تنظر الى هذا فقال له هل فيه من بأس قال نعم (فان الناس لو لم ينظروا اليه) على سبيل التفرج (لكان صاحبه لا يتعاطى هذا الاسراف) فى عمارته ورفعته ونقشه وتحسينه (فالناظر اليه معين له على الاسراف) هكذا أخرجه صاحب القوت (فكانوا يعدون) أى يهيئون (جام الذهن) بكسر الجيم ما يستبقى منه (لاستنباط مثل هذه الدقائق) الخفية فى حفظ الباطن والظاهر (لا فى احتمالات النجاسات) ودقائقها (فلو وجد العالم) أو العامل رجلا (عاميا) أى من عامة الناس الذى ليس له اشتغال بالعلم ولا بالعمل وانما هو مقتصر على أداء ما فرض عليه من الصلوات وغيرها (يتعاطى له غسل الثياب) بنفسه حالة كونه (محتاطا) فى طهارته ونظافته (فهو أفضل له) وأحسن (فانه بالاضافة) أى بالنسبة

والعمل فلا ينبغى ان يصرفوا من أوقاتهم اليه الا قدر الحاجة فالزيادة عليه منكر فى حقهم وتضييع العمر الذى هو انفس الجواهر واعزها فى حق من قدر على الانتفاع به ولا يتعجب من ذلك فان حسنات الابرار سيئات المقربين ولا ينبغى للبطال ان يترك النظافة وينكر على المتصوفة ويزعم انه يتشبه بالصحابة اذا التشبه بهم فى أن لا يتفرغ الا لما هو اهم منه كما قيل لداود الطائى لم لا تسرح لحيتك قال انى اذا الفارغ فلهذا لا أرى للعالم ولا للمتعلم ولا للعامل ان يضيع وقته فى غسل الثياب احترازا من ان يلبس الثياب المقصورة ونوهما بالقصار تقصيرا فى الغسل فقد كانوا فى العصر الاول يصلون فى الفراء المدبوغة ولم يعلم منهم من فرق بين المقصورة والمدبوغة فى الطهارة والنجاسة بل كانوا يجتنبون النجاسة اذا شاهدوها ولا يدققون نظرهم فى استنباط الاحتمالات الدقيقة بل كانوا يتأملون فى دقائق الرياء والظلم حتى قال سفيان الثورى لرفيق له كان يمشى معه فنظر الى باب دار مرفوع معمور لا تفعل ذلك فان الناس لو لم ينظروا اليه لكان صاحبه لا يتعاطى هذا الاسراف فالناظر اليه معين له على الاسراف فكانوا يعدون جام الذهن (الى) لاستنباط مثل هذه الدقائق لا فى احتمالات النجاسة فلو وجد العالم عاميا يتعاطى له غسل الثياب محتاطا فهو أفضل فانه بالاضافة

(الى التساهل خير وذلك العامى ينتفع بتعاطيه) مع ذلك (ينتفع بتعاطيه) غسلها (اذ يشغل نفسه الامارة بالسوء بعمل مباح فى نفسه) لامؤاخذة عليه فيه شرعا (فيمتنع عليه المعاصى) والمناهى والملاهى (فى تلك الحال) ومن المعلوم (ان النفس ان لم تشغل) بامر ما (شغلت صاحبها) فرمته فى المتاعب يصعب عليه التخلص منها وهذا كما يقولون النفس ان لم تقتلها قتلتك (واذا قصد به التقرب الى العالم) أو العامل (صار ذلك عنده من أفضل القربات) و بهذا القصد وقع الفارق فى أفعاله فأعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا و بركة الواقف مع قصده فى حركته وسكونه وكتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى اعلم يا عمر ان عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية فى أفعالك يكفك قليل العمل (فوقت العالم أشرف من أن يصرفه الى مثله) من القصر والغسل لانه عنده كالسيف ان لم يقطعه بالطاعة قطعه بالقطيعة (فيبقى) وقته (محفوظا عليه وأشرف وقت العامى أن يشتغل بمثله) اسلامته من الوقوع فيما لا يعنى (فيتوفر الخير من الجوانب) أى من الجانبين وكل منهما بقصد صحيح وعقد رجيح (وليتفطن بهذا المثال) الذى أوردناه (لنظائره من) سائر (الاعمال وترتيب فضائلها ووجه تقديم بعضها على البعض) على اختلاف المقاصد والنيات فقد يكون العمل قليلا فى الاعين وهو كبير عند الله بحسن النية والاخلاص وقد يكون فضل عمل على آخر بوجهين وثلاثة وأقل وأكثر وقد ساق من ذلك ابن الحاج فى أول المدخل ما يشفى به الغليل وتثلج به الصدور (فتدقيق الحساب فى حفظ لحظات العمر) وآنائه التى هى كل ذرة منها رخيصة بألف درة (بصرفها الى الافضل) فالافضل (أهم من التدقيق فى) متعلقات (أموال الدنيا بحذافيرها) أى بجميعها (فاذا عرفت هذه المقدمة واستيقنت) بقلبك (أن الطهارة لها أربع مراتب فاعلم أنا فى هذا الكتاب) أى أسرار الطهارة (لسنا) وفى نسخة لا (نتكلم الا فى المرتبة الرابعة) وهى الاولى بالنسبة الى سياقه الاول (وهى نظافة الظاهر) ونقاوته عن الاوساخ والاحداث (لانا فى الشطر الاول من الكتاب لا نتعرض قصدا الا للظاهر) وهى الطهارة الجسمانية وأما المراتب الثلاثة منها فان المصنف يشير اليها فى مجموع كتابه هذا لو تأمل الانسان فى سياقاته لوجدها دالة عليها (فنقول طهارة الظاهر) على (ثلاثة أقسام طهارة عن الخبث) بدنا وثوبا وهو النجس الحقيقى (وطهارة عن الحدث) بدنا وهو النجس الحكمى من الاصغر والاكبر ووقع للمصنف فى الوجيز تقديم الحدث على الخبث وهكذا هو فى كتب مذهبنا وعبارة الوجيز المطهر للحدث والخبث وقال الرافعى فى شرحه الخبث مرقوم فى النسخ برقم أبى حنيفة رحمه الله تعالى دون الحدث بناء على المشهور ان الطهورية مخصوصة بالماء فى الحدث اجماعا لكنه فى الخبث مختلف فيه بيننا و بينهم اه وربما يؤخذ منه سبب تقديمه على الحدث مع تأمل فيه وقال الاصفهانى فى شرح المحرر الحدث لفظ مشترك بين الحدث الاكبر والحدث الاصغر لكنه اذا أطلق عن الوصفين كان المراد الاصغر غالبا وهذا الاطلاق عرف خاص لا مفهوم لغوى بل مجاز لغوى عند بعض وحقيقة شرعية عند بعض اه وقال الشمنى فى شرح النقاية الطهارة لغة النظافة و بعضها فضل ما يتنظف به واصطلاحا النظافة عن الحدث أو الخبث وسبب وجو بها ارادة الصلاة أو ما يضاهيها بشرط الحدث أو الخبث وفى الخلاصة سبب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلاة وهو الاصح وبالاول أخذ الامام السرخسى فى الاصل وفى المحيط سبب وجوبه انما هو ارادة الصلاة بالنص (وطهارة عن فضلات البدن وهى التى تحصل بالقلم) كالاظفار (والاستحداد) هو استعمال الحديد أى الموسى كشعر العانة (واستعمال النورة) لمن لم يحسن الاستحداد (والختان) هو قطع القلفة (وغيره) مما يجرى مجراه (القسم الاول فى طهارة الخبث والنظر فيه يتعلق) بأمور ثلاثة (بالمزال) هو اسم مفعول من أزاله عنه فهو مزال وهى النجاسات (والمزال به) كالماء مثلا فانه تزال به

الى التساهل خير وذلك العامى ينتفع بتعاطيه اذ يشغل نفسه الامارة بالسوء بعمل المباح فى نفسه فيمتنع عليه المعاصى فى تلك الحال والنفس ان لم تشغل بشئ شغلت صاحبها واذا قصد به التقرب الى العالم صار ذلك عنده من أفضل القربات فوقت العالم أشرف من ان يصرفه الى مثله فيبقى محفوظا عليه وأشرف وقت العامى أن يشتغل بمثله فيوفر الخير عليه من الجوانب كلها وليتفطن بهذا المثال لنظائره من الاعمال وترتيب فضائلها ووجه تقديم البعض منها على البعض فتدقيق الحساب فى حفظ لحظات العمر بصرفها الى الافضل أهم من التدقيق فى أمور الدنيا بحذافيرها واذا عرفت هذه المقدمة واستبنت أن الطهارة لها أربع مراتب فاعلم أنا فى هذا الكتاب لسنا نتكلم الا فى المرتبة الرابعة وهى نظافة الظاهر لانا فى الشطر الاول من الكتاب لا نتعرض قصدا الا للظواهر فنقول طهارة الظاهر ثلاثة أقسام طهارة عن الخبث وطهارة عن الحدث وطهارة عن فضلات البدن وهى التى تحصل بالقلم والاستحداد واستعمال النورة والختان وغيره

*(القسم الاول فى طهارة الخبث والنظر فيه يتعلق بالمزال والمزال به

Made searchable using ScribeTools.com

النجاسات (والازالة) أى بيان كيفيتها وقد ذكر المصنف مافى هذا القسم فى ثلاثة أطراف (الطرف الاول فى المزال) أى فى بيان ما يزال ماهو فقال (هى النجاسات) ومنهم من فسرها بالقذارات والصحيح أن القذر أعم من النجس (والاعيان) وهى ماله قيام بذاته بان يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه تحيز شئ آخر (جمادات) وهى التى لاروح فيها (وحيوانات) ذوات أرواح (وأجزاء حيوانات) مما ينفصل عنها بالجز والقطع وغير ذلك وهذا التقسيم تبع فيه شيخه امام الحرمين حيث قسم الاعيان الى جماد وحيوان (اما الجمادات فطاهرة كلها) لانها مخلوقة لمنافع العباد وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ولا يستثنى من هذا الاصل من الجمادات (الا الخمر وكل مشتد مسكر) أى ما يسكر من الانبذة اما الخمر فلوجهين أحدهما انها محرمة التناول لالاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغى أن تكون محكوما بنجاستها تأكيدا للزجر والثانى ان الله تعالى سماها رجسا وهو النجس وأما الانبذة المسكرة فانها ملحقة بها فى التحريم فكذا النجاسة هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فان الخمر عنده هى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد ووافقه الصاحبان أبو يوسف ومحمد قالوا لان الاسم يثبت به وكذا المعنى المحرم وهو كونه مسكرا وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى تعريف الخمر بعد الاشتداد فقال وقذف بالزبد قال لان الغليان بذاته الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافى عن الكدر وأحكام الشرع قطعية فينا ط بالنهاية كالحد واكفار المستحل وأحكامه انه حرام قليله وكثيره وقوله وكل مشتد مسكر أى فان حكمه حكم الخمر كالباذق والمنصف والمثلث والجمهورى والنبيذ فالباذق هو المطبوخ أدنى طبخة والمنصف ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه حكمهما واحد فى الاشتداد والمثلث ماء العنب طبخ حتى بقى ثلثه فاذا اشتد حل عند محمد وحرم عند أبى حنيفة وأبى يوسف والجمهورى ماء العنب صب عليه الماء وقد طبخ حتى بقى ثلثاه وحكمه ملحق بالباذق وحرمة الخمر عينية ونجاستها غليظة لانها ثبتت بالدليل القطعى وأما حرمة الطلاء والسكر ونقيع الزبيب فانها دون حرمة الخمر لانها اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضلل ونجاستها خفيفة فى رواية وغليظة فى أخرى وذكر يحيى اليمنى من الشافعية فى البيان وجها ضعيفا أن النبيذ طاهر لاختلاف العلماء فيه بخلاف الخمر وفى شرح الوجيز ذكروا وجها فى ان بواطن حبات العنقود مع استحالتها خمرا لايحكم بنجاستها تشبيها بما فى باطن حيوان وهذا ينافى اطلاق القول بالنجاسة قال الرافعى واعلم أن المصنف لا يريد بالجماد فى هذا التقسيم مطلق مالاحياة فيه بل ومالم يكن حيوانا من قبل ولاجزأ من حيوان ولا خارجا منه والالدخل فى الجمادات الميتات وأجزاء الحيوانات وما ينفصل عن باطن الحيوان وحينئذ لا ينتظم أصل الاستثناء على الخمر والنبيذ فتأمل * (تنبيه) * قال صاحب المختار النجاسة غليظة وخفيفة قال الشارح فى الموضع يعنى اذا ورد نص فى نجاسة شئ ونص آخر فى طهارته يرجح دليل النجاسة لكن معارضة ذلك النص يؤثر فى تخفيف نجاسته واذا لم يعارضه نص تكون نجاسته غليظة هذا هو الحكم عند أبى حنيفة مثال المخففة بول مايؤكل لحمه فان قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته وقال واذا اختلف العلماء فى نجاسة شئ وطهارته تكون مخففة واذا اتفقوا على نجاسة شئ تكون مغلظة وفائدة الخلاف تظهر فى الروث عند أبى حنيفة مغلظة لما روى انه صلى الله عليه وسلم ألقى الروث وقال انها ركس أى نجس ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخففة للاختلاف فان مالكا رحمه الله تعالى يرى طهارته لعموم البلوى بخلاف بوله فانه نجس نجاسة مغلظة اذ لا ضرورة فيه فان الارض تنشفه وسيأتى الكلام عليه قريبا (والحيوانات طاهرة كلها) ولا يستثنى منها (الا ثلاثة) أحدها (الكلب) لقوله عليه السلام انه ليست بنجسة يعنى الهرة ووجه الاستدلال منه مشهور ولان سؤره نجس بدليل ورود الامر بالاراقة فى خبر الولوغ ونجاسة السؤر تدل على نجاسة الفم واذا كان فمه نجسا كانت سائر أعضائه نجسة لان فمه أطيب من غيره ويقال انه أطيب الحيوان نكهة لكثرة مايلهث

والازالة)
(الطرف الاول فى المزال)
وهى النجاسة والاعيان ثلاثة جمادات وحيوانات واجزاء حيوانات أما الجمادات فطاهرة كلها الا الخمر وكل منتبذ مسكر والحيوانات طاهرة كلها الا الكلب

(و) الثانى (الخنزير) وهو أسوأ حالا من الكلب فهو أولى بان يكون نجسا من الكلب قاله الرافعى واستدل أئمتنا على نجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس والضمير للمضاف اليه لقربه فان قلت المضاف اليه غير المقصود فلا يعود الضمير عليه نحو رأيت ابن زيد وكلمته قلت عود الضمير الى المضاف اليه شائع من غير نكير نحو قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون فان قيل الضمير عائد الى جميع ما ذكر من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير أجيب بأنه أبعد من عوده الى اللحم وأما عين الكلب فانه ليس بنجس عند أبى حنيفة ومالك قال صاحب الهداية لانه ينتفع به حراسة واصطيادا قال الاكمل اختلفت الروايات فى كون الكلب نجس العين فمنهم من ذهب الى ذلك قال شمس الائمة فى مبسوطه والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس اليه يشير محمد فى الكتاب فى قوله وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير وقال الرافعى فى شرح الوجيز ان الكلب والخنزير طاهران عند مالك ويغسل من ولوغهما تعبدا (والثالث ما تولد منهما) أى من أحدهما أى الكلب والخنزير فانه نجس أيضا بناء على نجاستهما وقال الولى العراقى فى شرح البهجة ويندرج تحت الفرع المتولد بينهما أو بين أحدهما و بين حيوان آخر (فاذا ماتت) أى الحيوانات (فكلها نجسة الا خمسة الآدمى) لكرامته (والسمك والجراد ودود التفاح) وعبر المصنف فى الوجيز بدود الطعام وغيره بدود الخل وفى كتب أصحابنا بدود الجبن وكل ذلك من باب واحد قال الرافعى فى شرح الوجيز الاصل فى الميتات النجاسة قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم ما ليس بمحرم وما فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وتستثنى منه أنواع أحدها السمك والجراد قال صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الحديث ولو كانا نجسين لكانا محرمين الثانى الآدمى وفى نجاسته بالموت قولان أحدهما انه ينجس بالموت لانه حيوان طاهر فى الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجسا كغيره والثانى وهو الاصح انه لا ينجس لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الاعيان النجسة روى هذا الاستدلال عن ابن سريج قال أبو اسحق عليه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة أجابوا عنه بان قالوا غسل نجس العين غير معهود وأما غسل الطاهر معهود فى حق الجنب والمحدث على أن الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله ينجس بالموت ويطهر بالغسل وهو خلاف القولين جميعا اه (وفى معناه) أى دود التفاح (كل ما تستحيل اليه الاطعمة وكل ما ليس له نفس) بفتح فسكون (سائلة) أى جارية والمراد بالنفس هنا الدم وهو من جملة معانيه كما أوضحته فى شرح القاموس (كالذباب والخنفساء) أما الذباب بالضم معروف وجمعه أذبة وذبان وأما الخنفساء ففعلاء من الحشرات معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهى ممدودة فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول فى الذكر خنفس كجندب بالفتح ولا يمتنع الضم فانه القياس و بنو أسد يقولون خنفسة فى الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضا من الالف والجمع خنافس كذا فى المصباح (وغيرهما) كالنملة وحمار قبان والبق والزنبور والعقرب كذا فى شرح المحرر وقال صاحب الهداية والزنابير قال الشارح وانما جمعها لكثرة أنواعها قال الرافعى فى شرح الوجيز اراد المصنف دود الطعام وحده يشعر بمغايرة حكمه لحكم ما ليس له نفس سائلة اشعارا بينا وليس كذلك بل من قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرح بأنه لا فرق بين ما يتولد من الطعام كدود الخل والتفاح وغيرهما و بين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء وقالوا ينجس الكل لكن لا ينجس الطعام الذى يموت فيه ومن قال لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا يشكل انه يقول به فى دود الطعام بطريق الاولى فاذا قوله وكذا دود الطعام طاهر على الصحيح اختيار الطريقة القفال اه ثم قال المصنف (ولا ينجس الماء بوقوع شئ منها فيه) قال الرافعى الحيوانات التى ليست لها نفس سائلة هل تنجس الماء اذا ماتت فيه اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فيه فى أحدهما نعم لانها

والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فاذا ماتت فكلها نجسة الا خمسة الآدمى والسمك والجراد ودود التفاح وفى معناه كل ما يستحيل من الاطعمة وكل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والخنفساء وغيرهما فلا ينجس الماء بوقوع شئ منها فيه

Made searchable using ScribeTools.com

ميتة فتكون نجسة كسائر النجاسات والثانى وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سقط الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وقد يفضى المقل الى الموت سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس الماء لما أمر به وعن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل طعام وشراب وقعت فيه ذبابة ليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه ولان الاحتراز عنه مما يعسر وهذا الخلاف فى غير ما نشؤه فى الماء وأما ما نشؤه فى الماء وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف فان قلنا انها تنجس الماء فلا شك فى نجاستها وان قلنا انها لا تنجس فهل هى نجسة فى نفسها قال الاكثرون نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب وقال القفال لا لان هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت لان الاستحالة انما تأتى من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت فى العروق واستحالته وتغيره وهذه الحيوانات لا دم فيها وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات واذا عرفت ذلك ظهر لك أن هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة من الميتات وانما الاستثناء على قول القفال اه وقال الاصفهانى فى شرح المحرر هذه الحيوانات اذا وقعت فى ماء قليل أو مائع أو طعام لا تنجس فى أصح القولين وهو الجديد ومذهب أبى حنيفة لتعذر الاحتراز عنه خصوصا فى فصل الصيف لعموم البلوى والقول الثانى انه ينجس هو القياس لان نجاستها كسائر النجاسات وأمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب وطرحه ليس بموجب مطلقا غايته الاحتمال فى بعض الاحوال وانما أمرهم بذلك قطعا لهم عن عادتهم لانهم كانوا يستقذرون طعاما يقع فيه الذباب وقوله أى صاحب المحرر ويستثنى مما ذكر ميتة ليس لها نفس سائلة صريح بنجاستها وهو المختار عند المحققين من الفريقين ولا التفات الى قول من قال ان علة النجاسة فى الميتة احتباس الدم المعفن فى الباطن اه قلت وعال أصحابنا فيما ليس له دم سائل كالبق والذباب والعقرب بما تقدم من تعليل الرافعى بحديث مقل الذباب ولولا أن موته لا بأس به لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه الذى هو فى العادة سبب لموته قال ابن المنذر ولا أعلم فى ذلك خلافا الا ما كان أحد قولى الشافعى كذا فى شرح النقاية ثم ان فى سياق المصنف تنبيها على انه لا فرق بين القليل والكثير وبين مايع وقوعه كالذباب أو نادرا كالعقرب قال الاصفهانى وهذا اذا لم يتغير الماء منها فاذا تغير ففيه وجهان أصحهما الحكم بالنجاسة وهو القياس والثانى لا قياسا على ما تغير بالسمك ورأيت بخط الامام النووى فى حاشية شرح الوجيز ما نصه قلت ولو كثرت الميتة التى لا نفس لها سائلة فغيرت الماء أو المائع وقلنا لا تنجسه من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة والثانى لا ينجسه ويكون الماء طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر والله أعلم اه ثم رأيت هذا السياق بعينه فى الروضة (وأما أجزاء الحيوانات) المنفصلة منها (فقسمان أحدهما) يبان أى (يقطع منه وحكمه حكم الميت) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ما أبين من حى فهو ميت أخرجه الحاكم من حديث أبى سعيد بلفظ ما قطع وأخرجه الدارمى وأحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى واقد الليثى بلفظ ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة وأخرجه ابن ماجه والطبرانى وابن عدى من حديث تميم الدارى بلفظ ما أخذ من البهيمة وهى حية فهو ميتة وقد ظهر منه أن الاصل فيما يبان من الحى النجاسة (و) يستثنى عنه (الشعر) فانه طاهر (لا ينجس بالجز) للحاجة اليه فى الملابس قال الرافعى وفى معنى الشعر الريش والصوف والوبر وقد قيل فى قوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين أن المراد الى حين فنائها هذا فيما يبان بطريق الجز وفى النتف والتنائر وجهان والاصح الحاقهما بالجز ثم قال واعلم أن ظاهر قوله فكل ما أبين من حى فهو ميت الا الشعور المنتفع بها لا يمكن العمل به لا فى طرف المستثنى ولا فى طرف المستثنى منه أما المستثنى فلانه يتناول جملة الشعور المجزوزة والطهارة مخصوصة بشعور المأكول وأيضا فانه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان وانه نجس فى أصح

وأما أجزاء الحيوانات فقسمان أحدهما ما يقطع منه وحكمه حكم الميت والشعر لا ينجس بالجز والموت

الوجهين وأما المستثنى منه فلانه يدخل فيه العضو المبان من السمك والآدمى والجراد ومشيمة الآدمى وهذه الاشياء طاهرة على المذهب الصحيح ولذلك يدخل فيه شعور الآدمى فانه غير منتفع به حتى يدخل فى المستثنى واذا لم يتناوله الاستثناء بقى داخلا فى المستثنى منه ومع ذلك فهو طاهر فظهر تعذر العمل بالظاهر ووقوع الحاجة الى التأويل ومما ينبغى أن ينتبه له معرفة أن تفصيل الشعور المبانة وتقسيمها الى طاهر ونجس مبنى على ظاهر المذهب فى نجاسة الشعور بالابانة فان قلنا لا تنجس بالموت فلا تنجس أيضا بالابانة بحال والله أعلم (والعظم ينجس بالموت) لكونه مما تحله الحياة وهو قول مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا ينجس وهى رواية ابن وهب عن مالك (الثانى الرطوبات الخارجة من باطنه) أى الحيوان وهى أيضا قسمان أشار الى القسم الاول بقوله (فكل ما ليس مستحيلا ولا له مقر) أى ليس له اجتماع واستحالة فى الباطن وانما يترشح رشحا (فهو طاهر) ان كان من حيوان طاهر فان حكمه حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس وان كان طاهرا فطاهر (كالدمع والعرق واللعاب والمخاط) أما الدمع فما يسيل من العين عند الغم أو السرور أو البرد والعرق ما يتحلب من الجسد عند الحر أو العمل الشديد واللعاب ما يسيل من فم الانسان يقظة ونوما من غلبة الرطوبات البلغمية أو من حركة دود القرع والمخاط ما يسيل من الانف وهو جامد فان كان رقيقا فهو ذين واستدلوا على طهارة العرق بانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا عريا لابى طلحة فركضه ولم يتحرز عن العرق قال الرافعى والتعرض للترشح انما وقع لان الغالب فيه الخروج على هيئة الترشح لا أنه من خواصه أو ان الطهارة منوطة به ألا ترى أن الدم والصديد قد يترشحان من القروح والنفاطات وهما نجسان وقوله فى الوجيز ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من طهارته أن لا يكون مستحيلا أصلا لجواز أن يكون مستحيلا لا فى مقر فان كان الدمع وسائر ما يقع فى هذا القسم لا يستحيل أصلا فالتعرض لنفى المقر ضرب من التأكيد والبيان وان كان يستحيل لا فى مقر فالحكم منوط بنفى الاستحالة فى المقر لا بطلق نفى الاستحالة ثم أشار المصنف الى القسم الثانى بقوله (وماله مقر وهو مستحيل) أى ما يستحيل ويجتمع فى الباطن ثم يخرج قال الرافعى والمعنى وما استحال فى مقر فى الباطن (فنجس) كالدم والبول والعذرة كذا فى الوجيز وهذه الاشياء نجسة من الآدمى ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول أما فى غير المأكول فبالاجماع وأما فى المأكول فبالقياس عليه لانها متغيرة مستحيلة وذهب مالك وأحمد الى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وبه قال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا واختاره القاضى الرويانى وتمسكوا بأحاديث مشهورة فى الباب مع تأويلها ومعارضتها وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان قال أبو جعفر الترمذى لما روى أن أم أيمن شربت بوله فقال اذا لا يلج النار بطنك ولم ينكر عليها ويروى شرب دمه عن على وابن الزبير وأبى طيبة الحجام وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى طيبة لا تعذ الدم كله حرام قلت وقال الولى العراقى فى شرح بهجة الحاوى ان شيخه السراج البلقينى نقل عن ابن القاص والبغوى الجزم بالطهارة وعن القاضى حسين تصحيحها ونقله العمرانى عن الخراسانيين وقال شيخنا به الفتوى اه وقال معظم الاصحاب نعم قياسا على غيره وحملوا الاخبار على التداوى ثم قال الرافعى وفى خرء السمك والجراد وبولهما وجهان أظهرهما النجاسة قياسا على غيرهما لوجود الاستحالة والتغير وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ذرق الطيور الا الدجاجة والثانى الطهارة لجواز ابتلاع السمكة حية وميتة واطباق الناس على أكل المملحة منها على ما فى بطونها وكذلك فى خرء ما ليس له نفس سائلة وجهان أظهرهما النجاسة والثانى لان الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات لمشابهة صورته بعد الموت صورته فى الحياة ولهذا لا يحكم بنجاسته بعد الموت على رأى هذا كله كلام الرافعى وعبارة الوجيز كالدم والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه الرافعى كما سبق ولكن فى المطلب

والعظم ينجس بالموت الثانى الرطوبات الخارجة من باطنه فكل ما ليس مستحيلا ولا له مقر فهو طاهر كالدمع والعرق واللعاب والمخاط وما له مقر وهو مستحيل فنجس

Made searchable using ScribeTools.com

أنكر بعضهم على الغزالى حكاية الخلاف فى عذرة النبى صلى الله عليه وسلم وانما المعروف فى بوله ودمه
(تنبيه) فى شرح النقاية بول الفرس و بول ما أكل منجس خفيف عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند
محمد طاهر وقال مالك وأحمد والاصطخرى من الشافعية بول ما أكل و روثه طاهر فيجوز عندهم بول
مايؤكل للتداوى وغيره وعند أبى يوسف للتداوى فقط ولايجوز عند أبى حنيفة مطلقا قال ومن المنجس
الخفيف خرء طير لايؤكل عندهما خلافا لمحمد وعلى هذا رواية أبى جعفر الهندوانى وهو الصحيح وأما
على رواية الكرخى وعند محمد مغلظ وعندهما طاهر وفى الهداية تبعا لفخر الاسلام فى الجامع الصغير ان
أبا يوسف مع أبى حنيفة فى الروايتين وفى المنظومة والمختلف ان أبا يوسف مع أبى حنيفة على رواية الكرخى
ومع محمد على رواية الهندوانى وأما خرء الطير الذى يؤكل فطاهر لان فى التوقى عنه حرجا الا الدجاج
والبط الاصلى فانه غليظ لان التوقى عنه لاحرج فيه كباقى ماخرج من المخرجين وهو خرء الفرس وخرء
مايؤكل و بول مالايؤكل وخرؤه و بول الآدمى وخرؤه وفى المحيط و بول الخفاش وخرؤه ليس بشئ لتعذر
الاحتراز منه وفى روضة الناطفى دم قلب الشاة والكبد والطحال طاهر وفى القنية دم قلب الشاة نجس
وفى الفتاوى الكبرى للخاصى الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره بل كان تمكن فيه فهو
طاهر قال الشمنى وهو قيد حسن ينبغى أن يقيد بمثله دم القلب على القول بطهارته وفى القنية مرارة
الشاة كالدم يعنى مغلظة وقيل كبولها يعنى مخففة عندهما طاهرة عند محمد وفيها وعن أبى يوسف يعفى
عن الدم الباقى فى العروق واللحم فى الاكل دون الثياب ووجه ذلك انه تعم به البلوى فى الاكل دون
الثياب اه وعبارة شرح المختار وكل مايخرج من بدن الانسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة
كالغائط والبول والدم والصديد والقىء ولاخلاف فيه وكذلك الروث والانثاء يعنى غليظة عند أبى
حنيفة وعندهما خفيفة والروث يستعمل فى الفرس والحمار والبغل والخثى يستعمل فى البقر والابل
والغنم قلت قال فى الكافى الروث يكون لكل ذى حافر لكن الفقهاء استعملوه فى سائر البهائم استعارة
ودم السمك ليس بدم حقيقة لانه يبيض من الشمس ولو كان دما لاسود كسائر الدماء وعن أبى يوسف
انه نجس وحملوه على الخفيف وهذه فوائد التقطتها من فتاوى قاضيخان قال العذرة ونجو الكلب
ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء مايؤكل لحمه من الطيور طاهر الامالهرائحة كريهة كخرء
الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازى والحدأة لايفسد الثوب واختلفوا
فى بول الهرة والفأرة قال بعضهم يفسد الثوب اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقيل لاأصلا وقيل
اذا فحش و يظهر أثر الضرورة فى التخفيف لافى سلب النجاسة وخرء السمك ومايعيش فى الماء لايفسد
الثوب فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يفسد اذا فحش ودم الحلمة والوزغ يفسد الثوب والماء
والطحال والكبد طاهران قبل الغسل ومايبقى من الدم فى عروق المذكاة بعد الذبح لايفسد الثوب وان
فحش عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولايفسد القدر والكلب اذا أخذ
عضو انسان أوثوبه بفيه ان أخذه فى الغضب لايفسده وان فى المزاح واللعب يفسده لان فى الوجه الاول
يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفى الوجه الثانى بفيه ولعابه نجس ولعاب الفيل نجس كلعاب الفهد
والاسد اذا أصاب بخرطومه الثوب نجسه اه وفى الخلاصة بول الصبى والصبية نجس لايطهر الا بالغسل
وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجزئ الرش فى بول الصبى الذى لم يطعم و بول الجارية لايطهر الا بالغسل
اتفاقا كذا فى التاترخانية قلت ووافق الشافعى أحمد واستدل بورود النضح فى بول الصبى دون الصبية
وأجاب الطحاوى بان النضح الوارد فى بول الصبى المراد به الصب كما روى هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضى الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى بال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال
فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزئ فيه الصب وحكم بول الجارية أيضا الغسل الا انه

لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه و بول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجه ثم قال المصنف (الا ماهو مادة الحيوان) استثنى من المستحيلات ما كان يستمد منه الحيوان (كالمني) كغني هو ماء الرجل فعيل بمعنى مفعول والتخفيف لغة قال صاحب المصباح مني الرجل يجري في ذكره في مجرى والبول في مجرى والودي في مجرى ولا يلابس مجرى البول الا في رأس الذكر كذا قاله الاطباء ولا ينجس بهذه الملامسة فان اللبن يجري من بين فرث ودم ولا ينجس فكذلك المني اه قلت وهذا على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وخالفه مالك وأبو حنيفة فقالا بنجاسته قال الرافعي المني قسمان مني الآدمي ومني غيره فأما مني الآدمي فهو طاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وفي رواية وهو في الصلاة والاستدلال بها أقوى ولانه مبدؤ خلق الآدمي فاشبه التراب فان قيل هو منقوض بالعلقة والمضغة قلنا أصح الوجهين فيهما الطهارة أيضا وحكى بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في مني المرأة وحكى آخرون عنه أن مني المرأة نجس وفي مني الرجل قولان وهذا أقوى النقلين عنه ووجه القول بنجاسة المني وهو مذهب أبي حنيفة ومالك بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال يغسل الثوب من البول والمذي والمني وبما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها اغسليه رطبا وافركيه يابسا واذا نصرنا ظاهر المذهب حملناهما على الاستحباب جمعا بين الاخبار والمذهب الاول وهو طهارة المني من الرجل والمرأة نعم قال الائمة ان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيها بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المني في أصله بل هو كالبول الرجل ولم يغسل ذكره فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس وأما مني غير الآدمي فينظر ان كان ذلك الغير نجسا فهو نجس وان كان طاهرا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم وانما حكمنا بطهارته من الآدمي تكريما له والثاني انه طاهر لانه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي والثالث انه طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن اه قال النووي في الروضة الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الثاني والله أعلم *(تنبيه)* قال الشمني في شرح النقاية المني نجس عندنا وعند مالك سواء كان مني الرجل أو مني المرأة لكن عندنا يجب غسله وفركه يابسه وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي وهو المشهور من قول أحمد انه طاهر لانه أصل أولياء الله تعالى ولما روى الدارقطني والطبراني عن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط أو البزاق وانما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة ولنا ما روى مسلم عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قلت رأيت ما يرى النائم ثم قالت هل رأيت بثوبك شيأ قلت لا قالت لو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني وانى لاحك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وروى الدارقطني والبزار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وروى ابن أبي شيبة أن رجلا سأل عمر رضي الله عنه فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه وان خفي عليك فارشه وأجيب عن قولهم انه أصل أولياء الله تعالى بانه أصل أعدائه كذلك فينبغي أن لا يكون طاهرا وبانه لا استبعاد في تكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم *(تكميل)* اذا فرك المني حكم بالطهارة عند أبي يوسف ومحمد وبقلة النجاسة عن أبي حنيفة في أظهر الروايتين فلو أصابه ماء نجسا عند أبي حنيفة خلافا لهما وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا ثم قال المصنف (والبيض) وهو معطوف على قوله كالمني أي طاهر كطهارته لكون كل منهما مادة الحيوان والمراد به بيض الطائر المأكول كما هو نص الوجيز قال الرافعي ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقا وليس كذلك بل في بيض

الا ماهو مادة الحيوان كالمني والبيض

Made searchable using ScribeTools.com

غير المأكول وجهان كما فى منى غير المأكول والمراد تشبيه منى المأكول ببيض المأكول لاثبات الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان المأكول لا لتخصيص الطهارة به ولا خلاف فى طهارة بيض المأكول وزاد المصنف فى الوجيز فى المستثنيات الالبان من الآدمى وكل حيوان مأكول والانفحة مع استحالتها فى الباطن قيل بطهارتها لحاجة الجنين اليها قال الرافعى اللبن من جملة المستحيلات فى الباطن الا ان الله تعالى من علينا بألبان الحيوانات المأكولة وجعل ذلك رفقا عظيما بالعباد وأما غير المأكول فان كان نجسا فلا تخفى نجاسته منه وان كان طاهرا فهو اما آدمى أو غيره أما الآدمى فلبنه طاهر اذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشئ النجس وحكى وجه آخر انه نجس كسائر ما لا يؤكل لحمه وان ربى الصبى به للضرورة وأما غير الآدمى فالمذهب نجاسة لبنه على قياس المستحيلات وانما خالفنا فى المأكول تبعا للحم وفى الآدمى لكرامته وعن أبى سعيد الاصطخرى انه طاهر كالسؤر والعرق فاذا عرفت ذلك فالمعتبر عنده فى طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه مأكولا ومما يستثنى من المستحيلات الانفحة فأصح الوجهين طهارتها لاطباق الناس على أكل الجبن من غير انكار والثانى انها نجاسة على قياس الاستحالة فان الانفحة لبن مستحيل فى جوف السخلة وانما يجرى الوجهان بشرطين أحدهما أن يؤخذ من السخلة المذبوحة فان ماتت فهى نجسة بلا خلاف والثانى أن لا يطعم الا اللبن والا فهى نجسة بلا خلاف ثم قال ويجرى الوجهان فى بز ار القز فانه أصل الدود كالبيض أصل الطير وأما دود القز فلا خلاف فى طهارته كسائر الحيوانات وليس المسك من جملة النجاسات وان قيل انه دم وفى فأرته وجهان أحدهما النجاسة لانها جزء انفصل من حى وأظهرهما الطهارة لانها تنفصل بالطبع فهو كالجنين وموضع الخلاف ما اذا انفصلت فى حياة الظبية أما اذا انفصلت منها بعد موتها فهى نجسة كالجنين واللبن وحكى وجه آخر انها طاهرة كالبيض المتصلب ثم قال المصنف (والقيح والدم والروث والبول نجس من الحيوانات) أما القيح فهو الابيض الخاثر الذى لا يخالطه دم وقد صرح النووى فى الروضة بنجاسته وأما الدم والروث والبول فقد تقدم الكلام عليها قريبا (ولا يعفى عن هذه النجاسات قليلها وكثيرها) وعند أبى حنيفة النجاسة نوعان غليظة وخفيفة والخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا فى مقدار الدرهم هل يعتبر وزنا أو بسطا الصحيح ان فى المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفى غير المتجسدة كالبول والخمر والدم يعتبر بسطا واختلفوا أيضا فى قدر الدرهم الذى يقدر به قال شمس الائمة السرخسى يعتبر فيه أكبر درهم البلد ان كان فى البلد دراهم مختلفة وفى الهداية وقدرنا القليل بقدر الدرهم قال الاكمل فى شرحه يعنى ذلك لا يمنع فاذا زاد عليه منع وهو قول الشعبى أخذنا به لانه أوسع وكان النخعى يقول اذا بلغت مقدار الدرهم منعت والمراد بقدر الدرهم هو موضع خروج الحدث قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالس السهم فكنوا عنه بالدرهم وروى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال فى النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون عرض الكف وروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما بلغ وزنه مثقالا وهو الذى ذكره فى كتاب الصلاة فقال الفقيه أبو جعفر الهندوانى يوفق بين ألفاظ محمد فنقول أن الاولى يعنى رواية المساحة فى الرقيق منها والثانية يعنى رواية الوزن فى الكثيف والله أعلم (الا عن خمسة) أشياء قد استثنت مما تقدم (الاول أثر النجو) أى الخرء (بعد الاستجمار بالاحجار) والاستجمار لغة طلب الجمرة وهى كونه من الحصى فقوله بالاحجار اما للبيان بالنظر الى معناه اللغوى أو قيد مخرج بالنظر الى العرف الشرعى (يعفى عنه مالم يعد) أى يجاوز (المخرج) أى حلقة الدبر وهو المعبر عنه عند أبى حنيفة وأصحابه قدر الدرهم كما تقدم فى قول النخعى وانما قال أثر النجو اشارة الى القليل منه فانه يعفى عنه ومنعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته وهذا متفق عليه غير ان أصحابنا قدروا هذا القليل بأقل من الدرهم ويكون غسله

والقيح والدم والروث والبول نجس من الحيوانات كلها ولا يعفى عن شئ من هذه النجاسات قليلها وكثيرها الا عن خمسة الاول أثر النجو بعد الاستجمار بالاحجار يعفى عنه مالم يعد المخرج

حينئذ سنة لا واجبا وعند محمد يجب الغسل ولو كان أقل قال في الاختيار وهو الاحوط (والثاني طين الشوارع) جمع شارعة وهي الطريق الواضحة المسلوكة (وغبار الروث) مما تثيره الارجل (في الطرق) فانه كذلك يعفى عنه (مع تيقن النجاسة) في كل من الطين والغبار (بقدر ما يتعذر) أي يعسر (الاحتراز) أي المنع (عنه) لعموم البلوى ثم بينه بقوله (وهو الذي لا ينسب المتلطخ به الى تفريط) أي تقصير (أو سقطة) من المروءة والعدالة (الثالث ما على أسفل الخف) الذي يلبس من ادم وجمعه خفاف (من) الاذى أي (النجاسة) التي (لا تخلو الطرق) المسلوكة (عنها) فالمراد بالخف هنا هو الذي يلبس بدل النعلين وهكذا كان السلف الصالح يفعلون وهو المشاهد الآن في بلاد ماوراء النهر واما في غيرها من البلاد الشامية والمصرية والعراقية فانهم يلبسون عليه سرموجة فلا يتلطخ بشئ مما ذكر لانها تقي عنه ذلك قال (فيعفى عنه بعد الدلك) بيابس التراب الطاهر (للحاجة) والضرورة وقال الشمني في شرح النقاية ويطهر الخف عن نجس ذي جرم بالدلك بالارض سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة أو من غيره كالبول الملتصق به تراب وأيضا سواء جف ذو الجرم أو لم يجف وهو قول أبي يوسف وعليه الاكثر وفي النهاية وعليه الفتوى وقال أبو حنيفة يشترط جفاف ذي الجرم في طهارة الخف وقال محمد وزفر لا يطهر الخف في الرطب ولا في اليابس الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها لان هذا عين تنجس باصابة النجاسة فلا يطهر الا بالغسل كالثوب والبدن وروى ان محمدا رجع عن هذا القول حين رأى كثرة السرقين في طرق الري ولابي حنيفة وأبي يوسف ما روى أبو داود وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فطهوره التراب لكن أبو حنيفة يقول ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف وعن غير ذي جرم بالغسل فقط لان أجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه الا بالعصر بخلاف ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من الاجزاء النجسة بجرمه اذا جف (الرابع دم البراغيث) جمع برغوث هو هذا الحيوان الطاهر المعروف (ما قل منه أو كثر) فانه كذلك يعفى عنه (الا اذا جاوز حد العادة) بأن يستكثره الناظر (سواء كان في ثوب) الملبوس (أو في ثوب غيرك فلبسته) ومجاوزة حد العادة هو المعبر عندنا بقولهم ما لم يفحش واختلفوا في تقدير الفاحش فقال أبو حنيفة ومحمد اذا بلغ ربع الثوب وقال أبو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وقد قيل مقدار القدمين واختلفوا في قول أبي حنيفة في ربع الثوب قال بعضهم ربع عضو من الثياب ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم والصحيح انه ربع جميع الثوب الذي عليه واختلف في الثوب فمنهم من قال ربع جميع الثوب الذي يصلي فيه ومنهم من قال ربع الثوب الذي تجوز فيه الصلاة كازار ونحوه (الخامس دم البثرات) جمع بثرة محركة وقد بثر الجلد من باب تعب والبثرة والبثرات كالقصبة والقصبات ويقال أيضا بثر مثال قتل وقرب فهي ثلاث لغات وهي الخراجات الصغيرة (وما ينفصل منها من قيح وصديد) أي جميع ما ينفصل من البثرات سواء كان دما أو قيحا أو صديدا فانه معفو عنه وتقدم معنى القيح وأما الصديد فهو الدم المختلط (ودلك) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما بثرة) كانت (على وجهه وخرج منها الدم وصلى ولم يغسله) فدل ذلك على انه مما يعفى عنه (وفي معناه ما يترشح من لطخات) جمع لطخة بفتح فسكون أي ما يسيل ويتلزج من تلويثات (الدماميل) جمع دمل كسكر معروف والاصل الدمامل بلا ياء (التي تدوم غالبا) أي لا تفارق من مواضع من الجسد فان هذا مما يعفى عنه (وكذا أثر الفصد) وفي معناه الحجامة (الا ما يقع نادرا من خراج) كغراب ما يخرج في الجسد من البثر (أو غيره فيلحق بدم الاستحاضة) ويكون حكمه كحكمه (ولا يكون في معنى البثرات التي لا يخلو الانسان عنها في أحواله) السائرة وتندرج هذه الامور التي ذكرها المصنف تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ولها أسباب ستة أحدها العسر وعموم البلوى ويلحق بدم البراغيث دم البق

*والثاني طين الشوارع وغبار الروث في الطريق يعفى عنه مع تيقن النجاسة بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه وهو الذي لا ينسب المتلطخ به الى تفريط أو سقطة
*الثالث ما على أسفل الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عنها فيعفى عنه بعد الدلك للحاجة *الرابع دم البراغيث ما قل منه أو كثر الا اذا جاوز حد العادة سواء كان في ثوبك أو في ثوب غيرك فلبسته
*الخامس دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد ودلك ابن عمر رضي الله عنه بثرة على وجهه فخرج منها الدم وصلى ولم يغسل وفي معناه ما يترشح من لطخات الدماميل التي تدوم غالبا وكذلك أثر الفصد الا ما يقع نادرا من خراج أو غيره فيلحق بدم الاستحاضة ولا يكون في معنى البثرات التي لا يخلو الانسان عنها في أحواله

Made searchable using ScribeTools.com

والقمل وان كثر وبول ترشش على الثوب كرؤس الابر وأثر نجاسة عسر زواله وريق النائم مطلقا على المفتى به عندنا وقال النووى فى الروضة الماء الذى يسيل من النائم قال المتولى ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر أو من المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع اذا طال نومه واذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله واذا حكم بنجس وعمت بلوى شخص به لكبره منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره اه قلت ومن المعفو عنه ريق أفواه الصبيان وغبار السرجين وقليل دخان النجس ومقعد الحيوان وما أصاب السراويل المبتلة والمقعدة من النساء على المفتى به وفى فتاوى قاضيخان وماء الطابق استحسانا وكذا الاسطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق أو بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمامات اذا أهريق فيها النجاسات فعرق حيطانها وكوّتها وتقاطر ومارش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق فى أشياء أوردها ابن نجيم فى الاشباه والنظائر وتقدم ذكر بعضها (ومسامحة لشرع فى هذه النجاسات الخمسة) ومايلتحق بها (تعرف ان أمر الطهارات) انما هو (على التساهل) وعلى هذا عرف دأب السلف (وان ما أبدع فيها) من التدقيقات المخرجة (وسوسة لا أصل لها) فى الشرع فليجتنب منها ولا فرغ من ذكر المزال شرع فى بيان المزال به فقال (الطرف الثانى فى المزال به) ماهو ثم بينه بقوله (وهو اما جامد واما مائع) وفى بعض النسخ أو مائع وكل ذائب مائع وقد ماع يميع اذا سال على وجه الارض منبسطا فى هيئته (اما الجامد فحجر الاستنجاء) أى الحجر الذى يزال به أثر النجو من المقعدة (وهو مطهر تطهير تخفيف) أى لتخفيف النجاسة وقلة مباشرتها بيده سواء فيه الغائط والبول وهو يشير الى أن الحجر ليس بمزيل للنجاسة حقيقة حتى لو نزل المستنجى به فى ماء قليل نجسه كما فى الاشباه والنظائر ولذا جعل اتباع الماء به من تمام التطهير ثم ذكر المصنف لحجر الاستنجاء شروطا أربعة فقال (بشرط أن يكون) ذلك الحجر الذى يستنجى به (صلبا) أى شديدا لانه لو كان رخوا لم ينق المحل هذا هو الاول والثانى أن يكون (طاهرا) لانه لو كان نجسا يزيد المحل تنجيسا والثالث أن يكون (منشفا) لانه لو كان رطبا يلطخ المحل و يزيده تلويثا والرابع أن يكون (غير محترم) ونقل ابن الحاج فى المدخل عن بعض المشايخ حدا جامعا لحجر الاستنجاء فقال يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق فلاع للاثر غير مؤذ ليس بذى حرمة ولا شرف ولا يتعلق به حق للغير وهو ضابط جيد اه وقد خرج من قوله غير مؤذ الزجاج و بقوله ولا شرف خرج منه ما اذا استنجى بثوب حرير أو ريفيع من غيره و يقرب منه الاستنجاء بالنقدين والزبرجد والياقوت فان فيه اضاعة المال ومن قوله ولا يتعلق به حق الغير خرج الروث والعظم فانهما من زاد الجن وعبارة المنهاج و يجب الاستنجاء بماء أو بحجر وجمعهما أفضل وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم قال الخطيب الشربينى فى شرحه كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس والمتناثر كتراب ومدر ورماد وخزف بخلاف التراب والرماد الصلبين والنهى عن الاستنجاء بالرماد ضعيف قاله فى المجموع وان صح حمل على الرخو وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذ كان كل منهما قالعا وهو الاصح و بغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله ومطعوم آدمى كالخبز أو جنى وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به قال الاسنوى والقياس المنع فى جزء الآدمى وأما الثمار والفواكه فما كان يؤكل منها رطبا كالبقطين لا يجوز يابسا اذا كان مزيلا وما كان يؤكل رطبا ويابسا فان كان مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح لا يجوز برطبه ولا يابسه وان كان يؤكل ظاهره دون باطنه

ومسامحة الشرع فى هذه النجاسات الخمس تعرف أن أمر الطهارة على التساهل وما ابتدع فيها وسوسة لا أصل لها

(الطرف الثانى فى المزال به)

وهو اما جامد واما مائع أما الجامد فحجر الاستنجاء وهو مطهر تطهير تخفيف بشرط أن يكون صلبا طاهرا منشفا غير محترم

كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى لايجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل عنه وان كان مأكوله فى جوفه كالرمان جاز الاستنجاء به ثم قال ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أوعلم كحديث وفقه قال فى المهمات ولابد من تقييد العلم بالمحترم وأما غير المحترم كفلسفة ومنطق فانه يجوز الاستنجاء به والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف اه (وأما المائعات فلا تزال النجاسة بشئ منها الا الماء) وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبه قال مالك وأحمد فى رواية عنه ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية أخرى عنه يجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر مزيل للعين وانما قيدوا كونه مزيلا احترازا عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل قال الشافعى ومن معه لان المائع ينجس بأول الملاقاة والنجس لايفيد الطهارة لكن تراه هذا القياس فى الماء بالاجماع ولابى حنيفة ماروى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها وبروى فقصعته المصع الاذهاب والقصع الدلك ولان الماء مطهر لكونه مائعا مزيلا للنجاسة عن المحل فكل ما يكون كذلك فهو مطهر كالماء وذكر الثمرتاشى أن الدم اذا غسل ببول ما يؤكل لحمه تزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة البول ثم قال المصنف (ولا كل ماء) تزال به النجاسة (بل الطاهر الذى لم يتفاحش تغيره لمخالطة ما يستغنى عنه) وفى نسخة ما استغنى عنه وفى معنى المخالطة المجاورة وفى شرح البهجة للولى العراقى المجاور ما يمكن فصله كالعود والدهن ونحوهما وهو لايضر والمخالط ان كان يسيرا لم يضر أو كثيرا فان لم يستغن عنه كالتراب الذى يثور ويقع فى الماء والنورة والزرنيخ فى مقره وممره لم يضر والا ضر لزوال اسم الماء (ويخرج الماء عن) وصف الطهارة سواء كان قليلا أو كثيرا (بأن يتغير بملاقاة النجاسة) أو مجاورتها أحد أوصافه الثلاثة (طعمه أولونه أو ريحه) قال الرافعى الماء قسمان راكد وجار وبينهما بعض الاختلاف فى كيفية قبول النجاسة وزوالها ولابد من التمييز بينهما اما الراكد فينقسم الى قليل وكثير أما القليل فينجس بملاقاة النجاسة تغير بها أولا وأما الكثير فينجس اذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لاينجسه شئ الا ماغلب طعمه أوريحه وهو نص على الطعم والريح وقاس الشافعى اللون عليهما وان لم يتغيرا اه قال الحافظ هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الرويانى فى البحر وكأنهما لم يقفا على الرواية التى فيها ذكر اللون وهى ماروراه البيهقى من حديث أبى أمامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أوطعمه أولونه بنجاسة تحدث فيه أورده من طريق عطية بن لهيعة عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبى أمامة ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لاينجسه شئ الا ماغلب على ريحه أوطعمه زاد الطحاوى أولونه وصحح أبوحاتم ارساله قال الدارقطنى ولايثبت هذا الحديث وقال الشافعى ماقلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة ولا أعلم بينهم خلافا وقال النووى اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أولونا أوريحا هو نجس (فان لم يتغير) أحد أوصافه (وكان قريبا من مائتين وخمسين منا وهو خمسمائة رطل بالرطل العراقى) وفى نسخة برطل العراق وهو المعبر عنه بالبغدادى لانها دار مملكة العراق (لم ينجس) وهذا هو الكثير قال الرافعى وهو المذهب لان القربة الواحدة لاتزيد على مائة رطل فى الغالب ويحكى هذا عن نص الشافعى رحمه الله تعالى (لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان كان دونه) وخالطته النجاسة (صار نجسا عند الشافعى رضى الله عنه) وكذا عند أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه وعند مالك وأحمد فى الرواية الاخرى انه مالم يتغير فهو طاهر كذا قاله ابن هبيرة قال الرافعى وفى بعض الروايات تقييدهما بقلال هجر ثم روى الشافعى

وأما المائعات فلا تزال النجاسات بشئ منها الا الماء ولا كل ماء بل الطاهر الذى لم يتفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه ويخرج الماء عن الطهارة بان يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أولونه أوريحه فان لم يتغير وكان قريبا من مائتين وخمسين منا وهو خمسمائة رطل برطل العراق لم ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان كان دونه صار نجسا عند الشافعى رضى الله عنه

Made searchable using ScribeTools.com

عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين أوقربتين وشيأ فاحتاط الشافعي فحسب الشئ نصفا لانه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب الاشيأ هذا عادة أهل اللسان فاذا جملة القلتين خمس قرب واختلفوا فى تقدير ذلك بالوجه على ثلاثة أوجه أحدها ذهب أبو عبدالله الزبيرى الى أن القلتين ثلاثمائة من لان القلة ما يقله بعير ولا يقل الواحد من بعران العرب غالبا أكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك مائة وستون منا والقلتان ثلثمائة وعشرون تحط منها عشرون للظروف والحبال تبقى ثلاثمائة وهذا اختيار القفال والاشبه عند صاحب الكتاب يعنى الغزالى والثانى أن القلتين ألف رطل لان القربة قد تسع مائتى رطل فالاحتياط الاخذ بالاكثر ويحكى هذا عن ابى زيد ثم ذكر القول الثالث وهو الذى أورده المصنف هنا ثم ان هذا السياق دال على أن المصنف يميل الى قول القفال والذى هنا أن المختار عنده القول الثالث وكأنه رجع اليه أخرا وكون انه كان يقول بقول القفال صرح به فى الوسيط حيث قال فان قيل ماحد القلتين قلنا قيل خمسمائة من وقيل خمسمائة رطل والافضل ماارتضاه القفال وصاحب الكافى انها ثلاثمائة من لانها مأخوذة من استقلال البعير وبعران العرب ضعاف لاتحمل أكثر من مائة وستين منا فتحط عشرة أمناء للراوية والحبال اه وفى الروضة للنووى والقلتان خمس قرب وفى وزنها بالارطال أوجه الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بالبغدادى والثانى ستمائة قاله الزبيرى واختاره القفال والثالث ألف رطل واختاره أبو زيد اه وفى شرح المنهاج للشربينى وهو يعنى الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فى الاصح وفى كتاب الاقناع للحجاوى من الحنابلة مانصه والماء الكثير قلتان فصاعدا واليسير دونهما وهما خمسمائة رطل عراقى تقريبا أوأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصرى وماوافقه من البلدان ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقى وماوافقه وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبى وماوافقه وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسى وماوافقه واحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلى وماوافقه والرطل العراقى مائة درهم وثمانية وعشرون ذرهما وأربعة أسباع درهم وهو سبع القدسى وثمن سبعه وسبع الحلبى وربع سبعه وسبع الدمشقى ونصف سبعه وستة أسباع المصرى وربع سبعه وسبع البعلى وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم فاذا أردت معرفة القلتين بأى رطل أردت فاعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لايبقى منها شئ واحفظ الارطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذى طرحت به وان بقى أقل من رطل فانسبه منه ثم اجمعه الى المحفوظ اه ووجدت بخط بعض المقيدين فى حاشية الكتاب أوقية بغداد عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وأوقية مصر اثنا عشر درهما وكذا مكة والمدينة الآن وأوقية القدس وحمص ستة وستون درهما وثلثا درهم وأوقية دمشق خمسون درهما وأوقية حلب وبيروت ستون درهما وأوقية بعلبك خمسة وسبعون درهما اه ووجدت بازاء ماتقدم من كلام الاقناع مانصه قاعدة تعرف منها الاوزان العراقية بالرطل المصرى والدمشقى والقدسى والحلبى والبعلى فان زدت على الوزن العراقى مثله خمس مرات ومثل ربعه ثم أخذت سبع جميع المجتمع فهو المصرى وان زدت قدر نصفه ثم أخذت سبع المجتمع فهو الدمشقى وان زدت مثل ربعه ثم أخذت سبع المجتمع فهو الحلبى وان زدت مثل ثمنه ثم أخذت سبع المجتمع فهو القدسى وان أخذت سبع البعلى من غير زيادة فهو العراقى اه قال الرافعى ثم ذلك معتبر بالتحديد أو بالتقريب فيه وجهان أصحهما وهو الذى ذكره فى الكتاب يعنى الوجيز انه معتبر بالتقريب لان ابن جريج رد القلة الى القرب تقريبا والشافعى حمل الشئ على النصف احتياطا وتقريبا والقلال فى الاصل تكون متفاوتة أيضا كما نعهده اليوم فى الحباب والكيزان والثانى انه معتبر بالتحديد

كنصاب السرقة ونحو ذلك فان قلنا بهذا لم نسامح بنقصان شئ وان قلنا بالاول فلنسامح بالقدر الذى لا يبين بنقصانه تفاوت فى التغيير بالقدر المغير من الاشياء المغيرة اه ومثله فى الروضة وفى المنهاج وقال الخطيب الشربينى القلتان بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضا قاله العجلى والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حافتى البئر من سائر الجوانب وبالذراع فى المربع ذراع الآدمى وهو شبران تقريبا وأما فى المدور فالمراد فى الطول ذراع النجار الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريبا ووجهه ان يبسط كل من العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعا لوجود مخرجها فى قدر القلتين فى المربع فيجعل كل واحد أرباعا فيصير العرض أربعة والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثنى عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فتضرب بسط المسطح فى بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القلتين فى المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبهذا التقريب اه وفى الاقناع للحجاوى من الحنابلة مساحة القلتين مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا ومدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد ذراع اليد اه وهو موافق لما نقله الشربينى عن العجلى فى مساحة التربيع وفى مساحة التدوير نوع مخالفة يظهر بالتأمل وكون ما تقدم من العدد تقريب لا تحديد هو مختار سائر المتأخرين وأشار لذلك ابن الوردى فى بهجة الحاوى حيث قال

وانما تنجيس ذى اتصال * كجرية قارب فى الارطال

خمس مئين تفسير قلتين * فليلغ نقص الرطل والرطلين

قال الولى العراقى والمراد بالقلتين خمسمائة رطل عند الشافعى وهو تقريب لا تحديد كما أشار الى ذلك بقوله قارب فلا يضر نقص الرطل والرطلين كما صححه النووى وتبعه فى النظم وهو من زيادته على الحاوى اه ولذا قال فى المنهاج تقريبا على الاصح ودل ذلك على أن التحديد صحيح وقد ذكر الشربينى المقدورات أربعة أقسام تقريب بلا خلاف وتحديد بلا خلاف وتحديد على الاصح وتقريب على الاصح وذكر لكل منها أمثلة راجع شرحه على المنهاج *(مهمات)* الاولى فى تخريج هذا الحديث قال الشيخ سراج الدين بن الملقن فى خلاصة البدر المنير رواه الشافعى وأحمد والاربعة والدارقطنى والبيهقى من رواية ابن عمر وصححه الائمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوى والحاكم وزاد انه على شرط البخارى ومسلم والبيهقى والخطابى وفى رواية لابى داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس قال يحيى بن معين اسنادها جيد والحاكم صحيح والبيهقى موصول والمزكى لاغبار عليه اه ونص الشافعى فى الام أخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال فى الحديث بقلال هجر ثم نقل كلام ابن جريج الذى أسبقناه آنفا بنقل الرافعى قال الحافظ وهذا الذى قاله الشافعى رحمه الله تعالى باسناد لا يحضرنى ذكره قد رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقى وغيرهما من طريق أبى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل أى قلال قال قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر فاظن كل قلة تأخذ قربتين وقال الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو حميد المصيصى ثنا حجاج عن ابن جريج مثله قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبى كثير أيضا قال الحافظ وكيفما ما كان هو مجهول الحال الثانية مدار هذا الحديث على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن

Made searchable using ScribeTools.com

عبد الله بن عبد الله بن عمر قلت ولاجل هذا الاضطراب لم يخرجه الشيخان الثالث قال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احدى معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه أشار الى أكبرها لانه لافائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله أعلم الرابعة معنى قوله لم يحمل الخبث أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما أولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أي لم يقبلوا حكمها الخامسة قال ابن عبد البر في التمهيد ماذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار هو حديث معلول وقال الحافظ وفي ثبوت كون القلتين تزيد على قربتين طعن فيه ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية بما محصله بأنه أمر مبني على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال بعضهم القلة تقع على الكوز والجرة كبرت أو صغرت وقيل غير ذلك وقال الطحاوي انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض ألفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات ولكن تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وأما قول صاحب الهداية من علمائنا وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود يريد حديث القلتين فأجاب الحافظ بأنا لم نجد هذا عن أبي داود بل أخرج هذا الحديث وسكت عليه في جميع الطرق منه ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الآجري ولا غيرها بل أورده في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من يخالفه وقال الزيلعي في شرح الكنز ليس في الحديث نجسة لانه ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي انه غير قوي وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه فلا يعارض ما رويناه يعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد وحديث المستيقظ ولان القلة مجهولة لتفاوتها فلا يمكن ضبطها فلا يتعبدنا الله تعالى بمجهول وتقديره بما قدره الشافعي لا يهتدي اليه الرأي فلا يجوز اثباته الا بالنقل ولان القلة اسم مشترك لمعان مختلفة فلا يمكن الحمل على أحدها الا بدليل هذا مجموع ما رأيت من الاعتراض على هذا الحديث وقد أجاب الحافظ عن الاضطراب في سنده بأنه ليس بقادح وانه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقول ابن دقيق العيد لانه لم يثبت عندنا الخ كأنه يشير الى ما أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وفي اسناده المغيرة بن صقلاب وهو متروك لا يتابع على عامة حديثه وقول الزيلعي نقلا عن البيهقي ان الحديث غير قوي وقد تركه الغزالي والروياني أما قول البيهقي انه غير قوي فكأنه نظر الى الاضطراب الذي وقع في اسناده وقد تقدم انه ليس بقادح وأما ترك الغزالي اياه فكأنه يشير الى ما ذهب اليه في هذا الكتاب فانه نقض هذا القول بسبعة أوجه كما سيأتي بيانها وأما في كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز فانه تبع فيها امامه فتأمل * السادسة قال الرافعي وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بالقلال وانما الكثير هو الذي اذا حرك جانب منه لم يتحرك الثاني هذه رواية ولهم روايات سواها قلت اعتبر أصحابنا عشرا في عشر

وجعلوه فى حكم الجارى أخذا بالاحوط وقد اختلفوا فمنهم من يعتبر بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب أن يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال صاحب البدائع والمحيط اتفقت الروايات عن أصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع و ينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر أصل الحركة لان الماء لا يخلو عنه لانه متحرك بطبعه ثم اختلف كل واحد من الفريقين فى التقدير فاما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرا فى عشر وهو الذى اختاره النسفى ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين قال أبو الليث وعليه الفتوى ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانيا فى ثمان قاله محمد بن سلمة ومنهم من اعتبر أن يكون اثنى عشر فى اثنى عشر ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر فى خمسة عشر والذراع المذكور فيه ذراع الكرباس وهى ذراع العامة ست قبضات أربعة وعشرون أصبعا وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة وهى سبع قبضات باصبع قائمة واختاره بعضهم ثم لو كانت النجاسة فى موضع من الماء يتنجس من كل جانب الى عشرة أذرع فى قول من يرى تنجس موضع الوقوع وأما من اعتبر التحريك فمنهم من اعتبره بالاغتسال رواه أبو يوسف عن ابى حنيفة وقيل بالتوضؤ رواه محمد عن أبى حنيفة وروى عن أبى يوسف انه يعتبر باليد من غير اغتسال ولا وضوء وروى عن محمد انه يعتبر بغمس الرجل وقيل يعتبر أن لا يخلص الجزء المستعمل نفسه الى الجانب الآخر الا بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذى يكون فى الماء عادة وقيل يبقى فيه قدر نجاسة من الصبغ فوضع لم يصل اليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر التكدر وظاهر الرواية عن أبى حنيفة انه يعتبر رأى المبتلى فان غلب على ظنه انه وصل الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والا جاز ذكره فى الغاية قال وهو الاصح وهذا ان المذهب الظاهر عند أبى حنيفة التحرى والتفويض الى رأى المبتلى به من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع ثم المعتبر فى العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو اختيار أبى جعفر الهندوانى والصحيح اذا أخذ الماء بوجه الارض يكفى ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية وقيل مقدر بذراع او أكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على الدرهم الكبير ثم قال المصنف (هذا) أى الذى تقدم ذكره فى التحديد (فى الماء الراكد) أى الدائم الذى لا يجرى كما جاء القيد به هكذا فى حديث أبى هريرة عند الستة وقال الزين العراقى فى شرح تقريب الاسانيد هل هو على سبيل الايضاح والبيان أم له معنى آخر والاول جزم به ابن دقيق العيد وبه صدر النووى كلامه وقيل قيد احترازى فراجعه (وأما) الماء (الجارى) فسمه المصنف فى الوجيز الى ماء الانهار المعتدلة والى ماء الانهار العظيمة القسم الاول فالنجاسة الواقعة فيها مائعة أو جامدة على الاول ينظر هل يتغير الماء أم لا فان غيرته فالقدر المتغير نجس وان لم يتغير فينظر ان كان عدم التغير للموافقة فى الاوصاف فالحكم على ماذكر فى الراكد وان كان لقلة النجاسة لم ينجس وعلى الثانى ان كانت جامدة تجرى مجرى الماء فينظر أتجرى مع الماء أم هى واقفة والماء يجرى عليها وعلى الاول الحكم فيه انه (اذا تغير) أحد أوصافه الثلاثة (بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة دون مافوقها) الذى لم يصل الى النجاسة (وماتحتها) الذى لم تصل اليه النجاسة فهما طاهران (لان جريات الماء) الجارى (متفاصلة) فان كل جرية منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها بخلاف الراكد فان اجزاءه مترادفة متعاضدة وأما على يمينها وشمالها وفى سمتها الى العمق أو وجه الماء فيه طريقان أحدهما القطع بالطهارة والثانى التخريج على قول التباعد كالراكد قال الرافعى فى الشرح الصغير وهو الاظهر ومنهم من أجرى خلاف التباعد فيما تحت النجاسة دون مافوقها لان ماتحتها مستمد من موضعها وفى كلام العراقيين مايقتضى طرده فى جميع الجوانب ثم قال المصنف (وكذا النجاسات الجارية اذا جرت مجرى الماء فالنجس موقعها من الماء وكذا ماعن يمينها وشمالها اذا تقاصر عن قلتين) ثم قال (وان كان جزء الماء أقوى من جرى النجاسة فما فوق النجاسة طاهر وما سفل عنها فنجس وان تباعد وكثر) قال الرافعى مايجرى من الماء على النجاسة

هذا فى الماء الراكد وأما الماء الجارى اذا تغير بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة دون مافوقها وماتحتها لان جريات الماء متفاصلات وكذا النجاسة الجارية اذا جرت بمجرى الماء فالنجس موقعها من الماء وماعن يمينها وشمالها اذا تقاصر عن قلتين وان كان جرى الماء أقوى من جرى النجاسة فما فوق النجاسة طاهر وما سفل عنها فنجس وان تباعد وكثر

Made searchable using ScribeTools.com

وهو قليل ينجس بملاقاتها ولا يجوز الاغتراف منها اذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون قلتين وان بلغ قلتين فى الطول فو جهان أحدهما انه طاهر وبه قال صاحب التلخيص وأبو اسحق وأصحهما وبه قال ابن سريج انه نجس وان امتد الجدول الى فراسخ لما سبق ان أجزاء الماء الجارى متفاصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض ولا تندفع النجاسة (الا اذا اجتمع فى حوض) أو حفرة متراد اقدر قلتين منه زاد النووى فى تحقيق المنهاج وفيه وجه انه اذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان جاز استعماله والصحيح الاول ثم قال الرافعى وعليه قد يسأل فيقال ماهو ألف قلة وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة فهذه صورته وهذا كله فى الانهار الصغيرة وأما النهر العظيم الذى يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه الا الحريم النجاسة وهو الذى تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم يجتنب فى الماء الراكد أيضا قال الرافعى وفى وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما المصنف فى الوسيط وذكر فى البسيط انه لا يجتنب فى الماء الراكد وفرق بينه وبين الماء الجارى على أحد الوجهين (تنبيه) حد الماء الجارى عند أصحابنا ما يذهب بتبنة وقيل ما لا يتكرر استعماله وعن أبى يوسف ان كان لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف بكفيه فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح كما فى البدائع والتحفة واختلف أصحابنا فى تنجس موضع الوقوع فقيل لا وهو مروى عن أبى يوسف وبه أخذ مشايخ بخارى وقيل نعم وهو الاصح ذكره فى المبسوط والبدائع ثم العبرة بحال الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر ثم قال المصنف (واذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسا بالتفريق) وذكره فى الوجيز بلفظ قلتان نجستان جمعتا عادتا طاهرتين فاذا فرقتا بقيتا على الطهارة قال الرافعى الماء القليل النجس اذا كوثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا نظران كوثر بغير الماء لا وان بالماء نظران كان مستعملا ففى عود الطهورية وجهان أحدهما انه لا يعود لانسلاب قوة المستعمل والتحاقه بسائر المائعات والثانى انه يعود وهو الاظهر لان الاصل فيه الطهورية ولو كوثر الماء النجس بماء نجس ولا تغير عادت الطهورية ثم التفريق بعد عود الطهورية لا ضرر ولا فرق بين أن يكون التكميل بماء طاهر أو بماء نجس فى عود الطهورية واذا كوثر بما يغلب عليه ويغمره ولكنه لم يبلغ قلتين فالاصح انه باق على نجاسته والثانى طاهر غير طهور بشرط أن يكون الكاثر به مطهرا وأن يكون أكثر من الوارد عليه وان يورده على النجس وان لا تكون فيه نجاسة جامدة وقد نقله النووى فى الروضة وزاد فان اختل أحد الشروط فنجس بلا خلاف ولا يشترط شئ من هذه الشروط الاربعة فيما اذا كوثر فبلغ قلتين ثم قال هذا الذى صحح هو الاصح عند الخراسانيين وهو الاصح والاصح عند العراقيين الثانى ثم قال الرافعى والمعتبر فى المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعضين صافيا والآخر كدرا وانضما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز زاد النووى فى الكتاب المذكور فقال ومتى حكمنا بالطهارة فى هذه الصور ففرق لم يضر وهو باق على طهوريته *(تنبيهات) * من شرح الوجيز للرافعى مع اختصار فى بعض سياقه وزيادات عليه من خارج الاول اذا وقعت نجاسة جامدة فى الماء الكثير الراكد فهل يجوز الاغتراف من أى موضع شاء أم يجب التباعد عنها بقدر قلتين فيه قولان القديم الاول وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب لانه طاهر كله والجديد الثانى فعلى هذا لا يكفى فى البحر التباعد بشبر نظرا الى العمق بل يتباعد قدرا لو حسب مثله فى العمق والجوانب لبلغ قلتين ولو كان الماء منبسطا بلا عمق يتباعد طولا وعرضا قدرا يبلغ قلتين فى ذلك العمق وقال الامام محمد بن يحيى يعنى به النيسابورى تلميذ الغزالى لا يغنى التباعد بقدر القلتين فى هذه الصورة بل يبعد حيث يعلم ان النجاسة لا تنتشر اليه كما يعتبره أبو حنيفة رحمه الله فى بعض الروايات فى الماء الكثير ولو كان الماء قلتين بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز الاغتراف منه وعلى القديم يجوز ذلك فى أصح الوجهين والثانى لان المأخوذ بعض الباقى والباقى تنجس بالانفصال فكذلك المأخوذ

الا اذا اجتمع فى حوض قدر قلتين واذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسا بالتفريق

ثم فى المسئلة الاولى يحتمل أن يكون الخلاف فى جواز الاستعمال من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع ويحتمل أن يكون فى الاستعمال مبنيا على خلاف فى نجاسته وقد نقل عن الشيخ أبى محمد نقل الاتفاق على الاحتمال الاول قال الامام النووى فى الروضة هذا الوقف من الامام الرافعى عجيب فقد جزم به وصرح بالاحتمال الاول جماعة من كبار أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد الاسفرايني والقاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى والمحاملى وصاحب الشامل والبيان وآخرون من العراقيين والخراسانيين وقطع جماعة من الخراسانيين بأن على قولى التباعد يكون المجتنب نجسا كذا قاله القاضى حسين وامام الحرمين والبغوى وغيرهم حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان قلتين فقط كان نجسا على هذا القول والصواب الاول والله أعلم الثانى اذا انغمس كوز ماء نجس فى ماء طاهر هل يعود طهورا ان كان الكوز ضيق الرأس فوجهان أحدهما نعم لحصول الكثرة والاتصال وأصحهما لا لانه لا يحصل به اتصال يفيد تأثير أحدهما فى الآخر بل ما فى الكوز كالمودع فيه وليس معدودا جزأ منه واذا حكمنا بأنه طهور على الصورتين فهل يحصل ذلك على الفور أم لا بد من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيه وجهان الاصح الثانى ولا شك ان الزمان فى الضيق أكثر منه فى الواسع فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته قال الامام النووى الا أن يدخل أكثر من الذى فيه فيكون حكمه ما تقدم فى المكاثرة قال القاضى حسين وصاحب التتمة ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه فى نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان والله أعلم الثالث ماء البئر كغيره فى قبول النجاسة وزوالها ولكن ضرورة النزح الى الاستقاء منها قد يخصه بضرب من العسر فان كان قليلا وقد تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأى أن تنزح ليبقى بعده الماء طهورا لانه وان نزح فيبقى قعر البئر نجسا وكذا جدران البئر بل ينبغى أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة وان كانت قليلة الماء ولا يتوقع منه الكثرة صب فيها ماء من خارج حتى يكثر وبزول التغير ان كان متغيرا وان كان الماء كثيرا طاهرا وصب فيه شئ نجس فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن يتعذر استعماله لانه لا ينزح ولو الا وفيه شئ من النجاسة فينبغى أن يستقى الماء كله فان كانت العين فوارة تنزح بقدر ما يغلب على الظن خروج النجاسة به فما يبقى بعد وما يحدث منه فهو طهور لانه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ولا أثر للشك والتردد فيما حدث لحصول الظن بالاخراج نعم ان تحقق بعد ذلك شيأ على خلاف الغالب اتبعه والله أعلم ثم قال المصنف (هذا) أى الذى ذكر من مسائل المياه وتحديدها والاختلاف فيها (هو مذهب) الامام (الشافعى رضى الله عنه) وقد أورده بما اقتضته قواعده (وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب) شيخه الامام (مالك) بن أنس (رضى الله عنه فى ان الماء وان قل فلا ينجس الا بالتغير) فى أحد أوصافه الثلاثة (اذ الحاجة ماسة اليه) يقال مست الحاجة الى كذا اذا ألجأته اليه (ومثار الوسواس) وفى نسخة الوساوس (اشتراط القلتين) بالتفسير السابق (ولاجله شق على الناس ذلك وهو لعمرى) هو قسم بالبقاء (سبب المشقة) والحرج العظيم (و يعرفه من يجربه) ويختبره (و يتأمله) ولا ينبغى مثل خبير والمجرب اذا أخبر بشئ شاهده بصدق تجربته فلا محالة فى تلقيه بالقبول لما يقول (ومما لا شك فيه) وفى نسخة ومما لا يشك فيه وفى أخرى ومما لا أشك فيه (ان ذلك لو كان مشروطا) أى التحديد بالقلتين (لكان أولى المواضع بتعذر) وفى نسخة بتعسر (الطهارة) الحرمان الشريفان (مكة والمدينة) شرفهما الله تعالى وما جاورهما من البلاد الجارية والنجدية (اذ لا تكثر فيهما المياه الجارية) كالانهار الصغيرة والعظيمة وأما العيون التى وجدت بها الآن فمن المستجلبات فى القرن الثانى وهلم جرا نعم كانت عيون قليلة فى بعض مواضع من الحجاز لكنها مختفية فى الارض (ولا الراكدة الكثيرة) الا ما كان من فلات تجمع ماء الامطار فى مواضع قليلة بعيدة عن العمران وما يشاهد فيها من البرك العظيمة المعدة للمياه فمستحدثات

هذا هو مذهب الشافعى رضى الله عنه وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضى الله عنه فى أن الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك وهو لعمرى سبب المشقة و يعرفه من يجربه و يتأمله ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كان مشروطا لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة

Made searchable using ScribeTools.com

(ومن أول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) من هجرته الى المدينة (الى آخر عصر الصحابة) الى مائة وعشرة من الهجرة (لم تنقل واقعة) أو نازلة (فى) باب (الطهارة ولا) نقل (سؤال عن) وفى نسخة فى (كيفية حفظ الماء عن النجاسات) ولو وقع ذلك لذكرها أئمة الحديث فى كتبهم مع شدة تحريهم لضبط الاقوال والاحوال والنوادر (و) مع ذلك (كانت أوانى) جمع آنية (مياههم) كالجرار والاقداح والخوابى الصغار والكيزان (يتعاطاها) بالغرف والملء (الصبيان) الصغار (والاماء) أى البنات أعم من المملوكة وغيرها (الذين) من صفتهم وشأنهم انهم (لا يحترزون عن النجاسات) لجهلهم وصغر سنهم (وقد توضأ عمر رضى الله عنه بماء فى جرة) العجوز (النصرانية) على ما تقدم بيانه (وهذا كالصريح) وفى نسخة وتوضؤ عمر رضى الله عنه بماء فى جرة النصرانية كالصريح (فى انه لم يعول) أى لم يعتمد (الا على عدم تغير الماء) فى أوصافه (والا فنجاسة النصرانية) ونجاسة (انائها غالبة تعلم بظن قريب) وفى نسخة غالبا تعلم بظن قريب وقال النووى فى شرح المهذب تكره أوانى الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره قال واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف وان كان من قوم يتدينون بها فوجهان الصحيح منهما انه تصح طهارته اه فان قيل ان عمر رضى الله عنه لما توضأ لم يكن معه علم بأن تلك الجرة من بيت نصرانية كما يعلم ذلك من سوق الحديث الذى ذكرناه آنفا فالجواب أليس انه لما فرغ من وضوئه وسأل عن الماء فقيل له انه من جرة العجوز النصرانية فأتى اليها ودعاها الى الاسلام اعجابا بما منها وقد بقى على طهارته ولم ينقل انه نقض ذلك الطهور بماء آخر فهو حجة فى بيان الاستعمال (فاذا) أى حينئذ (عسر القيام بهذا المذهب الذى هو اشتراط القلتين) ثم أيد ذلك بسبعة أدلة فقال (وعدم وقوع السؤال فى تلك الاعصار دليل أول) لما ذهب اليه مالك (وفعل عمر) رضى الله عنه (دليل ثان) عند من يقول ان أفعال الصحابة حجة كما قوالهم واذا تعارض القول مع الفعل فأيهما يقوم فيه خلاف مذكور فى كتب الاصول (والدليل الثالث اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة) أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة باسنادين ضعيفين بلفظ كان يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ وأخرجه الطحاوى من وجه آخر وهو ضعيف أيضا وأخرج الاربعة فى حديث مالك من فعل أبى قتادة وهو فى الموطأ عن اسحق بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن أبى قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء حتى شربت الحديث (وعدم تغطيتهم الاوانى منها) أى من الهرة (بعد ان ترى انها تأكل الفارة) وغيرها من حشرات الارض المستقذرة (ولم تكن فى بلادهم) أى فى المسكونة منها (حياض) جمع حوض وهو مجتمع الماء (تلغ السنانير) جمع سنور وهو الهر وقيل هو الوحشى منها (فيها) أى فى تلك الحياض (وكانت لا تنزل فى الآبار) لكونها عميقة ولا ماء عندهم الا ما فى أوانيهم فاذا لا محالة تشرب من تلك الاوانى وقد قيل ما قيل فى حكم سؤرها فقيل بعد اتفاق أصحابنا على كراهية سؤرها هل هى على التحريم واليه مال الطحاوى أو لانها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه واليه مال الكرخى وهو الاصح والاقرب الى موافقة الحديث ولو أكلت فارة ثم شربت الماء تنجس ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبى حنيفة لغسلها فاها بلعابها وعند محمد هو نجس لان عنده لا تزول النجاسة الا بالماء المطلق (و) الدليل (الرابع ان الشافعى رضى الله عنه نص) فى القديم (على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ونجسة اذا تغيرت) وقيل ان لم تتغير حكمها حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهرة وقيل حكمها حكم المحل قبل الغسل كما فى الوجيز للمصنف والغسالة بالضم ما غسلت به الشئ والمراد هنا الماء المستعمل فى ازالة النجاسة وفرعوا على هذه المسألة مسألة العصر وان الطهارة حاصلة قبله فلا حاجة اليه وهو الاصح

ومسئلة

ومن أول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة فى الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يحترزون عن النجاسات وقد توضأ عمر رضى الله عنه بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى أنه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة تعلم بظن قريب فاذا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال فى تلك الاعصار دليل أول وفعل عمر رضى الله عنه دليل ثان والدليل الثالث اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاوانى منها بعد أن يرى انها تأكل الفأرة ولم يكن فى بلادهم حياض تلغ السنانير فيها وكانت لا تنزل الآبار والرابع ان الشافعى رضى الله عنه نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ونجسة اذا تغيرت

ومسئلة الماء الجارى اذا ورد على النجاسة فانه لا ينجس الا بالتغير وقد اختاره طائفة من الاصحاب (وأى فرق بين أن يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها) أى النجاسة (عليه) وكذا شرطهم فى مسألة القلتين النجستين ان يورد الطاهر على النجس فيقال أى فرق بينه وبين أن يورد النجس على الطاهر ولكن قد يقال ان الورود عليها له قوة فأشار الى رفعه بقوله (وأى معنى لقول القائل ان قوة الورود ترفع النجاسة) أى بقوته عند الورود يمر عليها و يدفعها (مع ان الورود) من حيث هو (لم يمنع مخالطة النجاسة وان أحيل ذلك الى الحاجة) والضرورة (فالحاجة أيضا ماسة الى هذا) فهى احالة على غير ملى (فلا فرق بين طرح الماء فى اجانة) بالكسر والتشديد اناء تغسل فيه الثياب والجمع اجاجين (فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس فى الاجانة وفيها ماء) طاهر (كل ذلك معتاد فى غسل الثياب والاوانى) أشار بذلك الى قولهم ورود الثوب النجس على ماء قليل ينجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر وقد أجاب الرافعى فقال الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق حديث منع المستيقظ من النوم ولولا الفارق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل الدليل (الخامس انهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة) وهى التى يعدها الناس جارية كما سبق قال الرافعى اذا وقعت النجاسة فى ماء الانهار المعتدلة مائعة أو جامدة فالمائعة ان غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة فان لم يتغير فان كان للموافقة فى الاوصاف فالحكم على ما ذكر فى الراكد وان كان لقلة النجاسة وانمحاقها فيه لم ينجس الماء وان كان قليلا لان الاولين كانوا يستنجون على شطوط الانهار الصغيرة ولا يرونه تنجيسا لمائعها اه (ولا خلاف فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه اذا وقع بول فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا) وعزاه شارح الكنز الى أبى حنيفة أيضا (وأى فرق بين الجارى والراكد) والجواب ان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد فهذا فرق صحيح (وليت شعرى الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوة الماء فى الجريان) فالشافعى أحاله على عدم التغير وهو صحيح وأبو حنيفة أحاله على القوة وهو صحيح أيضا ولكل وجهة فمن قال بعدم التغير فسببه قوة الماء فى الجريان ومن قال بقوة الماء يلزم منه عدم التغير فلا يكون أحد القولين أولى من الآخر عند التأمل (ثم ما حد تلك القوة) فى الماء عند جريانه (أيجرى) حدها (فى المياه الجارية فى أنابيب الحمامات) جمع أنبوب وهو ما بين الكعبين من القصب (أم لا) يجرى (فان لم يجر فما الفرق) ولماذا لم يقس على الماء الجارى (وان جرى فما الفرق بين ما يقع فيها) أى فى تلك الانابيب أى الاقصاب (و بين ما يقع فى مجرى الماء من الاوانى على الابدان وهى أيضا جارية ثم) ان (البول أشد اختلاطا بالماء الجارى من نجاسة جامدة ثابتة) لرقة أجزائه (اذا قضى) أى حكم (بان ما يجرى عليها) أى على النجاسة الجامدة من الماء (وان لم يتغير) فهو (نجس الا أن) وفى نسخة الى أن (يجتمع فى مستقع) أو حوض أو حفرة (قلتان) منه كما سبق تقريره (فأى فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من الجوار) وفى نسخة المجاورة وقد فرق المصنف بنفسه بين الجامد والمائع من النجاسات ورتب على كل منهما أحكاما خاصة فى كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز وهنا قد رجع عن ذلك كله بحسب ما ظهر له وأداه اجتهاده وهذا يدلك على ان كتاب الاحياء آخر مؤلفاته ولو نوزع فى منهاج العابدين انه يحيل فيه على الاحياء فالذى اعتمده أرباب الكشف انه ليس له بل هو لرجل من سبتة المغرب كما تقدمت الاشارة اليه فى خطبة الكتاب وذكر الاصبهانى فى تعليل المحررات للشافعى قولا قديما ان الماء الجارى قليلا أو كثيرا سريعا أو بطيئا لا ينجس بملاقاة النجاسة الا بتغير أحد أوصافه الدليل (السادس انه اذا وقع رطل من البول فى قلتين) ماء محض (ثم فرقتا) فى محلين (فكل كوز يغترف منه طاهر) بناء على الاصل (ومعلوم ان البول منتشر فيه) أى الماء (وهو) أى البول (قليل) بالنسبة الى الماء المغترف (فليت شعرى هل

Made searchable using ScribeTools.com

لم يمنع مخالطة النجاسة وان أحيل ذلك على الحاجة فالحاجة أيضا ماسة الى هذا فلا فرق بين طرح الماء فى اجانة فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس فى الاجانة وفيها ماء وكل ذلك معتاد فى غسل الثياب والاوانى والخامس انهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف فى مذهب الشافعى رضى الله عنه انه اذا وقع بول فى ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضى به وان كان قليلا وأى فرق بين الجارى والراكد وليت شعرى هل الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوة الماء بسبب الجريان ثم ما حد تلك القوة أتجرى فى المياه الجارية فى أنابيب الحمامات أم لا فان لم تجر فما الفرق وان جرت فما الفرق بين ما يقع فيها و بين ما يقع فى مجرى الماء من الاوانى على الابدان وهى أيضا جارية ثم البول أشد اختلاطا بالماء الجارى من نجاسة جامدة ثابتة اذا قضى بأن ما يجرى عليها وان لم يتغير نجس الى أن يجتمع فى مستنقع قلتان فأى فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجاورة والسادس أنه اذا وقع رطل من البول فى قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل وليت شعرى هل

تعليل طهارته بعدم التغير أولى أو بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها والسابع أن الحمامات لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون و يغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قله الماء ومع العلم بأن الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس أنهم كانوا ينظرون الى عدم التغير معولين على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لاينجسه شئ الا ماغير طعمه أولونه أو ريحه

تعليل طهارته بعدم التغير (أولى أو بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها) وفى بعض النسخ بعد انقطاع الكثرة وزوالها الدليل (السابع ان الحمامات) والمغاسل (لم يزل فى الاعصار الخالية) أى الماضية (يتوضأ فيها المتقشفون) أى خشنو العيش من ارباب الصلاح (ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض) التى بالحمامات (مع قلة الماء) فيها (ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها) ارسالا ارسالا (فهذه الامور) التى ذكرت (مع الحاجة الشديدة) التى يضطر الانسان اليها (تقوى فى النفس) وتؤيد (انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير) فقط (معولين) أى معتمدين (على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لاينجسه شئ الا ماغير طعمه أو ريحه) كذا فى النسخ وفى بعضها خلق الله الماء طهورا لاينجسه شئ الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه قال العراقى أخرجه ابن ماجه من حديث أبى امامة باسناد ضعيف وقد رواه بدون الاستثناء أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سعيد وصححه أحمد وغيره اه قلت قال الحافظ وفى اسناد ابن ماجه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف على شريك الراوى عنه وقد روى هذا الحديث من رواية ابن عباس بلفظ الماء لاينجسه شئ رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن بلفظ الماء لايجنب وفيه قصة وقال الحازمى لانعرفه مجردا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم ومن رواية سهل بن سعد رواه الدارقطنى وعن عائشة بلفظ ان الماء لاينجسه شئ رواه الطبرانى فى الاوسط وأبو يعلى والبزار وأبو على بن السكن فى صحاحه من طريق شريك ورواه أحمد من طرق أخرى صحيحة لكنه موقوف ورواه الدارقطنى من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال أنزل الله الماء طهورا لاينجسه شئ وأما الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لاينجسه شئ الا ماغلب على ريحه أو طعمه فيه رشدين بن سعد وهو متروك وعن أبى امامة مثله رواه ابن ماجه والطبرانى وفيه رشدين أيضا وتقدم شئ من ذلك عند ذكر اللون راداعلى من قال ان الشافعى قاس اللون على الطعم والريح ولم يجد فيه نصا من الشارع *(تنبيه)* هذا الحديث هو الذى تمسك به مالك فى ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو ريحا أولونا فهو نجس ولم يجد فى الماء وحمل الشافعى وكذا أصحابنا هذا الخبر على الكثير لانه ورد فى بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا قال الحافظ وهذا مصير منه الى أن هذا الحديث ورد فى بئر بضاعة وليس كذلك نعم صدر الحديث دون قوله خلق الله هو فى حديث بئر بضاعة وأما الاستثناء الذى هو موضع الحجة منه فلا والرافعى كأنه تبع الغزالى فى هذه المقالة فانه قال فى المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة فقال خلق الله الماء طهورا لاينجسه شئ الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد تبعه ابن الحاجب فى المختصر فى الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق اه وقال صاحب الهداية من أصحابنا وما رواه مالك ورد فى بئر بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين قال الحافظ فى تخريجه على الهداية كأنه يشير الى حديث الماء لاينجسه شئ وأما وروده فى بئر بضاعة فأخرجه أصحاب السنن الثلاثة عن أبى سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لاينجسه شئ وأخرجه قاسم بن أصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه وأما قوله كان جاريا فى البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك والجزم به الطحاوى فأخرج عن جعفر بن أبى عمران عن محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناده جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئرا وقد قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقدرت أنا بئر بضاعة

وهذا فيه تحقيق وهو ان طبع كل مائع ان يقلب الى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا من جهته فكما ترى الكلب يقع فى المملحة فيستحيل ملحا ويحكم بطهارته بصيرورته ملحا وزوال صفة الكلبية عنه فكذلك الخل يقع فى الماء وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل

بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون وقال الحافظ أيضا فى تخريج الرافعى قد وقع لابن الرفعة أشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء الى رواية أبى داود ووهم فى ذلك وليس هذا فى سنن أبى داود أصلا والله أعلم ثم قال المصنف (وهذا فيه تحقيق وهو ان طبع كل مائع) الماء وغيره (أن يقلب) أى يصرف (الى صفة نفسه كل ما يقع فيه) هو مفعول يقلب أى كل مائع فمقتضى طبعه أن يقلب كل ما وقع فيه الى نتن نفسه (وكان) ما يقع فيه (مغلوبا من جهته) والمائع غالبا (فكما ترى الكلب) المقول فيه بالنجاسة فى مذهب المصنف (يقع فى المملحة) أى معدن الملح (فيستحيل) بجميع اجزائه (ملحا ويحكم بطهارته) على الاتفاق (لصيرورته) أى انقلابه (ملحا وزوال صفة الكلبية عنه فكذلك الخل يقع فى الماء و) كذلك (اللبن يقع فيه) أى فى الماء (فيبطل) الماء (صفته ويتصور بصفة الماء وينطبع بطبعه) هذا اذا كان الواقع قليلا (الا اذا كثر) ذلك الواقع (وغلب) على الماء (وتعرف غلبته) على الماء (بغلبة طعمه أولونه أو ريحه) بحيث من ذاقه أو رآه أو شمه حكم بانه هو (فهذا المعيار) والميزان (وقد أشار الشرع اليه فى الماء القوى) الشديد الجرى (على ازالة النجاسة) به ولم ينظر الى ملاقاته النجاسة لقوة دفعه لها (وهو جدير) أى حقيق (بأن يعول) أى يعتمد (عليه فيندفع به الحرج) والمشقة عن الامة (فيظهر) وفى نسخة ويظهر (معنى كونه طهورا) فى الحديث المذكور (أن يغلب غيره) بقوته فيقلبه الى صفته (فيطهره) أى يجعله طهورا كنفسه (كما صار كذلك فيما بعد القلتين) فى حلهما الخبث (و) كما صار (فى الغسالة) المحكوم بطهارتها (وفى الماء الجارى فى واصغاء الاناء للهرة) كما تقدم (ولا تظن ان ذلك عفو) وفى نسخة ولا تظن ذلك عفوا (اذ لو كان كذلك) أى لو كان من قبيل المعفوات الشرعية (لكان) نجسا لكن يعفى عنه (كأثر الاستجاء ودم البراغيث) ولو كثر (حتى يصير الماء الملاقى له نجسا) ان كان قليلا (ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور فى الماء القليل وأما قوله عليه الصلاة والسلام) فى حديث القلتين (لا يحمل خبثا) هو (فى نفسه مبهم) يصعب على الفهم ادراكه (فانه يحمل) الخبث (اذا تغير) فالابهام حاصل (فان قيل أرادبه) فى الحديث لا يحمل الخبث (اذا لم يتغير فيمكن أن يقال أرادبه) على هذا التقدير (انه فى الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة بوقوعها وذلك لان الناس قد يستنجون فى المياه القليلة) الكائنة (وفى الغدران) جمع غدير وهو مستنقع الماء الذى غادره السيل (و يغمسون الاوانى النجسة فيها) من أباريق وغيرها (ثم يترددون فى انها) أى تلك المياه القليلة (تغيرت) عن أوصافها (تغيرا مؤثرا أم لا فبين) فى الحديث (أنه) أى الماء (اذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة) فهذا معنى قولهم فى تفسير نفى الحمل اذا لم يتغير وقد قيل فى معنى الحديث غير ما ذكره المصنف قالوا أى لم ينجس وقيل لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن بعضه وقيل لا يقبل حكم النجاسة كما تقدمت الاشارة اليه (ثم هو) أى العمل بهذا الحديث (تمسك بالمفهوم) هو ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق (فيما اذا لم يبلغ قلتين) فانه يحمل خبثا دل الحديث بمفهومه على ذلك (وترك المفهوم) أى ترك العمل به (بأقل من الادلة) السبعة (التى ذكرناها ممكن) لا مانع منه (وقوله) فى الحديث (لا يحمل خبثا فظاهره) أى منطوقه (نفى الحمل أى يقلبه الى صفة نفسه كما يقال للمملحة لا تحمل كلبا ولا غيره) من النجاسات (أى ينقلب) ملحا وهنا فى النسخ تقديم وتأخير فليتنبه لذلك (فان قلت فقد قال) فى الحديث (لم يحمل خبثا ومهما كثرت) النجاسات (حملها فهذا ينقلب عليك فانها مهما كثرت حملها أيضا حكما

طعمه أولونه أو ريحه فهذا المعيار وقد أشار الشرع اليه فى الماء القوى على ازالة النجاسة وهو جدير بأن يعول عليه فيندفع به الحرج ويظهر به معنى كونه طهورا اذ يغلب عليه فيطهره كما صار كذلك فيما بعد القلتين وفى الغسالة وفى الماء الجارى وفى اصغاء الاناء للهرة ولا تظن ذلك عفوا اذ لو كان كذلك لكان كأثر الاستنجاء ودم البراغيث حتى يصير الماء الملاقى له نجسا ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور فى الماء القليل وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل خبثا فهو فى نفسه مبهم فانه يحمل اذا تغير فان قيل أراد به اذا لم يتغير فيمكن أن يقال انه أراد به أنه فى الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة ثم هو تمسك بالمفهوم فيما اذا لم يبلغ قلتين وترك المفهوم باقل من الادلة التى ذكرناها ممكن وقوله لا يحمل خبثا ظاهره نفى الحمل أى يقلبه الى صفة نفسه كما يقال للمملحة لا تحمل كلبا ولا

غيره أى ينقلب وذلك لان الناس قد يستنجون فى المياه القليلة وفى الغدران ويغمسون الاوانى النجسة فيها ثم يترددون فى أنها تغيرت تغيرا مؤثرا أم لا فتبين انه اذا كان قلتين لا يتغير بهذه [illegible] وسلم لا يحمل خبثا ومهما كثرت حملها فهذا ينقلب عليك فانها مهما كثرت حملها حكما

Made searchable using ScribeTools.com

كما حلها أيضا حسا فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعا) مالك والشافعي ولذا قال الاصفهاني في كشف تعليل المحرر ان ما رواه مالك مخصوص بمفهوم حديث القلتين لان هذا الحديث بمفهومه دل على ان ما دون القلتين يحمل خبثا (وعلى الجملة فيلي في أمور النجاسات الى المساهلة) فيها وعدم التعمق (فهما من سيرة الاولين) وطريقة السلف الصالحين (وحسما) أي قطعا (لمادة الوسواس) فان عامة الوسواس فيها (ولذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع فيه الخلاف) بين الائمة (من هذه المسائل) وكان السائل كان يستفتيه في هذه المسائل بحسب ما أداه اليه اجتهاده والا فلا يجوز له أن يخالف مذهب امامه والمصنف رحمه الله تعالى كان ممن سلم له دعوى الاجتهاد أي في المذهب كما ينبئه كلام كثير من أئمة مذهبه ولعل من نظر الى ظاهر سياقه هذا في هذا الكتاب جزم بأنه رجع في آخر عمره مالكيا وليس كذلك وذكر الشيخ أحمد زروق في شرحه على قواعد العقائد للمصنف ما نصه سمعت أبا عبد الله القوري يقول قال ابن العربي في كتاب الاقتراب في شرح الجلاب لما تغلغل شيخنا أبو حامد في العلوم ترك العناد ورجع الى المقصود من مذهب مالك وقال به قال سيدي أحمد زروق ولا يخفى ما في هذا الكلام من الحروشة والضعف والله أعلم اه قلت ابن العربي كان ممن شاهد المصنف وأخذ عنه وكأنه أشار بكلامه المذكور الى هذا الذي أورده المصنف هنا ولا يلزم من مخالفته لامامه في مسئلة من المسائل أن يكون خرج عن مذهبه بالكلية هذا لا يقول به أحد ألا ترى الى الامام أبي جعفر الطحاوي قد يختار قولا يخالف فيه الامام وأصحابه ويؤيده بالآثار ويذهب اليه أحيانا ولا يلزم منه انه خرج من المذهب ولا يقول به أحد كما هو شأن مجتهدي المذاهب فتأمل ذلك ثم لما فرغ المصنف من ذكر المزال به والمزال شرع يذكر في الازالة فقال (الطرف الثالث في كيفية الازالة) اعلم أولا أن الشيء النجس ينقسم الى نجس العين وغيره أما نجس العين فلا يطهر بحال الا الخمر تطهر بالتخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيض اذا حشيناها فاستحالت حيوانا وأما غيره فأشار للمصنف اليه بقوله (والنجاسة ان كانت حكمية) فقد قسمها الى اثنين حكمية وعينية فان كانت حكمية (وهي التي ليس لها جرم محسوس) كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر (فيكفي اجراء الماء على جميع مواردها) ونص الوجيز على موردها اذ ليس ثم ما يزال ولا يجب في الاجراء عدد خلافا لابي حنيفة حيث شرط في ازالة النجاسة الحكمية الغسل ثلاثا في رواية وفي رواية الشرط أن يغلب على ظن الغاسل طهارته ولاحد حيث قال في احدى الروايتين يشترط الغسل سبعا في جميع النجاسات كما في نجاسة الكلب نقله الرافعي قلت وهذا هو المشهور عن أحد سواء كانت النجاسة في السبيلين أو في غيرهما وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت في السبيلين أو غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين فثلاث وان كانت في غير السبيلين فسبعا وعنه رواية رابعة ان كانت في السبيلين أو في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وان كانت في البدن فقد روي عنه أنه قال واذا أصاب جسده فهو أسهل والخلال يخطئ راويها وعنه رواية خامسة وهو اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير كذا في اختلاف الفقهاء لابن هبيرة الوزير وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء أمر بالغسل من غير اعتبار عدد (وان كانت عينية فلا) يكفي فيها اجراء الماء بل (لابد من) محاولة (ازالة العين) أي أوصافها الثلاثة اللون والطعم والرائحة أو ما وجد منها (وبقاء الطعم يدل على بقاء العين) وفي الوجيز فان بقي طعم لم تطهر لان ازالته سهلة قال الرافعي ان بقي طعم لم يطهر سواء هي مع غيره من الصفات أو وحده لان الطعم سهل الازالة (وكذا بقاء اللون) أي ان لم يبق الطعم نظر ان بقي اللون وحده وكان سهل الازالة فلا يطهر (الا فيما يلتصق به) كدم الحيض يصيب الثوب ورمما لا يزول (فهو معفو عنه بعد) المبالغة والاستعانة (بالحت والقرص) بالصاد المهملة وروي بالمعجمة أيضا وهكذا هو بالوجهين في الحديث وفي المصباح قال الازهري الحت

كما حلها حسا فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعا وعلى الجملة فيلي في أمور النجاسات المعتادة الى التساهل فهما من سيرة الاولين وحسما لمادة الوسواس وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه في مثل هذه المسائل *(الطرف الثالث في كيفية الازالة)* والنجاسة ان كانت حكمية وهي التي ليس لها جرم محسوس فكفي اجراء الماء على جميع مواردها وان كانت عينية فلابد من ازالة العين وبقاء الطعم يدل على بقاء العين وكذا بقاء اللون الا فيما يلتصق به فهو معفو عنه بعد الحت والقرص

أن يحك بطرف عود أو حجر والقرص أن يدلك بأطراف الاصابع والاظفار لكن شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره وأخرج أحمد وأبو داود فى رواية ابن الاعرابى من حديث خولة بنت يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت غسلته فبقى أثره فقال يكفيك ولا يضرك أثره (وأما الرائحة فبقاؤها) أى ان بقيت الرائحة وهى عسرة الازالة كرائحة الخمر فهل يطهر المحل فيه قولان وقيل وجهان أحدهما الان بقاء الرائحة (يدل على بقاء العين) فصار كالطعم وهذا هو القياس فى اللون لكن منعتنا عنه الاخبار (ولا يعفى عنها) والثانى وهو الاصح أنه يطهر لانا انما احتملنا بقاء اللون لامكان المشقة فى ازالته وهذا المعنى موجود فى الرائحة وروى فى اللون أيضا وجه انه لا يطهر المحل مادام باقيا ذكره فى التتمة ونسبه امام الحرمين الى صاحب التلخيص وان بقى اللون والرائحة معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين ثم ان قوله فهو معفو عنه بعد الحت والقرص فيه بحثان الاول الاستعانة بالحت والقرص هل هو شرط أم لا ظاهر كلامه يقتضى الاشتراط وبه يشعر نقل بعضهم لكن الذى نص عليه المعظم خلافه واحتجوا عليه بحديث خولة واقتصروا على الاستحباب الثانى لم قال معفو عنه ولم يقل فهو طاهر أهو نجس لكن يعفى عنه أم كيف الحال أطلق الاكثرون القول بالطهارة ويجوز أن يقال انه نجس لكن يعفى عنه كما فى أثر محل الاستجاء ودم البراغيث وليس فى الاخبار تصريح بالطهارة وانما يقتضى العفو المسامحة وقد تعرض فى التتمة لمثل هذا فى الرائحة فقال ان قلنا لا يطهر فهو معفو عنه كدم البراغيث وقد أشار المصنف الى هذا فقال (الا اذا كان لشئ له رائحة فائحة تعسر ازالتها) أى فيعفى عنه (فالدلك والعصر) مع اجراء الماء على الثوب (مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص فى) ازالة (اللون) وهذا الذى أشار اليه المصنف فى الوجيز بقوله ثم يستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة وفى وجوب العصر وجهان وان وجب العصر ففى الاكتفاء بالجفاف وجهان قال الرافعى فى شرحه الاستظهار بالطاء طلب الطهارة ويجوز بالظاء المشالة بمعنى الاحتياط وقدر ويا جميعا والغرض ان التثليث مستحب فى ازالة النجاسة كما فى رفع الحدث وانما يتأدى الاستحباب اذا وقعت المرة الثانية أو الثالثة بعد زوال النجاسات أما الغسلات المحتاج اليها لازالة العين فلا بد منها واستحباب الاستظهار يشمل النجاسة الحكمية والعينية وأما مسئلة العصر فقد اختلفوا فى حصول الطهارة قبله على وجهين ونوهما على ان الغسالة طاهرة او نجسة فعلى الاول فلا حاجة الى العصر وهو الاصح وعلى الثانى فلا بد منه وعلى هذا فهل يكتفى بالجفاف فيه وجهان أصحهما نعم ثم ذكر المصنف فى الوجيز فروعا سبعة الاول اذا ورد الثوب النجس على ماء قليل ينجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر والثانى اذا أصاب الارض بول فأفيض عليه الماء حتى صار مغلوبا ونضب الماء طهر وكذا اذا لم ينضب اذا حكمنا بطهارة الغسالة فان العصر لا يجب قال الرافعى وفيه خلاف لابى حنيفة قال لا تطهر الارض حتى يحفر الى الموضع الذى وصلت النداوة اليه وينقل التراب والثالث اللبن المجبون بالماء النجس يطهر اذا نضب فيه الماء الطهور فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء عليه دون باطنه والرابع بول الصبى قبل أن يطعم يكفى فيه رش الماء فلا يجب الغسل بخلاف الصبية وفيه خلاف لمالك وأبى حنيفة وقد تقدمت الاشارة اليه والخامس ولوغ الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب خلافا لابى حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات ولاحد حيث قال فى رواية ثمان مرات قلت وقال مالك يغسل من ولوغه تعبدا لا لنجاسته ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات ثم قال المصنف وعرقه وسائر أجزائه كاللعاب وفى الحاق الخنزير به قولان والاظهر انه لا يقوم الصابون والاشنان مقام التراب ولا الغسلة الثانية ولو كان التراب نجسا أو ممزوجا بالحل ففيه وجهان قلت وقد سبق التفصيل فى لعاب الكلب عند أصحابنا فراجعه والسادس سؤر الهر طاهر فان أكلت فارة ثم ولغت فى ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه والاحسن تعميم العفو للحاجة قال الرافعى وهو خلاف ما صححه معظم الاصحاب وقال النووى

وأما الرائحة فبقاؤها يدل على بقاء العين ولا يعفى عنها الا اذا كان الشئ له رائحة فائحة يعسر ازالتها فالدلك والعصر مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص فى اللون

Made searchable using ScribeTools.com

غير الماء من المائعات كالماء والسادس غسالة النجاسة ان تغير فهو نجس وان لم يتغير حكمه حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهر وفي القديم هو طاهر على كل حال مالم يتغير وقيل حكمه حكم المحل قبل الغسل وتظهر فائدته في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب انتهت الفروع السبعة والكلام على كل فرع منها طويل فراجع الشرح ثم قال المصنف (والمزيل للوسواس) العارض في ازالة النجاسات (أن يعلم ان الاشياء) من أصلها (خلقت طاهرة بيقين) وان النجاسات عارضة عليها (فما لا نشاهد عليه نجاسة مرئية (ولا نعلمها يقينا) باخبار صادق ثوبا كان أو غيره (نصلي معه) ولا نشك في طهارته ابقاء على الاصل (ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباط) وفي نسخة بالاستنباط وهو الاستخراج بالاجتهاد (الى تقدير النجاسات) بل يقف فيما أخبر به الشارع ولا يتجاوز عن الحد وبه تم بيان القسم الاول في طهارة الاخباث ثم شرع في طهارة الاحداث فقال (القسم الثاني) في بيان (طهارة الاحداث) هو جمع حدث تقدم بيانه (ومنها) أي يدخل في طهارة الاحداث (الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها) أي تلك الثلاثة (الاستنجاء) وما يتبعه (فنورد) هنا (كيفيتها) أي الاربعة (على الترتيب) المناسب مقدما الاهم فالاهم (مع آدابها وسننها) ولواحق كل من ذلك (مبتدئين بسبب الوضوء وهو قضاء الحاجة ان شاء الله تعالى) وأصل الحاجة الفقر الى الشئ مع محبته والجمع حاج بحذف الهاء وحاجات وحوائج والمراد بقضائها هنا بلوغها ونيلها وهو كناية عن اخراج الفضلات الباطنية ومثله البراز والغائط والخلاء وأشباهها وظاهر كلام المصنف يقتضي ان سبب الوضوء هو الحدث وذلك لانه يتكرر بتكرر الحدث وهذا قد رده أصحابنا قال الجلال الحبازي في حواشي الهداية السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون سببا للوضوء وكذا قول أهل الظاهر ان سبب الوضوء القيام الى الصلاة لظاهر النص وهو أيضا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بوضوء واحد والصحيح عندنا سببه الصلاة وفي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية تنصيص عليه لان الطهارة تضاف الى الصلاة والاضافة دليل السببية ولان الطهارة شرط الصلاة فوجب أن يكون سبب وجوبها الصلاة لاغير قياسا على سائر الشروط وهذا لان شرط الشئ تبع له وانما يصير تبعا له ان لو وجب بسببه فلو وجب بسبب آخر يصير تبعا لسببه لا للمشروط ولا نسلم بأن الطهارة تتكرر بتكرر الحدث بل بتكرر الصلاة الا أن تجديد الوضوء لم يجب وان تكرر سببه وهو الصلاة لان تجديد الوضوء غير مقصود بنفسه وانما المقصود حكمه وهو اباحة الصلاة فهما كان المقصود حاصلا كان مستغنيا عن تجديد فعل التوضئ كما في استقبال القبلة وستر العورة وتطهير الثوب اذا وجدت هذه الاحوال عند الشروع في الصلاة لا يشترط تجديدها هذه الافعال عند شروعها فكذا هذا فثبت بما ذكرنا أن سبب وجوب الوضوء الصلاة والحدث شرطه بدلالة النص وصيغته أما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبول انما يجب بما يجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل وأما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم أي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وانه حدث وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله أعلم فيعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا والله الموفق

(باب آداب قضاء الحاجة)

الآداب جمع أدب وهو ما فيه زيادة احترام ولا بأس بتركه والآداب مكملة للسنن كما ان السنن مكملة للواجب وقضاء الحاجة يعم لما يخرج من القبل والدبر وقد ذكر المصنف هنا نحوا من اثنين وعشرين أدبا وكلها ماشية على قانون الاتباع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فقال (ينبغي) وفي المصباح يقال ينبغي أن يكون كذا معناه يندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه واستعمال ماضيه مهجور وقد عدوا ينبغي

والمزيل للوسواس أن يعلم أن الاشياء خلقت طاهرة بيقين فما لا نشاهد عليه نجاسة ولا نعلمها يقينا نصلي معه ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباط الى تقدير النجاسات

(القسم الثاني طهارة الاحداث) ومنها الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها الاستنجاء فنورد كيفيتها على الترتيب مع آدابها وسننها مبتدئين بسبب الوضوء وآداب قضاء الحاجة ان شاء الله تعالى

(باب آداب قضاء الحاجة) ينبغي

من الافعال التي لا تتصرف فلا يقال انبغى وأجازه بعضهم وحكى عن الكسائى انه سمع من العرب وما ينبغى أن يكون كذا أى ما يستقيم أو يحسن فقول المصنف ينبغى للذاهب الى قضاء الحاجة صغرى كانت أو كبرى أى يندب ويحسن (أن يبعد عن أعين الناظرين) اليه اذا كان (فى الصحراء) وعلم من هذا القيد انه فى البيوت والمنازل لا يشترط ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب المذهب أبعد كما عند الاربعة فى السنن وفسروه بمعنيين أحدهما أبعد نفسه عن الناس لئلا ينظر اليه الناظر فيكون متعديا والثانى أبعد أى صار بعيدا عن الناس فيكون لازما وما آل لهما الى واحد وفائدة الابعاد أن لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت (و) الثانى (أن يستتر بشئ عند التبرز ان وجده) لان كشف العورة حرام وهذا أيضا فى الصحراء فقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة رفعه ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (و) الثالث (أن لا يكشف عورته) وهى من السرة الى الركبة على خلاف فيه بين الائمة (قبل الانتهاء الى موضع الجلوس) سواء كان فى الصحراء أو فى البنيان ولكن ينبغى أن يشمر ثيابه قبل ذلك ما عدا ازاره وقد روى أبو داود من طريق الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض أخرجه الترمذى أيضا وقال هو مرسل (و) الرابع (أن لا يستقبل الشمس والقمر) بعورته فانه قد ورد انهما يلعنانه ويشترك فيه الصحراء والبنيان قاله المحاملى (و) الخامس (أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) بعورته لما روى عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا (الا اذا كان فى بناء) أى المنازل المبنية فانه يجوز عند الشافعى ومالك (والعدول عنهما أيضا فى البناء أحب) وهو مذهب أبى حنيفة وفى المدخل لابن الحاج ما لم يكن فى سطح فأجيز وكره على الاختلاف فى التعليل هل النهى اكراما للقبلة فيكره أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان فى البيت فيجوز وان كان فى السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل (وان استتر فى الصحراء براحلة) أى ناقة أو برحلها جاز (وكذلك بذيله) وذلك أن يرخيه على الارض بأطرافه (و) السادس (أن يتقى الجلوس فى متحدث الناس) أى الموضع الذى يجتمع اليه الناس عادة فيتحدثون فان ذلك سبب لاذاهم وربما يلعنون من فعل ذلك (و) السابع (أن لا يبول فى الماء الراكد) أى الذى لا يجرى وفى معناه التغوط وانما خص لفظ البول موافقة للحديث وذلك لتنجيسه اذا كان دون عشر فى عشر عند أبى حنيفة أو دون القلتين كما عند الشافعى وأحمد وحمل مالك هذا النهى على التنزيه لا على التحريم لان الماء لا ينجس عنده بوصول النجاسة اليه الا بالتغير كثيرا كان أو قليلا جاريا كان أو راكدا ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرما بالاجماع قال ابن دقيق العيد وهذا يلتفت الى حمل اللفظ على معنيين مختلفين وهى مسئلة أصولية وقال المهلب بن أبى صفرة النهى عن البول فى الماء الراكد مردود الى الاصول فان كان كثيرا فالنهى عنه على وجه التنزيه وان كان قليلا فعلى الوجوب اه وهل يلحق بالنهى عن البول فى الراكد الاستنجاء فيه لما فيه من تقذيره أولا قال النووى ان كان قليلا فهو حرام وان كان كثيرا فلا لانه ليس فى معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كله كان أحسن اه قال العراقى ان كان أراد الاستنجاء من البول فواضح وان أراد من الغائط فعلى عدم الكراهة نظر خصوصا لمن لم يجففه بالحجر وقال ابن بطال لم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهرى فانه زعم ان من بال فى اناء وصبه فيه كان له ولغيره الوضوء به لانه انما نهى عن البول فيه فقط وصبه للبول من الاناء ليس ببول فيه وقال ما هو أشنع من هذا انه اذا تغوط فيه كان له ولغيره الوضوء به لان النهى انما جاء من البول فيه وهذا فى غاية السقوط وقد صرح به ابن حزم أيضا قال صاحب المفهم ومن التزم هذه الفضائح وجد هذا الجمود فحقيق أن لا يعد من العلماء بل ولا فى الوجود (و) الثامن أن لا يبول

أن يبعد عن أعين الناظرين فى الصحراء وان يستتر بشئ ان وجده وان لا يكشف عورته قبل الانتهاء الى موضع الجلوس وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا اذا كان فى بناء والعدول أيضا عنها فى البناء أحب وان استتر فى الصحراء براحلته جاز وكذلك بذيله وأن يتقى الجلوس فى متحدث الناس وأن لا يبول فى الماء الراكد

Made searchable using ScribeTools.com

(تحت الشجرة المثمرة) أولا لاجتماع الناس تحت ظلال الاشجار لاسيما في الصيف وكلما كانت الشجرة قريبة من الطرق المسلوكة كان النهي آكد وثانيا الاشجار يقصدها الناس لجني ثمارها والانتفاع بها فيكون سببا للاذى بل هو من الملاعن وفي معنى البول الغائط وهو أشد (و) التاسع أن لا يبول (في الجحرة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو الكوة من الارض اذا الاقاه برأس الذكر واختلف اذا بعد عنه فوصل بوله اليه فكره خيفة من حشرات تنبعث عليه منه وقيل يباح لبعده عن الحشرات ان كانت فيها وقيل انما نهى عن البول في الجحرة لكونها مساكن للجن لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن وقد ثبت أن سعد بن معاذ رضي الله عنه أو غيره كان في سفر فبال في كوة فقتله الجني وأنشد نحن قتلنا سيد الخزرج والقصة مشهورة (و) العاشر (أن يتقي) في بوله (الموضع الصلب) لئلا يرد عليه (و) الحادي عشر أن يتقي (مهاب الرياح في البول) خاصة (استنزاها من رشاشه) ولما روى انه صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال ابن الحاج في المدخل ويلحق به النهي عن البول في المراحيض التي تبنى في الربوعات بالديار المصرية لانهم يعملون السراب متسعا والمراحيض كلها منفذة اليه فيتسع فيه الهواء لانه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى فالذي يخرج منها هو موضع مهاب الرياح من يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر الى ذلك ينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض فيسلم من النجاسة وهذا بين (و) الثاني عشر (أن يتكئ في جلوسه على الرجل اليسرى) ويقيم عرقوب رجله اليمنى مع التوكئ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث وقد روى سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا اذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى (و) الثالث عشر (ان كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج) على العكس من دخول المسجد والخروج منه ولا يعتبر ذلك في الصحراء قال الرافعي اختلف فيه كلام الاصحاب والذي في الوسيط يقتضي الاختصاص بالبنيان لكن الاكثرون على انه لا يختص (و) الرابع عشر (أن لا يبول قائما كما قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه) قال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي هو أحسن شئ في هذا الباب وأصح اه أي لم يكن مواظبا على ذلك بل كان يتفق منه أحيانا ولم تطلع عليه عائشة رضي الله عنها ولذا أنكرت (وقال عمر رضي الله عنه رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما) قال العراقي أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر ليس فيه ذكر لعمر اه (وفيه) أي في البول قائما (رخصة) وجواز على المشهور اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يتشفى به من وجع الصلب (اذ روى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم بال قائما فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه) قال العراقي متفق عليه اه قلت أخرجه الستة بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال أبو داود قال مسدد قال فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه (و) الخامس عشر أن (لا يبول في المغتسل) هو الموضع الذي يغتسل فيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة الوسواس منه) قال العراقي أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل قال الترمذي غريب قلت واسناده صحيح اه قلت ولفظهم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه وأخرجه أحمد الا انه قال ثم يتوضأ فيه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله (قال ابن المبارك) هو الامام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي

ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في الجحر وأن يتقي الموضع الصلب ومهاب الرياح في البول استنزاها من رشاشه وأن يتكئ في جلوسه على الرجل اليسرى وان كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يبول قائما قالت عائشة رضي الله عنه من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه وقال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال عمر فما بلت قائما بعد وفيه رخصة اذ روى حذيفة رضي الله عنه أنه عليه السلام بال قائما فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه ولا يبول في المغتسل قال صلى الله عليه وسلم عامة الوسواس منه وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى الماء عليه ذكره الترمذي وقال عليه السلام لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه وقال ابن المبارك

تقدمت ترجمته (ان كان الماء جاريا فلا بأس به) وبه قال أبو حنيفة ونص العوارف يوسع فى البول فى المستحم اذا جرى فيه الماء اه أى فهو مقيد فى المستحم كما يظهر ذلك بالتأمل (و) السادس عشر (أن لا يستصحب) معه عند توجهه الى الغائط أو البول (شيأ) كالخاتم والدراهم (عليه اسم الله عز وجل و) اسم (رسوله صلى الله عليه وسلم) احتراما وان كان خاتمه عليه شئ من ذلك ولم يجد بدا من نزعه قلب فصه الى باطن الكف ويقبض عليه وكذلك التمائم والرقى اذا كان عليها غلاف ثقيل من حديد أو نحاس أو غير ذلك فلا بأس به ثم رأيت الرافعى قال ومنها أن لا يستصحب شيأ عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدراهم التى عليها اسم الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله والحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى الله عليه وسلم تعظيما وتوقيرا له قال وكذلك يحترز من استصحاب ما عليه شئ من القرآن وهل يختص هذا الادب بالبنيان أم يعم البنيان والصحارى فيه اختلاف للاصحاب ورأيت للصيمرى انه اذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى قلعه قبل دخول الخلاء أو ضم كفه عليه فيخير بينهما وكلام غيره يشعر انه لابد من النزع نعم قيل انه لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر (و) السابع عشر أن (لا يدخل بيت الماء) أى المستحم أو المرحاض (حاسر الرأس) أى كاشفه فلا يدخل الا مغطيا رأسه وكذلك عند الجماع (و) الثامن عشر (أن يقول) بالتعوذ الوارد (عند الدخول) أى عند ارادته (بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) وفى المدخل لابن الحاج أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس الشيطان الرجيم وأخرج الجماعة من حديث أنس كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث هذا لفظ حماد بن زيد ولفظ عبد الوارث بن سعيد أعوذ بالله والباقى سواء وأخرج أصحاب السنن الاربعة من حديث زيد بن أرقم رفعه ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث وقال الترمذى حديث أنس أصح وحديث زيد بن أرقم فى اسناده اضطراب قلت قول المصنف عند الدخول لم أر العندية فى واحد من الصحيحين وانما علق البخارى للارادة والذى اتفقا عليه بلفظ كان اذا دخل وفى رواية هشيم عند مسلم الكنيف بدل الخلاء وأخرجه البيهقى من طريق مسدد بلفظ اذا أراد دخول الخلاء وأما قوله بسم الله فأخرجه الطبرانى فى الدعاء من حديث قتادة عن أنس رفعه أن هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وأخرجه الدارقطنى فى الافراد وقال تفرد به عدى بن أبى عمارة عن قتادة وقال الطبرانى لم يقل فيه بسم الله الا عدى عن قتادة وأخرج ابن ماجه من حديث على رفعه ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم أن يقول اذا دخل الكنيف بسم الله وأما بقية الزيادات التى فى سياق المصنف فأخرج الطبرانى فى الدعاء من حديث ابن عمر وأنس رفعاه كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وأخرج ابن السنى حديث أنس مثله وأخرجه أبو نعيم كذلك الا انه زاد فى أوله بسم الله وهذه الرواية أقرب ما يكون الى سياق المصنف وكذلك ما رواه الطبرانى فى الدعاء من حديث أبى أمامة رفعه لا يجزئ أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقد أخرجه ابن ماجه أيضا (و) التاسع عشر أن يقول (عند الخروج) من قضاء الحاجة (الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأبقى على ما ينفعنى ويكون ذلك خارجا عن بيت الماء فى موضع الحاجة) وهذه الزيادة وجدت فى بعض النسخ وسقطت من أكثرها والدعاء المذكور أخرجه الطبرانى فى الدعاء من طريق سلمة بن دهرام عن طاوس رفعه فذكر حديثا فى أدب الخلاء وفيه ثم ليقل اذا خرج الحمد لله الذى الخ مثل سياق المصنف قال الطبرانى لم نجد من وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع ارساله ضعف وأخرج الاربعة من حديث عائشة رفعه كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك

ان كان الماء جاريا فلا بأس به ولا يستصحب شيأ عليه اسم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل بيت الماء حاسر الرأس وأن يقول عند الدخول بسم الله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأبقى على ما ينفعنى ويكون ذلك خارجا عن بيت الماء

Made searchable using ScribeTools.com

وقال الترمذى غريب حسن اه وفى الباب حديث أبى ذر كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وحديث أنس بن مالك مثله وفى لفظ الحمد لله الذى أحسن الى فى أوله وآخره وحديث ابن عمر رفعه كان اذا خرج قال الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الشكر والخرائطى فى باب فضيلة الشكر من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نوحا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط الا قال الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى منفعته فى جسدى وأخرج عنى أذاه (و) العشرون (أن يعد الحجر) أى بهيئته للاستنجاء (قبل الجلوس) فى المرحاض وكذلك الماء لمن جمع بينهما وقد ورد اتقوا الملاعن الثلاث وأعدوا النبل وهى أحجار الاستنجاء والمعنى من خوف الانتشار لوطلبها بعد قضاء الحاجة (و) الحادى والعشرون (أن لا يستنجى بالماء فى موضع) قضاء (الحاجة) لئلا ينطاير اليه شئ من النجاسة وهذا اذا كان الموضع المعد للغائط قريبا ولا مسلك له فأما المراحيض التى تبنى الآن بالديار المصرية وغيرها فيباح ذلك لان فيه حرجا ومشقة ثم رأيت النووى نبه على ذلك فى تحقيق المنهاج فقال هذا فى غير الاخلية المتخذة لذلك أما الاخلية فلا ينتقل فيها للماء لانه لا ينالها رشاش (و) الثانى والعشرون (أن يستبرئ من البول) خاصة ويتفقد نفسه فيه فيعمل على عادته (بالتنحنح) والذهاب والمجىء والقعود والقيام ولى الفخذ اليمنى على اليسرى والنط الى وراء (والنتر) أى نتر الذكر (ثلاثا) وذلك برفق (وامرار اليد) أى بعض أصابعه كما عند الرافعى (على أسفل القضيب) ويدلكه لاخراج ما هنالك من البقايا قال ابن الحاج فى المدخل رب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس فى أمزجتهم وفى ما كلهم وفى اختلاف الازمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس فى طهارته فيكون يعمل على ما يظهر له فى كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد اه (ولا يكثر التفكر فى الاستبراء فيوسوس) أى يوقع نفسه فى الوسوسة هل طهر المحل أم لا (ويشق عليه الامر) خصوصا فى المواضع الباردة (و) اذا بلى أحد بذلك فعلاجه أن (ما يحس به من بلل) ونداوة فى المحل (فليقدر) فى نفسه (انه بقية الماء) الذى استنجى به فيزول عنه الوسواس (فان كان يؤذيه ذلك) ولم يندفع عنه (فليرش الماء عليه) أى على الفرج وينضحه (حتى يقوى فى نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس وفى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله أعنى رش الماء) قال العراقى رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان وهو مضطرب كما قال الترمذى وابن عبد البر اه وفى القوت وقد يكون ما يظهر من البذاذة بعد غسل الذكر بالماء ان ذلك من مرجع الماء يتردد فى الاحليل لضيق المسلك وتلاحم انضمامه عليه فان خشى الوسواس فلينضح على فرجه بالماء بعد وضوئه وهو أن يأخذ كفا من ماء فيرشه عليه فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبه فقهاء المدينة الذكر بالضرع وقال بعضهم انه لا يزال يخرج منه الشئ بعد الشئ مادمت تمده وقيل اذا وقع الماء على الذكر انقطع البول (وقد كان أخفهم استبراء) وأقلهم استعمالا للماء (أفقههم) عندهم هكذا فى القوت زاد المصنف (فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه) فى الدين (وفى حديث سلمان رضى الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة أمرنا أن لا نستنجى بعظم ولا روث ونهانا أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط) قال العراقى أخرجه مسلم وقد تقدم فى قواعد العقائد اه قلت وأخرجه الاربعة فى السنن بلفظ قيل له قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال أجل نهانا فساقوه وفى سياقهم زيادة على ما أورده المصنف هنا (وقال رجل لبعض

وان يعد النبل قبل الجلوس وأن لا يستنجى بالماء فى موضع الحاجة وأن يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر ثلاثا وامرار اليد على أسفل القضيب ولا يكثر التفكر فى الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الامر وما يحس به من بلل فليقدر أنه بقية الماء فان كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى فى نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس وفى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم فعله أعنى رش الماء وقد كان أخفهم استبراء أفقههم فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه وفى حديث سلمان رضى الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة أمرنا أن لا نستنجى بعظم ولا روث ونهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وقال رجل لبعض

الصحابة) هكذا فى سائر نسخ الكتاب ونص القوت لبعض أصحابه (من الاعراب) وهو الصحيح وما فى نسخ الاحياء تحريف (وقد خاصمه) فقال (لا أحسبك تحسن الخراءة فقال بلى وأبيك انى) بها (لحاذق) أى عارف فطن قال فصفها لى قال (أبعد الاثر) أى أبعد عن الناس حتى يخفى أثرى (وأعد المدر) أى أهيئه للاستنجاء قبل الجلوس لقضاء الحاجة (واستقبل الشيح واستدبر الريح) أى أجعل الشيح سائرا من قدامى واجعل الريح من ورائى لئلا يطير الرشاش (وأقعى اقعاء الظبى واجفل أجفال النعام) ونص عوارف المعارف قال رجل من بعض الصحابة لرجل من الاعراب وفيه قال أبعد عن البشر وأعد المدر والباقى سواء قال صاحب القوت (الشيح) بالكسر (نبت طيب الرائحة) وليس فى القوت الرائحة وانما فيه نبت طيب يكون (بالبادية) أى غير مستزرع (والاقعاء ههنا) ونص القوت فى هذا الموضع (أن يستوفز على صدور قدميه) أى يقعد منتصبا غير مطمئن وفى قوله ههنا اشارة الى أن الاقعاء له معان لكنها لا تناسب فى الاستنجاء يقال أقعى اذا ألصق أليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وفى الصحاح للجوهرى بعد قوله ونصب ساقيه ويتساند الى ظهره وقال ابن القطاع أقعى الكلب جلس على أليتيه ونصب فخذيه وأقعى الرجل جلس تلك الجلسة (والاجفال أن يرفع عجزه) وفى القوت بجيزته وفى بعض نسخ الكتاب وأجفل جفل النعام وهو صحيح أيضا يقال جفلت النعامة اذا ندت وشردت وأجفل القوم أسرعوا فى الهرب (ومن الرخصة أن يبول الانسان قريبا من صاحبه مستتراعنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه ليبين الناس به) وفى نسخة ليسن للناس وعبارة القوت فأما من أراد أن يبول قريبا من صاحبه بحيث يراه أو يحسه فلا بأس بذلك فانها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحياء منها بفعله لانه عليه السلام كان أشد الناس حياء وقد كان مع ذلك يبول والى جنبه صاحبه ليسن التوسعة فى ذلك قلت وتقدم قريبا فى حديث حذيفة عند أبى داود فذهبت أتباعد فدعانى حتى كنت عند عقبه وقال العراقى هو متفق عليه من حديث حذيفة اه قلت بل هو عند الستة كما تقدمت الاشارة اليه * (تنبيه) * قد ذكر النووى فى تحقيق المنهاج آدابا أخرى لم يشر لها المصنف وكذلك ابن الحاج فى المدخل وقد أكثر منها حتى أوصلها الى ستين وقد أشير الى بعضها لان بعضا منها قد ذكره المصنف فى الذى يليه فأغنانا عن ذكره قال النووى يكره استقبال بيت المقدس واستدباره ببول أو غائط ولا يحرم ويكره أن يذكر الله تعالى أو يتكلم بشئ قبل خروجه الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا فى حال الجماع ويكره البول فى قارعة الطريق وعند القبور ويحرم البول على القبر وفى المسجد ولو بال فى اناء فى المسجد فهو حرام على الاصح ويستحب أن لا يرى الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود على الخلاء ويستحب أن يبول فى مكان لين لا يرتد عليه بوله فيه اه وقال ابن الحاج فى المدخل وأن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا واذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب أن يتكلم اذا اضطر الى ذلك من أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك وأن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه ويكره أن يبول فى المنحدر اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع اليه وان يفرج فخذيه فى القعود لئلا يتطاير عليه شئ من النجاسة لا يشعر بها وأن لا يتغوط تحت ظل حائط ولا على شاطئ نهر لان هذه المواضع لراحة الناس فى الغالب اذا أراد أحد أن يستريح يطلب ظلا أو برد النهر للماء فيجد ما يجعل هنالك فيقول اللهم العن من فعل هذا وان يتجنب البيع والكنائس لا لاحترامها وانما هو لئلا يفعلوا ذلك فى مساجدنا ونهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله تعالى ويكره البول فى الاوانى النفيسة للسرف وكذا يمنع فى أوانى الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها ويكره فى مخازن الغلة والدور المملوكة التى خربت وليحذر أن يدخل أصبعه عند الاستنجاء فى الثقب فانه من فعل

الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا أحسبك تحسن الخراءة قال بلى وأبيك انى لاحسنها وانى بها لحاذق أبعد الاثر وأعد المدر وأستقبل الشيح واستدبر الريح واقعى اقعاء الظبى وأجفل اجفال النعام الشيح نبت طيب الرائحة بالبادية والاقعاء ههنا أن يستوفز على صدور قدميه والاجفال أن يرفع عجزه ومن الرخصة أن يبول الانسان قريبا من صاحبه مستترا عنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه ليبين للناس ذلك

Made searchable using ScribeTools.com

شرار الناس وهو منهى عنه واذا قام ليستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره فى يده وان كان تحت ثوبه فان ذلك مثلة وشوه فكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهى عنه فان كانت له ضرورة فى الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج للناس فاذا فرغ من ضرورته تنظف اذ ذاك ويكره الاشتغال فيما هو فيه من نتف ابط أو غيره لئلا يبطئ فى خروج الحدث والمقصود الاسراع فى الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشى اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة وأن لا يستجمر بحائط مسجد لحرمته ولا فى حائط مملوك لغيره لانه تصرف فى ملك الغير ولا فى حائط وقف لانه تصرف فيه وهو فى حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذه الاشياء سيما فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان فى غاية ما يمكن أن يكون من القذر لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز وأيضا فى حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء أو يلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها ووجه آخر هو أن يكون فى الحائط حيوان فيتأذى وقد رأيت ذلك عيانا بعض الناس استجمر فى حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة والله أعلم *(كيفية الاستنجاء)* لما كان المحوج الى الاستنجاء انما هو قضاء الحاجة قدم آدابه ثم شرع فى بيان كيفية الاستنجاء* اعلم أن الاستنجاء استفعال من النجو والسين للطلب أى طلب النجو ليزيله والنجو هو الاذى الباقى فى فم أحد المخرجين وقيل السين للسلب والازالة كالاستعتاب وقيل أصله الذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وبعدا تفاقهم على مشروعية الاستنجاء اختلفوا هل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعى وأحمد لامره صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كوقوع الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى من الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعا من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأجاب البيهقى بأن المراد فليوتر بعد الثلاث وورد بأن الامر للاستحباب وعنده الزيادة على الثلاث مع الانقاء بدعة وبدونه واجبة ثم اختلفوا فى اشتراط العدد فقال الشافعى وأحمد يشترط لما روى أبو داود عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار وقال أبو حنيفة ومالك وداود ليس بشرط بدليل ما رواه البخارى من حديث ابن مسعود قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد الثالث فأتيته بروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس فاستدل الطحاوى بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث وعلل بأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وأجيب بان فى مسند أحمد فى هذا الحديث بعد قوله هذا ركس ايتنى بحجر أو انه عليه السلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أحرف قال المصنف (ثم يستنجى مقعدته) كناية عن الدبر اذا كان بالجامد وجب أن يستوفى ثلاث مسحات اما باحرف حجر واحد وما فى معناه أو باحجار فقوله (بثلاثة أحجار) ليس لتخصيص الحكم بها لان غير الحجر مشارك للحجر فى تحصيل مقصود الاستنجاء ولعل ذكر الاحجار جرى لغلبتها والقدرة عليها فى عامة الاماكن فقوله المذكور مسوقا على موافقة الخبر والا فالحكم غير مخصوص بالاحجار (فان أنقى) الموضع بتلك الثلاثة الاحجار ونحوها (كفى) وقال مالك وأبو حنيفة اذا حصل الانقاء بما دون الثلاث كفى قال الرافعى ولاصحابنا وجه يوافقه حكاه أبو عبد الله الحناطى وغيره (والا) أى اذا استوفى العدد لكنه لم ينق (استعمل رابعة) وجوبا حتى ينقى فانه المقصود الاصلى من شرع الاستنجاء (فان أنقى كفى والا استعمل خامسة فان الايتار مستحب قال عليه) الصلاة و (السلام من استجمر فليوتر) أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث أبى هريرة وهو رواية لمسلم أيضا وعند مسلم أيضا من حديثه اذا استجمر أحدكم فليستجمر

(كيفية الاستنجاء) ثم يستنجى لمقعدته بثلاثة أحجار فان أنقى بها كفى والا استعمل رابعا فان أنقى كفى والا استعمل خامسا لان الانقاء واجب والايتار مستحب قال عليه السلام من استجمر فليوتر

وترا وقوله فليوتر أى بثلاث أوخمس أوسبع أوغير ذلك والواجب الثلاث فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة كما تقدم واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع وحمل ابن عمر الاستجمار هنا على استعمال الجمور فكان يتطيب وترا ويستنجى وتراجعا بينهما وحكاه ابن عبد البر عن مالك وعند أبى داود زيادة فى هذا الحديث وهو قوله من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأما كيفية الاستنجاء فبأن (يأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمرها) هكذا فى النسخ بتأنيث الضمير والصواب ويمره وفى بعض النسخ ويمرها من الامرار (بالمسح والادارة الى المؤخر) وعبارة القوت يأخذ الحجر بشماله ويمره على مقعدته من مقدمها مسحا الى مؤخر المقعدة ثم يرمى به هنالك (ويأخذ الثانية ويضعها على المؤخر كذلك ويمرها الى المقدمة) وعبارة غيره يبتدئ به من مؤخر المقعدة فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها ثم يرمى به (ويأخذ الثالثة فيديرها حول المسربة ادارة) والمسربة كمقعدة مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهى اسم للموضع وهكذا هو نص القوت وزاد عليه المصنف فقال (وان عسرت الادارة ومسح من المقدمة أو المؤخرة أجزأه) وقال الرافعى فى شرح الوجيز فى كيفية الاستنجاء وجهان أظهرهما وبه قال ابن أبى هريرة وأبو زيد المروزى انه يمسح بكل حجر جميع المحل بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذى بدأ منه ويضع الثانى على مقدمة الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة ووجهه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث قلت قال ابن الملقن هو غريب وقال النووى فى شرح المهذب ضعيف منكر لا أصل له قال وقول الرافعى انه ثابت غلط منه اه قال الرافعى والثانى قال أبو اسحق ان حجرا للصفحة اليمنى وحجرا للصفحة اليسرى وحجرا للوسط قلت هذا المحكى عن أبى اسحق تبع فيه صاحب المهذب والذى حكاه الماوردى عن أبى اسحق أن يمسح بالحجر الاول الصفحة اليمنى من مقدمها الى مؤخرها ويمسح بالثانى اليسرى من مؤخرها الى مقدمها ثم يمسح بالثالث جميع المحل اه ثم قال الرافعى وحكى فى التهذيب وجها ثالثا وهو انه يأخذ واحدا فيضعه على مقدم المسربة ويديره الى مؤخرها ويضع الثانى على مؤخرها ويديره الى مقدمها ويحلق بالثالث كان المراد بالمسربة جميع الموضع وعلى هذا الوجه يمسح الحجر الاول والثانى جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويطيف الحجر الثالث على المنفذ وبهذا يفارق هذا الوجه الوجه الاول فانه على ذلك الوجه يطيف الحجرين الاولين ويمسح بالثالث جميع الموضع قلت وهذا الوجه الثالث أقرب الى ما ذكره أصحابنا قال الفقيه أبو جعفر الهندوانى اذا كان الرجل فى الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان خصيتيه فى الشتاء غير متدليتين وذلك الفعل أبلغ واذا كان فى الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث لان خصيتيه فى الصيف متدليتان والمرأة تفعل فى الاوقات كلها كالرجل فى الشتاء لئلا يتلوث فرجها كذا فى شرح النقاية للشمنى وهكذا نقله شارح المختار وزاد أن المراد بالادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده والله أعلم ثم قال الرافعى وهذا الخلاف فى الاستحقاق أم فى الاولوية والاستحباب فيه وجهان عن الشيخ أبى محمد أن الوجهين موضوعان على التنافى وصاحب الوجه الاول لا يجيز الثانى لان تخصيص كل حجر لموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل فى كل موضع الا مسحة واحدة وصاحب الوجه الثانى لا يجيز الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة الموضع دون كل جزء منه قلت قال النووى وقيل يجوز العدول من الكيفية الثانية الى الاولى دون عكسه والله أعلم ثم قال الرافعى وقال المعظم الخلاف فى الاولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعا وكل واحد منهما جائز اه *(تنبيه)* قول المصنف قبل موضع النجاسة فيه اشارة الى انه ينبغى أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة

ويأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمره بالمسح والادارة الى المؤخر ويأخذ الثانى ويضعه على المؤخر كذلك ويمره الى المقدمة ويأخذ الثالث فيديره حول المسربة ادارة فان عسرت الادارة ومسح من المقدمة او المؤخر أجزأه

Made searchable using ScribeTools.com

لانه لو وضعه على النجاسة لبقى شيأ منها وانشرها وحينئذ يتعين الغسل بالماء ثم اذا انتهى الى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ من النجاسة ولو أمر من غير اراة ففيه وجهان أحدهما لان الجزء الثانى من المحل يلقى ما ينجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز وأظهرهما انه يجزئه لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكلف الادارة تضييق باب الرخصة وقد يعبر عن هذا الخلاف بان الادارة هل تجب أم لا والله أعلم (ثم) ان الرجل اذا كان يستنجى بالجامد ففى الغائط ما تقدم بيانه يأخذ الحجر بيسراه ويمسح به الموضع ولا يستعين باليمنى وفى البول (يأخذ حجرا كبيرا بيمينه) يمسك (القضيب) أى الذكر (بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار) دون اليمين فلو حركهما جميعا أو خص اليمنى بالحركة كان مستنجيا باليمين ومنهم من قال الاولى أن يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمر الحجر على الذكر لان الاستنجاء يقع بالحجر وامساكه باليسار أولى والاول أظهر وأشهر لان مس الذكر باليمين مكروه وانما قيد المصنف الحجر بالكبير لان الصغير يحتاج الى ضبطه فيمسكه بين ابهامى الرجلين أو بين العقبين ويأخذ ذكره بيساره ويمسحه عليه ولا يحتاج فى هذه الصورة للاستعانة باليمين وان كان يستنجى بما لا يحتاج الى ضبطه كالصخرة العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار (فيمسح ثلاثا) أى ثلاث مرات (فى ثلاثة مواضع أو) يمسح (فى ثلاثة أحجار أو) يمسح (فى ثلاثة مواضع من جدار) غير مملوك لاحد ولا وقف لما تقدم النقل عن ابن الحاج فى النهى عنهما حتى ولا لو كاله خوفا من تلوثه أو غيره اذا أصابه المطر قال الرافعى وذكر بعضهم انه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية الا الامساك بين العقبين والابهامين أما اذا استعمل اليمين منه كان مرتكبا للنهى كيف فعل اه (الى أن لا ترى الرطوبة) والنداوة (فى محل المسح) ويعقبه الجفوف وكذلك اذا مده الى الارض ومسح به ثلاثا وفى القوت ومن مد ذكره من موضع الحشفة لم ينفعه لانه ربما كان فى قصبة الاحليل ماء فيخرج بعد وضوئه ما كان فيه من الماء (فان حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة ووجب ذلك) أى يمسح المرة الثالثة وجوبا (ان أراد الاقتصار على الحجر) دون اتباعه الماء (وان حصل بالرابعة استحب الخامسة للايتار) لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر (ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجى بالماء) تحرزا عن عود الرشاش اليه اذا أصاب الماء النجاسة أى فاذا كان يستنجى بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا تنتشر النجاسة وقد تقدم عن النووى أن هذا فى غير الاخلية المعدة لذلك أما الاخلية فلا ينتقل فيها للمشقة ولانه لا يناله رشاش (بأن يفيضه) أى يصب الماء (باليمنى على محل النجو) وهو الاذى الكائن على فم المخرج (و يدلك باليسرى) مبتدئا بالوسطى ثم بالمسبحة والخنصر دلكا تاما (حتى لا يبقى أثر) منه (يدركه الكف بحس اللمس) والمراد بالكف هنا الاصابع وصورة الاستنجاء بالماء عند أصحابنا أن يبدأ بغسل قبله أولا ثم غسل دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع حتى ينقطع الاثر ويعرف انقطاعه بالخشونة فى اللمس وعدم الرائحة وفى الفتاوى الظهيرية يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها ثم البنصر كذلك ثم الخنصر ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الطهارة ولا يقدر ذلك بعدد لان النجاسة مرئية الا لقطع الوسوسة فيقدر بالثلاث ويقع بالسبع والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعا معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأت بأصبع واحدة كالرجل عسى يقع أصبعها فى موضعها فيجب عليها الغسل وهى لا تشعر به (و يترك الاستقصاء) أى طلب المبالغة (فيه بالتعرض للباطن) أى لما بطن من النجاسة (فان ذلك منبع لوسواس) ومن تعمقهم فيه ما أخبرنى رجل من أهل الروم أن رجلين من فضلائهم تنازعا فقال أحدهما للثانى أنت لا تحسن الاستنجاء فقال الثانى بلى أحسن فيه فأمر بفرسين عريين بعدان ربط على متونهما قطعة ثوب أبيض وركب كل منهما واحدا بلا حائل ازار فرمح به مشوارا فوجد أحدهما قد ظهر منه أثر على ذلك الثوب ولا يخفى ان ذلك كله من المبالغات التى لم يكن يعرفها

ثم يأخذ حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا فى ثلاثة مواضع أو فى ثلاثة أحجار أو فى ثلاثة مواضع من جدار الى أن لا يرى الرطوبة فى محل المسح فان حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة ووجب ذلك ان أراد الاقتصار على الحجر وان حصل بالرابعة استحب الخامسة للايتار ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجى بالماء بان يفيضه باليمنى على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فان ذلك منبع الوسواس

السلف ثم ان الرجل قد يختلف حاله من جهة المطاعم والمشارب فلا يكون هذا وأمثاله مما يستدل به على أدب من آداب الاستنجاء واليه أشار المصنف بقوله (ولیعلم أن كل ما لا يصل اليه الماء فهو باطن) عن العين (ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة مالم تبرز) أى مالم تظهر الى الخارج (وكل ما هو ظاهر) ويحسه البصر (وثبت له حكم النجاسة فحد طهوره أن يصل الماء اليه) بالامرار (فيزيله) حتى يتيقن الطهارة (ولا معنى للوسواس) فيه (ويقول بعد الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) وانما خص النفاق بالقلب لكونه موضعه والفواحش جمع فاحشة وكل شئ جاوز الحد فهو فاحش والمراد هنا الزنا لمناسبة الفرج وانما جمعه نظرا الى أنواعه ثم ان هذا الدعاء لم أجده هكذا الا في القوت ونصه فيقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من الشك والنفاق وحصن فرجي من الفواحش اه وقد روى عن علي رضي الله عنه دعاء الاستنجاء من طرق أربعة ضعيفة الاولى من طريق خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال الحديث وفيه واذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي واجعلني من الذين اذا أعطيتهم شكروا واذا ابتليتهم صبروا أخرجه أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والمستغفري في الدعوات والديلمي في مسند الفردوس لكن الحسن عن علي منقطع وخارجة بن مصعب تركه الجمهور والثانية من طريق أحمد بن مصعب عن حبيب بن أبي حبيب عن أبي اسحق عن علي فذكر نحوه وفيه بعض زيادات أخرجه المستغفري أيضا وأحمد بن مصعب حافظ لكنه اتهم بوضع الحديث والثالثة من طريق أبي جعفر المرادي عن محمد بن الحنفية قال دخلت على والدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه واذا عن يمينه اناء من ماء فسمى ثم سكب على يده اليسرى ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي عدوي الحديث أخرجه أبو القاسم بن عساكر في أماليه وفي سنده أصرم بن حوشب وقد وصف بانه كان يضع الحديث والرابعة من طريق جعفر الصادق عن آبائه أخرجه الحرث بن أبي أسامة في مسنده قال الحافظ في تخريج أحاديث الاذكار وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي وقد وصف أيضا بانه كان يضع الحديث قال ولم يحضرني سياق لفظه الآن والله أعلم (ويدلك يده) بعد الفراغ من الاستنجاء (بحائط) أى جدار ان كان في البنيان (أو بالارض) ان كان بالصحراء (ازالة للرائحة ان بقيت) وقد عقد أبو داود في سننه عليه بابا فقال باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى وأخرج فيه من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ وأخرجه ابن ماجه أيضا وقال النووي ويستحب أن يبدأ المستنجي بالماء بقبله ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه أو سراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ويعتمد على أصبعه الوسطى في غسل الدبر ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد أم لا وجهان أصحهما والله أعلم (والجمع بين الماء والحجر) أو ما في معناه (مستحب) وفي شرح الرافعي أفضل وفي كتب أصحابنا غسل المحل بعد التنقية بنحو الحجر أدب (فقد ورد انه لما نزل قوله عز وجل فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم قالوا) انا نتبع الحجارة الماء أى (نجمع بين الماء والحجر) وسنده ضعيف كما قاله العراقي وابن الملقن وقال العراقي ورواه ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي أيوب وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر اه قلت وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قال الترمذي

وليعلم أن كل ما لا يصل اليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة مالم تظهر وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد طهوره أن يصل الماء اليه فيزيله ولا معنى للوسواس ويقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويدلك يده بحائط أو بالارض ازالة للرائحة ان بقيت والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم قالوا كنا نجمع بين الماء والحجر

Made searchable using ScribeTools.com

حديث غريب وقال العراقي وابن الملقن وفي ذلك رد على قول النووي تبعا لابن الصلاح ان لوارد في جمع أهل قباء بين الماء والاحجار لا أصل له في كتب الحديث وانما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير اه وقال الرافعي وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر والاثر بالماء فلا يحتاج الى مخامرة عين النجاسة وهي محبوبة فان اقتصر على أحدهما فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر والحجر لا يزيل الا العين اه قال القسطلاني والذي اتفق عليه جمهور السلف والخلف أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط *(تنبيه)* ومنهم من كره الاستنجاء بالماء ونفى وقوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم متمسكين بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر انه كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء أخرجه البخاري والاسمعيلي من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس وعند مسلم فخرج علينا وقد استنجى بالماء وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث جرير وفيه فأتيته بماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا من ماء والله أعلم *(تنبيه)* آخر قد تقدم أن الجمع بينهما أدب وقال الشمني في شرح النقاية وقيل هو سنة في زماننا لما روى البيهقي في سننه وابن أبي شيبة في المصنف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اه قلت وأخرج الترمذي من حديث عائشة انهم ما قالت مرن أزواجكن أن يغسلن أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

(فصل) لم يشر المصنف هنا الى كل ما يستنجى عنه وقد أورده في كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز ونحن نذكر خلاصته من تقرير الرافعي قال الخارج من البدن اما ريح فلا استنجاء منه أو عين فان وجب بخروجها الطهارة الكبرى كالمني والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجر قلت قال النووي صرح صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر أو مرض صلت ولا اعادة اه ثم قال الرافعي وان لم تجب به الطهارة الكبرى نظر ان لم تجب به الصغرى أيضا نظر فان كان طاهرا فذاك وان كان نجسا كدم الفصد والحجامة فيزال كما يزال سائر النجاسات ولا مدخل للحجر فيه وان وجبت به الطهارة الصغرى فان خرج من الثقبة التي تنفتح ويحكم بانتقاض الطهارة بالخارج منها فيزال كسائر النجاسات أي للاحجار فيه مدخل فيه وجوه ثلاثة وان خرج من السبيلين نظر ان لم يكن ملوثا كالدود والحصاة التي لا رطوبة معها ففي وجوب الاستنجاء فيه قولان اصحهما لا يجب لا بالماء ولا بالحجر لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل فاذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معنى للازالة ولا للتخفيف والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة وان قلت وخفيت وان كان ملوثا فينظر ان كان نادرا كالدم والقيح ففيه قولان أحدهما يتعين ازالته بالماء رواه الربيع والثاني رواه المزني وحرملة وهو الصحيح انه يجوز الاقتصار فيه على الحجر نظرا الى المخرج المعتاد فان خروج النجاسات منه على الانقسام الى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على كيفياتها فيناط الحكم بالمخرج ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما اذا كان بين الاليتين لا في الداخل ومن جملة النجاسات النادرة المذي فيجيء فيه هذا الاختلاف وحكى عن القفال تفصيل في النجاسات

النادرة وهو ان ما يخرج منها مشوبا بالمعتاد كفى الحجر فيه وان تمحض النادر فلابد من الماء هذا فى الخارج النادر أما المعتاد فان لم يعد المخرج فعليه أحد الامرين اما ازالته بالماء كسائر النجاسات واما التخفيف بجامد وان عدا المخرج نظر ان لم ينتشر أكثر من القدر المعتاد فكذلك يتخير بين الامرين وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه ونقل المزنى انه اذا عدا المخرج لايجزئ فيه الا الماء فمنهم من أثبته قولا آخر وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج ولا تسامح فيما عداه بالاقتصار على الاحجار والاكثرون امتنعوا من اثباته قولا وانقسموا الى مغلظ ومؤول وان انتشر أكثر من القدر المعتاد وهو أن يعدو المخرج وماحواليه فينظر ان لم يجاوز الغائط الاليتين ففى جواز الاقتصار فيه على الاحجار قولان أحدهما الجواز رواه الربيع واحتج الشافعى رضى الله عنه لهذا القول بان قال لم يزل فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان أكثر أقواتهم التمر وهو ما يرقق البطن ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وماحواليه ومع ذلك أمروا بالاستجمار والثانى ذكره فى القديم انه لايجوز لانه انتشار لايعم ولا يغلب واذا اتفق وجب غسله كسائر النجاسات وفيه طريقان أحدهما القطع بالقول الاول رواها الشيخ أبو محمد والمسعودى والثانية القطع بالقول الثانى حكاها كثيرون من الائمة وأما البول فالحشفة فيه بمثابة الاليتين فى الغائط والامر فيه على هذا الاختلاف وعن أبى اسحق المروزى انه اذا جاوز البول الثقب لم يجز فيه الحجر قولا واحدا والخلاف والتفصيل فى الغائط والفرق أن البول ينفصل على سبيل التزريق فيبعد فيه الانتشار وان جاوز الغائط الاليتين والبول الحشفة تعينت الازالة بالماء كسائر النجاسات لانه نادر بمرة ولافرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل مالم يجاوز على الخلاف ثم حيث يجوز الاقتصار على الحجر فذلك بشرط أن لاتنتقل النجاسة عن الموضع الذى أصابته عند الخروج فلو قام وانضمت البناه عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين الماء وبشرط أن لايصيب موضع النجو نجاسة من خارج حتى لو عاد اليه رشاش ما أصاب الارض تعين الماء وبشرط أن لاينجف الخارج عن الموضع فان جف تعين الماء وحكى الرويانى انه ان كان يقاعه الحجر يجزئ والا فلا واختار هذا الوجه والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا ان جاوز النجس المخرج أكثر من قدر الدرهم فواجب غسله لان ما على المخرج انما اكتفى فيه بغير الغسل للضرورة ولا ضرورة فى المجاوز ولو جاوز المخرج قدر الدرهم فعند أبى حنيفة وأبى يوسف لايجب غسله وعند محمد يجب بناء على أن المخرج كالظاهر وهو قول محمد أو كالباطن وهو قولهما وفى القنية ولو أصاب المخرج نجاسة من غيره أكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لايطهر الا بالغسل ولو كانت المقعدة كبيرة وفيها نجاسة لم تجاوز المخرج وهى أكثر من قدر الدرهم فعن الفقيه أبى بكر محمد بن الفضل لاتجزئه الاحجار وعن أبى شجاع والطحاوى تجزئه والله أعلم *خاتمة الباب* قال الرافعى لافرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال فى الاستنجاء من الغائط وأما فى البول فليس للمشكل أن يقتصر على الحجر اذا بال من مسلكيه أو أحدهما لان كل واحد منهما اذا أفردناه بالنظر احتمل أن يكون زائدا فسبيل النجاسة الخارجة منه سبيل دم الفصد والحجامة نعم يجىء فى مسلكيه الخلاف فى جواز الاقتصار على الحجر فى الثقبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد اذا قلنا ينتقض الطهارة بالخارج منها وأما واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر على الماء وان شاء استعمل الاحجار وأما فى معناها وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول البول فى الفرج وأما الثيب فالغالب انها اذا بالت تعدى البول الى فرجها الذى هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبة البول فوقه فيسيل اليه فان تحققت ان الامر كذلك لم يجزها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لايختلف بالثيابة والبكارة وانتشار البول الى غيره غير معلوم وحكى وجه انه لايجوز لها الاقتصار على الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر اذا جلست على القدمين وفيه وجه تغسل الثيب باطن

Made searchable using ScribeTools.com

فرجها كما تخلل أصابع رجليها لانها صارت ظاهرا بالثيابة والله أعلم

(كيفية الوضوء)

هو بضم الواو وفتحها مصدر و بفتحها فقط ما يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لانه يحسن أعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل حتى قيل الحكمة فى غسل هذه الاعضاء هو هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب أن يجدد النظافة وأيسرها تنقية الاطراف التى تنكشف كثيرا ومتى أبصرت نقية من الدرن نظيفة من الوسخ قبلها القلب واستحسنها العقل وقدم الوضوء على الغسل لان الله تعالى قدمه عليه فقال (اذا فرغ) العبد (من الاستنجاء) بالآداب التى ذكرت (اشتغل بالوضوء) أى بمهماته (فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا من الغائط) وأصله المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة وقد تغوط وبال كذا فى مختار الصحاح وقال المناوى كنى به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة عرفية (الا توضأ) الوضوء الشرعى وهذا الحديث لم يتعرض له العراقى الا أن يكون المراد بالوضوء الاستنجاء وهو وان كان بعيدا ولكن يساعده ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا من ماء الا انه لا يناسب المقام كما لا يخفى ور بما يخالفه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ماهذا يا عمر قال ماء توضأ به قال ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة قال المنذرى المرأة التى روت عن عائشة مجهولة (و) من آداب الوضوء (أن) الرجل (يبتدئ بالسواك) أى يقدمه على أفعال الوضوء وهو بالتثليث عود الاراك والجمع سوك بالضم والاصل بضمتين مثل كتاب وكتب قال ابن دريد سكت الشئ أسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته ومنه اشتقاق السواك وهو أحسن من قول ابن فارس مأخوذ من تساوكت الابل اذا اضطربت أعناقها من الهزال (فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك) قال العراقى أخرجه أبو نعيم من حديث على ورواه ابن ماجه موقوفا على على وكلاهما ضعيف ورواه البزار مرفوعا واسناده جيد اه قلت وكذا أخرجه البجزى فى الابانة من حديث على مرفوعا ورواه أبو مسلم الكجى فى السنن وأبو نعيم من حديث الوضين وفى اسناده مندل وهو ضعيف وقوله ورواه البزار الخ صرح به فى شرح التقريب بلفظ ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ الا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن قال ورجاله رجال الصحيح الا أن فيه فضيل بن سليمان النميرى وهو وان أخرج له البخارى ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور فتأمل (فينبغى أن ينوى عند السواك تطهير فيه) أى فمه (لقراءة الفاتحة وذكر الله عز وجل فى الصلاة) ولو قال لقراءة القرآن لكان شاملا للمذهبين أى انه باستعماله السواك لا يقتصر على نية ازالة الوسخ عن فمه بل ينوى بذلك ماذكر حتى يثاب عليه (وقال صلى الله عليه وسلم صلاة فى اثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة من غير سواك) قال العراقى أخرجه أبو نعيم فى كتاب السواك من حديث ابن عمر باسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقى وضعفه من حديث عائشة بلفظ من سبعين صلاة اه قلت وكذا ابن زنجويه الا انه قال صلاة بسواك وأخرجه ابن عدى من رواية مسلمة بن على الخشنى عن سعيد بن سنان الحمصى عن أبى الزاهرية عن أبى هريرة رفعه بلفظ المصنف الا انه قال من خمس وسبعين من غير سواك قال ومسلمة لا شئ فى الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ لامرتهم

(كيفية الوضوء) اذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضوء فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم قط خارجا من الغائط الا توضأ ويبتدئ بالسواك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فينبغى أن ينوى عند السواك تطهير فمه لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك وقال صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

بتأخير العشاء والسوالك عند كل صلاة وأخرج ابن ماجه فعل الصلاة وأخرج فعل السوالك من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة وأخرج الترمذى فصل السوالك من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة وأخرج أبو داود من حديث زيد بن خالد الجهنى بلفظ المصنف سواء وأخرجه الترمذى والنسائى وحديث الترمذى مشتمل على الفعلين وكذلك عند أحمد والضياء وعند البيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ مع كل وضوء وكذا عند الطبرانى فى الاوسط عن على واقتصروا على فصل السوالك وعند الحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ لفرضت عليهم السوالك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وعند أحمد والنسائى عن أبى هريرة بلفظ عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسوالك وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن مكحول مرسلا بلفظ لامرتهم بالسوالك والطيب عند كل صلاة (وقال صلى الله عليه وسلم مالى أراكم تدخلون على قلحا استاكوا) قال العراقى أخرجه البزار والبيهقى من حديث العباس بن عبد المطلب وأحمد والبغوى من حديث تمام بن العباس والبيهقى من حديث عبد الله بن عباس وهو مضطرب اه قلت والذى قال انه مضطرب هو أبو على بن السكن فقد رواه أحمد والجماعة المذكورون وابن أبى خيثمة من حديث تمام كما ذكر ورواه الطبرانى من حديث جعفر بن تميم أو تمام عن أبيه وقيل تمام بن قثم أو قثم بن تمام وقوله قلحا بضم القاف وسكون اللام (أى صفر الاسنان) وقد قلحت من باب تعب اذا تغيرت بصفرة أو خضرة وهو أقلح وهى قلحاء والجمع قلح كاحمر وحمر (وكان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا) وفى بعض النسخ فى الليلة مرارا قال العراقى أخرجه مسلم من حديث ابن عباس اه (وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لم يزل يأمرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسوالك حتى ظننا انه سينزل عليه فيه شئ) أخرجه الامام أحمد فى مسنده من حديثه قاله العراقى (وقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسوالك فانه مطهرة للفم ومرضاة للرب عز وجل) أخرجه البخارى تعليقا مجزوما أى فى كتاب الصيام من حديث عائشة والنسائى وابن خزيمة موصولا قاله العراقى وقد وصل المصنف هذا الحديث بحديث ابن عباس الذى قبله وقد رواه من حديث ابن عباس الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى شعب الايمان اه قلت وأخرجه ابن عدى من رواية الخليل بن مرة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس بلفظ مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة قال والخليل عنده مناكير قاله البخارى قلت وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر الا انه قال مطيبة بدل مطهرة والباقى كلفظ المصنف (وقال على رضى الله عنه السوالك يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم) وفى كتاب النوادر للترمذى الحكيم السوالك يزيد للحافظ حفظا وفى كلام ابن عباس فى السوالك عشر خصال فذكر منها انه ينقى البلغم والبلغم أحد الاخلاط الاربعة (وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروحون والسوالك على آذانهم) قال العراقى أخرجه الخطيب فى كتاب أسماء من روى عن مالك وعند أبى داود والترمذى وصححه أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب اه قلت وهو الذى قدمناه آنفا وأوله لولا أن أشق وفيه قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وان السوالك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك وقد أخرجه النسائى كذلك وحديث الترمذى مشتمل على الفعلين كما تقدم وقال حسن صحيح وقول المصنف يروحون أى يأتون الى المساجد من بعد زوال الشمس لحضور الصلاة فى المسجد مع النبى صلى الله عليه وسلم *(تنبيه)* قد بقيت أحاديث فى فضل السوالك لم يذكرها المصنف ونحن نشير اليه فمنها ما أخرجه الستة خلا الترمذى من حديث حذيفة رفعه كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسوالك واختلف فى معنى الشوص هنا فقيل هو الغسل وقيل الدلك وقيل التنقية وقيل يشوص يستاك عرضا وقال ابن دريد الشوص الاستياك من أسفل الى أعلى ويقال شصت معرب ششت بمعنى غسلت بالفارسية قلت ومصدره ششتن بزيادة النون وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر ان رسول

وقال صلى الله عليه وسلم مالى أراكم تدخلون على قلحا استاكوا أى صفر الاسنان وكان عليه السلام يستاك فى الليلة مرارا وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال لم يزل صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالسوالك حتى ظننا انه سينزل عليه فيه شئ وقال عليه السلام عليكم بالسوالك فانه مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه السوالك يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروحون والسوالك على آذانهم

Made searchable using ScribeTools.com

الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أوغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وأخرج الستة خلا البخاري من حديث عائشة رفعته عشر من الفطرة فساقه وذكر فيهن السواك وأخرج أبو داود من حديثها أيضا رفعته كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وأخرج أيضا من حديثها رفعته كان لا يرقد في ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ وأخرج البخاري في تفسير آل عمران من حديث ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وأخرج أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عبد الله بن عمرو رفعه لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يستاكوا بالاسحار وأخرج أحمد عن أبي بكر والشافعي وأحمد أيضا والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة وابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وزاد الطبراني في الاوسط عن ابن عباس ومجلاة للبصر وفي الكبير عنه يطيب الفم ويرضي الرب وفي كتاب الايمان لرستة عن حسان بن عطية مرسلا السواك نصف الايمان والوضوء نصف الايمان وأخرج أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معا السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم وعن عبد الله بن جزء السواك من الفطرة وأخرج ابن عدي والعقيلي والخطيب في الجامع عن أبي هريرة السواك يزيد الرجل فصاحة وأخرج الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ومن حديث عائشة السواك شفاء من كل داء الا السام والسام الموت (وكيفيته أن يستاك بخشب الاراك) شجر من الحمض يستاك بقضبانه والواحدة اراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان خوارة العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف وفي الشفاء هو أفضل ما يستاك به بأصله وفرعه من الشجر ونباته في بطون الأودية وربما نبت في الجبال وذلك قليل اه فقول المصنف بخشب الاراك أعم من الاصل والفرع والمعروف الآن في الاستعمال أصله المتبطن في الارض يحفر عليه فيخرج وهو طري ويقلع على قدر الشبر وأكثر وينشف ويرسل الى سائر البلدان (أو غيره من قضبان الاشجار) جمع قضيب وهو الغصن الناعم كجريد النخل وعرجونه والزيتون وبكل ماله رائحة كالسعد (مما يخشن) لمسه (ويزيل القلح) محركة وهي صفرة تعلو الاسنان وخضرة كالحرقة الخشنة ونحوها نعم لو كان جزأ منه كاصبعه الخشنة ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا والثاني موافق لابي حنيفة ومالك فانهما قالا يجزئ ويكره من عود الآس والتين والرمان والورد والريحان واللفت طبا فان الاستياك من كل ذلك يورث أمراضا خاصة (ويستاك) الانسان (عرضا) لما ورد اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان ويستاك أيضا (طولا) وهو الذي فسر به الشوص على أحد الاقوال وهو من سفل الى علو وقال النووي في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لانه يجرح اللثة (وان اقتصر فعرضا) لانه يحصل به المقصود وهو كذلك بعينه المنقول عن أصحابنا وذكره المصنف في الوسيط أيضا ولم يذكر المصنف استياك اللسان فقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع هذا لفظ البخاري وهي بضم الهمزة فيهما وفي رواية غير أبي ذر بفتحهما وعند ابن عساكر بالاعمام وعند النسائي عاعا وعند أبي داود أه أه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسرهما والخاء معجمة وانما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق (ويستحب السواك عند كل صلاة) أي عند ارادة القيام اليها كما مر من حديث الشيخين لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب (وعند كل وضوء) لما تقدم من حديث

وكيفية أن يستاك بخشب الاراك أو غيره من قضبان الاشجار مما يخشن ويزيل القلح ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا ويستحب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء

لولا

لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب فبقى الامر على الاستحباب والسنية وحكى عن داود واسحق وجوبه لكن نقل عن اسحق ان تركه عمدا يبطل الصلاة والمشهور عن داود انه سنة وكذا ابن حزم وزاد الا يوم الجمعة فانه فرض لازم وغلط ابن أبى الدم فى كتاب الانتصار القول المحكى عن اسحق بانه شرط فى صحة الصلاة وفى بعض نسخ الحلية للشاشى ان أبا اسحق قال بذلك ولعله تصحف باسحق (وان لم يصل عقبه) أى فى الحال واستدل صاحب الهداية من أصحابنا على سنيته بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه واعترض عليه بأن المواظبة تفيد الوجوب لا السنية وأجيب بان المختار انها لا تفيده لكنه مقيد بعدم العارض وهو قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولو وجب لامرهم شق عليهم أولا ومن ثم قال شارح الكنز الاصح انه مستحب لانه ليس من خصائص الوضوء وفى فتح القدير وهو الحق وبوافقه ما فى المقدمة الغزنوية يستحب فى خمسة مواضع القيام الى الصلاة وعند الوضوء (وعند تغير النكهة) على وزن تمرة اسم من نكه عليه وله نكهها ونكهه اذا تنفس على أنفه ليشتم ريحه (بالنوم) أى ذلك التغير قد يكون بالنوم (أو) ذلك التغير يكون من (طول الازم) بفتح فسكون السكوت الطويل أو من ترك الاكل (أو) من (أكل ما تكرهه رائحته) كالبصل والثوم أو غيرهما من الخبائث وكذلك يستحب عند ارادة الجماع وأول ما يدخل المنزل وعند قراءة القرآن تعظيما له وفى كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره خلافا لابى حنيفة ومالك وأحمد قال النووى والناقول غريب انه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال فهذه المواضع كلها مما يستحب فيها السواك ويطرد فيه الاستحباب لكنه آكد فى مواضع منها عند الصلاة وان كان على الطهارة سواء كان متغير الفم أو لم يكن ولم يذكر المصنف بقية خصال السواك وقد روى عن ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد غيره ويزيد الحفظ وينبت الشعر ويصفى اللون وزاد شيخ مشايخنا السيد موسى بن أسعد الحاسنى الحنفى الدمشقى فى شرح منظومة السواك له خصالا فى السواك غير ما ذكر منها انه يورث الغنى مع الادمان عليه ويطرد وساوس الشيطان ويفصح اللسان ويهضم الطعام ويغزر المنى ويبطئ الشيب ويشد الظهر ويؤنس فى اللحد ويوسع له فى قبره ويزيد فى العقل ويذكر الشهادة عند الموت ويسهل خروج الروح من البدن ويذهب الجوع وينور الوجه ويسكن الصداع ويقطع الرطوبات وقد نظم بعض الفضلاء أكثر تلك الخصال فى أبيات فقال

فوائد السواك عشرون تحب * مطهرة للفم مرضاة لرب
يفرح املاكنا يغيظ الشيطان * يطيب نكهة جلاء الاسنان
يحد أبصارا وتؤنى السنة * يحسن الصوت يزكى الفطنة
يشد لحم يبيت الاحسنان * يزيد فى فصاحة اللسان
يذكر الميت بالشهادة * ينمى لمن اعتاده اعداده
يبطئ الشيب يزيد الاجرا * يسهل النزع يقوى الظهرا
يريد فى العقل على المعتاد * وقاطع رطوبة الاجساد

اه وفى تاريخ داريا لعبد الصمد الحولانى عن أنس رضى الله عنه رفعه عليكم بالسواك فنعم الشئ السواك يذهب الحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضى الرب ويغضب الشيطان قال الترمذى الحكيم وليبلع ريقه فى أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد شيأ فانه يورث النسيان * (تنبيه) * لم يذكر المصنف دعاء السواك وذكره الرويانى فى البحر فقال ويقول عند السواك اللهم بيض به أسنانى وشد به

وان لم يصل عقبه وعند تغير النكهة بالنوم أو طول الازم أو أكل ما تكره رائحته

لثاني وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين (ثم عند الفراغ من السواك يجلس) أي يتهيأ والافضل أن يكون مستقبل القبلة (للوضوء ويقول بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا هو في شرح المهذب وفي شرح المفتاح للاستاذ أبي منصور بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي زيادات العبادي بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام ونعمته وهذا هو المنقول عن متقدمي الحنفية وعزاه الطحاوي الى السلف وقيل بل الافضل ماذكره المصنف لعموم حديث ذي بال وجمع المصنف في بداية الهداية بين البسملة والدعاء الذي يليه في موضع واحد وعبارة الوجيز وأن يقول بسم الله أي للتبرك والتيمن قال الرافعي وهو أقلها وأما أكملها أن يأتي بها تامة كما نبه عليه الولي العراقي وقال الزاهدي من أئمتنا ان الافضل أن يأتي بها بعد التعوذ وفي النهر ولو كبر أو هلل أو حمد الله كان مقيما لاصل السنة وقال قاضيخان الاصح انه يأتي بها مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها وذهب أحمد الى أن التسمية واجبة لما (قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله عليه) قلت المعنى (أي لا وضوء كاملا) قال الرافعي كذلك روي في بعض الروايات ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شئ اه والحديث الذي أورده المصنف قال العراقي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة ونقل الترمذي عن البخاري انه أحسن شئ في هذا الباب اه قلت ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبي هريرة وصححه الحاكم وغلطه غير واحد في ذلك وقال أحمد لا أعلم حديثا في هذا الباب له اسناد جيد قاله ابن الملقن وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس وأما قول الرافعي كذلك روي في بعض الروايات فقال ابن الملقن هذه غريبة وقال الحافظ لا أعلمها في رواية ولكن معناها في الحديث الذي يليه يعني من توضأ وذكر اسم الله عليه الحديث وقال النووي في الاذكار وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثا ثابتا قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحكم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع وقال بعد ما ساق الاحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصه قال أبو الفتح اليعمري أحاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم اه *(تنبيه)* لو نسي التسمية في الابتداء وذكرها في أثناء الوضوء أتى بها كما لو نسي التسمية في ابتداء الاكل يأتي بها اذا تذكر في الاثناء ولو تركها في الابتداء عمدا فهل يشرع له التدارك في الاثناء هذا محتمل قال النووي قول الرافعي هذا محتمل عجيب فقد صرح الاصحاب بأنه يتدارك في العمد وممن صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما وقد أوضحه في شرح المهذب (ويقول عند ذلك أعوذ بالله من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) وعبارة القوت ويقول عند التسمية أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ومثله في العوارف للسهروردي اعلم أن النووي في الاذكار قال وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وكرر ذلك بنحوه في كثير من كتبه فقال في التنقيح ليس فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الروضة لا أصل له ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور يعني الحديث الذي أورده الرافعي تبعا للغزالي في غسل الرجلين وقال في شرح المهذب متعقبا على مصنفه حيث أورده لا أصل له ولا ذكره المتقدمون وقال في المنهاج وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصل له وقد تعقبه صاحب المهمات فقال ليس كذلك بل روي من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود انه صدوق قدري وقال أحمد ما كان بصاحب كذب وتعقبه الحافظ ابن

ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء مستقبل القبلة ويقول بسم الله الرحمن الرحيم قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى أي لا وضوء كاملا ويقول عند ذلك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون

جرحا فالمولم يرد فيه الا هذا لمشى الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدئ فى هذه الصناعة انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافى بين قوله وبين قول أحمد وأبى داود بان يجمع بأنه كان لا يتعمد بل يقع ذلك فى روايته من غلطه وغفلته ولذلك تركه البخارى والنسائى وأبو حاتم وغيرهم اه وفى حديث على الذى أخرجه ابن منده فى كتاب الوضوء والمستغفرى فى الدعوات وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من طرق عن مغيث بن بديل عن خارج بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن هو البصرى عن على رضى الله عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال يا على اذا قدمت وضوأك فقل بسم الله العظيم الحمد لله الذى هدانا للاسلام اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين قال المصنف (ثم يغسل يديه) الى كوعيه (قبل ادخالهما الاناء) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فى وضوئه قال الرافعى ولا فرق فى استحبابه بين القائم من النوم وغيره ولا بين أن يتردد فى طهارة يديه أو يتيقنها ولا بين من يدخل يديه فى الاناء فى توضئه وبين من لا يفعل ذلك ولفظ الكتاب لا يقتضى الا الاستحباب فى حق من يدخل يديه فى الاناء ثم من يدخل يديه فى الاناء ولم يتيقن طهارة يديه بان قام من النوم واحتمل تنجس يديه فى طوفهما وهو نائم يختص بشئ وهو انه يكره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه فى الاناء حتى يغسلهما ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده وكذا لو كان مستيقظا ولم يستيقن طهارة اليدين وان تيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل فيه وجهان أظهرهما لا بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره لان سبب المنع ثم الاحتياط لكنها لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا والثانى يكره لان المتيقن والمتردد يستويان فى أصل استحباب الغسل وكذلك استحباب تقديم الغسل على الغمس وقال النووى على قول الرافعى أظهرهما لا قلت ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس نص عليه فى البويطى وصرح به الاصحاب للحديث الصحيح قال أصحابنا اذا كان الماء فى اناء كبير أو صخرة مجوفة بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده وليس معه ما يغترف به استعان بغيره أو أخذ الماء بفمه أو طرف ثوب نظيف ونحوه والله أعلم اه وقال الرافعى أما قوله ثلاثا فليس ذلك من خاصية هذه السنة بل التثليث مستحب فى جميع أفعال الوضوء كما سيأتى (ويقول اللهم انى أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة) هكذا هو فى القوت والعوارف ولم أجد له أصلا فى أثر (ثم ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة) قال الرافعى الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبها أن ينوى أحد أمور ثلاثة أولها رفع الحدث أو الطهارة من الحدث فان أطلق كفاه لان المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وقد حكى وجه انه ان كان يمسح على الخف لم يجزه نية رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة كالمتيمم ولو نوى رفع بعض الاحداث دون بعض بان كان قد نام وبال وفسا فنوى رفع حدث منها فيه وجوه أصحها انه يصح وضوءه لانه نوى رفع البعض فوجب أن يرتفع والحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثانى لا يصح لان ما لم ينو رفعه يبقى والاحداث لا تتجزأ فاذا بقى البعض بقى الكل ويكاد هذان الكلامان يتقاومان لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لا يرفع وانما يرفع حكمهما وهو شئ واحد تعددت أسبابه والتعرض لها ليس بشرط فاذا تعرض لها مضافا الى سبب واحد كفت الاضافة الى السبب وارتفع والثالث ان لم ينف رفع ما عداه صح وضوءه وان نفاه فلا لان نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وابقاءه فصار كما لو قال ارفع الحدث لا أرفعه والرابع ان نوى رفع الحدث الاول صح وضوءه وان نوى غيره فلا لان الاول هو الذى أثر فى المنع ونقض الطهارة والخامس ان نوى رفع الحدث الآخر صح وان نوى غيره فلا لان الآخر أقرب وذكر بعضهم الخلاف فيما اذا نواه ونفى غيره فان لم ينف صح بلا خلاف وهذا اذا كان الحدث الذى خصه

ثم يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الاناء ويقول اللهم انى أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة ثم ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة

Made searchable using ScribeTools.com

بالرفع واقعاله فان لم يكن كما اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظران كان غالطا صح وضوءه لان التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا لم يصح فى أحد الوجهين لانه متلاعب بطهارته الثانى استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف فاذا نواها وأطلق أجزأه لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء اذا نواها فقد نوى غاية المقصد وروى وجه انه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل التيمم وان نوى استباحة صلاة معينة فان لم يتعرض لما عداها بالنفى ولا بالاثبات صح أيضا وان نفى غيرها فثلاثة أوجه أصحها الصحة لان المنوى ينبغى أن تباح ولا تباح الا اذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعض والثانى المنع لان نيته تضمنت رفع الحدث وابقاءه كما سبق والثالث يباح له المنوى دون غيره واذا نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والقعود فى المسجد وغيرها فوجهان أظهرهما انه لا يصح وضوءه لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث والثانى يصح لانه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولن يكون كذلك الا اذا ارتفع الحدث كما ذكرنا من الامثلة وفيما اذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء فان الغرض منه زيادة النظافة لكن المنع فى القسم الثانى أظهر منه فى الاول ولذلك قطع بعضهم بنفى الصحة فيه ولو شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين انه كان محدثا فهل يعتد بهذا الوضوء فيه هذان الوجهان لان الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث الثالث اداء فرض الوضوء وهذا لان النية معتبرة فى الوضوء لجهة كونه قربة فاشبه سائر القربات ولهذا ذكر وا وجهين فى اشتراط الاضافة الى الله تعالى كما فى الصوم والصلاة وسائر العبادات والاولى أن لا يجعل اعتبار النية فى الوضوء على سبيل القربات بل يعتبر بها للتمييز ولو كان الاعتبار على توجه القربة لما جاز الاقتصار على اداء الوضوء وحذف الفرضية لان الصحيح انه لا يشترط التعرض للفرضية فى الصلاة وقد نصوا على انه لو نوى اداء الوضوء كفاه بل يلزم أن يجب التعرض للفرضية وان نوى رفع الحدث أو الاستباحة فان قيل اذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوى فرض الوضوء والجواب ان الشيخ أبا على ذكر ان الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجب الآن وقتها لا ينطبق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة فلذلك صح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول الوقت وصار بعض الاصحاب الى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر ثم اذا نوى بوضوئه أحد الامور الثلاثة وقصد معه شيأ آخر كالتبرد مثلا ففيه وجهان أحدهما ويحكى عن ابن سريج انه لا يصح لان الاشتراك فى النية بين القربة وغيرها مما يخل بالاخلاص وأصحهما انه يصح وأما النوع الثانى وضوء الضرورة وهو وضوء من به حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول ونحوهما فلو اقتصرا على نية رفع الحدث ففيه وجهان أصحهما انه لا يجوز لان حدثهما لا يرتفع بالوضوء والثانى يصح لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يؤثر بتضمنه وان لم يؤثر بخصوصه ولو اقتصر على نية الاستباحة فوجهان أحدهما يصح والثانى لا ويحكى ذلك عن أبى بكر الفارسى والحصرى ثم قال

المصنف (ويستديم النية) من أول شروعه فى أفعال الوضوء والافضل عند غسل كفيه الى أن يفرغ من الطهارة هذا هو الافضل فان لم يستدم الى آخرها فيستديم (الى غسل الوجه) أى أول جزء من أجزائه فان فعل ذلك فقد صحت طهارته (فان نسيها عند) غسل (الوجه لم يجزه) هذا كله بناء على مذهب الشافعى فى ايجابه النية فى طهارة الحدث والغسل من الجنابة نظرا لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وبه قال مالك وأحمد وغيرهما من الائمة خلافا لابى حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويحكى مع عدمها الا أن أحمد يقول من بدأ بالنية عند غسل أول جزء من أجزاء الوجه لا تصح طهارته ذكره ابن هبيرة وقال الرافعى لا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه لانها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية واذا لم تتأخر

و يستديم النية الى غسل الوجه فان نسيها عند الوجه لم يجزه

فاما أن تحدث مقارنة لاول غسل الوجه أو تتقدم فان حدثت مقارنة لاول غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الاستصحاب الى آخر الوضوء لما فيه من العسر ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وقال النووى قلت وفى الحاوى وجه انه يثاب عليها والله أعلم ثم قال الرافعى وان تقدمت عليه نظران استصحبها الى أن ابتدأ بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوية قبله وان قارنت ما قبله ففى صحة الوضوء وجهان أحدهما الصحة وأصحهما المنع ثم قال وقول المصنف فى الوجيز وقت النية حالة غسل الوجه مؤول لان اطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعنى انه يجب اقتران النية بالكل كقولنا وقت الصوم النهار لانه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الاول ولا بمعنى انه تجزئ النية فى أى بعض من ابعاضه اتفقت كقولنا وقت الصلاة كذا لان اقترانها بما سوى الجزء الاول لا يغنى فاذا المراد أول غسل الوجه والله أعلم (ثم يأخذ غرفة) من ماء (لفيه) أى فمه (فيتمضمض بها) أى يردده فى فمه (ثلاثا) اى ثلاث مرات بثلاث غرفات (ويغرغر بأن يرد الماء الى الغاصمة) أى رأس الحلق (الا أن يكون صائما فيرفق) أى لا يبالغ فى الغرغرة خشية الحاق الفساد بالصوم وقد ورد هذا الاستثناء فى بعض الاحاديث نبه عليه ابن القطان وقال سنده صحيح ثم كونه يتمضمض ثلاثا هو الذى روى من فعله صلى الله عليه وسلم ولو تمضمض ثلاثا بغرفة كان مقيما السنة المضمضة لا سنة تكرير الغرفات عندنا فيكون دون الاول صرح به الشيخ حسن فى شرح مراقى الفلاح (ويقول اللهم أعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك) هكذا هو فى القوت وكذا فى العوارف الا أنه زاد قبله اللهم صل على محمد وآل محمد وجاء فى حديث على رضى الله عنه الذى تقدم سنده آنفا وفيه فاذا تمضمضت فقل اللهم أعنى على تلاوة ذكرك وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه وفيه فلما تمضمض قال اللهم لقنى حجتى وفى الذخائر لجلى عند المضمضة اللهم أعنى على تلاوة القرآن والذكر (ثم) يأخذ (غرفة) أخرى من الماء (لانفه ويستنشق ثلاثا) أى يجذب الماء الى مارن أنفه وهذا معنى قوله (ويصعد الماء بالنفس الى خياشيمه) جمع خيشوم هو أعلى الانف وظاهره ان كل هذا بغرفة واحدة وعندنا قيدوه بثلاث غرفات لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة ولا يبالغ فى الاستنشاق اذا كان صائما أيضا لما فى السنن الاربعة عن لقيط بن صبرة رفعه اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما وقال الولى العراقى فى شرح البهجة تتأدى سنة المضمضة والاستنشاق بالفصل وهو أن تكون غرفات المضمضة غير غرفات الاستنشاق وبالجمع وهو عكسه والافضل عند الرافعى الفصل بغرفتين وقيل ست غرفات وعند النووى بثلاث غرفات وهو ظاهر الاحاديث وقيل بغرفة ومن السنن المبالغة فيهما للمفطر بأن يبلغ الماء فى المضمضة أقصى الحنك مع امرار الاصبع على الاسنان وفى الاستنشاق يصعده بالنفس الى الخيشوم مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما فيه من الاذى وأما الصائم فلا يبالغ خشية الافطار سواء فيه صوم الفرض والتطوع اه وفى تقييد بعض أصحابنا المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما لغير الصائم وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف وقال ابن أمير حاج وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف التى لا تحصى ثم قال المصنف (ويستنثر مافيها) أى فى الانف بقوة النفس بيده اليسرى فان كان بباطنها شئ من الوسخ استعان بخنصر يده فأزال ما فيها (ويقول فى) حال (الاستنشاق اللهم أوجدلى) وفى نسخة ارحنى (رائحة الجنة وأنت عنى راض) هكذا هو فى القوت ونص العوارف اللهم صل على محمد وآل محمد وأوجدنى رائحة الجنة وأنت راض عنى (و) يقول (فى) حال (الاستنثار اللهم انى أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار) هكذا فى القوت والعوارف وانما خص الاول بالاستنشاق والثانى بالاستنثار (لان الاستنشاق ايصال) الماء الى الانف فيناسب طلب رائحة

ثم يأخذ غرفة لفيه بيمينه فيتمضمض بها ثلاثا ويغرغر بان يرد الماء الى الغاصمة الا أن يكون صائما فيرفق ويقول اللهم أعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك ثم يأخذ غرفة لانفه ويستنشق ثلاثا ويصعد الماء بالنفس الى خياشيمه ويستنثر مافيها ويقول فى الاستنشاق اللهم أوجد لى رائحة الجنة وأنت عنى راض وفى الاستنثار اللهم انى أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار لان الاستنشاق ايصال

Made searchable using ScribeTools.com

الجنة (والاستنثار ازالة) ما فى الانف من الدرن بواسطة الماء فيناسب الاستعاذة من روائح النار وفى حديث على المتقدم بيانه فاذا استنشقت فقل اللهم رحنى رائحة الجنة وفى حديث أنس الذى فى اسناده عباد بن صهيب فلما ان تمضمض واستنشق قال اللهم لقنى حجتى ولا تحرمنى رائحة الجنة وفى كتاب الذخائر لجلى وعند الاستنشاق اللهم أجرنى من روائح أهل النار (ثم يغرف) من الماء (غرفة) أخرى (لوجهه فيغسله) بالاستيعاب وهو الفرض الثانى وأول الاركان الظاهرة للوضوء قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وحد الوجه على ما اختاره المصنف (من مبدا سطح الجبهة) اسم لما يصيب الارض حالة السجود مما فوق الحاجبين ويقال أيضا ما اكتنفه الجبهتان (الى منتهى ما يقبل من الذقن) محركة مجتمع اللحيين (فى الطول ومن الاذن الى الاذن فى العرض) ومعنى ذلك على ما قاله الرافعى ان ميل الرأس الى التدوير ومن أول الجبهة يأخذ الموضع فى التسطيح وتقع به المحاذاة والمواجهة فحد الوجه فى الطول من حيث يبتدئ التسطيح وما فوق ذلك من الرأس وفى كتب أصحابنا حده طولا من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وعرضا ما بين شحمتى الاذنين (ولا يدخل فى) حد (الوجه النزعتان) محركة مثنى نزعة وهما البياضان المكتنفتان للناصية (على طرف الجبينين) لانهما فى سمت الناصية (فهما من الرأس) وليسا من الوجه لانهما جميعا فى حد التدوير قال الرافعى ومما لا يدخل فى الوجه أيضا موضع الصلع لانه فوق ابتداء التسطيح ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظرا الى الاعم الاغلب ومن ذلك موضع الصدغين وهما فى جانبى الاذن يتصلان بالعذارين من فوق لانهما خارجان عما بين الاذنين لكونهما فوق الاذنين وحكى فى الصدغين انهما من الوجه قلت وفى المهذب والشامل الذى بين العذار والى الاذن من الوجه بلا خلاف اه ثم قال الرافعى ومما يدخل فى الوجه موضع الغمم لانه فى تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة باعتباره غير موضع الصلع على خلاف الغالب هذا اذا استوعب الغمم جميع الجبهة والافوجهان أصحهما ان الامر لا يختلف وهو من الوجه لما ذكرنا والثانى أنه من الرأس لانه على هيئته والباقى المكشوف من الجبهة بخلاف ما اذا أخذ الغمم جميع الجبهة فان العادة لم تجر بان لا يكون للانسان جبهة أصلا وربما وجه أحد هذين الوجهين بانه مقبل فى صفحة الوجه والثانى بانه فى تدوير الرأس ومعناه أن الاغم ينتؤ من أوائل جبهته شئ ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه فى صفحة الوجه ثم قال المصنف (ويوصل الماء الى موضع التحذيف وهو) أى موضع التحذيف ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان فهل هو من الرأس أو من الوجه وجهان قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمحاذاته بياض الوجه ولذلك (يعتاد النساء) والاشراف (تنحية الشعر) أى ازالته عنه ولهذا يسمى موضع التحذيف وقال أبو اسحق وغيره هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلا بسائر شعر الرأس والاول هو الاظهر عند المصنف والذى عليه الاكثرون الثانى وهو الذى يوافق نص الشافعى رضى الله عنه فى حد الوجه (و) حاول امام الحرمين تقدير موضع التحذيف فقال (هو القدر الذى يقع فى جانب الوجه مهما وضع طرف الخيط على رأس الاذن والطرف الثانى على زاوية الجبين) فما يقع منه فى جانب الوجه فهو من الوجه قال الرافعى ولك أن تقول توجيه من يجعله من الوجه لا يقتضى التقدير بهذا المقدار فان من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل فلا يراعى هذا الضبط فلا بد للتقدير من دليل اه وقال الاصفهانى فى شرح تعليل المحرر هذا الايراد ليس بشئ بل ضعيف لما تقرر ان النظر فى الغالب الى أغلب الاحوال لا الى مجرد الوقوع وما ضبطه الامام هو الاصل فى الباب والزيادة عليه غير غالب والنقصان عن ذلك لا يضر بالضبط وسمعت من شيوخى كانوا يقولون بمقالة الامام ويجمعون بين الوجهين ويقولون مراد من قال ان التحذيف ليس من الوجه أراد به خارج الخط

والاستنثار ازاله ثم يغرف غرفة لوجهه فيغسله من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن فى الطول ومن الاذن الى الاذن فى العرض ولا يدخل فى حد الوجه النزعتان اللتان على طرفى الجبينين فهما من الرأس ويوصل الماء الى موضع التحذيف وهو ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذى يقع فى جانب الوجه مهما وضع طرف الخيط على رأس الاذن والطرف الثانى على زاوية الجبين

ومن يقول التحذيف من الوجه أراد به داخل الخط تلفيقا بين الوجهين اه قلت واختلاف كلام أئمة اللغة فى معنى تحذيف الشعر فقال الجوهرى حذفه تحذيفا هيأه وصنعه وقال الازهرى تحذيفه تطريزه وتسويته وقال النضر التحذيف فى الطرة أن تجعل سكيبة كما تفعل النصارى وقال الزمخشرى حذف الصانع الشئ تحذيفا سواه تسوية حسنة كأنه حذف كل ما يجب حذفه حتى خلا عن كل عيب وقول صاحب المصباح وفى الاحياء التحذيف من الرأس ما يعتاده النساء الخ غير سديد فان الصحيح عند الغزالى ان التحذيف من الوجه لا من الرأس كما عرف من سياق الرافعى فتأمل (تنبيه) * قول المصنف من مبتدا سطح الجبهة الى آخره تحديد للوجه وكلتا من والى اذا دخلتا فى مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما ورد تا عليه فى الحد وقد يراد خروجه نظير الاول حضر القوم من ثلاث الى ثلاث ونظير الثانى من هذه الشجرة الى هذه الشجرة كذا ذراعا وهما فى قوله من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى الذقن مستعملان بالمعنى الاول اذ لا يراد بمبتدا السطح الا أوله وبمنتهى الذقن الا آخره ومعلوم انهما داخلان فى الوجه وفى قوله من الاذن الى الاذن مستعملان بالمعنى الثانى لان الاذنين خارجتان من الوجه فان قلت يدخل فى هذا الحد ما ليس من الوجه ويخرج منه ما هو من الوجه أما الاول فلانه يدخل فيه داخل الفم والانف فانه بين سطح الجبهة ومنتهى الذقن وليس من الوجه وأما الثانى فلانه يخرج عنه اللحية المسترسلة وهى من الوجه لما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو فى الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه قلنا أما الاول فالكلام تأويل المعنى ظاهر ما بين سطح الجبهة ومنتهى الذقن والمراد الوبطن جزء بالالتحام وظهر جزء خرج الظاهر عن أن يكون من الوجه وصار الباطن من الوجه وعلى هذا المعنى نقيم الشعر مقام البشرة فى صاحب اللحية الكثة وأما الثانى فتسمية اللحية وجها على سبيل التبعية والمجاز لامرين أحدهما انه لولا ذلك لكانت وجوه المرد والنسوان ناقصة ويصح أن يقال ان حلقت لحيته قطع بعض وجهه ومعلوم انه ليس كذلك والثانى انه يصح قول القائل اللحية من الشعور النابتة على الوجه وفى المسترسلة انها نازلة عن حد الوجه وذلك يدل على ما ذكرنا والله أعلم ثم لما فرغ المصنف من بيان حد الوجه عاد الى الكلام على الشعور النابتة عليه فقال (ويوصل الماء) أى يجب ايصال الماء (الى منابت الشعور الاربعة) النابتة عليه والشعور قسمان حاصلة فى حد الوجه وخارجة عنه والقسم الاول على ضربين أحدهما ما تندر فيه الكثافة وهى (الحاجبان والشاربان والاهداب والعذاران) فهذه الشعور يجب غسل ظاهرها وباطنا كالسلعة النابتة على محل الفرض ويجب غسل البشرة تحتها لانها من الوجه ولا عبرة بحجم الشعر لامرين أظهرهما (لانها خفيفة فى الغالب) فيسهل ايصال الماء الى منابتها وان فرضت فيها كثافة على سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب والثانى ان بياض الوجه محيط بها اما من جميع الجوانب كالحاجبين والاهداب واما من أحد الجانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعها تبعا لما يحيط بها ويعطى حكمه واقتصاره على ذكر المنابت ليس لان الشعور لا تغسل بل اذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الاولى فى ذكر المنابت تنبيه عليها فافهم والحاجبان مثنى حاجب وهما العظمان فوق العينين بالشعر واللحم قاله ابن فارس والجمع حواجب والشاربان مثنى شارب الشعر الذى يسيل على الفم قال أبو حاتم لا يكاد يثنى وقال أبو عبيدة قال الكلابيون شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب والاهداب جمع هدب وهدب العين بالضم ما نبت من الشعر على أشفارها والجمع أهداب كقفل وأقفال (والعذاران) مثنى العذار بالكسر الشعر النازل على اللحيين وقال المصنف (هما ما وازيان) أى يقابلان (الاذنين من مبتدا اللحية) وقال الرافعى العذار هو القدر المحاور للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض وأشار المصنف الى الضرب الثانى وهو ما لا تندر فيه الكثافة وهو شعر الذقن والعارضين والعارض ما يحط عن القدر المحاذى للاذن فقال (و يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الخفيفة

ويوصل الماء الى منابت الشعور الاربعة الحاجبان والشاربان والعذاران والاهداب لانها خفيفة فى الغالب والعذاران هما ما وازيان الاذنين من مبتدا اللحية ويجب ايصال الماء الى منابت اللحية الخفيفة

Made searchable using ScribeTools.com

أعنى مايقبل من الوجه) أى ان كانت اللحية خفيفة وجب غسل منابتها مع البشرة تحتها كالشعور الخفيفة غالبا (وأما الكثيفة) منها (فلا) يجب الا غسل ظاهرها فقط لما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية ولم يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة والمعنى فيه عسر ايصال الماء الى المنابت مع الكثافة الغير النادرة قال الرافعي وحكى فيه قول قديم انه يجب غسل البشرة تحته لانها من الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجها وهو قول المزنى قلت و يوافقه سياق مافى كتب أصحابنا حيث قالوا يجب غسل ظاهر اللحية الكثة فى أصح مايفتى به لانها قامت مقام البشرة فتحول الفرض اليها وماقيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره متروك و يجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها اه قال الرافعى و يستثنى من اللحية الكثيفة اذا خرجت للمرأة لحية كثيفة فيجب ايصال الماء الى منابتها لان أصل اللحية لها نادر فكيف نصفه بالكثافة وكذلك لحية الخنثى المشكل اذا لم نجعل نبات اللحية مزيلا للاشكال (والعنفقة) هى الشعر النابت تحت الشفة السفلى وقيل هى مابين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا والجمع عنافق (حكم اللحية فى الكثافة والخفة) وقيل حكم الشعور الاربعة وهذان مبنيان على المعنيين المذكورين فى الحاجبين ونحوهما ان علمنا بالمعنى الاول وهو ندرة الكثافة فى تلك الشعور فالعنفقة ملحقة بها وان علمنا باحاطته للبياض فلا بل هى كاللحية والمعنى الاول أظهر لانهم حكموا عن نص الشافعى رحمه الله التعليل بان هذه الشعور تستر ما تحتها غالبا والله أعلم فان قلت ما الفرق بين الخفيف والكثيف قلت الخفيف مايرى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب والكثيف مايستر و يمنع الرؤية وهذا قول أكثر الاصحاب وقيل الخفيف مايصل الماء الى منابته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف مايفتقر اليه وطبقة من المحققين كأبى محمد والمسعودى يقربون و يقولون انهما يرجعان الى معنى واحد ولكن بينهما تفاوت مع التقارب الذى ذكروه لان لهيئة النبات وكيفية الشعر فى السبوطة والجعودة تأثيرا فى الستر وفى وصول الماء الى المنبت وقد يؤثر شعره فى أحد الامرين دون الآخر فاذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجح العبارة الثانية وتقول الشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعا من رؤية البشرة تحته بأمر نادر فهو كشعر الضرب الثانى فان قلت لو كان بعضه كثيفا و بعضه خفيفا ماحكمه قلت فيه وجهان أصحهما ان للخفيف حكم الخفيف وللكثيف حكم الكثيف توفيرا لمقتضى كل واحد منهما عليه والثانى لاقتضى حكم الخفيف وهو الذى ذكره فى التهذيب وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع اذا كثف ولك أن تمنع ماذكره وتدعى ان الكثافة فى البعض والخفة فى البعض أغلب فى كثافة الكل والله أعلم (ثم يفعل ذلك ثلاثا) كما هو حكم سائر القرب ثم أشار المصنف الى القسم الثانى فى بيان حكم الشعور الخارجة عن حد الوجه فما خرج عن حد الوجه من اللحية طولا وعرضا بقوله (ويفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية) ولا يجب غسل باطنه وبه قال أبو حنيفة والمزنى لان الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس وعبارة أصحابنا ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دارة الوجه لانه ليس منه اصالة وليس بدلا عنه اه قال الرافعى وقول آخر وهو الاصح انه يجب لانه من الوجه بحكم التبعية ولان الوجه مايقع به المخاطبة والمواجهة ولانه متدل فى محل الفرض فأشبه الجادة المتدلية وهذا الخلاف يجرى أيضا فى الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال اذا طال ولا فرق وذكر بعضهم فى السبال انه يجب غسله قولا واحدا والظاهر الاول ثم ان هذه المسئلة اشتهرت بالافاضة يقولون تجب الافاضة فى قول ولا تجب فى قول وقصدهم بهذه اللفظة بيان ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا كالشعور النابتة تحت الذقن ولكن اصطلاح المتقدمين استعمال هذه اللفظة فى الشعر لامرار الماء على الظاهر فتعرض المصنف لظاهر المسترسل من اللحية

أعنى مايقبل من الوجه وأما الكثيفة فلا وحكم العنفقة حكم اللحية فى الكثافة والخفة ثم يفعل ذلك ثلاثا و يفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية

فى لفظه والافاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر فتأمل ومع ذلك قد حكى وجه انه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل اذا أوجبنا غسل الوجه البادى منه وهو بعيد عند علماء المذهب (ويدخل الاصبع فى محاجر العينين) جمع محجر كمجلس ماظهر من النقاب من الرجل والمرأة من الجفن الاسفل وقد يكون من الاعلى (وموضع الرمص) محركة هو وسخ العين الذى يجتمع فى الموق (ومجتمع الكحل) أى موضع اجتماع الكحل فى أطراف العين (وينقيهما) من تلك الاوساخ (فقد روى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) قال العراقى روى أحمد من حديث أبى أمامة كان يتعاهد الماقين وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف أشربوا الماء أعينكم اه قلت ورواه ابن عدى فى الكامل والعقيلى فى الضعفاء بلفظ اشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء ولا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان ثم هذه المسئلة التى ذكرها المصنف من زياداته على الوجيز قال أصحابنا لا يجب ايصال الماء الى باطن العينين ولو فى الغسل لخوف الضرر والحرج فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى أشفاره وحواجب عينيه وأما ما قاله صاحب عين العلم ويفتح العين قال شارحه ملا على هو غير معروف (ويأمل عند ذلك خروج الخطايا) التى اكتسبها (من عينيه) كالنظر الى المحرمات فقد ورد زنا العين النظر (وكذلك عند) غسل (كل عضو) يأمل خروج الخطايا منه (ويقول عنده) أى غسل الوجه (اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهى بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك) وعبارة القوت ويقول عند غسل وجهه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود وجوه أعدائك ومثله فى العوارف الا انه زاد اللهم صل على محمد وآل محمد وفى حديث الحسن البصرى عن على الذى تقدم ذكره آنفا فاذا غسلت وجهك فقل اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وفى حديث أنس المتقدم ذكره فلما أن غسل وجهه قال اللهم بيض وجهى يوم تبيض الوجوه وفى كتاب الذخائر للجلى ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أوليائك وتسود وجوه أعدائك وقد ظهر لك من هذا أن قول المصنف بنورك وبظلماتك لا ذكره الفقهاء ولا المحدثون (ويخلل اللحية عند غسل الوجه فهو مستحب) لان ما لا يجب ايصال الماء الى باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله بالاصابع وروى عن عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وروى انه كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك وعن المزنى أن التخليل واجب ورواه ابن كج عن بعض الاصحاب كذا نقله الرافعى قال النووى قلت مراد قائله وجوب ايصال الماء الى المنبت وليس بشئ وقد نقلوا الاجماع على خلافه والله أعلم وفى عبارة أصحابنا ويسن فى الاصح تخليل اللحية الكثة وهو قول أبى يوسف لحديث عثمان المتقدم ذكره والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف من ماء من أسفلها لما روى أبو داود والحاكم عن أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربى وأبو حنيفة ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت المواظبة ولكون السنة لا كمال الفرض فى محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة بخلاف الاصابع ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف (ثم يغسل يديه الى مرفقيه ثلاثا) وهذا هو الفرض الثالث فى مذهب المصنف قال الله تعالى وأيديكم الى المرافق فايجاب غسل أحد المرفقين بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الافراد بالافراد والآخر بدلالته لتساويهما وعدم الاولوية وكلة الى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقوله من أنصارى الى الله وهو المراد هنا لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وروى انه أدار الماء على مرفقيه

ويدخل الاصابع فى محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما فقد روى أنه عليه السلام فعل ذلك ويأمل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه وكذلك عند كل عضو ويقول عنده اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهى بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك ويخلل اللحية الكثيفة عند غسل الوجه فانه مستحب ثم يغسل يديه الى مرفقيه ثلاثا

Made searchable using ScribeTools.com

ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال الرافعي ثم اليد ان كانت واحدة من كل جانب على ما هو الغالب فقد كانت كاملة فذاك وان قطع بعضها فله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القطع مما تحت المرفق كالكوع والذراع فغسل الباقي واجب والثاني أن يكون ما فوق المرفق فلا فرض لسقوط محله ولكن الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة كما لو كان سليم اليد كالمحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يستحب له امرار الموسى على الرأس وقت الحلق والثالث أن يكون القطع من مفصل المرفق وهل يجب غسل رأس العظم الباقي فيه طريقان أحدهما القطع بالوجوب لانه من محل الفرض وقد بقي فأشبه الساعد اذا كان القطع من الكوع والثاني فيه قولان القديم ومنقول القديم انه لا يجب والاصح وهو منقول الربيع انه يجب واختلفوا في مأخذ القولين هذا كله في اليد الواحدة أما اذا خلقت لشخص من جانب يدان فان تميزت الزائدة عن الاصلية نظر فان خرجت من محل الفرض وجب غسلها وان خرجت مما فوق محل الفرض فان لم تبلغ الى محاذاة محل الفرض فالمنقول عن نص الشافعي في الام انه يجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه لوقوع اسم اليد عليه وحصول ذلك القدر في محل الفرض قلت وقوله فالمنقول عن نص الشافعي في الام هكذا هو في الوجيز ووقع له في الوسيط مثله وقال ابن الرفعة في المطلب لم أظفر به مع الامعان في طلبه ونسبه الجمهور الى اختيار أبي حامد وأتباعه وعبارة الرافعي تدل على انه نقله عن النص جماعة والامام قال ان أهل العراق نقلوه نصا ولم يبين المحل المنقول منه وعليه جرى النووي اه ثم قال الرافعي وفيه وجه صار اليه كثير من المعتنين وقرروه انه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره لان هذه الزيادة ليست على محل الفرض فيجعل تبعا ولا هي أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب وحملوا نصه في الام على ما اذا التصق شيء منها بمحل الفرض وأما اذا لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما جميعا سواء أخرجتا من المنكب أو من المرفق أو من الكوع ومن الامارات المميزة للزائدة عن الاصلية أن تكون احداهما قصيرة فاحشة القصر والاخرى في حد الاعتدال فالزائدة القصيرة ومنها نقصان الاصابع ومنها فقد البطش وضعفه وفي الروضة للنووي ولو طالت أظفاره وخرجت عن رؤس الاصابع وجب غسل الخارج على المذهب وقيل قولان واذا توضأ ثم قطعت يده أو رجله أو حلق رأسه لم يلزمه تطهير ما انكشف (ويحرك الخاتم) وجوبا ان لم يصل الماء الا به والا فندبا وعند أصحابنا ان كان ضيقا يجب تحريكه في المختار من الروايتين لما روى ابن ماجه عن أبي رافع رفعه كان اذا توضأ وضوأه للصلاة حرك خاتمه في أصبعه ولانه يمنع الوصول ظاهرا وكذا القرط في الاذن يتكلف لتحريكه ان كان ضيقا والمعتبر غلبة الظن في ايصال الماء الى الثقب سواء كان فيه قرط أو لم يكن فان غلب على الظن وصول الماء الى الثقب لا يتكلف لغيره من ادخال عود ونحوه لان الحرج مدفوع (و يطيل الغرة) وهي بالضم غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجلين وهو أحد الاوجه المذكورة من الفرق بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل واليه أشار المصنف بقوله (و يرفع الماء الى أعالي العضد) ولو قال و يطيل الغرة والتحجيل لسلم من التطويل وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق وأعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه والاول أولى وأوفق لظاهر الخبر *(تنبيه)* قول المصنف في الوجيز ولكن الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة قال الرافعي فان قيل تطويل الغرة انما يفرض في الوجه والذي في اليد تطويل التحجيل قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلق تطويل الغرة على اليد ورأيت بعضهم احتج بأن اطالة الغرة لا تمكن الا في اليد لان استيعاب الوجه بالغسل واجب وليس هذا الاحتجاج بشيء لان للمعترض أن يقول الاطالة في الوجه أن يغسل الى اللبب وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الائمة اه (فانهم يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من أثر

و يحرك الخاتم و يطيل الغرة و يرفع الماء الى أعالي العضد فانهم يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار

الوضوء كذلك ورد الخبر) والذى فى المتفق عليه من حديث أبى هريرة رفعه ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء قال أبو هريرة فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل بعد ذلك أيدينا الى الآباط وهذه الجملة الاخيرة معناها عند البخارى (قال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يطيل غرته فليفعل) قلت هذا مع ماقبله حديث واحد وهو عند البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (وروى أن الحلية تبلغ مواضع الوضوء) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قاله العراقى وتلك الحلية نور يخلقه الله تعالى فى جباه المؤمنين وأقدامهم وهى الغرة والتحجيل قاله الشيرخيتى فى شرح الاربعين (ويبدأ باليمنى) والبداءة باليمين سنة عند الشافعى وأبى حنيفة لما روى عن أبى هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى كل شئ حتى فى وضوئه وانتعاله وقال أحمد بوجوبه وهو مذهب الشيعة قال الرافعى وزعم المرتضى من الشيعة أن الشافعى رضى الله عنه فى القديم كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى وليس لهذا ذكر فى كتب أصحابنا ولا اعتماد عليه (ويقول اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ويقول عند) غسل (الشمال اللهم انى أعوذ بك أن تعطينى كتابى بشمالى أو من وراء ظهرى) ونص القوت ويقول عند غسل ذراعه اليمنى اللهم آتنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل ذراعه اليسرى اللهم انى أعوذ بك أن تؤتينى كتابى بشمالى أو من وراء ظهرى ومثله فى العوارف الا انه بزيادة التصلية وفى حديث على من رواية الحسن البصرى المتقدم ذكره واذا غسلت ذراعك اليمنى فقل اللهم اعطنى كتابى بيمينى يوم القيامة وحاسبنى حسابا يسيرا فاذا غسلت ذراعك اليسرى فقل اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند ابن عساكر من حديث على من رواية ولده محمد بن الحنفية عنه المتقدم بذكره وفى اليدين اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى وفى حديث أنس فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطنى كتابى بيمينى وفى الذخائر لمجلى وعند غسل اليد اليمنى اللهم اجعلنى من أصحاب اليمين وعند اليسرى اللهم لا تجعلنى من أصحاب الشمال *(تنبيه)* قال الرافعى استحباب تقديم اليمنى على اليسرى فى كل عضوين يعسر ايراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين أما الاذنان فلا تستحب البداءة باليمنى فيهما لان مسحهما معا أهون وكذلك الخدان يغسلان معا نعم الاقطع يعجز عن غسل الخدين ومسح الاذنين دفعة واحدة فيراعى التيامن هكذا ذكر القاضى أبو الطيب اهـ قال النووى فى الروضة والكفان كالاذنين وفى البحر وجه شاذ انه يستحب تقديم الاذن اليمنى ولو قدم مسح الاذن على مسح الرأس لم يحصل على الصحيح والله أعلم ثم أشار المصنف الى الفرض الرابع الذى هو مسح الرأس بقوله (ثم يستوعب رأسه بالمسح) قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم قال ابن هبيرة اختلفوا فى مقدار ما يجزئ من مسح الرأس فقال أبو حنيفة فى رواية عنه يجزئ قدر الربع منه وفى رواية أخرى عنه مقدار الناصية وفى رواية ثالثة عنه قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وقال مالك وأحمد فى أظهر الروايات عنهما يجب استيعابه ولا يجزئ سواه وقال الشافعى يجزئ أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح اهـ (بأن يبل يديه) من الماء (ويلصق رؤس أصابع اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدمة الرأس ويمدهما الى القفا ثم يردهما الى المقدمة وهذه مسحة واحدة) وفى شرح البهجة للعراقى كيفيته أن يضع سبابتيه ملتصقة احداهما بالاخرى وابهاميه على صدغيه ويذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه وهذا فى حق من له شعر ينقلب فيمسح فى المرة الاولى باطن الشعر المقدم وظاهر المؤخر وفى الثانية باطن المؤخر وظاهر المقدم فلو لم يكن على رأسه شعر أو كان ولكنه لطوله لا ينقلب لم يسن العود لعدم فائدته فان عاد لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى المرة الثانية كما ذكره البغوى اهـ وقال الرافعى

الوضوء كذلك ورد الخبر قال عليه السلام من استطاع أن يطيل غرته فليفعل وروى ان الحلية تبلغ مواضع الوضوء ويبدأ باليمنى ويقول اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ويقول عند غسل الشمال اللهم انى أعوذ بك أن تعطينى كتابى بشمالى أو من وراء ظهرى ثم يستوعب رأسه بالمسح بان يبل يديه ويلصق رؤس أصابع يديه اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدمة الرأس ويمدهما الى القفا ثم يردهما الى المقدمة وهذه مسحة واحدة

Made searchable using ScribeTools.com

ليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب ما انطلق عليه الاسم لان من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه وقال مالك يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروايتين عن أحمد والثانية انه يجب مسح أكثر الرأس وقال أبو حنيفة يتقدر بالربع ثم ان كان يمسح على بشرة الرأس فذاك ولا يضر كونها تحت الشعر وقال الروياني في التجريد لا يجوز لانتقال الفرض الى الشعر وان كان يمسح على الشعر فكذلك يجوز وان اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها فلا تقدير وعن ابن القاص انه لا أقل من ثلاث شعرات ثم شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج من حد الرأس وهل يشترط أن لا يجاوز منبته فيه وجهان أصحهما أنه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه ولو غسل رأسه بدلا عن المسح ففي اجزائه وجهان أصحهما انه يجوز لانه مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح فكان مجزئا بطريق الاولى وهل يكره ذلك وان أجزأ فيه وجهان أظهرهما لا لان الاصل هو الغسل والمسح نازل منزلة الرخصة من الشرع واذا عدل الى الاصل لم يكن مكروها وقال النووي في الروضة قلت ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بأصبع أو خشبة أو خرقة أو غيرها و يجزئه مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما وقيل يجب مسح جزء من كل رأس والله أعلم ثم قال الرافعي ولو بل رأسه ولم يمد اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع فهل يجزئه ذلك فيه وجهان أصحهما نعم والثاني وهو اختيار القفال الشاشي لا يجزئ لانه لا يسمى مسحا ولو قطر على رأسه قطرة ولم تجر هي على الموضع فعلى الخلاف وان جرت كفى

(فصل) قال الشمني في شرح النقاية المسح الاصابة قال الشافعي وهو رواية عن أحمد الفرض فيه ما يقع عليه اسمه وقال مالك وأحمد جميع الرأس ودليلهم جميعا آية الوضوء ومعنى الباء في برؤسكم للالصاق ومامسح بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح برأسه فأخذ الشافعي رحمه الله بالمتيقن وأخذ مالك رحمه الله بالاحتياط وأخذ أبو حنيفة رحمه الله ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين وروى أبو داود والحاكم وسكت عنه من حديث أبي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الاربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزئ لم يقتصر صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح مادونه مجزئا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز اه وفي شرح المختار الآية مجملة في مسح الرأس لانه يحتمل ارادة الجمع وارادة ما يطلق عليه اسم المسح وارادة بعضه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حسر عن عمامته ومسح على ناصيته فصار بيانا للآية وحجة على المخالف والمختار مقدار الناصية هو ربع الرأس لكونه احدى جوانبه الاربع فان قيل لم قلت انه مجمل في حق المقدار والمجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وقد أمكن العمل به قبل البيان ههنا لانه لما كان المراد به مطلق البعض و يخرج عن العهدة بأدنى ما يطلق عليه اسم البعض كما قلنا في الركوع والسجود قلنا مطلق البعض غير مراد بالاجماع اذ ذاك يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجاب على حدة فعلم ان المراد به بعض مقدر كالثلث أو الربع كما قرره المحققون فان قلت المدعى ربع غير معين والدليل يدل على ربع معين وهو الناصية ولم يوافق الدليل المدلول والموافقة شرط بينهما كما بين الشهادة والدعوى قلت الحديث يحتمل معنيين التعيين و بيان المقدار وقد عرف ان خبر الواحد يصلح مبينا لمجمل الكتاب والبيان انما يكون في موضع الاجمال ولا اجمال في المحل لانه معلوم وهو الرأس وان الاجمال في المقدار لانه الثلث أو الربع قوله عليه السلام يصير بيانا له فان قلت لم سمى المجتهد مفروضا والفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه و يكفر جاحده والاختلاف بين الائمة يورث الشبهة ولهذا لا يكفر جاحد مسح مقدار الناصية قلنا الجواب عنه بوجهين أحدهما انه أراد بالمفروض المقدار لان الفرض في اللغة عبارة

عن التقدير والثانى أراد به المفروض عندنا لا أنه المفروض فى نفس الامر كما تقول ان تعديل الاركان فرض عند أبى يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعى والقعدة على رأس كل شفع فى النوافل فرض عند محمد *(تنبيه)* قال صاحب الينابيع روى فى مسح الرأس عن أصحابنا ثلاث روايات الاولى مقدار الناصية وهى الشعر المائلة الى الجبهة وهى رواية الكرخى والطحاوى وذكر فى شرح الطحاوى ان المراد بها اذا بلغت مقدار ثلاث أصابع الثانية مقدار ثلاث أصابع موضوعة من غير مد وهى رواية هشام عن أبى حنيفة الثالثة مقدار ربع الرأس وهى رواية زفر عن أبى يوسف وأبى حنيفة فانهما قالا فيه لا يجوز حتى يمسح بثلاث أصابع مقدار ثلث الرأس وربعه فان مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها فقد قال بعض مشايخنا لا يجزئه والصحيح انه يجزئه وهكذا روى عن أبى حنيفة فاذا مسح رأسه بما فوق أذنيه أجزأه على اختلاف الروايات وان مسح تحتهما لا يجزئه وان أصاب رأسه مقدار ثلاث أصابع من ماء المطر أجزأه سواء مسحه باليد أو لم يمسحه فان حلق رأسه أو لحيته بعدما مسح عليه أو مسح على خفه ثم قشر موضع مسحه لا يجب عليه ان يمسح ثانيا والله أعلم وفى المحيط عن محمد لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها جاز وهذا قياس ظاهر الرواية وعلى قياس رواية الربع والناصية لا يجوز لانه أقل من ذلك وفى الظهيرية والمسح مقدر بثلاثة أصابع اليد وهو الصحيح وفى الخلاصة ولو مسح بأصبع أو أصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلاثة ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان ما بينهما مقدار أصبع فكانه مسح بثلاثة أصابع ولو مسح بأصبع وعاد الى الماء ثلاث مرات جاز ولو مسح باطراف أصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا أولا وهو الصحيح وفى المحيط لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا لانه حينئذ ينزل من أصابعه الى أطرافها فاذا مده صار كانه أخذ ماء جديدا ولو مسح بلة فى اليد باقية عن غسل عضو يجوز وبلة باقية عن مسح عضو أو ماخوذة من عضو مغسول أو ممسوح لا يجوز وفى المنتقى ولو أرسل الماء فى وسط رأسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه والله أعلم ثم ان استيعاب مسح الرأس بالوجه المذكور عند المصنف سنة فى المذهبين ودليله ما روت الربيع بنت مسعود انها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه الا ان عند أبى حنيفة مرة واحدة اذ جاء فى رواية هذا الحديث التقييد بمرة واحدة وتظافرت الطرق الصحيحة على ذلك وأما ما ورد من التثليث فمحمول على الاستيعاب وحمل تعدد الماء فيه على قلة البلة أو نفادها لا ليكون سنة مستمرة اذ وضعه على التخفيف بخلاف المضمضة والاستنشاق وقال المصنف (يفعل ذلك ثلاثا) أى ثلاث مرات وهو مذهب الشافعى فى كل مغسول أو ممسوح سوى مسح الخف وتكرار المسح بالمياه المختلفة مروى عن أبى حنيفة فى رواية غريبة نقلها المرغينانى والمشهور من مذهبه الكراهة على ما فى المحيط والبدائع (ويقول) عند مسح الرأس (اللهم غشنى برحمتك وأنزل على من بركاتك وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك) ومثله فى القوت وفى العوارف الا انه بزيادة التصلية وفى حديث على من رواية الحسن البصرى المتقدم بذكره فاذا مسحت برأسك فقل اللهم تغشنى برحمتك ومن رواية محمد بن الحنفية عن على اللهم لا تجمع بين ناصيتى وقدمى وفى حديث أنس المتقدم بذكره فلما ان مسح يده على رأسه قال اللهم تغشنا برحمتك وجنبنا عذابك (ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) أجمعوا على ان ذلك سنة من سنن الوضوء الا أحمد فانه رأى مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الوضوء اذا تركه وعنه رواية أخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد اذا تركه واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أم يوجد لهما ماء جديد فقال أبو حنيفة وأحمد هما من الرأس ويمسحان بمائه فقال الميمونى من أصحاب أحمد رأيت أحمد مسحهما مع الرأس وعن أحمد رواية أخرى انه يستحب له أخذ ماء جديد لهما وهو اختيار الخرقى وقال مالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعى ليسا من الرأس

يفعل ذلك ثلاثا ويقول اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما

Made searchable using ScribeTools.com

ولا من الوجه وسن مسحهما (بماء جديد) وفي رواية عن مالك هما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وعنه روايتان أخريان احداهما مثل مذهب الشافعي والاخرى مثل مذهب أبي حنيفة قال الرافعي والاحب في اقامة هذه السنة (بان يدخل مسبحتيه) أي سبابتيه (في صماخي أذنيه ويدير) هما على المعاطف ويمر (ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكف) أي يلصق كفيه وهما مبلولتان (على الاذنين) أي بهما (استظهارا) أي احتياطا واختلفوا في تكرر مسحهما فقال أبو حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وحكاه الترمذي في جامعه عن الشافعي ونقله الخطابي وجها للاصحاب فيه وفي مسح الاذنين والمشهور من مذهب الشافعي انه (يكرره ثلاثا) وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس وقال النووي في الروضة ونقلوا ان ابن سريج كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان مع الرأس والله أعلم *(تنبيه)* قال الرافعي ولو شك في انه غسل أو مسح مرة أو مرتين أو شك في انه غسل ذلك مرتين أو ثلاثا فوجهان أصحهما انه يأخذ بالاقل والثاني ذكره الشيخ أبو محمد انه يأخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد غسلة رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من اقتحام البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم ان الرابعة بدعة على الاطلاق بل البدعة اتيانه بالرابعة على علم منه بحقيقة الحال

(فصل) وفي عبارات أصحابنا و يسن مسح الاذنين ولو بماء الرأس اشارة الى انه لو أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا فلا يشترط ان يكون بماء الرأس ولا أخذ ماء جديد وما ورد من أخذ الماء الجديد لهما في بعض الاخبار محمول على نفاذ البلة والاظهر في كيفية مسح الاذنين اذا أراده بماء الرأس أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق ولان مسح الاذنين بماء الرأس ولا يكون ذلك الا بما مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالاذن أولى لكونه تبعا له وقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وروى مالك في الموطأ عن عبد الله الصنابحي أو أبو عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ابن عبد البر في التمهيد فيه دلالة على ان الاذنين يمسحان بماء الرأس (ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اللهم اسمعني منادي الجنة مع الابرار) هكذا هو في العوارف للسهر وردي بزيادة التصلية وفي القوت مثله الا انه قال اللهم اجعلني ممن يستمع والباقي سواء وفيه منادي الخير بدل الجنة وجاء في حديث علي في رواية الحسن البصري المتقدم بذكره بمثل سياق المصنف الى قوله أحسنه وفي شرح الوجيز وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروى اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى (ثم يمسح رقبته) قال الرافعي وهل يمسح بماء جديد أو بما بقي من بلل مسح الرأس والاذنين بناه بعضهم على وجهين في انه سنة أم أدب ان قلنا سنة مسح (بماء جديد) وان قلنا أدب فيمسح بالبلل الباقي واعلم ان السنة والادب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب لكن السنة ما يتأكد شأنها والادب دون ذلك ثم اختيار القاضي الروياني ينبغي ان يمسحه

بماء جديد بان يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرا بهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكف على الاذنين استظهارا ويكرره ثلاثا ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اللهم اسمعني منادي الجنة مع الابرار ثم يمسح رقبته بماء جديد

بماء جديد وميل الاكثرين الى انه يكفي مسحه بالبلل الباقي وهو قضية كلام المسعودي وصاحب التهذيب لان المسعودي ذكر انه غير مقصود في هيئته بل هو تابع للقفا في المسح والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة وقال صاحب التهذيب يستحب مسحه تبعا للرأس أو الاذن اطالة للغرة واذا كان استحبابه لتطويل الغرة كفى فيه البلل الباقي اه وقال النووي في الروضة وذهب كثيرون من أصحابنا الى انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شئ أصلا ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب وهذا هو الصواب والله أعلم وقال ابن هبيرة واختلفوا في مسح العنق فقال أبو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في أحد روايتيه انه سنة لان ابنه عبد الله قال رأيت أبي اذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ذلك اه قلت والمشهور عند أصحابنا انه سنة لانه قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثم ان مسحها يكون بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما واختار كثيرون من أصحابنا انه أدب (لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل) غريب قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لا يعرف مرفوعا وانما هو قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب وغيره موضوع وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح على عنقه وقي الغل (يوم القيامة) هكذا رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف ورواه أبو نعيم بلفظ من توضأ ومسح يديه على عنقه امن الغل يوم القيامة قال ابن الملقن غريب لا أعرفه الا من كلام موسى بن طلحة كذلك رواه أبو عبيد في غريبه وقال النووي في كلامه على الوسيط لا يصح في مسح الرقبة شئ اه قلت ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة بلفظ من مسح قفاه مع رأسه فان قيل هو موقوف على موسى أجيب بانه ليس مما يقال فيه بالرأي وما كان كذلك فله حكم الرفع وقد خلط المصنف بين الحديثين وميزتهما كما ترى وهو الصواب وقد ميز بينهما كذلك الرافعي وأما العراقي فذكر الحديث الاول وعزاه الى ابن عمر فلم يصب ولذلك لم أتبعه والله أعلم (ويقول اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال) هكذا هو في القوت والعوارف ولم يرد في حديث على وأنس ولا غيرهما (ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا) الى الكعب وهذا هو الفرض الخامس عند المصنف (و) يسن (ان يخلل) الاصابع هذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل وان كانت ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب أيضا قاله الرافعي وقال النووي قلت بل لا يجوز والله أعلم والاحب في كيفية التخليل ان يخلل (باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى و يبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى و يختم بالخنصر من اليسرى) وعبارة الرافعي يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسافل الاصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى مختتما بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الائمة وعن أبي طاهر الزيادي انه كان يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله باصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد و يفضل الابهامان ولا يخلل بهما لما فيه من العسر وهل التخليل من خاصية أصابع الرجلين أم هو مستحب في أصابع اليدين أيضا معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن ابن كج قال انه مستحب فيهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة اذا توضأت فخلل الاصابع فان لفظ الاصابع يشملهما وروى الترمذي عن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم ههنا ان يشبك بين الاصابع ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين قلت وعند أصحابنا يسن تخليل أصابع كل من اليدين والرجلين بالاتفاق لعموم الاحاديث الواردة في ذلك ولم يكن واجبا مع وجود الامر فيه لوجود الصارف وهو تعليم الاعرابي وكيفية تخليل أصابع اليدان يدخل بعضها في بعض و يقوم مقامه الادخال في الماء الجاري وما

لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة و يقول اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا و يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى و يبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى و يختم بالخنصر من الرجل اليسرى

Made searchable using ScribeTools.com

هو في حكمه وصفته في الرجلين هو ما تقدم في سياق الرافعي قال الكمال بن الهمام والله أعلم انه أمر اتفاقي لاسنة مقصودة فلا تختص سنة التخليل بهذه الكيفية

(فصل) قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين قرأ نافع وابن عباس وحفص والكسائي أرجلكم بالنصب عطفا على وجوهكم وجره الباقون فقيل على الجوار كقوله تعالى وحور بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا على ولدان المرفوع في قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون وفي الكشاف لما كانت الرجلان مظنة للاسراف المذموم عطفت على الممسوح لا للتمسيح بل لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليهما وقيل الى الكعبين لازالة ظن انهما ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة اه والكعبان هما العظمان الناتئان من جانبي القدم المرتفعان والاشتقاق يدل على الارتفاع وروي عن زفر بن الهذيل من أئمتنا انه كان يقول ان الكعب هنا هو الذي فوق مشط القدم وحكاه هشام عن محمد ابن الحسن وحكى الرافعي عن ابن كج وغيره انهم رووا عن بعض الاصحاب ذلك وقال النووي هذا الوجه شاذ منكر بل غلط والله أعلم قلت وهو صحيح لكن في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع الخف من أسفل الكعب وأراد بالكعب ما ذكر قال الرافعي وجه الاول ما روى النعمان بن بشير رفعه أمرنا باقامة الصفوف فلقد رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه والذي يتصور فيه التراق القائمين في الصف ما ذكرنا دون ظهر القدم وقال الشمني في شرح النقاية ومعنى الى عند المحققين الغاية مطلقا وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه فأمر يدور مع الدليل فحيث قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى فنظرة الى ميسرة اذ لو دخل لكان الانتظار واجبا حالة اليسر أيضا وقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل اذ لو دخل لوجب الوصال ومما قام الدليل فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للعلم فيه بانه لا يسري به الى البيت المقدس من غير ان يدخله وأما المرافق والكعبان في الآية فأخذ زفر وداود فيهما بالمتيقن فلم يدخلاهما في الغسل وأخذ الكافة بالاحتياط فادخلوهما فيه وقيل الى بمعنى مع وقيل للغاية وان صدر الغاية اذا كان متناولا لها كاليد يتناول الى الابط كانت لاسقاط ما وراءها للامتداد الحكم لانه حاصل قلت ونقل الباقاني في شرح الملتقى عن بعض المتأخرين ان الاولى الاستدلال بالاجماع على فرضية غسلهما فقد قال الشافعي في الام لا نعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وهذا حكاية منه للاجماع *(تنبيه)* قال الرافعي وقد نحن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل الرجلين وصورته ما اذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث والاصل في المسألة على الاختصار ان من اجتمع في حقه الحدث الاصغر والاكبر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه الى الوضوء فيه وجهان أصحهما انه يكفيه لظاهر الاخبار فان قلنا يجب وضوء وغسل عند اجتماع الحدثين وجب غسل الرجلين عن الجنابة ووضوء كامل للحدث يقدم منهما ما شاء ويؤخر ما شاء وتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا يكفي الغسل ثم يشترط الترتيب في أعضاء الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخرا عن سائر أعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعا على الجهتين الجنابة والحدث جميعا وان قلنا انه يكفي الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة اما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها ويغسل سائر الاعضاء من الحدث على الترتيب وهذا هو الاصح واختيار ابن سريج وابن الحداد وعلى هذا الوجه يكون المأتي به وضوأ خاليا عن غسل الرجلين لان الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ونحن على هذا الوجه نحكم باضمحلال الاصغر في جنب الاكبر فليست الرجلان مغسولتين من جهة الوضوء فهذه هي صورة الامتحان (فائدة) عدوا غسل الرجلين أحد فروض الوضوء وأركانه لكن المتوضئ غير مكلف بغسل الرجلين بعينه بل الذي يلزمه أحد الامرين اما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه ولو عبر معبر عن هذا الركن هكذا لكان مصيبا والمراد عند الاطلاق ما اذا كان لا يمسح أو ان الاصل الغسل والمسح بدل (ويقول)

ويقول

عند غسل اليمنى (اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام ويقول عند غسل اليسرى أعوذ بك ان تزل قدمى على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين) ونص القوت فى الاولى بعد الصراط مع أقدام المؤمنين وفى الثانية بزيادة فيه بعد تزل وفى العوارف مثل مافى القوت بزيادة التصلية وفى حديث على من رواية ولده محمد بن الحنفية عنه وفى الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام اللهم نجنى من مضعضات النيران وأغلالها وفى حديث أنس الاقتصار على هذه الجملة الاولى (و يرفع الماء الى انصاف الساقين) هذه العبارة منتزعة من عبارة القوت حيث قال وان يبتدئ بغسل الذراعين من أصابع الكفين و يقطع من المرفقين فى كل غسلة وان يبلغ فى غسل الذراعين الى انصاف العضدين وان يبتدئ بغسل القدمين من الاصابع و يخللهما من الميامن و يقطع غسلهما من الكعبين و يبلغ فى غسل القدمين الى انصاف الساقين و يمين أصابع اليمنى خنصرها و يمين أصابع اليمين ابهامها (فاذا فرغ) من وضوئه (رفع رأسه الى السماء وقال) ونص القوت ثم قال (اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك لااله الاأنت عملت سوأ وظلمت نفسى أستغفرك وأتوب اليك) ونص القوت واسألك التوبة (فاغفر لى وتب على انك أنت التواب الرحيم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين) وهذه الجملة الاخيرة ليست فى القوت ولا فى شرح الوجيز ولا فى الاحاديث الواردة فى الدعاء على ماسيأتى بيانه (واجعلنى عبدا صبورا شكورا) ونص القوت واجعلنى صبورا واجعلنى شكورا (واجعلنى أذكرك ذكرا كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا) وهكذا هو فى كتاب العوارف قال صاحب القوت هذا جميع ماروى من القول بعد الفراغ من الوضوء باثار متفرقة قد جمعناها (يقال ان من قال هذا بعد الوضوء) ونص القوت عند فراغه من الوضوء (ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدسه و يكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة) كل هذا يعنيه فى القوت والكلام عليه من وجوه * الاول فى رفع الرأس الى السماء قال الحافظ بن حجر فى تخريج أحاديث الاذكار نقل الرويانى انه يقول ذلك رافعا بصره الى السماء وقد جاء ذلك مصرحا فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره أو قال نظره الى السماء فقال الحديث كما سيأتى والسماء قبلة الدعاء فلعل ذلك مراد من أطلق وعند المستغفرى فى كتاب الدعوات فى حديث على و رفع رأسه الى السماء فقال الحمد لله الذى رفعها بغير عمد وكذلك فى حديث ثوبان عند البزار وحديث أنس عند الخطيب وابن النجار كلهم بلفظ و رفع رأسه الى السماء * الثانى ان يكون مستقبل القبلة قائما أو قاعدا كذا فى الخلاصة من كتب أصحابنا وقال النووى فى الاذكار قال أصحابنا و يقول هذه الاذكار مستقبل القبلة قال الحافظ لم أر فيه شيأ صريحا يختص به * الثالث ان يقول هذه الاذكار عقيب الفراغ وهذا قد ذكره النووى فى الاذكار و ورد صريحا فى أكثر الاحاديث الاتى ذكرها وهو مقتضى تبويب النسائى فى السنن ولكن ابن السنى ترجم فى عمل اليوم والليلة فقال باب مايقول بين ظهرانى وضوئه وأورد دعاء يأتى ذكره فيما بعد * الرابع فى قوله أشهد أن لااله الاالله الى قوله و رسوله روى الامام أحمد فى مسنده من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال كنا نخدم أنفسنا وكانت نوب رعية الابل بيننا فادركتنى رعية الابل فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس فادركت من حديثه وهو يقول مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وغفر له فقلت ماأجود هذه فقال رجل بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان قبلها أجود منها فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت ماهو يا أباحفص قال انه قال قبل ان تأتى مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل

اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام فى النار و يقول عند غسل اليسرى أعوذ بك ان تزل قدمى عن الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين ورفع الماء الى انصاف الساقين فاذا فرغ رفع رأسه الى السماء وقال أشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك لااله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسى أستغفرك اللهم وأتوب اليك فاغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى عبدا صبورا شكورا واجعلنى أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا يقال ان من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدسه و يكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة

Made searchable using ScribeTools.com

من أيها شاء وعند أبي نعيم في المستخرج وأشهد أن محمدا كما عند المصنف وروى أبو محمد الفاكهي في تاريخ مكة والدارمي وأحمد وأبو بكر بن أبي شيبة كلهم من طريق المقرى عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمر عن عقبة بن عامر فساقه نحوه وفيه من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره أو قال نظره الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة والترمذي عن جعفر بن محمد بن عمران والنسائي عن محمد بن علي بن محرز أربعتهم عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح وأخرجه مسلم أيضا من رواية عبد الرحمن بن مهدي وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب كلاهما عن معاوية بن صالح قلت وقد جاء في بعض الروايات التشهد بعد البسملة وانه يقال عند كل عضو أخرجه المستغفري في كتاب الدعوات من طريق سالم بن أبي الجعد عن البراء بن عازب رفعه ما من عبد يقول اذا توضأ بسم الله ثم قال لكل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفيه تعقب على النووي حيث قال في الاذكار ان التشهد بعد التسمية لم يرد وأخرجه الدارقطني وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جدا عن أبيه عن ابن عمر رفعه من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ساقوا الحديث الى ان قال ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوأين وجاء تكرار التشهد ثلاث مرات أخرج أحمد والطبراني من طريق زيد العمي عن أنس بن مالك رفعه من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وأخرج ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن أبيه عن جده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفعه من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه * الخامس في قوله سبحانك اللهم الى آخره أخرجه ابن السني والطبراني من طرق عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري رفعه من قال اذا توضأ بسم الله واذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب اليك ختم عليها بخاتم وفي رواية طبع عليها بطابع فوضعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة وروى موقوفا أيضا وأخرجه الدارقطني في فوائد المزكي بلفظ من قال حين يفرغ من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق وطبع عليه بطابع ووضع تحت العرش حتى يدفع اليه يوم القيامة * السادس في قوله اللهم اجعلني من التوابين الى قوله الصالحين أخرجه الترمذي من رواية أبي ادريس وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب نحو سياق حديث عقبة السابق وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال وأبو ادريس لم يسمع من عمر قال الحافظ شيخ الترمذي جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه أسقط بين أبي ادريس وعمر عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو من حديث عقبة كما تقدم وأخرج الطبراني في كتبه ومحمد بن سنجر في مسنده من طرق عن أبي سعد الاعور عن أبي سلمة عن ثوبان وفي الاوسط من رواية الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رفعه من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق أبي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي انه كان يقول اذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأخرج المستغفري في كتاب الدعوات من حديث البراء بن عازب رفعه ما من عبد يقول اذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وأخرج أبو القاسم ابن منده في كتاب الوضوء والمستغفري في الدعوات والديلمي في مسند الفردوس من طرق عن يونس بن

عبيد عن الحسن هو البصري عن علي بن أبي طالب قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي اذا قدمت وضوأك فقل بسم الله العظيم ثم ساقوا الحديث الى ان قال فان غسلت رجليك فقل اللهم اجعل سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والملك قائم على رأسك يكتب ما تقول ثم يختمه بخاتم ثم يعرج به الى السماء فيضعه تحت عرش الرحمن فلا يفك ذلك الخاتم الى يوم القيامة وأخرجه المستغفري أيضا من طريق أبي اسحق عن علي فذكر نحوه بتمامه وزاد بعد قوله وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور وفي آخره ورفع رأسه الى السماء فقال الحمد لله الذي رفعها بغير عمد * السابع قوله فلم يزل يسبح الله ويقدسه الخ أخرجه ابن حبان من رواية عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء فقال لي يا أنس أدن مني أعلمك مقادير الوضوء قال فدنوت منه فلما ان غسل يديه قال فساق الحديث الى ان قال ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس والذي نفسي بيده ما من عبد قالها عند وضوئه الا لم تقطر من خلل أصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة * الثامن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقل النووي عن الشيخ نصر المقدسي قال ويقول مع هذه الاذكار اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الحافظ وقد أخرج البيهقي من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود رفعه اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وفيه واذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة وقد علم صلى الله عليه وسلم من سأله عن كيفية الصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذلك لم يذكر السلام والعلم عند الله تعالى * التاسع في معنى الدعاء السابق سبحانك في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب بدائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال أي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك أي أطلب منك ان تغفر لي ذنوبي وأتوب اليك أي أرجع الى طاعتك عن معصيتك اللهم اجعلني من التوابين أي الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب واجعلني من المتطهرين أي المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي وأوساخها وفيه ترق من لرفع الى الدفع واجعلني من عبادك الصالحين أي الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك وجعلتهم صالحين لكرامتك لائقين لمشاهدتك في حضرة قدسك مع الذين أنعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية وأما بيان معاني بقية أدعية الاعضاء فقد تعرض له شارح مقدمة أبي الليث من أصحابنا وهي لوضوحها لم يحتج الى تنبيه عليه هنا والله أعلم ثم قال المصنف (ويكره في الوضوء أمور منها ان يزيد على الثلاث) أي يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه في المرات الثلاثة بان يجعلها أربعا من غير ضرورة وكذا النقصان منه بان يجعلها ثنتين لغير ضرورة وقيل المنهي عن الزيادة أو النقصان ما اذا كان معتقدا سنيتها فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك فلا بأس به كما أشار اليه النووي وسبق ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره وفي الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره قال الفقيه أبو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق اه قال شارح المنية من أصحابنا وهو يفيد ان تجديد الوضوء على أثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من غير شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا أولى اه (و) من مكروهات الوضوء (ان يسرف في الماء) أي في

ويكره في الوضوء امور منها ان يزيد على الثلاث فمن زاد فقد ظلم وان يسرف في الماء

Made searchable using ScribeTools.com

استعماله بان يصرف فيه زائدا على ما ينبغي كان يغسل أربعا وما أشبه ذلك وقد روى أحمد وابن ماجه من حديث سعد لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فقال له ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار فالاسراف في صب الماء مكروه ولو كان مملوكا أو نهرا وأما الموقوف كالمدارس فحرام كذا في الدر (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وقال من زاد فقد ظلم وأساء) قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه قلت لفظ أبي داود ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه أدخل أصبعيه السبابتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي لفظ ابن ماجه فقد تعدى وظلم وللنسائي أساء وتعدى وظلم والاحتجاج بهذا الاسناد صحيح فان المراد بجد عمرو عند الاطلاق أبو أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمراد بالزيادة الزيادة على الثلاث معتقدا سنيتها كما تقدم وكذا المراد بالنقصان ومعنى تعدى جاوز حد السنة في الزيادة ومعنى ظلم أي ظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثالثة لكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما (وقال صلى الله عليه وسلم سيكون قوم من هذه الامة يعتدون في الدعاء والطهور) قال العراقي أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اه قلت أخرجه أبو داود من طريق أبي نعامة واسمه قيس بن عباية أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وأخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على الدعاء و بمثل رواية ابن ماجه أخرجه أحمد عن سعد و يعتدون أي يتجاوزون وهذا هو معنى الاسراف (و يقال من وهن علم الرجل) أي من ضعفه والوهن بالتحريك يستعمل في العلم والعقل و بالسكون في البدن (ولوعه) بالفتح والضم كلاهما للاسم والمصدر (بالماء في الطهور) وفي نسخة في التطهير وظن العراقي انه حديث فقال لم أجد له أصلا وليس كذلك بل هو من كلام بعض السلف (وقال ابراهيم بن أدهم) البلخي الزاهد (أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور) وذلك انه يأتي من الشيطان في هاجسه انه لم يطهر بعد فيعتدي وفي العوارف قال أبو عبد الله الروزبادي ان الشيطان يجتهد أن يأخذ نصيبه من جميع أعمال بني آدم ولا يبالي أن يأخذ نصيبه بان يزدادوا فيما أمروا به وينقصوا منه (وقال الحسن) هو البصري (ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان) وليس هذا من قول الحسن بل هو حديث مرفوع أخرجه الترمذي في جامعه فقال أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود حدثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن يحيى بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وساوس الماء (ويكره أن ينفض اليد فيرش الماء) أي بعد الفراغ من الوضوء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان قال ابن الملقن رواه ابن أبي حاتم في علله وابن حبان في ضعفائه من رواية أبي هريرة وضعفاه وانكار ابن الصلاح من الحديث فانما مراوح الشيطان غلط لوجودها كما ذكرناه اه وفي الروضة للنووي قلت في النفض أوجه الاربع انه مباح تركه وفعله سواء والثاني مكروه والثالث تركه أولى والله أعلم اه قلت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ناولته زينب خرقة بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها فهذا يدل على أن النفض مطلقا غير مكروه ولعل المصنف قيده بقوله فيرش الماء نظرا لذلك فتأمل (و) يكره (أن يتكلم في أثناء وضوئه) بكلام

توضأ عليه السلام ثلاثا وقال من زاد فقد ظلم وأساء وقال سيكون قوم من هذه الامة يعتدون في الدعاء والطهور ويقال من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور وقال ابراهيم بن أدهم يقال ان أول ما يبتدئ الوسواس من قبل الطهور وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان ويكره ان ينفض اليد فيرش الماء وان يتكلم في أثناء الوضوء

الدنيا والبشر وفى فتاوى الحجة التكلم فى أثناء الوضوء مكروه وفى الاغتسال أشد كراهة وفى العوارف أدب الصوفية فى الوضوء حضور القلب فى غسل الاعضاء سمعت بعض الصالحين يقول اذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة (ويكره أن يلطم وجهه بالماء لطما) تنزيها لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (وكره قوم التنشف) بالخرقة فى الوضوء وفى الغسل وفى القوت وقد كره بعض العلماء مسح الاعضاء بخرقة بعد الوضوء وقال هذا نور للوجه اه (وقالوا) أى القائلين بالكراهة (الوضوء يوزن) فى كفة الحسنات أى ماؤه (قاله سعيد بن المسيب والزهرى) وفى العوارف واتخاذ المنديل بعد الوضوء كرهه قوم وقالوا ان ماء الوضوء نور يوزن وأجازه بعضهم اه قلت قوله الوضوء يوزن قد وجدته مرفوعا فى حديث أبى هريرة أخرجه ابن عساكر فى تاريخه وتمام فى فوائده بلفظ من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهذا أفضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال (ولكن روى معاذ) بن جبل (رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه بطرف ثوبه) قال العراقى أخرجه الترمذى وقال غريب واسناده ضعيف اه قلت ولفظ الحديث فى العوارف وقال معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بكمه بطرف ثوبه وفى الكبير للطبرانى من حديثه كان يمسح وجهه بطرف ثوبه فى الوضوء (وروت عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كانت له منشفة) هو فى سنن الترمذى أخبرنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها أعضاءه بعد الوضوء (ولكن طعن فى هذه الرواية عن عائشة رضى الله عنها) كأنه يشير الى قول الترمذى فانه بعد ما أخرجه قال وليس بالقائم ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ فى هذا الباب وفى القوت واستحب بعض علماء الشام أن يمسح بثوبه وقال تكون البركة فى ثيابى فان مسح فجائز وان ترك فحسن قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وذراعيه بخرقة بعد الوضوء وقد ناولته زينب خرقة بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها قال أصحابنا لا بأس بالمسح قليلا من غير مبالغة بمنديل بعد الوضوء كما روى ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن على رضى الله عنهم وقال الرافعى هل يستحب ترك تنشيف الاعضاء فيه وجهان أظهرهما نعم لما روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف أعضاءه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يقطر ماء والثانى لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا يستحب التنشف أيضا وقد روى من فعله صلى الله عليه وسلم فعله وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال يستحب التنشف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار واذا فرعنا على الاظهر وهو استحباب الترك فهل نقول التنشف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه أظهرها لا والثانى نعم لانه ازالة لاثر العبادة فأشبه ازالة خلوف فم الصائم والثالث حكى عن القاضى الحسين انه ان كان فى الصيف كره وان كان فى الشتاء لم يكره لعذر البرد (ويكره أن يتوضأ من اناء أصفر) وعبارة القوت ويكره الوضوء فى اناء صفر وفى المصباح الصفر بالضم ويكسر النحاس وقيل أجوده اه وفى معناه النحاس الاحمر قال صاحب القوت وسمعت أن العبد اذا أراد الوضوء احتوشته الشياطين توسوس اليه فاذا سمى وذكر الله تعالى حبست عنه وحضرته الملائكة فان كان وضوءه فى اناء صفر أو نحاس لم تقربه الملائكة اه ولذا قال صاحب شرعة الاسلام ولا يتوضأ فى اناء صفر ولا نحاس لان الملائكة تنفر من ريحهما وقال أصحابنا ومن آداب الوضوء كون آنيته من خزف (ويكره أن يتوضأ بالماء المشمس) وفى القوت قيل ان كراهته بأرض الحجاز خاصة وورث البرص واليه أشار المصنف بقوله (وذلك من جهة الطب) أى فهى كراهة طبية لا شرعية وقال الرافعى فى أقسام المياه التى يتطهر بها ومنها المشمس وهو على طهوريته كالمسخن وهل فى استعماله كراهة أم لا فيه وجهان

وان يلطم وجهه بالماء لطما وكره قوم التنشيف وقالوا الوضوء يوزن قاله سعيد بن المسيب والزهرى لكن روى معاذ رضى الله عنه انه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كانت له منشفة ولكن طعن فى هذه الرواية عن عائشة ويكره ان يتوضأ من اناء صفر وان يتوضأ بالماء المشمس وذلك من جهة الطب

Made searchable using ScribeTools.com

أحدهما لاوبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والثانى وهو الاصح نعم لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاها عن الشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكره عمر رضى الله عنه الشمس وقال انه يورث البرص فان قلنا بالكراهة ففى محلها اختلاف منشؤه اشارة النقل بعد النهى الى سببه وهو خوف الوضح وقال قائلان من أصحابنا انما يكره اذا خيف منه هذا المحذور وانما يخاف عند اجتماع شرطين أحدهما أن يجرى التشميس فى الاوانى المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لان الشمس اذا أثرت فيها استخرجت منها أجزاء زهومة تعلو وجه الماء ومنها يتولد المحذور والثانى أن يتفق فى البلاد المفرطة الحرارة دون البلاد الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصدا أو اتفاقا فان المحذور لا يختلف وأيد وا طريقتهم بالمشمس بالحياض والبرك فانه غير مكروه وقال آخرون لا يتوقف الكراهية على خوف المحذور لاطلاق النهى وهؤلاء طردوا الكراهة فى الاوانى المنطبعة وغيرها كالخزف وفى البلاد الحارة والباردة واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز اه وقال النووى فى الروضة قلت الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهى كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة ويختص باستعماله فى البدن ويزول بالتبريد على أصح الاوجه والله أعلم ثم قال الرافعى والطريقة الاولى أقرب الى كلام الشافعى رضى الله عنه فانه قال ولا أكره المشمس الا من جهة الطب أى انما أكرهه شرعا حيث يقتضى الطب محذورا فيه واستثنى بعضهم من المنطبعة الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وبعد انفصال محذور عنهما (وقد روى عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم كراهية الوضوء من اناء الصفر) هكذا فى القوت (قال بعضهم أخرجت لشعبة) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكى أمير المؤمنين فى الحديث تقدمت ترجمته (ماء فى اناء صفر) وعبارة القوت وقال بعض المحدثين سألنى شعبة ان أخرج له وضوأ فأخرجته فى اناء صفر (فأبى أن يتوضأ) ونص القوت فلم يتوضأ به (ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر) ونص القوت بعد قوله فلم يتوضأ به ثم قال حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كره الوضوء فى اناء صفر ثم قال صاحب القوت وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوة ومن صحفة فيها أثر العجين ومن كوز ومن اداوة ومن مهراس حجر ومن مخضب لزينب بنت جحش وهو من نحاس وفيه رخصة اه قلت وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن الدراوردى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء والقمقمة بالضم اناء من نحاس فهذا أيضا دليل الرخصة

(مهمات) الاولى الكراهة والكراهية ضد المحبة والمحبة ارادة ما تراه أو تظنه خيرا مما سواه والمكروهات غير منحصرة فيما ذكره المصنف وتقريب حصرها عندنا بانها ضد الادب والمستحب فما لم يذكره المصنف التقتير فى الماء جدا حتى تفوت السنة والاستعانة بالغير لغير عذر وغير ذلك *الثانية فى ذكر بعض آداب الوضوء مما لم يذكره المصنف فمنها الجلوس فى مكان مرتفع تحرزا عن الغسالة واستقبال القبلة ان أمكن والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والشرب من فضل الوضوء قائما ووضع الابريق على يساره ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه وملؤه استعدادا لوقت آخر وحفظ الثياب من التقاطر وقراءة سورة القدر بعده فانها تعدل ربع القرآن *الثالثة الوضوء عندنا على ثلاثة أقسام فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس القرآن ولو آية والثانى واجب وهو للطواف بالكعبة لما لم يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة فاذا طاف محدثا صح ولزمه دم فى الواجب وصدقة فى التطوع والثالث مندوب للنوم على الطهارة وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ونميمة

وقد روى عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما كراهية اناء الصفر وقال بعضهم أخرجت لشعبة ماء فى اناء صفر فابى ان يتوضأ منه ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما

و بعد كل خطيئة وانشاد شعر قبيح وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة قرآن وحديث وروايته ودراسة علم شرعي وأذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف عرفة وللسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء ليكون مقيما للعبادة بطهارة متفق عليها استبراء لدينه ثم قال المصنف (ومهما فرغ من وضوئه) وقام الى المصلى (وأقبل على الصلاة) بالوقوف بين يدى الله تعالى (ينبغي أن يخطر) بضم ياء المضارعة أي يمر (بباله) أي بقلبه أو خاطره (انه طهر ظاهره) كما أمره الله تعالى على قدر طاقته (وهو مطمح) وفى نسخة موقع (نظر الخلق) فانهم انما يرون طهارة الظاهر (فينبغي أن يستحي من مناجاة الله تعالى) فى أول استفتاحه بقوله انى وجهت وجهى الآية (من غير تطهير قلبه) باخلائه عما سوى الله تعالى (وهو موقع نظر الرب سبحانه وتعالى) لما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأعمالكم انما ينظر الى قلوبكم (وليتحقق) أي يتيقن (أن طهارة القلب) انما تتم (بالتوبة) النصوح الصادقة بشروطها (والخلو عن الاخلاق الذميمة) والخصائل الرذيلة مما تورث القلب سوادا (و) ليعلم (أن من اقتصر على طهارة الظاهر) فقط ولم يلتفت الى طهارة الباطن مثله (كمن أراد أن يدعو ملكا الى بيته) ليأكل و يستريح (فتركه) أي البيت (مشحونا) أي مملوأ (بالقاذورات) والاوساخ ولم ينظفه منها بالكنس والمسح وغير ذلك (و) انما (اشتغل بتجصيص ظاهر الباب البراني) وتزويقه بأنواع النقوش المختلفة (وما أجدره) أي أخلقه واحقه (بالتعرض للبوار) اى الهلاك وفى نسخة بالتعريض للمقت والبوار والمقت أشد الغضب فهذا مثل لمن يطهر ظاهره ولا يلتفت الى طهارة الباطن و يشتغل عنها ثم يريد أن يكون باطنه مظهرا لتجليات الحق سبحانه وتعالى يكون ذلك ضدان لا يجتمعان و به ختم كيفية الوضوء ثم قال

(فضيلة الوضوء)

أي بيان الاخبار الواردة فى فضلها وفضل من داوم عليها (قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فأسبغ الوضوء) أي بالمبالغة فيه سيما فى الشتاء فانه من دعائم الدين وعزائم المتقين وفى رواية كما أمر (وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) هكذا هو فى القوت ما عدا قوله من الدنيا (وفى لفظ آخر ولم يسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه) قال العراقي أخرجه ابن المبارك فى كتاب الزهد والرقائق باللفظين معا وهو متفق عليه من حديث عثمان بن عفان دون قوله بشئ من الدنيا ودون قوله ولم يسه فيهما ولابى داود من حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما الحديث اه قلت والرواية المذكورة فى القوت من توضأ كما أمر أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عثمان رفعه من توضأ كما أمر وصلى كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأخرجه احمد والدارمى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير عن أبي أيوب وعقبة بن عامر معا بلفظ من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل ولفظ ابن حبان غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ أبي داود من حديث زيد بن خالد الجهنى فأحسن الوضوء بدل فاسبغ وقد أخرجه أيضا عبد بن حميد والرويانى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والحاكم وحديث عثمان فى المتفق عليه قد أخرجه عبد الرزاق وأحمد والنسائى أيضا بلفظ من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى الحديث وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث عقبة بن عامر رفعه من توضأ وضوأ كاملا ثم قام الى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه وعند البخارى وابن ماجه من حديث عثمان من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغتر والحديث عثمان روايات أخرى بألفاظ مختلفة ولفظ بشئ من الدنيا رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة أو يتفكر فى معانى ما يتلوه وفى فتح

ومهما فرغ من وضوئه وأقبل على الصلاة فينبغي ان يخطر بباله انه طهر ظاهره وهو موضع نظر الخلق فينبغي أن يستحي من مناجاة الله تعالى من غير تطهير قلبه وهو موضع نظر الرب سبحانه وليتحقق أن طهارة القلب بالتوبة والخلو عن الاخلاق المذمومة والتخلق بالاخلاق الحميدة أولى وان من يقتصر على طهارة الظاهر كمن أراد أن يدعو ملكا الى بيته فتركه مشحونا بالقاذورات واشتغل بتجصيص ظاهر الباب البراني من الدار وما أجدر مثل هذا الرجل بالتعرض للمقت والبوار والله سبحانه أعلم

(فضيلة الوضوء)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشئ من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفى لفظ آخر ولم يسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه

Made searchable using ScribeTools.com

الباري المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه بلا ريب والمراد من الذنوب الصغار لا الكبار وقد وقع التصريح به في مسلم فيحمل المطلق على المقيد والله أعلم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ألا أنبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) هكذا في القوت الا أنه قال اسباغ الوضوء في السبرات أي في المكاره والباقي سواء قال العراقي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ومالك وأحمد والترمذي والنسائي ولفظهم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا والباقي مثل لفظ المصنف وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق روح بن القاسم ومالك كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه بلفظ ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال والباقي سواء غير أن قوله فذلكم الرباط مرتين والباقون مرة واحدة وقال يونس في حديثه ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ولم يقل قالوا بلى واسباغ الوضوء المبالغة فيه والمكاره الشدائد كأيام الشتاء وقال بعض السلف وضوء المؤمن في الشتاء بالماء البارد أفضل من عبادة الرهبان كلهم وكان ابن عمر يفسر الاسباغ بالانقاء ومن تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة (وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) هكذا في القوت قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف اه قلت وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة أخرجه البخاري من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ووقع في نسخ الاحياء لفظ مرة مرة واحدة والصحيح مرة مرة بالتكرار كما في النسخ الصحيحة وهما منصوبان على المفعول المطلق المبني للكمية وقيل على الظرفية أي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الاعضاء غسلة واحدة (وتوضأ مرتين) كذا في النسخ وفي بعضها مرتين مرتين وهكذا هو في القوت (وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين) هكذا هو في القوت وهو من بقية حديث ابن عمر عند ابن ماجه وقد ثبت هذا أيضا من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين (وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليل الرحمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم) هكذا في القوت الا أنه قال ووضوء أبي ابراهيم خليل الله عليه السلام وهو من بقية حديث ابن عمر عند ابن ماجه وقد رواه الدارقطني وابن أبي حاتم والطبراني كلهم من رواية عبد الرحمن بن زيد اليمني وهو متروك عن أبيه وهو ضعيف عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وهو منقطع لان معاوية هذا لم يدرك ابن عمر وأخرج أحمد من حديث ابن عمر من توضأ واحدة فتلك وظيفة لوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ويفهم من هذا ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة بخلاف الغرة والتحجيل (وقال صلى الله عليه وسلم من ذكر الله عز وجل عند طهوره طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر منه الا ما أصاب الماء) قال العراقي رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اه قلت ولكن لفظه عنده من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء الوضوء وهكذا ساقه الرافعي وفي رواية من توضأ وذكر اسم الله عليه تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه لم يتطهر الا موضع الوضوء وهكذا رواه أبو الشيخ من حديث أبي هريرة والدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن عمر أما حديث ابن عمر عند الدارقطني ففيه أبو بكر الداهري وهو متروك وفي حديث أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي ضعيفان مرداس بن محمد ومحمد بن أبان وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني والبيهقي يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك وقد احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية وسبقه أبو عبيد في كتاب

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ألا أنبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره ونقل الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاث مرات وتوضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليل الرحمن ابراهيم عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله لم يطهر منه الا ما أصاب الماء

الطهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف اه قلت وابن أبي شيبة والطحاوي وابن جرير ولفظهم كتب له عشر حسنات (وقال) صلى الله عليه وسلم (الوضوء على الوضوء نور على نور) قال العراقي لم أجد له أصلا اه قلت وسبقه كذلك المنذري وقال ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده قال السخاوي ومعناه في الحديث الذي قبله (وهذا حث على تجديد الوضوء) وذلك اذا صلى بالوضوء الاول أو قرأ أو سجد ثم توضأ فحينئذ يكون نورا على نور وأما اذا كان في مجلسه فهو اسراف وهل الغسل والتيمم حكمهما كذلك الاظهر لا (وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من بين أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره) فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى من تحت أظفاره ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة) قال العراقي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث الصنابحي واسناده صحيح ولكن اختلف في صحبته وعند مسلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن عبسة نحوه مختصرا اه قلت أخرجه مالك في الموطأ من حديث عبد الله الصنابحي أو هو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن وله صحبة وفيه اذا توضأ العبد المؤمن من غير شك وفيه من تحت أظفار يديه وأظفار رجليه والباقي سواء وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد واستدل به على أن الاذنين من الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك وقد تقدم ذكر هذا الحديث في محله وقال ابن خزيمة في صحيحه حدثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وأما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والطبراني في الكبير بلفظ من توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا تمضمض واستنشق خرت خطاياه من أنفه فاذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه فاذا مسح برأسه خرت خطاياه من رأسه فاذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه ثم قام الى الصلاة كان كمن ولدته أمه وكانت صلاته نافلة له وعند الطبراني من حديث أبي امامة وعمرو بن عبسة من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه (ويروى ان الطاهر كالصائم) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمرو بن حريث بلفظ الطاهر النائم كالصائم القائم وسنده ضعيف اه أي ان الذي يبيت طاهرا في فراشه فروحه تجول في الملكوت الاعلى وهو بمنزلة الصائم الذي يقوم بورده (وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء) أي أتمه وأسبغه بالمبالغة فيه (ثم رفع طرفه) أي نظره (الى السماء) أي لكونه قبلة الدعاء (فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع اه قلت لفظ أبي داود ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه ثم ساق الحديث وفيه وأن محمدا وفي لفظ له فأحسن الوضوء كما عند المصنف وفيه ثم رفع نظره الى السماء فقال وفي اسناد هذا رجل مجهول وأخرجه الترمذي من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر مختصرا وفيه دعاء وقال وهذا حديث فيه اضطراب في اسناده وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيأ وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه كالسياق الاول وقد تقدم شيء من ذلك وحققه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار مما

وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور وهذا كله حث على تجديد الوضوء وقال عليه السلام اذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه واذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له ويروى ان الطاهر كالصائم قال عليه الصلاة والسلام من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

Made searchable using ScribeTools.com

لامزيد عليه وقد رواه أيضا أحمد والطبراني في الكبير من حديث عقبة كرواية أبي داود الثانية ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن السني وأبو يعلى والخطيب من حديث عمر وفيه ثم رفع بصره الى السماء وفيه وأشهد أن محمدا وفيه فتحت له ثمانية أبواب الجنة وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه وابن السني من حديث أنس والطبراني في الكبير من حديث ثوبان وليس فيه رفع البصر الا أنه بتكرار التشهد ثلاث مرات ورواه البزار من حديث ثوبان وفيه رفع البصر كما تقدمت الاشارة اليه ورواه الخطيب وابن النجار من حديث أنس بمثل حديث ثوبان (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان الوضوء الصالح) أي الكامل بالاسباغ والمبالغة (يطرد عنك الشيطان) لكونه سلاح المؤمن (وقال مجاهد) بن جبير أبو الحجاج مولى بني مخزوم روى عن أبي هريرة وابن عباس وسعد وعن قتادة وابن عون ثقة توفي سنة ١١٤ (من استطاع أن لا يبيت الا طاهرا) أي متوضئا (ذاكرا) لله تعالى (مستغفرا) من ذنوبه (فليفعل فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه) وقد جاءت في المبيت طاهرا أحاديث مرفوعة تؤيد هذا الا أن منها ما أخرجه الدارقطني في الافراد عن أبي هريرة وابن عساكر في تاريخه وابن حبان عن ابن عمر من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستغفر ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا وعند الطبراني في الاوسط عن أبي امامة والخطيب في المتفق والمفترق عن عمرو بن عبسة بسند حسن من بات طاهرا لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيأ من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه الله اياه وأخرج ابن السني من حديث أنس من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا وأخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن عبسة من بات طاهرا على ذكر الله حتى ترجع اليه روحه لم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا آتاه اياه والله الموفق

(كيفية الغسل)

هو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم لانه يجوز فتح الغين كضمها والفتح أفصح وأشهر عند أئمة اللغة واصطلاحا غسل البدن بالماء الطهور من جنابة أو حيض أو نفاس والجنابة حالة تحصل عند التقاء الختانين أو خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا وقد أعرض المصنف عن الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها وتكلم في كيفية الغسل والقول فيما يتعلق بالاكمل والاقل وقدم الاكمل فقال (وهو أن يضع الاناء) المعد لماء الغسل (عن يمينه) ليكون أسهل له في التناول (ثم يسمي الله عز وجل) أي يقول بسم الله وهي سنة (و يغسل يده ثلاثا) بان يفرغ عليها وذلك قبل ادخالها الاناء ولم يقيد الى الرسغ لظهوره وهي سنة (ثم يستنجي) أي يغسل فرجه بالماء وان لم تكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس (كما وصفنا) أي في باب الاستنجاء (و) أن (يزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت) بانفرادها يقال في الماء ويطمئن بزوالها قبل أن تشيع على الجسد وعبارة المصنف في الوجيز والاكمل أن يغسل ما على بدنه من الاذى أولا وعبارة الوسيط هكذا الا انه قال من الاذى والنجاسة وقال الرافعي كمال الغسل يحصل بأمور منها أن يغسل ما على بدنه من أذى أولا ان اعترض معترض فقال الاذى المذكور اما أن يكون المراد منه الشئ القذر أو النجاسة وكيف يجوز الاول وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضي الله عنه ثم يغسل ما به من أذى بموضع الاستنجاء أما اذا كان قد استنجى بالحجر وهذا تفسيره بالنجاسة وكذلك فسروا لفظ الاذى في الخبر وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الاذى في الوسيط والعطف يقتضي المغايرة ثم من على بدنه نجاسة لابد له من ازالة النجاسة أولا ليعتد بغسله ووضوئه واذا كان ذلك كذلك كان غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال الجواب قلنا من على بدنه نجاسة لو اقتصر على الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل

وقال عمر رضي الله عنه ان الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان وقال مجاهد من استطاع أن لا يبيت الا طاهرا اذاكرا مستغفرا فليفعل فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه

(كيفية الغسل)

وهو أن يضع الاناء عن يمينه ثم يسمي الله تعالى و يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وصفت لك و يزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت

وهل يرتفع الحدث فيه وجهان حكاهما فى المعتمد وغيره وفى الروضة للنووى قلت الاصح انه يطهر عن الحدث أيضا والله أعلم اه ثم قال الرافعى فان قلنا بارتفاع الحدث أمكن عد ازالة النجاسة من جملة صفات الكمال وان قلنا لا يرتفع وهو الظاهر من الاذى فالمذهب المعدود ازالته من جملة صفات الكمال انما هو الشئ المستقذر ثم ان تقديم ازالة النجاسة شرط فى الوضوء والغسل لانه واجب كما ظنه كثير من الاصحاب ولم يتفق المفسرون لكلام الشافعى على أن المراد بالاذى النجاسة بل اختلفوا منهم من فسره بها ومنهم فسره بالمنى ونحوه مما يستقذر حكى هذا الخلاف القاضى ابن كج وغيره اه *(تنبيه)* قال صاحب الهداية من أصحابنا وسنته أن يبدأ فيغسل يده وفرجه ويزيل نجاسته ان كانت على بدنه قال الشيخ أكمل الدين فى شرحه هكذا فى نسخ الكتاب أى بتنكير النجاسة قال فى النهاية وهو منقول عن الامام حميد الدين الضرير انه أصح وفى بعض النسخ النجاسة وليس بصحيح لان لام التعريف اما أن تكون للعهد أو الجنس لا وجه للاول لان كلمة الشك تأباه ولا وجه للثانى لان كون النجاسات كلها فى بدنه محال وأقلها وهو الجزء الاول الذى لا يتجزأ غير مراد أيضا لانه علل ذلك فى الكتاب بقوله كيلا تزداد باصابة الماء وهذا القليل الذى ذكرناه لا يزداد عند اصابة الماء ثم قال الا أن الرواية بالالف واللام قد ثبتت فى النسخ فوجهه أن يحمل على تحسين النظم وقال بعض الشارحين انما يتعين التنكير اذا انحصر الكلام فى التعريفين وليس كذلك لجواز أن اللام لتعريف الماهية وليس بشئ لان الماهية من حيث هى لا توجد فى الخارج فاما أن توجد فى الاقل أو غيره وذلك فاسد ظاهر اه قلت وقد ألم بهذا البحث قاضى زاده الرومى على حواشى شرح الوقاية نقلا عن عصام الدين وذكر ما قدمناه آنفا عن الشيخ أكمل الدين وحاصل الجواب على تقدير نسخة التعريف اختيار العهد الذهنى وحمل النجاسة بقرينة وقوعها مفعول يزيل على ما يقصد ازالته عرفا والاقل الذى هو الجزء الذى لا يتجزأ ليس كذلك ونظيره قول القائل لعبده اشتر اللحم فانه يتقيد فيه اللحم بما يتعارف اشتراؤه فى الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار ذرة منه مثلا لم يعد ممتثلا ولو سلم تناول لفظ النجاسة هذا القدر فلا نسلم انه لا يزداد باصابة الماء لالة المسئلة عليه ممنوعة لجواز أن يكون عدم التنجس لعدم الاعتداد بالقدر المذكور وان ازداد على لوصح ما ذكر فى ابطال هذا القسم لم يصح تنكير النجاسة أيضا حيث تناولت النكرة فرد اما أى فرد كان ا وقد اعترضه بعض الفضلاء فقال علاوة الجواب التسليمى منظور فيها لان التنوين قد يكون للتكثير على ما عرف فى علم المعانى فيجوز أن يكون تنكير النجاسة فيما نحن فيه أيضا للتكثير فحينئذ لا تتناول النكرة أقل من مقدار الذرة لعدم تحقق الكثرة فيه أصلا بخلاف المعرفة على تقدير العهد الذهنى فافترقا وتفصيله فى حاشية شيخى زاده والله أعلم وتقدم ان كمال الغسل يكون بأمور منها ازالة نجاسته عن البدن ان كانت وهو الاول والثانى أشار اليه بقوله (ثم يتوضأ وضوأه للصلاة كما سبق) لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله قال الرافعى قوله ويتوضأ وضوأه للصلاة أى وان لم يكن محدثا كما هو فى الوجيز وهذا يشعر باطراد الاستحباب فيما اذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة وفيما اذا انضم الحدث الى الجنابة واذا تجردت الجنابة فالوضوء محبوب فى الغسل عنها فان اجتمع الجنابة مع الحدث ففيه الخلاف فى انه هل يكفيه الغسل أم يجب فيه الوضوء فان اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد أما اذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه فى الغسل ولا صائر الى انه يأتى بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل يقدم منهما ما شاء ولا بد من افراد الوضوء بالنية لانها عبادة مستقلة على هذا خلاف ما اذا كان من محبوبات الغسل فانه لا يحتاج الى افراده بنية اه وقال النووى فى

ثم يتوضأ وضوأه للصلاة كما وصفنا

Made searchable using ScribeTools.com

الروضة قلت المختار انه ان تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والله أعلم *(تنبيه)* قال أصحابنا ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس فى ظاهر الرواية وقيل لايمسحها لانه يصب عليها الماء رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوأه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح قال الرافعى ثم الوضوء المحبوب فى الغسل هل يتمه فى ابتداء الغسل أم يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل فيه قولان أظهرهما انه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها فانها قدمت الوضوء على افاضة الماء والوضوء ينظم غسل الرجلين وثانيهما أن يؤخر غسلهما واليه أشار المصنف بقوله (الاغسل قدميه فانه يؤخرهما) وبه قال أبو حنيفة واختاره المصنف فى هذا الكتاب وعلله بقوله (فان غسلهما ثم وضعهما على الارض كالاضاعة للماء) وشرط أصحابنا بقولهم ان كان يقف حال الاغتسال فى مستنقع الماء لانه يحتاج الى غسلهما ثانيا عن غسالته واستدلوا بما روى الستة من حديث ابن عباس حدثتنى خالتى ميمونة رضى الله عنهم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوأه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وقال عياض فى شرح مسلم ليس فيه تصريح بل هو محتمل لان قولها توضأ وضوأه للصلاة الاظهر فيه اكمال وضوئه وقولها آخرا ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة اه وقال ابن نجيم فى البحر فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا سواء غسلهما قبله أولا وسواء أصابهما طين أم لا اه وقال الرافعى ولا كلام فى أن أصل السنة تتأدى بكل واحد من الطريقين انما الكلام فى الاولى والامر الثالث من محبوبات الغسل أشار اليه المصنف بقوله (ثم يصب الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا) هكذا ذكره الحلوانى فى النوادر ونقله الزاهدى ونقل ابن أمير حاج أقوالا أخرمنها أن يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثلاثا ثم بالايسر ثلاثا ومنها أن يبدأ بالرأس أولا ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر وهو الذى أشار اليه القدورى فى المتن والاول أصح اه قلت وعليه مشى صاحب الخلاصة والمصنف فى الوجيز قال الرافعى وهكذا ورد فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم اه قلت اختلفت الروايات لحكاية ميمونة وعائشة رضى الله عنهما فى كيفية غسله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين وغيرهما وفيها مايشهد لمن قال يبدأ بالرأس وكذلك حديث جابر فى الصحيح رفعه كان يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده وهو الذى أشار اليه القدورى بقوله والاول أصح واختاره المصنف فى الوجيز ويفهم من سياق المصنف هنا الامر الرابع من محبوبات الغسل وهو التثليث فى غسل البدن كما فى الوضوء بل أولى لان الوضوء مبنى على التخفيف قال الرافعى فان كان ينغمس فى الماء انغمس ثلاث مرات وهل يستحب تجديد الغسل فيه وجهان أحدهما نعم كالوضوء وأظهرهما لا لان الترغيب فى التجديد انما ورد فى الوضوء والغسل ليس فى معناه لان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط به أعم اه وقال أصحابنا ولو انغمس فى الماء ومكث قدر الوضوء والغسل أو مكث فى المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد أكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتثليث والامر الخامس من محبوبات الغسل ماأشار اليه المصنف بقوله (ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر) يتتبع به الماء والدلك امرار اليد على الاعضاء المغسولة وشرط أصحابنا ذلك فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخيرتين وقال مالك يجب الدلك وهو رواية عن أبى يوسف قال لخصوص صيغة اطهر وافيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ اغسلوا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاحثى على رأسى ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت رتب الطهارة على

الا غسل القدمين فانه يؤخرهما فان غسلهما ثم وضعهما على الارض كان اضاعة للماء ثم يصب الماء على رأسه ثلاثا ثم على شقه الايمن ثلاثا ثم على شقه الايسر ثلاثا ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر

افاضة الماء ولم يتعرض للدلك والامر السادس من مجبوبات الغسل أن (يخلل شعر الرأس) ان كان عليه شعر كما كانت عادة السلف وكانوا يعدون حلقه بدعة (و يوصل الماء الى منابت ما كثف منه أو خف) وكل ذلك قبل افاضة الماء على الرأس وانما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء وقال أصحابنا ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى أثناء اللحية وأثناء الشعر من البدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى أثنائه لا يجوز الغسل (و) المرأة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها فى الغسل اذا بلغ الماء أصول شعرها وكذا (ليس على المرأة نقض الضفائر) جمع ضفيرة وهى الخصائل من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة (الا اذا علمت ان الماء لا يصل الى خلال الشعور) وقال الرافعى و يجب نقض الضفائر ان كان الماء لا يصل الى باطنها الا بالنقض اما لاحكام الشد أو التلبد أو غيرهما وان وصل الماء اليها بدون النقض فلا حاجة اليه وعن مالك لا يجب نقض الضفائر ولا ايصال الماء الى باطن الشعور الكثيفة وما تحتها وعن أبى حنيفة انه اذا بلغ الماء أصول الشعر فليس على المرأة نقض الضفائر وعن أحمد أن الحائض تنقض شعرها دون الجنب والامر السابع من مجبوبات الغسل أن (يتعهد معاطف البدن) أى المواضع التى فيها انعطاف والتواء كالاذنين فيأخذ كفا من الماء و يضع الاذن برفق عليه ليصل الماء الى معاطفه وزواياه وكغضون البطن اذا كان سمينا والامر الثامن (ليتق أن يمس ذكره فى) تضاعيف أى (أثناء ذلك) بيده (فان فعل ذلك فليعد الوضوء) كذا هو فى القوت (وان توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل) ونص القوت فان قدم غسل رجليه فادخلهما فى أول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل واعلم أن المصنف قد تبع فى هذا الكتاب سياق القوت ولم يلتفت الى ما ذكره فى كتبه الثلاثة من أظهر القولين فى بعض المواضع ونحن نسوق لك عبارة القوت ليظهر لك سر ما ذكرناه قال باب صفة الغسل من الجنابة وهو أن تضع الاناء عن يمينك ثم تقول بسم الله وتفرغ على يديك ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم تغسل فرجك وتستنجى ثم تتوضأ وضوأك للصلاة كاملا الا غسل قدميك ثم تدخل يديك فى الاناء وتخرجهما بما حملتا من الماء فتصب على شقك الايمن ثلاثا ظهرا و بطنا الى فخذيك وساقيك ثم تغسل شقك الايسر كذلك ثلاثا ظهرا و بطنا الى فخذيك وساقيك وتدلك ما أقبل من جسدك وما أدبر بيديك ثم تدخل يديك فتخرجهما بما حملتا من الماء فتفيض على رأسك ثلاثا وتخلل شعر رأسك بأصابعك وتبل الشعرة وتنقى البشرة ثم تتنحى عن موضعك قليلا فتغسل قدميك فان فضل فى الاناء فضلة فليفضه على سائر جسده وليمر يديه على ما أدركا من جسده فان قدم غسل رجليه فادخلهما فى أول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل وهذا الغسل يكفى المرأة أيضا عن الجنابة والحيض الا انها تزيد بان تنقض ضفائرها من شعرها فى الحيض و يجزئ الميت هذا الغسل وان نسى المضمضة والاستنشاق فى غسله حتى صلى أحببت له أن يتمضمض و يستنشق و يعيد الصلاة وان نسيها فى الوضوء فلا اعادة عليه وكيفما أتى بغسل جسده من الجنابة فجائز بعد أن يعم جميع بدنه غسلا وان لم يتوضأ قبل الغسل أحببت له أن يتوضأ بعده وفرض غسل الميت كغسل الجنابة سواء وما زاد فاستحباب اه *(تنبيهان)* الاول أدخل المصنف كلمة ثم فى قوله ثم يدلك بعد قوله ثم يصب الماء على شقه الايمن ثلاثا وهى على غير حقيقتها فى الترتيب هنا فان الدلك لا يكون متأخرا عن التكرار ثلاثا بل الدلك فى كل غسلة معها عنده وعند أصحابنا فى أول مرة من الثلاثة وقد تقدمت الاشارة اليه الثانى ان كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره من الامور الثمانية بل له سنن ومندوبات أخر منها ما تقدم فى سنن الوضوء ومنها أن يستصحب النية الى آخر الغسل ومنها أن لا يغتسل فى الماء الراكد ومنها أن يقول فى آخره أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومنها ما ذكره النووى فى الروضة انه لا يجوز الغسل

و يخلل شعر الرأس واللحية و يوصل الماء الى منابت ما كثف منه أو خف وليس على المرأة نقض الضفائر الا اذا علمت أن الماء لا يصل الى خلال الشعر و يتعهد معاطف البدن وليتق أن يمس ذكره فى أثناء ذلك فان فعل ذلك فليعد الوضوء وان توضأ قبل الغسل فلا يجوز بعد الغسل

Made searchable using ScribeTools.com

بحضرة الناس الامستور العورة ويجوز فى الخلوة مكشوفها والستر أفضل وانه لايجب الترتيب فى أعضاء الغسل ولكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعالى البدن ولو أحدث أثناء غسله جاز أن يتمه ولايمنع الحدث صحته لكن لايصلى حتى يتوضأ ولايجب غسل داخل العين اه وفى كتب أصحابنا وأن لايتكلم بكلام قط وأن يغسل رجليه بعد اللبس لاقبله مسارعة للتستر وان يبتدئ بالنية وهو سنة عندنا وسيأتى الكلام عليها وأن يغسل اليدين الى الرسغين أولا وغير ذلك مما هو مذكور فى الفرعيات (مهمة) نقل أصحابنا الاجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء لان طباع الناس وأحوالهم تختلف فتجوز الزيادة على الصاع فى الغسل وعلى المد فى الوضوء بما لايؤدى الى الوسوسة وقال الرافعى ماء الوضوء والغسل غير مقدر قال الشافعى رضى الله عنه وقد يخرق بالكبير فلايكفى و يرفق بالقليل فيكفى والاحب أن لاينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والصاع والمد معتبران على التقريب دون التحديد والله أعلم وقال النووى فى الروضة والمد هنا رطل وثلث بالبغدادى على المذهب وقيل رطلان والصاع أربعة أمداد والله أعلم ثم قال الرافعى وحكى بعض مشايخنا عن أبى حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلايجوز بأقل منه وماء الوضوء بمد ور بما حكى ذلك عن محمد بن الحسن (فهذه) جملة من (سنن الوضوء و) سنن (الغسل) وآدابهما (ذكرنا منها مالابد لسالك طريق الآخرة من علمه) ومعرفته (وعمله) أى العمل به وانما قيد طريق الآخرة لان السالك لطريق الدنيا لايكتفى بهذا القدر بل يتطلب لما وراء ذلك من الدقائق والمشكلات والتوجيهات (وماعداه من المسائل التى يحتاج اليها فى عوارض الاحوال فليرجع فيها الى كتب الفقه) المؤلفة المبسوطة المتضمنة لتلك الدقائق فى المذهبين ولما فرغ من بيان كيفية الغسل بطريق الاكمل وقدمه لما فيه من البسط والتطويل وأشار الى القول بكيفيته بالاقل بقوله (والواجب من جملة ماذكرناه فى الغسل أمران أحدهما النية) قد أجمعوا على وجوبها فى طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا أبا حنيفة فانه قال لاتجب النية فيهما و يصحان مع عدمهما قال الرافعى فلايجوز أن تتأخر النية عن أول الغسل كما لايجوز أن تتأخر فى الوضوء عن أول غسل الوجه وان حدثت مقارنة لاول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لاينال ثواب ماقبله من السنن وان تقدمت عن أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان ثم ان نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث مطلقا ولم يتعرض للعبادة ولا غيرها صح غسله أيضا على أظهر الوجهين ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح غسله على أظهر الوجهين وان غلط فظن أن حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفى أعضاء الوضوء وجهان أظهرهما انها ترتفع عن الوجه واليد والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب فى الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا ترتفع عن الرأس فى أصح الوجهين لان فرض الرأس فى الوضوء المسح والذى نواه انما هو المسح والمسح لايغنى عن الغسل أما اذا نوى المغتسل استباحة نفل نظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ماسبق فى الوضوء ومن هذا القبيل ما اذا نوت الحائض استباحة الوطء فى أصح الوجهين والثانى أن غسلها بهذه النية لاتصح الصلاة به وما فى معناها كغسل الذمية من الحيض لتحل للزوج المسلم وان لم يتوقف الفعل المنوى على الغسل نظر ان لم يستحب له الغسل لم يصح بنية استباحته وان كان يستحب له الغسل كالعبور فى المسجد والاذان وكما لو اغتسل للجمعة والعيد فالحكم ماذكرنا فى الوضوء وان نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل صح غسله والله أعلم (و) الثانى (استيعاب) جميع (البدن بالغسل) قال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة بسند ضعيف

فهذه سنة الوضوء والغسل ذكرنا منها مالابد منه لسالك طريق الآخرة من علمه وعمله وماعداه من المسائل التى يحتاج اليها فى عوارض الاحوال فليرجع فيها الى كتب الفقه والواجب من جملة ماذكرناه فى الغسل أمران النية واستيعاب البدن بالغسل

قال الرافعي ومن جملة البشرة ما يظهر من صماخي الاذنين وما يبدو من الشقوق وكذا ما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع في أظهر الوجهين وكذا ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه لانه صار ذلك في حكم الظاهر كالمشقوق والثاني انه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا يجب غسل باطن الفم والانف خاصة وازالة دمها ولا يدخل فيهما باطن الفم والانف فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافا لابي حنيفة وذكر امام الحرمين ان في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب أبي حنيفة قلت مذهب أبي حنيفة انهما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الصغرى وقال أحمد هما واجبتان فيهما جميعا وقال مالك والشافعي هما مسنونتان فيهما جميعا ثم هو فرض اجتهادي لاختلاف العلماء فيه ودليل أبي حنيفة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أي فاغسلوا أبدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن وما فيه حرج سقط للضرورة والفم والانف يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب وكذا ما تقدم من حديث أبي هريرة تحت كل شعرة جنابة الحديث وكونهما من الفطرة لا يقتضي الوجوب لانها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه بخلافهما في الوضوء لان الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا تكون بداخل الانف والفم ودليل مالك والشافعي انهما لو وجبا في غسل الحي لوجبا في غسل الميت وأيضا لو وجبا في الغسل لكانا من الوجه ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء

وفرض الوضوء النية وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح ما ينطلق عليه الاسم من الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب

(و) الواجب (من الوضوء) ستة أشياء منها (النية) وهي واجبة في طهارة الاحداث واليه ذهب مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة الا في التيمم ودليل الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واعتبار ما عدا التيمم بالتيمم وأما ازالة النجاسة فلا تعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك والتروك لا تعتبر فيها النية وطهارة الاحداث عبادات فأشبهت سائر العبادات ويحكى عن ابن سريج اشتراط النية فيها وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة ولا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه ولا يجب الاستصحاب الى آخر الوضوء لما فيه من العسر ومحلها القلب وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو أداء فرض الوضوء وصفة الكمال أن ينطق باللسان بما نواه في قلبه ليكون في وطاء وقوام قيل الا مالكا فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه ودليل أبي حنيفة في عدم افتراضها في طهارة الاحداث انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت فرضا لعلمه وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية فلا يجوز تقييد المطلق الا بدليل وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قلنا بموجبه لكمال المأمور به أي ثواب العمل بحسب النية فالمنفي ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية لا لعدم كون الوضوء ونحوه قربة اذا لم ينو وأما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية لان الوضوء طهارة بالماء كغسل النجاسة به لانه خلق مطهرا فاذا أصاب الاعضاء طهرها وان لم يقصد كهو في الارواء والطعام في الاشباع والنار في الاحراق والحدث الحكمي دون النجاسة وأما التراب فانه غير مزيل للحدث بأصله فلم يبق فيه الا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون النية فافترقا والثاني (غسل الوجه) بالاستيعاب وهو أول الاركان الظاهرة للوضوء والثالث (غسل اليدين الى المرفقين) مثنى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغة ملتقى عظم العضد وعظم الذراع أي مع المرفقين (و) الرابع (مسح) الرأس وليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب (ما ينطلق عليه الاسم) أي اسم المسح (من الرأس) خلافا لمالك فانه قال يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة يتقدر بالربع (و) الخامس (غسل الرجلين الى الكعبين) أي مع الكعبين (و) السادس (الترتيب) لما روى الدارقطني من حديث رفاعة رفعه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء

Made searchable using ScribeTools.com

كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وقال ابو حنيفة ومالك هو سنة وليس بواجب لان الواو في الآية لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب والفاء لتعقيب جملة الاعضاء لان المعقب طلب الفعل وله متعلقات وصلى الى أوّلها ذكرا بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت كلها فيه من غير افادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود فصار مؤدى التركيب طلب اعقاب غسل جملة الاعضاء وهو نظير ادخل السوق فاشتر لنا لحما وخبزا حيث كان المفاد اعقاب الدخول لشراء ما ذكر كيفما وقع (وأما الموالاة) وهي المتابعة بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاوّل في زمان معتدل وبدن معتدل (فليست واجبة) على القول الجديد بل هي سنة وبه قال أبو حنيفة وفي القول القديم واجبة وبه قال مالك وأحمد في رواية دليل القول القديم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقل من وصف وضوأه لم يصفه الا مرتبا متواليا ودليل القول الجديد ما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس أن رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف (والغسل الواجب) أي المفترض (أربعة) أحدها (الغسل بخروج المني) وهو موجب للغسل بالاجماع قال الرافعي وللمني خواص ثلاث أحدها الرائحة الشبيهة برائحة العجين والطلع مادام رطبا فاذا جف أشبهت رائحته رائحة بياض البيض الثانية التدفق بدفعات والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات أخر نحو الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع ولكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي أيضا أبيض ثخين كمني الرجل والمذي رقيق كمني المرأة ولا يشترط اجتماع هذه الخواص بل الخاصية الواحدة كافية في معرفة أن الخارج مني فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض أو تحمل شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة وكذلك مالك وأحمد فيما حكاه أصحابنا اه قلت من موجبات الغسل عندنا خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بدفق وشهوة من غير جماع كأن حصل باحتلام أو عبث أو فكر أو نظر والدفق لازم الشهوة فاذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب الغسل عندنا كما اذا ضرب على صلبه أو حمل شيأ ثقيلا فنزل منه مني بلا شهوة ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط دوامها الى انفصاله الى ظاهر الفرج عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ثم قال الرافعي ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافا لمالك حيث قال في احدى الروايتين لا غسل عليه في الحالتين وفي رواية انه ان خرج قبل البول فهو بقية المني الاوّل فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو مني جديد فيلزمه الغسل خلافا لاحمد حيث قال ان خرج قبل البول وجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا وحكى عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على اعتبار الدفق والشهوة لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة وقول من قال الخارج بعد المني مني جديد ممنوع بل هو بقية الاول بكل حال قلت قال أصحابنا اذا أمنى بشهوة واغتسل من ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ولا يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاوّل ولا يجب الغسل للثاني الا بعد خروجه ولو خرج بعد ما بال وارتحى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحى من أهل البيت أو خاف أن يقع في قلبهم الريبة وعلى قولهما في غير الضيف واذا لم يتدارك مسلس ذكره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق ثم قال الرافعي وقول المصنف في الوجيز والمرأة اذا تلذذت بخروج ماء لزمها الغسل يشعر بأن طريق معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقد صرح به في الوسيط قال ولا يعرف في حقها الا من الشهوة وكذلك ذكره امام الحرمين لكن ماذكره

واما الموالاة فليست بواجبة والغسل الواجب باربعة بخروج المني

الا كثرون تصريحا وتعريضا التسوية بين منى الرجل والمرأة فى طرد الخواص الثلاث فقد قال فى التهذيب ان منى المرأة اذا خرج بشهوة أو غير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل واذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج المنى منها لزمها الغسل بشرطين أحدهما أن تكون ذات شهوة والثانى أن تقضى شهوتها بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهة وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها ذلك القدر المختلط فقد خرج منها منيها أما فى الصغيرة والمكرهة والنائمة اذا خرج المنى بعد الغسل لم يلزم اعادة الغسل لان الخارج منى الرجل وخروج منى الغير من الانسان لا يقتضى جنابة قلت وفى ظاهر الرواية عندنا المرأة كالرجل وبه يؤخذ ووجهه حديث أم سليم هل على المرأة غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وقيل يلزمها الغسل بالاحتلام من غير رؤية ماء اذا وجدت اللذة *(تنبيه)* يعتبر خروج المنى فى الرجل ببروزه من الاحليل حتى لو كان أقاف فنزل الى قلفته وجب عليه الغسل وأما فى المرأة فخروجه من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ثم هذا الخروج تارة يثبت حسا حقيقة وهو ظاهر وتارة يثبت حكما فقد ذكروا ان المرأة اذا جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها وهى بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة فان حبلت كان عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب اعادة الصلوات من ذلك الوقت لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وبه قالت المالكية (و) الثانى (لالتقاء الختانين) قالت عائشة رضى الله عنها اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفسر الشافعى رضى الله عنه التقاء الختانين فقال المراد منه تحاذيهما لانضمامهما فان التضام غير ممكن لان مدخل الذكر فى أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان فى أعلاه وبينهما ثقبة البول وشفرا المرأة يحيط بهما جميعا واذا كان كذلك كان التضام متعذرا لما بينهما من الفاصل قلت ولهذا عبر أصحابنا بتوارى حشفة أو قدرها فالوالان الحاصل فى الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما لان ختان الرجل موضع القطع وهو فيما دون حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المنى والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كالحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها فى الختان فختان المرأة تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة فى الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن يقال لموضع ختان المرأة خفاض فذكر الختانين بطريق التغليب اه وقال الرافعى ههنا شبهة وهى أن يقال ان كان موضع ختان المرأة فى حيز الداخل بحيث لا يصل اليه شئ من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لو كان بحيث اذا أحاط الشفران بأول الحشفة لاقى شئ من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الحيز ذلك الموضع والله أعلم ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لا فى الذكر ولا فى المحل أما فى الذكر فقطوع الحشفة اذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فانه فى معنى الحشفة ومعلوم ان أسفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغييب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لان التحاذى لم يحصل به غالبا وحكى ابن كج أن تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل وروى وجه أن تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لا يوجب الطهارة وانما الوجب تغييب جميع الباقى اذا كان مثل الحشفة أو أكثر قال النووى فى الروضة قلت هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى ولكن الاول أصح والله أعلم ثم قال الرافعى وأما فى المحل فلان المحل الذى هو موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب بالايلاج فى غيره كالاتيان فى الدبر وكذلك فرج البهيمة خلافا لابى حنيفة ولا فرق بين الايلاج فى فرج الميت والايلاج فى فرج الحى وخالف أبو حنيفة فى فرج الميت وكذا قال فى الصغيرة التى لا تشتهى ولا يجب اعادة غسل الميت بسبب الايلاج فيه على أظهر الوجهين قلت ولهذا عبر أصحابنا فى توارى الحشفة أو قدرها اذا كان فى أحد

والتقاء الختانين

Made searchable using ScribeTools.com

سبيلي آدمي حي ولم يقيد وابكونه مشتهى لانه لو أولج في صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لزمه الغسل وان لم ينزل في الصحيح لانه صار ممن تجامع (و) الثالث غسل (الحيض) وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة مقدر أقله عندنا بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد أي يغتسلن ووجه الاستدلال هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطء حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع من القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه كذا في التوضيح لصدر الشريعة وقال الرافعي ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه أحدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي علق الاغتسال بادبار الدم وثالثها وهو الاظهر ان الخروج يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطء يوجب العدة عند الطلاق والنكاح يوجب الارث عند الموت قلت والقول الثاني هو اختيار مشايخ بخارى من الحنفية وعلل في البحر بأن الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا للمعنى وقد تطرفيه اذ الانقطاع طهارة ويستحيل أن توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها الخارج النجس وهو اختيار الكرخي وعامة العراقيين ورجح صاحب البحر انه انما يجب بوجوب الصلاة كما قدمنا في الوضوء والغسل وقد نقل السراج الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به (و) الرابع غسل (النفاس) وهو بالكسر الدم الخارج عقب الولادة ووجوبه ثابت بالاجماع لانه أقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند أبي حنيفة وقال الرافعي فلو ولدت ولم تر للولادما ففي وجوب الغسل عليها وجهان أحدهما لا يجب وأظهرهما الوجوب لانه لا يخلو من بلل وان قل غالبا فيقام الولد مقامه قلت وفي الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه * استطراد * ظاهر سياق المصنف يقتضي حصر موجبات الغسل في الاربعة المذكورة لكن القاء العلقة والمضغة موجب على الصحيح وكذا غسل الميت قال في القديم يجب به الغسل على الغاسل واليه ذهب أحد والجديد أنه ليس من موجبات الغسل وما ورد فيه محمول على الاستحباب قلت وغسل الميت واجب على الكفاية ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر كذا في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب وأطلق فيه ابن الهمام والسروجي وغيرهما انه فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين وقد علم من ذلك انه ليس المراد بالواجب هنا الاصطلاحي الذي دون الفرض عندنا ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني نجاسة حلت بالموت طهارته بالغسل لكرامته ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا ينجس وقال السروجي في شرح الهداية قول الجرجاني هو الاظهر (وما عداه من الاغسال) أي ما سوى المذكور من الاربعة (سنة) وهي أربعة (كالغسل ليوم الجمعة) وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من أتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه أمر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ لما روى أبو داود عن عكرمة ان أناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا لكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بعضهم بذلك بعضا فلما وجد تلك الرياح قال يا أيها الناس اذا كان

والحيض والنفاس وما عداه من الاغسال سنة كغسل العيدين والجمعة

هذا اليوم فاغسلوا وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل ثم غسل الجمعة للصلاة عند أبى يوسف وهو الاصح وليوم عند الحسن بن زياد لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة ولذا قال قاضيخان فى فتاويه انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاجماع وسيأتى فى باب الجمعة قريبا (و) كغسل (العيدين) الفطر والاضحى لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل فيهما وكونه للصلاة قول أبى يوسف كما فى الجمعة (و) كغسل (الاحرام) بحج أو عمرة أو بهما لانه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وهو غسل تنظيف لا تطهير (و) كالغسل (لوقوف يوم عرفة) للحاج لا لغيرهم ولا خارجا عن عرفة ويكون بعد الزوال لاقبله لينال فضل الغسل للوقوف فهذه أربعة أغسال مسنونة ثم ان هذه الاربعة التى قال المصنف بسنيتها فقد صحح صاحب الهداية وغيره انها مستحبة لا سنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم فى قصة عثمان أو انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب أيضا الا أنه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو أفضل وكذا غسل العيدين الاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وكذا غسل يوم عرفة مستحب أيضا قياسا على الجمعة للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ايضا وما ذكر فيه من الحديث فواقعة حال لا تستلزم المواظبة والملازم الاستحباب قاله ابن الهمام ثم شرع المصنف فى ذكر الاغسال المندوبة فقال (و) الغسل لوقوف (مزدلفة) لانه ثانى الجمعين وهو بعد طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف بها وانما ندب فيها لكونه فيها غفرت الدماء والمظالم بدعائه صلى الله عليه وسلم فى أمته واستجاب الله دعاءه فيها (و) الغسل (لدخول مكة) شرفها الله تعالى لطواف الزيارة فيؤدى الفرض بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لاداء نسك (وثلاثة اغسال لايام التشريق) أى لرمى أيامه لكل يوم غسل مستقل وهى بعد يوم النحر قيل سميت لان لحوم الاضاحى تشرق فيها أى تقدد فى الشرفة وهى الشمس وقيل تشريقها تقطيعها وتشريحها (و) الغسل (لطواف الوداع على قول) والصحيح انه مندوب (والكافر اذا أسلم) طاهرا (غير جنب) فانه يندب له الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين أسلما وحمل ذلك على الندب وكذا اذا أسلمت طاهرة من حيض ونفاس هكذا ذكره شمس الائمة السرخسى فى شرحه على المبسوط وفى المحيط له فاذا أجنب ثم أسلم فالصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض ولكن قال قاضيخان الاحوط الوجوب فى الفصول كلها (والمجنون اذا أفاق) من جنونه قال فى الدر المختار وكذا المغمى عليه كما فى غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم أره اه وقال الرافعى زوال العقل بالجنون والاغماء يوجب الغسل حكاه بعضهم عن أبى هريرة وروى آخرون وجهين فى الجنون والاغماء جميعا قال ووجه وجوبه ان زوال العقل يفضى الى الانزال غالبا فأقيم مقامه كالنوم أقيم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور انه لا يجب به الغسل ويستحب يقين الطهارة الى أن يستيقن الانزال والقول بأن الغالب منه الانزال ممنوع (و) يندب الغسل (لمن يغسل ميتا) أى عند الفراغ من غسله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ وقد حملوه على الاستحباب وحمله أحمد على الوجوب وهو القول القديم للشافعى (فكل ذلك

والاحرام ولوقوف بعرفة ومزدلفة ولدخول مكة وثلاثة أغسال أيام التشريق ولطواف الوداع على قول والكافر اذا أسلم غير جنب والمجنون اذا أفاق ولمن غسل ميتا فكل ذلك

Made searchable using ScribeTools.com

مستحب) وقد بقي عليه من الاغسال المستحبة الغسل لمن بلغ بالسن وهو خمس عشرة سنة على المفتى به عندنا في الجارية والغلام وعند الفراغ من الحجامة وفي ليلة النصف من شعبان تعظيما لها وفي ليلة القدر ولدخول المدينة المشرفة ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء وللفزع من أي شئ كان وظلمة حصلت نهارا ومن ريح شديد في أي وقت كان وللتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض

*(كيفية التيمم)

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في بيانها بالتراب اذ من حق الخلف أن يتبع السلف وهو لغة القصد ومنه لا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية وهو من خصائص هذه الامة وقد شرع التيمم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق وسبب مشروعيته نزول النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه على غير ماء في تلك الغزوة وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله وصفته انه فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا وأشار المصنف الى السبب المبيح له وانه شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء وقد بين المراد منه فقال (من تعذر عليه استعمال الماء) أو تعسر ثم أشار الى بيان أسباب العجز فقال (لفقده) قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والمراد بالفقد هنا أن يتحقق عدم الماء حواليه مثل أن يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم وهل يفتقر الى تقديم الطلب عليه فيه وجهان أحدهما نعم لان الله تعالى قال فلم تجدوا وانما يقال ذلك اذا فقد (بعد الطلب) وأظهرهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز انه لا حاجة الى الطلب لان الطلب مع تيقن الفقد عبث وما ذكر من الاستدلال بالآية ممنوع واذا لم يتيقن عدم الماء حواليه بل جوز وجوده بحيث يقرب منه أو يبعد في حد الغوث وجب تقديم الطلب على التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء ويشترط ان يكون الطلب بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل الضرورة وهل يجب أن يطلب بنفسه أو يجوز أن ينيب فيه غيره فيه وجهان أظهرهما انه يجوز الاناية حتى لو بعث النازلون واحدا ليطلب الماء أجزأ طلبه عن الكل ولا خلاف انه لا يسقط بطلبه الطلب عمن لم يأمره ولم يأذن له فيه وكيفية الطلب ان يبحث عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا وخلفا وقداما اذا كان في مستو من الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط وان لم يكن الموضع مستويا واحتاج الى التردد نظر فان كان يخاف على نفسه أو ماله فلا يجب ذلك لان الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف فعليه أن يتردد الى حيث يلحقه غوث الرفاق وهذا الضابط مستفاد من شيخه امام الحرمين حيث قال لا نكلفه عن مخيم الرفقة فرسخا أو فرسخين وان كان الطارق آمنة ولا نقول لا يفارق طنب الخيام والوجه القصد أن يتردد ويطلب الى حيث لو استغاث بالرفقة لاعانوه هذا ويختلف باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا قال الرافعي ولا يلتفى هذا في كلام غيره ولكن الائمة من بعده تابعون عليه وليس في الطرق ما يخالف ثم قال وعند الامام أبي حنيفة ليس على المتيمم طلب اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء قلت والذي في متون المذهب ويجب طلب الماء غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلاثمائة خطوة الى مقدار أربعمائة خطوة من جانب ظنه ان ظن قربه برؤية طير أو خضرة أو اخبار مخبر لان غلبة الظن دليل يجب العمل به في الشرع مع الامن به والا فلا يطلبه وفي السراج الوهاج ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف قالوا والقدر المبيح له بعده ميلا والمراد به هنا ثلث الفرسخ والتقدير بالميل هو المختار لانه لم يذكر في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقدره محمد في رواية بميل وفي أخرى بميلين وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ميلان ان كان امامه والا فميل والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه وما شرع التيمم الا لدفع الحرج والله أعلم وقال الرافعي واذا تيقن وجود الماء حواليه فاما أن يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في

مستحب

(كيفية التيمم)

من تعذر عليه استعمال الماء لفقده بعد الطلب

الاحتطاب

الاحتطاب والاحتشاش فيجب السعي اليه والوضوء به قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ واما أن يكون بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ولا يسعى اليه لانه فائته فى الحال وهل الاعتبار من أول وقت الصلاة أم يعتبر فى كل صلاة وقتها والاشبه بكلام الائمة ان الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلا فى ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة الوقت عن الفوات قال النووى فى الروضة قلت هذا الذى ذكره الرافعى ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار أول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطلب وهو ظاهر نص الشافعى فى الام وغيره والله أعلم *(تنبيه)* قال الرافعى واذا عرفت ان مع الرفقة ماء فهل يجب استيهابه من صاحبه فيه وجهان أحدهما الاصعوبة السؤال على أهل المروأة والثانى وهو الاظهر نعم لانه ليس فى هبة الماء كبير منة وقال النووى فى الروضة قلت قال أصحابنا ولا يجب أن يطلب الماء من كل واحد من الرفقة بعينه بل ينادى من معه ماء من يجود بالماء ونحوه حتى قال البغوى وغيره لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه والله أعلم قلت وفى البحر نقلا عن الوافى مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك فى الاعطاء فتيمم وصلى فسأله فأعطاه يعيد والله أعلم ثم أشار الى السبب الثانى من أسباب العجز بقوله (أو لمانع له عن الوصول) والسعى (اليه) أى الى الماء بان خاف على نفسه (من سبع) بضم الباء واسكانها لغة وبالاسكان قرئ فى قوله تعالى وما أكل السبع روى ذلك عن الحسن البصرى وطلحة بن سليمان وأبى حيوة ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة ويقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهرى (وحابس) كعدو أو سارق أو غاصب بان خاف على ماله المخلف فى المنزل أو الذى معه من هؤلاء فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم قلت وزادوا عندنا فقالوا وكذا لو خاف المدين المفلس الحبس أو خاف فاسقا عند الماء وهؤلاء كلهم لا اعادة عليهم ثم قال الرافعى وكذلك الحكم لو كان فى السفينة ولا ماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الاعضاء كالخوف على النفس ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى اليه فان كان عليه ضرر وخوف فى الانقطاع لم يلزمه السعى اليه ويتيمم وان لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين ثم أشار الى السبب الثالث من أسباب العجز بقوله (أو كان الماء الحاضر) سواء كان مملوكا له أو لغيره لكنه (يحتاج اليه لعطشه) فله التيمم دفعا لما يلحقه من الضرر لو توضأ به (أو عطش رفيقه) ولو رفيق القافلة أو حيوانا آخر محترما دفعه اليه اما مجانا أو بعوض ويتيمم للعطشان أن يأخذ منه قهرا ولم يبذله وغير المحترم من الحيوان هو الحربى والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما فى معناها وهل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزة وبين أن تكون متوقعة فى المآل اما فى عطش نفسه فلا فرق بل توقعه ما لا لاحق غير ذلك الماء ظاهر لحصوله حالا واما فى عطش الرفيق والبهيمة فقد أبدى امام الحرمين ترددا فيه وتابعه المصنف فى البسيط والظاهر الذى اتفق عليه المعظم أنه يتركه لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لنفسه اذ لا فرق بين الروحين فى الحرمة *(تنبيه)* قال الشافعى رضى الله عنه اذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه وتيمموا وأدوا ثمنه فى ميراثه لانه ليس للنفس بدل وللطهارة بدل وهو التيمم واختلفوا فى مراد الشافعى بالثمن فقيل أراد به المثل لان الماء مثلى والمثليات تضمن بالمثل دون القيمة وقيل أراد به القيمة وانما أوجبها هنا لان المسئلة مفروضة فيما اذا كانوا فى مفازة عند الشرب ثم رجعوا الى بلدتهم ولا قيمة للماء بها فلو أدوا الماء لكان ذلك احباطا لحقوق الورثة فيغرمون قيمته يوم الاتلاف فى موضعه والله أعلم *(تنبيه)* آخر اذا أوصى بمائه لاولى الناس به أو وكل رجلا بصرف مائه الى أولى الناس به فحضر محتاجون الى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة فمن يقدم

أو بمانع له عن الوصول اليه من سبع أو حابس أو كان الماء الحاضر يحتاج اليه لعطشه أو لعطش رفيقه

Made searchable using ScribeTools.com

منهم اعلم أن الميت ومن على بدنه نجاسة أولى من غيرهما اما الميت فلمعنيين أحدهما قال الشافعي رضي الله عنه ان أمره يفوت فليختم بأكمل الطهارتين والثاني قال بعض الاصحاب المقصود من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي يحصل بالتيمم وأما من على بدنه نجاسة فلان ازالة النجاسات لا بدل لها وللطهارات بدل وهو التيمم واذا اجتمعا ففيه وجهان أصحهما ان الميت أولى وان اجتمع ميتان فان ماتا على الترتيب فالاول أولى فان ماتا معا فأفضلهما فان استويا أقرع بينهما وفي الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه أصحها ان الحائض أولى لان حدثها أغلظ قلت وعامة مشايخ الحنفية ان الميت أولى من الجنب والحائض كذا في الخلاصة والله أعلم ثم أشار الى السبب الرابع من أسباب العجز بقوله (أو كان) الماء (ملكا لغيره ولم يبع منه الا بأكثر من ثمن المثل) لا يلزمه الشراء ويتيمم وقال بعضهم ان بيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة وان كان البيع نسيئة وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو يتبع بثمن المثل على أظهر الوجهين وان زاد المبلغ على ثمن مثله نقدا وجب الشراء بالنسيئة ولو ملك الثمن وكان حاضرا عنده لكنه كان محتاجا اليه لدين مستغرق في ذمته أو لنفقته ونفقة رقيقه أو لحيوان محترم معه أو لسائر مؤنات سفره في ذهابه وايابه لم يجب عليه الشراء واختلف في ثمن مثل الماء على ثلاثة أوجه أحدها ان ثمن مثله قدر أجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص والثاني انه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه والثالث انه يعتبر في ذلك الموضع في الحالة فان لكل شئ سوقا يرتفع وينخفض فيه وثمن مثل الشئ ما يليق به في تلك الحالة الاول اختاره المصنف وتبعه كثيرون والثاني منقول عن أبي اسحق واختاره الروياني والثالث هو الاظهر عند الاكثرين من الاصحاب وقول المصنف أو كان ملكا لغيره وكذا قوله في الوسيط ان ثمن مثله أجرة نقله فيه يعرف الرغبة في الماء وان كان مملوكا على الاصح فيه اشارة الى ان الوجه الذي اختاره ليس مبنيا على أن الماء لا يملك كما ذهب اليه شيخه امام الحرمين وتابعه المسعودي فان القول به وجه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبني عليه

أو كان ملكا لغيره ولم يبعه الا بأكثر من ثمن المثل أو كان به جراحة أو مرض وخاف من استعماله فساد العضو أو شدة الضنى

(فصل) وقال أصحابنا يجب طلب الماء ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو ضعف القيمة وقيل شطرها وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ان كان الثمن معه فاضلا عن نفقته وأجرة حمله وأما العطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه *(لطيفة)* ذكر صاحب الاشباه في فن الحكايات احتاج الامام أبو حنيفة الى الماء في طريق الحاج فساوم أعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف أنت بالسويق فقال أريده فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة ماء بخمسة دراهم ثم أشار المصنف الى السبب الخامس من أسباب العجز بقوله (أو كان به جراحة) وهي نوع خاص من المرض فيكون ذكر قوله أو مرض الى آخره بعده من باب التعميم بعد التخصيص والجراحة قد تحتاج الى القاء لصوق بها من خرقة أو قطنة فاذا لم يكن على الجراحة لصوق فلا يجب المسح على محل الجرح وهل يجب القاء اللصوق عليه عند امكانه فيه وجهان قال الشيخ أبو محمد يجب واستبعد امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظير له في الرخص وليس للقياس مجال فيها وقد جعل المصنف الجراحة سببا مستقلا من أسباب العجز في كتابه الوجيز ولذا فصلته عما بعده تبعا له والا فسياقه دال على انه مع ما بعده سبب واحد ثم أشار الى السبب السادس من أسباب العجز بقوله (أو) كان به (مرض وخاف من استعماله) أي الماء (فساد العضو أو شدة الضنى) اعلم أن المرض على ثلاثة أقسام القسم الاول ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فيبيح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم على المذهب وهو الذي ذكره المزني في المختصر والمسعودي وغيره في الشروح وقد حكى امام الحرمين

فى المرض المخوف طريقين أحدهما الذى ذكر والثانى أن فيه قولين وظاهر المذهب القطع بالجواز هو الذى اقتصر عليه النووى فى الروضة الثانى المرض الذى يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى وهو المرض المدنف الذى يجعله مضنى أو زيادة العلة أو بطء البرء أو بقاء الشين القبيح اما زيادة العلة وبطء البرء فقد حكوا فيهما ثلاثة طرق أظهرها ان فى جواز التيمم للخوف منهما قولين أحدهما المنع وأظهرهما الجواز وبه قال مالك وأبو حنيفة فان قلت ما الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء فالجواب أن المراد من زيادة العلة افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تمتد المدة ومن بطء البرء امتداد المدة وان لم يزد القدر وقد يجتمع الامران وأما شدة الضنى فهو نوع من المرض خاص وفيه الطريقان الاولان وأما بقاء الشين على بدنه فينظر ان خاف شينا قبيحا على عضو ظاهر كالسواد الكثير فى الوجه ففيه ثلاثة طرق أيضا أحدها الجزم بالجواز لانه يشوه الخلقة ويحكى ذلك عن ابن سريج والاصطخرى والثانى الجزم بالمنع اذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعته وانما هو فوات جمال وان خاف شينا يسيرا كأثر الجدرى فلا عبرة به وكذلك لو خاف شينا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة الثالث المرض الذى لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا فى العاقبة فلا ترخص فى التيمم ان كان يتألم فى الحال لجراحة أو برد أو حر لانه واجد للماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد واعلم أن المرض المرخص لا يفترق فيه الحال بين أن يعرفه بنفسه وبين أن يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وفى وجه يقبل فى ذلك خبر الصبى المراهق والفاسق أيضا ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقة الخبر وأخبارهم مقبولة ولا يشترط فيه العدد وحكى أبو عاصم العبادى فيه وجها وهذا كله فيما اذا منعت العلة استعمال الماء أصلا لعموم القدر جميع موضع الطهارة وضوأ كان أو غسلا وان تمكنت العلة من بعض الاعضاء دون بعض غسل الصحيح بقدر الامكان قال النووى فى الروضة قلت واذا لم يوجد طبيب بشرطه قال أبو على السنجى لا يتيمم ولا فرق فى هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة فيه * (تنبيه) * قد ذكر المصنف هذه الاسباب الستة من أسباب العجز المبيح للتيمم وقد ذكر فى الوجيز سببا سابعا وهو العجز بسبب الجهل كما اذا نسى الماء فى رحله واعترضه الرافعى بان السبب المبيح هنا انما هو الفقد فى ظنه الا انه تبين بعد ذلك انه لم يكن فقد ولا شك ان الاسباب المبيحة يكفى فيها الظن ولا يعتبر اليقين واذا كان كذلك فليس هذا سببا خارجا عما تقدم واللائق ذكره فى أحد موضعين اما آخر سبب الفقد واما الفصل المعقود فى انه هل يقضى من الصلوات المختلفة وقال النووى فى الروضة بل له هنا وجه ظاهر فان من جملة صوره اذا أضل رحله أو ماءه فهذا من وجه كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلهذا ذكره المصنف فى الاسباب المبيحة للاقدام على التيمم والله أعلم اه قلت الرافعى لا ينكر أن تلك الصورة من جملة الاسباب المبيحة وانما اعتراضه على المصنف فى عده سببا مستقلا مع انه داخل فيما تقدم ومما يؤيده انه لم يذكره فى هذا الكتاب فكأنه رأى ادراجه فى فصل الفقد فتأمل بانصاف ثم ان جعلنا الجراحة داخلة فى أنواع المرض كما يقتضيه سياق المصنف هنا فيكون المذكور من الاسباب خمسة أشياء فقط فتأمل * (تنبيه) * آخر ذكر أصحابنا فى المرض المبيح هو الذى يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء باستعمال الماء كالمحموم وذى الجدرى أو تحركه كالمبطون ومشتكى العرق المدنى وفى البرد الذى يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض أعضائه أو المرض اذا كان خارج العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به واذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به فى المصر فهى كالبرية وذكروا فى جملة الاسباب المبيحة الاحتياج الى الماء لعجن لانه من الامور الضرورية لا لطبخ مرق ومنهما فقد آلة الاستقاء لتحقق العجز فصار وجود البئر كعدمها * (تنبيه) * آخر الماء الموضوع فى الحوابى فى الفلوات لا يمنع التيمم لانه لم يوضع الا للشرب وعن الامام أبى بكر النجارى يجوز التوضؤ منه قال والموضوع للوضوء لا يباح منه

Made searchable using ScribeTools.com

الشرب *(تنبيه)* آخر العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا وان وجد معينا لا اتفاقا كما في المحيط و يروى عن أبي حنيفة جواز التيمم فيما اذا وجد غير خادم لو استعان به أعانه لكنه خلاف ظاهر المذهب وأصل الخلاف في أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده وعند صاحبيه تثبت القدرة بالغير واختار حسام الدين الشهيد قولهما ومن جملة الاسباب المبيحة خوف فوت صلاة جنازة ولو جنبا ولو ولي الميت كما في ظاهر الرواية وصححه السرخسي أو خوف فوت صلاة عيد ولو بناء فيهما وفيه خلاف للشافعي رضي الله عنه ثم قال المصنف بعد ذكر الاسباب (فينبغي أن يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة) وهذا بناء على أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها وفيه خلاف لابي حنيفة فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفل حكى المتولي فيه وجهين وظاهر المذهب لا وكما لا يتقدم التيمم للمؤداة على وقتها لا يتقدم للفائتة على وقتها (ثم يقصد صعيدا طيبا) قلت أشار المصنف بقوله الى أن القصد الى الصعيد ركن من أركان التيمم السبعة ودليله قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا أمرنا بالتيمم والمسح والتيمم هو القصد فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه نظر ان وقف غيرناو ثم لما حصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان وقف قاصدا بوقوفه التيمم حتى أصابه التراب فمسح بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول أكثر الاصحاب انه لا يصح تيممه لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه وعن أبي حامد المروزي انه يصح كما لو جلس للوضوء تحت الميزاب أو برز للمطر وذكره صاحب التقريب وبه قال الحليمي والقاضي أبو الطيب وحكاه ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه وأما الصعيد ففي المصباح هو وجه الارض ترابا كان أو غيره وقال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب ينطلق على وجوه على وجه التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق قال الازهري ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في الآية هو التراب الطاهر الذي على وجه الارض أو خرج من باطنها اه والطاهر اسم للمنبت والحلال والطاهر وأليق المعاني به الطاهر لانه شرع للتطهير أو هو مراد اذ الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان المشترك لا عموم له ولكن سياق المصنف يشعر بأن المراد من الصعيد هنا وجه الارض فانه قال (عليه تراب) فلا يصح التيمم الا به و به قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الاملس والزرنيخ والكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولمالك حيث يقول بمثل قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض أيضا كالاشجار والزروع قلت التيمم بالنباتات الارضية قيد جواز التيمم به الخرشي في شرح المختصر بثلاثة شروط ورجحه شيخنا المرحوم علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي في حاشيته وعند أبي حنيفة كل شئ يصير رمادا أو يلين بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز وهو ضابط صحيح قال الرافعي ثم اسم التراب لا يختص ببعض الالوان والانواع فيدخل فيه الاعفر والاصفر والاسود والاحمر والارمني والخراساني والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح فان الملح ليس هو بتراب والبطحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب وما روى عن الشافعي في بيان ما لا يتيمم به ولا السبخ ولا البطحاء فليس ذلك اختلاف قول منه باتفاق الاصحاب وانما أراد ما اذا كانا صلبين لا غبار عليهما فهما اذا كالحجر الصلد وأغرب أبو عبد الله الحناطي فحكى في جواز التيمم بالذرية النورة والزرنيخ قولين وكذا في الاحجار المدقونة والقوارير المسحوقة وأما الرمل فقد حكى عن نصه في القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع والنصان محمولان على حالتين ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار وهو المراد بالمنع فان ارتفع جاز وهو المراد بالجواز ثم المعتبر في أوصاف التراب ما أشار اليه المصنف بقوله (طاهر خالص) اما كونه طاهرا فلابد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو الذي أصابه مائع

فينبغي أن يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة ثم يقصد صعيدا طيبا عليه تراب طاهر خالص

نجس

نجس أما اذا اختلط به جامد نجس كاجزاء الروث فلا تؤثر فى أجزائه النجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضا ولو تيمم بتراب المقابر ففى جوازه قول يقابل الاصل والغالب والظاهر وأما كونه خالصا فيخرج عنه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما فان كان الخليط كثيرا لم يجز وان كان قليلا فوجهان عن أبى اسحق وصاحب التقريب انه لا يضر وزاد المصنف فى الوجيز وصفا ثالثا وهو أن يكون مطلقا احترازا عن المستعمل وقد نظر فيه الرافعى وأطال الكلام فى حكم التراب المستعمل فراجعه وقول المصنف (لين بحيث يثور) أى يرتفع (منه الغبار) هذا وصف رابع للتراب ولم يذكره فى الوجيز (ويضرب عليه كفيه) وصورة الضرب غير معينة بل لو كان التراب نائما فوضع اليد عليه وعلق الغبار به كفى حالة كونه (ضاما بين أصابعه) غير مفرق قال الرافعى يمكن أن يراد به أن لا يجوز التفريج ذهابا الى ما صار اليه القفال ومن وافقه لكنه لم يرد ذلك لانه روى كلام القفال فى الوسيط واستبعده وانما أراد انه لا يجب التفريج أو انه لا يستحب أو انه يستحب أن لا يفرج والله أعلم وسيأتى الكلام عليه قريبا (ويمسح بهما جميع وجهه مرة واحدة) مبتدئا بأعلاه (وينوى عنده استباحة الصلاة) وهو الركن الرابع من أركان التيمم السبعة والنية واجبة فى التيمم وهى عند أصحابنا شرط لصحة التيمم قالوا لان التراب ملوث بذاته وليس بمطهر بالاصالة وانما يصير مطهرا بنية قربة مخصوصة فلذا كانت النية فرضا فيه بخلاف الوضوء لان الماء خلق مطهرا فاذا أصاب المحل طهره وقد يفارق الخلف الاصل وحقيقتها عقد القلب على ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به أو عند مسح أعضاء بتراب أصابها وقيد العندية فى كلام المصنف يؤذن بنفى جواز القبلية والبعدية ولكن اختلف فى كون الضرب ركنا أو شرطا فمن قال ركن كما هو مذهب المصنف فاذا نوى بعد الضرب لم يعتبر النية بعده ومن جعله شرطا اعتبرها بعده وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ولما كانت النية فى التيمم مفتقرة الى شرط خاص بها بينه المصنف بقوله استباحة الصلاة قال الرافعى وهل يجوز التيمم بنية رفع الحدث فيه وجهان أحدهما نعم لان قصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكى هذا الوجه عن ابن سريج وجعله ابن خيران قولا للشافعى رضى الله عنه قلت وهذا ضعيف لان الحدث لا يتبعض والله أعلم وأصحهما وهو المذكور فى الوجيز انه لا يجوز لان التراب لا يرفع الحدث واذا تيمم بنية استباحة الصلاة فله أربعة أحوال أحدها أن يقصد نوعها النفل والفرض فيصح تيممه لانه تعرض لمقصود التيمم وهل يشترط تعيين الفريضة بصفاتها أو يكفيه نية مطلق الفريضة فيه وجهان أحدهما يشترط ويروى ذلك عن أبى اسحق وابن أبى هريرة وبه قال أبو القاسم الصيمرى واختاره الشيخ أبو على وأصحهما عند الاكثرين انه لا يشترط وعلى هذا اذا أطلق صلى اية فريضة شاء ولو عين واحدة جاز أن يصلى غيرها الحالة الثانية أن ينوى الفريضة ولا تخطر له النافلة فاذا استباح الفريضة بهذا التيمم فهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة فيه قولان أصحهما نعم والثانى لا وبه قال مالك وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان أصحهما القطع بأنه يتنفل وهو اختيار القفال فاذا خرج وقت الفريضة فهل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم فيه وجهان أظهرهما نعم وقال امام الحرمين استباحة الفريضة لازمة فى التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطأ لم يصح الحالة الثالثة أن ينوى النفل ولا يخطر له الفرض فهل يباح له الفرض بهذا التيمم فيه قولان أصحهما لا وعن أبى الحسين بن القطان انه لا يختلف القول فى انه لا يباح الفرض به وان قلنا لا تباح الفريضة ففى النافلة وجهان أصحهما انه يباح والقائل بعدم الاباحة يقول ان هذا التيمم لا يصح أصلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب الاعتكاف وقراءة القرآن فهو كما لو نوى بتيممه صلاة النفل ففى جواز الفريضة به قولان واذا منعنا ففى جواز ما نواه وجهان ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كما لو تيمم لصلاة النفل على أظهر الوجهين ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح تيممها على أصح

لين بحيث يثور منه غبار ويضرب عليه كفيه ضاما بين أصابعه ويمسح بهما جميع وجهه مرة واحدة وينوى عند ذلك استباحة الصلاة

Made searchable using ScribeTools.com

الوجهين الحالة الرابعة أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان أحدهما انه كما لو نوى الفرض والنفل جميعا وهذا هو الذي يفهم من سياق المصنف في هذا الكتاب وصرح به في الوجيز فقال أو استباحة الصلاة مطلقا فيكفيه وهو قياس قول الحليمي فيما حكاه أبو الحسن العبادي وقطع به امام الحرمين لان الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل جميعا فأشبه كما لو تعرض لهما في نيته والثاني كما لو نوى النفل وحده لان الفرض يحتاج الى تخصيصه بالنية وهذا الوجه أظهر ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الاحوال الاربعة وهي مذكورة في الوجيز ولو نوى فريضة التيمم أو اقامة التيمم المفروض ففيه وجهان أصحهما انه لا يصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه بخلاف الوضوء وقال النووي في الروضة قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعا ولو تعمد ذلك لم يصح في الاصح ذكره المتولي قلت وفي عبارات أصحابنا ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة أحد ثلاثة أشياء اما نية الطهارة من الحدث أو الجنابة ولا يشترط التعيين بينهما في الصحيح أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فيكون المنوي صلاة أو جزأ للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نويته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها ونفاسها فان كلا منها قربة مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط من غير ملاحظة كونها للصلاة ونحوها أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا فاذا نوى المحدث التيمم للقراءة لا يصلي به وكذا الجنب اذا تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح وكذا لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الاصح وكذا لو تيمم للاسلام خلافا لابي يوسف في الاخير فانه قال تصح صلاته بتيممه لانه نوى بدخوله في الاسلام قربة مقصودة تصح منه في الحال ولم يعتبره أبو حنيفة ومحمد وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به خلافا لمحمد واعتبار مجرد نية التيمم يفهم من سياق النوادر ومن رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والله أعلم ثم أشار المصنف الى الركن الخامس من أركان التيمم السبعة بقوله (ولا يتكلف ايصال الغبار الى ما تحت الشعور) أي منابتها اذا لا يلزمه ذلك (خف) ذلك (أو كثف) عاما كان أو نادرا كلحية المرأة وذلك لعسر ايصال الغبار اليها وهل يجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه فيه قولان كما في الوضوء (و) لكن (يجتهد أن يستوعب بشرة وجهه بالغبار) خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع حكاه الصيدلاني الشافعي وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه اذا مسح أكثر وجهه أجزأه قلت الرواية المذكورة عن الحسن بن زياد نصها يكفي مسح أكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج وصحت وعلى هذه لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الائمة الحلواني ينبغي أن تحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه كما في فتاوى التاتارخانية وظاهر الرواية المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الصحيح الحاقا له بأصله لعدم جواز مخالفته مهما أمكن فيلزمه نزع خاتمه وتخليل أصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن والله أعلم (ويحصل ذلك بالضربة الواحدة) خلافا لمن قال لا يتأتى بها ثم علله بقوله (فان عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين) في الغالب فاذا فعل ما ذكرنا فقد حصل المسح (ويكفي في الاستيعاب غالب الظن) دفعا للوسوسة وغلبة الظن معتبرة في الاحكام الشرعية (ثم ينزع) الرجل (خاتمه) ان كان ضيقا أو واسعا وكذا المرأة تنزع سوارها (ويضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين أصابعه) بخلاف الاولى قال الرافعي وهل يفرق أصابعه في الضربتين أما في الثانية نعم وأما في الاولى فقد روى المزني التفريق أيضا واختلف الاصحاب فغلطه قوم منهم القفال وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لانها المسح

ولا يتكلف ايصال الغبار الى ما تحت الشعور خفت أو كثفت ويجتهد أن يستوعب بشرة وجهه بالغبار ويحصل ذلك بالضربة الواحدة فان عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين ويكفي في الاستيعاب غالب الظن ينزع خاتمه ويضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين أصابعه

الوجه ولا يمسح الوجه بما بين الأصابع ومالم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يقدر الاحتساب به عن اليدين فلا فائدة فى التفريق أما فى الضربة الثانية فقد دخل وقت مسح اليدين فتفرق حتى يستغنى عن ايصال التراب اليها على الكف وصوّبه آخرون فقالوا فائدته زيادة تأثير الضرب فى اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع اذا كانت مفرقة وهذا أصح ثم القائلون بالاول اختلفوا فى انه هل يجوز أن يفرق فى الضربة الاولى فقال الاكثرون نعم اذ ليس فيه الا حصول تراب غير مستعمل بين أصابعه فان لم يفرق فى الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لهما وان فرقه حصل فوقه تراب آخر غير مستعمل بين أصابعه فيقع المجموع عن الفرض وقال الاقلون منهم القفال لا يجوز ذلك ولا يصح تيممه لوقعه لان فرض ما بين الاصابع لا يتأدى بالضربة الاولى لوجوب الترتيب وحصول ذلك الغبار يمنع وصول الثانى ولصوقه بالمحل ومن قال بالاول قال الغبار الاوّل لا يمنع وصول الثانى ولا يمنع الوصول المعتبر ثم اذا فرق فى الضربتين وجوزنا ذلك أو فرق فى الضربة الثانية وحدها فيستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين احتياطا ولو لم يفرق فيهما أو فرق فى الاولى وحدها وجب التخليل آخرا لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به ثم يمسح بعد ذلك احدى الراحتين بالاخرى وهو واجب أو مستحب فيه قولان وا قدر الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين كيفما كان ولا يشترط أن يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها غبار جاز ولا يشترط الامرار على أصح الوجهين ولان لا يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه فى أصح الوجهين ثم قول المصنف ثم ينزع خاتمه فيه اشعار بانه لا ينزعه فى الاولى وهكذا هو فى الوجيز ونصه فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه على انه يوجد فى بعض نسخ الوجيز وينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه فعلى الاول المراد انه لا يجب نزع الخاتم لان المقصود من الضربة الاولى مسح الوجه دون اليدين وغايته مسح بعض الوجه بما على الخاتم وليس المراد انه لا يجوز النزع فانه لا صائر اليه ولا وجه له بل يستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة وقال النووى فى الروضة قلت وأما الضربة الثانية فيجب نزعه فيها ولا يكفى تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب العدة وغيره اه (ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز أطراف الانامل من احدى الجهتين عرض المسبحة من الاخرى ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده اليمنى الى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده اليمنى ويمرها الى الكوع ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك) اعلم أنه يجب استيعاب المسح لليدين الى المرفقين فى التيمم فقد ورد تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفقين وقال مالك وأحمد يمسح يديه الى كوعيه لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار يكفيك ضربة للوجه وضربة لليدين ونقل مثل هذا للشافعى فى القديم وأنكر الشيخ أبو محمد وطائفة ذلك وسواء ثبت أم لا فالمذهب الاول وقد اختلف فى كيفية مسح اليدين الى المرفقين على صور ما آلها الى واحدة فنهما فى سياق المصنف ومنها ما فى الام للشافعى رضى الله عنه قال يضع ظهر أصابع يده اليمنى على باطن أصابع اليسرى ويمره على ظهر أصابع اليمنى فاذا بلغ الكوع أدار ابهامه على ذراعه وقبض بابهامه وأصابعه على باطن ذراعه ثم يمره الى المرفق فان بقى شئ فى ذراعه لم يمر للتراب عليه أدار ابهامه عليه حتى يصل التراب الى جميعه قال المزجد فى تجريد الزوائد وهذه أحوط للتراب وعليها اقتصر القاضى الطبرى وقال الرافعى فى شرح الوجيز ومسح اليدين بأن يضع أصابع يده اليسرى سوى الابهام على ظهر أصابع يده اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى على مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه منصوبة فاذا بلغ الكوع مسح ببطنها ظهر ابهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك قال وهذه

ثم يلصق ظهور اصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز أطراف الانامل من احدى الجهتين عرض المسبحة من الاخرى ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده الايمن الى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده الايمن ويمرها الى الكوع ويمر بطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك

Made searchable using ScribeTools.com

الكيفية محبوبة على المشهور وقد زعم بعضهم انها منقولة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصيدلاني انها غير واجبة ولا سنة وهي قضية كلام أكثر الشارحين للمختصر وقالوا انما ذكر الشافعي هذه الكيفية رادا على مالك حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح الى المرفقين وهذا يشعر بأنها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها (ثم يمسح) بعد ذلك (كفيه) أي احدى راحتيه على الاخرى وهل هو واجب أو مستحب فيه خلاف مبني على أن الكفين هل يتأدى بضربهما على التراب أم لا وفيه وجهان منهم من قال لا لانه لو تأدى فرضهما حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليهما لما وضع آخرا لانه يصير بالانفصال عنه مستعملا ومنهم من قال وهو الاصح نعم لانه وصل الطهور الى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى هذا المسح آخرا مستحب وعلى الاول هو واجب (ويخلل بين أصابعه) بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة احتياطا وذلك اذا فرق في الضربة الثانية واذا فرق في الاولى وحدها وجب التخليل آخرا كما تقدم قريبا (وغرض هذا التكليف يحصل بالاستيعاب الى المرفقين بضربة واحدة) كما هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة (فان عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة) قال الرافعي قد تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرى طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز أن لا ينقص منها ويجوز أن يزيد فانه قد لا يتأتى الاستيعاب له بالضربتين وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر وهذا أصح نعم يستحب أن لا يزيد ولا ينقص وحكى القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا انه يستحب أن يضرب ضربة للوجه وأخرى لليد اليمنى وأخرى لليسرى والمشهور الاول وقال النووي في الروضة قلت الاصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون في جماعة من الخراسانيين والله أعلم اه وقول المصنف الى المرفقين نص على قول الشافعي في الجديد وقال أبو اسحق وهذا هو المذهب وقال أبو حامد الاسفرايني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديدا كمذهب أبي حنيفة وقال مالك في احدى روايتيه وأحمد قدره ضربة للوجه وللكفين يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحته لكفيه قال يحيى بن محمد هذا أنسب لحال المسافر لضيق أثوابه التي يجد المشقة في اخراج ذراعيه من كميه غالبا وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ويروى عن ابن عباس وقال الزبير الى الآباط وحديث عمار رد بذلك كله رواه الطحاوي وغيره (فاذا صلى به الفرض فله أن يتنفل به كيف يشاء) اتفاقا (فان جمع بين فرضين فينبغي أن يعيد التيمم للثانية وهكذا يفرد كل فريضة بتيمم والله أعلم) قال الرافعي لا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة الا فريضة واحدة خلافا لابي حنيفة حيث قال يؤدي به ما شاء وكذلك قال أحمد في احدى روايتيه ولا فرق في المكتوبة بين الفائتة والمؤداة وأغرب أبو عبد الله الحناطي فحكى وجها انه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة ويجوز أن يجمع المتيمم بين الفريضة ونوافل لان النوافل مما لا يمكن المنع عنها وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم قلت وقال أصحابنا مع قولهم بانه يؤدي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض ان الاولى اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف فيه والله أعلم *(تنبيه)* ذكر المصنف في الوجيز للتيمم سبعة أركان الاول التراب الثاني القصد الى الصعيد الثالث نقل التراب الممسوح به الى العضو الرابع نية استباحة الصلاة والخامس استيعاب الوجه بالمسح السادس مسح اليدين الى المرفقين السابع الترتيب وقال جماعة من الاصحاب أركان التيمم وفروضه خمسة وحذفوا الركن الاول والثاني وهو أولى أما الركن الاول فلانه ما ساقه الا للكلام على التراب المتيمم به ولو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء والغسل وأما الركن الثاني فلان القصد داخل في النقل وحذف بعضهم النقل أيضا واقتصروا على أربعة والاكثرون عدوه ركنا وزاد بعضهم في الاركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المريض يتيمم كالمسافر والطلب مخصوص بالمسافر وما يختص به بعض المتيممين لا يكون من نفس مطلق التيمم قلت وعند أصحابنا

ثم يمسح كفيه ويخلل بين أصابعه وغرض هذا التكليف تحصيل الاستيعاب الى المرفقين بضربة واحدة فان عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة واذا صلى به الفرض فله أن يتنفل كيف شاء فان جمع بين فريضتين فينبغي أن يعيد التيمم للثانية وهكذا يفرد كل فريضة بتيمم والله أعلم

شروط صحة التيمم ثمانية الاول النية والثانى العذر المبيح للتيمم والثالث أن يكون بطاهر من جنس الارض والرابع استيعاب المحل بالمسح والخامس أن يمسح بجميع اليد أو باكثرها والسادس أن يكون بضربتين ٧ والثامن زوال مايمنع المسح على البشرة كشمع وشحم واختلفوا فى الموالاة والترتيب فقال أبو حنيفة هما سنتان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعى يجب الترتيب فولا واحدا كما سبق وعنه فى الموالاة قولان جديدهما انها ليست واجبة وكلها مسنونة وقال أحمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه فى الموالاة روايتان احداهما هى واجبة والاخرى مسنونة

(القسم الثالث من النظافة)

لما فرغ من بيان طهارة الخبث وطهارة الحدث شرع فى بيان طهارة الفضلات فقال هو (التنظيف عن الفضلات الطاهرة وهى) أى الفضلات (نوعان أوساخ) تطرأ من خارج (واجزاء) من نفس البدن (النوع الاول الاوساخ) جمع وسخ وهو مايتعلق بالثوب والبدن من قلة التعهد (و) يلحق بها (الرطوبات المترشحة) وهى النداوات التى ترشح من الجسد فتارة تلتصق به وتارة تنعقد فيكون لها جرم (وهى ثمانية الاول مايجتمع فى شعر الرأس من الدرن) محركة الوسخ وظاهر سياق أهل اللغة انهما مترادفان وقيل الدرن خاص بما تولد من البدن بخلاف الوسخ فانه أعم من ذلك (والقمل) بفتح فسكون معروف ويتولد من الاعراق اذا لم تتعهد بالغسل (فالتنظيف عنه مستحب بالغسل) بالماء وحده أو مع نحو صابون وخطمى ونحوهما (والترجيل) وهو التمشيط (والتدهين) أى استعمال الدهن (ازالة للشعث) وهو انتشار الشعر وتغيره وتلبده لقلة تعهده بالدهن والتسريح (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن الشعر) بتشديد الدال (و يرجله) أى يسرحه (غبا) أى يفعله وقتا ويتركه وقتا وأصل الغب ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل فى المعنى المذكور (و يأمر به ويقول ادهنوا غبا) وأخرج الترمذى فى الشمائل باسناد ضعيف من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وفيه أيضا باسناد حسن من حديث صحابى لم يسم رفعه كان يترجل غبا وأما قوله ادهنوا غبا فقال ابن الصلاح لم أجد له أصلا وقال النووى غير معروف وعند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل النهى عن الترجل الا غبا باسناد صحيح قاله العراقى قال ابن حجر فى شرح الشمائل وانما نهى عن الترجل الا غبا لان ادمانه يشعر بمزيد الاعتناء فى الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنساء لانه ينافى شهامة الرجال (وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له شعرة فليكرمها أى ليصنها) أى ليحفظها (عن الاوساخ) وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ من كان له شعر فليكرمه وليس اسناده بالقوى (ودخل عليه) صلى الله عليه وسلم (رجل ثائر الرأس) منتشر شعره (أشعث اللحية) أى متلبدها (فقال صلى الله عليه وسلم أما كان لهذا دهن يسكن به شعره ثم قال صلى الله عليه وسلم يدخل أحدكم كأنه شيطان) قال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر باسناد جيد اه جعله شيطانا فى كمال بشاعته وشناعة هيئته ومن عادة العرب كل شئ رأوه مستشنعا شبهوه بالشيطان (الثانى مايجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن) أى مايلتوى منها (والمسح) بالماء فى الوضوء (يزيل مايظهر منه) وقد تقدم فى الوضوء (و) أما (مايجتمع فى قعر) أى داخل (الصماخ) وهو ثقب الاذن (فينبغى أن ينظف برفق) وتؤدة وسكون (عند الخروج من الحمام) لانه يلين اذ ذاك فيسهل خروجه وذلك بطرف الخلال (فان كثرة ذلك) الوسخ فى ذلك الموضع (ربما يضر بالسمع) أى يحجبه ولذا أمرنا بتنظيفه (الثالث مايجتمع داخل الانف) فى جوانبها (من الرطوبات المنعقدة) النازلة من الدماغ (الملتصقة بجوانبها) كالقشور الرقيقة خصوصا من تعود بسعوط شئ من المنشوقات فانها تبقى غالبا فى الانف بقايا مع ماينزل من الرطوبات البلغمية من حرارة التنشق فيلتصق ويجمد (ويزيلها الاستنشاق) وهو جذب الماء الى الانف بقوة النفس (والاستنثار) وهو نثر الماء المذكور

(القسم الثالث فى النظافة : التنظيف عن الفضلات الظاهرة وهى نوعان أوساخ وأجزاء)

(النوع الاول الاوساخ والرطوبات المترشحة وهى ثمانية) الاول مايجتمع فى شعر الرأس من الدرن والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة للشعث عنه وكان صلى الله عليه وسلم يدهن الشعر ويرجله غبا ويأمر به ويقول عليه السلام ادهنوا غبا وقال عليه الصلاة والسلام من كان له شعرة فليكرمها اى ليصنها عن الاوساخ ودخل عليه رجل ثائر الرأس أشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن به شعره ثم قال يدخل أحدكم كأنه شيطان * الثانى مايجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن والمسح يزيل مايظهر منه ومايجتمع فى قعر الصماخ فينبغى ان ينظف برفق عند الخروج من الحمام فان كثرة ذلك ربما تضر بالسمع *الثالث مايجتمع فى داخل الانف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار

٧ هكذا بالنسخ باعقاب السادس الثامن واسقاط السابع تأمل اه مصححه

Made searchable using ScribeTools.com

من الانف بقوة النفس وان احتاج الامر الى ادخال أصبع لتنقيته ما فيها فلا بأس (الرابع ما يجتمع على الاسنان وأطراف اللسان) من يمين وشمال (من القلح) وهو محرك الصفرة والخضرة (و يزيله السواك) أى فعله طولا وعرضا على الاسنان وعلى اللسان (و) كذلك (المضمضة) فانها بعد السواك لا تبقى شيأ من التغيرات (وقد ذكرناهما) فى الوضوء (الخامس ما يجتمع فى اللحية من الوسخ والقمل اذا لم يتعهد) بدهن أو تسريح فيتلبد بعضها على بعض (و يستحب ازالة ذلك بالغسل) بالماء (والتسريح بالمشط) فان كان ذلك بعد الوضوء فحسن (وفى الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم كان لا يفارقه المشط والمدرى فى سفر ولا حضر) قال العراقى أخرج ابن طاهر فى كتاب صفة التصوف من حديث أبى سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة واسنادهما ضعيف وسيأتى فى آداب السفر مطولا اه قلت قال الحافظ ابن حجر حديث عائشة عند الخطيب فى الكفاية من الوجه الذى أخرجه الطبرانى وفيه المشط والمدرى وفى بعض نسخ الكتاب بعد قوله والمدرى والمرآة قلت وعند العقيلى من حديث عائشة كان لا يفارقه فى الحضر ولا فى السفر خمس المرآة والمكحلة والمشط والمدرى وفى اسناده يعقوب بن الوليد الازدى قال فى الميزان كذبه أبو حاتم ويحيى وحرق أحمد حديثه وقال كان يضع الحديث ورواه الخرائطى من حديث أم سعد الانصارية وسنده ضعيف أيضا وأعله ابن الجوزى من جميع طرقه قال المصنف (وهى سنة العرب) أى هذه الاشياء مما يحافظون على ملازمتها سفرا وحضرا وكان النبى يفعل ذلك والمدرى كمنبر القرن الذى يحك به الرأس يقال أدرى رأسه اذا حكه به و يعنى بقوله المشهور أى المستفيض على ألسنة الناس لا المعنى الاصطلاحى (وفى خبر غريب انه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته فى اليوم مرتين) وفى بعض النسخ فى كل يوم مرتين لم يرد الحديث بهذا اللفظ ومعناه فى حديث أنس المتقدم بذكره عند الترمذى فى الشمائل كان يكثر تسريح لحيته وللخطيب فى الجامع من حديث الحكم مرسلا كان يسرح لحيته بالمشط ولما كان ظاهره يضاد ما سبق كان يترجل غبا جعله غريبا ولم يرد منه المعنى الاصطلاحى بدليل قوله فيما بعد وفى حديث أغرب منه (وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية) أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة وأبو نعيم فى الدلائل من حديث على وأصله عند الترمذى ومعنى كث اللحية أى عظيمها ومجتمعها أو كثيرها فى غير طول ولا رقوقة (وكذلك كان أبو بكر) رضى الله عنه كما ذكر فى حليته الشريفة (وكان عثمان) رضى الله عنه (طويل اللحية رقيقها) والطول والرقوقة بيان الكثوثة وكان أهل مصر يشبهونها بلحية نعثل رجل من اليهود كان بمصر يعيبون عليه بذلك (وكان على) رضى الله عنه (عريض اللحية) عظيمها (قد ملأت ما بين منكبيه) لكثرة شعرها ومع ذلك كان رضى الله عنه قصير القامة (وفى حديث أغرب منه) أى أكثر غرابة مما ذكر (قالت عائشة رضى الله عنها اجتمع قوم) من الاعراب (بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ينظرون خروجه فخرج اليهم (فرأيته يطلع) أى بوجهه الشريف (فى الحب) بالضم وهو وعاء كالحابية فيها ماء (يسوى من رأسه ولحيته) أى يصلح شعرهما بالتسوية قالت عائشة (فقلت أو تفعل ذلك يا رسول الله) كأنها استفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعجبة من فعله وما كانت قبل ذلك رأته يفعل مثل ذلك (فقال نعم ان الله يحب من عبده أن يتجمل لاخوانه) اى يريهم أثر جمال الله (اذا خرج اليهم) قال العراقى أخرجه ابن عدى فى الكامل وقال حديث منكر اه وكانه صلى الله عليه وسلم كان مستعجلا فى الخروج اليهم ولذا لم يلتفت الى المرآة ينظر فيها وجهه الشريف ونظر فى الحب لصفاء مائه بل هو يرى أحسن من المرآة و يحكى الوجه كما هو بلونه ولذا اتخذ الملوك دينهم فى الرؤية فيه بدلا عن المرآة (والجاهل) بمعارف العلوم والاسرار الخفية (ربما يظن) بحدسه (ان ذلك الفعل) منه صلى الله عليه وسلم (من حيث التزين) أى اظهار الزينة (للناس) أى ليروه مزينا (قياسا على أخلاق غيره) صلى الله عليه

الرابع ما يجتمع على الاسنان وطرف اللسان من القلح فيزيله السواك والمضمضة وقد ذكرناهما الخامس ما يجتمع فى اللحية من الوسخ والقمل اذا لم يتعهد ويستحب ازالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط وفى الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم كان لا يفارقه المشط والمدرى والمرآة فى سفر ولا حضر وهى سنة العرب وفى خبر غريب انه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته فى اليوم مرتين وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية وكذلك كان أبو بكر وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان على عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه وفى حديث أغرب منه قالت عائشة رضى الله عنها اجتمع قوم بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فرأيته يطلع فى الحب يسوى من رأسه ولحيته فقلت أو تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم والجاهل ربما يظن ان ذلك من حب التزين للناس قياسا على أخلاق غيره

عليه وسلم لعدم تمييزه (وتشبيها للملائكة) العلويين (بالحدادين) المستفلين (وهيهات) فما أبعد ظنه (فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة) أي بدعاء الخلق الى الله تعالى وحيث ثبتت نبوته ثبتت دعوته وأخرج أبو يعلى وابن عدى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه بعثت داعيا ومبلغا الحديث واسناده ضعيف (وكان من) جملة (وظائفه أن يسعى فى تعظيم أمر نفسه فى قلوبهم) أى أولئك المدعوين (كيلا تزدريه) أى تحتقره (نفوسهم) وتشمئز منه (و) ان (يحسن صورته) الظاهرة (فى أعينهم) فيرد على أعلى مراتب الجمال (كيلا تستصغره) أى تستذله (أعينهم) عند وقوع الرؤية عليه (فينفرهم ذلك و يتعلق المنافقون بذلك فى تنفيرهم) اتباعا لهم لعدم تمكين نور الايمان فى قلوبهم قال القاضى عياض فى الشفاء الانبياء منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق سالمون من المعايب ولا يلتفت الى ماقاله من لا تحقيق عنده فى هذا الباب من أصحاب التاريخ فى صفات بعضهم واضافة بعض العاهات اليهم فالله تعالى قد نزههم عن ذلك ورفعهم عن كل ماهو عيب ونقص مما يغض العيون و ينفر القلوب اه وكذا ذكر النووى والقرطبى فى شرح الحديث الذى رواه مسلم عن ابى هريرة رفعه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده الحديث قال العراقى فى شرح التقريب وقد يقال دل الحديث على سلامته عليه السلام مما نسبوه اليه وأما كونه يجب تنزيهه وتنزيه غيره من الانبياء من هذا العيب وغيره فهو مقرر من خارج وفى أخذه من هذا الحديث نظر وذكر القرطبى هذا الكلام وقيده بقوله فى أول خلقهم ثم قال ولا يعترض علينا بعمى يعقوب و بابتلاء أيوب فان ذلك كان طارئا عليهم محبة لهم وليقتدى بهم من ابتلى ببلاء فى حالهم وصبرهم وفى ان ذلك لم يقطعهم عن عبادة الله تعالى ثم ان الله تعالى أظهر كرامتهم ومعجزتهم بأن أعاد ليعقوب بصيرا عند وصول قميص يوسف له وأزال عن أيوب جذامه و بلاءه عند اغتساله من العين التى أنبع الله له عند ركضه الارض برجله فكان ذلك زيادة فى معجزاتهم وتمكينا فى كمالهم ومنزلتهم ثم قال المصنف (وهذا القصد واجب على كل عالم) من علماء الآخرة (تصدى لدعوة الخلق الى الله عز وجل) أى قام يدعوهم الى الله بارشاده وتسليكه وتهذيبه لنفوسهم وفطمها عن شهواتها الحسيسة وانما قيدت العالم بكونه من علماء الآخرة لان علماء الدنيا الذين بصدد تحصيل الحطام يعلمون الناس العلوم الظاهرة ليسوا فى مقام الدعوة والارشاد فان نفوسهم قد جبلت على الشهوات المذمومة ورسخت فيهم أوصاف الكبر والحقد والغل فهم ومن يتبعهم فى الظاهر على شفا جرف (وهو أن يراعى من ظاهره مالا يوجب نفرة الناس عنه) فمن ذلك الاقتصاد فى الملابس والمطاعم وسائر الافعال و يدخل فى هذا أن لا يقضى بنفسه حوائج السوق من خبز بجين وشراء لحم وغيره مما ينسب الانسان فى مثله الى دناءة وقلة مروءة مع ان هذا وأمثاله كان من سيرة السلف الصالحين ولكن الآن مما يوجب نفرة الناس عنه و ينسب الى بخل ودناءة فينبغى تركه ليسلم من ألسنة الناس وهذا ظاهر فى زماننا ولا ينبغى مثل خبير (والاعتماد فى مثل هذه الامور على النية) فان لكل امرئ مانوى (فانها أعمال فى أنفسها تكتسب الاوصاف من المقصود فالتزين) للناس (على هذا قصد) الحسن (محبوب) شرعا (وترك الشعث فى اللحية) بعدم تسريحها (اظهارا للزهد) والتقشف (وقلة المبالاة بالنفس) بعدم مراعاة أحوالها (محذور) فانه انما ترك ذلك لاجل أن يقال انه على قدم السلف الصالح و يرى من نفسه ذلك (و) اما (تركه شغلا بما هو أهم منه) من التوجه لتطهير الباطن فانه (محبوب) ومر ذلك قيل لداود الطائى لم لا تسرح لحيتك قال انى اذا فرغ أشار بذلك الى أنه مشغول فيما هو أهم وقال بشر لو دخل على داخل فمسحت لاجله لظننت انى مشرك وحاصل القول ان هؤلاء السادة كانوا مشغولين بتطهير البواطن عن الرذائل متطلعين الى ما يقربهم الى الله تعالى ولم يكونوا مأمورين بدعوة الخلق الى الله تعالى ولذا كانوا يخافون فى تزيين الظواهر من الوقوع فى الشرك الخفى والرياء وأما

وتشبيها للملائكة بالحدادين وهيهات فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة وكان من وظائفه ان يسعى فى تعظيم أمر نفسه فى قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم و يحسن صورته فى أعينهم كيلا تستصغره أعينهم فينفرهم ذلك و يتعلق المنافقون بذلك فى تنفيرهم وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق الى الله عز وجل وهو أن يراعى من ظاهره مالا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد فى مثل هذه الامور على النية فانها أعمال فى أنفسها تكتسب الاوصاف من المقصود فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث فى اللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلا بما هو أهم منه محبوب

Made searchable using ScribeTools.com

المقام المحمدى فمقتضاه ماذكره المصنف له وجه الى الحق ووجه الى الخلق فبالوجه الذى الى الخلق يلزمه مراعاة ماينا سب مقام أهل الظاهر بأن يكون مكملا حسن الاوصاف والشمائل لئلا تنفر عنه القلوب وتنبو عنه العيون وبالوجه الذى الى الحق فانه لايسعه فيه من مراعاة أحوال الظاهر لاشتغاله بما هو أهم وهذا هو الحق والله أعلم (وهذه) وأمثالها (أحوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل) لايطلع عليها أحد سواه (والناقد بصير) لايشذ عن علمه شئ (والتلبيس) والنفاق (غير رائج عليه بحال) من الاحوال (وكم من جاهل يتعاطى هذه الامور التفاتا الى الخلق) واظهارا لهم (وهو يلبس على نفسه) بالتسويلات (وعلى غيره) بالارهاصات (ويزعم ان قصده الخير) وانه يتشبه بذلك بالسلف وباطنه مع ذلك مغمور بداء الجهل والشيطان مستول على قلبه (فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة) ويطيلون أكمامها وذيولها ويكبرون العمائم ويركبون على المراكب الفارهة وفى منازلهم الحشم والغلمان (ويزعمون ان قصدهم) بذلك (ارغام المبتدعة وادحاض حجة (المجادلين) من مخالفى مذهبهم لئلا يحتقروهم (والتقرب الى الله تعالى به) باعتبار انه تعظيم للعلم (و) لعمرى (هذا) من جملة تسويلات الشيطان عليهم حيث استولى عليهم بالكلية فأخرجهم عن دائرة المعرفة الى مهاوى الجهل وأراهم القبيح حسنا وهو امر مستور عن العيون محجوب عن الاحساس لا (ينكشف) الا (يوم تبلى السرائر) وتمتحن الضمائر (ويوم يبعثر فى القبور) أى يخرج مافيها من الاموات (ويحصل مافى الصدور) من النيات (فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهرج) المغشوش (فنعوذ بالله من الخزى) والفضيحة (يوم العرض الاكبر) على الله عز وجل (السادس وسخ البراجم) أى الوسخ الكائن بها (وهى) أى البراجم (معاطف ظهور الانامل) وفى المصباح هى رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت الواحدة برجة مثال بندقة وقال العراقى هى عقد الاصابع التى بظاهر الكف (كانت العرب لاتكثر غسل ذلك) أى لاتعتنى بها (لتركها غسل اليد عقيب الطعام) لانهم كانوا يمسحون أياديهم بعد الطعام بالحصباء وباثوابهم كما تقدم (فيجتمع فى تلك الغضون) أى الاثناء لامحالة (وسخ) تاويجمد عليها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل البراجم) وتعاهدها بالمر رواه الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث عبد الله بن بسر نقوا براجكم ولابن عدى فى حديث لانس وأن يتعاهد البراجم اذا توضأ ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة وفيه وغسل البراجم قال العراقى فى شرح التقريب وفيه استحباب غسل البراجم قال النووى وهى سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قلت وهو الذى يقتضيه ظاهر سياق المصنف ولكن قال العراقى الظاهر تنظيفها فى الوضوء ويدل له حديث أنس المتقدم عند ابن عدى وأن يتعاهد البراجم اذا توضأ فان الوسخ اليها سريع واسناده ضعيف والذى رواه الحكيم من رواية عمر بن بلال قال سمعت عبد الله بن بسر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجكم وعمر بن بلال ليس بمعروف (السابع تنظيف الرواجب) وهى جمع راجبة وقال كراع واحدتها رجبة بالضم وأنكره الازهرى فقال ولا أدرى كيف ذلك فان فعلة لاتكسر على فواعل قال فى الكفاية هى بطون السلاميات وظهورها وفى القاموس هى مفاصل أصول الاصابع أو بواطن مفاصلها أو قصب الاصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات ومابين البراجم من السلاميات أو المفاصل التى تلى الانامل وقال ابن عدى ومما يستحب تعاهده أيضا مابين عقد الاصابع من باطن الكف وتسمى الرواجب قاله أبو موسى المدينى فى ذيل الغريبين (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به العرب) جاء ذلك فى حديث ابن عباس أخرجه أحمد وسيأتى لفظه للمصنف قريبا وفيه ولاتنقون رواجبكم وتفسير المصنف اياها مخالف لما نقله أئمة اللغة حيث قال (وهى رؤس الانامل) وتقدم عن صاحب الكفاية هى بطون السلاميات وعن أبى موسى المدينى هى مابين عقد الاصابع من باطن الكف وكذا قوله (ومانحت الاظفار من الوسخ) فان فهمه

وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل والناقد بصير والتلبيس غير رائج عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الامور التفاتا الى الخلق وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ويزعم ان قصده الخير فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون ان قصدهم ارغام المبتدعة والمجادلين والتقرب الى الله تعالى به وهذا أمر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعثر مافى القبور ويحصل مافى الصدور فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من النبهرجة فنعوذ بالله من الخزى يوم العرض الاكبر السادس وسخ البراجم وهى معاطف ظهور الانامل كانت العرب لاتكثر غسل ذلك لتركها غسل اليد عقيب الطعام فيجتمع فى تلك الغضون وسخ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل البراجم السابع تنظيف الرواجب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بتنظيفها وهى رؤس الانامل وما تحت الاظفار من الوسخ

بعيد عن معنى الواجب وقد بنى عليه المصنف وعلله بقوله (لانها) أى طائفة العرب (كانت لا يحضرها المقراض فى كل وقت) فيقصون بها أظافيرهم (فتجتمع فيها أوساخ) وكان المناسب ذكر هذا المعنى عند قص الاظفار فان غسل عقد الاصابع من الباطن والظاهر شئ وتنقية الوسخ من تحت الاظفار شئ آخر فتأمل يظهر لك (فوقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أربعين يوما) هو عند مسلم من حديث أنس وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة وهكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ وقت على البناء للمفعول وحكمه الرفع على الصحيح عند أهل الحديث والاصول وقال أبو داود والنسائى والترمذى فى هذا الحديث وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح بالفاعل وقد تكلم العقيلى وابن عبد البر فى حديث أنس هذا فقال العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى فى حديثه هذا نظر وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قال العراقى فى شرح التقريب قد تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقى فرواه عن أبى عمران الجونى عن أنس أخرجه كذلك أبو داود والترمذى ولكن صدقة ضعيف ورواه أيضا عبد الله بن عمران عن أبى عمران كما سيأتى قال وله طريق آخر رواه أبو الحسن على بن ابراهيم بن سلمة القطان فى زياداته على سنن ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جدعان عن أنس وابن جدعان أيضا ضعفه الجمهور قال وقد ورد حديث أنس هذا من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال فى التوقيت وهو ما رواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أبى خالد ابراهيم بن سالم النيسابورى ثنا عبد الله بن عمران شيخ مصرى عن أبى عمران الجونى عن أنس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطولان وان يقلم أظفاره من الجمعة الى الجمعة وأن يتعاهد البراجم اذا توضأ الحديث قال صاحب الميزان وهو حديث منكر وأصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام وليس فيها تأقيت الا هو أولى بل ذكر فيها انه لا يزيد على أربعين قال صاحب المفهم هذا تحديد أكثر المدة قال والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه للعلماء الا أنه اذا كثر ذلك أزيل وكذا قال النووى فى شرح مسلم المختار انه يضبط بالحاجة وطوله والله أعلم (لكنه أمر صلى الله عليه وسلم بتنظيف ما تحت الاظفار) اذا طالت واجتمعت تحتها أوساخ لما رواه الطبرانى من حديث وابصة بن معبد سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن الوسخ الذى يكون تحت الاظفار فقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسنده ضعيف (وجاء فى الاثر ان النبى صلى الله عليه وسلم استبطأ الوحى فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقلما لا تستاكون مرامتك بذلك) رواه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن عياش من روايته عن الشاميين وهى مقبولة ولفظه انه قيل له يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال وما لا يبطئ عنى وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم (والاف) بالضم (وسخ الظفر) الذى حوله والتف الذى فيه وقيل الاف قلامة الظفر وقيل ما رفعته من الارض من عود أو قصبة (والتف) بالضم (وسخ الاذن) وقيل بالعكس ونقل عن الاصمعى وبكل ذلك فسر قولهم أفا له وتفا (وقوله عز وجل فلا تقل لهما أف أى) لا (تعبهما بما تحت الظفر من الوسخ) وهو أحد معانى قول الله تعالى (وقيل لا تتأذى بهما كما تتأذى بما تحت الظفر) من الاذى ولا تؤذيهما بمقدار ذلك هكذا هو فى القوت والمشهور عند المفسرين ان اف كلمة تكره وتضجر قال القشيرى لا تستثقل أى من أمرهما شيأ وتضيق صدرا به ولا تغلظ لهما قال والناس يقولون ما يستثقلون ويكرهون أف له وأصل هذا نفخك للشئ يسقط عليك من تراب أو رماد وللمكان تريد اماطة الاذى عنه فقيل لكل مستثقل وقال الزجاج المعنى لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم اذا كبرا أو أسنا بل تولى خدمتهما (الثامن الدرن الذى يجتمع على جميع البدن) ما ظهر منه وما خفى (برشح

لانها كانت لا يحضرها المقراض فى كل وقت فتجتمع فيها أوساخ فوقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أربعين يوما لكنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنظيف ما تحت الاظفار وجاء فى الاثر أن النبى صلى الله عليه وسلم استبطأ الوحى فلما هبط عليه جبرائيل عليه السلام قال له كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقلما لا تستاكون مرامتك بذلك والاف وسخ الظفر والتف وسخ الاذن وقوله عز وجل فلا تقل لهما أف تعبهما أى بما تحت الظفر من الوسخ وقيل لا تتأذى بهما كما تتأذى بما تحت الظفر * الثامن الدرن الذى يجتمع على جميع البدن برشح

Made searchable using ScribeTools.com

العرق وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام ولا باس بدخول الحمام دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الانصاري رضي الله عنهما وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء فهذا تعرض لآفته وذاك تعرض لفائدته ولا باس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات * فعليه واجبان في عورته وواجبان في عورة غيره اما الواجبان في عورته فهو أن يصونها عن نظر الغير ويصونها عن مس الغير فلا يتعاطى أمرها وازالة وسخها بل بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة الى العانة وفي اباحة مس ما ليس بسوءة لازالة الوسخ احتمال ولكن الاقيس التحريم اذا لحق مس السوأتين في التحريم بالنظر فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة أعني الفخذين * والواجبان في عورة الغير أن يغض بصر نفسه عنها وان ينهى عن كشفها

العرق) واسالته (وغبار الطريق) فاذا ركب الغبار على العرق جمد في الحال وصار منه ذلك الدرن وقد يتحصل من جمود العرق بنفسه من غير غبار (وذلك يزيله) دخوله في (الحمام) وهو بيت الحميم للماء المسخن وقد استحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء والحمم بكسر الميم القمقم (ولا باس بدخول الحمام) الكائن في الاسواق شرعا وقد (دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام) حين فتحت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهم أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم (و) قد اختلفت مواجيدهم في دخوله وكل فيه قدوة وهدى (قال بعضهم) أي من الاصحاب في الترغيب (نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الانصاري رضي الله عنهما) فذكر الصغاني في تكملة الصحاح عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت الحمام يذهب بالصنة ويذكر النار اه قلت تد روى ذلك عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ نعم البيت الحمام فانه يذهب بالوسخ ويذكر الآخرة أخرجه ابن منيع في مسنده عن عمار بن محمد عن يحيى بن عبيد الله بن وهب عن أبيه عن أبي هريرة ويحيى ضعيف كذا في المقاصد وروى الحكيم الترمذي في نوادره وابن السني في عمل يوم وليلة وابن عساكر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك انه اذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار (وقال بعضهم) أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترهيب (بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء) وقد روي ذلك مرفوعا من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا فلفظ حديث عائشة بئس البيت الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر أخرجه البيهقي في السنن ولفظ حديث ابن عباس بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات أخرجه ابن عدي في الكامل قال المناوي في شرح الجامع الصغير أما حديث عائشة فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن أبي طالب عن أبي جناب عن عطاء عنها ويحيى أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال وثقه الدارقطني وقال موسى بن هرون أشهد انه يكذب وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية قال الذهبي ضعفه النسائي والدارقطني قال المناوي ومن ثم أورد ابن الجوزي الحديث في الواهيات وقال لا يصح وأما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي وفي اسناده صالح بن أحمد القيراطي قال الذهبي في الميزان قال الدارقطني متروك كذاب دجال أدركناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدي يسرق الحديث ثم ساق له هذا الخبر (فهذا) القائل (تعرض لآفته) وهي ابداء العورة وكشفها واذهاب الحياء بكثرة التطلع الى عورات الناس (وذاك) القائل (تعرض لفائدته) من تطهير البدن وقد ذكر نار الآخرة (ولا بأس بطلب فائدته) ان أمكن (عند الاحتراز من آفته) كتطهير البدن مع غض البصر (ولكن على داخل الحمام وظائف) مقررة (من السنن والواجبات) أي منها ما يقوم مقام السنة ومنها ما يقوم مقام الواجب (فعليه واجبان في عورته) نفسه الاول (وهو ان يصونها (عن نظر الغير) اليها بان لا يكشفها حتى يقع نظر الغير عليها سواء كان من قريب أو بعيد (و) الثاني ان (يصونها عن مس الغير) لها (فلا يتعاطى) أي لا يتناول (أمرها وازالة وسخها الا بيده) من تحت الحائل (و يمنع الدلاك) وهو البلان (من مس الفخذ) بيده (وما بين السرة الى العانة) وقد ورد في الحديث عند البخاري الفخذ عورة وعند أحمد غط فخذك فانها عورة وما بين السرة الى العانة ملحق بالعورة كما يأتي قريبا في كلام المصنف (وفي اباحة مس ما ليس بسوأة لازالة الوسخ احتمال) في الجواز وعدمه (ولكن الاقيس) أي الاشبه بالقياس أو أقيس القولين (التحريم اذا لحق مس السوأتين في التحريم بالنظر) فكما انه لا يجوز النظر اليه كذلك لا يجوز مسه (فكذلك ينبغي ان تكون بقية العورة) في تحريم النظر والمس (والواجب) على الداخل في الحمام (في) حق (عورة الغير) أولا (ان يغض بصر نفسه عنها) بعدم التطلع لها ان وجدها مكشوفة * وثانيا (ان ينهى) ذلك الرجل (عن كشفها) ولا يسكت

(لان

(لان النهى عن الكشف واجب) لانه من جملة النهى على المنكر (وعليه ذكر ذلك) لسانا (وليس عليه القبول) أى ليس من شرط النهى عن المنكر ان يقبل المخاطب النهى أو الامر (ولا يسقط عنه وجوب الذكر) بحال من الاحوال (الا لخوف ضرب) من المخاطب حالا أو بعد الخروج منه (أو) خوف (شتم) يصدر منه فى حقه (أو ما يجرى عليه مما هو حرام فى نفسه) مما هو أشد من كشف العورة (فليس) واجبا (عليه ان ينكر حراما يرهق) أى يلحق (المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر) فيوقعه فى حرج شديد (فاما قوله) أنا (أعلم ان ذلك) الانكار عليه والنهى عما هو فيه (لا يفيد) فيه (ولا يعمل به) كما هو دين الناس اليوم (فهذا لا يكون عذرا) مسقطا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر (بل لابد من الذكر) باللسان والتصريح به لكن بشرط ان يكون بنية اقامة الواجب عاريا عن عداوة أو غرض وان يكون بمداراة واستمالة قلب بان يذكر له ان العلماء صرحوا بان كشف العورة حرام وان الناظر اليها ملعون والذى يتسبب لكشفها كذلك ملعون ويجتنب عن الغلظة فى الخطاب ليكون ادعى للقبول وأقرب الى الاذعان وان كان يحصل المقصود بالتلويح والتعريض من قبيل اياك أعنى فاسمعى ياجارة فلا بأس بذلك (فلا يخلو قلب) من قلوب المؤمنين (عن التأثر من سماع الانكار) والمبادرة لقبوله (واستشعار الاحتراز عند التعيير) أى التعييب (بالمعاصى) أى اذا عير الانسان بمعصية فانه لامحالة يستشعر الاحتراز عنها لما جبلت النفوس على الفرار من تعييرها بها (وذلك يؤثر فى تقبيح الامر فى عينه) وتحسينه لتركه (وتنفير نفسه عنه فلا يجوز تركه) لاجل ذلك (ولمثل هذا) وأمثاله فى المنكرات (صار الحزم) والرأى الصائب (ترك دخول الحمام فى هذه الاوقات) وهذا فى زماننا ومن قبل هذا الوقت فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا ولا حول ولا قوة الا بالله (اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة) غالبا ولو من خدمة الحمام فانهم لا يبالون فيها (لاسيما ما تحت السرة الى ما فوق العانة) وهى منبت الشعر (اذ الناس لا يعدونها عورة) فلا ينفكون عن كشفها (وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها) ومن حام حول الحمى أوشك ان يقع فيه وفى بعض النسخ بتذكير الضمير فى المواضع الثلاثة (ولهذا يستحب تخلية الحمام) بأجرة معينة (وقال بشر بن الحرث) الحافى رحمه الله تعالى (ما أعنف) من التعنيف وبوجد فى بعض النسخ ما أعرف وهو غلط (رجلا لا يملك الا درهما دفعه) للحمامى (ليخلى له الحمام) أى استحسن فعله ذلك ولا أعنف عليه اذ قصده جميل وكان بشر يعطى ليخلى له الحمام وكان يغلقه عليه من داخل ومن خارج (ورؤى ابن عمر رضى الله عنهما فى الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب) أى ربط على (عينيه بعصابة) خوفا من وقوع بصره على ما يحرم النظر اليه (وقال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن بازار بن ازار للعورة) يستر به عليها بان يشده فوق سرته ويرخيه الى أسافل الساقين (وازار للرأس يتقنع به) أى يجعله كقناع المرأة على رأسه (ويحفظ عينيه) ويروى فى مناقب الامام أبى حنيفة انه دخل الحمام مرة عاصبا على عينيه فقال له بعض المتهورين متى عميت عينك يا امام فقال مذ كشفت عورتك وأورده صاحب القوت ونسبه الى الاعمش قال دخل الاعمش الحمام فرأى عريانا فغمض عينيه وجعل يلتمس الحيطان فقال له العريان متى كف بصرك يا هذا فقال منذ هتك الله سترك * (تنبيه) * قال العراقى يباح كشف العورة فى الخلوة فى حالة الاغتسال مع امكان التستر وبه قال الائمة الاربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف وخالفهم ابن أبى ليلى فذهب الى المنع منه واحتج بما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وان صح فهو محمول على الاكمل وذكر ابن بطال باسناد فيه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل فى بحر ولا نهر الا وعليه ازار فاذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا قال وروى برد عن مكحول عن عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بليل فى فضاء فليتحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفى مرسلات الزهرى عن النبى

لان النهى عن المنكر واجب وعليه ذكر ذلك وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكر الا لخوف ضرب أو شتم أو ما يجرى عليه مما هو حرام فى نفسه فليس عليه ان ينكر حراما يرهق المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر فاما قوله اعلم ان ذلك لا يفيد ولا يعمل به فهذا لا يكون عذرا بل لابد من الذكر فلا يخلو قلب عن التاثر من سماع الانكار واستشعار الاحتراز عند التعيير بالمعاصى وذلك يؤثر فى تقبيح الامر فى عينه وتنفير نفسه عنه فلا يجوز تركه ولمثل هذا صار الحزم ترك دخول الحمام فى هذه الاوقات اذ لا تخلو عن عورات مكشوفة لاسيما ما تحت السرة الى ما فوق العانة اذ الناس لا يعدونها عورة وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها ولهذا يستحب تخلية الحمام وقال بشر بن الحرث ما اعنف رجلا لا يملك الا درهما دفعه ليخلى له الحمام ورؤى ابن عمر رضى الله عنهما فى الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب عينيه بعصابة وقال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن بازار بن ازار للعورة وازار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه

Made searchable using ScribeTools.com

صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليحط أحدكم كالدائرة ثم يسمى الله و يغتسل فيها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى موسى الاشعرى قال انى لاغتسل فى البيت المظلم فاحنى ظهرى اذا أخذت ثوبى حياء من ربى وعنه أيضا ما أقت صلبى فى غسلى منذ أسلمت

(فصل) وفى المدخل لابن الحاج قال ابن رشد فى معنى كراهة مالك الغسل من ماء الحمام ثلاث معان أحدها انه لا يأمن من ان تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم وهذا اذا دخل مستتر مع مستترين وأما من دخل غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ومن فعله فذلك جرحة فى حقه وقدح فى شهادته المعنى الثانى ان ماء الحمام غير مصان عن الايدى والغالب ان يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبى الصغير والكبير الذى لا يعرف ما يلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية *الثالث ان ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والاقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها فتسلبه الطهورية اه ثم قال ابن الحاج وهذا حال أهل وقتنا فى الغالب وهو ان يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة على انه قد ذكر بعض الناس انه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة و يصون نظره وسمعه كما انه يجوز له الاغتسال فى النهر وان كان يجد ذلك فيه وكما يجوز له ان يدخل فى المساجد وفيها ما فيها قال ابن الحاج وما ذكره مالك محمول على زمانه الذى كان فيه وأما زماننا فعاذ الله ان يجيزه هو أو غيره لما فيه من المحرمات فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل فى النهر والدخول فى المساجد وفيها ما فيها فغير وارد لان المكلف يكره له ان يدخلها ابتداء الا ان يضطر اليها مع ان الغالب فى هذا الوقت ان شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئى من كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعلهم سيما ان كان فى زمن الصيف فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لحصول المشاهدة وما أتى على بعض المتأخرين الا انهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم فى زمانهم وليس الامر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته وكذلك يجرى هذا المعنى فى الفساقى التى فى الرباطات والمدارس اذ أنها تحمل كشف العورات فى هذا الزمان ومن ذلك ما يجده فى الحمام فى الغالب من الصور التى على بابه والتى فى جدرانه وأقل ما يجب عليه من التغيير من ازالة رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد فاعله الى غير ذلك من المفاسد وهى بينة والله الموفق (وأما السنن فعشرة فالاول النية) والقصد الصالح (وهو ان لا يدخل) أى لا ينوى دخوله (لعاجل دنيا) من اللذة البدنية (و) لا يدخل (عابثا لاجل هوى) وحظ نفس لانه عمل من أعمال العبد والعبد مسؤل عن دخوله اذ كان محاسبا على أعماله فيقال له دخلت وكيف دخلت كما يقال له فى كل عمله وفعله (بل يقصد به التنظف المحبوب تزينا للصلاة) ليكون وقوفه بين يدى الله تعالى على أكمل نظافة وأما اذا نوى بدخوله التزين للصلاة واراحة البدن من علالها فهل يثاب عليه أم لا فيه الوجهان اللذان تقدما فى الوضوء ثم أشار الى الثانى بقوله (ثم يعطى الحمامى) أى المتكفل بأموره والحاكم على خدمته ولو لم يكن مالكا له على الحقيقة (الاجرة) المعلومة (قبل الدخول) وهى تختلف باختلاف الاحوال فى الاغتسال و باختلاف الكيفيات و باختلاف الاشخاص و باختلاف مواضع الماء فمنهم من يريد التنور والتدليك بالكيش واتباعه بالليف والصابون واستعمال الماء العذب لذلك ومنهم من يقتصر على الليف والصابون ومنهم من يغتسل فقط بان يدخل فى البيت الحار المعبر عنه بالحوض ولا يستدعى شيأ آخر من الخدم ولا من الازر ولكل أجرة معلومة فينبغى ان يقدمها (فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامى) مجهول أيضا (فتسليم الاجرة) ابتداء (دفع للجهالة من أحد العوضين وتطييب لنفسه) وهذه المسألة ذكرها أيضا ابن نجيم من أصحابنا المتأخرين فى الاشباه والنظائر ثم أشار المصنف الى الثالث بقوله (ثم يرفع) وفى بعض النسخ ثم يقدم

وأما السنن فعشرة فالاول النية وهو أن لا يدخل لعاجل دنيا ولا عابثا لاجل هوى بل يقصد به التنظف المحبوب تزينا للصلاة ثم يعطى الحمامى الاجرة قبل الدخول فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامى فتسليم الاجرة قبل الدخول دفع للجهالة من أحد العوضين وتطييب لنفسه ثم يقدم رجله اليسرى عند

(رجله اليسرى عند الدخول) فى البيت الداخل لا المسلخ وذلك بعد ان ينزع ثيابه و يتزر بازارين أحدهما فى حقوه والثانى على كتفه ومنهم من يزيد ازارا ثالثا يربطه على رأسه كالعمامة وهو حسن وأشار الى الرابع بقوله (و يقول) عند ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو اقتصر على بسم الله كما فى آداب الدخول فى الخلاء كان حسنا ثم يزيد على البسملة الاستعاذة كقوله عند دخوله فى الخلاء (أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) وأشار الى الخامس بقوله (ثم يدخل وقت الخلوة) أى يتحين خلوه عن ازدحام الناس فيدخله وهذا يختلف باختلاف الاقطار والبلدان وباختلاف عادات الناس فى دخولهم فيه (أو يتكلف تخلية الحمام) عن دخول الناس باعطاء أجرة زائدة (فانه ان لم يكن فى الحمام الا أهل الدين) والفضل والمعرفة (والمحتاطون للعورات) وفى بعض النسخ والمحافظون (فالنظر الى الابدان) حالة كونها (مكشوفة) ليس عليها ساتر (فيه شائبة من قلة الحياء وهو) مع ذلك (مذكر للتأمل فى العورات) فان الابدان تختلف فى السمن والبياض والنراة وباختلاف الاسنان من الشبوبية والطفولية والشيطان يوسوس الى الانسان بالتأمل والتمييز فى هذه الابدان المختلفة الالوان ومازال كذلك حتى يسرى منها الى التأمل فى العورات الباطنة بمحض التخيلات بل ربما سرح ذلك فى فكره فيترتب عليه مفاسد قل ان يخلص منها المؤمن فليحذر من الاجتماع عريانا (ثم لا يخلو الانسان فى الحركات) أى فى أثنائها من ميله يمينا وشمالا (عن انكشاف العورات) لا محالة (بانعطاف) أو التواء (فى أطراف الازار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدرى) وحيث لا يقصد (ولاجله عصب ابن عمر رضى الله عنه على عينيه) بعصابة خوفا من الوقوع فى مثل هذا المحذور (و) السادس (يغسل جناحيه عند الدخول) أى كتفيه (و) السابع (لا يعجل بدخول البيت الحار) وهو المعروف ببيت الحوض (حتى يعرق فى) البيت (الاول) والمراد منه ان يكون الدخول فيه بالترتيب فاذا نزع لباسه فى المسلخ يدخل فى البيت الاول و يمكث قليلا ثم يدخل الموضع المشترك فيجلس فيه حتى يعرق ثم يدخل البيت الحار وفى الشفاء والمعتدل البدن اذا دخل الحمام فليقعد فى كل بيت ساعة ثم يصبر حتى يتندى بدنه و يكاد يعرق و يصب الماء على الكتفين وسائر الاعضاء ثم يتغمر و يتدلك برفق ولا يدخل البيت الحار الا بتدريج فكيف الخروج منه فان البدن حينئذ متسخن متخلخل قابل للتأثير بسرعة (و) الثامن (ان لا يكثر صب الماء) على بدنه وأطرافه (بل يقتصر على قدر الحاجة) اليه وهو ممنوع طبا وشرعا فأما طبا فانه يرهل البدن و يرخى الاطراف وأما شرعا فبعد ان نقول انه من الاسراف (فانه) القدر (المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمه الحمامى لكرهه) ولو كانت الاجرة مقدمة (لاسيما الماء الحار) أى المسخن (فله مؤنة) وكلفة الوقيد (وفيه تعب) ظاهر (و) التاسع (ان يتذكر حر النار بحرارة الحمام) ولذع مسه وغشيان ظلمته (و يقدر نفسه محبوسا فى البيت الحار ساعة و يقيسه الى جهنم) ولو كان بين النارين شتان (فانه) أى الحمام (أشبه بيت بجهنم النار من تحت) الاطباق (والظلام من فوق) وهكذا حال جهنم (نعوذ بالله من ذلك) وليذكر بقلة صبره على الحمام عظيم كربة حبسه فى جهنم وانه لو أقام فى الحمام فضل ساعة لضعفت روحه و يخرج خفوتا فيكون له فى الحمام موعظة وعبرة وهذا الذى ذكره المصنف بالنسبة الى حمامات بلاد الروم والشام والعجم فانهم يجعلون الحمامات على سراديب يوقدون تحتها فلا يستطيع الانسان ان يقعد الا على لوح خشب ولا يكاد ان يمشى الا بنعل خشب لشدة حرارة الارض وأما حمامات الديار المصرية فعلى خلاف ذلك فانهم يوقدون تحت القدور التى فيها المياه فقط و يسخن الموضع لشدة حرارة الماء ومما يتذكر الانسان اذا دخل الحمام عند تجريده عن الثياب ثم تمدده بين يدى الدلاك وتغميزه فى الاعضاء بالدلك بتمدده بين يدى المغسل وتجريده الثياب عنه (بل العاقل) الكامل (لا يغفل عن ذكر) أمور (الآخرة فى لحظة) من اللحظات (فانها) أى الآخرة (مصيره) أى مرجعه (ومستقره فيكون له فى كل ما يراه) بعينه (من ماء أو نار أو غيرهما)

الدخول و يقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يدخل وقت الخلوة أو يتكلف تخلية الحمام فانه ان لم يكن فى الحمام الا أهل الدين والمحتاطين للعورات فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شائبة من قلة الحياء وهو مذكر للنظر فى العورات ثم لا يخلو الانسان فى الحركات عن انكشاف العورات بانعطاف فى اطراف الازار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدرى ولاجله عصب ابن عمر رضى الله عنهما عينيه و يغسل الجناحين عند الدخول ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الاول وان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فانه المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمه الحمامى لكرهه لاسيما الماء الحار فله مؤنة وفيه تعب وان يتذكر حر النار بحرارة الحمام و يقدر نفسه محبوسا فى البيت الحار ساعة و يقيسه الى جهنم فانه أشبه بيت بجهنم النار من تحت والظلام من فوق نعوذ بالله من ذلك بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة فى لحظة فانها مصيره ومستقره فيكون له فى كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما

Made searchable using ScribeTools.com

كتجريد عن الثياب وتمدد بين يدى الدلاك (عبرة) يعتبر بها (وموعظة) يتعظ بها (فان المرء ينظر) الشئ (بحسب همته) واستعداده الذى جبل عليه (فاذا) فرض انه (دخل بزاز) من يبيع أنواع البز (ونجار) من يتعانى نجر الخشب وتسويته (وبناء) من يتعاطى بناء الدور والمنازل (وحائك) من يحوك الثياب وينسجها وكذا نقاش (دارا معمورة) منقوشة (مفروشة) بأنواع النقوش فى الحيطان والسقوف وأنواع الفرش الفاخرة (فاذا تفقدتهم) وتطلبت باطن أحوالهم (رأيت البزاز ينظر الى الفرش يتأمل قيمتها) وان طافة من هذه تسوى كذا ومن هذه تسوى كذا (والحائك ينظر الى الثياب وهيآتها (و يتأمل نسجها) وحياكتها (والنجار ينظر الى السقوف) ومافيها من الخشب هل هو رومى أو عربى (ثم يتأمل كيفية تركيبها) ولقد دخلت مرة مع بعض أصحابنا من أهل العلم قصر ابناه بعض الامراء خارج مصر فبمجرد ما وقع بصره على سقوفه لم يحبه الا الخشب ولم يلتفت الى غيره من بناء وتجصيص وغير ذلك فتعجبت من ذلك غاية العجب ولم يخطر ببالى اذ ذاك الا حسن اتقانه من حيث المجموع فى الجملة ولم يعد غير ذلك (والبناء ينظر الى الحيطان يتأمل كيفية احكامها واستقامتها) والنقاش ينظر الى النقوش والصباغات والدهانات (فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الاشياء) الظاهرة بعينه (شيأ الا و يكون له موعظة وذكرى للآخرة) يتعظ به و يتذكر و يتصبر و يتدبر (بل لا ينظر الى شئ الا و يفتح الله عز وجل له طريق عبرة) يعتبر بها (فان نظر الى سواد يذكره ظلمة اللحد) أى القبر فانه لا منفذ فيه للنور أصلا وان نظر الى نور مضى يذكره نور الايمان حين يسعى بين يديه و بايمانه (وان نظر الى حية) أو عقرب (تذكره افاعى جهنم) وعقاربها وما لها من عظم الجثة والسم (وان نظر الى صورة قبيحة شنيعة) منكرة (تذكره منكرا ونكيرا) وكيفية دخولهما فى القبر وهم على صورة بشعة ولهم أنياب كأنياب الكلاب يشقون الارض شقا حتى يدخلوا القبر (و) كذلك تذكره تلك الصورة (الزبانية) وهم طائفة من الملائكة يدفعون أهل النار اليها (وان سمع صوتا هائلا) أى عظيما مخوفا (تذكر نفخة الصور) حين ينفخ فيه سيدنا اسرافيل عليه السلام واذكرانى كنت صغيرا دون البلوغ فسمعت رجلا ينفخ فى صور فتذكرت هول يوم القيامة وهالنى ذلك الصوت حتى غشى على فما أفاقونى عن الارض الا بعد ان رشوا الماء على و جهى وصرت بعد ذلك لا يخرج هول ذلك الصوت من خيالى مدة (وان رأى شيأ حسنا) تستحسنه النفوس والعيون (تذكر نعيم الجنة) وان لا عيش الا عيش الآخرة وهذا الذى يرى نعيما زواله عن قريب وانما المدار على نعيم الجنة (وان سمع كلمة رد أو قبول فى سوق أو دار تذكر ما ينكشف من آخر أمره) يوم العرض على الله عز وجل (بعد الحساب من الرد والقبول وما أجدر ان يكون هذا التأمل هو الغالب على قلب العاقل) مستوليا عليه (اذ لا يصرفه عنه الا مهمات الدنيا) وضروراتها (فاذا نسب مدة المقام فى الدنيا) أى مدة اقامته فيها ولو على أطول عمر رجل (الى مدة المقام فى الآخرة) اما فى النعيم واما فى الجحيم (استحقرها) أى مهمات الدنيا (ان لم يكن ممن أغفل قلبه) وفى نسخة ممن أقفل على قلبه (وأعميت بصيرته) فان من كان بهذا الوصف فلا ينظر الا الأمور الدنيا وليس له حظ فى أمور الآخرة فاذا سمع شيأ منها استبعدها وأشار الى العاشر من السنن بقوله (ومن السنن ان لا يسلم) على أحد (عند الدخول) فى البيت الاول منه (وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان أجاب غيره) ومقتضاه انه لو أجاب بلفظ غير السلام جاز وذلك لانه محل تكشف فيه العورات وترتفع فيه الاصوات فلا يناسب ذكر اسم الله تعظيما له وفى القوت و روينا ان رجلا سلم على الحسن رضى الله عنه فى الحمام فقال ليس فى الحمام سلام ولا تسليم (وان أجاب قال) فى الجواب (عافاك الله) أى محاسنك الذنوب والاسقام وقد صارت هذه الكلمة معروفة فى خطاب من يخرج من الخلاء أو يقول عوفيت وشفيت أو نعيما لكم أو ما أشبه ذلك (ولا بأس بان يصافح الداخل) أى يأخذ بيده استئناسا للكلام (و يقول عافاك الله) وأدام سلامتك (لابتداء

*ومن السنن أن لا يسلم عند الدخول وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان أجاب غيره وان أجاب قال عافاك الله ولا بأس بان يصافح الداخل و يقول عافاك الله لابتداء السلام

الكلام ثم لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ القرآن الا سرا ولا بأس باظهار الاستعاذة من الشيطان ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقريبا من الغروب فان ذلك وقت انتشار الشياطين ولا باس بأن يدلكه غيره فقد نقل ذلك عن يوسف بن أسباط أوصى بأن يغسله انسان لم يكن من أصحابه وقال انه دلكني في الحمام مرة فاردت ان أكافئه بما يفرح به وانه ليفرح بذلك ويدل على جوازه ماروى بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمزظهره فقلت ماهذا يارسول الله فقال ان الناقة تقحمت بي ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة فقد قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسئل عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما الحمام من النعيم الذي أحدثوه هذا من جهة الشرع أما من جهة الطب فقد

الكلام) بدل السلام (ثم) من الآداب (لا يكثر الكلام في الحمام) فانه مما يسقط المروءة ويقل الهيبة (ولا يقرأ القرآن) فيه تنزيها له عن القراءة في محل الاقذار والنجاسات (الا سرا) فانه لا بأس به فهو كالذكر الخفي و (لا بأس باظهار الاستعاذة) بالله (من الشيطان) عند توجهه الى باب الحلوة وعند الانتقالات (ويكره دخول الحمام بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (و) كذلك (قريبا من الغروب) الا لعذر (فان ذلك وقت انتشار الشياطين) كما ورد في حديث (و) من جملة مهماته الغمز والدلك فقد قالوا من دخل الحمام ولم يكيس أو لم يكبس فقد جاب الضرر الى نفسه فالاولى التدليك *والثانية الغمز والجمع بينهما حسن و (لا بأس ان) يدلك بنفسه وان (يدلكه غيره) وهو الانسب (فقد نقل ذلك) صاحب القوت قال حدثني بعض اخواني عن بعض العلماء انه دخل معه الحمام قال فاردت أن أدلكه فامتنع ثم دخلت معه بعد ذلك فجعلت أدلكه فلم يمتنع فقلت له قد كنت امتنعت أدلك مرة فقال لم أكن أعلم فيه أثرا ثم وجدت بعد ذلك لضيغم الراسبي ان رجلا دلكه في الحمام فرأى على فخذه مكتوبا بالله بعرق في جسده فقال ماتنظر اما ما كتبه انسان وفي ذلك أيضا أثر عن (يوسف بن اسباط) رحمه الله من رجال الرسالة قيل انه (أوصى) قبل وفاته (بان يغسله انسان) ذكره و (لم يكن من أصحابه ولا كان معروفا بفضل وقال لما) سئل عن ذلك معتذرا لهم (انه قد كان دلكني في الحمام مرة ولم أكافئه على ذلك وأنا أعلم انه يحب ان يغساني فاردت ان أكافئه بما يفرح به وانه ليفرح بذلك) لما علم من حسن اعتقاده فيه (ويدل على جوازه) أي التدليك وكذا التغميز للظهر والجسد (ماروى بعض الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض أسفاره فنام على بطنه) وعبارة القوت فقدر وينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل منزلا في بعض أسفاره قال بعض أصحابه فذهبنا نتخلل النخل أو الشجر واذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم على بطنه (وعبد اسود يغمزه ظهره فقلت ماهذا يارسول الله فقال أما ان الناقة تقحمت بي) قال العراقي أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند ضعيف اه ووجه الاحتجاج به انه اذا جاز الغمز في غير الحمام لحاجة داعية ففي الحمام أولى لقيام الداعي فيه ومعنى تقحمت بي رمت بي والمراد بالعبد الاسود أحد عبيده صلى الله عليه وسلم وهو مهم وكذلك السفر منهم وأما بعض الصحابة فالمراد به عمر كما دل سياق الطبراني *(تنبيه) * قال ابن الحاج في المدخل قد أجاز علماؤنا دخول الحمام لكن بشروط وهي أن لا يدخل احد من الرجال والنساء الا للتداوي الثاني أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس الثالث أن يستر عورته بازار صفيق الرابع أن يطرح بصره الى الارض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور الخامس أن يغير ما رأى من منكر برفق يقول استر سترك الله السادس ان دلكه أحد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريته السابع أن يدخله باجرة معلومة الثامن أن يصب الماء على قدر الحاجة التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهة في ذلك اه (ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة) حيث أذهب عنه الدرن والصنة وأعقب التراوة لجسده (فقد قيل الماء الحار) أي المسخن (في الشتاء من) جملة (النعيم الذي يسأل عنه) أشار به الى تفسير قوله تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم والمشهور في التفسير مطلق النعمة والنعيم حتى الظل البارد في الصيف والشربة الباردة من النعيم وقيس عليه الماء الحار في الشتاء فانه محبوب طبعا قال القاضي في تفسير الآية هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده انه هنا سؤال عن تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار لكرمه باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة (وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ماء الحمام من النعيم الذي أحدثوه) أي ابتدعوه وفيه اشارة انه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا كان معروفا اذ ذاك وأول من اتخذه الجن لسيدنا سليمان عليه السلام كل (هذا) الذي ذكرناه (من جهة الشرع أما من جهة الطب فقد) قالوا الحمام يحلل فضول

Made searchable using ScribeTools.com

البدن وينقى الجلد ويزيل الاعياء ويحبس الاسهال ويفتح المسام ويحلل الرياح ويذهب الجرب والحكة والبثور والدماميل والوسخ فيطيب النفس بذلك وينشرح فتضاف الى اللذة الجسدانية اللذة النفسانية ويعدل حدة الاخلاط ويسكن الاوجاع وينفع من حمى يوم وحمى دق وحمى ربع ومواظبته بعد نضج خلطهما ويزيل السهر ويجلو ويحلل وينضج وخير الحمام ماقدم بناؤه وعذب ماؤه واتسع فناؤه والبيت الاول منه بارد مرطب والثانى مسخن مرطب والثالث مسخن مجفف (وقيل الحمام بعد النورة أمان من الجذام) المرض المشهور هكذا فى نسخ الكتاب ونص القوت والحناء بعد النورة يقال انه أمان من الجذام فتأمل ذلك (وقيل النورة فى كل شهر مرة) واحدة (تصفى الحرارة وتنقى اللون وتزيد فى الجماع) هكذا نقله صاحب القوت عن بعض أطباء العرب والنورة بالضم حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف مع الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر وتنور أطلى بالنورة وقالوا الرجل اذا استعمل النورة فليجامع ثالث يوم حتى تعود قوته والمرأة ليومها وينبغى أن يطلى بعد النورة بشئ من الحرازى مجونا بماء ورد فانه يذهب بحرارتها وصنتها (وقيل بوله فى الحمام قائما فى الشتاء أنفع من شربه دواء) البول قائما مطلقا أنفع منه قاعدا فاذا كان فى الحمام بعد ان حبسه قليلا فهو أنفع من كل دواء سواء كان فى الصيف أو فى الشتاء وفى الشتاء أبلغ ولذا قيده المصنف به ويشترط فى البائل قائما أن لا يكشف عورته للناس وأن لا يبول الا اذا تندى جسده وأن يقصد به محلا مهجورا وأن يحذر من الرشاش على جسده (وقيل نومة فى الصيف) على مرقد معتدلة فى وقت الظهيرة (بعد الحمام) لمن هو حار المزاج معتدل اللحم (تعدل شربة دواء) ويشترط أن يتدثر فى ثيابه عند النوم ثم يدخل الحمام ثانيا ويصب على بدنه ماء فاترا صبا متواترا ويخرج سريعا (وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس) المرض المشهور ويشترط أن يكون الماء البارد معتدلا ليس بشديد البرد ولا يكون صبه عليهما بغتة (ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج) فانه يحدث أمراضا عسرة البرء كالصداع الشديد والبرسام (وكذا شربه) أى الماء البارد عند الخروج مضر أيضا * (تنبيه) * لا يدخل الحمام من به ورم باطن أو ورم ظاهر ولامن به تفرق الاتصال أو حمى غبة أو تخمة وطول المكث فيه يوجب الغشى والخفقان والكرب ويضعف الباه وشهوة الطعام والحمام عقيب الغذاء يسمن وعلى البطنة يولد القوانج وعلى الخلاء يهزل وقليل الرياضة ينبغى له أن يستكثر من الحمام العرق ويابس المزاج يستعمل الماء أكثر من الهواء قال الرئيس وينبغى أن يسخن الحمام باغصان السمسم أو القطن أو العدس ويحترز تسخينه بكساحة الطريق والروث والزبل والحمام الحار جدا يسيل الاخلاط الجامدة الى اعماق البدن فيحدث سددا وأورما ويسيل الرطوبات الى التجاويف فيحدث عنه صرع أو سكتة والحمام البارد يحرك المادة الى التفرق حركة ناقصة فتحدث من ذلك آفات وربما حدث منه الجرب والحكة والزكام والنزلة والغص ويتدارك بأن يهيأ ماء سخن معتدل ويصب على الرأس والبدن قبل الخروج بساعة ويدام التدليك والتمريخ والغمز ثم لما يخرج يصب الماء الحار على الرأس وحده ثم يتعمم بعمامة معتدلة ويتدثر وينام والاغتسال بالماء البارد يقوى البدن وينشطه ويجمع القوى ويقويها ويجود الهضم ويقوى الشهوة ويحسن اللون وانما يستعمل وقت الظهيرة فى أيام الصيف لمن هو حار المزاج معتدل اللحم ويمنع منه الصبى لعدم استحكام أعضائه بعد (هذا حكم الرجال) فى دخولهم الحمام (وأما النساء) فلا ينبغى دخولهن فيه لما اشتمل عليه من المفاسد الدينية والعوائد الردية لانهم اختلفوا فى المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع الاجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قد تركن ذلك كله وخرجن عن اجماع الامة بدخولهن باديات العورات وان قدرنا ان امرأة منهن سترت من سرتها الى ركبتها غير ذلك عليها وسمعتها من الكلام مالا ينبغى حتى تزيل الستر عنها ثم يضاف الى ذلك محرم آخر وهو ان اليهودية والنصرانية لا يجوز

قيل الحمام بعد النورة أمان من الجذام وقيل النورة فى كل شهر مرة تصفى المرة الصفراء وتنقى اللون وتزيد فى الجماع وقيل بوله فى الحمام قائما فى الشتاء أنفع من شربه دواء وقيل نومة فى الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج وكذا شربه هذا حكم الرجال وأما النساء

لها أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن في الحمام مسلمات ويهوديات ونصرانيات فيكشف بعضهن على عورة بعضهن (فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يدخل حليلته الحمام وفي البيت مستحم) أي لا يحل أن يأذن الرجل زوجته في دخول الحمام والحال ان في البيت موضع استحمام وهذا ما يترتب على دخولها من المفاسد الدينية التي تقدم ذكر بعضها وبعضها انها اذا أرادت الحمام استصحبت معها أخرى تباهيها وأنفس حليها فتلابسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة وربما يكون ذلك سببا للفراق عن زوجها أو الاقامة على شناآن بينهما طول المدة هذا حال غالبهن وهو نقيض التوادد والالفة والسكون المطلوبة في الشرع فان قال قائل الغسل في البيت يصعب عليها فالجواب لو أنفق في خلوة يعملها في البيت من بعض ما يعطى في الصداق لانسدت هذه الثلمة فلو قال أيضا ان الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيما في أيام البرد فالجواب ان أيام البرد يمكن المرأة أن تستغني فيها عن الغسل بالسدر وماشاكله اذ ان أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا فاذا فرغت أيام البرد كان الغسل في البيت المهيأ له لا مشقة فيه ويكفيها في تلك المدة انها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة ولكن يجب على الزوج أن يعلمها سرعة الغسل وذلك من السنة الماضية وانها اذا اغتسلت في البيت تغطي رأسها لا تكشفه الا وقت الغسل وخللت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها خيفة أن يصيبها في رأسها ألم اذا هي كشفته حتى تفرغ غسل بدنها والحديث المذكور أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام قاله العراقي قلت اسناد النسائي جيد واسناد الترمذي ضعيف لضعف راويه ليث بن أبي سليم ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر واسناد أبي داود فيه انقطاع وعند أبي يعلى وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم والعقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب ولفظه مثل الاول وفيه زيادة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام (والمشهور) على ألسنة الناس (حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وحرام على المرأة دخول الحمام الا نفساء أو مريضة) أما الجملة الاولى منه فمعناها في الحديث الذي تقدم والجملة الثانية معناها عند الحاكم في الادب من حديث عائشة دخل عليها نسوة فقالت من أنتن قلن من حمص فقالت صواحب الحمامات قلن نعم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء أمتي وقال صحيح الاسناد وأقره الذهبي ولابي داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء (ودخلت عائشة رضي الله عنها حماما من سقم بها) أورده صاحب القوت وقد روى البيهقي من حديث يحيى بن أبي طالب عن أبي خباب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما يسر عائشة ان لها مثل أحد ذهبا وانها دخلت الحمام (فان دخلت المرأة لضرورة) كحيض أو نفاس أو سقم ولم يكن في البيت مستحم (فلا تدخل الا بمئزر سابغ) من رأسها الى منتهى ساقيها وبشرط أن تختلي في موضع خاص منه ولا يدخل عليها أحد من النساء الاجانب (ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه) التحريمي أو التنزيهي فيكون كفاعل المكروه *(النوع الثاني مما يحدث في البدن من الاجزاء وهي ثمانية)*

(الاول شعر الرأس) ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم حلقه الا في نسك وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين بل كان تخليته شعار أهل الاسلام وكان الحلق سيما الخوارج وقد ورد في حديث في وصف الخوارج سيماهم التحالق أي حلق شعر الرأس ولما أتى صبيغ الى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وكان يسأل عن المتشابهات فلما رآه قال أنت صبيغ وعلا عليه بالدرة وقال اكشفوا عن رأسه فوجد فيه شعرا فقال لولا شعر رأسك لضربت بك حيث ظن انه من الخوارج فلما رأى شعر رأسه تركه وأمر أهل البصرة

فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يدخل حليلته الحمام وفي البيت مستحم والمشهور انه حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وحرام على المرأة دخول الحمام الا نفساء أو مريضة ودخلت عائشة رضي الله عنها حماما من سقم بها فان دخلت لضرورة فلا تدخل الا بمئزر سابغ ويكره للرجل ان يعطيها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه

Made searchable using ScribeTools.com

أن لا يخالطوه وقد تقدمت قصته في كتاب العلم ثم جاء زمان وفتحت بلاد العجم فصاروا يحلقونه ونسيت السنة حتى صار توفير شعر الرأس شعار العلويين والاتراك والمتصوفة وصار الحلق سنة متبوعة (و) جملة القول فيه انه (لا بأس) الآن (بحلقه لمن أراد التنظيف) وهذا على رضي الله عنه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جنابة كان يقول ومن ثم عاديت رأسي فكان يحفه ويقصه قصدا للتنظيف وربما استدل بعض الصوفية في حلق رأس المريد اذا تاب بما رواه أحمد وأبو داود من حديث كليب الجرمي رفعه الق عنك شعر الكفر واختتن والالقاء طرح الشئ وهو شامل لشعر الرأس وغيره وذكر صاحب الملامح انه بدعة (ولا بأس بتركه) موفرا (لمن يدهنه ويرجله) أي يسرحه ويتعاهد بخدمته (الا اذا تركه قزعا أي حلق بعضه وترك بعضه (قطعا) متفرقة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وقزع رأسه تقزيعا حلقه كذلك (وهو دأب) أي عادة (أهل الشطارة) وهم أهل اللؤم والخبث (أو أرسل الذوائب) أي الخصل من شعر الرأس تتدلى على اليمين والشمال (على هيئة أهل الشرف) العلويين (حيث صار ذلك شعارا لهم) يعرفون به حتى ان بعضهم لقب بكيسودراز بهذا المعنى وهو مكروه (فانه اذا لم يكن شريفا كان تلبيسا) وهو مثل العلامة الخضراء حيث صارت شعار الفاطميين فاذا استعملها غيرهم كان تلبيسا فلاجل هذا صار متروكا ولم يوقت المصنف لحلق الرأس لكونه لم يرد والظاهر انه يقاس على غيره في الحاجة اليه وطوله فان احتاج ففي كل أربعين يوما مرة وهذا هو المألوف عند أهل البادية الآن أو في كل جمعة مرة كما هو المألوف في الامصار وكره تعيينه في يوم السبت خاصة (الثاني شعر الشارب) وهو ما سال على الشفة العليا (وقد قال صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب) واعفوا اللحى وهي رواية أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة (وفي لفظ آخر جزوا الشوارب) وهي رواية مسلم من حديثه (وفي لفظ آخر حفوا الشوارب واعفوا اللحى) ولم أر من خرج هذا اللفظ غير ما في كتاب القوت الا ان معناه في المتفق عليه يقال حف شاربه اذا احفاه وحفت المرأة وجهها حفا زينته بأخذ شعره وفسره المصنف بقوله (أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها) وحفاف جمع حاف (وحفاف الشئ حوله) من حف القوم بالبيت أطافوا به فهم حافون وعبارة القوت أي اجعلوه حفاف الشفة أي حولها لان حفاف الشئ حوله (ومنه) قوله تعالى (وترى الملائكة حافين من حول العرش) أي مطيفين به (وفي لفظ آخر احفوا) الشوارب من الثلاثي المزيد وهي رواية الشيخين من حديث ابن عمر يقال احفى شاربه اذا بالغ في قصه (وهذا يشعر بالاستئصال) واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين وأكثر الصوفية حتى قال بعضهم من احفى شاربه نظر الله اليه واستدلوا بما تقدم من قوله احفوا وجزوا وبرواية البخاري أيضا انهكوا الشوارب (وقوله حفوا) الشوارب (يدل على ما دون ذلك) وهو المختار في صفة قصه ان يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها ولا يحفيه من أصله وهو قول مالك والشافعي وكان مالك يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره ان يأخذ من أعلاه (قال الله عز وجل ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا أي يستقصي عليكم) من احفاه في المسئلة بمعنى الح وألحف واستقصى (وأما الحلق فلم يرد) وتقدم ان مالكا كان يراه مثلة ويأمر بأدب فاعله قلت ومن جهة الورود فقد ورد فيما رواه النسائي من حديث أبي هريرة خمس من الفطرة فذكر وحلق الشارب فقول المصنف لم يرد فيه نظر الا أنه يحمل على الاحفاء القريب من الحلق لئلا تتضاد الروايات واليه أشار المصنف بقوله (والاحفاء القريب من الحلق) وهو المعبر عنه بالاستئصال فقد (نقل) ذلك (عن) جماعة من (الصحابة) رضوان الله عليهم منهم ابن عمر فانه كان يرى استحباب استئصاله (نظر بعض التابعين رجلا أحفى شاربه فقال ذكرتني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال هكذا كانوا يحفون شواربهم فقالوا نعم كذا في القوت وهو دليل قوي للكوفيين وقد أجمعوا على استحباب القص وخالفهم الظاهرية فقالوا بوجوبه وتقدم المختار في صفة قصه والقائلون به حملوا رواية اعفوا انهكوا وجزوا على القص وبعضهم

ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله الا اذا تركه قزعا أي قطعا وهو دأب أهل الشطارة أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعارا لهم فانه اذا لم يكن شريفا كان ذلك تلبيسا * الثاني شعر الشارب وقد قال صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب وفي لفظ آخر جزوا الشوارب وفي لفظ آخر أحفوا الشوارب واعفوا اللحى أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها وحفاف الشئ حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وفي لفظ آخر أحفوا وهذا يشعر بالاستئصال وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك قال الله عز وجل ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا أي يستقصي عليكم وأما الحلق فلم يرد والاحفاء القريب من الحلق نقل عن الصحابة نظر بعض التابعين الى رجل أحفى شاربه فقال ذكرتني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حمل على احفاء ما مال على الشفتين ويدل على ان المراد التقصير لا الاستئصال رواية النسائي من حديث أبي هريرة خمس من الفطرة فذكر وتقصير الشارب لكن يعكر عليه رواية وحلق الشارب وأشار المصنف الى دليل التقصير بقوله (وقال المغيرة بن شعبة) الثقفي الصحابي شهد الحديبية وولي الكوفة مرات وبرأيه ودهائه يضرب المثل روى عنه بنوه وعروة والشعبي وزياد بن علاقة مات سنة خمسين من الهجرة (نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال) وفي القوت وقد عفا (شاربي فقال تعال فقصه لي على السواك) رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده صحيح ووجه الاستدلال به انه لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد عليه وقال العراقي في شرح التقريب وذهب بعض العلماء الى انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض ثم اختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه أيضا وهما المسميان بالسبالين أم يتركان كما يفعله كثير من الناس وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب) عن يمين وعن شمال (فعل ذلك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وغيره) من الصحابة والتابعين منهم الحسن بن سالم كما في القوت (لان ذلك لا يستر الفم) لبعدهما عنه (ولا يبقى فيه غمر الطعام) أي زفره (اذ لا يصل اليه) وقت الاكل وفهم من ذلك أن سبب قص الشوارب هاتان العلتان وروى أبو داود من رواية أبي الزبير عن جابر قال كانت لي سبال الاني ج أو عمرة وكره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالاعاجم بل المجوس وأهل الكتاب قال العراقي في شرح التقريب وهذا أولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجز سباله كما يجز الشاة والبعير (وقوله صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم ذكره وهو قصوا الشوارب (واعفوا اللحى) أي (كثروها) يجوز استعماله ثلاثيا ورباعيا قال السرقسطي يقال عفوت الشعر أعفوه عفوا وعفيته وأعفيته اذا تركته حتى يكثر ويطول (وفي الخبر أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم) رواه أحمد في مسنده في أثناء حديث لابي أمامة فقلنا يا رسول الله فان أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب والعثانين جمع عثنون وهي اللحية قال العراقي والمشهور أن هذا من فعل المجوس لما تقدم من حديث ابن عمر عند ابن حبان قريبا (وكره بعض العلماء الحلق) أي حلق السبال (ورآه بدعة) ومثله *(تنبيهات) * الاول يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب كما صرح به الاصحاب لحديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه التيمن في تطهيره وترجله وتنعله وفي شأنه كله الثاني يجوز في قص الشارب أن يباشر ذلك بنفسه وان يقصله غيره لحديث المغيرة بن شعبة المتقدم عند أبي داود اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروءة الثالث قال صاحب القوت وقد روينا في حديث قص الشوارب ألفاظا أخر منها خذوا الشوارب وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شاربه ومنها طروا الشوارب طرا والطر أن يؤخذ من فوق الشارب ومن تحته حتى يستدق قال وهي لفظة غريبة (الثالث شعر الابط) بكسر فسكون ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط كحمل وأحمال وزعم بعض المتأخرين ان كسر الباء لغة وهو غير ثابت وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين الابط بكسرتين فقال له في الجواب لا تحرك الابط فيفيح صنانه (ويستحب نتفه) لمن تعود عليه (في كل أربعين يوما مرة) واحدة وقد تقدم حديث أنس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة وهكذا أخرجه ابن ماجه (وذلك سهل على من تعود نتفه في الابتداء) فاستمر على ذلك (فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق) والحاصل أن سنيته تحصل بأي وجه كان من الحلق والقص والنورة (اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وأن لا يجتمع في خللها وسخ ويحصل ذلك بالحلق) وغيره وحكى عن

وقال المغيرة بن شعبة نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعال فقصه لي على سواك ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى أي كثروها وفي الخبر ان اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة الثالث شعر الابط ويستحب نتفه في كل أربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود نتفه في الابتداء فاما من تعود الحلق فيكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ في خللها ويحصل ذلك بالحلق

Made searchable using ScribeTools.com

يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب الابتداء بالابط الايمن والحكمة في اختصاص الابط بالنتف على وجه الافضلية أن الابط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة والحلق يكثف الشعر فتكثر منه الرائحة الكريهة *(مهمة)* ذكر بعض الشافعية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت ابطه لحديث أنس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال العراقي في شرح التقريب ولا يلزم من ذكر أنس بياض ابطيه أن لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان أبيض وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عفرة ابطيه اذا سجد أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه فذكر الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفراء الارض وهو وجهها وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر والا فلو كان خاليا من منابت الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان تطيفها طيب الرائحة صلى الله عليه وسلم (الرابع شعر العانة) وازالته مستحب اجماعا واختلف الفقهاء في تفسير العانة التي يستحب حلقها فالمشهور الذي عليه الجمهور انها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر وقال ابن سريج انه الشعر الذي حول حلقة الدبر قال النووي فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحوليهما (ويستحب ازالة ذلك اما بالحلق) بالموسى وهو الذي في الحديث عند الجماعة عن أبي هريرة خمس من الفطرة فذكر فيهن الاستحداد وهو استعمال الحديد في حلق العانة وهو تلويح عن الحلق نعم النتف للمرأة أفضل (أو بالنورة) وهو أنظف أو بالقص بالمقراض أو بالنتف وتحصل السنة بكل منها اذ المقصود حصول النظافة قال المناوي وحكمة حلق العانة التنظف مما يكره عادة والتحسن للزوجين وهو للمرأة آكد (ولا ينبغي أن يتأخر عن أربعين يوما) لما تقدم من حديث أنس عند مسلم في التوقيت *(تنبيه)* اختلف اللغويون في العانة فقال الازهري وجماعة منبت الشعر فوق قبل الرجل والشعر النابت عليها يقال له الاسب والشعرة وقال ابن فارس العانة الاسب وقال الجوهري هي شعر الركب وقال ابن الاعرابي وابن السكيت استعان واستحد حلق عانته وعلى هذا فالعانة الشعر النابت وفي حديث بني قريظة من كان له عانة فاقتلوه ظاهره دليل لهذا القول وصاحب القول الاول يقول الاصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به والله أعلم *(فائدة)* سوى النووي بين الابط والعانة في انه يتولى ذلك بنفسه ولا يخير بين ذلك وبين مباشرة غيره لذلك لما فيه من هتك المروءة والحرمة بخلاف قص الشارب قال العراقي وهو مسلم فيما اذا أتى بالافضل من النتف في الابط وأما اذا أتى بالحلق فلا بأس حينئذ لمباشرة غيره لازالته لعسر تمكنه من الحلق والله أعلم (الخامس الاظفار) جمع ظفر بضمتين وهي أفصح اللغات وبها قرأ السبعة في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر أو جمع ظفر بضم فسكون للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري وربما يجمع على أظفر مثل ركن وأركن أو جمع ظفر بالكسر وزان حمل أو جمع ظفر بكسرتين للاتباع وقرئ بها في الشاذ (وتقليمها مستحب) وهو تفعيل من القلم وهو القطع ومنه تقليم الاشجار وهو قطع أطرافها (لشناعة صورتها اذا طالت) لانها تشبه حينئذ بالحيوانات ولانها اذا تركت تحالها تخدش وتخمش وتضر (وما يجتمع فيها) أي تحتها (من الوسخ) وربما أجنب ولم يصلها الماء فلا يزال جنبا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة قلم أظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها) والمراد بالشيطان ابليس ويحتمل ان أل فيه للجنس قال العراقي وأخرج الخطيب في الجامع من حديث جابر باسناد ضعيف بلفظ قصوا أظافيركم فان الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر قلت ورواه ابن عساكر

* الرابع شعر العانة ويستحب ازالة ذلك اما بالحلق أو بالنورة ولا ينبغي ان تتأخر عن أربعين يوما * الخامس الاظفار وتقليمها مستحب لشناعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة اقلم أظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها

أيضا في تاريخه من حديث جابر الا ان لفظه ولفظ الخطيب خللوا الحاكم وقصوا أظفاركم والباقي سواء (ولو كان تحت الظفر وسخ) قليل (فلا يمنع ذلك صحة الوضوء) والغسل (لانه) أي ذلك الوسخ (لا يمنع وصول الماء) الى تحت الظفر (ولانه يتساهل فيه للحاجة لا سيما في أظفار الرجل) وعند أصحابنا اذا طال الظفر فغطى الانملة فمنع وصول الماء الى ما تحته أو كان في المحل المفروض غسله شئ يمنع الماء أن يصل الى الجسد كعجين وشمع وجب غسل ما تحته بعد ازالة المانع ولا يمنع الوسخ الذي في الاظفار سواء فيه القروي والمصري في الاصح فيصح الغسل معه لتولده من البدن اه (و) يتساهل أيضا (في الاوساخ التي تحت البراجم وظهور الارجل والايدي للعرب) أي سكان البادية (وأهل السواد) أي سكان القرى والريف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالقلم) أي القص (وينكر ما يرى تحت أظفارهم من الاوساخ) وذلك فيما رواه الحكيم الترمذي من حديث عبد الله بن بشر قصوا أظافيركم ونقوا براجمكم ونظفوا ثناياكم (ولم يأمرهم باعادة الصلاة) ولو ثبت ذلك لنقل (ولو أمر به) أي باعادة الصلاة (لكان فيه فائدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك) ولكنه لم يثبت فان قيل قد ذكرتم الاتفاق على أن حلق العانة وتقليم الاظفار سنة فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد من حديث رجل من بني غفار رفعه قال من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا وهذا يدل على وجوب ذلك والجواب عنه من وجهين أحدهما أن هذا لا يثبت لان في اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف وانما يثبت منه الاخذ من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ من شاربه فليس منا والثاني أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا والله أعلم (ولم أر في الكتب) المؤلفة في الحديث (خبرا) صحيحا (مرويا) من طرق صحيحة (في ترتيب قلم الاظفار) وقصها (ولكن سمعت) من أفواه المشايخ (انه صلى الله عليه وسلم بدأ) في قص الاظفار (بمسبحة اليمنى) التي هي أصبع الشهادة (وختم بابهام اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر الى الابهام) قال العراقي لم أجد له أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازري في الرد على المصنف وشنع عليه به وقال في شرح التقريب لم يثبت في كيفية تقليم الاظفار حديث يعمل به ثم نقل كلام المصنف بتمامه قال (ولما تأملت في هذا) أي فيما سمعت من المشايخ (خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة اذ مثل هذا المعنى) الدقيق (لا ينكشف ابتداء الا بنور النبوة) أي باستضاءته والاقتباس منه (وأما العالم ذو البصيرة) التامة (فغايته أن يستنبطه) أي ذلك المعنى (من العقل بعد نقل الفعل اليه) قال في شرح التقريب وقد تعقبه أبو عبد الله المازري في كتاب وقفت عليه له في الرد عليه وبالغ في هذا المكان في انكار هذا عليه وقال انه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة وهذا حاصل كلامه وبالغ في تقبيح ذلك والامر في ذلك سهل وهكذا نقله التاج السبكي في طبقاته من ترجمة المصنف وقال الامر في ذلك سهل ثم قال المصنف (فالذي لاح لي فيه) من الحكمة (والعلم عند الله سبحانه وتعالى) انظارا الى انصافه رحمه الله تعالى حيث قال أولا ولم أر في الكتب خبرا مرويا ثم أبدى فيه من الحكمة مع ايكال العلم الى الله تعالى (انه لا بد من قلم أظفار اليد والرجل) لانه مأمور بهما (واليد أشرف من الرجل) لامحالة (فيبدأ بها) لشرفها (ثم اليمنى أشرف من اليسرى) في اليد (فيبدأ بها) أي باليمنى (ثم على اليمين خمسة أصابع والمسبحة أشرفها اذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الاصابع) فكان الابتداء بها أولى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بها عند الدعاء وفي التشهد (ثم بعدها) أي المسبحة (ينبغي أن يبتدئ بما على يمينها) وهي ما على جهة يمين الرجل (اذ الشرع يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمين) ففي المتفق عليه من حديث عائشة كان يعجبه التيمن في تطهيره وترجله وتنعله وفي شأنه كله (وان وضعت ظهر الكف) وفي نسخة اليد (على الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت ظهر الكف فالوسطى هي اليمين واليد اذا تركت بطبعها كان الكف

ولما يتساهل فيه للحاجة لا سيما في اظفار الرجل وفي الاوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الارجل والايدي من العرب وأهل السواد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالقلم وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الاوساخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك ولم أر في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحته اليمنى وختم بابهامه اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر الى الابهام ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على ان الرواية فيه صحيحة اذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء الا بنور النبوة وأما العالم ذو البصيرة فغايته أن يستنبطه من العقل بعد نقل الفعل اليه فالذي لاح لي فيه والعلم عند الله سبحانه أنه لا بد من قلم أظفار اليد والرجل واليد أشرف من الرجل فيبدأ بها ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمنى خمسة أصابع والمسبحة أشرفها اذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الاصابع ثم بعدها ينبغي أن يبتدئ بما على يمينها اذ الشرع يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمنى وان وضعت ظهر

Made searchable using ScribeTools.com

الكف على الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمنى واليد اذا تركت بطبعها كان الكف

مائلا الى جهة الارض اذ جهة حركة اليمين الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل ظهر الكف غالبا فما يقتضيه الطبع أولى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع فى حكم حلقة دائرة فيقتضى ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى أن يعود الى المسبحة فتقع البداية بخنصر اليسرى والختم بابهامها ويبقى ابهام اليمين فيختم به التقليم وانما قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الاصابع كاشخاص فى حلقة ليظهر ترتيبها وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف فان ذلك لا يقتضيه الطبع وأما أصابع الرجل فالاولى عندى ان لم يثبت فيها نقل أن يبدأ بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى كما فى التخليل فان المعانى التى ذكرناها فى اليد لا تتجه ههنا اذ لا مسبحة فى الرجل وهذه الاصابع فى حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدأ من جانب اليمنى فان تقديرها حلقة بوضع الاخص على الاخص يأباه الطبع بخلاف اليدين

ماثلا الى جهة الارض اذ جهة حركة اليمين الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل ظهر الكف غالبا فما يقتضيه الطبع أولى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع فى حكم حلقة دائرة فيقتضى ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى أن يعود الى المسبحة فتقع البداءة بخنصر اليسرى والختم بابهامها ويبقى ابهام اليمنى فيختم به التقليم وانما قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الاصابع كاشخاص فى حلقة ليظهر ترتيبها وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف فان ذلك لا يقتضيه الطبع وأما أصابع الرجل فالاولى عندى ان لم يثبت فيها نقل أن يبدأ بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى كما فى التخليل فان المعانى التى ذكرناها فى اليد لا تتجه ههنا اذ لا مسبحة فى الرجل وهذه الاصابع فى حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدأ من جانب اليمنى فان تقديرها حلقة بوضع الاخص على الاخص يأباه الطبع بخلاف اليدين) وذكر النووى فى شرح مسلم فى تقليم أظفار الرجلين انه يستحب أن يبدأ بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى كما ذكره المصنف قال الولى العراقى وهو يعكر على ما تقدم من القص الى جهة اليمين قال العراقى ورأيت بعض شيوخنا يختار فى قص الاظفار كيفية أخرى بحيث يكون القص مخالفا لا على الولاء وانه يبدأ بمسبحة اليد اليمنى ثم بالبنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بمسبحة اليسرى كذلك على المخالفة ثم بخنصر الرجل اليمنى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالاصبع المجاورة للخنصر ثم المجاورة للابهام ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم التى تجاور الابهام ثم التى تجاور الخنصر وقال انه جرب هذا للسلامة من الرمد وانه كان كثيرا ما يرمد فمن حين صار يقص على هذا الوجه لم يرمد بعد ذلك ورأيت من يذكره حديثا من قص أظفاره مخالفا عوفى من الرمد وهذا الحديث لا أصل له البتة والكيفية الاولى أولى وان لم يكن التقييد بها سنة لعدم ثبوتها أيضا وكيفما قص حصل السنة والله أعلم اه قلت وقوله من قص أظفاره مخالفا الخ ذكره الحافظ الدمياطى عن بعض مشايخه وهنا كيفية ثالثة مشهورة بين الناس وقد سمعت شيخنا المرحوم على بن موسى الحسينى يذكر ذلك عن شيخنا وشيخه المرحوم الشهاب أحمد الملوى و ينقل عنه ذلك قال سمعته يقول قصوا الاظافير بالسنة والادب * يمينها خوابس يسارها أوخشب * ثم سمعت ذلك من شيخنا وشيخه المشار اليه والصحيح انه لم يثبت فيه شئ يعتمد عليه وانما هو من عمل المشايخ

(فصل) قال العراقى يخير الذى يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه و بين أن يقص له غيره كقص الشارب سواء اذ لا هتك حرمة فى ذلك ولا ترك مروأة قاله النووى وغيره ولا سيما من لا يحسن قص أظفار يده اليمنى فان كثيرا من الناس لا يتمكن من قصها لعسر استعمال اليسار فان الاولى فى حقه أن يتولى ذلك غيره لئلا يجرح يده أو يؤذيها اه قلت وسواء أخذ بالمقص كما هو المألوف للناس أو بالمقلمة أو غيرها من الآلات وعلى أى وجه كان تحصل السنة وأما ما تعود بعض الناس بقطعها بالاسنان فانه مكروه بل ربما يورث الفقر

(فصل)

(فصل) في التوقيت فيه حديث أنس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قال العراقي وليس فيه تأقيت لما هو أولى بل ذكر فيها انه لا يزيد على أربعين قال صاحب المفهم هذا تحديد أكثر المدة قال والمستحب تفقد ذلك من الجهة الى الجهة والا فلا تحديد فيه للعلماء الا انه اذا كثر ذلك أزيل وكذا قال النووي في شرح مسلم وفي الكامل لابن عدي من حديث أنس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان وان يقلم أظفاره من الجمعة الى الجمعة الحديث قال الذهبي في الميزان هذا حديث منكر

(فصل) قال ابن قدامة في المغني ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قصها ويقال ان الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن اه قلت ويستحب غسل ذلك قبل القص ليعين على قصها بسهولة وقوله يضر بالبدن قيل انه يورث البرص أعاذنا الله من ذلك

(فصل) ويستثنى من ندب قلم الاظفار مواضع منها حالة الاحرام وعشر ذي الحجة لمريد التضحية وحالة الموت وحالة الغزو كذا في المحيط للسرخسي

(فصل) قال العراقي فان قيل قد قدمتم أن حلق العانة وتقليم الاظفار سنة وليس بواجب فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا وهذا يدل على الوجوب والجواب عنه من وجهين أحدهما أن هذا لم يثبت لان في اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف وانما يثبت منه الاخذ من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ من شاربه فليس منا والثاني المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا والله أعلم

(فصل) قال الحافظ السخاوي في المقاصد لم يثبت تعيين لقص الاظفار عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه ثم لشيخنا رحمه الله تعالى فباطل عنهما اه وقال العراقي اختلفت الاحاديث الواردة في أيام الاسبوع بقص الاظفار فورد في بعضها يوم الجمعة وفي بعضها يوم الخميس قال البيهقي في سننه الكبرى روينا عن أبي جعفر مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة اه قال العراقي وأما قصها يوم الخميس فروينا ه في حديث مسلسل بذلك أخبرني به أبو العباس أحمد بن عبد الاحد الحراني ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا المشايخ الستة صقر ابن يحيى بن صقر وأبو طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن العجمي وأبو القاسم عمر بن سعيد بن عبد الواحد الحلبيون والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل ومحمد وعبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة الدمشقيون ورأيت كل واحد منهم يقلم أظفاره يوم الخميس قالوا أخبرنا يحيى بن محمود الثقفي ورأيناه يقلم أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا جدي لامي أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الامام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الحافظ أبا العباس جعفر بن محمد المستغفري يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الامام أبا جعفر محمد بن أحمد بن عبد العزيز المكي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الامام اسمعيل بن محمد بن علي شاه المروذي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت أبا بكر محمد بن عبد الله النيسابوري وهو يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت عبد الله بن موسى بن الحسن يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الفضل بن العباس الكوفي وهو يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الحسن بن هرون بن ابراهيم الضبي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت عمر بن حفص يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت أبي جعفر بن غياث يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت جعفر بن

Made searchable using ScribeTools.com

محمد يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت أبي محمد بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت الحسين بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت عليا رضي الله عنه يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال يا علي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عن حاله من المتأخرين فاما الحسين ابن هرون الضبي ومن بعده فثقات اه وقال الحافظ في الجواهر المكللة بعد ان رواه بشرطه عن الصلاح محمد بن محمد الخازن عن الحافظ العراقي ح وعاليا عن أحمد بن علي بن محمد المؤذن بصالحية دمشق والزين عبد الواحد بن صدقة الحراني بحلب وأبي المعالي أحمد الذهبي بالقاهرة برواية الاول عن الكمال أبي عبد الله بن النحاس وبرواية الثالث عن أبي هريرة ابن الذهبي كلاهما عن أحمد بن عبد الرحمن البعلي بشرطه وبرواية الثاني عن جده الشرف أبي بكر محمد بن يوسف الحراني عن العز أبي اسحق ابراهيم بن صالح بن العجمي هو والبعلي عن الخطيب بن عبد الله محمد بن اسمعيل المرداوي عن أبي الفرج الثقفي ح هذا حديث ضعيف انفرد به عبد الله بن موسى وهو أبو الحسن السلامي كان أبو عبد الله بن منده سيء الرأي فيه وقال الحاكم انه كتب عمن دب ودرج من المجهولين وأصحاب الزوايا وفي رواياته كما قال الخطيب غرائب ومناكير وعجائب وممن روى هذا المسلسل عن السلامي الحسين بن محمد الطالقاني ومحمد ابن الحسين الصوفي ورواه الديلمي في مسنده مسلسلا من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن موسى وأخرجه أبو عصمة الانصيكتي في مسلسلاته عن أحمد بن عبد العزيز المكي اه قلت وقد سقط ذكر عبد الله بن موسى من سياق سند العراقي وقد زدته أنا ونقله المناوي في شرح الجامع عنه وليس فيه ذكر عبد الله بن موسى أيضا وهو لابد منه فانه الذي عليه مدار هذا الحديث وممن سمع هذا الحديث بشرطه علي الزين العراقي الصلاح محمد بن محمد الحكري وفي سياقه ذكر عبد الله بن موسى الا انه خالف في اسم جده وقد علم من ذلك انه انما سقط من قلم النساخ وقد قال المناوي أخبرني به والدي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس قال رأيت الشيخ معاذا وهو يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرني شيخ الاسلام يحيى المناوي ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرني والدي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم ولا بأس بايراد سندي الى المناوي فان الاتصال في المسلسلات مرغوب وعلوه مطلوب أخبرني به شيخنا العلامة عبد الخالق ابن أبي بكر المزجاجي الحنفي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بمدينة زبيد سنة ١١٦٤ قال أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بمكة قال أخبرنا عبد الله بن سالم البصري ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا الحافظ محمد بن علاء الدين البابلي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا الشيخ عبد الرؤف بن تاج العارفين الحدادي المناوي ورأيته يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم (وهذه) حكمة ظاهرة عند صدق التأمل وتلك (الدقائق الخفية (في الترتيب) المذكور في القص (تنكشف بنور النبوة في لحظة واحدة) لمن اقتبس جذوة منه (وانما يطول التعب علينا) لبعدنا عن تلك الانوار (ثم لو سئلنا ابتداء ربما يخطر لنا) بالبال (واذا ذكرنا فعله صلى الله عليه وسلم وترتيبه) المراعى في ذلك (ربما تيسر لنا بما عاينه صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ باعانته صلى الله عليه وسلم ثم (بشهادة الحكم وتنبيهه على المعنى استنباط المعنى) من ذلك (ولا تظنن) أيها السالك في طريق الحق (أن أفعاله صلى الله عليه وسلم كانت خارجة عن) دائرة (وزن) معنوي (وقانون) الهي (وترتيب) رباني (بل جميع الامور الاختيارية التي يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو أقسام) متنوعة (كان لا يقدم على واحد) منها (معين بالاتفاق بل بمعنى يقتضي الاقدام) عليه (والتقديم) على غيره (فان الاسترسال مهملا كما) وفي بعض النسخ كيفما (يتفق سجية البهائم)

وهذه الدقائق في الترتيب تنكشف بنور النبوة في لحظة واحدة وانما يطول التعب علينا ثم لو سئلنا ابتداء عن الترتيب في ذلك ربما يخطر لنا واذا ذكرنا فعله صلى الله عليه سلم وترتيبه ربما تيسر لنا بما عاينه صلى الله عليه وسلم بشهادة الحكم وتنبيهه على المعنى استنباط المعنى ولا تظنن ان أفعاله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب بل جميع الامور الاختيارية التي ذكرناها يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو اقسام كان لا يقدم على واحد معين بالاتفاق بل بمعنى يقتضي الاقدام والتقديم فان الاسترسال مهملا كما يتفق سجية البهائم

ومن لا يعقل المعانى (وضبط الحركات بموازين المعانى) الصادقة (بمحبة أولياء الله تعالى) أى عادتهم وخلقهم (وكلما كانت حركات الانسان) فى أفعاله (وخطراته) فى قصوده وارادته (الى الضبط) الالهى أقرب (وعن الاهمال وتركه سدى) بالحكمة (أبعد كانت مرتبته الى الاولياء) والصديقين (والانبياء أكثر وكان قربه من الله عزوجل أظهر اذ القريب) بحركاته من الولى الرحمانى هو القريب (من النبى صلى الله عليه وسلم هو القريب من الله عزوجل) يشير الى ذلك قوله تعالى فاتبعونى يحببكم الله (والقريب من الله لابد أن يكون قريبا فالقريب من القريب قريب بالاضافة) أى النسبة (الى غيره) الذى ليس هو قريبا (فنعوذ بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكاتنا) فى الامور والافعال وملاكها (فى ناحية الشيطان) أى فى يده (بواسطة الهوى) النفسانى (ولنبين عن ضبط الحركات باكتحاله صلى الله عليه وسلم فانه) ثبت من حديث ابن عمر فيما رواه الطبرانى باسناد ضعيف انه (كان يكتحل فى عينه اليمنى ثلاثا وفى اليسرى اثنين) أى (فيبدأ باليمنى) لانه كان من عادته التيمن فى شأنه كله كما هو عند الترمذى فى الشمائل وانما كان يختار البداءة باليمنى من العين (لشرفها وتفاوته فى العينين) بان فى احداهما ثلاثا وفى الاخرى اثنين (لتكون الجملة وترا) أى فردا (فان للوتر فضلا على الزوج) من الاعداد (فان الله سبحانه وتر يحب الوتر) هو حديث وقد أغفله العراقى أخرجه أحمد والبزار عن ابن عمر وقال الهيثمى رجاله موثقون وأخرجه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة عن أبى هريرة وابن عمر والمعنى أن الله تعالى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد فى صفاته فلا شبيه له واحد فى أفعاله فلا شريك له ليس كمثله شئ وهو السميع البصير يحب الوتر أى صلاته أو أعم بمعنى انه يثيب عليه ويقبله من عامله قبولا حسنا قال القاضى وكل ما يناسب الشئ أدنى مناسبة كان أحب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة وعند الترمذى من حديث عاصم مثله بزيادة فأوتروا يا أهل القرآن وهذا يؤيد من ذهب الى أن المراد بالوتر صلاته وفيه اطلاق الوتر على الله تعالى ولكن لا من جهة العدد ولكن بمعنى لا نظير له كاطلاق الفرد عليه بهذا المعنى (فلا ينبغى أن يخلو فعل العبد من مناسبته لوصف من أوصاف الله تعالى) فيتعين عليه أن يكون من أهل الوتر فى جميع الافعال حتى يطلب العدد والكمية قال الحكيم الترمذى خلق الله الاشياء على محبوب الوتر واحدا وثلاثا وخمسا وسبعا فالعرش واحد والكرسى واحد والقلم واحد واللوح واحد والدار واحدة والسجن واحد وأبواب الجنة سبعة والايام سبعة والانهار سبعة وافترض على عباده خمس صلوات وعدد ركعاتها سبعة عشر وأم القرآن آياتها وتر الى آخر ما ذكره وقوله فلا ينبغى الخ قال المصنف فى خاتمة شرح الاسماء الحسنى ولقد سمعت الشيخ أبا على الفارمدى عن شيخه أبى القاسم الكركانى انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد فى السلوك غير واصل وهذا الذى ذكره ان أراد به شيأ يناسب ما أوردناه فى التنبيهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك ويكون فى اللفظ نوع توسع واستعارة والا فمعانى الاسماء هى صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره ولكن معناه من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه ومن ظن ظان أن المراد ليس ما ذكرناه فهو بأول قطعا ثم أطال فى تقرير كلامه فراجعه (ولذلك) أى ولما كان الوتر محبوبا الى الله تعالى (استحب الايتار فى الاستجمار) اما بمعنى استعمال الحجر فى الاستنجاء كما تقدم فى بابه أو بمعنى استعمال البخور كما كان يفعله ابن عمر ونقل عن مالك أيضا (وانما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر) بان يجعل فى اليمنى اثنين وفى اليسرى واحدا (لان اليسرى) على هذا (لا يخصها الا) خلة (واحدة والغالب أن الواحدة لا تستوعب أصول الاجفان بالكحل) فلذلك أعطى لليمنى ثلاثا ولليسرى اثنين فيحصل الايتار بمجموعهما مع استيعاب اليسرى حقها (وانما خصص اليمنى) بالثلاث (لان التفضيل لابد منه للايتار واليمين أفضل) وأشرف (فهى بالزيادة أحق) من اليسار (فان قلت لم اقتصر على اثنين لليسرى وهى زوج) وقد قالتم بمحبوبية الايتار فى كل شئ وقد قال

وضبط الحركات بموازين المعانى بمحبة أولياء الله تعالى وكلما كانت حركات الانسان وخطراته الى الضبط أقرب وعن الاهمال وتركه سدى أبعد كانت مرتبته الى رتبة الانبياء والاولياء أكثر وكان قربه من الله عزوجل أظهر اذ القريب من النبى صلى الله عليه وسلم هو القريب من الله عزوجل والقريب من الله لابد أن يكون قريبا فالقريب من القريب قريب بالاضافة الى غيره فنعوذ بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكاتنا فى يد الشيطان بواسطة الهوى واعتبر فى ضبط الحركات باكتحاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يكتحل فى عينه اليمنى ثلاثا وفى اليسرى اثنين فيبدأ باليمنى لشرفه وتفاوته بين العينين لتكون الجملة وترا فان للوتر فضلا على الزوج فان الله سبحانه وتر يحب الوتر فلا ينبغى ان يخلو فعل العبد من مناسبة لوصف من أوصاف الله تعالى ولذلك استحب الايتار فى الاستجمار وانما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر لان اليسرى لا يخصها الا واحدة والغالب أن الواحدة لا تستوعب أصول الاجفان بالكحل وانما خصص اليمين بالثلاث لان التفضيل لابد منه للايتار واليمين أفضل فهى بالزيادة أحق (فان قلت) فلم اقتصر على اثنين لليسرى وهى زوج

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عربى فى اكتحال الوتر فى كل عين واحدة أو ثلاث لأن كل عضو عين مستقل (فالجواب أن ذلك ضرورة اذ لو جعل لكل واحدة وترا) واحدا أو ثلاثا (كان المجموع زوجا اذ الوتر مع الوتر زوج) وهذا ظاهر ولكن يعكر عليه ما سيأتى بعد انه كان يكتحل فى كل عين ثلاثا (ورعايته الايتار فى مجموع الفعل وهو فى حكم الجملة الواحدة أحب من رعايته فى الآحاد) وهذا على تقدير أن العينين فى حكم عضو واحد فينظر فيه الى مجموع الفعل والحكمة المذكورة وان كانت صحيحة لكنها اذا عورضت بما يخالفها ينعدم حكمها وقد أشار المصنف لما يعارضها فقال (ولذلك) أى للايتار فى كل عين (أيضا وجه) لايضاد الحكمة (وهو أن يكتحل فى كل واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك فى الصحيح وهو الاولى) قال العراقى هو عند الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال الترمذى حديث حسن اه قلت ولفظه عندهما كان له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثا فى هذه وثلاثا فى هذه هكذا هو فى اللباس عند الترمذى وفى الشمائل نحوه وقال فى العلل انه سأل البخارى عنه فقال هو غير محفوظ اه وقال الصدر المناوى فيه عباد بن منصور ضعفه الذهبى اه ولكن نقل المناوى فى شرح الجامع قال البيهقى هذا أصح ما فى الاكتحال وفى أحاديث اخر أن الايتار بالنسبة الى العينين ولعل هذا ملحظ المصنف بقوله وقد نقل ذلك فى الصحيح لا كما يتبادر عند الاطلاق انه من حديث الصحيحين قال ابن حجر فى شرح الشمائل وآثار الثلاثة رعاية للايتار ومن ثم روى أبو داود من اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور أوسطها (ولو ذهبت استقصى) أى أطلب نهاية (دقائق ما راعاه صلى الله عليه وسلم فى حركاته) وسكناته وأموره كلها (لطال الامر) عن البيان (فقس) أنت (بما سمعته) ونقل اليك (ما لم تسمعه) ولم يبلغ اليك وتيقن بان أموره صلى الله عليه وسلم كلها بمناسبات روحانية وترتيبات الهية علمها من علمها وجهلها من جهلها (واعلم أن العالم) الكامل فى العلم (لا يكون وارثا للنبى صلى الله عليه وسلم الا اذا اطلع على جميع معانى الشريعة) وأحاط بأسرارها ومعرفة محاسنها الدقيقة (حتى لا يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا درجة واحدة) التى لا يصل اليها (وهى درجة النبوة) لانها موهوبة غير مكتسبة (وهى الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث) عنه وظاهر سياقه يدل أن من اتصف بما ذكر فهو من الصديقين عند الله تعالى وذلك لانه ليس تحت درجة النبوة الا الصديقية وقد نالها (اذ المورث) منه (هو الذى حصل المال له) بجهده (واشتغل بتحصيله) بأى وجه كان (واقتدر عليه) بحيث صار ملكا له (والوارث هو الذى لم يحصل) ذلك ولم يجتهد فى تحصيله (ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه) بالفريضة الشرعية (وتلقاه منه بعد حصوله له) وتحقيق هذا المقام أن الموروث عنه يخدم الوارث بما تعب فى جميع ما أورثه غير ان الارث المعنوى الذى هو العلم لم ينقص شيأ من مورثه بوراثة الوارث بخلاف الدينار والدرهم فانهما نقل العين بالوراثة من المورث الى الوارث والانبياء ما ورثوا الا العلم وهو ما ورثهم الحق والعلماء ورثة الانبياء فالنبى وارث من وجه موروث من وجه وكذلك علماء الامة فمنهم من ورث علم الاحكام والشرع من ظاهر النبوة ومنهم من ورث علم الاسرار والكشف من باطن النبوة ولهما المرتبة الثانية من الوراثة وما يحصل للورثة من حضرة النبوة لا يقبل الشبهة كما يقبلها العلم النظرى فهو فى غاية البيان وأى عامل عمل بامر مشروع وحصل من ذلك العلم علم بالله فهو من العلم الموروث وقد لوح المصنف الى ذلك حيث قال (فأمثال هذه المعانى مع سهولة أمرها بالاضافة الى الاغوار والاسرار) الخفية (لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء) عليهم الصلاة والسلام فهم الوارثون عن الله تعالى بما لهم من محض عنايته وفضله (ولا يستقل باستنباطها) أى ابراز دقائق تلك المعانى (تلقيا) من صدور النبوة واقتباسا من مشكاة أنوارها وذلك (بعد تنبيه الانبياء عليها) تلويحا وتصريحا (الا العلماء) الكمل (الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام) ثم لا يخلو ذلك الامر المنبه عليه سواء كان شرعا لنبى مخصوص أو كان شرعا لمن قبله من الانبياء قرره نبى هذا العامل فهو وارث من كان

فالجواب أن ذلك ضرورة اذ لو جعل لكل واحدة وتر لكان المجموع زوجا اذ الوتر مع الوتر زوج ورعايته الايتار فى مجموع الفعل وهو فى حكم الخصلة الواحدة أحب من رعايته فى الآحاد ولذلك أيضا وجه وهو أن يكتحل فى كل واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك فى الصحيح وهو الاولى ولو ذهبت أستقصى دقائق ما راعاه صلى الله عليه وسلم فى حركاته لطال الامر فقس بما سمعته ما لم تسمعه واعلم أن العالم لا يكون وارثا للنبى صلى الله عليه وسلم الا اذا اطلع على جميع معانى الشريعة حتى لا يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا درجة واحدة وهى درجة النبوة وهى الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث اذ الموروث هو الذى حصل المال له واشتغل بتحصيله واقتدر عليه والوارث هو الذى لم يحصل ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه وتلقاه بعد حصوله له فامثال هذه المعانى مع سهولة أمرها بالاضافة الى الاغوار والاسرار لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء ولا يستقل باستنباطها تلقيا بعد تنبيه الانبياء عليها الا العلماء الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام

العامل بشرعه خاصة ووارث نبيه بما قرره له فيحشر فى صفوف الانبياء عليهم السلام والله أعلم (السادس والسابع زيادة السرة وقلفة الحشفة) اعلم أن زيادة السرة تسمى بالسر وهو جسم كالمصران متصل بسرته منه وأما القلفة ففيها لغات المشهور منها على وزان قصبة والجمع قلف وقلفات كقصب وقصبات والثانية القلفة كغرفة والجمع قلف كغرف وهى الجلدة التى تقطع فى الختان ومن عظمت جلدته هذه يقال له الاقلف وهى قلفاء وقلفها القالف قطعها والحشفة بالتحريك رأس الذكر (أما السرة فتقطع فى أول الولادة) فى سياق المصنف هنا تجوز فان الذى يقطع هو الجلد المتصل كالمصران بالسرة وليس هو نفس السرة وقوله فى أول الولادة أى اذا ولد المولود يجب أن يبدأ أول شئ قطع سره فوق أربع أصابع وانما وجب قطع هذا الجسم لانه لو بقى على طوله لتعفن وتضرر الصبى برائحته وربما وصلت عفونته الى السرة وانما جعل القطع فوق أربع أصابع لانه لو كان أقل من هذا لتألم الجنين به ألما شديدا و يربط بصوفة نقية تفتل فتلا لطيفا وتوضع على موضع الربط خرقة مغموسة فى الزيت ومما أمر به فى قطع السر أن يؤخذ العروق الصفر ودم الاخوين والانزروت والكمون والاشنة والمر أجزاء سواء يسحق و يذر على سرته ثم تشد (وأما التطهير بالختان) أى قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى فى أعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة والراء وختان المرأة خفاضا بالخاء المعجمة والضاد المعجمة أيضا فقد اختلف فى الوقت الذى يشرع فيه (فعادة اليهود اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير الى أن يثغر) أى يقوى (الولد أحب وأبعد من الخطر) هذا القول أشار به الى وقته وهو البلوغ أو بعده على الصحيح من مذهب المصنف لما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس انه سئل مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وأما وقت الاستحباب فقال الماوردى هو قبل البلوغ والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان أخر ففى الاربعين يوما فان أخر ففى السنة السابعة فان بلغ وكان ضاوا نحيفا يعلم من حاله انه ان ختن تلف سقط الوجوب و يستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضى الحسين انه لا يجوز أن يختن الصبى حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يضرب على ترك الصلاة وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير وزيفه النووى فى شرح المهذب ولم يذكر المصنف حكم الختان هل هو واجب أو سنة وقد اختلف العلماء فيه فذهب أكثر العلماء الى انه سنة وليس بواجب وهو قول مالك وأبى حنيفة فى رواية وفى أخرى عنه واجب وفى أخرى عنه يأثم بتركه واليه ذهب بعض أصحاب الشافعى وذهب الشافعى الى وجوبه مطلقا وهو مقتضى قول سحنون من المالكية وذهب أحمد و بعض أصحاب الشافعى الى انه واجب فى حق الرجال سنة فى حق النساء واحتج من قال انه سنة بما (قال صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) هكذا بالواو وفى سائر نسخ الكتاب ومثله فى الجامع وفى نسخة العراقى وغيرها بحذفها قال رواه أحمد والبيهقى من رواية أبى الملیح بن أسامة عن أبيه باسناد ضعيف اه قلت ورواه الطبرانى والبيهقى أيضا من حديث شداد بن أوس وأبى أيوب وابن عباس وفى سند الامام أحمد الحجاج بن أرطاة عن والد أبى الملیح والحجاج ضعيف لا يحتج به وقال ابن عبد البر انه يدور على الحجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به قال العراقى وقد رواه الطبرانى فى مسند الشاميين من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وأجاب من أوجبه بانه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب بل المراد الطريقة واحتج من أوجبه بقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رفعه اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد روى أبو يعلى من طريق على بن رباح مصغرا قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يارب كرهت أن

السادس والسابع زيادة السرة وقلفة الحشفة أما السرة فتقطع فى أول الولادة وأما التطهير بالختان فعادة اليهود فى اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير الى ان يثغر الولد أحب وأبعد عن الخطر قال صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء

Made searchable using ScribeTools.com

أوّخر أمرك وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة الفطرة خمس فذكر الختان وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الموطا حيث قال عندى أن الخصال الخمس المذكورة كلها واجبة وتعقبه أبو شامة على ماسيأتى فى آخر هذا الكتاب ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين والاصل فيما أضيف الى الشئ انه منه أن يكون من أركانه لامن زوائده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وعلمت أن هذه الخصال أمر بها ابراهيم عليه السلام وكل شئ أمر الله تعالى باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب ويتوقف ثبوت هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على ابراهيم عليه السلام ومما احتج به القائلون بالوجوب مارواه أبو داود من حديث عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن فاستدل ابن سريج على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر اليها من المختون وتعقب بان سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شئ وقال ابن القطان عثيم وأبوه مجهولان وقال الذهبى فيه انقطاع وفى الفتح انه ضعيف ونقض ابن عبد البر ماقاله ابن سريج بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبا اجماعا واستدل أبو حامد والماوردى بانه قطع لا يستخلف من الجسد تعبدا فلا يكون الا واجبا وقاساه على وجوب القطع فى السرقة واحترزا بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر وبالتعبد عن القطع للاكلة فانه لا يجب وتعقب بان قطع اليد انما أبيح فى مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس واحتج القفال لوجوبه بأن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب ازالتها وشبهه النجاسة بباطن الفم واحتج الماوردى فقال فى الختان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا فى احدى ثلاث خصال لمصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد انتفى الاثنان فثبت الثالث وتعقبه أبو شامة بان فى الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وكثر ذمهم للاقلف فى اشعارهم *(تنبيه)* قال الفخر الرازى الحكمة فى الختان أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة فاذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشريعتنا تقليلا للذة لا قطعا لها فالعدل الختان *(مهمة)* اختلف فى ختان نبينا صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال أحدها انه ولد مختونا مقطوع السرة أخرجه ابن عساكر من حديث أبى هريرة والطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم والخطيب من طرق عن أنس نحوه وصححه الضياء فى المختارة لكن نقل العراقى عن الكمال بن العديم انه قال لا يثبت فى هذا شئ وأقره عليه وبه صرح ابن القيم ورد على من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقد نقل ابن دريد فى الوشاح عن ابن الكلبى أن غيره من الانبياء كذلك وذكر الحافظ بن حجر أن العرب تزعم أن الغلام اذا ولد فى القمر فسدت قلفته أى اتسعت فصير كالمختون الثانى انه صلى الله عليه وسلم ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمدا أورده ابن عبد البر فى التمهيد من حديث ابن عباس الثالث انه صلى الله عليه وسلم ختن عند حليمة السعدية ذكره ابن القيم والدمياطى ومغلطاى وقالا ان جبريل عليه السلام ختنه حين طهر قلبه وكذا أخرجه الطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم من حديث أبى بكرة لكن قال الذهبى ان هذا منكر والله أعلم (وينبغى أن لا يبالغ فى خفض المرأة) أى ختانها (قال صلى الله عليه وسلم لام عطية الانصارية (وكانت تخفض) أى تختن النساء (يا أم عطية أشمى ولا تنهكى فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) قال العراقى رواه الحاكم والبيهقى من حديث الضحاك بن قيس ولابى داود نحوه من حديث أم عطية وكلاهما ضعيف اه والاشمام هو أن يكون بين بين والنهك هو المبالغة فى العمل قاله الزمخشرى وقد أخرج الطبرانى فى الكبير أيضا من هذا الطريق ولفظه اخفضى ولا تنهكى فانه أنضر للوجه وأحظى

وينبغى أن لا يبالغ فى خفض المرأة قال صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت تخفض يا أم عطية أشمى ولا تنهكى فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج

عند الزوج ولفظ الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والضحاك بن قيس راوي هذا الحديث قيل هو الفهري وقيل غيره وقال الحافظ ابن حجر ورواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال مجهول ضعيف وقال في موضع آخر كلاهما ضعيف ومعنى أسري للوجه (أي أكثر لماء الوجه ودمه) لان شهوتها تبقى بالاشمام فيرجع الدم الى الوجه ويظهر فيه الطراوة (و) معنى قوله وأحظى عند الزوج أي (أحسن في جماعها) وذلك لان الخافضة اذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند بعلها كما انها اذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيأ بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع حليلها فتقع في الزنا فأخذ بعضها تعديل للخلقة والشهوة (فانظر الى جزالة لفظه صلى الله عليه وسلم في الكناية) مع كمال الايجاز والاختصار والتلويح الى اختيار الوسط الذي هو العدل (و) انظر (الى اشراق نور النبوة في مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة الى مصالح الدنيا) ودقائقها (حتى انكشف له) من وراء حجاب (وهو) صلى الله عليه وسلم مع ذلك (أمي) لم يقرأ ولم يكتب ولا جلس بين يدي معلم (من هذا الامر النازل قدره) يشير الى الحديث المتقدم (مالو وقعت الغفلة عنه) ولم ينبه على ذلك (خيف ضرره) واشتد شره (فسبحان من أرسله رحمة للعالمين) محضة (ليجمع لهم بيمن بعثته) أي بركتها (مصالح الدنيا والدين) من كل ما يحتاج اليه الانسان منهما (صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم ومجد وعظم * (مهمة) * قال السهيلي في الروض نقلا عن نوادر أبي زيد أول امرأة خفضت من النساء وثقبت اذنها وجرت ذيلها هاجر وذلك ان سارة غضبت عليها فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها فأمرها ابراهيم عليه السلام أن تبر قسمها بثقب اذنها وخفضها فصارت سنة في النساء اه (الثامن) من خصال الفطرة كما هو في حديث عائشة على ما سيأتي بيانه اعفاء اللحى وهو (ما طال من اللحية وانما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع اذ هذا أقرب موضع يليق به ذكرها وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس) في ذلك (فقد فعله) من الصحابة عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي) الفقيه عامر بن شراحيل (وابن سيرين) محمد وآخرون (وكرهه الحسن) البصري (وقتادة) بن دعامة أبو الخطاب السدوسي (وقالوا تركها عافية) أي عفوا (أحب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وفي رواية أوفوا لوفي رواية وفروا وفي رواية أرخوا بالخاء المعجمة على المشهور وقيل بالجيم من الترك والتأخير وأصله الهمز فحذف تخفيفا واعفاء اللحية توفير شعرها وتكثيره وانه لا يأخذ منه كالشارب من عفا الشئ اذا كثر وزاد وهو من الاضداد وفي الفعل المتعدي لغتان أعفاه وعفاه وجاء المصدر هنا على الرباعي قال العراقي واستدل به الجمهور على أن الاولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شئ وهو قول الشافعي وأصحابه وقال عياض يكره حلقها وقصها وتحريفها وقال القرطبي في المفهم لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها قال عياض وأما الاخذ من طولها فحسن قال ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيأ في ذلك الا انه لا يتركها بحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة اه (والامر في هذا قريب اذ لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب) كما هو شأن أهل الدعارة (فان الطول المفرط) فيها (قد يشوه الخلقة) الاصلية (و يطلق ألسنة المغتابين بالنبز) والتعييب (اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال) ابراهيم بن الاسود (النخعي) فقيه الكوفة (عجبت لرجل) ونص القوت عجبا من رجل (عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته و يجعلها) ونص القوت فيجعلها (بين لحيتين فان التوسط في كل شئ حسن ولذلك قيل) ونص القوت وقال بعض الادباء (كلما طالت

أي أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها فانظر الى جزالة لفظه صلى الله عليه وسلم في الكناية والى اشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة الى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو أمي من هذا الامر النازل قدره مالو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره فسبحان من أرسله رحمة للعالمين ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم الثامنة ما طال من اللحية وانما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع اذ هذا أقرب موضع يليق به ذكرها وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية أحب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحية والامر في هذا قريب ان لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة و يطلق ألسنة المغتابين بالنبز اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته و يجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شئ حسن ولذلك قيل كلما طالت

Made searchable using ScribeTools.com

اللحية تشمر العقل (فصل) وفى اللحية عشر خصال مكروهة و بعضها أشد كراهة من بعض خضابها بالسواد وتبيضها بالكبريت ونتفها ونتف الشيب منها والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين * أما الاول وهو الخضاب بالسواد فهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ فى الوقار لا فى تبييض الشعر ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب أهل النار وفى لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار

اللحية تشمر العقل) وقال آخر ما طالت اللحية من رجل الا ونقص من عقله بمقدار ما طال من لحيته قال صاحب القوت وأنشدت لبعض الظرفاء

لا تعجبن اللحية * طالت منابتها طويله
فهى بما عصف الريا * ح كأنها ذنب الحسيله
قد يدرك الشرف الفتى * يوما ولحيته قليله

وأنشدت لبعض العرب

لعمرك ما الفتيان أن تنبت اللحى * ولكنما الفتيان كل فتى ندى

(فصل) (وفى اللحية عشر خصال مكروهة و بعضها أشد من بعض) ونص القوت وفى اللحية من خفايا الهوى ودقائق آفات النفوس ومن البدع المحدثة اثنا عشر خصلة بعضها أعظم من بعض وكلها مكروهة وقد كنا أجملنا ذلك عددا فى باب آفات النفوس (وهو خضابها بالسواد) لاجل الهوى وتدليس الشيب (وتبييضها بالكبريت) وغيره استجلابا لاظهار علو السن وسترا للحداثة والتعليم (و) من ذلك (نتفها و) أيضا (نتف الشيب منها) تغطية للتكهل (والنقصان والزيادة فيها) على ما سيأتى بيانه (وتسريحها تصنعا لاجل الرياء) ونص القوت لاجل الناس (وتركها شعثة) تفلة مغبرة (اظهارا للزهد) والتهاون بالقيام على النفس لانه قد عرف بذلك (و) من ذلك (النظر الى سوادها عجبا) بها وخيلاء وغرة (بالشباب) وفخرا (و) من ذلك النظر (الى بياضها تكبرا بعلو السن) وتطاولا على الشباب فيحجبه نظره اليها عن النظر لنفسه من تعلم العلم وتعلم القرآن الذى لا يسعه جهله (و) من ذلك (خضابها بالحمرة والصفرة من غير نية) صالحة (تشبها بالصالحين) والقراء من أهل السنة فهذه عشر خصال وزاد صاحب القوت فقال ومنه تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين والتصنع ووافقه النووى فعد الخصال المكروهة فيها اثنى عشر كما قاله صاحب القوت وزاد حلقها (عقدها وضفرها و به تمت الخصال اثنى عشر ثم فسر المصنف تلك الخصال فقال (أما الاول وهو الخضاب بالسواد) لا لفرض الجهاد (فهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم) كذا فى القوت ولكن قال بكهولكم بدل بشيوخكم قال العراقى أخرجه الطبرانى من حديث واثلة بن الاسقع باسناد ضعيف اه قلت وكذا أبو يعلى قال الهيثمى وفيه من لم أعرفهم وأخرجه البيهقى عن ابن عباس وقال تفرد به بحر بن كنيز السقا وبحر قال فى الكاشف تركوه وفى الضعفاء اتفقوا على تركه وفيه أيضا الحسن ابن أبى جعفر وهو ضعيف وأخرجه ابن عدى عن ابن مسعود وقال ابن الجوزى حديث لا يصح (والمراد بالتشبه بالشيوخ) فى الحديث المذكور (فى الوقار لا فى تبييض الشعر) فانه مكروه لما فيه من اظهار علو السن توصلا الى التصدير وقال ابن أبى ليلى يعجبنى ان أرى قفا الشاب أحسبه شيخا وأبغض أن أرى قفا الشيخ أحسبه شابا فاذا هو بشيخ وأخذ الماوردى من الحديث انه ينبغى للطالب الاقتداء بأشياخه والتشبه بهم فى جميع أفعالهم ليصيرلها آلفا وعليها ناشئا ولما الفها نجيبا وقال المناوى فى شرح الجامع معنى من تشبه بكهولهم أى فى سيرتهم لا فى صورتهم فيغلب عليه وقار العلم وسكينة الحلم ونزاهة التقوى من مدانى الامور وكف نفسه عن علة الطبع واخلاق السوء والتصابى واللهو فيكون فى الدنيا فى رعاية الله وفى القيامة فى ظله ومعنى من تشبه بشبابكم أى فى العجلة والثبات والصبر عن الشهوات والقصد من حث الشباب على اكتساب الحلم وزجر الكهول عن الخفة والطيش (ونهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الخضاب بالسواد) قال العراقى أخرجه ابن سعد فى الطبقات من حديث عمرو بن العاص باسناد منقطع ولمسلم من حديث جابر غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد قاله حين رأى بياض شعر أبى قحافة قلت وأخرجه أحمد عن أنس بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وزاد فى الفردوس يعنى أبا قحافة (وقال) صلى الله عليه وسلم (هو خضاب أهل النار) أى الخضاب بالسواد (وفى لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار) قال العراقى أخرجه الطبرانى والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قال ابن أبى

حاتم منكر اه وسيأتي بقية الحديث قريبا ومذهب الشافعي ندب خضب الرجل والمرأة بنحو حمرة أو صفرة ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره قاله ابن حجر في شرح الشمائل وأما قول عياض منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك فقد رده النووي بما هو مذكور في شرح مسلم (وتزوج رجل) بامرأة (على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل) أي زال (خضابه وظهر سنه) وفي القوت فظهرت شيبته وفي بعض النسخ وظهر شيبه (فرفعه أهل المرأة الى عمر رضي الله عنه فرد نكاحه وأوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك) ونص القوت ودلست عليهم شيبتك (ويقال أول من خضب بالسواد فرعون) ملك مصر (لعنه الله) نقله صاحب القوت وذكره السيوطي في الاوليات (وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) أورده صاحب القوت وقال رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي من حديثه باسناد جيد اه والحواصل جمع حوصلة الطائر بتشديد اللام وتخفيفها معروف ولا يريحون أي لا يشمون (الثاني الخضاب بالصفرة والحمرة) عده في الاجمال آخرا وقدمه في التفصيل لمناسبته ما قبله ولا بأس في ذلك (وهو جائز) اذا قارنته نية صالحة وهو أن يكون (تلبيسا للشيب على الكفار في الغزو) عليهم (والجهاد) فيهم (فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين) والصالحين وليس منهم (فهو مذموم) ولا يخفى ان مذهب المصنف ان الخضاب بغير السواد سنة سواء كان بحمرة أو صفرة وهذا لا يحتاج فيه الى نية الجهاد بل حاجة الجهاد تبيح السواد فضلا عن غيره كما تقدم فتأمل (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي أخرجه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الافراد قال ابن أبي حاتم منكر اه قلت أورده الحاكم في المناقب ولكن لفظهم الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر قال بعض رواته دخل ابن عمر على ابن عمرو وقد سود لحيته فقال السلام عليك أيها الشويب قال أما تعرفني قال أعرفك شيخا وأنت اليوم شاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الذهبي منكر وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه وتعبيره بالمؤمنين تارة وبالمسلمين أخرى تفنن وهذا الحديث كما تراه مشتمل على ثلاث جمل وقد قطعه المصنف كما ترى تبعا لصاحب القوت (وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة) هكذا أورده صاحب القوت والخضاب بهما محبوب مطلوب لكونه دأب الصالحين وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهو دليل مذهب المصنف ان الخضاب بغير السواد سنة ويدل له ما رواه أبو داود في سننه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن فمر آخر خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وما قال عياض من منع الخضاب مطلقا وعزاه لمالك والاكثرين لما روى من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وقد أجاب عنه النووي بأن ما مر من حديث ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تأويله قال والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث والله أعلم والحناء معروف والكتم بحركة ويشدد من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعصر منه دهن يستصبح به في البوادي واذا خلط بالوشمة خضب سوادا وتقدم ان الخضاب بالسواد حرام مالم ينو الجهاد (و) قد (خضب بعض العلماء بالسواد لاجل الغزو) على الكفار فيريهم انه شاب قوي فيهابون منه ومنهم عبد الله بن عمرو فانه كان يخضب كذلك بهذه النية (وذلك لا بأس به اذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة) للنفس والاصل فيه لصاحب القوت حيث قال فاما الخضاب بالسواد فقد

وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه أهل المرأة الى عمر رضي الله عنه فرد نكاحه وأوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك ويقال أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة الثاني الخضاب بالصفرة والحمرة وهو جائز تلبيسا للشيب على الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين فهو مذموم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة وخضب بعض العلماء بالسواد لاجل الغزو وذلك لا بأس به اذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة

Made searchable using ScribeTools.com

روى عن بعض العلماء ممن كان يقاتل فى سبيل الله عز وجل انه كان يخضب بالسواد ولكن لم يخضب به لاجل الهوى ولا لتدليس الشيب انما كان بعد هذا من اعداد العدة لاعداء الله لمعنى قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة واظهار الشباب من القوة وقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واضطبع هو وأصحابه ليراهم الكفار فيعلمون ان فيهم جلدا وقوة ومن صنع شيأ بنية حسنة صالحة يريد بذلك وجه الله تعالى وكان عالما بما ذهب اليه فهو فاضل فى فعله كان ذلك من أدون أعماله فلا ينبغى أن يستن به فيه لانا رو ينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة من يقتدى بسيئة المؤمن و يترك حسنته فاخبر ان للمؤمن سيئة وحسنة وان من شرار الناس من تأسى بها معذرة لنفسه فى هواها (الثالث تبييضها بالكبريت) ونحوه والكبريت عين بجرى فاذا جمد ماؤه صار كبريتا وهو أنواع أصفر وأبيض وكدر وجميع أنواعه يبيض الشعر بخورا (استعجالا لاظهار علو السن) وسترا للمداسة (توصلا الى التوقير والتعظيم عند الناس والرياسة (و) توصلا الى (قبول الشهادة) أى لتقبل شهادته عند الحكام (و) الى (التصدق بالرواية) أى لينفق بذلك حديثه (عن الشيوخ) الماضين ويدعى بالسن مشاهدة من لم يره وقد فعل ذلك بعض القصاص والوعاظ لرواج قولهم (ظنا) منه بجهله (بان كثرة الايام) التى بيضت شعر لحيته (تعطيه فضلا) أو تجعل فيه علما ولا يعلم ان العقل غرائز فى القلوب وان العلم والعمل مواهب من الله تعالى علام الغيوب واليه أشار المصنف بقوله (وهيهات فلا يزيد كبر السن للجاهل الا جهلا فالعلم ثمرة العقل وهى غريزة) فى القلب (ولا يؤثر الشيب فيها) بكثرة وزيادة (ومن كانت غريزته الحمق) وطبيعته الجهل (فطول المدة) وكثرة الايام (يؤكد حماقته) كلما كبر و يزيد جهله كلما أسن ورأينا جميع ذلك كثيرا فى كثير من الناس (وقد كان الشيوخ) فى السن والعلم (يقدمون الشباب) و يرون فضلهم (بالعلم) والدين تواضعا واخباتا لا تكبرا بالكبر ولا علوا (كان) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم) عبد الله (بن عباس وهو حديث السن على أكابر الصحابة و يسأله دونهم) هكذا أورده صاحب القوت وقال ابو نعيم فى الحلية حدثنا سليمان حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عارم أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر فقال بعضهم لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله فقال انه ممن قد علمتم قال فدعاهم ذات يوم ودعانى معهم وما رأيته دعانى يومئذ الا ليريهم منى فقال ما تقولون اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختم السورة فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره اذا جاء نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندرى ولم يقل بعضهم شيأ فقال لى يا ابن عباس أكذلك تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة فذاك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا قال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك حدثنا محمد بن يونس الكريمى حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبيد الله بن وهب عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب جلس فى رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين فذكروا ليلة القدر فتكلم منهم من سمع فيها بشئ ما سمع فتراجع القوم فيها الكلام قال عمر مالك يا ابن عباس صامت لا تتكلم تكلم ولا تمنعك الحداثة قال ابن عباس فقلت يا أمير المؤمنين ان الله وتر يحب الوتر فجعل أيام الدنيا تدور على سبع وخلق الانسان من سبع وخلق أرزاقنا من سبع وخلق فوقنا السموات سبعا وخلق تحتنا أرضين سبعا وأعطى من المثانى سبعا ونهى فى كتابه عن نكاح الاقربين من سبع وقسم الميراث فى كتابه على سبع ونقع فى السجود من أجسادنا على سبع وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا بالكعبة وبالصفا والمروة سبعا ورمى الجمار سبع لاقامة ذكر الله مما ذكر فى كتابه فأراها فى السبع الاواخر من شهر رمضان والله أعلم قال فتعجب عمر وقال ما وافقنى فيها أحد

الثالث تبييضها بالكبريت استعجالا لاظهار علو السن توصلا الى التوقير وقبول الشهادة والتصدق بالرواية عن الشيوخ وترفعا عن الشباب واظهارا لكثرة العلم ظنا بأن كثرة الايام تعطيه فضلا وهيهات فلا يزيد كبر السن للجاهل الا جهلا فالعلم ثمرة العقل وهى غريزة ولا يؤثر الشيب فيها ومن كانت غريزته الحمق فطول المدة يؤكد حماقته وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم ابن عباس وهو حديث السن على أكابر الصحابة و يسأله دونهم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الغلام الذى لم تستو شؤن رأسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتمسوها فى العشر الاواخر ثم قال ياهؤلاء من يؤدينى من هذا كاداء ابن عباس (وقال ابن عباس رضى الله عنه) ونص القوت وروى عن ابن عباس وغيره (ما آتى الله عبده علما) ونص القوت عبدا العلم (الا شابا والخير كله فى الشباب ثم تلا قوله عز وجل قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله تعالى) ونص القوت ثم تلا قوله تعالى (انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا) الى هنا نص القوت فالاولى فيها وصف ابراهيم عليه السلام بالفتوة والثانية فى حق أصحاب الكهف والثالثة فى حق يحيى عليه السلام وكلهم وصفوا بالفتوة (وكان أنس رضى الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فقيل له يا أبا حمزة) وهى كنية أنس (فقد أسن فقال لم يشنه الله بالشيب فقيل أهوشين فقال كلكم يكرهه) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى متفق عليه من حديث أنس دون قوله فقيل الى آخره ولمسلم من حديثه وسئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله بيضاء اه قلت ولمسلم عن أنس روايات أخر كان فى لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه ولم يخضب انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ أى شعرات متفرقة وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه وفى الصحيحين من حديث ابن عمر انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء وهو لا ينافى رواية من قال الا أربع عشرة شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها أكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشئ على القرب منه فقد وهم نعم روى البيهقى عن أنس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات أو بان الاول اخبار عن عدة والثانى اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربع عشرة وأما فى الواقع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة وقد يجمع بين الروايات المختلفة فيمن قال انه صلى الله عليه وسلم شاب ومن نفاه فالذى نفاه نفى كثرته لا أصله وسبب قلة شيبه ان النساء يكرهنه غالبا ومن كره من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ كفر وهذا معنى قول أنس ولم يشنه الله بالشيب وأما خبر ان الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند النساء غالبا وبان المراد من الشيب المنفى الشين عند من كرهه لا مطلقا لتجتمع الروايتان وروى البخارى عن أبى جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شمط ومسلم عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء ووضع الراوى بعض أصابعه فى عنفقته وأخرج مسلم والنسائى عن جابر بلفظ كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وعند مسلم كان اذا ادهن لم يتبين أى الشيب واذا أشعث تبين قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفى شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه والله أعلم (ويقال ان يحيى بن أكثم) التميمى أبو محمد المروزى القاضى روى عن عبد العزيز بن أبى حازم وابن المبارك وعن الترمذى والسراج وكان من بحور العلم لولا دعابة فيه وتكلم فيه توفى بالريذة منصرفا من مكة سنة ٢٤٣ (ولى القضاء) الاكبر بالبصرة (وهو ابن احدى وعشرين سنة) وهذا ذكره صالح شاذان سمعت منصور بن اسمعيل يقول ولى يحيى بن أكثم قضاء البصرة وهو ابن احدى وعشرين سنة اه (فقال له رجل) ذات يوم وهو (فى مجلسه يريد أن يخجله بصغر سنه) ونص القوت يريد أن يخشمه بذلك (كم سن) سيدنا (القاضى أيده الله) فأدرك ذلك منه (فقال سن عتاب بن أسيد) بن أبى العيص بن أمية القرشى ابن عبد الرحمن أمير مكة أرسل عنه ابن المسيب وعطاء وجماعة مات يوم مات الصديق وعمره خمس وعشرون سنة وروى له الاربعة (حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم امارة مكة وقضاءها فأفحمه) أى أسكته هكذا أورده صاحب القوت وكانت التولية يوم الفتح وزاد العراقى فقال وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين وجه به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا على اليمن وقال أخرجه الخطيب فى التاريخ باسناد فيه

وقال ابن عباس رضى الله عنه ما آتى الله عز وجل عبدا علما الا شابا والخير كله فى الشباب ثم تلا قوله عز وجل قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله تعالى انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا وكان أنس رضى الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فقيل له يا أبا حمزة فقد أسن فقال لم يشنه الله بالشيب فقيل أهوشين فقال كلكم يكرهه ويقال ان يحيى بن أكثم ولى القضاء وهو ابن احدى وعشرين سنة فقال له رجل فى مجلسه يريد أن يخجله بصغر سنه كم سن القاضى أيده الله فقال مثل سن عتاب ابن أسيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم امارة مكة وقضاءها فأفحمه

Made searchable using ScribeTools.com

نظر وماذكره ابن أكثم صحيح بالنسبة الى عتاب بن أسيد فانه كان حين الولاية ابن عشرين سنة واما بالنسبة الى معاذ فانما يتم له ذلك على قول يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وأبى حاتم انه كان حين مات ابن ثمان وعشرين سنة والراجح انه مات ابن ثلاث وثلاثين سنة فى الطاعون سنة ثماني عشرة والله أعلم اه قلت ولعل هذا هو السبب فى اسقاط ذكره عند صاحب القوت وتبعه المصنف (وروى عن مالك) أطلقه فيتوهم انه مالك بن أنس فقيه المدينة وليس كذلك ففى القوت وروينا عن مالك بن مغول رحمه الله وهذا من المصنف اطلاق فى محل التقييد ومالك بن مغول هذا بجلى كوفى روى عن ابن بريدة والشعبى وعنه شعبة وأبو نعيم وقبيصة حجة روى له الجماعة مات سنة ١٥٩ (قال قرأت فى بعض الكتب) المنزلة (لاتغرنكم اللحى فان التيس له لحية) والتيس هو الذكر من المعز اذا أتى عليه الحول وقبل الحول هو جدى الجمع تيوس (وقال أبو عمرو بن العلاء) سيد القراء بالبصرة قرأت فى طبقات القراء للذهبى بخطه اختلف فى اسمه على تسعة عشر قولا والذى صح انه زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن حصين بن الحرث بن جلهمة ابن حجر بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم المازنى التميمى توفى سنة ١٥٤ روى عنه أبو عمرو والشيبانى وغيره وله اخوة أربعة معاذ وأبو سفيان والعريان وأبو حفص (اذا رأيت الرجل طويل القامة) أى القد (صغير الهامة) أى الرأس (عريض اللحية) أى كثيفها (فاقض عليه بالحق) أى قلة العقل لان كلا من الاوصاف المذكورة على استقلالها مذموم فكيف اذا اجتمعت (ولو كان أمية بن عبد شمس) بن عبد مناف وهو أبو الاعياص والعنابس وانما ذكره لشرفه هكذا أورده صاحب القوت وزاد وقال معاوية رضى الله عنه يتبين حمق الرجل فى طول قامته وعظم لحيته وفى كنيته وفى نقش خاتمه اه ومنه ما يحكى ان الاصمعى كان قد ذكر لهرون الرشيد هذه المقالة فبينما هو ذات يوم فى علية له يشرف على السوق وبين يديه الاصمعى اذ مر رجل على هذه الصفة فقال هرون له أترى هذا الرجل يكون أحمق فقال ليجر به مولانا فطلبه فى الحال فحضر فسأله عن اسمه فذكر له وسأله عن كنيته فقال أبو عبد الرحمن الرحيم مالك يوم الدين فقال الاصمعى هذه واحدة فضحك هرون ثم سأله على نقش خاتمه فقال وتفقد الطير فقال مالى لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين فقال الاصمعى هذه ثنتان الى آخر القصة وهى مغروفة ثم قال صاحب القوت ولم تكن الاشياخ يستنكفون أن يتعلموا من الشباب ما جهلوا ولا يزرون عليهم لصغر سنهم اذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لا مانع لما أعطى فيعطى فضله من يشاء من صبى وغيره ولا معطى لما منع من كبير وغيره (وقال أيوب) هو ابن أبى تميمة واسمه كيسان أبو بكر (السختيانى) البصرى الامام نسب الى محلة السختيان بالبصرة لنزوله فيها روى عن عمرو بن سلمة الجرمى ومعاذة وابن سيرين وعن شعبة وابن علية قال شعبة ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء مات سنة ١٣١ عن ثلاث وستين سنة (أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه) فيقال له تتعلم من هذا فيقول نعم أنا عبده مادمت أتعلم منه (وقال على ابن الحسين) بن على بن أبى طالب الامام زين العابدين والد أبى عبد الله الباقر (من سبق اليه العلم قبلك فهو) أفضل منك و (امامك فيه وان كان أصغر سنا منك) هكذا أورده صاحب القوت (وقيل لابى عمرو بن العلاء) تقدمت ترجمته قريبا (أيحسن من الشيخ) من بلغ سن الشيخوخة (أن يتعلم من الصغير فقال ان كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به) ونص القوت ان كانت الحياة تحسن به فالتعلم يحسن به وانه يحتاج الى العلم مادام حيا (وقال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل) تقدمت ترجمتهما (وقد رآه يمشى خلف بغلة الامام (الشافعى) رضى الله عنه وذلك ببغداد فى القدمة الاولى وكان قد لازمه اذ ذاك كثيرا (يا أبا عبد الله) هى كنية الامام أحمد وبقية الائمة سوى أبى حنيفة (تركت حديث سفيان) بن عيينة لا سفيان الثورى فانه قديم الوفاة سنة ١٦٢ (يعلو وتمشى خلف بغلة هذا الشاب الفتى) يعنى به الشافعى (وتسمع منه فقال له أحمد لو عرفت لكنت تمشى) فى ركابه (من الجانب الآخر ان علم سفيان ان فاتنى يعلو)

وروى عن مالك رحمه الله أنه قال قرأت فى بعض الكتب لاتغرنكم اللحى فان التيس له لحية وقال أبو عمرو بن العلاء اذا رأيت الرجل طويل القامة صغير الهامة عريض اللحية فاقض عليه بالحق ولو كان أمية ابن عبد شمس وقال أيوب السختيانى أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه وقال على بن الحسين من سبق اليه العلم قبلك فهو امامك فيه وان كان أصغر سنا منك وقيل لابى عمرو بن العلاء أيحسن من الشيخ أن يتعلم من الصغير فقال ان كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به وقال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل وقد رآه يمشى خلف بغلة الشافعى يا أبا عبد الله تركت حديث سفيان يعلو وتمشى خلف بغلة هذا الفتى وتسمع منه فقال له أحمد لو عرفت لكنت تمشى من الجانب الآخر ان علم سفيان ان فاتنى يعلو

أى مشافهة من غير واسطة (أدركته بنزول) بواسطة عنه (وان عقل هذا الشاب ان فاتنى لم أدركه بعلو ولا نزول) هكذا أورده صاحب القوت والقطب الخيضرى فى اللمع الالمعية وكان عمر الشافعى اذذاك نيفا وأربعين سنة ولذلك وصفه بالشاب و بالفتى *(تنبيه)* قد بقى مما يناسب ايراده فى هذا الموضع من كتاب القوت مانصه قال وسمعت أبا بكر الجلال يقول انى لارى الصبى يعمل الشئ فأستحسنه فاقتدى به فيكون امامى فيه فأما معنى الخبر الذى روى لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم فاذا أتاهم عن أصاغرهم هلكوا فان ابن المبارك سئل عن ذلك فقال أصاغرهم أهل البدع لانه لا صغير من أهل السنة عنده علم ثم قال كم من صغير السن حملنا عنه كبير العلم وقد قيل عن أكابر يعنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مواطئ للخبر الآخر لا يزال الناس بخير مادام فيهم من رآنى وليأتين عليهم زمان يطلب فى أقطار الارض رجل رآنى فلا يوجد كيف وقد جاءت بذلك لفظة ذكرتها لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أكابرهم فاذا أتاهم عن أصاغرهم استعصى الكبير على الصغير فهلكوا أى لا يرى لنفسه أن يتعلم منه لما ذكرنا من الحياء والكبر والاستنكاف ووجه آخر هذا مجازه عندى على الخبر والكون لا على الذم والعيب لانه قد جاء فى الاثر وصف هذه الامة فى أول الزمان يتعلم صغارها من كبارها فاذا كان آخر الزمان تعلم كبارها من صغارها فان كان كذلك فهذا على تفضيل الاصاغر وتشريف هذه الامة على سالف الامم لانهم لم يكونوا يحملون العلم الا عن القسيسين والاحبار والرهبان والاشياخ العباد الزهاد وأخبر ان هذه الامة فى آخر الزمان تفضل سالف الامم فى أول أزمنتهم بان يتعلم الكبير من الصغير بما فضلهم الله عز وجل فذلك كأشد وطاء للخبر الآخر أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره ولمثله من الشاهد الآخر كيف تهلك أمة أنا أولها والمسيح بن مريم آخرها وقد رو ينا فى الخبر لا تحقروا عبدا آتاه الله عز وجل علما فان الله تعالى لم يحقره ان جعل العلم عنده وكان شعبة يقول من كتبت عنه سبعة أحاديث أو تعلمت منه علما فانا عبده وقال مرة أخرى اذا كتبت عن الرجل سبعة أحاديث فقد استرقنى والله أعلم (الرابع نتف بياضها استنكافا من الشيب) ورغبة عنه (وقد نهى عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن) قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه قلت وعند المنذرى وقال انه نور المسلم وعند أبى داود من حديثه بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفى رواية له فانه نور المؤمن وأخرج البيهقى من هذه الرواية الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة فى الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وفى اسناده الوليد بن كثير أورده الذهبى فى الضعفاء وروى ابن عساكر من حديث أنس الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وانما جعل الشيب نورا لمؤمن لانه يمنعه عن الغرور والخطة والطيش ويميله الى الطاعة ويحبس نفسه عن الشهوات وكل ذلك موجب للثواب يوم المآب وفى الحديث الآخر من خلع الشيب يعنى ازاله بنحو نتف أو غيره واليه أشار المصنف بقوله (وهو فى معنى الخضاب بالسواد) فى اظهار الجلد وانه شاب قوى تدليسا (وعلة الكراهية ماسبق) واختلف هل النهى للتحريم واختاره النووى لثبوت الزجر عنه فى عدة أخبار وبعضهم أطلق الكراهة ومقتضى سياق المصنف التحريم لانه جعله فى معنى الخضاب بالسواد (والشيب نور الله) قد تقدم من حديث أنس الشيب نور والنتف فى الحديث أعم من أن يكون فى اللحية أو من الرأس لانه نور ووقار (والرغبة عنه رغبة عن النور) وميل الى الخلود فى دار الغرور *(تنبيه)* ذكر السيوطى فى الاوليات ان أول من شاب ابراهيم عليه السلام وفى الاسرائيليات ان ابراهيم عليه السلام لما رجع من تقريب ولده الى ربه رأت سارة فى لحيته شعرة بيضاء فانكرتها وأرته اياها فتأملها فاعجبته وكرهتها وطالبته بازالتها فابى وأتاه ملك فقال السلام عليك يا ابراهيم وكان اسمه ابرم فزاد فى اسمه هاء والهاء فى السريانية للتفخيم والتعظيم ففرح وقال انك الهى والله كل شئ قال له الملك ان الله صيرك معظما فى أهل السموات وأهل الارض (الخامس نتفها) كلها (أو نتف بعضها بحكم العبث) بها (والهوس) أى خفة العقل كما بلى بذلك جماعة ومما نقل عن الحريرى

وأدركته بنزول وان عقل هذا الشاب ان فاتنى لم أدركه بعلو ولا نزول الرابع نتف بياضها استنكافا من الشيب وقد نهى عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وهو فى معنى الخضاب بالسواد وعلة الكراهية ماسبق والشيب نور الله تعالى والرغبة عنه رغبة عن النور * الخامس نتفها أو نتف بعضها بحكم العبث والهوس

Made searchable using ScribeTools.com

وذلك مكروه ومشوه للخلقة ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته وردعمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته واما نتفها في أول النبات تشبها بالمرد فمن المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال فان الله سبحانه ملائكة يقسمون والذي زين بني آدم باللحى وهو من تمام الخلق وبها يتميز الرجال عن النساء وقيل في غريب التأويل اللحية هي المراد بقوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء قال أصحاب الاحنف بن قيس وددنا ان نشتري للاحنف لحية ولو بعشرين ألفا وقال شريح القاضي وددت ان لي لحية ولو بعشرة آلاف وكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار والرفع في المجالس واقبال الوجوه اليه والتقديم على الجماعة ووقاية العرض فان من يشتم يعرض باللحية ان كان للمشتوم لحية وقد قيل ان أهل الجنة مرد الا هرون أخا موسى صلى الله عليهما وسلم فان له لحية الى سرته تخصيصا له وتفضيلا * السادس تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين للنساء والتصنع قال كعب يكون في آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعالهم كالمناجل أولئك لا خلاق لهم

صاحب المقامات من العبث بها ونتفها فهو من باب الاضطرار (وذلك مكروه) كراهة التحريم كما مال اليه النووي (ومشوه للخلقة) الاصلية أي مغير لها (ونتف الفنيكين بدعة) كما قاله صاحب القوت قال (وهما) منثنى فنيك كأمير (جانبا العنفقة) التي تحت الشفة السفلى (شهد عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه) من الخلفاء الراشدين (رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته) كذا في القوت وذلك لانه أتى ببدعة محدثة لم تكن في زمن السلف فزجره برد شهادته (وردعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (رضي الله عنه و) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) الانصاري (قاضي المدينة) روى عن الشعبي وعنه شعبة وأبو نعيم ووكيع قال أبو حاتم محله الصدق أخرج له الاربعة توفي سنة ١٤٨ (شهادة من كان ينتف لحيته) كذا في القوت الا أنه قال شهادة رجل (وأما نتفها في أول النبات تشبها بالمرد) جمع أمرد من لا لحية له (فمن المنكرات الكبار) وكذا حلقها بالموسى أو ازالتها بالنوره وفي سياق النووي نتفها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة من أشد المنكرات (فان اللحى زينة الرجال) وعلامة الكمال (فان الله سبحانه) وعبارة القوت فقد ذكر في بعض الاخبار ان الله عز وجل (ملائكة يقسمون) أي يحلفون (والذي زين بني آدم باللحى) وفي بعض نسخ الكتاب يسبحون بقولهم سبحان الذي زين (وهي من تمام الخلق) الظاهر (وبها يتميز الرجال من النساء) في ظاهر الخلق وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وكذلك أبو بكر وكان عثمان رقيق اللحية طويلها وكان علي عريض اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه رضي الله عنهم (وقيل في غريب التأويل اللحية هي المراد بقوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء) وعبارة القوت وقد رونا في بعض تأويل قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء قال اللحى وفيه وجوه كثيرة اه قلت قد ذكر السيوطي في الدر المنثور في تفسير هذه الآية ما نصه أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء يقول يزيد في أجنحتهم وخلقهم ما يشاء وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال الصوت الحسن وعند عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن الزهري قال حسن الصوت وأخرج البيهقي عن قتادة قال الملاحة في العينين اه (وقال أصحاب الاحنف بن قيس) وعبارة القوت ووصف بعض بني تميم من رهط الاحنف بن قيس رضي الله عنه قال (وددنا أن نشتري لحية) وفي القوت انا اشترينا (للاحنف) بن قيس لحية (بعشرين ألفا) ولم يذكر حنفه في رجله ولا عوره في عينه وذكر كراهية عدم لحيته وكان الاحنف رضي الله عنه رجلا عاقلا حليما كريما (وقال شريح) بن الحرث (القاضي) أبو أمية الكندي ولاه عمر قضاء الكوفة وولي قضاء البصرة وقتا سمع عمر وعليا وعنه ابراهيم وأبو حصين أخرج له النسائي توفي سنة ٧٨ (وددت ان لي لحية بعشرة آلاف) هكذا أورده في القوت (وكيف تكره اللحية وفيها) خصال نافعة نقلها صاحب القوت عن بعض الادباء منها (تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار و) منها (الرفع في المجالس واقبال الوجوه اليه و) منها (التقديم على الجماعة) والتفضيل عليهم (و) منها (وقاية العرض فان من يشتم يعرض باللحية ان كان للمشتوم لحية) وفي القوت يعني اذا رأوا شتمه عرضوا له بها فوقت عرضه وقال أبو يوسف القاضي من عظمت لحيته جلت معرفته (وقد قيل ان أهل الجنة مرد الا هرون أخا موسى صلى الله عليهما فان له لحية الى سرته تخصيصا له وتفضيلا) هكذا أورده صاحب القوت وفي رواية ذكرها في لسان الميزان الاموسى فلحيته الى سرته وعند الترمذي من حديث أبي هريرة أهل الجنة جرد مرد كحل لا ينمى شبابهم ولا تبلى ثيابهم ومعنى جرد مرد لا شعر على أبدانهم ولا لحى لهم (السادس تقصيصها كالتعبية) أي يقصها من أطرافها فيجعلها على هيئة التعبية وفي سياق النووي تصفيفها (طاقة على طاقة للتزين للنساء والتصنع) أي لتستحسنه النساء وغيرهن (وعن كعب) هو المعروف بالاحبار تقدمت ترجمته قال (يكون في آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعالهم كالمناجل أولئك لا خلاق لهم) أورده صاحب القوت عن كعب وأبي الخلد انهما وصفا قوما يكونون في آخر الزمان فساقاه قال وذكر أيضا عن جماعة ان هذا من أشراط الساعة والمناجل جمع منجل حديدة معوجة آلة

معروفة للصادو روى عن أبي هريرة ان أصحاب الدجال عليهم السبجان شواربهم كالصياصي ونعالهم مخرطمة أي نعالهم لها أعناق طوال مفرقة كالحراطيم والسبجان جمع ساج الطيالس والصياصي القرون (السابع الزيادة فيها) والنقص منها (وهو أن يزيد في شعر العارضين من الصدغ وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحى) وذلك هو حد اللحية (أو) أخذ بعض العذار في حلق الرأس ويدخل فيه نتف جانبي العنفقة وهما الفنيكان أو ينقص من العظمين حتى (ينتهي الى نصف الحد وذلك) نقصان من اللحية وهو (بيان هيئة أهل الصلاح) بل هو مثله فليجتنب ذلك (الثامن تسريحها لاجل الناس) تصنعا وتركها شعثة اظهارا للزهد والتهاون بالقيام على النفس لانه قد عرف بذلك (قال بشر) هو الحافي كذا في نسخ الكتاب والصواب قال السري وهو ابن المغلس السقطي خال الجنيد كما هو مصرح به في القوت وغيره (في اللحية شركان) خفيان (تسريحها لاجل الناس) أي لاراءتهم (وتركها متفتلة) أي شعثة مغبرة فتائل (لاظهار الزهد) ونص القوت لاجل الزهد وقال أيضا لو دخل علي داخل فمسحت لحيتي لاجله لظننت أني مشرك (التاسع والعاشر النظر في سوادها بعين العجب) والخيلاء وغرة بالشباب ونحوها وهذا هو التاسع وأما العاشر فلم يشر اليه المصنف هنا وقد مر عند ذكر الخصال اجمالا في الاول وهو النظر الى بياضها تكبرا بكبر السن وتطاولا على الشباب فيعجبه نظره اليها عن النظر لنفسه (وذلك) أي النظر بعين العجب (مذموم في جميع أجزاء البدن بل في جميع الاخلاق والافعال على ما سيأتي بيانه) في مواضعه اللائقة به (فهذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزين والنظافة) الظاهرة (وقد حصل من) تضمن (ثلاثة أحاديث) متفرقة مروية من طرق صحيحة منها حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم على ما يأتي بيانه (من سنن الجسد اثنا عشر خصلة خمس منها في الرأس فرق شعر الرأس والمضمضة والاستنشاق وقص الشوارب والسوالك وثلاثة) منها (في اليد والرجل وهي القلم) أي قص الاظفار (وغسل البراجم وتنظيف الرواجب وأربعة) منها (في الجسد وهي تنظيف الابط والاستحداد والختان والاستنجاء بالماء فقد وردت الاخبار بمجموع ذلك) وكل ذلك قد تقدم بيانه ما عدا فرق الرأس فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعر رأسه الى أن قال ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة ضد السدل وهو مطاق الارسال والمراد هنا ارساله على جبينه وجعله كالقصة وقد سدله من ورائه من غير أن يجعل فرقتين وفيه دليل على ان الفرق أفضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الجمة والناصية لما ورد ان افرقت عقيصته فرق الخ فهو صريح في جواز السدل وزعم نسخه يحتاج الى بيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه فحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب هنا ان الفرق أقرب الى النظافة وأبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء ومن ثم كان الذي يتجه جواز السدل حيث لم يقصد التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع وأما بيان مجموع الاخبار الواردة فيه فحديث أبي هريرة لفظه خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط أخرجه الائمة الستة فرووه خلا الترمذي من طريق سفيان بن عيينة والترمذي والنسائي ايضا من رواية معمر والنسائي أيضا من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن ابن المسيب ورواه النسائي من رواية سعيد المقبري كلاهما عن أبي هريرة وأما حديث عائشة فلفظه عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسوالك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وقد ضعف النسائي رفعه فانه رواه موقوفا على طلق بن حبيب ثم قال انه أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة قال ومصعب بن شيبة منكر الحديث وقال الترمذي انه حديث حسن وأما حديث ابن عباس فلفظه خمس كلها في الرأس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية أخرجه أبو داود وقال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه

السابع الزيادة فيها وهو أن يزيد في شعر العارضين من الصدغين وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحى وينتهي الى نصف الحد وذلك بيان هيئة أهل الصلاح * الثامنة تسريحها لاجل الناس قال بشر في اللحية شركان تسريحها لاجل الناس وتركها متفتلة لاظهار الزهد * التاسع والعاشر النظر في سوادها أو بياضها بعين العجب وذلك مذموم في جميع أجزاء البدن بل في جميع الاخلاق والافعال على ما سيأتي بيانه فهذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزين والنظافة وقد حصل من ثلاثة أحاديث من سنن الجسد اثنتا عشرة خصلة خمس منها في الرأس وهي فرق شعر الرأس والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسوالك وثلاثة في اليد والرجل وهي القلم وغسل البراجم وتنظيف الرواجب وأربعة في الجسد وهي نتف الابط والاستحداد والختان والاستنجاء بالماء فقد وردت الاخبار بمجموع ذلك

Made searchable using ScribeTools.com

عن ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد خمس فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفى الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وعن صاحب القوت بحديث ابن عباس حديث استبطاء الوحى وفيه وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم وقد تقدم ذلك للمصنف *(تنبيه)* وقد روى فى الباب أحاديث غير التى ذكرت فمن ذلك حديث عمار بن ياسر ولفظه من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان هذا لفظ ابن ماجه وساق أبو داود بعضه وأحال ببقيته على حديث عائشة وهو من رواية على بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر وقال البخارى انه لا يعرف لسلمة سماع من عمار وفى رواية لابى داود عن سلمة عن أبيه والظاهر انهما مرسلة ومنها حديث ابن عمر بلفظ الفطرة قص الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة أخرجه النسائى ورواه البخارى بلفظ من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وفى رواية له من الفطرة قص الشارب هكذا أورده من الطريقين فى اللباس من رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر وأسقطه المزنى فى الاطراف فاقتصر على عزوه للنسائى *(تنبيه آخر)* قول مسلم فى احدى الروايتين فى حديث أبى هريرة من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى الفطرة خمس وكذلك رواية النسائى من طريق سفيان الفطرة خمس فان سفيان قد رواه على الشك كما هو عند مسلم من طريقه الفطرة خمس فان سفيان قد رواه من الفطرة فاما أن يكون الشك منه أو ممن فوقه أو من الرواة عنه وجمع بينه وبين حديث عائشة وعمار بجوابين أحدهما أن يكون ذكر فى حديث أبى هريرة المتأكد من خصال الفطرة وأفردها لذكر لتأكدها والثانى أن يكون اعلمه الله تعالى بعد ذلك بزيادة الخصال المذكورة فى حديث عائشة وحديث عمار على تقدير صحتهما وكذلك حديث ابن عمر السابق ذكره والله أعلم *(تنبيه آخر)* دل حديث عائشة المتقدم على ان خصال الفطرة أكثر من العشرة وهو كذلك فانه أسقط منها الختان المذكور فى حديث أبى هريرة وذكر منها الانتضاح فى حديث عمار والفرق فى حديث ابن عباس ولم يذكر فيه اعفاء اللحية فقد يتحصل من مجموع ذلك ثلاثة عشر خصلة وأوصلها أبو بكر بن العربى شارح الترمذى الى نحو ثلاثين خصلة وقال لا أطيل بايرادها ولم يذكر المصنف الانتضاح المذكور فى حديث عمار ولا الانتقاص المذكور فى حديث أبى هريرة تبعا لصاحب القوت فليتنبه لذلك والله أعلم *(خاتمة)* تشتمل على مهمات تتعلق بهذه الخصال التى تضمنتها الاخبار المذكورة *الاولى اختلف فى المراد بالفطرة فى هذه الاحاديث فقيل السنة حكاه الخطابى عن أكثر العلماء ويدل عليه رواية أبى عوانة فى المستخرج فى حديث عائشة عشر من السنة فعلى هذا المراد بالسنة الطريقة أى ان ذلك من سنن الانبياء وطريقتهم لان بعضها واجب كما تقدم على الخلاف ومن لا يرى وجوب شئ منها يحملها على السنة التى تقابل الواجب وقيل المراد بالفطرة هنا الدين وقيل الاسلام ولكل وجهة والله أعلم *الثانية فى مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة قال صاحب المفهم فى هذه الخصال محافظة على حسن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التى خلق الانسان عليها وبقاء هذه الامور وتركها يشوه الانسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب فيخرج مما تقتضيه الفطرة الاولى لهذا المعنى والله أعلم *الثالثة أغرب القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الموطأ فقال عندى ان الخصال الخمس المذكورة فى الحديث كلها واجبة فان المراد لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين وتعقبه أبو شامة بأن الاشياء التى مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهى النظافة لا يحتاج الى ورود أمر ايجاب بل مجرد الندب اليها من الشارع كاف *الرابعة ان هذه الخصال هى التى ابتلى الله بها ابراهيم فأتمهن فجعله الله مسلما وروى ذلك عن ابن عباس كما فى مصنف عبد الرزاق وتقدمت الاشارة اليه وربما احتج من قال بوجوب بعض هذه الخصال بقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وثبت ان هذه الخصال أمر بها ابراهيم عليه السلام وكل شئ أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به وتقدمت الاشارة اليه مع التعقب عليه وقال بعضهم مؤيدا

لذلك ان الابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا والله أعلم * الخامسة فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لانه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس وفي حديث ابن عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها وقد تقدم انها ثلاثة عشر وأوصلها أبو بكر بن العربي الى ثلاثين فأفاد ذلك ان ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه وهو قول أكثر أهل الاصول ولمن قال به يجيب بما تقدم ان الله أعلم بالزيادة في خصال الفطرة بعد ان لم يكن علم لما حدث ببعضها والله أعلم * السادسة قد ذكر من جملة الخصال انتقاص الماء ولم يذكره المصنف وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة فالمشهور انها بالقاف والصاد المهملة وهكذا ذكره أبو عبيد في الغريب والهروي في الغريبين وغيرهما وقيل بالفاء حكاه ابن الاثير في النهاية وحكى عن بعضهم تصويبه قال النووي وهذا شاذ والصواب ما سبق وقد اختلف في معناه فسره وكيع كما عند مسلم بالاستنجاء ومراده الاستنجاء بالماء لا مطلقا لان الماء مصرح به في الحديث وحكى الترمذي في الجامع عن أبي عبيد انه الاستنجاء بالماء وقال أبو عبيد في الغريب انتقص البول بالماء اذا غسل مذاكيره وقد رواه النسائي من قول طلق بن حبيب وقال فيه وغسل الدبر وقال النسائي انه أشبه بالصواب * السابعة من جملة الخصال المذكورة التي لم يذكرها المصنف الانتضاح وهو عند أبي داود وابن ماجه من حديث عمار كما تقدم واختلف في تفسيره فقيل هو الانتقاص اى الاستنجاء بالماء وقيل هو رش الماء وهو الصواب واختلف في موضع استحبابه فحكى النووي عن الجمهور انه نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس ومنه حديث الحكم بن سفيان الثقفي رفعه ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه أي بعد الوضوء رواه أبو داود وابن ماجه ولابن ماجه من حديث زيد بن حارثة رفعه علمني جبريل عليه السلام الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء فقوله بعد الوضوء متعلق بانضح لا بقوله يخرج لانه لو خرج البول بعد الوضوء لوجبت اعادة الوضوء ولابن ماجه أيضا من حديث أبي هريرة اذا توضأت فانتضح وقيل ان الانتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس أيضا حتى اذا توهم نجاسة بلل في ثوبه أو بدنه أحال به على الماء الذي نضح به ويدل له ما رواه أبو داود من رواية رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه والاول أصح ويحتمل أن يراد بالنضح هنا غسل البول فيكون المراد الاستنجاء فان النضح يطلق ويراد به الغسل أيضا وقد حكاه النووي في شرح مسلم قولا والله أعلم (واذا كان غرض هذا الكتاب التعرض) فيه (للطهارة الظاهرة) فقط (دون) الطهارة (الباطنة فلنقتصر على هذا) القدر (وليتحقق ان فضلات الباطن وأوساخه التي يجب) على مريد الآخرة (التنظيف منها) والتنصل عنها (أكثر من أن يحصى) أو يحد (وسيأتي تفصيلها في) مواضعها من (ربع المهلكات) على وجه يبين المراد (مع تعريف الطريق في ازالتها) كيف يكون وبما يكون (و) كيف هديتم (تطهير القلب منها ان شاء الله تعالى) والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى وحسبنا الله ونعم الوكيل وقد وجدت هذه الزيادة في بعض النسخ وفي نسخة أخرى زيادة وبه تم كتاب أسرار الطهارة ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب أسرار الصلاة وأنا أقول بعون الله تعالى معتمدا على فضله وامداده وبه تم شرح كتاب اسرار الطهارة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويتلوه ان شاء الله تعالى شرح كتاب أسرار الصلاة وكان الفراغ من تسويده سحر ليلة الاربعاء سابع شهر رمضان سنة ١١٩٧ قاله وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه ومسلما ومستغفرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

واذا كان غرض هذا الكتاب التعرض للطهارة الظاهرة دون الباطنة فلنقتصر على هذا وليتحقق ان فضلات الباطن وأوساخه التي يجب التنظيف منها أكثر من أن تحصى وسيأتي تفصيلها في ربع المهلكات مع تعريف الطرق في ازالتها وتطهير القلب منها ان شاء الله عز وجل * تم كتاب اسرار الطهارة بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب أسرار الصلاة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله كتاب أسرار الصلاة)

Made searchable using ScribeTools.com

(فهرست الجزء الثانى من اتحاف السادة المتقين شرح أسرار احياء علوم الدين)

صحيفه	
٣	مقدمة وفيها فصول الفصل الاول فى ترجمة امامى السنة أبى الحسن الاشعرى وأبى منصور الماتريدى
٦	الفصل الثانى اذا أطلق أهل السنة فالمراد بهم الاشاعرة والماتريدية
٧	ذكر البحث عن تحقيق ذلك
١٢	الفصل الثالث فى تفصيل ما أجمل آنفا الخ
١٣	الفصل الرابع هذه المسائل التى تلقاها الامامان الخ
١٤	الفصل الخامس قال السبكى فى شرح عقيدة ابن الحاجب الخ
١٥	الفصل السادس اعلم أنه قد اصطلح أهل هذا الفن على ألفاظ الخ
١٦	الفصل السابع اعلم أن الكتب الموضوعة فى هذا الفن الخ
١٧	(كتاب قواعد العقائد) وفيه أربعة فصول
	الفصل الاول فى ترجمة عقيدة أهل السنة فى كلمتى الشهادة الخ
٤٢	الفصل الثانى فى وجه التدريج الى الارشاد وترتيب درجات اعتقاد الخ
٨٦	الفصل الثالث فى لوامع الادلة للعقيدة وفيه أربعة أركان
٨٨	الركن الاول من أركان الايمان فى معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة أصول
٨٨	الاصل الاول معرفة وجوده تعالى الخ
٩٥	الاصل الثانى العلم بأن البارى تعالى قديم لم يزل الخ
٩٧	الاصل الثالث العلم بانه تعالى مع كونه أزليا ابديا الخ
٩٨	الاصل الرابع العلم بأنه تعالى ليس بجوهر الخ
٩٩	الاصل الخامس العلم بأنه تعالى ليس بجسم الخ
١٠٠	الاصل السادس العلم بأنه تعالى ليس بعرض الخ
١٠٣	الاصل السابع العلم بأن الله تعالى منزه الذات عن الاختصاص بالجهات الخ
١٠٥	الاصل الثامن العلم بأنه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذى أراد الخ
١١٢	الاصل التاسع العلم بأن الله تعالى مع كونه منزها عن الصورة والمقدار الخ
١٢٣	فصل زعمت طائفة من مثبتى الرؤية باستحالة رؤيته تعالى فى المنام الخ
١٢٤	فصل قال النسفى المعدوم ليس بمرئى الخ
١٢٥	الاصل العاشر العلم بان الله عز وجل واحد الخ
١٢٦	فصل عقود التوحيد على ثلاثة أقسام الخ
١٢٧	فصل وقعت لهم عبارات فى تفسير التوحيد الخ
١٢٩	فصل ان أريد بالفساد فى الآية عدم التكوّن فتقديره أن يقال لو تعدد الاله لم تتكوّن السماء والارض الخ
١٢٩	فصل قد أوسع الكلام فى أدلة التوحيد فيما رأيت الامام أبو منصور التميمى فى الاسماء والصفات الخ
١٣٢	فصل رجع الى تحقيق سياق المصنف الخ
٣٣٤	فصل قد تقدم آنفا أن هذا المطلب مما يصح فيه التمسك بالسمع الخ
١٣٦	الركن الثانى العلم بصفات الله تعالى ومداره على عشرة أصول
	الاول العلم بأن صانع العالم قادر الخ
١٣٧	فصل والمحدث يقول قال الله تعالى قل هو القادر الخ
	الاصل الثانى العلم بانه تعالى عالم بجميع الموجودات الخ
١٣٨	الاصل الثالث العلم بكونه عز وجل حيا الخ
١٣٩	الاصل الرابع العلم بكونه تعالى مريد الافعاله الخ
١٤٢	فصل وأما المحدث فيقول قد ثبت سمعا ان الله تعالى أراد الاشياء وبريدها الخ

صحيفه	
١٤٢	الاصل الخامس انه تعالى سميع بصير
١٤٤	الاصل السادس انه سبحانه وتعالى متكلم بكلام الخ
١٥٠	الاصل السابع اعلم أن الكلام القائم بذاته المختص بنفسه قديم الخ
١٥٢	الاصل الثامن ان علمه قديم الخ
١٥٣	الاصل التاسع ان ارادته قديمة الخ
	الاصل العاشر ان الله تعالى عالم بعلم حي بحياة الخ
١٥٧	الركن الثالث العلم بافعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول
١٦٢	الاصل الاول العلم بان كل حادث في العالم فهو فعله وخلقه واختراعه الخ
١٦٥	الاصل الثاني ان انظار الله سبحانه باختراع حركات العباد لا يخرجها عن كونها مقدورة الخ
١٧٢	الاصل الثالث ان فعل العبد وان كان كسبا للعبد فلا يخرج عن كونه مرادا لله سبحانه
١٧٨	فصل لا خلاف بين أهل السنة والجماعة في اطلاق ان الكائنات كلها بارادة الله تعالى الخ
	فصل وهذا المطلب أدلته من الكتاب والسنة لا تحصى
	الاصل الرابع ان الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع الخ
١٨٠	الاصل الخامس انه يجوز على الله تعالى أن يكلف الخلق بما لا يطيقونه الخ
١٨٣	فصل قد أورد المصنف في اثبات هذا الاصل دليلين عقليين الخ
١٨٤	الاصل السادس ان الله عز وجل ابلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق
١٨٥	فصل وحاصل ما في المسايرة وشرحه الخ
١٨٦	الاصل السابع انه تعالى يفعل بعباده ما يشاء
١٨٨	فصل ومن أجوبة الماتريدية في الرد
١٩٠	الاصل الثامن ان معرفة الله سبحانه واجبة الخ
١٩٢	فصل لا نزاع في استقلال العقل بادراك الحسن الخ

صحيفه	
١٩٦	فصل وهذا الدليل الذي سقناه في أول الاصل هو مسلك المحدث وأما الصوفي الخ
١٩٧	الاصل التاسع انه ليس يستحيل بعثة الانبياء عليهم السلام
١٩٨	فصل اتفق أهل السنة والجماعة على ان بعثة الانبياء جائزة عقلا الخ
١٩٩	فصل اعلم أن البعثة لطف من الله تعالى الخ
	فصل ودليل المحدث في هذا الاصل قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين
	فصل ودليل الصوفي يقول قد تحقق الخ
٢٠٠	تكميل الاصل اعلم أن النبوة ليست صفة ذاتية للنبي الخ
٢٠١	الاصل العاشر في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعض معجزاته
٢٠٥	فصل وأما تسبيح الطعام
٢١٣	الركن الرابع في السمعيات ومداره على عشرة أصول الاصل الاول في الحشر والنشر
٢١٦	فصل وأما المحدث فحاله لا يخرج عن أحد القولين في الاعادة الخ
	الاصل الثاني سؤال منكر ونكير
٢١٨	الاصل الثالث عذاب القبر ونعيمه
	الاصل الرابع الميزان
٢٢٠	الاصل الخامس الصراط
٢٢١	الاصل السادس ان الجنة والنار مخلوقتان
	فصل لم يذكر المصنف الحوض الخ
٢٢٢	الاصل السابع في الامامة والبحث فيها الخ
٢٢٥	فصل وقيل عدم تسليم على رضي الله عنه قتلة عثمان لامر آخر
٢٢٧	الاصل الثامن ان فضل الصحابة على حسب ترتيبهم في الخلافة
٢٢٩	فصل وأما أصحابه عليه السلام فابو بكر رضي الله عنه الخ
٢٣٠	الاصل التاسع ان شرائط الامامة خمسة الخ
٢٣٢	الاصل العاشر انه لو تعذر وجود الورع والعلم
٢٣٣	الفصل الرابع في الايمان والاسلام وما بينهما

Made searchable using ScribeTools.com

صحيفه	
	من الاتصال والانفصال وفيه ثلاث مباحث
٢٣٤	البحث الاول فى موجب اللغة
٢٣٥	البحث الثانى فى اطلاق الشرع كيف هو الخ
٢٤١	البحث الثالث عن الحكم الشرعى فى الاسلام والايمان الخ
٢٥٤	فان قلت قد مال الاختيار الى آن الايمان حاصل دون العمل الخ
٢٥٦	مسئلة فان قلت قد اتفق السلف على ان الايمان يزيد و ينقص الخ
٢٧٧	ولنختم هذا الكتاب بفصول الخ
	النوع الاول من الفصول الثلاثة الخ
٢٧٨	فصل قد ألف تقى الدين السبكى رسالة صغيرة فى المسئلة الخ
٢٨٢	النوع الثانى من الفصول الثلاثة فى ذكر ماله تعلق بالايمان وفيه ثلاث مباحث المبحث الاول فى بيان ما يتعلق بالايمان الخ
٢٨٢	المبحث الثانى فى بيان الايمان مخلوق أو غير مخلوق
٢٨٣	المبحث الثالث فى بيان ان الايمان باق مع النوم والغفلة والاغماد والموت
	النوع الرابع من الفصول الثلاثة فى بيان مسائل اعتقادية
٢٨٤	فصل الحرام رزق فصل الدعاء مخ العبادة
	فصل الاموات ينتفعون الخ
٢٨٥	فصل كره أبو حنيفة أن يقول الرجل أسألك بحق فلان الخ
	فصل القرآن اسم للنظم والمعنى
	فصل تصديق الكاهن كفر
٢٨٦	خاتمة الفصول ذكرت فيها عقيدة مختصرة
٢٨٨	كتاب أسرار الطهارة
	مقدمة للشرح تشتمل على فصول وخاتمة
٢٨٨	الفصل الاول فى معنى الفقه ومتى يطلق على الانسان اسم الفقيه والامام ومتى يجوز له أن يفتى
٢٨٩	الفصل الثانى الفقه فى الدين هو الفقه للخمس الخ

صحيفه	
٢٩٠	الفصل الثالث فى بيان الاسباب الموجبة للخلاف
٢٩٣	الفصل الرابع فى تمثيل الخلاف الواقع بين الناس فى الاديان والمذاهب
	الفصل الخامس فى ذكر أشياء من أصل الفقه على طريقة المتقدمين
٢٩٤	الفصل السادس العلم اما أن يكون معقولا الخ
	الفصل السابع فى بيان ان الشافعية الآن وقبل الآن عيال على كتب المصنف
٢٩٥	الفصل الثامن فى معرفة اصطلاح هذه الكتب
٢٩٨	الفصل التاسع فى ذكر أصحاب التخريج والوجوه الخ
٢٩٩	الفصل العاشر فى بعض اصطلاحات لفقهائنا الحنفية
	خاتمة فى ذكر سلسلة التفقه لاصحاب الشافعى رضى الله عنه
٣٠٢	البسملة وخطبة المصنف
٣٠٤	طهارة الظاهر على ثلاثة أقسام الخ
٣١٣	القسم الاول فى طهارة الخبث الخ وقد ذكر المصنف ما فى هذا القسم فى ثلاثة أطراف
٣١٤	الطرف الاول فى المزال الخ
٣٢٢	الطرف الثانى فى المزال به
٣٣٤	الطرف الثالث فى كيفية الازالة
٣٣٦	القسم الثانى فى بيان طهارة الاحداث
	باب آداب قضاء الحاجة
٣٤٢	كيفية الاستنجاء
٣٤٨	كيفية الوضوء
٣٧٢	فضيلة الوضوء
٣٧٦	كيفية الغسل
٣٨٦	كيفية التيمم
٣٩٥	القسم الثالث من النظافة التنظيف عن الفضلات الظاهرة الخ
٤٠١	وأما السنن فعشرة
٤٢٠	فصل وفى اللحية عشر خصال مكروهة الخ

(تمت)